جامعة أم درمان الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
شعبة الفقه المقارن
قسم الدراسات العليا

العقود المختلف فيها في الزواج

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي المقارن

من إعداد الطالب
عماد الدين بن عبد الوهاب خيتي

إشراف الدكتور
علاء الدين زعتري

العام الدراسي ١٤٢٤ / ١٤٢٥ هـ
٢٠٠٣ / ٢٠٠٤م

جامعة أم درمان الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
شعبة الفقه المقارن
قسم الدراسات العليا

العقـــود المختلف فيهـــا في الزواج

رسالة مقدمة لنيـــل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي المقارن

من إعداد الطالب
عماد الدين بن عبد الوهاب خيتي

إشراف الدكتور
عـــلاء الدين زعـــتري

العام الدراسي ١٤٢٤ / ١٤٢٥ هـ

٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ م

المقدِّمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا . أمَّا بعد :

فقد حرصَ الإسلامُ على ترابُطِ المجتمع المسلم أشدَّ الحرص، وشرَّع في سبيل ذلك الأحكام التي تبني هذه الرَّوابط وتقويها؛ فقد حثَّ على إفشاءِ السلامِ، وعيادةِ المريضِ، وإطعامِ الطعـــامِ، وحرَّم التَّحاسُدَ، والتهاجُرَ، وغيرها .

ليكونَ المجتمعُ قويًا مُتماسكًا، في حالِ السلمِ والحرب .

وإنَّ أولى حلقات هذا المجتمع وأهمها : الأسرة، ذلك الكيان الذي يُقاس تـــرابطُ المجتمـــعِ باستقراره وسعادته، واضطراب المجتمع وانهياره باضطراب الأسرة وتفكُّكها .

ولا تكونُ الأسرةُ ذاتَ كيانٍ قويٍ ومستقر، إلا إذا قامت على أساسٍ متين، منحها صـــفة الدَّوام والاستقرار والاستمرارية، فهي وإن كانت تبدأ بعلاقةٍ بين اثنين : زوجٍ وزوجة، ولكنَّها تمتدُّ لتتداخل في المجتمع، وتنشرُ شبكةً من العلاقاتِ المعقَّدة المتبادلة بين أطراف عديدة .

لذا كان الحديثُ عن هذه المؤسسة الاجتماعية في هذا البحث وهو بعنوان :

العقود المختلف فيها في الزواج

لبيانِ بعضِ الأحكامِ المتعلِّقة بها، وخاصة المستجدَّات العصرية منها .

ولقيامي بالبحثِ في هذه الموضوعات عدَّةُ أسباب :

١. ظهورُ أنواعٍ من الزَّواج لم تكن موجودةً في السابق، وانتشارها في المجتمع، مما يستدعي بيان أحكام هذه المستجدَّات .

٢.كثرةُ اختلافِ الفقهاء في هذه المستجدَّات، مع صدورِ فتاوى عنهم في تلك الموضوعات، وقِلَّة الدراسات الفقهية الشاملة التي تُناقِشُها وتُبيِّنُ أحكامها؛ بل عدمُ وجود هـــذه الفتـــاوى والدِّراسات أحيانًا .

٣. المساهمةُ في وضعِ قواعدَ وأساساتٍ للعلاقةِ الزَّوجية، يُمكنُ أن تُقاس عليها المستجدَّاتِ التي يُمكن أن تظهرَ في المستقبل، وبأسماءٍ وأشكالٍ عديدة .

٤. كما أنَّ البابَ الأولَ من البحث ـالزَّواجُ والطَّلاقُ في الشريعةِ الإسلاميةـ قد بُحث كثيرًا من الفقهاء قديمًا وحديثًا، إلا أنَّه لا يزال بحاجة للبحثِ والمراجعة؛ وذلك لما يلي :

يغلب على نظرة الفقهاء قديمًا وحديثًا النَّظرُ للزَّواج على أنَّه عمليةُ استمتاعٍ مجرَّدة ـومن وجهة نظر الرَّجل فقطـ، وجعلُ تلك النَّظرةِ المحورَ الذي تقومُ عليه هذه الرَّابطة، وتنبني عليه الأحكام المتعلِّقةُ بها، مع إغفالِ بقيةِ المقاصدِ الشرعيةِ التي شُرع الزَّواجُ من أجلها، مما أدى إلى نشوءِ خللٍ كبيرٍ في تناولِ بعضِ الأحكام، التي وإن ـكانت قليلةً في الماضيـ، إلا أنَّها كثرت وتشعَّبت في الوقت الحاضر، فأصبح لزامًا إعادةُ النَّظر في هذه المنطلقات، ليصِحَّ قياسُ المستجدَّات عليها دونَ حيفٍ أو جنوحٍ عن الحق .

وهذا المنطلق ـالنَّظرةُ الغريزيةُـ يعملُ على تجريدِ الزَّواجِ من مقاصده النَّبيلة، ومعانيه العظيمة، كما يؤدي إلى الأخذ بوجهة نظر الرَّجلِ للزَّواج وتبعاته، دونَ أخذِ حالِ المرأة بالاعتبار .

ولذلك فإنَّ المنطلق الذي ينطلق منه هذا البحث هو: **أنَّ الزَّواج عبادةٌ اجتماعية**؛ فكما أطلق الفقهاءُ على الصلاة والصيام أنها عباداتٌ بدنية؛ لغَلبةِ طابع عمل البدن فيهما، وأطلقوا على الزَّكاة والحج أنها عباداتٌ مالية؛ لغَلبةِ الطابع المالي عليهما، فكذلك يصحُّ لنا إطلاق لقب العبادة الاجتماعية على الزَّواج؛ فجميعُ أحكامها وخطواتها مبنيَّةٌ ومستَمدَّةٌ من الشرع :

فمن بدايةِ التَّفكيرِ في الاقترانِ بالزَّوجة، وأحكامِ الخطبةِ .

إلى الأهدافِ التي شُرعَ لأجلها الزَّواج .

وكيفيةُ الدخولِ فيه، وصيغةُ عقدِه، والأركانُ والشروطُ الواجبُ توافرها فيه، ثم كيفيةُ سيرِ الحياةِ في ظله : الحياة الاجتماعيةُ، والتربويةُ، والاقتصاديةُ، والحياةُ الخاصةُ بين الزَّوجين؛ من حقوقٍ وواجباتٍ واستمتاعٍ، وكيفيةِ حلِّ الخلافات التي تحصل .

إلى الهدفِ من إنجاب الأبناء وحقوقهم وتربيتهم .

ثم أحكامُ الفُرقة بين الزَّوجين : من طلاقٍ وخُلعٍ وفسخٍ وموتٍ، وما يترتَّب عليها من أحكامِ الإرثِ والحضانةِ والرَّضاعِ والصَّداقِ وغيرها .

وقد جاءت خطة البحث في مقدمة وبابين، وخمسة فصول، وخاتمة :

الباب الأول

النِّكاح والطَّلاق في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول : النِّكاح، وتحته أربعة مباحث :

المبحث الأول : التَّعريف بعقد النِّكاح .

المبحث الثاني : أركان عقد النِّكاح وشروطه .

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على عقد النِّكاح .

المبحث الرابع : المقاصد الشرعية من تشريع النِّكاح .

الفصل الثاني : الطَّلاق، وتحته خمسة مباحث :

المبحث الأول : التَّعريف بالطَّلاق .

المبحث الثاني : المقاصد الشرعية من تشريع الطَّلاق .

المبحث الثالث : الوصف الشرعي للطَّلاق .

المبحث الرابع : أنواع الطَّلاق وحكم كل نوع .

المبحث الخامس : الآثار المترتبة على الطَّلاق .

الباب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من بعض عقود الزَّواج

الفصل الأول

الزَّواج بنيَّة الطَّلاق، وتحته خمسة مباحث :

مقدمة في نكاح المتعة .

المبحث الأول : مفهوم الزَّواج بنيَّة الطَّلاق .

المبحث الثاني : القائلون بجواز الزَّواج بنيَّة الطَّلاق، وأدلتهم .

المبحث الثالث : القائلون بمنع الزَّواج بنيَّة الطَّلاق، وأدلتهم .

المبحث الرابع : المناقشة والترجيح .

المبحث الخامس : الآثار المترتِّبة على الزَّواج بنيَّة الطَّلاق .

الفصل الثاني

الزَّواج العرفي، وتحته أربعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الزَّواج العُرفي.

المبحث الثاني : نشأة الزَّواج العُرفي، وسبب اللجوء إليه .

المبحث الثالث : حكم الزَّواج العُرفي في الشريعة الإسلامية .

المبحث الرابع : المناقشة والترجيح .

الفصل الثالث

زواج المسيار، وتحته ستة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم زواج المسيار.

المبحث الثاني : نشأة زواج المسيار، ومُسوِّغاته .

المبحث الثالث : القائلون بجوازه وأدلتهم .

المبحث الرابع : القائلون بالتوقف في حكمه .

المبحث الخامس : القائلون بمنعه، وأدلتهم .

المبحث السادس : المناقشة والترجيح .

الفصل الرابع

الزَّواج المدني، وتحته أربعة مباحث :

نبذة عن العَلمانية .

المبحث الأول : مفهوم الزواج المدني، ونشأته .

المبحث الثاني : القائلون بجوازه ومُسوِّغاتهم .

المبحث الثالث : موقف الإسلام من الزَّواج المدني، مع الأدلة .

المبحث الرابع : المناقشة والترجيح .

الفصل الخامس

الزَّواج للحصول على جنسية، وتحته ثمانية مباحث :

المبحث الأول : نبذة عن الجنسية : معناها، نشأتها، أحكامها القانونية .

المبحث الثاني : أصل العلاقة بين المسلمين والكفار .

البحث الثالث : مفهوم بلاد المسلمين وبلاد الكفار .

المبحث الرابع : حكم الإقامة ببلاد الكفار .

المبحث الخامس : الأحكام المُتعلِّقة بالتَّجنُّس بجنسيةِ الدولِ الكافرة .

المبحث السادس : حكم التَّجنُّس بجنسيةٍ أخرى .

المبحث السابع : حكم الزَّواج بغيرِ المُسلِمة .

المبحث الثامن : حكمُ الزَّواجِ للحصول على الجنسية .

ثم ختمتُ ذلك بخاتمة بيَّنتُ فيها أهم ما توصَّل إليه البحث من نتائج وتوصيات .

ثم عقدتُ فهارس للبحث، احتوت على فهرسٍ للآيات والأحاديث، والمصادر والمراجع ، وفهرسٍ عامٍ لموضوعات البحث .

وقد اعتمدت في بحثي هذا الأدوات التالية :

١. بالنسبة للآيات القرآنية : ذكرتُ السورة ورقم الآية بين قوسين هكذا [ ] بعد ذكر الآية مباشرةً؛ تقليلًا للهوامش السفلية .

٢. عند ذكر الأحاديث : قمتُ بتخريجها من مظانِّها الأصلية، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بالتَّخريج منهما دون ذكرِ بقية المراجع التي خرَّجتها منها للاختصار، إلا إن كان في روايةِ غيرهما زيادةُ فائدةٍ لم ترد بالصحيحين .

وإن كانت فيما سواه من المراجع الحديثية : خرَّجتُ الأحاديث من الكتب الستة، مع ذكر أقوال العلماء في صحتها أو ضعفها، معتمدًا في ذلك على أقوال العلماء قديمًا، وعلى تخريجاتِ أهلِ العِلمِ المعاصرينَ المُشتغلينَ بذلك، **كالشيخ الألباني**[1]، ....

(١) هو: محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي، وُلد سنة ١٣٣٢هـ-١٩١٤م في مدينة أشقوردة الألبانية عاصمة ألبانيا، وإليها يُنسَب فيقال : الألباني .نشأ في أُسرةٍ فقيرةٍ يغلِبُ عليها الطَّابع العلمي؛ فقد كان والِدهُ من مشايخ ألبانيا على المذهب الحنفي، فقد تعلَّم في (الأستانة) اسطنبول، ثم رجعَ إلى بلادِهِ ليُعلِّم الناسَ أمورَ دينهم .

ثمَّ لَمّا جاء أحد ملوك ألبانيا وضيَّقَ على النَّاسِ أمور دينهم، هاجرَ والِدهُ مع أُسرتِه فرارًا بدينِه، واستقرَّ في دمشق، وهناك أتمَّ ابنه ناصر الدين دراسته الابتدائية، ثم بدأ بحضورِ دروسِ المشايخ في دمشق، منهم والده، والشيخ محمد سعيد البُرهاني، والشيخ محمد بهجة البيطار .

ثمَّ توجَّه لِدراسةِ الحديثِ، مع اشتغالِه في عمله الذي يكسب منه قوتَ حياتِه، واستمرَّ في عملِهِ في دراسةِ الحديثِ روايةً ودرايةً بقيَّةَ حياته، حتى صارَ علمًا فيه .

تولى التَّدريسَ بالجامعةِ الإسلامية في المدينةِ من عام ١٣٨١هـ-١٣٨٣هـ .

اختيرَ عضوًا للمجلسِ الأعلى للجامعةِ الإسلامية من عام ١٣٩٥هـ-١٣٩٨هـ .

اختير عضوًا في لجنة الحديث التي شُكِّلت في عهدِ الوحدةِ بين سورية ومصر؛ للإشرافِ على نشرِ كتب السُّنَّة .

اختارَه الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- للدعوةِ في مصر والمغرب وبريطانيا . -

أو مُحققو الكتبِ ممن اشتهروا بهذا الفن، كالشيخ **شعيب الأرنؤوط**[1]، وغيره .

- مُنِحَ جائزة الملك فيصل العالمية لجهودِه في خدمةِ الحديثِ النبوي، تخريجًا وتحقيقًا ودراسةً، وذلك عـام ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .

توفي يوم السبت ٢٢ جمادى الاخرة عام ١٤٢٠هـ، الموافق ١٩٩٩م، عن عمرٍ يُناهِزُ الثامنة والثمانين سنة، في الأردن .

قال عنه الشيخ ابن باز :"من إخوانِنا الثقات المعروفين، من إخوانِنا الطَّيبين، صاحبنا العلاَّمة الشيخ محمد ناصر الدين، وهو من المُجدِّدين".

وقال :"لا أعلمُ تحت قُبَّة الفلكِ في هذا العصرِ أعلم من الشيخ ناصر في علمِ الحديث".

وقال عنه الشيخ ابن عثيمين :"أمَّا من خلالِ قراءاتي لمؤلَّفاتِه، فقد عرفتُ عنه ذلك، وأنَّه ذوعلمٍ جمٍ في الحـديثِ روايـةً ودرايةً، وأنَّ الله قد نفعَ فيما كتبه كثيرًا الناس".

وقال الدكتور محمد لطفي الصَّبَّاغ :"العلاَّمة المحدِّث الكبير ... أعظمُ مُحدِّثٍ في العصر ... وقفَ حياتَهُ على خدمةِ السُّنَّةِ المُطهَّرة تعليمًا وتأليفًا وتخريجًا وتحقيقًا".

وقال الشيخ مصطفى الزرقاء :"صديقي الأستاذ ناصر الدين الألباني، المُحدِّث المعروف بدمشق".

وقال الشيخ محمد الغزالي :"الأستاذ المُحدِّث العلاَّمة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ...وللرَّجلِ من رسوخِ قَدَمِه في السُّنَّةِ ما يُعطيه هذا الحق".

وقال الدكتور القرضاوي :"مُحدِّث بلاد الشام ناصر الدين الألباني"، وقال :"العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني".

له أكثر من مئتين وعشرين مؤلَّفًا ما بين الفقه والحديث، منها :

أحكامُ الجنائزِ وبدَعُها، آداب الزفاف، صلاة التراويح، صفة صلاة النبي ﷺ، تحريم آلات الطرب، سلسـلة الأحاديـث الصحيحة، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، صحيح السنن الأربعة، وضعيفها .

ينظر : محمد ناصر الدين الألباني، إبراهيم محمد العلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

ومختصر كتاب الألباني وثناء العلماء عليه، محمد إبراهيم الشيباني، منشورات مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

وحياة العلامة الألباني، عصام موسى هادي، المكتبة الإسلامية، الأردن، ط١، ١٤٢٢هـ .

(١) لم أجد من ترجم للشيخ مع ماله من جهودٍ عظيمةٍ في مجالِ التَّحقيق، وخدمة السنَّة النبوية، ولكن وجدتُ أنَّه ممـن تتلمذ على يدي والد الشيخ الألباني، ينظر : محمد ناصر الدين الألباني، إبراهيم محمد العلي ص (١٢) .

وهو ألبانيُّ الأصل :"إذ إنَّ لفظَ الأرنؤوط فهي عبارةٌ عن لقبٍ أطلقه الأتراكُ على كلِّ ألباني"، ينظر : كشف اللثام عـن أحد مُحدِّثي الشام، الشيخ عبد القـادر الأرنـؤوط، محمـود محمـد الكسـر، دار المـأمون للتـراث، بـيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، ص (١٩) .

ومن الكتب التي قامَ بتحقيقها :

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، والطب النبوي لابن القيم، والعواصم من القواصم لابن الـوزير، وجـامع العلـوم والحِكم لابن رجب، ورياض الصالحين لنووي، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز .

ومُسند الإمام أحمد بن حنبل مع جماعة من العلماء بإشرافه ومشاركته، وهومن أضخم التَّحقيقات الحديثية، إذ يبلغ تسعةً وأربعين مجلَّدًا، واستقصى فيها جميع من خرَّج الأحاديث حتى ولو بلغوا العشرات، ونقل أقوالَ العلماء فيه بالصفحات .

وقد اعتمدتُ كتابة كلمة :"صحيح، أو ضعيف، أو موضوع" أو غيرها، فيما تبيَّن لي تخريجه قبل ذكر التَّخريجِ في الهامش؛ ليتكوَّنَ للقارئ الانطباعُ الأوليُ عن درجةِ الحـــديث، ثم أذكـــر تفاصيل التَّخريج، وتصحيحات أهل العلم، كما سبق .

٣. ذكرتُ أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في المسائل المطروحـــة، دون الاقتصـــار عليهـــا، فاعتمدتُ كذلك على أقوال وفتاوى الصحابة والتابعين، وغيرهم مـــن الفقهـــاء المشـــهورين، وكذلك أخذتُ بأقوال المذهب الظاهري ممثلةً بكلام الإمام ابن حزم[1] .

---

(١) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، فارسيُّ الأصل، ولد في مدينةِ الزاهرة بالقُربِ مـــن قرطبـــة، عـــام ٣٨٤هـــ_٩٩٤م، نشأ في تنعُّمٍ ورفاهية، فقد كان والده وزيرًا لملوك الأندلس، وكان هو كذلك من بعده .

تولّى الوزارةَ فترةً، ثم اعتزلَ وزهدَ في الدنيا، واتَّجه للعلمِ والتَّعلُّم والتأليف والتَّصنيف، حتى أصبحَ من أعلام الفقهـــاء في الأندلس والعالم الإسلامي، إلا أنَّه عُرِفَ عنه حِدَّةُ لسانه وشِدَّته؛ مما أوجدَ له أعداءً كثيرين .

توفي في جمادى الأولى سنة ٥٣٩هـــ، وكانت جنازتُه مشهودة .

قال عنه الذَّهبي :"الإمامُ الأوحد، ذو الفنونِ والمعارِف ... الفقيه الحافظ المُتكلِّم الأديب الـــوزير الظـــاهري، صـــاحب التَّصانيف" .

وقال أبو عبد الله الحميدي :"كان ابنُ حزمٍ حافظًا للحديثِ وفِقهِه، مُستنبطًا للأحكامِ من الكتاب والسنة، مُتَفَنِّنًا في علومٍ جمة، عاملًا بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمعَ له من الذكاءِ، وسُرعةِ الحفظ، وكرمِ النفس والتَّديُّن، وكان له في الأدبِ والشـــعرِ نَفَسٌ واسعٌ، وباعٌ طويل" .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ـــوكان أحد المجتهدينـــ:"ما رأيتُ في كتبِ الإسلام في العلم مثل (المحلـــى) لابـــن حزم، وكتاب (المغني) للشيخ موفق الدين" .

وقال فيه الحافظ ابن حجر :"الفقيه الحافظ الظاهري، صاحب التصانيف ... وكان واسع الحفظ جدًا " .

وقال عنه ابن كثير :"هو الإمام الحافظ العلامة ...قرأ القرآن، واشتغلَ بالعلومِ النافعة الشرعية، وبَرزَ فيها، وفـــاقَ أهـــلَ زمانه، وصنَّفَ الكتب المشهورة ...وكان أديبًا طبيبًا شاعرًا فصيحًا" .

وقال ابن خلِّكان :"وكانَ حافظًا عالمًا بعلومِ الحديث وفِقهِه، مُستنبطًا للأحكامِ من الكتاب والسنة، بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقلَ إلى مذهبِ أهلِ الظَّاهر، وكان مُتفنِّنًا في علومٍ جمة، عاملًا بعلمه، زاهدًا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت لـــه ولأبيه من قبل... متواضعًا ذا فضائلَ جمَّة، وتواليفَ كثيرة، وجمعَ من الكتبِ في علومِ الحديثِ والمُصنَّفات، والمُسنداتِ شـــيئًا كثيرًا" .

ينظر : سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، التحقيق بإشراف : شعيب الأرنـــؤوط، مؤسســـة الرســـالة، ط١١، ١٤١٧هـــ_ ١٩٩٦م، (١٨/١٨٤_٢١٢) .

ولسان الميزان، الحافظ ابن حجر، تحقيق : محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، ط١، (٤/٧٢٤_٧٣١)، والبدايـــة والنهاية، لابن كثير، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٧٤م، (١٢/٩١_٩٢)، ووفيات الأعيان، أحمد بن محمد بـــن خلّكـــان، تحقيق : د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت (٣/٣٢٧_٣٣٠) .

ومن مؤلفاته :

المُحلّى في الفقه، والبيوع المنهي عنها، ورسالةُ الألفة، ومُلخَّص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتَّقليـــد والتَّعليـــل، والإحكام في أصول الأحكام، والفِصل في المِلل والأهواء والنِّحل، وجوامع السيرة، وحجة الوداع .

وحاولتُ جمعَ واستقصاءَ فتاوى وأقوالِ المعاصرين من العلماءِ والباحثينَ في العلومِ الشرعية، فرديةً كانت أو عن طريقِ هيئاتٍ ومجمَّعاتِ إفتاء، وغالبًا ما رتَّبتُ أسماء العلماء المتعاصرين حسب أكثرهم شهرةً وإنتاجًا علمياً .

٤. حاولتُ إحصاء ما كُتب في المسألة المطروحة للبحث قديمًا وحديثًا، وخاصة إن كانت مسألةً مستجدة، وذلك بحسب ما أستطيع الوصول إليه من المصادر والمراجع المتوافرة في مراكز الأبحاث والمكتبات .

وغالبًا ما كنت أستطيعُ الوصولَ إلى تلك المراجع، وإلا فإنِّ كنتُ أنقلُ عن المصدر الذي اطَّلعَ على المصدر الأصلي، وأُثبِتُ ذلك في الهامش .

وقد اعتمدَّت على أكبر مراكز الأبحاث في الرياض، وهي حسب استفادتي منها :

مكتبة الإمام ابن القيم بجامع شيخ الإسلام بن تيمية[1]، ومكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض[2]، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية[1]، ومكتبة الملك عبد العزيز[2]، ....

وقد خُدِمت كُتُبُهُ كثيرًا، وكُتِبَ في منهجه في التَّأليف كتبٌ كثيرة، بعضها رسائل علمية، ومنها :

ابن حزم حياتُه وعصره، محمد أبو زهرة .

المنهج الحديثي عن الإمام ابن حزم الأنلسي، طه علي بوسريح، وأصلها رسالة ماجستير .

موسوعة تقريب فقه ابن حزم الظاهري، محمد المنتصر الكتاني، أستاذ التفسير والحديث بجامعة دمشق .

ابن حزم وموقفه من الإلهيات، أحمد بن ناصر الحمد، وأصل الكتاب أطروحة دكتوراه .

ابن حزم الأنلسي ومنهجه في دراسة العقائد والفرق الإسلامية، مجيد خلف مسند، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه .

تجريد أسماء الرواة الذين تكلّم فيهم ابن حزم، عمر محمود أبو عمر، وحسن محمود أبو هنية .

الجرح والتّعديل عند ابن حزم الظاهري، ناصر بن حمد الفهد .

ابن حزم خلال ألف عام، أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري .

(١) ولجامع ابن تيمية دور كبيرٌ في نشر العلوم الشرعية، ومن أهم مناشطه الدورات العلمية المُكثّفة التي تُعقد في الصيف لمدة شهر، ويقوم على التّدريسِ فيها عددٌ كبيرٌ من كبار العلماء .

ومن نشاطاته كذلك مكتبة ابن القيم، حيث أُسست عام ١٤١٨هـ، وهي مُتخصِّصة بالمراجع الفقهية واللغوية، وهي تتبع الإشراف من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، وتجمعُ من نوادرِ الكتب والمجلات الصادرة في العالم الإسلامي، وتحوي أكثر من خمسةِ وعشرين ألف عنوان، وهي من أضخم المكتبات العلمية في السعودية .

وللمسجد والمكتبة عنوان على الإنترنت يُمكّنُ الباحث من الوصولِ لعناوينِ الكتب الموجودة في المكتبة، ومن الحصول على نسخٍ من الدروس والمحاضرات التي تُعقدُ فيه، وهو www.taimiah.org .

(٢) وهي مكتبةٌ مُلحقة بالجامعة؛ لخدمة طلابها والكادر التعليمي فيها، بالإضافة لمن يرغب من طلاب العلم من خارجها، وهي مُتخصِّصةٌ بالعلومِ الشرعية، واللغوية، والأدبية، وفيها أقسامٌ للعلوم الطبيعيةِ والسياسيةِ، وغيرها .

ومكتبة الملك فهد الوطنية[٣] .

٥. وبسبب التَّنقُّل بين هذه المراكز؛ فقد اعتمدتُ على نسخٍ مختلفةِ الطبعات خلال البحث، وقد أثبتُّ ذلك في الهامش، دون إثباته في فهرس المصادر والمراجع .

٦. بالنسبة لتراجم الأعلام، فإن كانت لأعلامٍ مشهورين، ككبارِ الصحابة، أو غيرِهم من العلماء المشهورين، فقد اختصرتُ التَّراجم، وأطلتُ لغيرِ المشهورين، أو الذين لا يكثُر الاعتمادُ عليهم في الأبحاث الفقهية، وخاصةً المُعاصرين .

وحيثُ وجدتُ ترجمةً للمعاصرِ، ترجمتُ له، وإلا اكتفيتُ بذكر اسمه وبعضِ مؤلفاته، وبعض مناصبه وأعمالِه .

واقتصرتُ في فهرس التراجم على ذكر من له ترجمة وافية به .

٧. كما اعتمدتُ في كتابةِ البحثِ على آخر الآراءِ اللغويةِ في رسمِ الكلمات، ومن ذلك :

كتابة كلمة (مائة) بهذا الشكل (مئة)، كما اعتمدتُ وضعَ تنوينَ الفتحِ على الحرفِ الأخيرِ من الكلمةِ قبل الألف، مثل (كتابًا) .

وأُشيرُ إلى أهمِّ ما واجهه الباحثُ من صعوباتٍ خلال البحث، والتي تتمثَّل في :

١. قِلَّةُ وندرةُ الدِّراساتِ الشاملةِ لهذه المستجدَّات، مما يُصعِّب على الباحثِ جمعَ المادةِ العلمية، ثم وضعَ التَّصوُّر العام للمسألة تصورًا شاملًا لكل جوانبها، ثم بناءَ الأحكامِ المختلفةِ عليها، وما يتبعُ ذلك من محاولةِ استقصاءِ أدلة كل فريقٍ ثم مناقشتها، للوصولِ للحكمِ الذي يترجَّحُ للباحث.

بل إنَّ كثيرًا من المراجع لم يطَّلع عليها الباحث إلا بعد الانتهاءِ من الجزء المُتعلِّقِ بها من البحث ـلتأخُّر صدورهاـ، مما يستوجب إعادةَ قراءةِ هذه المراجع وتضمينِ جديدها في البحث، ومناقشةِ أدلَّتها.

(١) وهو تابعٌ لمؤسسة الملك فيصل الخيرية، وهي مركزٌ هام للباحثين داخل السعودية وخارجها، إذ يُمكن للباحث حتى من خارج السعودية الاتصال بها وطلب توفير صور من المراجع المطلوبة، مقابل سعر رمزي .

(٢) وهي مكتبة عامة، وتضمُّ مجموعةً من الكتب النادرة التي لا تتوافر في غيرها، ولها عنوانٌ على الانترنت www.kapl.org.sa .

(٣) وهي المكتبة الرسمية الكبرى في السعودية، حيثُ تقومُ بتصنيف أي كتاب يُطبع داخل السعودية، وتحتوي على مراجع متنوِّعة ما بين شرعية ولغوية وطبيعية وسياسية، وغيرها، ولها عنوان على الإنترنت هو www.kfnl.org.sa .

٢. قد يترجَّح لدى الباحث حكمٌ ما، بناءً على الدليل، وما يرى أنَّه الأنسبُ من أقوالِ العلماءِ ـ قديمًا وحديثًا ـ، ويكونُ هذا التَّرجيحُ مخالفًا لما رجَّحه من هو أقدم منه باعًا في العلم والفتوى، فيكونُ في مخالفةِ هؤلاء الأعلامِ ما فيه من الرَّهبةِ والتَّردُّد، ولكن الحقُّ أحقُّ أن يُتَّبع .

٣. صعوبة التَّعامل مع الأحاديث التي توردها كتب الفقه قديمًا وحديثًا، فهي غالبًا غيرُ مخرَّجة، وإن خُرِّجت فمن مصادر لا يُعتمدُ عليها في التَّخريج، ككتبِ جمعِ الأحاديث .

وهذا الأمر من أهمِّ العيوبِ المنتشرةِ في كتبِ الفقه الإسلامي بشكلٍ عام، خاصةً مع وجودِ أحاديثَ كثيرةٍ ضعيفةٌ أو موضوعة، بل هناك أحاديث لم أجد لها ذكرًا إلا في بعض كتب الفقه الحديثة .

٤. ضعف التَّأصيل العقدي في المسائل العقدية في كتب الفقه، وخاصةً الحديثة منها، مما يوسِّعُ حجمَ الخلاف في المسألةِ الواحدة .

٥. ما يتعلَّقُ بالأمورِ الفنيةِ لكتابةِ البحثِ وطباعته، وهي أمورٌ تحتاجُ لإتقان، سواءً من ناحيةِ الكتابةِ نفسها، أو من ناحيةِ الإلمامِ بقواعدِ الكتابةِ والطباعة، خاصةً الجديد منها .

فقد قمتُ بكتابةِ البحثِ بنفسي، مع الأخذِ بالنصائحِ والاستشارات من المُلمِّينَ بهذا المجال .

وأحمدُ الله ـ عزَّ وجل ـ أن أعانني ووفقني على إتمامِ هذا البحثِ، وتجاوزِ تلك الصعوبات، ليظهر بهذه الحُلَّةِ مضمونًا وشكلًا .

وأتقدم بجزيل الشكر **للأستاذ الدكتور علاء الدين زعتري**[1] المشرف على البحث، لتوجيهاته وتصويباته ونصائحه العديدة، لإخراجِ البحثِ بهذهِ الصورة، سواءً من الناحيةِ العلميةِ، أو الناحيةِ الفنِّيةِ الطباعية .

---

(١) علاء الدين بن محمود زعتري، من مواليد حلب، سنة ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥، حصل على شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، من كلية الإمام الأوزاعي ببيروت، عام ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

يقومُ بتدريس مواد الفقه المقارن، والاقتصاد الإسلامي، والقواعد الفقهية، في عِدَّةِ جامعاتٍ سوريةٍ ولبنانية : كلية الدعوة وأصول الدين، بمجمع أبي النور الإسلامي، بدمشق، وكلية الشريعة بمعهد طرابلس الجامعي، بلبنان، و كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، فرع (بمجمع أبي النور الإسلامي، دمشق) .

خطيبٌ ومدرسٌ ديني بمساجد حلب منذ عام ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

له عِدَّةُ مؤلفات، منها :

الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، وأصله الرسالة التي نالَ بها شهادة الدكتوراه، وفتاوى فقهية معاصرة (الزكاة)، ومعالم اقتصادية في حياةِ المسلم، والنقود : وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية .

وأطلقَ مؤخرًا موقعًا على الإنترنت ضمَّنه بعضَ الدراسات الشرعية، وعنوانه : www.alzatari.org.

كما أُقدِّمُ الشُّكرَ لإدارةِ جامعة أم درمان الإسلامية ممثلةً بكلية الشريعة والقانون، فرع (مجمع أبي النور، بدمشق) على موافقته تقديمَ الأطروحةِ ومناقشتها، وعلى ما تُقدِّمه لطلابِ العلمِ من الفرص لإتمامِ طريقهم في العلم، وأخُصُّ بالشكر الأستاذ أحمد صبح، مسؤول القبول والتَّسجيل، على ما يقومُ به من تذليلِ العقباتِ التي تواجهُ طلابَ العلم، وعلى ما قدَّمه لي خاصةً في هذا الشأن .

كما أتقدَّمُ بالشكرِ للشيخ فهد الغراب إمام مسجد شيخ الإسلام بن تيمية، على ما يبذله من خلال المسجد والمكتبة الملحقة به للباحثين وطلبة العلم .

وللشيخ خليل الصفدي أمين مكتبة الإمام ابن القيم على تيسير جميع السبل الممكنة للباحثين في المكتبة، وعلى ما قدَّمه لي شخصيًا من تذليل ما واجهني من صعاب أثناء عملي في هذا البحث، وتقديمِ المساعدة في حلِّ بعض مشكلاته .

وأسألُ الله العظيم أن يجعل هذا العملَ في موازين حسناتي، وأن يتقبَّله مني، وأن ينفعَ به .

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباب الأول
النِّكاح والطَّلاق في الشريعة الإسلامية

وتحته فصلان :

الفصل الأول : النكاح في الشريعة الإسلامية .

الفصل الثاني : الطلاق في الشريعة الإسلامية .

الفصل الأول

النِّـــــــكاح

خلقَ اللهُ الإنسانَ من ذكرٍ وأُنثى، وجعلَ بينَهما ميلًا نحو الطَّرف الآخر، ثم شَـــرعَ النِّكـــاحَ تنظيمًا للعلاقةِ بينهما .

فقد حرَّمَ الشرعُ إقامةَ أيِّ علاقةٍ بين الرَّجلِ والمرأةِ خارج إطار العلاقة الزوجيـــة، ورتَّـــب عليها عقوباتٍ رادعة؛ إذ النِّكاح في نظرِ الشرع ليسَ مُجرَّدُ شهوةٍ أو نـــزوةٍ حيوانيةٍ عابرة .

بل النِّكاحُ رابطةٌ مُقدَّسةٌ، وارتقاءٌ بالعلاقاتِ الإنسانية إلى مستوى العلاقةِ الرُّوحيةِ النَّفســيَّةِ الجسدية، ولعلَّ هذه النَّاحيةَ النَّفسيَّةَ الرُّوحية هي المودَّة التي جعلها الله بين الزَّوجين، وامتَّنَّ بهـــا عليهما؛ إذ جعلَها من النِّعمِ العظيمة الموجبةِ للشكر :**﴿ومن آياته أن خلق لكــم مــن أنفســكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعلَ بينكم مودَّة ورحمة إنَّ في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون﴾** [الروم :٢١] .

ثم إنَّ النِّكاحَ رابطةٌ اجتماعيةٌ هامَّة، إذ هو العمادُ للأُسرةِ الثابتة المتماسكة، فالأُســرةُ هـــي اللَّبنةُ الأولى والرُّكن الأولُ لبناءِ المُجتمع، ففيها يتلقَّى الإنسان تربيتَه الأولى، وتتكوَّنُ شخصيَّته، وتتهذَّب نوازِعُهُ ونـــزواتُه فيها؛ من محبةٍ وإيثارٍ وأُلفةٍ واحترامٍ للآخرين، وغيرها .

ويتعرَّفُ على حقوقِه وواجباتِه في الحياة، ويرسمُ خطوطَ مُستقبَله .

والأُسرةُ نظامٌ مُتداخِلٌ من العلاقاتِ الاجتماعيةِ بينَ أطرافٍ كثيرة، تتقاطَعُ وتتَّفقُ مصـــالِحُ أطرافِها، وبِقَدرِ ترابُطِ أطرافِ هذه المؤسسةِ الاجتماعية، يكونُ استقرارُ المُجتمعِ ونموُّه .

كما تقومُ الأُسرةُ بأدوارٍ غايةٍ في الأهميةِ : فمن حِفظِ النَّوعِ الإنساني من الفنـــاء، ورعايـــةِ الأبناء رعايةً سليمةً جسميًا ونفسيًا وسلوكيًا .

لكُلِّ هذا حثَّ الشارِعُ على النِّكاحِ ورغَّبَ فيه، ونهى عن التَّبتُّلِ والابتعادِ عنـــه، ثم وضَـــعَ ضوابِطَ شرعيةً لجميع أمورِها ابتداءً من بدايةِ التَّفكيرِ في الإقدامِ على هذه العلاقة، انتهاءً بضوابِطِ إنهاءِ هذهِ المؤسَّسة، إذا لم تنجَح في أداءِ مُهمَّاتِها .

وقد تناولتُ هذا الفصل في أربعة مباحث :

المبحث الأول : التَّعريف بعقد النِّكاح .

المبحث الثاني : أركان عقد النِّكاح وشروطه .

المبحث الثالث : الآثار المترتبة على عقد النِّكاح .

المبحث الرابع : المقاصد الشرعية من تشريع النِّكاح .

المبحث الأول
التَّعريفُ بعقدِ النِّكاح

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب : الأول : معنى الزواج والنكاح لغة .
والمطلب الثاني : معنى الزواج والنكاح شرعًا .
والمطلب الثالث : هل النِّكاح حقيقةٌ في العقد؟ أم في الوطء؟ أم هو مشترك لفظي بينهما ؟

المطلب الأول
معنى الزَّواج والنِّكاح لغةً

تعريف الزَّواج لغة :

جاء في لسان العرب :"الزَّوج : خلافُ الفرد ...وزَوجُ المرأة بَعلُها . وزَوجُ الرجل : امرأته ... وتزوَّج في بني فلان : نَكَحَ فيهم"[1] .

وفي تاج العروس :"الزَّوج للمرأة : البَعلُ، وللرجل : الزَّوجة، بالهاء ... والزَّوج خلاف الفرد ... وتَزوَّجه النَّوم : خالطه ...وتزاوج القوم وازدوجوا : تزوَّج بعضهم بعضًا ... والزَّواج : بالفتح من التَّزويج كالنِّكاح وزنًا ومعنى"[2] .

وفي جمهرة اللغة :"والزّوج زوج المرأة، والمرأة زوج الرجل، وكل اثنين زوجٌ، وكل أنثى وذكر فهما زوجان، كذلك في التنزيل :﴿**من كلٍ زوجين اثنين**﴾[سورة هود :٤٠، والمؤمنون :٢٧] ... والزَّوج : ضد الفرد"[3] .

فالزَّواج فيه معنى المخالطة والارتباط والاقتران، والانتقال من الفردية إلى حال الجماعة، لذا أُطلق على الزَّوجين هذا الاسم لأنهما يكونان مجموعة تختلف عن الأفراد، وهي الأسرة .

تعريف النِّكاح لغة :

قال في اللسان :"نَكَحَ فلان امرأة ينكِحها نكاحًا : إذا تزوَّجها .ونَكَحها ينكِحُها : باضَعها

---

(١) لسان العرب، محمد بن منظور، دار صادر، بيروت، ط ٣ ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، (٢/٢٩١) .

(٢) تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق : د . حسين نصار، مطبعة حكومة الكويت، طبعة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩م، (٦/٢٠) .

(٣) جمهرة اللغة، محمد بن الحسن الأزدي، طبعة مكتبة المثنى، بغداد، عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد سنة ١٣٤٥هـ، (٢/٩٢) .

أيضًا ... قال الأزهري[1] : أصل النِّكاح في لغة العرب : الوطء، وقيل للتَّزوُّج نكاحٌ؛ لأنــه سبب للوطء المباح . الجوهري[2] : النِّكاح : الوطء، وقد يكون العقد، تقول : نَكَحتها ونَكَحَت هي أي تزوَّجت ؛ وهي ناكِحٌ في بيت فلان أي ذات زوج منهم ...

وقال الجوهري : النَّكح، والنُّكح لغتان، وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها ...

ويُقال : نَكَحَ المطرُ الأرضَ إذا اعتمد عليها .ونَكَحَ النُّعاس عينَه إذا غَلَبَ عليها"[3] .

وفي تاج العروس : " النِّكاح بالكسر في كلام العرب : الوطء في الأصل، وقيل : هو العقد له، وهو التَّزويج لأنه سبب للوطء المباح . وفي الصحاح : النِّكاح : الوطء، وقد يكون العقــد، وقال ابن سيده[4]: النِّكاح : البُضع ..."[5] .

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر ـأو الآزهرـ بن طلحة بن نوح الهروي اللغوي، ولد عام ٢٨٢هـ، وكانت وفاته سنة ٣٧٠هـ في أواخرها، وقيل ٣٧١هـ بمدينة هراة . كان إمامًا مشهورًا في اللغة، وكان فقيهًا شافعي المذهب، وكان مُتَّفَقًا على فضله وثقته ودرايته وورعه .

طاف في أرضَ العرب في طلب اللغة، فأسره أعراب البادية في عهدِ القرامِطة، فأقام معهم فترةً طويلة، وترحَّل وانتقلَ معهم أينما حلّوا، استفادَ من صحة لغتهم وقوتها؛ إذ لم يكن عندهم لحنٌ في اللغة، وضمَّنَ ما تعلّمه منهم في كتبه .

ينظر : وفيات الأعيان (٣٣٤/٤ـ٣٣٦)، ومعجم الأدباء، ياقوت الحموي، تحقيــق : د. إحســان عبــاس، دار الغــرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، (١٦٤/١٧ـ١٦٧) .

(٢) هو: إسماعيل بن حمَّاد التركي الأُترازي ـوأُترار هي مدينة فارابـ كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنــةً وعلمًــا، وكانَ يُضربُ المثلُ بجودةِ خطه، وضبطِه للغة .

كان يُؤثِر السفر على الحضر، فذهب للعراق والشام، ودخلَ بلادَ ربيعة ومُضر في تطلُّب لسان العرب، ولمّا قضى وطره من الطواف عاد إلى خراسان، وبدأ بالتدريس والتَّصنيف وتعليم الكتابة ونسخ المصاحف، ومن أشهر مصنفاته كتاب"الصحاح".

حاول الطيران، فصنع جناحين وحاول الطيران، لكنه سقط ومات، وكان ذلك سنة ٣٩٣ وقيل في حدود الأربع مئة .

سير أعلام النبلاء (٨٠/١٧ـ٨٢)، ومعجم الأدباء (١٥١/٦ـ١٦٥) .

(٣) لسان العرب، ابن منظور (٦٢٥/٢).

(٤) هو : علي بن إسماعيل المرسي، المعروف بابن سيده، والمُرسي : نسبةٌ إلى مُرسية، وهي مدينةٌ في غرب الأندلس .

كان ضريرًا، وكان أبوه كذلك، أخذَ اللغةَ عن أبيه، فكان إمامًا في اللغة والعربية، حافظًا، له حظٌ في الشعر .

له كتاب : المُحكم، والمُخصَّص، والأنيق .

توفي سنة ٤٥٨، وعمره ستون سنة .

ينظر : وفيات الأعيان (٣٣٠/٣ـ ٣٣١)، وسير أعلام النبلاء (١٤٤/١٨ـ ١٤٦) .

(٥) تاج العروس، الجزء السابع بتحقيق : عبد السلام هارون (١٩٥/٧) .

وفي جمهرة اللغة :"والنِّكاح : كناية عن الجماع، نَكح المرأة وأنكحها غيره، يقال : نَكح ينكِح نَكحًا ونكاحًا، وأنكح فلان فلانًا إنكاحًا : إذا زوَّجه، ورجلٌ نُكحة : كثيرُ النِّكاح"[1] .

ويُقال :"النِّكاح في اللغة : الضَّم والجمع"[2] .

وفي التَّعريفات : " عقدٌ يَرِدُ على تمليك متعةِ البُضع قصدًا"[3] .

فالنِّكاح في أصل اللغة يُطلق على الضَّم والجمع، ومنه أُطلق على عقد الزَّواج؛ لأن فيه ضمَّ الرجل للمرأة وجمعًا بينهما، وأُطلق على الوطء؛ لأنه النتيجة المترتِّبة على هذا الاجتماع .

---

(١) جمهرة اللغة، مادة (حَ كَ نَ)، (١٨٧/٢) .

(٢) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، باب النون، ضبط وفهرسة : محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص (٢٥٥) .

(٣) المصدر السابق .

المطلب الثاني

معنى الزَّواج والنِّكاح شرعًا

تعريف الزَّواج اصطلاحًا :

الفرعُ الأول : تعريفات الفقهاء للزَّواج قديمًا :

عرَّف الفقهاء قديمًا الزَّواج بتعريفات عدَّة متشابهة، منها :

عرَّفه الحنفية بأنَّه :"عقدٌ يُفيد مُلك المتعة"، أي حلٌّ استمتاع الرجلِ من امرأةٍ لم يمنع من نِكاحها مانعٌ شرعي[1] .

والمالكية بأنَّه :"عقدٌ لحلِّ تمتعٍ بأنثى، غيرِ محرمٍ، ومجوسيةٍ، وأمةٍ كتابيةٍ، بصيغةٍ ، لِقادرٍ محتاجٍ، أو راجٍ نسلًا"[2] .

وعند الشافعية :"عقدٌ يتضمَّن إباحةَ وطءٍ بلفظِ إنكاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمته"[3] .

وللحنابلة تعريفات منها :"النِّكاح في الشرع هو عقد التزويج"[4] .

و"عقد يعتبر فيه لفظ إنكاحٍ أو تزويجٍ في الجملة، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع"[5] .

ولكن هذه التَّعريفات تَقصُرُ عن التعريف بالزَّواج في الشريعة الإسلامية، لتركيزها على جانب من جوانب هذه العلاقة، ألا وهو(الاستمتاع) دون اعتبارٍ لسائر هذه الجوانب .

لذا كان لِزامًا استقراء آراء الفقهاء المعاصرين في ذلك .

---

(١) رد المحتار على الدُّر المختار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، تحقيق : محمد حلّاق، وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ_ ١٩٩٨م، (٥٢/٤) .

(٢) الشرح الصغير (بحاشية الصَّاوي)، الشيخ أحمد دردير، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ط٢، ١٣٨٣هـ_ ١٩٦٣م، (١٩٤/٢) .

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، طبعة عام ١٣٧٧هـ_ ١٩٥٨م، (١٢٣/٣) .

(٤) المغني، موفق الدين محمد بن أحمد بن قدامة،تحقيق : د. عبد الله التركي، عالم الكتب، السعودية، ود. عبد الفتاح الحلو، ط ٤، ١٤١٩هـ_ ١٩٩٩م، (٣٣٩/٩) .

(٥) الروض المربع (مع الحاشية)، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط١، عام ١٣٩٩هـ، (٢٢٤/٦) .

الفرع الثاني : تعريفات الفقهاء المعاصرين للزَّواج في الشرع :

ذهب غالبية الفقهاء المعاصرين إلى تكرار التَّعريفات السابقة دون تغيير فيهـــا، إلاَّ أن هنـــاك تعريفَين لفقيهين معاصِرَين سيكون الحديث عنهما :

١ . **تعريف الشيخ محمد أبو زهرة**[1] :"عقدٌ يُفيد حِلَّ العِشرةِ بين الرجلِ والمرأة، بما يحقّق مـــا يتقاضاه الطَّبع الإنساني، وتعاونَهما مدى الحياةِ، ويحدُّ ما لكليهما من حقوقٍ، ومـــا عليـــه مـــن واجباتٍ"[2] .

٢ . **تعريف الأستاذ عبد الوهاب خلاّف**[3] :"عقدٌ يُفيد حِلَّ استمتاعِ كلٍّ واحدٍ من الـــزَّوجين بالآخرِ على الوجهِ المشروعِ، ويجعلُ لكلٍّ منهما حقوقًا قبل صاحبِهِ، وواجباتٍ عليه"[4] .

---

(١) هو : محمد بن أحمد أبو زهرة، ولد في المحلة الكبرى سنة ١٣١٦هـــ ١٨٩٨م، وتربى في الجامع الأحمدي، وتخرَّجَ في مدرسة القضاء الشرعي سنة ١٩٢٥م، ثم تولى تدريس العلوم الشرعية والعربية ثلاث سنوات .

بدأ اتجاهه للبحث العلمي في كلية أصول الدين سنة ١٩٣٣م، عُيِّنَ أستاذًا محاضرًا للدراسات العليا في جامعة الأزهر ســـنة ١٩٣٥م، وعضوًا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، وكان وكيلًا لمعهد الدراسات الإسلامية .

توفي بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـــ ١٩٧٤م .

ألف أكثر من أربعين كتابًا، منها :

الخطابة، وأصول الفقه، ومذكرات في الوقف، والأحوال الشخصية، وتنظيم المجتمع الإسلامي،و الحرية والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ومحاضرات في مقارنات الأديان . ويعتبر الشيخ محمد من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره .

ينظر : الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٩٧م، (٦/٢٥) .

(٢) محاضرات في عقد الزَّواج وآثاره، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص (٤٤) .

(٣) هو : عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف، فقيهٌ مصريٌّ، من العلماء، ولد سنة ١٣٠٥هـــ ١٨٨٨م، بكفر الزيات، وتوفي سنة ١٣٧٥هـــ ١٩٥٦م بالقاهرة .

تخرَّج بمدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة سنة ١٩١٢م، ودرَّسَ بها سنة ١٩١٥م، ثم انتقلَ للقضاء، و عُيِّنَ مفتِّشًا في المحـــاكم الشرعية .

عيِّنَ سنة ١٩٣٥م مساعد أستاذ للشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، ثم أستاذًا بها إلى سنة ١٩٤٨م .

له تصانيف مطبوعة، منها :

أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وعلم أصول الفقه، والسياسة الشرعية، والأحوال الشخصية، والاجتـــهاد والتَّقليـــد، وأحكام المواريث .

ينظر : الأعلام (٤/١٨٤) .

(٤) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية،عبد الوهَّاب خلاَّف، مطبعة دار الكتب المصرية، القـــاهرة، ط٢، ص (١٣) .

وبالموازنة بين هذين التَّعريفين يلاحظ الآتي :

أنَّ تعريف الشيخ محمد أبو زهرة أدقُّ في أمور :

أـ وصفِ العلاقةِ الزَّوجية بالعِشرة، لأن العِشرةَ أمرٌ زائدٌ عن مجرَّدِ الاستمتاع، فالعِشرة فيها معنى المخالطة، ولذلك سُمِّي أقارب الرجل وقبيلته بالعشيرة لأنهم المخالطون له[1]، والحياة الزَّوجية ليست كلها استمتاعًا فقط، بل هي مشاركة في جميع نواحي الحياة .

ب ـ الإشارةُ إلى أنَّ الحياةَ الزَّوجيةَ رحلةُ تعاونٍ، وشراكةٍ بين الزَّوجين .

ج ـ وصفه هذه العلاقة بأنَّها "مدى الحياة"، وسيأتي الكلام عن ذلك في المقاصد الشرعية من تشريع الزَّواج بإذن الله[2] .

وأمَّا تعريف الأستاذ عبد الوهَّاب خلاّف فهو أدقُّ من ناحية :

أ ـ وصفِ الرجل والمرأة بـ "الزَّوجين" لأن هذا العقد حوَّلهما من مجرَّد رجل وامرأة ليس بينهما أي رابط، إلى شريكين في الحياة الزَّوجية .

ب ـ تقييدُ العلاقةِ بين الزَّوجينِ بالشَّرع "على الوجه المشروع"، لأننا نتكلَّم عن تعريف الزَّواج في الشرع وجميع أحكامه مأخوذة من الشرع .

صحيح أن الشَّرع لم يأت إلا بما يوافق الفطرة السليمة، ولكن الله لم يتعبَدنا بالفطرة والطبع السليم، بل بما جاءت به أحكام الشَّرع .

ولذلك أرى تعريف الزَّواج اصطلاحًا ـ بالجمع بين التَّعريفين السابقين ـ بأنَّه :

"عقدٌ يُفيدُ حِلَّ العِشرة بين الزَّوجين، على الوجهِ المشروعِ، وتعاونهما مدى الحياة، ويُحدِّد ما لكليهما من حقوقٍ وما عليهما من واجباتٍ" .

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (٥٧٤/٤) .

(٢) في صفحة (٤٩) .

المطلب الثالث

هل النِّكاح حقيقةٌ في العقد؟ أم في الوطء؟ أم هو مشترك لفظي بينهما؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

١. النِّكاح مشتركٌ لفظيٌّ على وجهِ الحقيقةِ في العقدِ والوطءِ معًا .

والقرينةُ هي التي تحدِّد المقصود به في النَّص، فلا داعي للقول بأنَّ أحدهما أصل والآخر فــرع، فهو ترجيحٌ من غير مُرجِّح، **وإلى هذا ذهب بعض الحنفية، وهو أحد الأوجه الثلاثة عند الشافعية، وقال به بعض الحنابلة**[1] .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2][3] .

فمثلًا إذا قيل : نَكَحَ فلانٌ فلانةً أو بنتَ فلانٍ أو أختَه، أرادوا تزوَّجها وعقد عليها .

وإذا قالوا : نَكَحَ زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا المجامعة[4] .

وفي المصباح :"يُقال مأخوذٌ من نَكَحَهُ الدواء إذا خامره وغلبه . أومن تناكحت الأشجار إذا انضمَّ بعضها إلى بعض ... وعلى هذا فيكون النِّكاح مجازًا في العقد والوطء جميعًا، لأنَّه مــأخوذٌ من غيره، فلا يستقيم القول بأنَّه حقيقةٌ لا فيهما ولا في أحدهما . ويؤيده أنَّه لا يُفهم العقــد إلا

---

(١) قرة عيون الأخيار (المطبوع مع الحاشية)، محمد بن محمد أمين (ابن عابدين)، (٥٤/٤) .

ومغني المحتاج (١٢٣/٣)، والمغني (٣٣٩/٩) حيث نسبه للقاضي أبي يعلى الفرَّاء .

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، الشيخ الإمام العلامة الفقيه المفسر الحــافظ المحــدث، ذو التصــانيف والذكاء، تقي الدين أبو العباس، ولد بحرَّان عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وسبع مئة (٧٦١) وتحوَّل به أبوه إلى دمشــق سنة سبع وستين (٧٦٧)، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة (٧٢٨هــ)محبوسًا في دمشق، وكانت جنازته عظيمة للغاية .

كان من أئمة النقد وعلماء الأثر مع التديُّن والذكر، والصيانة والنــزاهة عن حطام الدنيا، ثمَّ أقبل على الفقه، وكــان لا يشق غباره في أصول الدين ومعرفة أقوال الخوارج والروافض والمعتزلة والمبتدعة، وكان كريمًا شجاعًا، وكان صاحب تصانيف كثيرة .

ينظر : فوات الوفيات، محمد شاكر الكتبي، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت (٧٤/١-٨٠) .

والأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، عمر بن علي البزَّار، تحقيق : د. صلاح الــدين المنجــد، دار الكتــاب الجديد، بيروت، ط١، ١٣٩٦هــ ١٩٧٦م .

(٣) أحكام الزَّواج، ابن تيمية، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هــ ١٩٨٨م.

(٤) مغني المحتاج (١٢٣/٣) .

بقرينة، نحو(نَكَحَ في بني فلان)، ولا يُفهم الوطء إلا بقرينة نحو (نَكَحَ زوجته) وذلك من علامات المجاز .

وإن قيل غير مأخوذٌ من شيء، فيترجَّح الاشتراك، لأنَّه لا يُفهـم واحـدٌ مـن قسـميه إلا بقرينة"[1] .

٢. أنه حقيقةٌ في الوطء، مجاز في العقد .

وهو المعتمد عند الحنفية[2]، ووجهٌ عند الشافعية[3] .

وهم يعتمدون في ذلك على أقوال أئمة اللغة العربية في ذلك، حيث إنَّه حقيقةٌ في الـوطء، واستُعير للعقد مجازًا، لأنَّ العقد هو السَّبيل لإباحة الوطء[4] .

فحيث جاء في الكتاب أو السنة مجرَّدًا عن القرائن، يُراد به الوطء، كما في آية :﴿**ولا تنكحوا ما نَكَحَ آباؤُكم من النساء**﴾ [النساء :٢٢]، فتحرمُ المرأةُ التي زنى بها الأبُ على الابنِ بهذه الآية؛ لأنَّه إنَّما أرادَ بالنِّكاحِ الوطءَ، لا مُجرَّدَ العقد، إذ ليسَ في الزنى عقدٌ بل وطء .

بخلافِ آية :﴿**حتى تنكِحَ زوجًا غيره**﴾ [البقرة :٢٣٠] فالمُرادُ بالنِّكاحِ هنا العقـدُ لا الـوطء؛ حيثُ أسندَ فِعلَ النِّكاحِ إليها، والمُتصور منها العقدُ لا الوطء إلا مجازًا[5] .

٣. حقيقةٌ في العقد، مجازٌ في الوطء .

وهو المعتمد عند المالكية، والشافعية، والحنابلة[6] .

وقد قيل : ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى :﴿**حتى تنكح زوجًا غيره**﴾ [البقرة :٢٣٠]، ولأنه يصحُّ نفيه عن الوطء، فيقال : هذا سفاح وليس بنكاح[7] .

---

(١) المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيّومي، صححه : مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر (٢/٢٩٥) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٥٤)، والبحر الرائق شرح كنـز الدقائق (المطبوع مع منحة الخالق)، عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م (٣/١٣٦) .

(٣) مغني المحتاج (٣/١٢٣) .

(٤) تاج العروس، الزبيدي (٧/١٩٥)، وجمهرة اللغة، ابن فارس (٢/١٨٧) .

(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين (٤/٥٤) .

(٦) الحاشية على الشرح الصغير (المطبوع مع الشرح)، أحمد بن محمد الصّاوي (٢/٣٣٢) .

ومغني المحتاج (٣/١٢٣)، والمغني (٩/٣٣٩) .

(٧) مغني (٩/٣٣٩) .

والذي يترجَّحُ لدى الباحث : ما ذهب إليه الفريق الأول من أنَّ النِّكاح مشترك لفظي على وجه الحقيقة في العقد والوطء معًا، والقرينةُ هي التي تحدِّد المقصود به في النَّص؛ إذ إنَّ حمله على معنىً دون آخر، تحميلٌ للَّفظِ ما لا يحتمل .

المبحث الثاني

أركان عقدُ النِّكاحِ وشروطه

وسيتم الحديث عن هذا المبحث من خلال مطلبين :

المطلب الأول : أركان عقد النكاح .

والمطلب الثاني : شروط عقد النكاح .

المطلب الأول

أركان عقد النِّكاح

الفرع الأول : معنى الركن لغةً واصطلاحًا :

الرّكن لغة :"رُكن الشيء جانبه الأقوى . والرُّكن : النَّاحية القوية ... وأركان كلِّ شـــيء : جوانبه التي يستند إليها"[1] .

اصطلاحًا : ما يقوم به الشيء[2] وهو جزء الشيء الداخل في حقيقته[3] .

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (١٨٥/١٣) .

(٢) التعريفات، الجرجاني ص (١٢٤) .

(٣) شرح مختصر الروضة، سـليمان الطُّـوفي، تحقيـق : د.عبـد الله التركـي، مؤسسـة الرسـالة، بـيروت، ط١، ١٤١٠هـ_١٩٩٠م، (٢٢٦/٣) .

الفرع الثاني أركانُ النِّكاح :

وأركانُ النِّكاح أربعة، هي :

١. الصِّيغة : التي يتمُّ بها عقد الزَّواج، وهي الإيجاب والقَبول . وهي ركنٌ باتفاق الفقهاء[1] .

والإيجاب عند الحنفية : ما يصدر أولًا، والقَبول ما يصدر ثانيًا، لا فرق بين أن يكون البادئ الزَّوج أو وكيله أوولي الزوجة[2] .

وعند الجمهور : الإيجاب ما يصدر من الولي، والقبول ما يصدر من الزَّوج، لا فرق مَن البادئ منهما الزَّوج أم وليُّ الزَّوجة[3] .

والصواب ما ذهب إليه الحنفية، لعدم وجود ما يدل على اشتراط تسمية هذا بالقَبول وهذا بالإيجاب، فمن عَرَض الزَّواج أولًا فقد بدأ بالإيجاب، ومَن قَبِلَ فقد وقع منه القبول .

وللزَّواج عند الحنفية ركنٌ واحدٌ فقط وهو الصِّيغة[4] .

٢. الزَّوجان : فهما محل العقد[5]؛ إذ لا يمكن عقد الزَّواج إلا بوجود الطَّرفين : العاقد والمعقود عليها .

٣. الوَلي للزَّوجة :[6]، فلا يجوز للمرأة أن تتولَّى أمر زواجها بنفسها، بل يُزَوِّجها وليها، فإن

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦٠/٤)، الشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٣٣٥/٢)، ومغني المحتاج (١٣٩/٣)، والروض المربع (مع الحاشية) (٢٤٦/٦) .

ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرَّملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ_ ١٩٦٧، (٢٠٩/٦) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٦٠/٤)، و الشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٣٥٠/٢)، ومغني المحتاج (١٣٩/٣)، والروض المربع (مع الحاشية) (٢٤٦/٦) .

(٣) الشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٣٥٠/٢)، ومغني المحتاج (١٣٩/٣)، والروض المربع (مع الحاشية) (٢٤٦/٦) .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٨٦هـ_ ١٩٧٧م، (٤٨٥/٢) .

(٥) الشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (١٩٥/٢)، ونهاية المحتاج (٢٠٩/٦)، والروض المربع (مع الحاشية) (٢٤٦/٦) .

(٦) الشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (١٩٥/٢)، ونهاية المحتاج (٢٠٩/٦) .

أمَّا الحنابلة فقد جعلوه من الشروط، ينظر : المقنع (المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف)، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق : د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٤هـ_ ١٩٩٣م، (١٥٥/٢٠)، والروض المربع (مع الحاشية) (٢٦٢/٦) .

لم يكن لها وليٌّ فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له[1] .

والأدلة على هذا الرُّكن كثيرةٌ، منها :

أ_ قوله تعالى :﴿ولا تُنكِحوا المشركينَ حتى يُؤمنوا﴾ [البقرة :٢٢١] .

ففي هذه الآية دليلٌ بالنَّص على أن لا نكاح إلا بولي، حيث إنَّه خاطب الرِّجال بعدم الإنكاح، ولم يخاطب النِّساء، فجعل الأمر في أيديهم[2] .

ب_ قوله تعالى :﴿وإذا طلَّقتم النِّساء فَبلغنَ أَجَلَهنَّ فلا تَعضُلوهنَّ أن يَنكِحنَ أزواجهنَّ﴾ [البقرة :٢٣٢] .

فقد ساق القرطبي[3] سبب نزول هذه الآية، حيث إنَّها نزلت في مَعقل بن يسار_رضي الله عنه_[4] لَّما عَضَلَ[5] أخته أن تنكِح زوجها بعد أن انتهت عِدَّتها منه وأراد الرَّجوعَ إليها، فنزلت هذه الآية فزوَّجها، ثمَّ قال : "إذا ثبت هذا، ففي الآية دليلٌ على أنَّه لا يجوز النِّكاح بغير ولي، لأن أخت معقل كانت ثيِّبًا، ولو كان الأمر إليها دون وليِّها لَزَوَّجت نفسها ولم تحتج إلى

---

(١) الشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٢٠٩/٢)، ومغني المحتاج (١٥٢/٣)، والروض المربع (مع الحاشية) (٢٨٦/٦) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، صحَّحه وحققه الشيخ : هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ_ ١٩٩٥م، (٧٢/٣) .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، كان متبحِّرًا في العلم، له تصانيف مفيدة تدلُّ على كثرة اطلاعه ووفور فضله، وله كتاب عظيم في بابه وهو كتاب التفسير الذي سارت به الركبان، توفي سنة (٦٧١هـ) بمنية من صعيد مصر .

ينظر : الوافي بالوفيات، خليل الصفدي، باعتناء س.ديدرينغ، الطبعة الثانية، دار فرانز شتايز للنشر (١٢٢/٢) .

(٤) هو : معقِل بن يسار بن عبد الله بن مُعبِّر المُزَني، روى عن النبي ﷺ، وكان ممن بايع تحت الشَّجرة، وهو الذي فجَّر نهر معقل بالبصرة . قيل إنَّه مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية، وقيل في ولاية يزيد .

ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البّر القرطبي، تحقيق : الشيخ علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، (٤٨٥/٣) .

وتهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق : إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ_ ١٩٩٦م، (١٢١/٤) .

(٥) العَضلُ : هو المنع والحبس عن الزَّواج ظلمًا، لسان العرب، ابن منظور (٤٥١/١١) .

وليِّها معقل . فالخطاب إذًا في قوله:﴿فلا تعضلوهنَّ﴾ للأولياء، وأنَّ الأمر إليهم في التَّزويج، مــع رِضاهُنَّ"(1) .

قال الشافعي ــرحمه الله ـ(2):"وهذه أبينُ آيةٍ في كتاب الله تعالى دلالةً على أنَّه ليسَ للمرأةِ أن تتزوجَ بغير ولي"(3) .

جـ ـ حديث أبي موسى الأشعري ــرضي الله عنه ـ(4) أنَّ الرسول ﷺ قــال :(لا نِكــاح إلا بولي)(5) .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (163/3) . وقد ساق القرطبي الكثير من الآيات الدَّالة على ذلك عند الحديث عن تفسير آيــة ﴿ولا تنكحوا المشركين﴾ [البقرة : 221] (72/3) .

(2) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمَّان بن شافع، ينتهي نسبه إلى هاشم بن عبد المطلب، ولد في ســنة 150هـــ ومات في آخر يوم من رجب سنة (204هــ) .حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وأفتى وعمره خمس عشــر ســنة، وكان عالمًا بالفقه، وحجة باللغة، قوي الحفظ .قال عنه أحمد بن حنبل ــرحمه الله ـ:" إنَّ الله يُقَيِّضُ للناس في كل رأس مئة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب، فنظرنا فإذا في رأس المئة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المئتين الشافعي" .

ينظر : الوافي بالوفيات (171/2ـ181)، ووفيات الأعيان (163/4ـ169)، وسير أعلام النبلاء (5/10ـ99) .

(3) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طباعته : محمد زهدي النجار، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـــــ 1973م، (163/8) .

(4) هو: عبد الله بن قيس بن سُليم، أبو موسى الأشعري، خرج من بلاد قومه في سفينة فألقتهم الريح بــأرض الحبشــة، فوافقوا فيها جعفر بن أبي طالب، فأقاموا عنده، ورافقوه إلى المدينة، قال فيه النبي ﷺ :(لقد أُوتي هذا مزمارًا مــن مــزامير آل داود)، واستعمله على زبيد وعدن، ثمَّ استعمله عمر على البصرة، وولي الكوفة زمن عثمَّان رضي الله عنه .

اختلف في سنة وفاته 44 أم 50 أم 52هـــ، وكذلك في مكان وفاته، مكة أم الكوفة .

ينظر : الاستيعاب (103/3ـ104) .

والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، (211/4ـ214) .

(5) **صحيح**، أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة صالح بن عبد العزيز آل الشــيخ، دار الســلام، الرياض، ط1، 1420هـــ 1999م، كتاب النِّكاح، باب الولي، ص (302) .

وصححه ابن القيم في (عون المعبود مع شرح ابن القيم)، محمد الأبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـــ 1990م، (72/6) وقال :"والتَّرجيحُ لحديث إسرائيل في وصله ومن وجوهٍ عديدة، أحدها : تصحيح من تقدَّم مــن الأئمــة حكمهم لروايته بالصحة، كالبخاري وعلي بن المديني والترمذي وبعدهم الحاكم وابن حبان وابن خزيمة".

والترمذي (مع تحفة الأحوذي)، دار الكتب العلمية، طبعة 1410هـــ 1990م، أبواب النِّكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، (191/4)، وصححه الترمذي وقال :"والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ (ألا نكاح إلا بولي) عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس وغيرهم .

وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين منهم : سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بــن عبد العزيز وغيرهم . وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، وعبد الله بن المبارك، والشافعي وأحمد، وإسحاق" . ـ

هـــ حديث عمران بن حصين ــرضي الله عنه ــ[1] مرفوعًا :(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[2] .

وــ حديث عائشة ــرضي الله عنها ــ[3] أنَّ رسول الله ﷺ قال :(أيّما امرأة نَكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر، بما استحلَّ من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها)[4] .

= وابن ماجه (بشرح السندي)، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـــ ١٩٩٥م، كتاب النّكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (٣٤٧/١).

وأحمد (الموسوعة الحديثية، بتحقيق شعيب الأرناؤووط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـــ ١٩٩٥م، في مواضع منها :(١٢١/٤) [٢٥٠/١ ميمنية]، و(٢٨٠/٣٢) [٣٩٤/٤]، و(٤٨٢) [٤١٣/٤] .

وصححه الألباني في (إرواء الغليل) المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هــ، (٢٣٥/٦) .

(١) هو : عمران بن حصين بن عُبيد بن خلف ينتهي نسبه إلى خزاعة، يكنى بأبي نجيد، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر، استقضاه زياد إمارة البصرة ثمَّ استعفاه، توفي بالبصرة عام (٥٢هـــ)، وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدمها ــأي البصرة ــ راكبٌ خير من عمران بن حصين، كان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، قيل : إنه توفي عام (٥٣هـــ) .

ينظر : الاستيعاب (٢٨٤/٣ــ٢٨٥)، والإصابة (٧٠٥/٤ــ٧٠٦) .

(٢) **صحيح**، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـــ ١٩٩٤م، كتاب النّكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٠/٧) و(١٨٢) .

وابن حبان في صحيحه (بترتيب ابن لبان)، تحقيق :شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـــ ١٩٩٧م، كتاب النّكاح، باب الولي (٣٨٦/٩)، وقال المحقق : إسناده حسن .

وصححه الألباني بشواهده في (إرواء الغليل) (٢٦١/٦) .

(٣) هي : عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، تكنى أم عبد الله .قال الشعبي : كان مسروق إذا حدث عن عائشة قال : حدثتني الصدِّيقة بنت الصدِّيق حبيبة حبيب الله تعالى، المبرأة من فوق سبع سماوات . قال فيها الرسول ﷺ (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)، كانت فقيهة، عالمة بالفرائض، والشعر، والطب .

وتوفي الرسول ﷺ عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة، وتوفيت في رمضان سنة ثمان وخمسين، وقيل سبع وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه .

ينظر : الاستيعاب (٤٣٥/٤ــ٤٣٩)، والإصابة (١٦/٨ــ٢١) .

(٤) **صحيح**، أخرجه أبو داود، كتاب النّكاح، باب الولي ص (٣٠١)، وصححه شارحه العظيم أبادي، ووافقه ابن القيم (المطبوع مع عون المعبود) (٧٠/٦) .

والترمذي (مع التُّحفة)، أبواب النّكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ص (١٩٢/٤)، وقال : هذا حديث حسن، ووافقه المباركفوري .

وابن ماجه (بشرح السندي)، كتاب أبواب النّكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (٣٤٦/١) .

وأحمد (٤٣٥/٤٠) [(٦٦/٦) ميمنية] .

وصححه الألباني في (إرواء الغليل) (٢٤٣/٦) .

٤. **الشاهدان**[1] : فلا يصح الزَّواج إلا بشاهدين يشهدان عليه، والدليل حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ المتقدم :(**لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل**)[2] .

(١) وقد جعله الشافعية ركنًا من الأركان، نهاية المحتاج (٦/٢٠٩)، أمَّا الحنفية والمالكية الحنابلة فقد جعلوهُ من الشروط، حاشية ابن عابدين (٤/٧٥)، الشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٢/٣٣)، والروض المربع (مع الحاشية) (٦/٢٧٦) .

(٢) صفحة (٣٠) .

المطلب الثاني

شروط عقد النّكاح

الفرع الأول : معنى الشرط لغةً واصطلاحًا :

الشّرطُ لغةً : العلامةُ، لأنه علامة على المشروط .

واصطلاحًا : ما لَزِمَ من انتفائِهِ انتفاءُ أمرٍ على غيرِ جهةِ السببيةِ[1] .

وقيل : ما يتوقفُ عليه وجودُ الشيءِ، ويكونُ خارجًا عن ماهيته[2]، ولا يكـــونُ مـــؤثّرًا في وجودِه، وقيلَ الشَّرطُ ما يتوقفُ ثبوتُ الحكمِ عليه[3] .

والفرق بين الركن والشرط :

١. الرُّكن داخل في الماهية، كالرُّكوع للصلاة، والشَّرط خارجٌ عنها كالوضوء لها .

٢. الرُّكن يتوقّف عليه الوجودُ الذِّهنّي والخارجيُ جميعًا، والشَّرط إنَّما يتوقفُ عليهِ الوجـــودُ الخارجيُ فقط، مع تحقُّقِ الوجودِ في الذِّهن، فيمكِنُنا أن نتصوَّرَ صورةً لصلاةٍ بـــلا وضـــوءٍ، ولا يمكننا أن نتصوَّرها في أذهانِنَا بلا ركوع[4] .

---

(١) شرح مختصر الرُّوضة، سليمان الطُّوفي، (٤٣٠/١) .

(٢) المائية : حقيقة الشيء وذاته، والمائية أيضًا السؤال بما، أي : ما هو؟ ويقال : مائية وماهية .

ينظر : غرر المقالة شرح غريب الرسالة (المطبوع مع الرسالة الفقهية)، محمد بن منصور بن حمامة، تحقيق د. الهادي حمّـــو، ود. محمد أبو الأحفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٧م .

والتعريفات، الجرجاني ص (٢٠٩).

(٣) التَّعريفات، الجرجاني ص (١٣٨) .

(٤) شرح مختصر الرُّوضة، سليمان الطُّوفي (٢٢٧/٣) .

الفرع الثاني شروط النّكاح :

أولًا : شروط الصيغة :

١. أن تكونَ بلفظِ إنكاحٍ أو تزويجٍ، أوبكلِّ لفظٍ يدلُّ عليه، كالتَّمليك[1] :(**ملّكتكها بما معك من القرآن**)[2]، والهِبة :﴿**وامرأةً مؤمنةً إن وهبت نفسها للنَّبي**﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

٢. اتِّحاد المجلس، فلا يكون هناك فاصل كبير بين الإيجاب والقبول بحيث ينقطع الكلام، ولا بأس بفاصل قصير لا يقطع الكلام[3] .

٣. ألاَّ يخالفَ الإيجابُ القبولَ، فيما يؤثر فيه، كالمهر مثلًا[4] .

٤. ألاَّ تكون الصيغة معلَّقةً على حدوثِ شيءٍ، أو مؤقتــةً بــزمنٍ، أي أن تكــون مُنجَّــزةً مؤبَّدة[5] .

ثانيًا: شروط الزَّوجين :

١. تعيينُ الزَّوجين [6]، ويكون التَّعيين بالاسمِ أو الوصفِ [7] .

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٤٨٥)، وأحكام الزَّواج، ابن تيمية ص (١٣) .

(٢) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح)، محمد بن إسماعيل البخاري، بتعليقات ابن باز، دار الســلام، الريــاض، ط ١، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م، كتاب النّكاح، باب تزويج المعسر (٩/١٦٤)، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٩/٢١٩) بلفظ (أملكناكها)، كتاب اللباس، باب خاتم حديد (١٠/٣٩٧) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٦٥)، والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٢/٣٥٠)، و مغني المحتاج (٣/١٣٨)، والروض المربع (مع الحاشية) (٦/٢٥٠) .

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/٦٥)، ونهاية المحتاج (٦/٢١٠) .

(٥) بدائع الصنائع (٢/٥٥٦)، والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٢/٣٥١)، ونهاية المحتاج (٦/٢١٣) .

(٦) حاشية ابن عابدين (٤/٦٦)، وهو مذهب المالكية والشافعية :

حيث قال في الشرح الصغير :"كقول الولي : أنكحتُكَ بنتي فلانة، أو زوَّجتُكَ بنتي أو موكلتي فلانة"(٢/٣٥٠) .

وقال في مغني المحتاج :"تنبيه : قوله (بنت فلان) جوازُ الاقتصارِ على اسم الأبِ، ومحلّه إن كانت مميَّزة بذكر الأب، وإلا فلا بُدَّ أن يذكُرَ صفتها، ويرفعَ نسبها إلى أن ينتفي الاشتراك"(٣/١٥٨) .

والمغني (٩/٤٨١) .

(٧) المغني (٩ /٤٨١)، والروض المربع (مع الحاشية) (٦/٢٥٢) .

٢. رضا الزَّوجين، فلا يصحُّ نِكاحُ المُكره [١].

٣. خُلو الزَّوجينِ من الموانع، وهذه الموانع هي :

أ) أن تكونَ المرأةُ محرَّمةً على التَّأبيـدِ، بسـبب القرابـةِ، أو المصـاهرةِ، أو الرَّضـاع[٢]، أو اللِّعان[٣].

ب) أن تكونَ المرأةُ محرَّمةً على التَّوقيتِ، بسبب الجمـع بـين ذواتِ الأرحـامِ المحرَّمـات كالأختين، والمرأةِ وخالتِها، والمرأةِ وعمتها . أو أن تكون زوجةً لرجلٍ آخر، أو أن تكون معتدَّةً من رجلٍ آخر، أو أن يكونَ بها حملٌ ثابتُ النَّسبِ من الغيرِ حتى تضع، أو أن تكون مطلَّقةً طلاقًا بائنًا حتى تنكح زوجًا غيره، والزانيةُ حتى تتوب[٤].

---

(١) قال ابن تيمية :"وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوِّغ لوليها أن يكرهها على بيعٍ أو إجارةٍ إلا بإذنها، ولا على طعامٍ أو شرابٍ أو لباسٍ لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرةِ من تكره معاشرته؟!

والله قد جعل بين الزَّوجينِ مودةً ورحمة، فإذا كان لا يحل إلا مع بغضها له، ونفورِها عنه، فأي مودةٍ ورحمةٍ في ذلـك؟!" مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة الرئاسة العامـة لشـؤون الحـرمين الشـريفين (٣٢/٢٥) .

أمَّا الحنفيةُ : فلا يصحُّ إجبارُ البالغةِ على الزَّواج إن كانت بكرًا، ويجوزُ إجبارُ الصغيرةِ ولو كانت ثيبًا، ينظر : حاشية بـن عابدين (٤/١١٨ و١٢٧) .

وقضى عند المالكيةِ بالفسخِ إن حصلَ إجبارٌ في الشرح الصغير(بحاشية الصاوي) (٢/٣٧٢) .

ويجوزُ الإجبارُ عند الشافعيةِ إجبارُ البكرِ على الزَّواجِ بشروطٍ، منها : كفاءةُ الزَّوج، وأن لا يكونَ بينها وبينَ أبيها عداوة، وأن يكونَ بمهرِ مثلها، وأن لا يكونَ الزَّوجُ مُعسرًا، وأن لا يُزوِّجها بمن تتضرَّرُ بمعاشرته، كالأعمى والشيخ الهرم، أمَّـا الثيِّـبُ فيجبُ عليهِ استئذانها، ينظر : مغني المحتاج (٣/١٤٩) .

أمَّا الحنابلة فلا يجوزُ الإكراهُ إلا البالغ المعتوه، والمجنونة، والصغير، والبكر ولو كانت مكلَّفة، إلا الثيب فلا يجوزُ إكراههـا، ينظر : الروض المربع (مع الحاشية) (٦/٢٥٧_٢٥٩) .

(٢) بدائع الصـنائع (٢/٢٥٩_٣٣٨)، والشـرح الصـغير (بحاشـية الصـاوي) (٢/٣٧٣_٤٠٥)، ومغـني المحتـاج (٣/١٧٩_١٩٤)، والمغني (٩/٥١٣_٥٢٢) .

ومحمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق : محمد صبحي الحلاق، مكتبة ابن تيمية، القـاهرة، ط١، ١٤١٥هـ، (٣/٥٩_٧٣) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/١١٩)، والشرح الصغير(بحاشية الصاوي) (٢/٦٦٩)، ونهايـة المحتـاج(٧/١٢١)، والمغـني (١١/١٤٤) .

(٤) بدائع الصـنائع (٢/٥٣٨_٥٥٠)، والشـرح الصـغير (بحاشـية الصـاوي) (٢/٣٧٤_٣٧٥)، ونهايـة المحتـاج (٦/٢٧٨_٢٨٠)، والروض المربع (مع الحاشية) (٦/٢٩٤_٣٠٤) .

ج) أن يريد الحرُّ الزَّواجَ بالخامسة، أو يريد العبد الزَّواجَ بالثالثة[1] .

د) أن يُدخِلَ الرجلُ الأمةَ على الحرةِ[2] .

هـ) أن يتزوَّجَ الرجلُ الأمةَ وهو قادرٌ على مهرِ الحرَّة[3] .

و) اختلافُ الدين؛ بأن يكون أحدهما مسلمًا والآخر مشركًا؛ إلا الزَّواج من الكتابية فهو جائزٌ بشروطه [4] .

ز) أن يكون أحد الزَّوجين ملكًا للآخر[5] .

ح) أن يكون أحد الزَّوجين محرمًا بحجٍ أو عمرة[6] .

٤. أهليةُ الزَّوجين، بأن لا يكون أحدهما مجنونًا، أو صغيرًا إلا بإذن وليِّه، أو مملوكًا إلا بإذن سيده[7] .

رابعًا : الصداق[8] :

وهو المهر، وقد اخترتُ له التَّعريفَ التالي : **ما أوجبَهُ الشارعُ من المالِ أو المنفعةِ التي تُقَوَّم بالمال، حقًا للمرأةِ على الرَّجلِ، في عقدِ زواجٍ صحيحٍ؛ تقريبًا للقلوب[9]، أو دخولٍ بشبهةٍ، ....**

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٠٥/٤)، والشرح الصغير(بحاشية الصاوي) (٤٠٥/٢)، ومغني المحتاج (١٨١/٣)، والروض المربع (مع الحاشية)(٣٠٠/٦) .

(٢) بدائع الصنائع (٥٤٦/٢)، والشرح الصغير(بحاشية الصاوي) (٤١٨/٢)، ومغني المحتاج (١٨٣/٣)، والمغني (٥٥٧/٩) .

(٣) بدائع الصنائع (٥٤٦/٢)، والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٤١٦/٢)، ومغني المحتاج (١٨٣/٣)، والمغني (٥٥٩/٩) .

(٤) بدائع الصنائع (٥٥١/٢) وما بعدها، حاشية ابن عابدين (١٠١/٤)، والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٣٧٤/٢)، وبداية المجتهد (٨٠/٣)، ومغني المحتاج (١٨٧/٣)، والمغني (٥٤٥/٩)، والروض المربع (مع الحاشية)(٣٠٥/٦) .

(٥) بدائع الصنائع (٥٥٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٩٩/٤)، والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٤١٤/٢)، وبداية المجتهد (٨٣/٣)، ومغني المحتاج (١٨٣/٣)، والمغني (٥٧٤/٩و٥٧٥)، والروض المربع (مع الحاشية)(٣٠٨/٦) .

(٦) حاشية ابن عابدين (١٠٣/٤)، والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٣٧٣/٢)، وبداية المجتهد (٨٣/٣)، والروض المربع (مع الحاشية) (٣٠٤/٦) .

(٧) بدائع الصنائع (٤٩١/٢)، والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٣٩١/٢)، والروض المربع (مع الحاشية)(٢٥٦/٦_٢٥٨) .

(٨) بدائع الصنائع (٥٥٩/٢)، والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٤٢٨/٢)، و مغني المحتاج (٢٢٠/٣)، والروض المربع (مع الحاشية)(٣٦٤/٦) .

(٩) هذه الزيادة استفدتها من كتاب : محاضرات في عقد الزَّواج، محمد أبو زهرة ص (٢٢٨) .

أو دخولٍ مبنيٍ على عقدٍ فاسد[1]؛ لما استحلّ منها[2] .

وتُسنّ تسميتُه في العقدِ لقطعِ النِّـــزاع[3] .

فإن لم يُسمَّ[4]، أو كانت التَّسميةُ فاسدةً[5]_لكونه محرَّمًا كالخمر، أو لأنَّه غير مقدور علـــى تسليمه_ فلها مهرُ المثل .

وإن اشترطَ في العقدِ إسقاطَه :

١. **فالجمهور** : النِّكاحُ صحيح، ويجبُ لها مهرُ المثل، والشرطُ فاسد[6] .

٢. **وقال المالكية** : النِّكاحُ باطل[7]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[8] . فالاتفاق علـــى إسقاط المهر مفسدٌ للعقد .

والذي يظهـــر لي _والله أعلم_ أنَّ النِّكاح صحيح، ويجب لها مهر المثل لفساد الشرط، لأنَّـــه يمكنُ تأجيلُ دفعه، أو دفعُ بعضه، وتكونُ صورةُ الزَّواجِ صحيحةً مُتَصوَّرة، وهذا من خصـــائص الشرط كما سبق بيانه[9] .

خامسًا : شروط الولي :

يشترط في الولي سبعة شروط، هي :

١.الإسلام[10]؛ لأنَّه لا ولايةَ لكافرٍ على مسلم، يقول تعالى :**﴿ولن يجعلَ اللهُ للكافرينَ علـــى المؤمنينَ سبيلًا﴾** [النساء :١٤١] .

---

(١) آثار عقد الزَّواج في الشريعة الإسلامية، أحمد عثمان، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإســـلامية، طبعـــة عـــام ١٤٠١هـ_١٩٨١م، ص (١٢٢) .

(٢) استفدتها من حديث عائشة _رضي الله عنها_ المتقدم ص (٣٠)وفيه :(فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها) .

(٣) مغني المحتاج (٢٢٠/٣)، والروض المربع (مع الحاشية)(٣٦٤/٦) وأحكام الزَّواج، لابن تيمية ص (١٦).

(٤) حاشية بن عابدين (١٧٧/٤)، والشرح الصغير (بحاشـــية الصـــاوي) (٤٢٩/٢_ ٤٣١)، والـــروض المربـــع (مـــع الحاشية)(٣٧٣/٦)، وأحكام الزَّواج، لابن تيمية ص (١٦) .

(٥) بدائع الصنائع (٥٦٥/٢)، و الشرح الصغير(بحاشـــية الصـــاوي) (٤٤١/٢)، ومغـــني المحتـــاج (٢٢٥/٣)، والمغـــني (١٠٣/١٠و١١٧)، والروض المربع (مع الحاشية) (٣٦٨/٦) .

(٦) حاشية ابن عابدين (١٧٤/٤)، مغني المحتاج (٢٢٠/٣)، والروض المربع (مع الحاشية) (٣٨٩/٦) .

(٧) الشرح الصغير(بحاشية الصاوي) (٤٢٨/٢) .

(٨) أحكام الزَّواج، لابن تيمية ص (١٦) .

(٩) الفرق بين الركن والشرط ص (٣٢) .

(١٠) حاشية ابن عابدين (١٤٠/٤)، والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٣٧٠/٢)، ونهاية المحتاج (٢٣٩/٦)، و الـــروض المربع (مع الحاشية) (٢٦٤/٦) .

٢. الذُّكورة[1] : فلا يتولى تزويجَ المرأةِ إلا رجلٌ، سواءً كان أبوها، أو ابنها، أو أخوها، وحتى إن فُقِدَ الولي، تولّى السطانُ أو القاضي تزويجها .

٣. الحرية[2] : فالعبدُ لا ولايةُ له على أحد؛ لأنَّه مولى، وهو لا يملِكُ ولايةَ نفسِه، بل لا يصلُحُ زواجُه إلا بإذنِ سيده، كما سبق .

٤. التكليف (البلوغ والعقل)[3] : فالصغيرُ والمجنون لا ولايةُ له على نفسه، فلا ولايةَ له على غيره .

٥. العدالة[4] : بأن يكونَ الوليُ مستورَ الحال، غيرَ مشهورٍ بالتَّهتُّك والمجون .

٦. الرُّشد[5] : أي العلمُ بأمورِ النِّكاحِ، وحُسْنِ الاختيار، فإن كانَ سفيهًا أو لا يعلمُ فلا تَصِحُّ ولايته .

٧. ألاَّ يكون محرمًا بحجٍ أو عمرة[6] .

٨. ألا يُزوِّجَ الوليُ الأبعدُ مع وجودِ الوليِ الأقرب[7] .

سادسًا : شروط الشاهدين :

ويشترط فيهما ستة شروط، هي :

١. الإسلام[8] : فلا بُدَّ أن يكونَ شاهدا زواج المسلم مسلمانِ كذلك .

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٣٨/٤ـ ١٤٧)، والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٣٦٩/٢)، ونهاية المحتاج (٢٣١/٦)، و الروض المربع (مع الحاشية) (٢٦٣/٦) .

(٢) حاشية ابن عابدين (١٢٨/٤)، والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٣٧١/٢)، ونهاية المحتاج (٢٣٧/٦)، و الروض المربع (مع الحاشية) (٢٦٣/٦) .

(٣) حاشية ابن عابدين (١٣٦/٤)، والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٣٧٠/٢)، ونهاية المحتاج (٢٣٦/٦)، و الروض المربع (مع الحاشية) (٢٦٢/٦) .

(٤) حاشية ابن عابدين (١١٣/٤)، والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٣٧١/٢)، ونهاية المحتاج (٢٣٩/٦)، و الروض المربع (مع الحاشية) (٢٦٤/٦) .

(٥) حاشية ابن عابدين (١٢٨/٤)، والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٣٧١/٢)، ونهاية المحتاج (٢٣٧/٦)، و الروض المربع (مع الحاشية) (٢٦٣/٦) .

(٦) الشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٣٧١/٢)، ونهاية المحتاج (٢٤٠/٦) .

(٧) الشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٣٦٣/٢ـ ٣٦٤)، ونهاية المحتاج (٢٤١/٦)، و الروض المربع (مع الحاشية) (٢٧٢/٦) .

(٨) حاشية ابن عابدين (٧٣/٤)، ونهاية المحتاج (٢١٨/٦)، والمغني (٣٤٩/٩) .

٢. الذكورة[١] : فيُشترطُ أن يكونَ الشاهدانِ رجلان، ويصح عند الحنفية والمالكية بشـــاهد وشاهدتين[٢] .

٣. الحرية[٣] : فلا بُدَّ أن يكونَ الشاهدان حرَّين .

٤. العدالة[٤] : والمقصودُ بالعدالةِ : أن يكونَ مستورَ الحال، غيرَ مشهورٍ بالتَّهتُّك والمجون .

٥. التكليف[٥] : بأن يكونَ غيرَ صغيرٍ ولا مجنون .

٦. السمع والنطق[٦] : لكي يسمعَ الإيجابَ والقبولِ، وتعيينَ الزَّوجين، وتحديدَ المهرِ . والنُّطقُ : ليؤديَ الشهادةَ على ما سَمِعَهُ من أمورِ عقدِ النِّكاح .

---

(١) الروض المربع (مع الحاشية) (٢٧٧/٦) .

(٢) الشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٣٣٥/٢)، ونهاية المحتاج (٢١٧/٦) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٧٣/٤)، ونهاية المحتاج (٢١٧/٦)، ولم يشترطها في المغني (٣٥١/٩) .

(٤) حاشية ابن عابدين (٧٥/٤)، وقد جعل في الحاشية شهادةَ العدلِ صحيحةً للانعقاد، غيرَ صـــحيحةٍ للشـــهادةِ عنـــدَ التجاحد .

والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٣٣٥/٢)، ونهاية المحتاج (٢١٨/٦)، و الروض المربع (مع الحاشية) (٢٧٦/٦) .

(٥) الشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٧٣/٢)، ونهاية المحتاج (٢١٨/٦)، و الروض المربع (مع الحاشية) (٢٧٦/٦) .

(٦) حاشية ابن عابدين (٧٣/٤)، ونهاية المحتاج (٢١٨/٦)، و الروض المربع (مع الحاشية) (٢٧٧/٦) .

المبحث الثالث

الآثارُ المُترتِّبةُ على عقد النِّكاح

ويتكون هذا المبحث من مطلبين : المطلب الأول : الآثار المترتبة على عقد النِّكاح الصحيح .
والمطلب الثاني : الآثار المترتبة على عقد النِّكاح غير الصحيح .

المطلب الأول

الآثار المترتبة على عقد النِّكاح الصحيح

الفرع الأول : معنى الصحة لغةً واصطلاحًا :

الصحةُ لغة :

في معجم مقاييس اللغة :"الصادُ والحاءُ أصلٌ يدلُّ على البراءةِ من المرضِ والعيب، وعلى الاستواء، من ذلك الصحةُ : ذهابُ السُّقمِ والبراءةُ من كل عيب، والصحيحُ الصِّحاحُ بمعنى . والمُصِحُّ : الذي أهلُه وإبله صِحاحٌ وأصحاء ..."[1] .

وفي تاج العروس :"الصَّحاحُ ... بمعنى : ذهابُ المرض، وقد صحَّ فلانٌ من عِلَّته، وهو أيضًا : البراءةُ من كلِّ عيب"[2] .

وفي لسان العرب :"الصُّحُّ والصِّحةُ والصَّحاحُ : خلافُ السُّقمِ، وذهابُ المرضِ، وقد صحَّ فلانٌ من عِلَّته واستصحَّ ...
وهو أيضًا : البراءةُ من كلِّ عيبٍ وريب "[3] .

والصحة اصطلاحًا[4] :

أ_ في العبادات :

عند المُتكلِّمين :"عبارةٌ عن موافقةِ أمرِ الشرعِ، وجبَ القضاءُ أم لم يجب".

وعند الفقهاء :"عبارةٌ عن كونِ الفِعلِ مُسقِطًا للقضاء"[5] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ص (٥٤١) .

(٢) تاج العروس، الزبيدي (٥٢٨/٦_٥٣٢) .

(٣) لسان العرب، ابن منظور (٥٠٧/٢) .

(٤) يُنظر : البُطلان، ضابطه وتطبيقاته في فقه العبادات، د. محمد بن سليمان المنيعي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٧م، ص (١٨_٢٠) .

(٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري، تحقيق : محمد المعتصم بالله البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ_ ١٩٩١م، (٥٣٠/١) .

وثمرةُ الخلافِ تظهرُ في صلاةٍ من ظنَّ أنَّه مُتطهِّرٌ وليسَ كذلك، صحيحةٌ عندَ المُتكلِّمين؛ لموافقةِ أمرِ الشرعِ بالصلاةِ على حَسَبِ حاله، وغيرُ صحيحةٍ عندَ الفقهاءِ؛ لكونها غيرُ مُسقطةٍ للقضاء .

وأساسُ الخلاف : أنَّ المُتكلِّمينَ نظروا لِظَنِّ المُكلَّف، والفقهاءُ نظروا لما في نفسِ الأمر .

ومبنى الخلاف : على أنَّ القضاءِ بأمرٍ جديد : هو مذهب المُتكلِّمين، أو بالأمرِ الأول : وهو مذهبُ الفقهاء .

وأثرُ الخلافِ : لفظيٌّ لا حقيقي .

والمعنى : أنَّ كلا الفريقين قد اتَّفقوا على وجوب القضاء على المصلي، بظنِّ الطهارةِ إذا تبيَّنَ له أنَّه مُحدث، وأنَّه لا يجِبُ عليه القضاءُ إذا لم يطَّلِع على الحدث، وإنَّما الخلافُ بينهم في التَّسمية : هل يُوضعُ لفظ "الصحة" لمَّا وافق الأمر، سواءٌ وجب القضاءُ أم لم يجب، أو لما لا يُمكِنُ أن يتعقَّبه قضاء؟[1] .

قال في المستصفى :"وهذه الاصطلاحاتُ وإن اختلفت، فلا مُشاحَّةَ فيها، إذ المعنى مُتفقٌ عليه"[2] .

وفي شرح تنقيح الفصول :"اتَّفقَ الفريقان على جميعِ الأحكام، وإنَّما الخلافُ في التَّسمية : فاتَّفقوا على أنَّه موافقٌ لأمر، وأنَّه مُثاب، وأنَّه لا يَجِبُ عليهِ القضاء، إذا لم يطَّلِع على الحدث، وأنَّه يجبُ عليه القضاءُ إذا اطَّلع، وإنَّما اختلفوا في وضعِ لفظِ "الصحة" : هل يضعونَه لما وافقَ الأمر، سواء وجبَ القضاءُ أم لم يجب؟ أو لما لا يُمكِن أن يتعقَّبه قضاء .

ومذهبُ الفقهاءِ أنسبُ للغة؛ فإنَّ الآنيةَ إذا كانت صحيحةً من جميعِ الجهاتِ إلا من جهةٍ واحدة، فإنَّ العرب لا تُسميها صحيحة، وإنَّما تُسمي صحيحًا ما لا كسرَ فيه البتة بطريقٍ من الطُّرق، وهذه الصلاةُ هي مُختلَّةٌ على تقديرِ الذِّكر، فهيَ كالآنيةِ المكسورةِ من وجه"[3] .

ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب السبكي، تحقيق : الشيخ محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م، (٣/٢٥) .

والمستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق : د. محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، (١/١١٠) .

وروضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد المقدسي، المطبوع مع نزهة الخاطر العاطر شرح عبد القادر بن أحمد بدران الدومي، دار الحديث، ط١، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م، (١/١٣٦) .

(١) البطلان، محمد المنيفي، ص (١٩) .

(٢) المستصفى، الغزالي (١/١١١) .

(٣) شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م، ص (٦٧) .

ب_ وفي المعاملات :

الصحيحُ هو :"كونُ العقدِ سببًا لترتُّب ثمراته المطلوبة عليه شرعًا" كالبيعِ للمُلك[1] .

الفرع الثاني : الآثار المُترتِّبة على عقد النِّكاح الصحيح :

إذا استوفى عقد الزَّواج أركانه وشروطه، كان الزَّواج صحيحًا، وترتَّبت عليه آثار الصحة، وهي :

أولًا : حقوقٌ مشتركةٌ بين الزَّوجين :

١. المعاشرةُ بالمعروف[2]، وهي المودَّةُ والرَّحمةُ التي جعلها الله بينَ الزَّوجين .

٢. الحرص على النظافة والزينة .لحديث جابر بن عبد الله[3] :(... **فلما ذهبنا لندخل _أي للمدينة بعد القدوم من السفر_ قال الرسول ﷺ : أمهلوا حتى تدخلوا ليلًا _أي عِشاءً_ لكي تَمتَشِطَ الشَّعثَةُ، وتَستَحِدَّ المَغيبَةُ**)[4] .

وقوله تعالى :﴿**ولهنَّ مِثلُ الذي عليهنَّ بالمعروف**﴾ [البقرة :٢٢٨]، قال القرطبي في تفسيره للآية

---

(١) كشف الأسرار، البخاري (٥٣٠/١)، ورفع الحاجب، السبكي (٢٥/٣) .

والمحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر الرازي، تحقيق : د. طه جابر فياض، لجنة البحوث والتأليف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٣٩٩هـ_ ١٩٧٩م، (٤٩٢/١)حيث قال :"وأمَّا المعاملات، فالمرادُ من قولنا :(هذا البيعُ فاسد) أنّه لا يُفيدُ الملك".

وروضة الناظر (١٣٧/١) .

(٢) بدائع الصنائع (٦٥١/٢)، والروض المربع (مع الحاشية)(٤٣٠/٦ و ٤٣٧) .

المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ_١٩٩٦ م، (٢٣٦/٤) .

(٣) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي، غزا مع الرسول ﷺ تسع عشرة غزوة، و لم يشهد بدرًا ولا أحدًا لصغر سنه .

وكان له حلقةٌ في المسجد يؤخذ عنه منها العلم .

تأخرت وفاته في المدينة، توفي سنة ٧٣ وقيل ٧٧، ورجَّح ابن حجر تأخر وفاته إلى ماقبل الثمانين .

ينظر : الاستيعاب (٢٩٢/١_ ٢٩٣)، والإصابة (٤٣٤/١_ ٤٣٦) .

(٤) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) في مواضع منها :كتاب النِّكاح، باب تزويج الثَّيبات (١٥٢/٩)، ومسلم (بشرح النووي) تحقيق : خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م، كتاب الرَّضاع، باب استحباب نكاح البكر، (٢٩٦/١٠) .

:"أي لهنَّ من الحقوق الزَّوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهنَّ، ولهذا قال ابن عباس[١] : إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ... ثم قال القرطبي : ثم عليه ــأي الزَّوجــ أن يتوخَّى أوقات حاجتها إلى الرَّجل فيُعفَّها ويُغنيها عن التَّطلُّع إلى غيره"[٢] .

٣. حِلُّ استمتاعِ كلٍّ من الزَّوجينِ بالآخرِ على الوجهِ المشروع، بأن يكونَ الجماعُ في مكانِ الحرثِ، وفي غيرِ وقتِ الحيض[٣] .

٤. حِلُّ النظرِ واللَّمسِ لجميعِ الجسم[٤] .

٥. حُرمةُ المُصاهرةِ، فتحرُم الزَّوجةُ على أصولِ الزَّوجِ وفروعِه، ويحرمُ على الزَّوجِ أصولُ زوجتِه وفروعِها[٥] .

٦. ثبوتُ نسبِ الأبناءِ لكلٍ من الزَّوجين، والأحقيَّةُ في الرِّعايةِ والتربية[٦] .

٧. ثبوتُ الإرثِ بين الزَّوجين[٧] .

ثانيًا : حقوقٌ خاصةٌ بالزَّوج :

١. حق المتعة، فالزَّوج يختصُّ بمنافع بضعها وسائر أعضائها استمتاعًا، أما الزَّوجة فلا تختصُّ بذلك، إذ يجوز للرجل الزَّواج من أكثر من امرأة[٨] .

---

(١) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم الرسول ﷺ، كان يُقالُ له الحبر والبحر؛ لكثرة علمه، وكان تُرجمان القرآن، وكان من أعلم الناس بالحج، دعا له النبي ﷺ بقوله :"اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل"، مات سنة ٦٨هـ بالطائف، وصلى عليه محمد بن الحنيفية .

ينظر : الاستيعاب (٣/٦٦ــ ٧١)، والإصابة (٤/١٤١ــ ١٥٢) .

(٢) تفسير القرطبي (٣/٨٢) .

(٣) بدائع الصنائع (٢/٦٤٤)، والروض المربع (مع الحاشية)(٦/٤٢٥)، وعقد الزَّواج وآثاره، محمد أبو زهرة ص (٢١٨)، وآثار عقد الزَّواج، أحمد عثمان ص (١٠١) .

(٤) بدائع الصنائع (٢/٦٤٤) .

(٥) بدائع الصنائع (٢/٦٤٦)، وعقد الزَّواج وآثاره، محمد أبو زهرة ص (٢١٨)، وآثار عقد الزَّواج، أحمد عثمان ص (٨٠) .

(٦) بدائع الصنائع (٢/٦٤٦)، وقريب منه في المهذب (٤/٤٤٣)، والروض المربع (مع الحاشية)(٧/٤٠)، وعقد الزَّواج وآثاره، محمد أبو زهرة ص (٢٢٣) .

(٧) المهذب (٤/٢٣٦)، والروض المربع (مع الحاشية)(٦/٩٢)، وعقد الزَّواج وآثاره، محمد أبو زهرة ص (٢١٨)، وآثار عقد الزَّواج، أحمد عثمان ص (١١٠) .

(٨) بدائع الصنائع (٤/٦٤٥) .

٢. بقاء الزَّوجة في البيت، وعدم الخروج منه إلا بإذنه[١] .

٣. وجوب طاعة الزَّوج، في القيام بخدمة المنـــزل، والقيام بشؤون أولاده[٢] .

٤. وجوب طاعة الزَّوج إذا دعاها للفراش في الوقتِ المشروعِ[٣] .

٥. للزَّوج حق القيام[٤] على المرأة، والولاية في توجيهها وتأديبها عند النُّشوز بـــ :

أ) الوعظ، ثمَّ الهجر، ثمَّ الضرب[٥] .

ب) حق الطَّلاق إذا لم تستقم الحياة الزَّوجية[٦] .

ج) حق الرجعة إذا طلَّقها[٧] .

د) حق اللِّعان إذا رابه أمرها وليس عنده شهود[٨] .

٦. العدَّة على المرأة إذا مات الزَّوج أو طلَّق، أو فسخ نكاحه الصـــحيح أو لشـــبهة، لعـــدم اختلاط الأنساب، وإظهارًا لحق الزَّوج[٩] .

ثالثًا : حقوقٌ خاصةٌ بالزَّوجة :

١. وجوب المهر على الزَّوج، أو مهر المثل إذا لم يُسمَّ[١٠] .

---

(١) بدائع الصنائع (٤/٦٤٦)، والمهذب (٤/٢٣٢)، والروض المربع (مع الحاشية)(٦/٤٤٢)، وعقد الزَّواج وآثاره، محمـــد أبو زهرة ص (٢٢٢) .

(٢) بدائع الصنائع (٤/٦٥٠)، وعقد الزَّواج وآثاره، محمد أبو زهرة ص (٢٢١ــ٢٢٤)، وآثار عقد الزَّواج، أحمد عثمان ص (٣٢٠) .

(٣) بدائع الصنائع (٤/٦٥٠)، والمهذب (٤/٢٢٩) .

(٤) اللفظ الصحيح (قيام الرجل على المرأة)، يقول الشيخ بكر أبو زيد :"هذا هو اللفظ السليم لغة، وأما القوامـــة ــبفـــتح القاف أو كسرها ــفلم أتبينها، وانظر المعجم الوسيط فقد أثبتها؟!" . حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد، الحاشـــية رقـــم (١)، دار العاصمة، الرياض، ط ٢، ١٤٢١هـــ ــ٢٠٠٠م، ص (١٩) .

و لم أجدها في المراجع القديمة، وإن كانت المصادر الحديثة قد أثبتتها .

(٥) بدائع الصنائع (٤/٦٤٥)، والمهذب (٤/٢٤٧)، والروض المربع (مع الحاشية) (٦/٤٥٤)، وآثار عقد الزَّواج، أحمـــد عثمان ص (٣٢٢) .

(٦) الروض المربع (مع الحاشية) (٦/٤٨٢)،

(٧) المهذب (٤/٣٧٣)، والروض المربع (مع الحاشية) (٦/٦٠٢) .

(٨) المهذب (٤/٤٣٧)، والمغني (١١/١٢٢)، وآثار عقد الزَّواج، أحمد عثمان ص (٣٥٢) .

(٩) آثار عقد الزَّواج ص (٢٦٨) .

(١٠) بدائع الصنائع (٤/٦٤٦)، المهذب (٤/ ٢٠٠)، وعقد الزَّواج وآثاره، محمد أبو زهـــرة ص (٢٢٧)، وآثـــار عقـــد الزَّواج، أحمد عثمان ص (١٢٢) .

٢. حقها في السكن والنفقة على المأكل المشرب والملبس، وما تحتاجه مثل التداوي وغيره[١].

٣. حقها في حُسن المعاملة[٢] .

٤. حقها في العدل في المبيت والسفر والنفقة، عند التَّعدُّد[٣] .

٥. حقها في المطالبة بالخُلع إذا لم يُحسِن الزَّوج معاملتها[٤] .

رابعًا : حقوقٌ خاصةٌ بالابن :

١. حقُّه في ثبوت نسبه لكلا الأبوين[٥] .

٢. حقُّه في الرَّضاع[٦] .

٣. حقُّه في الحضانة[٧] .

٤. حقُّه في الإنفاق عليه، والقيام على شؤونه من تربية وغيرها[٨] .

٥. حقُّه في الميراث من أبويه[٩] .

---

(١) بدائع الصنائع (٤/٦٤٦)، والمهذب (٤/٥٩٩)، وآثار عقد الزَّواج، أحمد عثمان ص (١٥٤) .

(٢) آثار عقد الزَّواج ص (٢٦٢) .

(٣) المهذب (٤/٢٣٦)، والروض المربع (مع الحاشية)(٦/٤٣٥)، وعقد الزَّواج وآثاره، محمد أبو زهرة ص (٢٢٧)، وآثار عقد الزَّواج، أحمد عثمان ص (١٢٢) .

(٤) المهذب (٤/٢٥٣)، والروض المربع (مع الحاشية)(٦/٤٥٩)، وآثار عقد الزَّواج، أحمد عثمان ص (٣٢٥) .

(٥) المهذب (٤/٤٤٣)، والروض المربع (مع الحاشية)(٧/٤٠)، والأحوال الشخصية، عبد الوهاب خلاف ص (٣٨٥)، وآثار عقد الزَّواج، أحمد عثمان ص (٣٦٥) .

(٦) الأحوال الشخصية، عبد الوهاب خلاف ص (٤٠١) .

(٧) الأحوال الشخصية، عبد الوهاب خلاف ص (٤٠٤) .

(٨) الأحوال الشخصية، عبد الوهاب خلاف ص (٤١٣)، وآثار عقد الزَّواج، أحمد عثمان ص (٣٧٢) .

(٩) المهذب (٤/٧٧ و٧٨)، والروض المربع (مع الحاشية) (٦/٩٢)، وآثار عقد الزَّواج، أحمد عثمان ص (٣٨٣) .

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على عقد النّكاح غير الصحيح

الزَّواجُ غيرُ الصحيح هو زواجٌ منهيٌّ عنه، وقد وقعَ خلافٌ بين الفقهاءِ ما يُضادُّ الصــحيح : الفسادُ أم البطلان، فاتّفقوا على ترادفهما في أحيان، وعلى اختلافهما في أحيانٍ أخرى .

وهذا الخلافُ لم يبقَ لفظيًا، بل انعكس على الأحكام الفقهية في مختلف الفروع، لذلك كــان لا بُدَّ من تحديد معنى هذين الاصطلاحين، وبيان الفرق بينهما؛ لِيُمكنَ بيان حكم الزَّواج الذي لم تتوافر فيه شروط الصحة .

الفرع الأول : معنى النَّهي[١] والفساد والبطلان والفرقُ بينهم :

النَّهي لغةً :

في معجم مقاييس اللغة :" النونُ والهاءُ والياءُ أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على غايةٍ وبلوغ ... ومنــه : نَهيتُه عنه، وذلك لأمرٍ يفعله، فإذا نَهيتَه فانتهى عنه، فتلك غايةُ ما كان وآخــره ... والنُّهيــةُ : العقلُ؛ لأنَّه ينهى عن قبيحِ الفعل)[٢] .

وفي تاج العروس :" نَهاهُ ينهاهُ نَهيًا : ضد أَمَرَهُ ...

النَّهيُ : خلافُ الأمر، ينهاهُ نَهيًا فانتهى وتناهى : كفَّ ...

والنُّهيةُ ... غايةُ الشيء وآخره؛ وذلك لأنَّ آخره ينهاه عن التَّمادي، فيرتدع"[٣] .

وفي لسان العرب :"النَّهيُ : خلافُ الأمرِ . نَهاهُ يَنهاهُ نَهيًا فانتهى وتناهى : كفَّ ...

ونفسٌ نَهاةٌ : مُنتهيةٌ عن الشيء، وتناهوا عن الأمر وعن المُنكر : نَهى عضُهم بعضًا"[٤] .

والنَّهيُ اصطلاحًا :

اتَّفقت كلمةُ العلماء على معنى النَّهي، وإن اختلفت عباراتهم في ذلك، ومنها[٥] :

---

(١) مبحث النَّهي يتضمَّنُ مسائل كثيرة، مثل : هلى النَّهي يقتضي التَّحريم أم الكراهة؟ وهل هو على الفور؟ وهل النَّهــي عن الشيء هو أمرٌ بِضدِّه؟ وغيرها من المسائل التي لن أتناولها في هذا البحث لأنَّه لا علاقة لها به، وإنَّما سأتناولُ ما يخدم البحث فقط .

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ص (٩٦٣) .

(٣) تاج العروس، الزبيدي، تحقيق علي شيري، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـــ ـ ١٩٩٤م، (٢٠/٢٧٠ـ ٢٧١) .

(٤) لسان العرب، ابن منظور (١٥/٣٤٣ـ٣٤٤) .

(٥) كشف الأسرار، البخاري (٥٢٤/١)، ورفع الحاجب، السبكي (٧/٣) .

هو : استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه .

وقيل : هو قولُ القائلِ لغيرِه لا تفعل على جهة الاستعلاء .

وقيل هو اقتضاءُ كفٍ عن فعلٍ على جهة الاستعلاء .

الباطلُ لغةً :

جاء في معجم المقاييس :"الباءُ والطّاءُ واللام أصلٌ واحد، وهو : ذهابُ الشيءِ وقِلّةُ مُكْثه ولُبثه، يُقالُ : بطلَ الشيءُ يبطُلُ بُطْلًا وبُطولًا، وسُميَ الشيطانُ الباطلَ؛ لأنّهُ لا حقيقةَ لأفعاله، وكلُّ شيءٍ منه فلا مرجوعَ له ولا مُعوَّلَ عليه"(١) .

وفي تاج العروس :"بطلَ الشيءُ بُطلًا وبُطولًا وبُطلانًا... : ذهبَ ضياعًا وخُسْرًا ...

وأبطَله : غيَّره ... والإبطالُ : يُقالُ في إفسادِ الشيءِ وإزالته، حقًا كانَ ذلك الشيءُ أو باطلًا ... والباطلُ ضِدُّ الحق، وهو ما لا ثباتَ له عندَ الفحصِ عنه"(٢) .

وفي لسان العرب :"بَطَلَ الشيءُ يَبْطُلُ بُطْلًا وبُطولًا وبُطْلانًا : ذهبَ ضياعًا وخُسرًا، فهو باطلًا ...

والباطلُ : نقيضُ الحق ..."(٣) .

والفاسدُ لغةً :

في معجم مقاييس اللغة :"الفاءُ والسينُ والدالُ كلمةٌ واحدة : فَسِدَ الشيءُ يَفْسُدُ فسادًا وفسودًا، وهو فاسدٌ وفَسيد"(٤) .

وفي تاج العروس :"فَسَدَ فسادًا وفُسودًا : ضِدُّ صَلَحَ، وقد اختلفت عباراتهم في معناه، فقيل : فَسَدَ الشيءُ بَطَلَ واضمَحَلَّ، ويكونُ بمعنى تغيَّرَ ... والمفسدةُ ضِدُّ المصلحة"(٥) .

وفي لسان العرب :"الفسادُ : ضِدُّ الصلاح، فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ، وفَسَدَ فَسادًا وفُسُودًا، فهو فاسد ...والمفسدةُ : خلافُ المصلحة، والاستفسادُ : خلافُ الاستصلاح"(١) .

والإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق : إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، (٤٠٦/١) .

و التّمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، تحقيق : د. مفيد محمد أبو عمشة، طبعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٥م، (٦٦/١) .

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص (١٢٠) .

(٢) تاج العروس، الزبيدي (٨٩/٢٨) .

(٣) لسان العرب، ابن منظور (٥٦/١١) .

(٤) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص (٨١٧) .

(٥) تاج العروس، الزبيدي (٤٩٦/٢٨ــ٤٩٨) .

الباطلُ والفاسدُ اصطلاحًا :

عند جمهور الفقهاء : الفاسد والباطل مُترادفان؛ فإذا وردَ النَّهيُ عن شيءٍ فهو دلالةٌ على فسادهِ وبُطلانه، وعدم كون الفعل مُسقِطًا للقضاء في العبادات، أو كونُ العقدِ سببًا لترتُّب ثمراته المطلوبة عليه شرعًا في المعاملات[٢] .

أمَّا عند الحنفيةِ فالباطلُ قسمٌ ثالثٌ غيرُ الفاسد :

فالباطلُ : ما لم يكن مشروعًا بأصله ولا بوصفه، وهو فائتُ المعنى من كلِّ وجه .

إمَّا لانعدامِ معنى التَّصرُّف، كبيعِ الميتةِ والدم، أو لانعدامِ أهليةِ التَّصرُّف، كبيعِ المجنونِ والصبيِ الذي لا يعقِل .

والفاسدُ : كان مشروعًا بأصلِهِ غيرَ مشروعٍ بوصفِهِ[٣] .

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (٣/٣٣٥) .

(٢) إحكام الفصول، الباجي ص (٢٢٨)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي (٣/٢٨)، والإحكام، الآمدي (١/٤٠٧)، والمحصول، الرازي (١/٤٨٦)، وروضة الناظر، المقدسي، مع نـــزهة الخاطر (١/١٣٧) .

والمسوَّدة في أصول الفقه، جمع : أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ص (٨٠) .

(٣) كشف الأسرار، البخاري (١/٥٣٠_٥٣٢) .

الفرع الثاني : الآثارُ المترتِّبة على النِّكاح غير الصحيح

عندَ النَّظر في الآثارِ المُترتِّبةِ على الزَّواجِ غيرِ الصحيح، يتَّضِحُ أنَّ الآثارَ هي نفسُها عند القائلينَ بترادُفِ معنى الفساد والبطلان ــوهم الجمهورــ، أو عندَ القائلين بعدم التَّرادف ــوهم الحنفيةــ، وهذا ما دفعَ بعضَ الحنفيةِ إلى القولِ بترادفِ الفسادِ والبُطلانِ في أمورِ النِّكاح[1] .

وهذه الآثار هي[2] :

١. إذا لم يقع دخولٌ بالمرأة فلا حكم للزَّواجِ، ويجب التَّفريق مباشرة .

٢. إذا كان بعد الدخول، فيترتب عليه ما يلي :

أ) وجوب التَّفريق بينهما؛ لأنَّه عقد فاسد .

ب) وجوب المهر المسمَّى، أو مهر المثل إذا لم يُسَمَّ .

ج) ثبوت نسب الأبناء لكلا الزَّوجين .

د) يوجب حُرمة المصاهرة بين الرجل والمرأة .

هــ) وجوب العدة .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢٧٤/٤) .

(٢) بدائع الصنائع (٦٥١/٢)، والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٣٨٩/٢)، والمهذب (١٤٢/٤و ١٤٥)، والروض المربع (مع الحاشية) (٣٩٨/٦) و (٤٨/٧ و٧٢) و (٧٥/٧)، و أحكام الأسرة في الإسلام (٢١٦/١ــ ٢١٩) .

المبحث الرابع
المقاصدُ الشرعيَّةُ من تشريعِ النِّكاح

شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ الزَّواج وحثَّ عليه لاشتماله على حكمٍ عظيمةٍ، ومقاصدَ جليلةٍ، وفوائد للزَّوجين والمجتمع، وتتلخَّص في[1] :

١. إنجاب الأبناء، وهو المقصدُ الأوَّلُ من تشريع الزَّواج، وجُعلت الشهوةُ سبيلًا لهذا الأمر .

وفي الإنجاب فضائلُ كثيرةٌ تستدعي طلبه، وتحمل على الرغبة فيه، وهي :

أ) تكثير نسلِ المسلمين، للحديث الذي رواه أنس بن مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ[2]:(**أنَّ رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأةً ذات حسب وجمال، وإنَّها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال :لا، ثمَّ أتاه الثانية، فنهاه، ثمَّ أتاه الثالثة، فقال : (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثرٌ بكم الأمم)**[3] .

ب) الإبقاءُ على النَّوعِ الإنساني من الانقراض، ولا سبيلَ إلى ذلك إلا بالزَّواج؛ لأنَّ الإباحةَ المطلقةَ تؤدي إلى التَّزاحمِ على النساء، وهذا يؤدي إلى التَّباغضِ والتَّشاحنِ والتَّقاتل، وكذلك

---

(١) ينظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط ٢ ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ص (٤٠٦ـ ٤٣٥) .

والعلاقة الزَّوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، د.كمال مرسي، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ص (٣٣ـ ٣٩) .

و ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق : محمد الطَّاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، ص (٣٢٢ـ ٣٢٥) .

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري، خدم الرسول ﷺ عشر سنين، دعا له الرسول بقوله :"**اللهم أكثر مالَه وولده، وأدخله الجنة**"، فقال: فقد رأيت اثنين، وأنا أرجو الثالثة .

وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وهو ابن مئة وثلاث سنين، سنة ٩٣هـ .

ينظر : الاستيعاب (١/١٩٨ـ ٢٠٠)، والإصابة (١/١٢٦ـ ١٢٩) .

(٣) **صحيح**، أخرجه أحمد في مواضع منها : (٢٠/٦٣) [٣/١٥٨ ميمنية]، و(٢١/١٩١) [٣/٢٤٥ ميمنية] (بلفظ الأنبياء بدلًا من الأمم) .

والنسائي في سننه الصغرى، بإشراف صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، كتاب النِّكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ص (٣٤٢)، وابن ماجه (بشرح السندي)، كتاب النِّكاح، باب تزويج الحرائر والولود (بلفظ انكحوا، فإني مكاثر بكم ..) (١/٥٩٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/١٩٥) .

تؤدي إلى عدمِ الرَّغبة في الإنجاب؛ لعدم الرَّغبة في تحمُّلِ مسؤولياتِه وتبعاتِه، وإذا حدثَ الإنجاب لا يكون للأبناء آباء معروفون يُعنَون بتربيتهم، فيكونُ مآلهم الضياع .

ج) ما فيه من عزٍ للأبوين ورفعةٌ لهما، ومَنَعةٌ للمجتمع .

د) كما أنَّ فيه حفظًا لاسم الأبِ والعائلة .

هـ) وجودُ خَلَفٍ ينتفعُ به، وتُرجى الرَّحمة بدعائه، فعن أبي هريرة_رضي الله عنه_[1] قال : قال ﷺ :(**إذا مات بن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**) [2]، وحديث أبي هريرة :(**إنَّ الله _عز وجل_ ليرفعُ الدَّرجةَ للعبدِ الصالحِ في الجنة فيقول : يا رب، أنى لي هذه؟ فيقول : باستغفار ولدك لك**)[3] .

و) تقديمُه ذخرًا للآخرة يُنتظر نفعه وتؤمل به المغفرة، وفي ذلك أحاديث كثيرة منها :أنَّه ﷺ قال لِنسوة من الأنصار :(**لا يموت لإحداكنَّ ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة**، فقالت امرأة منهن : أو اثنين يا رسول الله؟ **قال : أو اثنين**)[4] .

وقال ﷺ عن أموات المسلمين في الحديث الذي رواه أبو هريرة _رضي الله عنه_ : (**صغارهم دعاميص[5] الجنة، يتلقَّى أحدهم أباه _أو قال أبويه_ فيأخذ بثوبه _أو قال بيده_ كما أنا**

---

(١) اختلف في اسمه واسم والده اختلافًا كثيرًا، ولعلَّ أقربها للصحة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كان اسمه عبد شمس، فسماه الرسول عبد الرحمن، كُنِّي بأبي هريرة؛ لأجلِ هرةٍ كان يحملِها .

كان مقدمه على الرسول ﷺ وإسلامه عام خيبر، في المحرَّم من السنة السابعة للهجرة .

كان أكثر الصحابة حفظًا وروايةً للحديث؛ لكثرةِ ملازمته للرسول ﷺ، ولدعاء الرسول له بالحفظ، توفي سنة ٥٧هـ، بعد أن صلى على عائشة التي توفيت في السنة ذاتها .

ينظر : الاستيعاب (٤/٣٣٢_ ٣٣٥)، والإصابة (٧/٤٢٥_ ٤٤٥) .

(٢) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١١/٨٧) .

(٣) **صحيح**، أخرجه أحمد ٣٥٦/١٦ (٥٠٩/٢ ميمنية)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ_ ١٩٩٥م، (١٢٩/٤) .

(٤) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح)، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (١٥٣/٣)، ومسلم (بشرح النووي)، كتاب الأدب والبر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، واللفظ له (٣٩٧/١٦) والحديث رواه أبو هريرة وأنس ، وأبو سعيد رضي الله عنهم .

(٥) الدعاميص : جمع دعموص، وهي دُويبة تكون في مستنقع الماء، والدعموص أيضًا : الدَّخال في الأمور : أي أنهم سيَّاحون في الجنة دخَّالون في منازلها لا يمنعون من موضع، كما أن الصِبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحُرم، ولا يحتجب منهم أحد . [النهاية في غريب الحديث، مجد الدين المبارك بن الأثير، ، تقديم : علي الأثري، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢١هـ، حرف الدال، ص (٣٠٦)] .

آخذٌ بِصَنِفَة ثوبك هذا، فلا يتناهى _أو قال فلا ينتهي_ حتى يدخله الله وأباه الجنة)[1] .

٢. حصولُ الأُنسِ والمودَّةِ والرحمةِ والاستقرارِ، إذ الإنسانُ اجتماعيٌّ بطبعه، فلا يستطيعُ الحياةَ ومواجهةَ مصاعِبِها ومشاقِّها وحدَه، فلا بدَّ من شريكٍ يُعينُه ويأنسُ إليه .

ففي الزَّواجِ صحةٌ نفسيةٌ وبُعدٌ عن الشعورِ بالوَحدةِ والاكتئابِ والقلقِ، وفيه إمتاعٌ نفسيٌّ بإشباعِ الحاجاتِ النفسيةِ والجسميةِ، ومن أهمها حاجةُ الأمومةِ والأُبوَّةِ، وتربيةُ الأطفال .

ومن الأدلة عليه :

أ) قوله تعالى :**﴿ومن آياتِهِ أن خَلَقَ لكم مِن أنفُسِكم أزواجًا لِتسكنوا إليها وجَعلَ بينكم مودَّة ورحمة إنَّ في ذلكَ لآياتٍ لقومٍ يتفكرون﴾** [الروم :٢١] .

"فهو راحةٌ حقيقيةٌ للرجل والمرأة، فالمرأة تجد من يكفل لها رزقها، فتعكف على البيت ترعاه، وعلى الأولاد تربيهم، وهذا ما يتفق مع طبعها . والرجل يتفرَّغ للعمل والقيام بأعباء الأسرة، وإذا عاد للبيت شعر بالراحة والسعادة بعد العمل، فيدركون حكمة الخالق في خلق كلٍ من الجنسين على نحوٍ يجعله موافقًا للآخر، ملبيًا لحاجاته الفطرية : نفسية وعقلية وجسدية، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار، ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء، والمودة والرحمة، لأنَّ تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظٌ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثَّل في جيلٍ جديد"[2] .

ب) وقوله :**﴿هُنَّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهن﴾** [البقرة :١٨٧] .

ج) قوله ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عمرو بن العاص[3] _رضي الله عنهما_:**(الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)**[4] .

---

(١) **صحيح،** أخرجه مسلم (بشرح النووي)، كتاب الأدب والبر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (١٦/ ٣٩٩) .

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، ط ١٢، ١٤٠٦هـ_ ١٩٨٦م، (٥/٢٧٦٣) .

(٣) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي، لم يكن بينه وبين أبيه سوى إحدى عشرة سنة، أسلم قبل أبيه، وكان مجتهدًا في العبادة، غزير العلم .

قال أبو هريرة : ما كان أحدٌ أكثرَ حديثًا عن رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو فإنَّه كان يكتب وكنتُ لا أكتب، اختُلف في سنة وفاته وفي مكانها .

ينظر : الاستيعاب (٣/٨٤_ ٨٥)، والإصابة (٤/١٩٢_ ١٩٤) .

(٤) **صحيح،** مسلم (بشرح النووي)، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٩/٢٩٨) .

٣. الحفاظُ على الأعراضِ والأنساب، وصيانتُها من الضياعِ والاختلاط، ففي الزَّواجِ حفظُ الأخلاقِ، وحمايةُ المجتمعِ من الفساد، وتحصينُ الشبابِ ضدَّ الانحراف .

٤. قضاءُ الوَطَر، بإشباعِ وإرواءِ الغريزةِ الجنسيةِ، فالإسلامُ لم يأتِ بالتَّرهُّب وقطعِ الشهوة، وإنَّما جاءَ بتهذيبها وتوجيهها، والسُّمو بها من مجردِ غريزةٍ حيوانيةٍ، إلى أعلى درجات المودَّةِ بين الزَّوجين، لحديث :(لم نَرَ للمتحابَّين مثل النِّكاح)[1] .

فإذا أشبع الإنسان غريزته هدأ من الاضطرابِ، وسكنت نفسُهُ من الصِّراعِ، وكفَّ عن التَّطلُّعِ إلى الحرام، واطمأنَّ إلى ما أحلَّهُ الله، وإذا لم يشبعها انتابَه القلقُ والاضطرابُ، ونزعتهُ نفسه إلى الشر والسوء .

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ[2] :"... فإنَّ الجماع وُضع في الأصل لثلاثةِ أمورٍ، هي مقاصده الأصلية : الأول : حفظ النَّسل ... الثاني : إخراج الماء الذي يضرُّ احتباسه واحتقانه بجُملةِ ... البدن الثالث : قضاءُ الوطرِ، ونيلُ اللَّذةِ، والتَّمتُّع بالنِّعمة، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك ولا احتقان ..." .

ثمَّ قال :"ومن منافعهِ : غضُّ البصرِ، وكفُّ النَّفسِ، والقُدرةُ على العِفَّة عن الحرام، وتحصيلُ ذلك للمرأةِ، فهو ينفعُ نفسَه في دنياهُ وآخرته، وينفعُ المرأة، ولذلك كان رسول الله ﷺ يتعاهَدُهُ ويحبُّه، ويقول :(حُبِّبَ إليَّ من دنياكم الطيبُ والنساء)[3][4] .

وقد جاءت الإشارة إلى هذا الأمر في أحاديث نبويةٍ كثيرة عن رسول الله ﷺ منها :

---

(١) **صحيح**، أخرجه ابن ماجه (بشرح السندي)، كتاب النِّكاح، باب ما جاء في فضل النِّكاح، والحاكم (١٦٠/٢) والبيهقي (٧٨/٧) .

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، (١١٩/٢)، وهو في الصحيحة برقم (٦٢٤) .

(٢) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ولد في السابع من صفر سنة (٦٩١هـ)، أكبَّ على طلب العلم، وصنف وصار من الأئمة، وكان من أشهر تلاميذ ابن تيمية حتى قيل : إنَّ ابن تيمية لم يُخلِّف غيره، توفي في الثالث عشر من رجب سنة (٧٥١هـ) .

ينظر : الوافي بالوفيات (٢/٢٧٠ــ ٢٧٢) .

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٥/١٩)، وحسَّنه المحقق [١٢٨/٣ ميمنية]، بلفظ (من الدنيا) .

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزية، ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٣، ١٤٠٦هـ ــ١٩٨٦م، (٢٤٩/٤ و ٢٥٠) .

أ) عن عثمان بن عفان ـرضي الله عنه ـ[1] أنَّ رسول الله ﷺ قال :(**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[2] فليتزوَّج، فإنَّه أغضُّ للبصر، وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**)[3] .

ب) حديث جابرٍ ـرضي الله عنه ـوفيه من قول الرسول ﷺ :(**إنَّ المرأة تُقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإنَّ معها مثل الذي معها**)[4]، وفي رواية (**فإنَّ ذلك يردُّ ما في نفسه**)[5] .

٥. هذا الاستقرارُ والسَّكنُ والمودَّةُ والرَّحمةُ لا تكونُ إلا بالدُّخولِ في عقدِ الزَّواجِ على جهةِ التَّأبيدِ والدَّوام :

أ/ لأنَّه عقدٌ ليس المقصود منه تلبيةُ الرَّغبات والشهوات فحسب، بل المقصود الأصلي منه حصول النَّسل وبقاؤه، ومصلحة النَّسل تقتضي دوام الرَّابطة الزَّوجية وبقاءها، ولأنَّ ذلك يُحقق

---

(١) هو : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من بني عبد مناف القرشي، أسلم قديمًا، وهاجرَ للحبشة ثم لمكة، تزوَّجَ ابنتين من بنات الرسول ﷺ، وليَ الخلافة بعد استشهاد عمر بن الخطاب بثلاثة أيام في المحرم من سنة ٢٤هـ .

ولدَ بعد الفيل بست سنين، وهو أول من هاجر إلى الحبشة، لم يشهد بدرًا لتَخلُّفه على تمريضِ زوجته رقية، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذي أخبرَ عمر أنَّ رسول الله ﷺ مات وهو عنهم راضٍ .

وكان من أسخى الصحابةِ بذلًا، فقد جهَّزَ جيش العُسرة بألف بعيرٍ وسبعين فرسًا، فقال له الرسول :**"ما ضرَّ عثمان ما فعل بعد اليوم"**.

استشهد في وسط أيام التشريق سنة ٣٥ هـ .

ينظر : الاستيعاب (٣/١٥٥ـ ١٦٥)، والإصابة (٤٤٥٦ـ ٤٥٩) .

(٢) المقصود بالباءة أحد معنيين :

الأول ـوهو الأصح ـ: وهو المعنى اللغوي وهو الجماع، فتقديره : من استطاعَ منكم الجماعَ لقدرته على مُؤَنه، وهي مؤن النّكاح فليتزوَّج، ومن لم يستطع الجماعَ لعجزه عن مؤنة فعليه بالصوم .

والثاني : الباءة مؤن النّكاح، سُمِّيت باسمِ ما يُلازِمها، وتقديره : من استطاع منكم مؤن النّكاح فليتزوَّج، ومن لم يستطعها فليصُم ليدفع شهوته .

ينظر : فتح الباري (٩/١٣٦)، وشرح النووي (٩/١٧٧) .

(٣) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح)في مواضع منها، كتاب النّكاح، باب قول النبي ﷺ (**من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج**)، (٩/١٣٤) .

ومسلم، كتاب النّكاح، باب استحباب النّكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (٩/١٧٨) .

(٤) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي)، كتاب النّكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها (٩/١٨١) .

(٥) **صحيح**، أخرجه أحمد (٢/٤٠٧)، [٣/٣٣٠ ميمنية]، وأبو داود،كتاب النّكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، ص (٣١٠) .

المقصود بصورةٍ أسلم وأتم في رعاية الأولاد، بعكس ما لو بُني العقد على التَّوقيت الذي يكـــون سببًا في ضعف الالتزامات الأبوية، أو زوالها مع حاجة النَّسل إلى ذلك .

ب/ **أنَّ** عقدَ النِّكاحِ على التَّوقيت والتَّأجيل، يُقرِّبه من عقود الإجاراتِ والأكرية، ويخلعُ عنه ذلك المعنى المقدَّسَ في نفس الزَّوجين، من نيَّة كليهما أن يكون قرينًا للآخر ما صلح الحال بينهما، فلا يتطلَّبا إلا ما يعين على دوامه إلى أمدٍ مقدور، وفي ذلك حدوث اضطراباتٍ فكريةٍ، وانصراف كلٍّ من الزَّوجين عن إخلاص الوُد للآخر، وهذا يُفضي لا محالة إلى ضعف تلك الحصانة الزَّوجية .

٦. الاقتداءُ بسنَّةِ الرسول ﷺ عندما قال ــردًا على الصحابة الذين أرادوا الابتعاد عن مـــلاذ الدنياــ:(**لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**)[1] .

كما أنَّها سُنَّةُ الأنبياءِ ــعليهم الصلاة والسلامــ من قبل، كما قال تعالى :﴿**ولقـــد أرســـلنا رسلًا مِن قَبلِكَ وجعلنا لهم أزواجًا وذرية**﴾ [الرَّعد :٣٨] .

٧. تكوينُ الأسرةِ التي هي نواة المجتمع، وفيها :

أ) ينشأُ في ظلها الأبناءُ تنشئةً سويةً كاملةً، في رعاية أب وأم حنونين مربيين، بخلاف الابن الضائع، الذي لا يعرف أباه أو أمه، فينشأُ غيرَ سوي النفس، وغالبًا ما يكون حاقدًا ومجرمًا .

ب) يتعلَّمُ في ظلها المرءُ ما له من حقوقٍ وما عليه من واجبات، فتتكونُ المشاعرُ الإنسانيةُ من إيثارٍ وحبٍ للغير، وتعوُّدٍ على تحمُّلِ المسؤولية، ويكتسبُ في ظلالها الصفاتَ والخصائصِ الاجتماعيةِ الأساسية، والدعائمَ الأولى للشخصية .

ج) فيها دافعٌ نحو النَّشاطِ وبذل الوسعِ في تقوية مَلكاتِ ومواهبِ الأب؛ لأنه ينطلقُ للعملِ من أجلِ النُّهوضِ بأعباءِ الزَّواج، والقيام بواجباته، مما يؤدي إلى تنميةِ الثَّروةِ وكثرةِ الإنتاج، وإلى استغلالِ الخيراتِ والمنافعِ التي أودعها اللهُ في الكون، وهذا يؤدِّي بالتالي لنهضةِ المجتمعِ وتقدُّمه .

٨. تكوين علاقات بين الأسر فتترابط الأسر، وتقوى أواصر المحبة بين العائلات، مما يولِّد مجتمعًا قويًا مترابطًا متماسكًا .

قال تعالى :﴿**وجعلناكم شُعوبًا وقبائِلَ لِتعارفوا**﴾ [الحجرات : ١٣] .

---

(١) **صحيح**، أخرجه البخاري، **كتاب النِّكاح**، باب التَّرغيب في النِّكاح (١٣١/٩) .

الفصل الثاني
الطَّــــــلاق

إذا لم تنجح "المؤسَّسةُ الأُسريةُ" في أداءِ واجباتِها الدينيةِ والاجتماعيةِ، فغالبًا ما ستتحوَّلُ من مؤسسةِ بناءٍ إلى مؤسسةِ هدمٍ وتخريبٍ في المُجتمع، وإلى بؤرةٍ لإثارةِ الاضطراباتِ بين أطرافِها المُختَلفة .

فكانَ من حِكمةِ الشارعِ أن أذِنَ بإنهاءِ هذهِ العلاقة وتفكيكِها، خلافًا لما عليهِ الدياناتُ الأخرى من تحريمِ هذا الانفصال، وما نتجَ عنهُ من انتشارِ الجرائمِ، والفوضى الأخلاقيةِ التي تعيشُ فيها تلك المجتمعات .

ولكن بسببِ ما جُبِلَ عليهِ الإنسانُ من أَثرةٍ وتقديمٍ لرغباتِ النَّفسِ ولو على حسابِ حقوقِ الآخرين، ولأنَّ إنهاءَ هذهِ العلاقةِ لا يكونُ ـغالِبًاـ إلا بالنـــزاعِ الذي يكونُ فيه تعدٍ على الآخرين، كانَ لا بُدَّ من وضعِ ضوابِطَ لهذا الانفصال .

وسأتناولُ في هذا الفصلِ بعضًا من هذه الضَّوابِط في المباحثِ التالية :

المبحث الأول : التَّعريف بالطَّلاق .

المبحث الثاني : المقاصد الشرعية من تشريع الطَّلاق .

المبحث الثالث : الوصف الشرعي للطَّلاق .

المبحث الرابع : أنواع الطَّلاق وحكم كل نوع .

المبحث الخامس : الآثار المترتبة على الطَّلاق .

المبحث الأول
التَّعريفُ بالطَّلاق

المطلب الأول
معنى الطَّلاق لغة

في لسان العرب :"طلاق المرأة : بينونتها عن زوجها ... وطلَّق البلاد : تركها ... وطلَّقتُ البلاد : فارقتُها، وطلَّقتُ القوم : تركتُهم .

الطَّالق من الإبل : التي طُلِقت في المرعى، وقيل التي لا قيد عليها، وكذلك الخليِّة . وطلاق النِّساء لمعنيين : أحدهما حلُّ عُقدة النِّكاح، والآخر بمعنى التَّخليةِ والإرسال"[1] .

وفي معجم مقاييس اللغة :"الطاءُ واللامُ والقافُ أصلٌ صحيحٌ مطَّردٌ واحد . وهو يدلُّ على التَّخلية والإرسال"[2] .

وفي التَّعريفات :"إزالة القيد والتَّخلية"[3]، و"إزالة مُلك النِّكاح"[4] .

فالطَّلاق لغةً هو : التَّرك والمفارقة والتَّخلية والإرسال ـمعنويًا كان أم حسيًاـ، ومنه أُطلِقَ على طلاق الرَّجلِ المرأَةَ؛ لأنَّ فيه تركها وإرسالها، وإزالةُ قيدِ نكاحها .

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (١٠/٢٢٦) .

(٢) معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٠هـــــ١٩٧٠م، (٣/٤٢٠).

(٣) التَّعريفات، الجرجاني ص (١٥٤).

(٤) التَّعريفات، الجرجاني ص (١٥٤) .

المطلب الثاني

معنى الطَّلاق شرعًا

جاء تعريف الطَّلاق عند الفقها ء بقولهم : إنَّه :

١ . **عند الحنفية** :"رفعُ قيد النِّكاح في الحال أو المآل بلفظٍ مخصوص"[١] .

٢ . **وعند المالكية** :"حَلُّ العِصمة المُنعَقِدة بين الزَّوجين"[٢]، و :"حلُّ عقد النِّكاح"[٣] .

٣ . **وعند الشافعية** :"حلُّ عقد النِّكاح بلفظِ الطَّلاق ونحوه"[٤] .

٤ . **وعند الحنابلة** :"حلُّ قيد النِّكاح"[٥]، و:"حلُّ قيد النِّكاح أو بعضه"[٦] .

وقد اخترتُ من تعريفات الفقهاء المعاصرين :

تعريف الأستاذ عبد الوهَّاب خلاَّف :"حلُّ رِباط الزَّوجية الصحيحة، في الحالِ أو المآلِ، بعبارةٍ تُفيد ذلك صراحةً أو دلالةً، تصدرُ من الزَّوج أو نائبه، أومن القاضي بناءً على طلب الزَّوجة"[٧] .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣١٣/٤)، وإلى مثل تعريف الحنفية ذهب الشيخ محمد أبو زهرة، ينظر : الأحوال الشخصية ص (١٣١) .

(٢) مقدمة ابن رشد (المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم الشريعة من الأحكام الشرعيات)، محمد بن أحمد بن رشد، مطبعة السعادة، مصر، ص (٣٨٢) .

(٣) مواهب الجليل، أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، (١٤٠/٣) .

(٤) مغني المحتاج (٢٧٩/٣) .

(٥) المغني (٣٢٣/١٠) .

(٦) الروض المربع (مع الحاشية) (٤٨٢/٦) .

(٧) أحكام الأحوال الشخصية، عبد الوهاب خلاَّف ص (١٣١)، وقريبٌ منه في : أحكام الأسرة في الإسلام (٢٩/٢) .

محترزات التّعريف[1] :

أ ـ الزَّوجية الصحيحة : فأمَّا الزَّوجية غير الصحيحة فلا تثبت بها رابطة شرعية تُحَلُّ بالطَّلاق، والفُرقة فيها فسخ لعقدٍ لم يصح؛ لا رفعٌ لقيدٍ ثبت بالزَّواج، ولذلك؛ لا طلاق من زواجٍ غير صحيح .

ب ـ في الحال : وذلك بالطَّلاق البائن، فليس للزَّوج مراجعتها إلا برضاها وبعقدٍ ومهر جديدين .

جـ ـ في المآل : وذلك بالطَّلاق الرجعي؛ حيث للزَّوج مراجعتها دون رضاها بلا عقدٍ ولا مهر .

د ـ عبارة الطَّلاق : إمَّا صريحةٌ لا تحتمل معنىً آخر غير التَّطليق، مثل (أنت طالق)، أو كنايةٌ عن الطَّلاق بحيث تحتمله وتحتمل غيره، ولا تتعيَّن إلا بالنية أو القرينة، مثل (الحقي بأهلكِ) .

هـ ـ تصدر من الزَّوج : إذ الأصل أنَّ الطَّلاق بيد الزَّوج .

و ـ أو نائبه : فيصحُّ إيقاع الطلاق من الوكيل[2]، سواءٌ كان تفويضًا للزوجة لقوله تعالى : **﴿يا أيها النَّبيُّ قُل لِأزواجِكَ إن كُنتُنَّ تُرِدنَ الحياة الدنيا وزِينَتَها فَتَعَالَينَ أُمتِّعكُنَّ وأُسرِّحكُنَّ سَراحًا جميلًا﴾** [الأحزاب :٢٨]، وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة هجر الرسول ﷺ لزوجاته : **(...ثمَّ أنزل الله آية التخيير ـ السابق ذكرها ـ فبدأ بي أولَ امرأة من نسائه، فاخترتُه، ثمَّ خيَّر نساءه كلهنَّ، ففعلن مثل ما قلت ....)**[3] .

ز ـ أو من القاضي : إذا أثبتت الزَّوجة للقاضي سببًا مسوِّغًا شرعًا لتطليقها، حكم لها القاضي بما طلبت وطلَّقها من زوجها .

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية، عبد الوهاب خلاَّف ص (١٣١ و١٣٢) .

(٢) حاشية ابن عابدين (١١٤/٤)، الشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٥٩٣/٢)، نهاية المحتاج (٤٣٨/٦)، المغني (٣٧٩/١٠)، (٣٨١، ٣٨٤) .

(٣) **صحيح**، رواه البخاري (مع الفتح)، كتاب النّكاح، باب موعظة الرجلِ ابنته لحال زوجها (٣٤٤/٩)، ومسلم (بشرح النووي)، كتاب الطَّلاق، باب في إيلاء واعتزال النساء وتخييرهنَّ، بألفاظٍ متعددة (٣٢٣/١٠)، واللفظ البخاري .

المبحث الثاني
المقاصِد الشرعيَّة من تشريعِ الطَّلاق

شرعَ اللهُ تعالى النِّكاحَ وحثَّ عليهِ؛ لما يترتبُ عليه من مصالحَ عظيمة للفرد والمجتمع، وجعله على سبيل الدَّوام والبقاء .

ووصفه بأنَّه سكن ومودة ورحمة :**﴿ومن آياتِه أن خَلَقَ لكم مِن أنفسكم أزواجًا لِتسكنوا إليها وجعل بينكم مودَّةً ورحمةً﴾** [الروم :٢١] .

ووصفه بأنَّه ميثاقٌ غليظٌ :**﴿وأَخَذنَ منكم مِيثاقًا غليظًا﴾** [النساء :٢١] .

وأمر الزَّوجين بالمعاشرة بالمعروف :**﴿وعاشِروهُنَّ بالمعروف﴾** [النساء :١٩] و:**﴿ولهنَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف﴾** [البقرة :٢٢٨] .

وأمرَ الزَّوجةَ بطاعةِ زوجها، وحفظِ حقِّه لحديث :(**لو كنتُ آمرًا أحـدًا بالسـجود لأحـد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها**)[1] .

ورتَّبَ الوعيدَ الشَّديدَ على إغضابِ الزَّوجِ ومخالفةِ أمره، للحديث الذي رواه أبـو هريـرة ـرضي الله عنهـ :(**إذا دعا الرجلُ امرأته إلى فراشه فلم تأتِه، فباتَ غضبانَ عليها، لعنتها الملائكـةَ حتى تصبح**)، وفي روايةٍ (**حتى ترجع**)، وفي رواية (**حتى يرضى عنها**)[2] .

وحثَّ الرِّجالَ على إكرامِ المرأة، وعلَّق وصفَ الخيريةِ على حُسن معاملةِ الـزَّوج زوجتـه لحديث ابن عباسٍ ـرضي الله عنهـ :(**خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**)[3] .

وشرعَ للزَّوجِ تأديبَ زوجته ـإن كانت هي المخطئةـ في حالةِ ظهـور الخلافـات، وفقًـا لترتيب معيَّن :**﴿واللاتي تخافون نشوزهنَّ فعظوهنَّ واهجروهنَّ في المضاجع واضربوهنَّ فإن أطعنكم**

---

(١) **صحيح**، أخرجه أحمد (١٤٥/٣٢) [٣٨١/٤ ميمنية]، والترمذي (مع التحفة) كتاب الرَّضاع، باب ما جاء في حـق الزَّوج على المرأة، (٢٧١/٤)، وابن ماجه(بشرح السندي)كتاب النِّكاح، باب حق الزَّوج على المرأة، (٤١١/٢)، وهو مروي عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة وعائشة ـرضي الله عنهمـ، وصححه الألباني في الإرواء (٥٤/٧) .

(٢) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح)، كتاب النِّكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٣٦٤/٩)، ومسلم (بشرح النووي)، كتاب النِّكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، (٢٤٩/١٠) .

(٣) **صحيح**، أخرجه ابن ماجه (بشرح السندي) كتاب النِّكاح، باب حُسن معاشرة النساء، (٤٧٨/٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٧٥/١) .

فلا تبغوا عليهنَّ سبيلًا﴾ [النساء :٣٤]، فإن لم يحصل الوفاق، شُرِعَ لأهل الزَّوجين انتدابُ حَكَمَين للإصلاح بينهما :﴿وإن خِفتم شِقاقَ بينِهما فَابعثوا حكمًا من أهلِه وحكمًا من أهلها إن يُريدا إصلاحًا يُوفِّقِ اللهُ بينهما﴾ [النساء :٣٥] .

ولو رأت المرأة من زوجها إعراضًا وعدمَ رغبة، فلا مانع من أن تتنازل عن بعضِ حقوقها للبقاءِ معه :﴿وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناحَ عليهما أن يُصلحا بينهما صلحًا والصلحُ خير﴾ [النساء :١٢٨] .

ونهى عن العبثِ في العلاقةِ الزَّوجية :

أ‌ـ بتحريمِ الظِّهار :﴿الذين يُظاهرونَ منكم مِن نسائِهمْ ما هُنَّ أُمهاتِهم إن أمهاتُهم إلا اللائي وَلَدْنَهم وإنهم ليقولونَ منكرًا من القول وزورًا﴾ [المجادلة :٢] .

ب‌ـ وتحريمِ الإيلاء :﴿للذين يُؤلونَ من نسائِهم تربُّصُ أربعةِ أشهرٍ فإن فاءوا فإنَّ الله غفورٌ رحيم﴾ [البقرة :٢٢٦] .

ج‌ـ وتحريمِ تعليقِ المرأةِ وتهديدِها بالطَّلاق :﴿ولا تُمسِكوهنَّ ضِرارًا لِتعتدوا ومن يفعلْ ذلك فقد ظلَمَ نفسه﴾ [البقرة :٢٣١] .

د‌ـ ووصفَ العبثَ بذلك بأنَّه اتخاذٌ لآياتِ الله هزوًا :﴿ولا تَتَّخِذوا آياتِ اللهِ هُزوًا﴾ [البقرة :٢٣١] .

هـ‌ـ وأنفذَ طلاقَ الهازِلِ بحديث أبي هريرة‌ـرضي الله عنه‌ـ:(ثلاثٌ جدُّهنَّ جِدٌ وهزلهنَّ جِد : النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجعة)[1] .

وكلُّ هذا من أجلِ الحفاظِ على الأسرةِ من التَّصدُّعِ والانهيار؛ لما يترتَّبُ على ذلك من أضرارٍ ومفاسدَ كثيرة، يأتي الحديثُ عنها في الآثارِ الاجتماعيةِ المترتِّبةِ على الطَّلاقِ بإذن الله[2] .

ولكن .. قد تَعرُضُ للزَّوجين أمورٌ تجعل العلاقةَ الزَّوجيةَ أشبهُ بجحيمٍ يعيش فيه الزَّوجان، وتصبحُ الزَّوجية مصدرًا للشقاءِ والخِصام، بدلًا من أن تكون سببًا للائتلافِ والوئامِ، وتبادُلِ المودَّةِ والرحمة، وتصبحُ نِقمةً بعد أن كانت نعمةً وسعادة، وتتعثَّر مساعي الإصلاحِ بين الزَّوجين، ويُصبح الاستمرار بها ضربًا من المستحيلات، فيكونُ اللجوءُ حينئذٍ لآخر الدواء : الطَّلاق .

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود، كتاب الطَّلاق، باب الطَّلاق في الهزل ص (٣١٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٤/٦) .

(٢) صفحة (١٢٨) .

والأمور التي تدعو الزَّوجين أو أحدهما إلى فصم عُرى الزَّوجية كثيرةٌ، منها :

١. وجودُ عيوبٍ جسمية بأحد الزَّوجين، تُنفِّر الآخر منه، وتقضي على الألفة بينهما .

٢. وجودُ عيوبٍ خُلُقية بأحد الزَّوجين، تُزهِّد الطَّرفَ الآخر في الاستمرارِ بالحياةِ معه، كسوءِ الخُلُق، والكذب، والسبِّ والشَّتم ...الخ .

٣. تأذي أحدُ الزَّوجينِ من عدم تَدَيُّن صاحبه، أو مقارفته للمحرَّمات .

٤. اختلافُ الطَّبائعِ وتنافرُ الميول، بحيث تُفقَد المودَّة والرَّحمة بسبب هذا التَّنافر، ويتعذَّر التَّوفيق بينهما .

١. عدم تحقيقِ الزَّواج لمقاصدٍ من مقاصِده العظيمة : الاستمتاع ـ لوجود عيوب خَلقية أو خُلقية ـ، أو التَّوالد، بكون أحدهما عقيمًا .

٢. إيذاءُ الزَّوجِ زوجَته بالقولِ أو الفعل، أو كيدِها للإضرارِ بها كتعليقها أو إيلائها .

٣. تضرُّر الزَّوجةِ من بُعدِ زوجها عنها، لغيابه أو حبسه .

٤. تضرُّر الزَّوجةِ من فقرِ زوجها، وعدمِ استطاعته الإنفاق عليها .

٥. تأذي الزَّوجِ من أخلاقِ زوجته، وارتيابه في أخلاقها .

فإذا وقعت هذه الأمور أو أحدها كان ذلك مُسَوَّغًا لإيقاع الطَّلاق :

فالزَّوج بيده الطَّلاق يُطلِّق متى شاء، والزَّوجة ترفع أمرها للقاضي، فإن أثبتت سببًا مسوِّغًا شرعًا لتطليقها؛ حكم لها القاضي بما طلبت وطلَّقها من زوجها .

فالطَّلاق إذًا حالةٌ علاجيةٌ استثنائية، لا يكونُ اللجوءُ إليها إلا عندَ تعذُّرُ الوفاقُ بين الزَّوجين .

المبحث الثالث
الوصف الشرعي للطّلاق

سبق بيان أنّ الطّلاق حالة علاجية استثنائية، لا يكون اللجوء إليها إلا عندما يتعذّر الوفاق بين الزّوجين . وليست حقًا مكتسبًا للرّجلِ يمارسه جُزافًا دون مراعاة لِعِشرةٍ أومودّة سابقة، والدليل على ذلك :

١. ما يترتب على الطلاق من آثارٍ سيئة سيأتي تفصيلها في آثار الطلاق بإذن الله[١] .

٢. وصفُ الرسول ﷺ للطلاق بأنّه غايةُ ما يريده الشيطان من الإفساد في المجتمع، كمـــا في حديث جابر بن عبد الله ــرضي الله عنهــ: **(إنّ إبليس يضع عرشه على الماء، ثمّ يبعث ســـراياه، فأدناهم منه منـــزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول : فعلتُ كذا وكذا، فيقول : مـــا صـــنعتَ شيئًا، قال : ثمّ يجيء أحدهم فيقول : ما تركتُه حتى فرّقتُ بينه وبين امرأته، قال فيُدنيه منه ويقول : نِعْمَ أنت)**، قال الأعمش[٢] : أراه قال :**(ويلتزمه)**[٣] .

٣. النّهيُ عن اللجوءِ للطلاقِ عند نشوء الخلاف، والبحث عن صفات أخرى للزوجة تزيل ما سبق من كراهية، عن أبي هريرة ــرضي الله عنهــ أنّ رسول الله ﷺ قال :**(لا يَفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خُلقًا رضي منها آخر)**[٤] .

---

(١) ص (١٢٧) .

(٢) هو : سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبومحمد الأعمش، أصله من طبرستان، ولد بالكوفة .

كان من أقرأ الناس للقرآن، وأحفظهم وأعلمهم بالحديث، وكان عالمًا بالفرائض، وكان يسمى المصحف لصدقه، وكان من النساك، محافظًا على الصلاة لم يتخلّف عن تكبيرة الإحرام سنواتٍ طويلة .

ولد يوم مقتل الحسين في عاشوراء سنة ٦١هـــ، وتوفي سنة ١٤٨هـــ، وقيل ١٤٥هـــ .

ينظر : تهذيب التهذيب (٢/١٠٩ــ١١١) .

(٣) **صحيح**، رواه مسلم (بشرح النووي)، كتاب صفات المنافقين، باب عرش إبليس، وبعثـــه ســـراياه لفتنـــة النـــاس، (١٥٥/١٧) .

قال النووي في (نِعم أنت) :"وهي نِعم الموضوعة للمدح، فيمدحه لإعجابه بصنعه وبلوغه الغاية التي أرادها ... فيلتزمـــه : أي : يضمُّه إلى نفسه ويعانقه" (١٥٥/١٧) .

(٤) **صحيح**، رواه مسلم (بشرح النووي)، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (٣٠٠/١٠) .

٤. بيانُ ضرورةِ مراعاةِ المرأةِ والصَّبر في معاملتها، لحديث أبي هريرة_رضـي الله عنـه_:(**إنَّ المرأة خُلقت من ضِلَع، لن تستقيمَ لك على طريقة، فإن استمتعتَ بها؛ استمتعتَ وبها عِـوَج، وإن ذهبتَ تُقيمُها كسرتَها، وكسرُها طلاقُها**)[1] .

قال النووي _رحمه الله_[2] :"وفي هذا الحديث ملاطفةُ النساء، والإحسانُ إليهنَّ، والصبرُ على عِوَج أخلاقهنَّ، واحتمالُ ضعف عقولهنَّ، وكراهةُ تطليقهنَّ بلا سبب"[3] .

٥. تحريمُ طلبِ المرأة للطلاقِ دونَ سبب، فقد قال رسول الله ﷺ :(**أيما امرأةٍ سألتْ زوجهـا طلاقها من غيرِ ما بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة**)[4] .

٦. سيرةُ الرسول ﷺ في هذا الأمر في نفسه وفي أصحابه :

أ/ عدمُ لجوئِه لطلاقِ زوجاته بمجرَّد حصولِ الخلاف والشقاق، وإنما حاولَ القضـاءَ علـى أسبابِ هذا الخلاف، ثمَّ عرضَ عليهن الطَّلاقَ، بتخييرهن بين الطَّلاقِ، وبينَ البقاء معه في شظفِ العيش _لترغيبهنَّ في الرجوع عمَّا كُنَّ عليه_ قال تعالى :﴿**يا أيها النبي قل لأزواجـك إن كـنتنَّ تُردن الحياةَ الدنيا وزينتها فتعالين أُمتِّعكُنَّ وأُسرِّحكنَّ سراحًا جميلًا . وإن كنتنَّ تُردنَ اللهَ ورسـوله والدَّارَ الآخرةَ فإنَّ اللهَ أعدَّ لِلمُحسنات منكُنَّ أجرًا عظيمًا**﴾ [الأحزاب :٢٨و٢٩] .

ب/ طلبُه من زيد بن حارثة_رضي الله عنه_[5] التَّريثَ في طلاقِ امرأته والرجوع إليها،

---

(١) **صحيح**، رواه مسلم (بشرح النووي)، كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء (١٠/٢٩٩) .

(٢) هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، أبوزكريا، يُنسبُ إلى (نوا) إحـدى قـرى حوران بسوريا .

ولد في المحرم سنة٦٣١هـ، وتوفي في رجب سنة٦٧٦هـ، في بلدته (نوا) .

تعلَّم في دمشق، وأقام بها زمنًا طويلًا، وقرأ وتفقَّهَ في علومِ الفقهِ والحديث على علماء زمانه، ثم بدأ بالتأليف والتدريس، من أشهر مؤلفاته :

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، والأذكار، ورياض الصالحين، والأبعين حديثًا، والإرشـاد في علـوم الحـديث، ومناقب الشافعي ... وغيرها .

ينظر : فوات الوفيات (٤/٢٦٤_٢٦٨)، والأعلام (٨/١٤٩) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (بشرح النووي) (١٠/٢٩٩) .

(٤) **صحيح**، أخرجه أبوداود، كتاب الطَّلاق، باب الخُلع ص (٣٢٢)، والترمذي (مع تحفة الأحوذي) كتاب الطَّلاق، باب ما جاء في المُختلعات، (٤/٣٠٨)، وابن ماجه(بشرح السندي)، كتاب الطَّلاق، باب كراهيـة الخُلـع للمـرأة، (٢/٥١٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٧/١٠٠) .

(٥) هو : زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبوأسامة، مولى رسول ﷺ، رآه الرسول ﷺ يباع في بطحاء مكة، فـذكره لخديجة، فاشتراه من مالها، فوهبته له، فأعتقه وتبنَّاه حتى دُعيَ زيد بن محمد، إلى أن نـزلت آيات تحريم التَّبني .

شهد المشاهد كلها، وكان من الرماةِ المذكورين، آخى الرسول بينه وبين حمزة بن عبد المطلب . -

ويقول له :(**اتَّقِ الله وأمسك عليك زوجك**)[1] .

د/ طلبه من بريرة[2] الرجوعَ لزوجها بعدما طَلُقت منه بالإعتاق[3] .

٧. ما يُروى من وصف الرسول ﷺ للطَّلاقِ بأنَّه بغيض :(**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**)[4] .

وبهذا يتبيَّن أنَّ حكم الطلاق مشروعٌ بالأصل :﴿يا أيها النبي إذا طلَّقتُم النِّساءَ فطلِّقوهنَّ لعدَّتهنَّ وأحصوا العِدَّة واتَّقوا اللهَ ربكم﴾ [الطلاق :١]، **فقد أباحَ اللهُ الطَّلاقَ بهذه الآيةِ وغيرِها من الأدلَّة .**

- استشهد يوم مؤتة سنة ٨٠هـ، وهو ابن خمسٍ وخمسين سنة، ونعاه الرسول ﷺ لأصحابه في اليوم الذي قتل فيه، وعيناه تذرفان .

ينظر : الاستيعاب (١١٤/٢_ ١١٨)، والإصابة (٥٩٨/٢_ ٦٠٢) .

(١) **صحيح**، البخاري (مع الفتح) كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء (٤٩٦/١٣) .

(٢) كانت أمةً لعتبة بن أبي لهب، فكاتبوها، فاشترتها عائشة _رضي الله عنها_، وجاء الحديث في شأنها، بأنَّ : الولاءَ لمن أعتق . عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية .

ينظر : الاستيعاب (٣٥٧/٤_ ٣٥٨)، والإصابة (٥٣٥/٧_ ٥٣٦) .

(٣) **صحيح**، البخاري (مع الفتح) كتاب الطَّلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، (٥٠٥/٩)، وله روايات كثيرة عند أهل السنن .

(٤) **ضعيف**، أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، بابٌ في كراهية الطلاق، ص (٢٤٨)، وابن ماجه(بشرح السندي)، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد ص (٢٤٨). والحديث ضعيف الإسناد : ضعَّفه الألباني في الإرواء (١٠٦/٧) .

وقد صححته اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية، وذكرت ضعف روايات الحديث لأنها مرسلة ثم قالت :" لكن رواه أبو داود _رحمه الله_ بإسناد متَّصلٍ صحيحٍ؛ عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعًا، وليس فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي الذي أعلَّه به ابن الجوزي، وبذلك يتضح لك صحة الحديث متصلًا لا مرسلًا، ويكون المرسل حينئذ مؤيدًا للمتصل لا قادحًا فيه"من الفتوى رقم (١١٠٠٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٣٨/٤) .

وأجاب عن ذلك الألباني ببيان طرق الحديث وضعفها ونقل أقوال العلماء في ذلك، ثم قال :"وجملة القول : أنَّ الحديث رواه عن معرف بن واصل أربعة ... وقد اختلفوا عليه؛ فالأول منهم رواه عن محارب بن دثار عن بن عمر مرفوعًا، وقال الآخرون عنه عن محارب مرسلًا .

ولا يشك عالمٌ بالحديث أنَّ رواية هؤلاء أرجح، لأنَّهم أكثر عددًا، وأتقنُ حفظًا، فإنَّهم جميعًا ممن احتجَّ بهم الشيخان في صحيحهما ... ولا يُقال : قد رواه عن محارب به موصولًا؛ عبيد الله بن الوليد الوصافي، فهو يُقوِّي أنَّ الحديث موصول . لأنَّنا نقول : قد مضى عن ابن عدي أنَّ الوصافي هذا ضعيفٌ جدًا، فلا يتقوَّى به كما هو مقرَّرٌ في (علم المصطلح)" الإرواء (١٠٨/٧) .

وصنيع العلماء من فقهاء ومحدثين ومفسرين على الاستشهاد به ونسبته للرسول ﷺ بصيغة الجزم يدلُّ على قبولهم للحديث؛ لصحة معناه للأضرار الكبيرة المترتِّبة عليه .

ويُكرَهُ عند عدمِ الحاجة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــرحمه اللهــ: "والطَّلاق في الأصلِ مما يُبغضهُ الله، وهو أبغضُ الحلالِ إلى الله، وإنَّما أباحَ منه ما يحتاجُ إليه الناس، كما تُباح المحرَّمات للحاجة"[1] .

وقال :"الأصلُ في الطَّلاقِ الحظر، وإنَّما أُبيح منه قدرُ الحاجة .."، ثمَّ ساق الحديث السابق في جلوس إبليس على عرشه وبعث سراياه للإفساد في المجتمع[2] .

وقال الشيخ أحمد شاكر ــرحمه اللهــ[3] :"وليسَ المقصودُ من الطَّلاقِ اللعبَ واللهو، حتى يزعمَ الرَّجلُ لنفسه أنَّه يملك الطَّلاق كما شاء، وكيف شاء، ومتى شاء، ...

كلا ... بل هو تشريعٌ منظَّمٌ دقيقٌ من لدن حكيمٍ عليم، شرعه الله لعباده ترفيهًا لهم، ورحمةً بهم، وعلاجًا شافيًا لما يكون في الأسرة بين الزَّوجين من شقاقٍ وضرار"[4] .

---

(١) الفتاوى، أحمد عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ، (٢١/٣٣) .

(٢) الفتاوى (٣٣/٨١) .

(٣) هو : أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر من آل أبي العلياء، ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد بالقاهرة سنة ١٣٠٩هـ ـ١٨٩٢م، ونشأ في أسرةٍ علميةٍ وارفة الظلال، حيث كان والده من كبار علماء مصر، وتولى مناصب عدة منها : قاضي قضاء السودان، ووكيل مشيخة الجامع الأزهر، فعبَّ من علومِ والده محمد شاكر، ثم أخذ عن كبار علماءِ عصره من المحدثين والفقهاءِ وعلماءِ العربيةِ والأدب.

رحل في طلب العلم إلى بلدان كثيرة، التحق بالجامع الأزهر حتى حاز الشهادة العالمية سنة ١٩١٧هـ، ثم عمل مدرسًا، ثم قاضيًا، وظل في القضاء إلى أن تقاعد سنة ١٩٥١هـ، توفي في ذي القعدة سنة ١٣٧٧هـ ـ١٩٥٨م .

من مؤلفاته : نظام الطلاق في الإسلام، أوائل الشهور العربية، أبحاث في أحكام الفقه والقضاء والقانون .

وله تحقيقاتٌ كثيرة منها :

المسند لأحمد بن حنبل، وقد أصدر منه خمسة عشر جزءًا و لم يكمله، وعمل فيه على تخريج الأحاديث وبيان فقهها .

مختصر سنن أبي داود، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، شرح ألفية السيوطي، شرح نخبة الفِكَر لابن حجر، تفسير الجلالين، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، الرسالة في أصول الفقه للشافعي، لباب الأدب لابن منقذ، وغيرها .

ينظر : الصبح السافر في حياة العلامة أحمد شاكر، رجب عبد المقصود، مكتبة ابن كثير، الكويت، ط١، ١٤١٤هـ ـ١٩٩٤م .

(٤) نظام الطَّلاق في الإسلام،أحمد شاكر، دار الطباعة القومية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٩هـ، ص (٦٠) .

ويلحقُ بالطَّلاقِ أحكامٌ أخرى هي :

١ـ الإباحة : وذلك إذا دعت الحاجة إليه .

٢ـ الوجوب :

أ . إذا فات الإمساك بالمعروف[١]، فتعذَّرت الحياةُ الزَّوجية .

ب . لو علم أنَّ بقاءها يوقعه في محرَّم من نفقةٍ أو غيرها[٢] .

ج . إذا كان موليًا وأبى الفيئة[٣] .

د . إذا حكم الحكمان بالفُرقة عند النـــزاع[٤] .

٣ـ النَّدب :

أ . إذا خاف من الوقوع في الحرام لو استمرَّت زوجته عنده بضربها أو التَّعـــدِّي عليهـــا، أو عَجزَ عن القيام بحقوقها[٥] .

ب . إذا كانت المرأة سيئة الخُلُق بحيث لا يصبر على عشرتها[٦] .

ج . إذا كانت سيئة الدِّين كترك صلاةٍ أو تهاونٍ في عِفَّةٍ[٧] .

ج . إذا تضرَّرت المرأة باستدامة النِّكاح في حال الشِّقاق بحيث تحوج المرأة للمخالعة[٨] .

٤ـ التَّحريم :

أ . الطَّلاق الممنوع (البدعي)[٩] .

ب . لو علم أنَّه إن طلقها وقع في الحرام كالزِّنا ولا قدرة له على الزَّواج بغيرها[١٠] .

ج . إن طلقها دون سبب يدعو لذلك .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣١٦/٤) .

(٢) الشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٥٣٦/٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٦/)٤٢٣، والمغني (٣٢٣/١٠) .

(٤) نهاية المحتاج (٦/)٤٢٣، والمغني (٣٢٣/١٠) .

(٥) الشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٥٣٦/٢)، ونهاية المحتاج (٤٢٣/٦) .

(٦) حاشية ابن عابدين (٣١٥/٤)، و نهاية المحتاج (٤٢٣/٦)، والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٥٣٦/٢) .

(٧) حاشية ابن عابدين (٣١٦/٤)، ونهاية المحتاج (٤٢٣/٦)، والشرح الصغير (بحاشية الصـــاوي) (٥٣٦/٢)، والـــروض المربع (مع الحاشية) (٤٨٣/٦) .

(٨) الروض المربع (مع الحاشية) (٤٨٣/٦) .

(٩) حاشية ابن عابدين (٣٢٠/٤)، ونهاية المحتاج (٤٢٣/٦)، والشرح الصغير(بحاشـــية الصـــاوي) (٥٣٨/٢)، والمغـــني (٣٢٤/١٠) .

(١٠) الشرح الصغير بحاشية الصاوي (٥٣٦/٢) .

المبحث الرابع

أنواع الطَّلاقِ وحكمُ كلٍّ نوع

وسيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين : الأول : الأدلة على الطلاق المشروع .

والثاني : حكم أنواع الطلاق .

دَرَج الفقهاء على تقسيم الطَّلاق إلى سنيٍ وبدعي، ولا مشاحَّة في الاصطلاح ما لم يترتَّب على ذلك مفسدة، وقد ترتَّب على ذلك التَّقسيم مفاسد كثيرةٌ منها : اعتقادُ أنَّ اتِّباعَ شرعِ الرسول ﷺ في الطَّلاق أمرٌ مسنونٌ (أي مستحبٌ) فقط وهو غير واجب، واعتقادُ وقوع الطَّلاق المخالف لما شرعه الرسول ﷺ؛ مع تسميتهم إياه (بالطَّلاق البدعي) .

"والآيات والأحاديث لم تدلَّ على طلاقٍ مسنونٍ وطلاقٍ غيرِ مسنون، وإنَّما دلَّت على طلاقٍ بأوصافٍ خاصةٍ وشروطٍ معينة أذن به الشارع، فمن أوقعه على غير هذه الشروط والأوصاف كان قد تجاوز ما أُذن له فيه، وأتى بعملٍ لا يملكه؛ إذ لم يُؤذن به من الشارع"[1] .

وإنَّما ورد وصف الطَّلاق المشروع بأنَّه طلاق السُّنَّة من قول الصحابة، مثل قول عبد الله ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ[2] :(طلاق السُّنَّة تطليقةٌ وهي طاهرٌ في غير جماع)[3]، ولم يقصِد بذلك السُّنَّة التي هي ضِدُّ المكروه؛ إذ إنَّ هذه التَّقسيمات الاصطلاحية لم تظهر إلا بعدَ عصرِ الصحابة، وإنَّما قصدَ : أنَّ هذا هو الطلاقُ المُباحُ الذي أباحَهُ الله وشرعه، فما عداه فهو غيرُ مأذونٍ به وغيرُ مشروع، فهو مُحرَّم .

وأما ما ورد عن الرسول ﷺ فهو قوله :(**فتلك العِدَّة التي أمر الله أن يطلّق لها النِّساء**)[4] .

---

(١) نظام الطلاق، أحمد شاكر، ص (١٦ و١٧) .

(٢) هو : عبد الله بن عمر بن نُفيل القرشي العدوي، أبوعبد الرحمن المكي، أسلم قديمًا وهو صغير، هاجر مع أبيه وعمره عشر سنين، لم يُشارك في الغزوات الأولى لصغر سنه، ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها .

قال عنه الرسول ﷺ :"إنّ عبد الله رجلٌ صالح"، أفتى الناس ستين سنة، وكان من المتمسكين بآثار وسنن النبي ﷺ، وكان مجتهدًا في الجهد والعبادة، توفي سنة ٧٣ وقيل ٧٤هـ .

ينظر : الاستيعاب (٣/٨٠ـ ٨٣) ، والإصابة (١٨١/٤ـ ١٨٨) .

(٣) **صحيح**، أخرجه النّسائي، كتاب الطّلاق، باب طلاق السُّنّة ص (٤٧٥)، وابن ماجه(بشرح السندي)، كتاب الطّلاق، باب طلاق السُّنّة (٥٠١/٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١١٨/٧) .

(٤) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي)، كتاب الطّلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٣٠٥/١٠)، وروايات الحديث كثيرة عند أهل السُّنن، وفي ألفاظها زيادات عن بعضها البعض .

ولذلك فسأُقسِّم الطَّلاقَ من حيثِ طريقةِ إيقاعه، ومن حيث وقت وقوعه إلى[1] :

1] **الطَّلاق المشروع** : وهو الطَّلاق الذي أذن به الله تعالى ورسوله ﷺ، وكيفيته : أن يُطلِّق امرأته وهي طاهرٌ من حيضٍ أو نفاسٍ[2]، طلقةً واحدةً، في طُهرٍ لم يجامع فيه، ثمَّ يتركها إلى أن تنقضي عِدَّتها[3] .

وذهب الشافعي وابن حزم ــ رحمهما الله ــ إلى أنَّه ليسَ في عددَ الطلاقَ بدعة، وسيأتي[4] .

وهذه الشروط للمرأة التي تحيض وهي غير حامل .

فإن كانت حاملًا فيجوز طلاقها إن استبان حملها[5] .

والآيسةُ والصغيرة ليس لطلاقهما وقت، لأنه لا خوف من الحَبَل[6]، وقيل يُفصل بين جماعها وبين الطلاق بشهر[7] .

2] **الطَّلاق الممنوع** : وهو كلُّ طلاقٍ وقع على خلاف المشروع، سواء كان : في وقت الحيض أو النِّفاس، أوفي طهرٍ جامع فيه[8]، أو وقع الطَّلاق مُكرَّرً في العِدَّةِ، مرتين، أو ثلاثة، أو أكثر[9] .

وقد اشتهر عند الفقهاء باسم : الطَّلاق البدعي .

---

(1) وهو عينُ تقسيمِ ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ وسيأتي في الصفحة القادمة .

(2) حاشية ابن عابدين (٣١٨/٤) ، والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٥٣٧/٢)، والمغني (٣٢٥/١٠) ، والمحلى بالآثار، علي أحمد بن حزم، تحقيق د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٢٦/١١)، وأوردها ابن القيم في زاد المعاد (٢١٨/٥) .

(3) بدائع الصنائع (١٤٠/٣)، وحاشية ابن عابدين (٣١٨/٤)، والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٥٣٧/٢)، وبداية المجتهد (١٢٣/٢)، والمغني (٣٢٥/١٠)، والروض المربع (مع الحاشية)(٤٩٣/٦) .

(4) ص (٧١) .

(5) بدائع الصنائع (١٤١/٣)، وحاشية ابن عابدين (٣٢٠/٤)، والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٥٣٩/٢)، والمغني (٣٣٥/١٠)، والروض المربع (مع الحاشية) (٤٩٧/٦) .

(6) بدائع الصنائع (١٤١/٣)، وحاشية ابن عابدين (٣٢١/٤)، والمغني (٣٤٠/١٠)، والروض المربع (مع الحاشية)(٤٩٧/٦)، ومثله في المحلى (٢٢٤/١١) .

(7) بدائع الصنائع (١٤١/٣) .

(8) حاشية ابن عابدين (٣٢٠/٤)، والشرح الصغير(بحاشية الصاوي) (٥٣٧/٢)، وبداية المجتهد (١٢٥/٣)، والمغني (٣٣٧/١٠) .

(9) كما هو الراجح، وهو مذهب الجمهور، وسيأتي ص (٨٠) .

المطلب الأول
الأدلة على الطلاق المشروع

الفرع الأول : الأدلة على أنّ طلاق الحامل مشروع :

١. حديث ابن عمر ــرضي الله عنهماــ: أنّ النبي ﷺ قال :(**مُره فليراجعها ثمَّ ليطلّقها طاهرًا أو حاملًا**)[١] .

٢. قول ابن عباسٍ ــرضي الله عنهماــ:(الطّلاقُ على أربعةِ أوجه : وجهانِ حلالٌ ووجهـــانِ حرام، فالحلالان : أن يُطلِّقَ امرأته طاهرًا من غيرِ جماع، أو يطلّقها حاملًـــا مســـتبينًا حملـــها . والحرامان : أن يُطلِّقها وهي حائض، أو يُطلِّقها حين يُجامعها؛ لا يدري أيشتمل الـــرَّحم علـــى الولد أم لا)[٢] .

٣. ذكر الفقهاءُ أنَّ تحريمَ طلاقِ المرأةِ التي جامعها زوجها في طهرها؛ إنَّما هو لخوفِ وجـــودِ الحَبَل حتى لا يندمَ عليه الزَّوج، فإن ظهرَ الحملُ واستبان فقد انتفى ذلك السبب[٣]، وهو مأخوذ من كلام ابن عباس السابق .

ثانيًا : الأدلة على أنّ طلاق السُّنة أن يكون في الطُّهر ودون جماع :

١. قوله تعالى :﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا طلّقتم النساء فطلّقوهنَّ لعِدَّتهِنَّ**﴾ [الطـــلاق :١]، معـــنى الآية:

إذا طلّقتم نساءكم فطلّقوهنَّ لِطُهرهنَّ الذي يُحصينه من عِدَّتهنَّ، بأن لا تُطلَّق المـــرأة وهـــي حائضٌ ولا في طُهرٍ جامعها زوجها فيه، وإنَّما تُطلَّق في طُهرٍ لم يُجامعها فيه .. ونقل من تفاسير الصحابة والتابعين للآية : تفسير ابن مسعود ــرضي الله عنه[٤]ــ: بـــأن يُطلِّقهـــا في طُهـــرٍ لم

---

(١) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي)، كتاب الطّلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٣٠٧/١٠) .

(٢) **صحيح**، أخرجه الدار قطني، (مع التعليق المغني) محمد شمس الحق العظيم أبادي، مطبعة فالكن، لاهـــور، باكســـتان، كتاب الطّلاق والخُلع (٥/٤)، وابن حزم في المحلى (٣٧٥/٩) وقال :"ومن المُحال أن يخبر ابن عباس عمَّا هو جائز بأنّه حرام"، واستدلَّ به في الفتاوى (٢٠/٣٣)، وفي زاد المعاد (٢١٩/٥) .

(٣) مضى في الصفحة السابقة .

(٤) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أسلم بمكة قديمًا، وهاجر للحبشة ثم للمدينة، شهد بدرًا والمشاهد كلها، قال له الرسول ﷺ :"**إنّك غلامٌ معلّـــم**"، آخى الرسول بينه وبين سعد بن معاذ، قال : أخذتُ من فِيْ الرسول ﷺ سبعين سورة . مات بالمدينة سنة ٣٢هـــ، وصلى عليه الزبير .

يُجامعها فيه، وتفسير ابن عباس ـرضي الله عنهماـ: أي طلّقوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتهنَّ، وتفسير الحسن البصريـرحمه اللهـ[1] : أن يطلّقها طاهرًا من غير جماعٍ، أو حاملًا قد استبان حملها[2] .

٢. من الأحاديث :

أـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهماـ :**(مُرْهُ فليراجعها، ثمَّ ليتركها حتى تطهر، ثمَّ تحيض ثمَّ تطهر، ثمَّ إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلّق قبل أن يمسَّ، فتلك العِدَّة التي أمر الله أن تُطلَّق لها النِّساء)**[3] .

بـ وفي لفظ آخر :**(مُره فليُراجعها، ثمَّ ليدعها حتى تطهر، ثمَّ تحيض حيضةً أخرى، فإذا طهُرت فليُطلّقها قبل أن يُجامعها، أو يمسكها، فإنَّها العِدَّة التي أمر الله أن يُطلّق لها النساء)**[4].

جـمن أقوال الصحابة والتابعين : وقد سبق ذكر تفسير ابن عباس، وابن مسعود، والحسن البصري، ـرحمهم اللهـ في تفسير آية سورة الطلاق .

ينظر : الاستيعاب (٣/١١٠ـ ١١٦)، والإصابة (٤/٢٣٣ـ ٢٣٦) .

(١) هو : الحسن بن يسار البصري، كان أبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وأمه خيرة مولاةُ أم سلمة زوج النبي ﷺ، وتربى في بيتها؛ حيث كانت تُلقمه ثديها إذا غابت أمه لتعلّله بذلك، أُعتق والده، فتزوَّجَ والدته في خلافة عمر، ولد لسنتين من خلافة عمر سنة ٢١هـ، كان إمام أهل البصرة، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء، رأى كبار الصحابة وأخذ عنهم، كان كلامه أشبه الناس بكلام الأنبياء، وأقربهم هديًا من الصحابة، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٢/٦٩ـ٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣ـ٥٨٨)، والأعلام (٢/٢٢٦) .

وله آراء وتفسيرات متفرِّقة في كتب الفقه والتفسير، وقد جمعت في كتبٍ كثيرة، من هذه الكتب :

الحسن البصري مفسرًا، لأحمد إسماعيل البسيط، تفيسر الحسن البصري، جمع محمد عبد الرحيم، وفقه الحسن البصري المقارن مع المذاهب الأربعة، لروضة جمال الحصري، ومواعظ الإمام الحسن البصري، لصالح الشامي .

(٢) تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م، (٧/٣٣٤) .

(٣) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب الطّلاق، باب قول الله تعالى :﴿يا أيها النبي إذا طلّقتم النساء﴾ (٩/٤٢٩)، ومسلم (بشرح النووي) كتاب الطّلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠/٣٠٢) .

(٤) **صحيح**، سبق (٦٩) .

الفرع الثاني : هل في الطَّلاقِ عددٌ مشروع؟

١. ذهب جماهير أهل العلم إلى أنَّه في عدد الطلاق سنَّة، والسنَّة أن يطلِّق الرجل زوجته طلقةً واحدةً[1] .

٢. وذهب الشافعي[2] وابن حزم[3]، وداود[4]، وأبو ثور[5]، والخِرقي[6][7] من الحنابلة : إلى أنَّه ليس في عدد الطلاق سنةٌ أو بدعةٌ .

---

(١) بدائع الصنائع (١٤٠/٣)، وحاشية ابن عابدين (٣١٨/٤)، الشرح الصغير (بشرح الصاوي) (٥٣٧/٢)، بداية المجتهد (١٢٣/٢)، والمغني (٣٢٥/١٠)، والروض المربع (مع الحاشية)(٤٩٣/٦) .

(٢) الأم (١٨٠/٥) وما بعدها، والمغني (٣٣٠/١٠) .

(٣) المحلى (٣٦٣/٩) وغيرها .

(٤) هو: داود بن خلف الأصبهاني الأصل، الكوفي المولد، البغدادي الدار، الشهير بداود الظاهري، يُكنَّى بأبي سليمان، ولُقِّب الظاهري لأنَّه أول من أظهرَ القولَ بظاهريةِ الشريعة، والاعتمادِ على ظواهرِ النصوصِ من الكتابِ والسنةِ دونَ تأويلٍ أو بحثٍ أو تعليل، كانت ولادته سنة ٢٠٠ وقيل ٢٠١هـ .

كان من المكثرينَ من فقه الإمام الشافعي، قبل أن يتحوَّل للمذهب الظاهري، له كثيرٌ من المؤلفات والفتاوى والرسائل، ولكن لم يصلنا شيءٌ منها، وكاد مذهبه أن يندثر لولا أن جاء ابن حزم وقعَّدَ مذهبه وألف في ذلك الكتب فحُفظ وانتشر، من كتبه المندثرة :

الإيضاح، والإفصاح، الدعوى والبينات، والأصول، والحيض، ومختصر الحج، وكتاب النكاح، وإبطال القياس، وإبطال التقليد، ومناقب الإمام الشافعي، وغيرها .

ينظر : وفيات الأعيان (٢٥٥/٢_٢٥٧)، طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب السبكي، تحقيق : عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (٢٨٤/٢_٢٩٣)، والأعلام (٣٣٣/٢) .

والإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، عارف خليل محمد أبوعيد، دار الأرقم، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ_١٩٨٤م، ص (٤٧_٦٣)، وأصله رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الفقه والقانون بجامعة الأزهر .

(٥) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، ولد سنة ١٧٠هـ تقريبًا، تربى تربيةً دينيةً، ونشأ نشأةً علمية؛ فاهتمَّ بطلب العلم منذ الصغر، فسعى لحلقات العلم في المساجد .

صاحب الشافعي وناقل الأقوال القديمة عنه، كان أحد الفقهاء الأعلام، والثقات المأمونين في الدين، كان بدأ اشتغاله بمذهب أهل الرأي، حتى قدم الشافعي للعراق فاختلف إليه .

توفي سنة ٢٤٠هـ ودفن ببغداد، كان من أصحاب المذاهب المتبوعة، ثم انقرضَ مذهبه بانقراض أتباعه والمنتصرين له، وإن كانت فتاواه ما زالت مبثوثة في كثير من كتب الفقه والتفسير .

من كتبه : اختلاف مالك والشافعي، كتاب أحكام القرآن، المبسوط في الفقه، ولكنها لم تصل إلينا .

ينظر : الوافي بالوفيات (٣٤٤/٥)، ووفيات الأعيان (٢٦/١)، وتهذيب التهذيب (٦٤/١) .

ومن الكتب التي اهتمت بجمع أقواله : فقه الإمام أبي ثور، سعدي حسين علي جبر .

(٦) المغني (٣٣٠/١٠) .

(٧) هو : عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخِرقي الحنبلي، والخِرقي نسبةً إلى بيع الخِرق والثياب .

واعتبر ابن قدامة[1] أنَّ الطلقة الواحدة هي الأَوْلى، وأنَّ الأكثر من الواحدة خــلاف الأَوْلى[2] واعتبروا أنَّ السنة والبدعة في الوقت فقط[3] .

قال الشافعي ــرحمه الله ــ:"أختار للزَّوج ألا يُطلِّق إلا واحدة ليكون له الرَّجعة في المدخول بها ويكون خاطبًا في غير المدخول بها ...ولا يحرم عليه أن يُطلِّق اثنين ولا ثلاثًا"[4] .

وقال :"وإذ أمر النبي ﷺ أن يُعلِّم ابن عمر موضع الطلاق فلم يُسمِّ له من الطَّلاق عددًا فهــو يشبه ألاَّ يكون في عدد ما يُطلِّق سنة، إلا أنَّه أباح له الطَّلاق واحدةً واثنتين وثلاثًا"[5] .

وقال :"لأنَّه ليس في عدد الطَّلاق سنةٌ، إلا أني أحب له أن لا يُطلِّق إلا واحدة"[6] .

= كان من أعيان فقهاء الحنابلة، كانت له مصنفات كثيرة؛ لأنَّه خرجَ من بغداد لما ظهرَ بها سب الصحابة، فأودعَ كتبه في دارٍ، فاحترقت في غيابه، وله مختصر على مذهب الإمام أحمد، وقد لقي الكثير من العنايةِ من الفقهاء بالشرح والحواشي .

قَدِمَ دمشق، وتوفي بها سنة ٣٣٤هــ .

ينظر : وفيات الأعيان (٣/٤٤١) ، وسير أعلام النبلاء (١٥/٣٦٣) .

(١) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الجمَّاعيلي، المقدسي، ثم الدمشقي، ينتهي نسبه بعمر بن الخطاب ــرضي الله عنه ــ، المقدسي : نسبةً لأسرة المقادسة، وهم يُنسبونَ لبيت المقدس؛ لقرب موطنهم منها، والجمَّاعيلي : نسبةً للقريةِ التي ولد بها (جمَّاعيل)، والدمشقي : لأنَّه نــزل بدمشق في (الصالحية) وعاشَ بها إلى أن مات .

ولدَ سنة ٥٤١هــ في قرية (جمَّاعيل) في جبل نابلس، في أُسرةٍ عريقةٍ نسبًا وحسبًا، وكانــت أســرته مشــهورةً بــالعلم والصلاح، وكان والده خطيبًا وإمامًا .

بقي بفلسطين حتى سنة ٥٥٠ ثم هاجر إلى دمشق مع أسرته بسبب غزو الصليبيين .

أتمَّ حفظَ القرآن، ثم بدأ بحفظِ الأحاديث، ثم ببقيةِ علومِ الشريعةِ والعربية، ثم بدأ بالرحلةِ لطلبِ العلم وعمره عشرونَ عامًا، فرحل لبغداد ومكة، ودَرَسَ على علماءِ عصره، ثم رجعَ إلى دمشق، وقامَ بالتَّأليف والدعوة ونشر العلم .

تولى التَّدريسَ والإفتاءَ بالجامع المظفري بجبل قاسيون، وكانت له حلقاتُ تدريسٍ عِدَّة، وله مناظرات، وكان شاعرًا، وكان يكتبُ بخط يده، حيث كان جميل الخط .

له كتبٌ كثيرة، منها :

المغني، والعمدة في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، ولمعة الاعتقاد، ومختصر علل الحديث .

توفي بدمشق سنة ٦٢٠هــ، وعمره ثمانون سنة، ودُفِنَ بجبل قاسيون.

ينظر : فوات الوفيات (٢/١٥٨ــ ١٥٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥ــ ١٧٤) .

(٢) المغني (١٠/٣٣٠) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/١٤٩) .

(٤) الأم (٥/١٨٠) .

(٥) الأم (٥/١٨٠) .

(٦) الأم (٥/١٨٠) .

واستدلَّ الشافعي ومن معه بجملة من الأدلة منها :

أولًا : من القرآن الكريم :

قوله تعالى :﴿**فطلِّقوهنَّ لعدَّتهنَّ**﴾ [الطلاق :١]، وقوله :﴿**الطلاق مرتان**﴾[البقرة :٢٢٩]، وقوله تعالى :﴿**لا جناح عليكم إن طلَّقتم النِّساءَ ما لم تمسُّوهنَّ**﴾ [البقرة :٢٣٦]، فقد شرع الطلاق من غير فصل بين الفرد والعدد والمفترِق والمجتمِع[١] فجمعُ الطلاق أو لفظه مفردًا ـ طلقة واحدة ـ جائز .

ثانيًا : من الحديث الشريف :

(أ) أنَّ الرسول ﷺ علَّم ابن عمر موضع الطَّلاق ولو كان في عدد الطَّلاق عدد مباح ومحظور لعلَّمه إيَّاه[٢] .

(ب) تطليق عويمر العجلاني[٣] لامرأته ثلاثًا بين يدي رسول الله ﷺ قبل أن يأمره، وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان، ولو كان ذلك شيئًا محظورًا عليه لنهاه عنه؛ ليعلَمه وجماعة من حضره[٤] حيث ورد في الحديث :(فلمَّا فرغا ـ أي عويمر وامرأته من اللِّعان ـ قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلَّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ)[٥] .

(ج) أنَّ فاطمة بنت قيس[٦] طلَّقها زوجها البتة، وذلك يعني الثلاث والله أعلم[٧]، حيث ورد

---

(١) الأم (١٨٠/٥) .

(٢) الأم (١٨٠/٥) .

(٣) هو : عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، وقال الطبري : عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة العجلاني، وهو صاحب حديث اللعان المشهور في كتب الأحاديث .

ينظر : الاستيعاب (٢٩٨/٣)، والإصابة (٧٤٦/٤) .

(٤) الأم (١٨٠/٥) .

(٥) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) في مواضع كثيرة، منها : كتاب الطَّلاق، باب من جوَّز الطَّلاق بالثلاث (٤٤٨/٩)، ومسلم (بشرح النووي) كتاب اللِّعان (٣٦٠/١٠).

(٦) هي : فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أختُ الضَّحاك بن قيس، وهي أكبرُ منه بعشر سنوات .

كانت من المهاجرات الأُول، وكانت ذاتَ جمالٍ وعقل، وفي بيتها اجتمعَ أصحابُ الشورى عند قتلِ عمر بن الخطاب .

كانت عند عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلَّقها فتزوَّجها أسامةُ بن زيد، وفي سيرتها أحاديثُ كثيرةٌ مرويةٌ في النِّكاحِ والطَّلاقِ والعِدَّة والنَّفقة .

ينظر : الاستيعاب (٤٥٤/٤)، والإصابة (٦٩/٨) .

(٧) الأم (١٨٠/٥) .

عن فاطمة ــ رضي الله عنها :(أنَّ أبا عمرو بن حفص طلَّقها البتة وهو غائب ..)[1] .

(د) وكذا ما رُوي عن ركانة[2] فقد ورد فيه :(قال ــ أي الرسول ﷺ ــ: **راجع امرأتك أم ركانة وإخوته، فقال إنِّي طلَّقتها ثلاثًا يا رسول الله ! قال قد علمتُ، راجعها**)[3] .

(هــ) أنَّ رفاعةَ القرظي[4] طلَّق امرأته البتة ــ وفي بعض الروايات ثلاثًا ــ، حيث ورد في الحديث عن عروة عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله ﷺ فقالت : كنتُ عند رفاعة فطلَّقني فبتَّ طلاقي، فتزوَّجتُ بعده عبد الرحمن بن الزُّبير، وإنَّ ما معه مثل هَدَبة الثوب، فتبسَّم رسول الله ﷺ فقال : **أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك**)[5] .

(و) أنَّ عبد الرحمن بن عوف[6] طلَّق امرأته ثلاثًا، حيث جاء في الحديث :(أنَّ عبد الرحمن بن

---

(١) **صحيح،** أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الطَّلاق، باب المطلَّقة ثلاثًا لا نفقة لها (١٠/٣٣٤) .

(٢) هو : ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي .

كان من أشدِّ الناس، وهو الذي سألَ رسول الله ﷺ أن يُصارِعه، فصرَعه مرتين، فأسلم ، وقيل : بل أسلمَ عامَ الفتح، توفي في خلافة معاوية سنة ٤٢هـ .

ينظر : الاستيعاب (٢/٨٦)، والإصابة (٢/٤٩٧) .

(٣) **صحيح،** أخرجه أبو داود ص (٣١٧) كتاب الطَّلاق، باب نسخ المراجعة بعد التَّطليقات الثَّلاث، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٧/١٤٥)، وهو في الأم (٥/١٨٠) .

(٤) هو : رفاعة بن سموءل القرظي، من بني قريظة .

نزلت فيه آية :﴿ولقد وصَّلنا لهم القول﴾ [القصص: ١٥] .

ينظر : الاستيعاب (٢/٧٩)، والإصابة (٢/٤٩١) .

(٥) **صحيح،** أخرجه البخاري (مع الفتح) في مواضع، منها : كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ (٥/٣٠٨)، ومسلم (بشرح النووي)، كتاب النِّكاح، باب لا تحل المطلَّقة ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها (١٠/٢٤٣)، واللفظ له .

وقد استدل به الشافعي في الأم (٥/١٨٠) وذكر أنَّ عبد الرحمن بن عوف طلَّق امرأته ثلاثًا، وقد قال ابن حجر عن هذا الطريق "مرسلٌ ومقلوب"، فتح الباري (٩/٥٧٥) عند كتاب الطَّلاق، باب إذا طلَّقها ثلاثًا ثم تزوجت بعد العدَّة زوجًا غيره فلم يمسَّها، واللفظ الصحيح ما أُثبت في المتن .

(٦) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن غالب القرشي، كان اسمه عبد عمرو ــ أو عبد الكعبة ــ فسمَّاهُ الرسول ﷺ عبد الرحمن، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلمَ قبلَ أن يدخلَ الرسول ﷺ دار الأرقم .

عوف طلّق امرأته البتة وهو مريض ...)[1] .

كان ممن هاجر للحبشة، ثم عاد وهاجر للمدينة، آخى الرسول ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع .

شهدَ بدرًا والمشاهدَ كلها، بعثه الرسول ﷺ إلى دومة الجندل، وعمَّمه بيده، وأوصاه إن فتحَ الله عليه أن يتــزوَّجَ بنــت مليكهم، فتزوَّج تماضر بنت الأصبغ .

- وهو أحدُ العشرةِ المشهودِ لهم بالجنة، وأحد الستةِ في الشورى، كان تاجرًا وله مال، وتصدَّقَ به في مواطنَ كثيرة .

وهو الذي رجعَ عمرُ بن الخطاب بحديثه و لم يدخل الشام من أجلِ الطاعون .

توفي على الأشهر سنة ٣٢هـ بالمدينة، وكان عمره ٧٢سنة، ودفن بالبقيع، وصلى عليه عثمان .

ينظر : الاستيعاب (٢/٣٨٦_٣٩٠)، والإصابة (٤/٣٤٦_ ٣٥٠) .

(١) المصنَّف، عبد الرَّزاق بن همام الصنعاني، كتاب النِّكاح، باب ما يحلها لزوجهــا الأول، تحقيــق : حبيــب الــرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢،١٤٠٣هـ_١٩٨٣م، (٦/٣٤٦) .

وأجاب الجمهور على أدلتهم بما يلي :

أولًا : الآيات القرآنية :

آية :﴿**فطلّقوهنَّ لعدَّهّنَّ**﴾ معناها : لِقُبُل عدَّهّنَّ، أي طاهراتٍ من غير جماعٍ، مُستقبلاتِ العدَّة، فالمرادُ بيان وقت الطلاق وأنَّه في الطهر، لا عدد الطَّلاق، وسيأتي بإذن الله[1] .

آية :﴿**الطَّلاق مرتان**﴾ : بيانٌ لِعدد الطَّلقات التي يحقُّ للرَّجل تطليق زوجته بها، ويحِقُّ له فيها إرجاعَ زوجته، لا عددَ الطلقات التي يستطيعُ جمعها، وسيأتي بإذن الله[2] .

ثانيًا : الأحاديث النبوية :

١. حديث المتلاعنين غير لازم؛ لأنَّ الفرقة لم تقع بالطَّلاق، ثمَّ إنَّ اللعان يوجب تحريمًا مؤبدًا، فالطَّلاق بعده كالطَّلاق بعد انفساخِ النِّكاح بالرَّضاع أو غيره، وسائرُ الأحاديث لم يقع فيها جمعُ الثلاث بين يدي النبي ﷺ فيكون مقِرًا عليه، ولا حضر المطلّق عند النبي ﷺ حين أخبر بذلك لينكر عليه[3] .

والفُرقة إمَّا أن تحصل عقيب لِعان الزَّوج وحده، أو عقيب لعانهما جميعًا، أو بقول : إنَّه لا بدَّ من تفريق الحاكم، فهذا الطَّلاق لغو باطلٌ، لأنَّ هذا النِّكاح لم يبق سبيلٌ إلى بقائه ودوامِه، بل هو واجب الإزالة ومؤبَّد التحريم ... ولا يلزم من نفوذ الطَّلاق في نكاحٍ قد صار مستحق التَّحريم على التَّأبيد، نفوذه في نكاحٍ قائمٍ مطلوب البقاء والدَّوام[4] .

ثم إنَّ هناك رواية تُفيد بأنَّه لم يتلفَّظ بالطَّلاق مجموعًا وإنَّما كرره ثلاث مرات وهي قوله : (فهي الطَّلاق، فهي الطَّلاق، فهي الطَّلاق)[5]، وهذا ما يُفهم من جميع الروايات عن الصحابة ـ رضي الله عنهم في كلمة (طلّق ثلاثًا) ـ كما سيأتي[6] .

---

(١) صفحة (٨٧ و ٨٨) .

(٢) صفحة (١٠٣) .

(٣) المغني (٣٣٣/١٠) .

(٤) ينظر : زاد المعاد (٢٦١/٥)، ولابن تيمية كلام مشابه له في مواضع كثيرة، منها الفتاوى (٧٧/٣٣) .

(٥) **صحيح**، أوردها ابن حجر في الفتح عند كتاب الطَّلاق، باب اللِّعان (٥٥٨/٩)، وصححها أحمد شاكر في نظام الطَّلاق ص (٤١) .

(٦) في الصفحة القادمة (٧٧) .

٢. وحديث فاطمة جاء في روايةٍ أنَّ زوجها :(طلَّقها آخر ثـــلاث تطليقـــات)، وفي روايـــةٍ أخرى :(فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقةٍ كانت بقيت من طلاقها)[1]، فتبيَّن أنَّ كلمة البتة يُقصد بها مجموع الطلقات التي أوقعها عليها زوجها، لا أنَّه جمعها عليها .

٣. وحديث ركانة وردت فيه روايةٌ أخرى من حديث ابن عباس ـــرضـــي الله عنـــهماـــ: (طلَّق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مُطَّلب امرأته ثلاثًا في مجلسٍ واحد، فحزن حُزنًا شديدًا، قال : فسأله رسول الله ﷺ : **كيف طلَّقتها**؟ قال : طلَّقتها ثلاثًا، **فقال : في مجلسٍ واحد**؟ قال : نعـــم، **قال : فإنَّما تلك واحدةٌ، فارجعها إن شئت**، قال : فرجعها)[2] .

فإذن الرسول ﷺ لركانة بإرجاع امرأته دلَّ على عدم اعتبار طلاقه المكرر واعتبـــارِ تكـــرارِ الطَّلاقِ لغواً، ولو كان مشروعًا لأقرَّه على هذا الطَّلاق وأمضاه ثلاثًا .

ثم إنَّ قوله (**في مجلسٍ واحد**) يدلُّ على عدم جمع الطَّلاق بلفظٍ واحد بل تكراره مرَّة بعد مـــرَّة في العِدَّة[3] .

٤. وحديث عبد الرحمن بن عوف : ورد في رواية :(أنَّه كان طلَّق تماضر بنـــت الأصـــبغ[4] [امرأته] تطليقتين، فكانت عنده على تطليقة، فلمَّا اشتكى شَكوه الذي توفي فيه ـــوكـــان قـــد ماطله شَكوه ذلكـــ نازعته يومًا في بعض الأمر فقالت له : إنَّها تسألك بالله أن تُطلِّقها، فقال لها عبد الرحمن : والله لئن آذنتني بطهرك لأُطلِّقنَّك تطليقة، هي آخر طلاقها)[5] .

---

(١) **صحيح**، الروايتان أخرجهما مسلم (بشرح النووي)، كتاب الطَّلاق، باب المطلَّقة ثلاثًا لا نفقة لها (٣٤٠/١٠) .

(٢) **صحيح**، أخرجه أحمد (٢١٤/٤) [٢٦٥/١ ميمنية]، وجوَّدَ ابن تيمية إسناده في الفتاوى (٦٧/٣٣)، وصححه ابـــن القيم في زاد المعاد (٢٠٥/٥ و٢٦٣)، وصححه أحمد شاكر في نظام الطَّلاق ص (٣٩)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (١٤٥/٧).

(٣) الفتاوى (١٣/٣٣)، ونظام الطَّلاق ص (٥٦) .

(٤) هي : تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية، كانت عند عبد الرحمن بن عوف، وكان في خلقها حدَّة، فنازعته في مرضه الذي مات فيه، فطلَّقها .

ينظر : الإصابة (٥٤٣/٧) .

(٥) **صحيح**، غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، خلف بن عبد الملك بن بشكوال، عند اسم تماضر بنت الأصبغ، تحقيق : عز الدين السيد ومحمد كمال عز الدين، دار عالم الكتب ط ١، ١٤٠٧هـــ ١٩٨٧م، (٣٥٢/١) .

وصححه الألباني في الإرواء (١٥٩/٦) وأطال في ذكر من صححه من العلماء .

وبذلك تبيَّن أنَّ رواية تطليقه زوجتَهُ ثلاثًا أو البتة[1]، إنَّما هو حكايةٌ عن مجموعِ الطلقاتِ التي طلَّقها، لا أنَّه جمعَ عليها ثلاث طلقاتٍ جميعًا .

ثمَّ إنَّ أدلتهم استنتاجية، لم يرد فيها التصريح من الرسول ﷺ بجوازِ الجمعِ بين الطَّلقات، بـل قد ورد التصريح بالنَّهي والتَّحذير من ذلك، كما سيأتي في الأدلة على تحريم جمع الطَّلاق[2] .

---

(١) وقد سبقت ص (٧٤) .

(٢) الصفحة القادمة ص (٧٩) .

واستدلَّ الجمهورُ على تحريم جمع الطَّلاق :

١. أنَّ جميع الروايات التي وردت بلفظ "طلَّقها ثلاثًا" فهي إما : إخبارٌ عن مجموعِ الطَّلقات التي أوقعها على امرأته، وإمَّا على أنَّه كرَّر الطَّلاق في العِدَّة قبل انتهائها أو مراجعة امرأته، وسيأتي مزيدٌ من التفصيل لهذه المسألة عند الكلام عن "طلاق الثلاث"[1] .

٢. انتفاءُ الحكمة من جعل العِدَّة، إذ إنَّ العدَّة قد جُعلت لإعطاء فرصةٍ للزَّوج لمراجعة نفسه وإرجاع زوجته، وفي هذه الحالة لا يمكن إرجاع الزَّوجة بل يمكن أن تبين منه من أول طلقة[2] .

٣. أنَّ المرأةَ في العِدَّةِ ليست محلًا للطلاق؛ فهي امرأةٌ كاملةُ الحقوقِ، وعليها جميعُ الواجبات، إلا أنَّ الطَلاق لا يُمكِنُ إيقاعه عليها؛ لأنَّ العِدَّة هي عِدَّةُ الطَّلقةِ السابقة، وهو مُخيَّرٌ بينَ تركها حتى تنقضي عِدَّتها، أو مراجعتها .

والدليُل أنَّ النبيَ ﷺ لم يُرتِّب حكمًا على ما بعدَ الطَّلقةِ الأولى ما دامت المرأةُ في العِدَّة، وقد سبق في ذلك حديثُ ركانة وقولُ الرسول ﷺ له :" **فإنَّما تلك واحدةٌ، فارجعها إن شئت**"[3] .

٣. يمكن من خلال جمع الطَّلاق إيقاع البينونة الكبرى على المرأة، ولم يرد في الكتاب ولا السنة طلاقٌ بائن مباشرة إلا طلاق غيرُ المدخولِ بها، وكل ما سواه طلاقٌ رجعي[4] .

قال العلامة الطَّاهر بن عاشور[5] :"وليس في أصل الشريعة طلاقٌ بائنٌ غير قابلٍ للمراجعة لذاته إلا الطَّلقة الواقعة ثالثةً بعد سبق تطليقتين قبلها، فإنها مُبينةٌ بعدُ، وأمَّا ما عداها من الطَّلاق

---

(١) ص (١١٨) .

(٢) الفتاوى (٧٩/٣٣) وزاد المعاد (٢٤٦/٥) .

(٣) ص (٧٧) .

(٤) الفتاوى (٩/٣٣ و٧٨/٣٣)، ومثله في زاد المعاد (٢٤٥/٥ و٢٤٦) .

(٥) هو : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، وآل عاشور أسرة يعودُ أصلها إلى الأندلس وخرجت فارَّة بدينها من التَّنصير، وكان جده محمد الطاهر من كبار العلماء، وتقلَّد مناصب كبيرة كالقضاء والإفتاء والتدريس والإشراف على الأوقاف الخيرية وعضوية بجلس الشورى .

ولد بالمرسى إحدى ضواحي تونس العاصمة عام ١٢٩٦هـ ـ١٨٧٩م .

بدأ بحفظ القرآن، ثم بحفظ مجموعة من المتون المختلفة، ثم لما بلغ من العمر ١٤ سنة التحق بجامع الزيتونة، وكان حينذاك من أعظم منارات العلم في العالم الإسلامي، ودرس فيه شتى العلوم الشرعية واللغوية والاجتماعية، حتى حصل على شهادته عام ١٣١٧هـ ـ١٨٩٩م .

كان يتميزُ بالذكاء الفائق، والألمعية الوقادة، وكان لبيئته دورٌ كبيرٌ في دعمه ونجاحه .

تأثر بعددٍ من المصلحين كالشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا .

البائن الثابت بالسُّنَّة فبينونةٌ لِحقٍ عارض، كحقِّ الزَّوجة فيما تُعطيه من مالها في الخُلع، ومثل الحق الشرعي في تطليق اللِّعان ... ومثل حق المرأة في حكم الحاكم للإضرار بها"[1] .

فالله قد جعلَ الطَّلاقَ نوعين : طلاقٌ رجعيٌّ، وهو الطَّلقةُ الأولى، والثانية، والعِدَّةُ بعدهما تابعةٌ لهما، فلا يُمكنُ إدخالُ طلقةٍ في وقتِ طلقةٍ أخرى .

وطلاقٌ بائنٌ، وهو ما جاءَ بعدَ طلقتينِ سابقتين، والحكمةُ من ذلك : جعلُ فرصةٍ للرجلِ لِيُراجع نفسه، في إمكانيةِ الاستمرارِ مع هذه الزَّوجةِ أم لا؟

وإيقاعُ الطَّلاقِ بائنًا مباشرةً (بتكرارِ الطَّلاقِ في العِدَّة) مخالفٌ للحكمةِ من هذا التَّرتيب، ثم هو نقلٌ لحكم الطَّلاقِ البائنِ للطَّلاقِ الرَّجعي .

والذي يترجَّح بعد استعراض الأدلة قولُ الجمهور بتحريم جمع الطَّلاق، والمشروع أن يطلِّق الرجل امرأته طلقة واحدة فقط .

- تولى عددًا من المناصب : ابتدأ بالتدريس بجامع الزيتونة عام ١٣١٧هـ ـ ١٨٩٩، ثم ارتقى إلى مرتبة التدريس من الطبقة الثانية عام ١٣٢٠هـ ـ ١٩٠٣م، ثم في عام ١٣٢٤هـ ـ ١٩٠٥م إلى التدريس في الطبقة الأولى .

ثم عُين مدرسًا بالمدرسة الصادقية سنة ١٣٢١هـ ـ ١٩٠٤م، وعضوًا بمجلس إدارتها سنة ١٣٢٦هـ ـ ١٩٠٩م .

عُيِّن نائبًا أول للحكومة لدى النظارة العلمية بجامع الزيتونة سنة ١٣٢٥هـ ـ ١٩٠٧م، وتولى عام ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م مقاليد الإشراف عليه، وحينها عمل على إصلاح المناهج والكتب الدراسية، وإلى فتح فروع كثيرة للمدارس الدينية التابعة لجامع الزيتونة .

تولى عضوية مجلس الأوقاف الأعلى، وحاكم بالمجلس المختلط العقاري، ثم القضاء عام ١٣٤١هـ ـ ١٩٢٣م، ثم شيخ الإسلام المالكي سنة ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م .

تولى عضوية مجمع اللغة العربية بالقاهرة ودمشق، قام بعدة رحلات لشتى أنحاء العالم للقيام بالدعوة والمشاركة بالمؤتمرات المختلفة .

كانت له دروس علمية يحضرها عددٌ كبيرٌ من الناس .

توفي سنة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .

له مؤلفات في الشريعة واللغة العربية، منها :

التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، والوقف وآثاره في الإسلام، وأصول الإنشاء والخطابة، وشرح معلّقة امرئ القيس .

ونشرَ مقالاتٍ عديدة في المجلات المختلفة مثل : مجلة الهداية الإسلامية، والمجلة الزيتونية .

ينظر : من أعلام الزيتونة شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور، حياته وآثاره، د. بلقاسم الغالي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، ص (٣٥ـ٧٠) .

والشيخ محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه في تفسيره التحرير والتنوير، د. هيا ثامر العلي، طبعة ١٩٩٤م، دار الثقافة، الدوحة، ص (١٩ـ٣٢)، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه .

(١) تفسير التَّحرير والتَّنوير، الطاهر بن عاشور (٢/٤٠٤) .

المطلب الثاني
حكم أنواع الطَّلاق

١] حكم الطَّلاق المشروع :

إذا أوقع الرجل على امرأته طلاقًا وفق ما جاء به الإذن من الشرع ـ في الكيفية أو العـــددـ وقع هذا الطَّلاق وترتَّبت عليه آثاره باتفاق العلماء، لموافقته ما شرعه الرسول ﷺ .

٢] حكم الطَّلاق الممنوع "المحرَّم" :

اتفقت كلمةُ الفقهاءِ على تحريمِ الطَّلاقِ الممنوع، ولكن اختلفوا في وقوعه . وســأُبين ذلــك بالتفصيل، وذلك باستعراض أقوال الفقهاء في فرعين :

الفرع الأول : حكم الطَّلاق حال الحيض أو الطُّهر الذي وقع فيه الجماع .

الفرع الثاني : حكم طلاق الثلاث .

الفرع الأول
حكم الطَّلاق حال الحيض أو الطُّهر الذي وقع فيه الجماع

أولاً : جمهورُ أهل العلم : أنَّه آثمٌ بذلك؛ لمخالفته ما شرعه الشارع، ويقع طلاقه[1]، وممن أفــتى بذلك من المعاصرين الشيخ الألباني[2] رحمه الله .

واستدلوا بـــ :

(أ) عموم آيات :**﴿والمطلَّقاتُ يَتربَّصنَ بِأنفُسِهِنَّ ثلاثةَ قُرُوء﴾**[البقرة :٢٢٨]، و:**﴿الطَّلاق مرتان﴾** [البقرة :٢٢٩]، فهي عامةٌ في كلِّ طلاقٍ يوقعه الرَّجل، ولا ينبغي تخصيصها إلا بنصٍ، أو إجماع[3] .

(ب) حديث نافع[4] عن عبد الله بن عمر ــرضي الله عنهماــ:**(أنَّه طلَّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب[5] رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله**

---

(١) بدائع الصنائع (١٥٣/٣)، الشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٥٣٨/٢)، وبداية المجتهد (١٢٥/٣)، ومغــني المحتــاج (٣٠٩/٣)، والمهذب (٢٨٥/٤) والمغني (٣٢٧/١٠)، والروض المربع (مع الحاشية) (٤٩٦/٦) .

(٢) إرواء الغليل (١٣٣/٧) المبحث من صفحة (١٢٤ـ١٣٨) .

(٣) الطَّلاق في الإسلام محدد ومُقيَّد، كمال عون، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ط٢، ١٤٠٣هــــــ١٩٨٣م، ص (٦٣) .

(٤) هو : نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، كان ديلميًا، أصابه عبد الله في إحدى الغزوات، كان من كبارِ الصالحين التابعين، وهو من المشهورين بالحديث، ومن الثقاتِ الذين يُؤخذُ عنهم . ولاَّه عمر بن عبد العزيز صدقات اليمن .

توفي سنة ١١٧هــ، وقيل ١٢٠هــ .

ينظر : وفيات الأعيان (٣٦٧/٥)، وسير أعلام النبلاء (٩٥/٥ـ١٠١) .

(٥) هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العُزَّى القرشي العدوي .

ولد بعدَ الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان من أشرافِ قريش، وكانت إليه السفارةُ في قريش، أسلمَ بعــد أربعــينَ رجلًــا وإحدى عشرة امرأة، فكان إسلامه عزًا .

كان من المهاجرين الأولين، شهد بدرًا وبيعةَ الرضوان، وجميع المشاهد، ومن العشرةِ المبشرين بالجنة، توفي الرسول ﷺ وهو عنه راضٍ .

وليَ الخلافةَ بعدَ أبي بكر سنة ١٣هــ، فتح الله على يديه الشام والعرق ومصر، وهو أولُ من دوَّن الــدواوين في العطــاء، وأرَّخَ التاريخ من الهجرة، وهو أوَّل من اتَّخذ الدرة، وأول من اتَّخذَ لقب أمير المؤمنين .

نــزلَ القرآنُ بموافقته عدة مرات، قال عنه الرسول ﷺ :(لو كان بعدي نبيّ لكان عمر)، وسمَّاهُ بالفاروق .

استشهدَ في صلاةِ الفجر سنة ٢٣هــ، وكانت خلافته عشر سنين، وستة أشهر .

ينظر : الاستيعاب (٢٣٥/٣ـ ٢٤٤)، والإصابة (٥٨٨/٤ـ ٥٩١) .

ﷺ **مُره فليُراجعها ...)**[1]، والرجعة لا تكون إلا بعد الطَّلاق، فدلَّ على أنَّ الطــلاق قــد وقع .

(ج) حديث سالم بن عبد الله[2] عن تطليق ابن عمر لامرأته أنَّه قال :(وكان عبد الله طلَّقهــا تطليقةً فحُسِبت من طلاقه، **وراجعها كما أمره رسول**ﷺ)[3]، وفي رواية عن ابن عمر :(حُسِبت عليَّ بتطليقة)[4] وهذا نصٌ على أنَّ الطلاق المحرَّم واقع ومحسوب من عدد الطَّلاق .

(د) ورد عن ابن عمر بلفظ (العجز والاستحماق) عدة روايات تفيد احتساب ابــن عمــر لطلقته التي طلَّق في الحيض، منها :

(قال أي ابن سيرين[5] ليونس الباهلي[6] ـقلتُ : أفحُسِبت عليه؟ قال : فمه، أو إن عجز

---

(١) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب الطَّلاق، باب قول الله تعالى :﴿يا أيها النبي إذا طلَّقتم النساء﴾ (٩/٤٢٩)، ومسلم (بشرح النووي) كتاب الطَّلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠/٣٠٢)، واللفظ البخاري .

(٢) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولد في خلافةِ عثمان، كان أحدَ فقهاءِ المدينة، ومن ســاداتِ التــابعينَ وعلمائهم وثقاقم، وكان إمامًا زاهدًا، مفتيًا لأهل المدينة .

توفي في آخر ذي الحجة من سنة ١٠٦هـــ في عهد هشام بن عبد الملك بالمدينة، وصُليَ عليه ودفن بالبقيع .

ينظر : الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر، بيروت، ط٥، ١٤٠٥هـــ ١٩٨٥م، (٥/١٩٥)، ووفيات الأعيــان (٢/٣٤٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٥٧ـ٤٦٧) .

(٣) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الطَّلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠/٣٠٦) .

(٤) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب الطَّلاق، باب الحائض تعتدُّ بذلك الطَّلاق (٩/٤٣٦).

(٥) هو : محمد بن سيرين البصري، كان أبوه عبدًا لأنس بن مالك، فكاتبه، وكانت أمه صفية مولاة أبي بكر .

ولد لسنتين بقيت من خلافة عمر (٢١هـــ)، ورجَّح الذهبي أنَّها من خلافة عثمان . سمعَ من كبار الصحابة، كــان ثقــةً مأمونًا، فقيهًا، إمامًا كثيرَ العلم، ورعًا، وكان به صمم .

وكانَ حسنَ العلمِ بالفرائضِ، والقضاءِ والحساب، وكان مشهورًا بتعبيرِ الرؤى، وكان صاحب ضحكٍ ومُزاح، وكــان لا يدخلُ على الملوكِ والسلاطين .توفي سنة ١١٠هـــ .

ينظر : طبقات ابن سعد (٧/١٩٣ـ٢٠٦)، ووفيات الأعيان (٤/١٨١ـ١٨٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦ـ٦٢٣) .

(٦) هو : يونس بن جبير الباهلي، أبو غلاب الباهلي، أحد بني معن بن مالك .

قال ابن معين : ثقة .

وقال النسائي : ثقةٌ ثبت .

وقال العجلي : بصريٌ تابعيٌ ثقة .

مات قبل أنس بن مالك، وصلى عليه كما أوصى، وكانت وفاته قبل التسعين .

ينظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف المزي، تحقيق :د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرســالة، بــيروت، ط٦، ١٤١٥هـــ ١٩٩٤م، (٨/٢٠٨)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٤/٤٦٦) .

واستحمق؟)[1] .

• (قلتُ ـ أي يونس الباهلي ـ لابن عمر : أفيحتَسِبُ بها؟ قال : ما يمنعه؟ أرأيت إن عجز واستحمق؟)[2] .

• (قلتُ ـ أي ابن سيرين لابن عمر ـ : فاعتددت بتلك التَّطليقة التي طلَّقت وهي حائض؟ قال : مالي لا أعتدُّ بها؟ وإن كنتُ عجزتُ واستحمقتُ)[3] .

• (قال ابن سيرين لابن عمر : تُحتَسَب؟ قال : فمه؟)[4] .

(هـ) حديث عُبيد الله[5] قال : قلتُ لنافع : ما صنعت التَّطليقة؟ قال : واحدةً اعتدَّ بها)[6] .

(و) حديث نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال :(**مُره فليراجعها...هي واحدة**)[7] فقد نصَّ في الحديث على احتسابها بقوله (وهي واحدة) وهذا يعني وقوعها .

(ز) حديث: طلَّق ابن عمر امرأته وهي حائض فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره، **فأمره أن يُراجعها، ثم يستقبل الطلاَّق في عِدَّتها، وتحتسب التَّطليقة التي طلَّق أول مرة**)[8] .

(ح) حديث :(**من طلَّق في بدعةٍ ألزمناه بدعته**)[9] .

---

(١) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الطَّلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠/٣٠٨) .

(٢) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الطَّلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠/٣٠٨) .

(٣) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الطَّلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠/٣٠٨).

(٤) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب الطَّلاق، باب إذا طُلِّقت الحائض لا يُعتدُّ بذلك الطَّلاق (٩/٤٣٦) .

(٥) هو : عُبيد الله بن عمر بن الخطاب، ولد على عهد الرسول ﷺ ، لا تُعرفُ له رواية عن الرسول ﷺ أو سماعٌ منه . قتل بصفين مع معاوية رضي الله عنه .
ينظر : الاستيعاب (٣/١٣٢) .

(٦) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الطَّلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠/٣٠٥) .

(٧) **صحيح**، أخرجه الدار قطني (مع التعليق المغني)، كتاب الطَّلاق والخُلع والإيلاء وغيره (٤/٩)، وذكر لها عدَّة روايات، وصححها الألباني في الإرواء (٧/١٢٥و١٢٦) في الحاشية (١)، كما صححها ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٣٧)، وابن حزم في المحلى (٩/٣٧٨) من غير لفظة (وهي واحدة) .

(٨) **صحيح**، أخرجه الدار قطني (مع التعليق المغني)، كتاب الطَّلاق والخُلع والإيلاء وغيره بلفظ (وتحتسب بهذه التَّطليقة ...)، (٤/١١)، وصححه الألباني في الإرواء (٧/١٣١) وقال عن هذه الرواية أنَّها مرفوعة، والمُثبت من الإرواء .

(٩) **موضوع**، حكم بوضعه في المحلى (٩/٣٧٩)، والدار قطني (مع التعليق المغني) (٤/٢٠) كتاب الطَّلاق والخلع والإيلاء،وزاد المعاد (٥/٢٣٧)، وإغاثة اللهفان، ابن القيم، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، (١/٣٥١)، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، (٦/٤٣٣) .

(ط) فتوى عثمَّان بن عفان وزيد بن ثابت[1] ـرضي الله عنهماـ بوقوع الطَّلاق في حال الحيض[2].

(ي) الإجماع على أنَّ الطلاق البدعي واقع[3].

(ك) أنَّ الطلاق البدعي ليس بقربةٍ فيُعتبر لوقوعه موافقة السُّنة، بل هو إزالة عصمةٍ وقطع مُلكٍ، فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظًا عليه وعقوبة له[4].

(ل) أنَّ النَّهي عن هذا الطَّلاق لا يمنع لزومه وترتُّب آثاره عليه، وذلك كالظِّهار، فإنَّه منهيٌّ عنه بل منكرٌ من القول وزور، ولم يمنع ذلك من ترتُّب أثره عليه بتحريم الزَّوجة على زوجها حتى يكفِّر كفارة الظِّهار، فكذلك هذا الطَّلاق البدعي، تحرُم به المرأة على زوجها، ويُلزم المكلَّف ما ألزم به نفسه[5].

(م) أنَّ في إيقاع الطَّلاق البدعي احتياطٌ للفروج والأعراض، والاحتياط بها واجب، إذ لو قلنا بعدم الطَّلاق البدعي لكان هناك احتمال تحليل المرأة لزوجها وهي حرامٌ عليه فوجب الأخذ بالأحوط[6].

---

(١) هو: زيد بن ثابت بن الضَّحاك بن زيد بن لوذان، النجاري، الخزرجي الأنصاري.

كان عمره لما قدم الرسول المدينة إحدى عشرة سنة، استُصغِرَ يومَ بدرٍ فلم يشهدها، وأولُ مشاهده الخندق.

كان أحد كتبة الوحي للرسول، وتعلَّم السريانيةَ ليقرأ الكتب والرسائل التي ترد للرسول ويردَّ عليها، وكان عالمًا بالفرائض، وكتب بعد ذلك لأبي بكر وعمر، وهو من قام بجمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق، استخلفه عمر بن الخطاب على المدينةِ ثلاثَ مرات.

توفي سنة ٤٥هـ على قول الأكثرين.

ينظر: الاستيعاب (٢/٥٣٧ـ٥٤٠)، والإصابة (٢/٥٩٢ـ٥٩٥).

(٢) المحلى (٩/٣٧٧)، وزاد المعاد (٥/٢٣١).

(٣) الإجماع، ابن عبد البر ص (٢٦١) نقلًا عن التمهيد، جمع وترتيب فؤاد الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري، دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، (٢٣/٣٧٨).

ونقله في الفتح (٩/٤٣٨) عن ابن عبد البر عند كتاب الطَّلاق باب إذا طُلِّقت الحائض، وزاد المعاد (٥/٢٢١)، والمحلى (٩/٣٧٤).

(٤) المغني (١٠/٣٢٨).

(٥) الطَّلاق محدَّد ومُقيد، كمال عون ص (٦٣).

(٦) المغني (١٠/٣٣٢)، ونظام الطَّلاق، أحمد شاكر ص (٨٦)، وذكره في المحلى (٩/٣٨٢)، وزاد المعاد (٥/٢٤٠).

ثانيًا : وذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى أنَّ الطَّلاق وقت الحيض أوفي الطُّهر الذي وقع فيه الجماع لا يقع بالإضافة إلى تحريم الفعل، منهم : ابن تيمية[1]، وابن القيم[2]، والشيخ أحمد شاكر[3]، والشيخ عبد العزيز بن باز[4][5]، ....

(١) في مواقع عديدة من الفتاوى منها (٣٣/٩ و ٢٠) وما بعدها .

(٢) زاد المعاد (٥/ ٢١٨) وما بعدها، كما ناقشها في إغاثة اللهفان (٣١٧/١) وما بعدها، وإعلام الموقعين، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة (٣١/٣) .

(٣) نظام الطَّلاق، أحمد شاكر، في مواقع عديدة .

(٤) فتاوى الطَّلاق ، إعداد د.عبد الله الطيار، دار الوطن، ط ١، ١٤١٧هـ، (٤١/١ و٤٤) .

(٥) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد آل باز، من أسرةٍ عريقةٍ في العلم والتجارة والزراعة، ومشهورة بالفضل والأخلاق، ومنهم عدد من القضاة .

ولد في الرياض سنة ١٣٣٠هـ، ونشأ فيها، فبدأ بحفظ القرآن، ثم بدأ بطلب العلم على يد كبار المشايخ، وكان مبصرًا في أول حياته، ثم ضعف بصره إثر مرضٍ أصيب به في عينيه سنة ١٣٤٦هـ، ثم ذهب نهائيًا سنة ١٣٥٠هـ وعمره قريبٌ من العشرين، ولكن لم يثنه عن طلب العلم .

كان معروفًا بقوة الذاكرة والذكاء الوقاد، والحفظ الشديد، حاضر البديهة، وكان كثير العبادة والتَّنسُّك، كان زاهدًا في مباهج الدنيا وزينتها رغم ما تولاَّه من مناصب، فلم تؤثر فيه كثرةُ المناصب والأبواب التي فُتحت له .

كان رفيقًا بالناس لدرجةٍ كبيرة، شديدًا في الحق، حريصًا على الإصلاح بين المسلمين، وإصلاحَ شؤونهم، مما ولَّدَ له قبولًا وهيبةً كبيرةً، ومنزلةً عظيمةً بين الناس حتى خارج المملكة .

برزَ الشيخ في جميع العلوم الشرعية حفظًا وتأليفًا وتعليمًا : التوحيد والتفسير والفقه والأصول والحديث وعلم الرجال والفرق والمذاهب واللغة والفرائض .

بدأ عمله بتولي القضاء في مدينة الخرج، وعقدَ فيها حلقات التدريس حتى توافد عليه الطلاب من البلدان المجاورة، ثم انتقل للتدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢هـ، ثم نائبًا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٠هـ، ثم تولى رئاستها سنة ١٣٩٠هـ إلى ١٣٩٥هـ .

ثم عُين رئيسًا عامًا لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٣٩٥هـ، وفي سنة ١٤١٤هـ مفتيًا عامًا للمملكة، ورئيسًا لهيئة كبار العلماء .

وتولى مناصب أخرى، منها :

رئاسة وعضوية المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ورئاسة المجمع الإسلامي بمكة التابع للرابطة، وعضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية، وعضوية المجلس الاستشاري للندوة العالمية للشباب الإسلامي .

كان له دورٌ بارزٌ ورئيسٌ في دعم المؤسسات والمراكز الإسلامية، ودعم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودعمه لجميع قضايا المسلمين في أنحاء العالم إلى حد مخاطبة الرؤساء والمسؤولين داخل المملكة وخارجها .

كانت له حلقاتٌ علمية لتدريس شتى العلوم الدينية والعربية طول فترة حياته، وكثيرٌ من المشايخ والدعاة داخل وخارج المملكة من تلاميذه .

والشيخ ابن عثيمين[1][2]، رحمهم الله جميعًا .

واستدلوا بـــ :

مرض في آخر حياته، إلى أن توفي سنة ١٤١٩هـــ في المحرَّم منها، في الطائف، نُقل لمكة حيثُ أُديت عليه الصــلاة هنـــاك، ودفن في مكة، وكانت جنازته عظيمةً مشهودة .

له عدد كبير من المؤلفات والتراجم والتحقيقات والفتاوى المنشورة والمجموعة .

ينظر: جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز، محمـــد بـــن إبـــراهيم الحمـــد، دار ابـــن خزيمـــة، الريـــاض، ط١، ١٤٢٢هـــ_٢٠٠٢م .

وإمام العصر، د. ناصر بن مسفر الزهراني، مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـــ .

والإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، دار الهجرة، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـــ .

(١) هو : محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين، من آل مقبل من بني تميم، ولد في عنيـــزة إحـــدى مدن منطقة القصيم عام ١٣٤٧هـــ .

كانت عائلته معروفةً بالدينِ والاستقامة، وعددٌ من أفرادِ عائلته من كبار المشايخ، وكانت عائلته متوسطة الحال .

بدأ بطلب العلم في السنةِ التاسعة من عمره في الكتاب وحفظ القرآن، ثم بدأ بطلب العلم على المشايخ وعمره سبعة عشـــر عامًا، ودرس جميع الفنون على يد كبار المشايخ في وقته .

ثم انتقل عام ١٣٧٢هـــ للدراسة في المعهد العلمي بالرياض، واستمرَّ في التتلمذ هناك على يد كبار العلماء .

كان ذكيًا فطنًا، شديد الحفظ، قوي الذاكرة، جلدًا وصابرًا على طلب العلم، وكان عابدًا زاهدًا متواضعًا كثيرَ المســـاعدةِ للمسلمين في العالم .

تولى تدريس في المعهد العلمي بعنيزة، ثم مدرسًا في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم، عُيِّن عضوًا في هيئـــة كبار العلماء سنة ١٤١٧هـــ، ومنح جائزة الملك فيصل العلمية عام ١٤١٢هـــ عن خدمة الإسلام .

شارك في عددٍ كبيرٍ من المؤتمرات الإسلامية، وشارك في كثيرٍ من البرامج الإفتائية .

وكانت له دروسٌ كثيرةٌ على مدى العام، وكان الطلاب يأتون إليه من جميع بلدان العالم .

له عددٌ كبيرٌ من الكتب في شتى فنون العلوم الشرعية واللغوية، وله مئات الأشرطة المسجَّلة لدروسه ومحاضراته .

أصيب في آخر حياته بالسرطان، وسافر لأمريكا للعلاج، وكان حريصًا على الدعوة، فخطب الجمعـــة، وأقـــام الـــدروس والمحاضرات وتصدى للإفتاء .

رجع للملكة وتوفي في المستشفى التخصصي بجدة في منتصف شهر شوال عام ١٤٢١هـــ، وصلي عليه في المسجد الحـــرام، ودفن في مكة .

ينظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد، د.ناصر بن مسفر الزهراني، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـــ_٢٠٠١م .

والجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، وليد بن أحمد الحسين، من سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، بريطانيـــا، ط١، ١٤٢٢هـــ_٢٠٠٢م .

والدر الثمين في ترجمة فقيد الأمة للعلاّمة بن عثيمين، عصام بن عبد المنعم المري، دار البصيرة، الاسكندرية .

(٢) فتاوى المرأة، جمع : محمد المسند، دار الوطن،ط ١، ١٤١٤هـــ، ص (١٣٥) .

(أ) قوله تعالى :﴿**يا أيها النبي إذا طلّقتم النساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ**﴾ [الطلاق :١] .

إذا طلّقتم : إي إذا أردتم الطّلاق، لعدّتهنّ : أي لزمان عدّتهنّ، ومعنى الآية : إذا أردتم تطليق المرأة فليكن ذلك في زمان العدّة؛ حتى تكون المرأة مستقبلةً عدّتها، وذلك بأن يُطلّقها طاهرةً من غير جماعٍ أو تكون قد استبان حملها، ثمّ تترك حتى تنقضي عدّتها، فهذا هو الطّلاق المشروع المأذون فيه، وما عداه فليس طلاقًا للعدّة فلا يكون طلاقًا فكيف يُعتدُّ به؟[1] .

(ب) ورد عن الرسول ﷺ عدّة أحاديث تُبيّن وتشرح هذه الآية وتوضّح الطّلاق المأذون فيه، ومن ذلك :

١. من طريق مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر وفيه قول الرسول ﷺ :(**مُره فليُراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلّق قبل أن يمسَّ، فتلك العِدَّة التي أمر الله_عز وجل_أن يُطلّق لها النساء**)[2] .

ومن طريق آخر عن نافع عن عبد الله، وفيه (**فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ... فإن أراد أن يُطلّقها، فليُطلّقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العِدَّة التي أمر الله أن يُطلّق لها النساء**)[3] .

٢. من طريق سالم بن عبد الله أنّ عبد الله بن عمر قال : طلّقتُ امرأتي وهي حائض فذُكر ذلك للنبي ﷺ فتغيّظ رسول الله ﷺ ثم قال :(... **فإن بدا له أن يُطلّقها طاهرًا من حيضتها قبل أن يمسَّها فذلك الطّلاق للعدّة كما أمر الله**)[4] .

٣. وفي رواية عند مسلم :(أنّ عمر سأل ﷺ عن ذلك، **فأمره أن يُراجعها حتى يُطلّقها طاهرًا من غير جماع، قال : يُطلّقها في قُبُل عدتها**)[5] .

٤. وفي روايةٍ أخرى :(**وقرأ النبي ﷺ :﴿يا أيها النبي إذا طلّقتم النساء فطلّقوهنّ في قُبُل**

---

(١) ينظر : تفسير الطبري (٤٣٤/٧)، و تفسير الشوكاني (فتح القدير) (٢٣٨/٥)، والتّحرير والتّنوير (٢٩٤/٢٨) .

(٢) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب الطّلاق، باب قول الله تعالى :﴿يا أيها النبي إذا طلّقتم النساء﴾ (٤٢٩/٩)، ومسلم (بشرح النووي) كتاب الطّلاق، باب تحريم طلاق المرأة بغير رضاها (٣٠٢/١٠) واللفظ له .

(٣) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب الطّلاق، باب :﴿وبعولتهنّ أحقُّ بردهنّ﴾ (٥٩٧/٩)، ومسلم (بشرح النووي) (٣٠٣/١٠) كتاب الطّلاق، باب تحريم طلاق المرأة بغير رضاها، واللفظ له .

(٤) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي)، كتاب الطّلاق، باب تحريم طلاق المرأة بغير رضاها (٣٠٦/١٠) .

(٥) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الطّلاق، باب تحريم طلاق الحائض من غير رضاها (٣٠٨/١٠) .

عدّتهن﴾[1] .

فيتبيَّن أن الطَّلاق المشروع الذي أذن الله به موضَّح مبيَّن، فما كان سوى ذلك فقد وقع على نحو غير مشروع فيكون باطلًا ولا يُعتدُّ به .

(ج) قول ابن عباسٍ ـرضي الله عنهـ:(الطَّلاق على أربعةِ أوجه : وجهان حلال ووجهان حرام، فالحلالان : أن يُطلِّق امرأته طاهرًا من غير جماع، أو يطلِّقها حاملًا مستبينًا حملها . والحرامان : أن يُطلِّقها وهي حائض، أو يُطلِّقها حين يُجامعها، لا يدري أيشتمل الرَّحم على الولد أم لا)[2]، فقد بيَّن ابن عباسٍ ـرضي الله عنهـ أنَّ الطَّلاق في غير الطُّهر أوفي الطُّهر الذي وقع فيه جماع ليس هو الطَّلاق الذي أذنَ فيه الله تعالى ولا شرعه، وما كان كذلك لا يكون مأذونًا فيه فلا يُعتدُّ به .

(د) روى ابن حزمٍ بسنده عن نافعٍ مولى ابن عمر عن ابن عمر أنَّه قال في الرَّجل يُطلِّق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر :(لا يُعتدُّ بذلك)[3] .

وقد نقله عنه ابن القيِّم ـرحمه اللهـ مستدلًا به[4]، وقال ابن حجر[5] : أخرجه ابن حزم بإسناد

---

(1) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠/٣١١)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٥/٢٢٦) من رواية أبي داود وقال :"وهذا إسناد في غاية الصحة"، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/١٢٩) بلفظ **(لعدتهن)** .

(2) سبق خريجه ص (٦٩) .

(3) **صحيح**، المحلى (٩/٣٧٥)، ولفظه عنده (لذلك) . وقد صحَّح هذا الأثر والذي بعده محققا كتابي المحلى (٩/٣٩٥) حاشية (٢) د. عبد العزيز البنداري، وزاد المعاد (٥/ ٢٢٢) حاشية (١) شعيب وعبد القادر الأرنؤوط .

(4) زاد المعاد (٥/٢٢١) .

(5) هو : أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني الكناني، وعسقلان مدينة بساحل الشام من فلسطين، وحَجَرْ لقبٌ لوالده، ولد سنة ٧٧٣هـ بمصر، ثم انتقلَ للقاهرة .

ماتت أمه وهو صغير، ثم توفي والده سنة ٧٧٧هـ، فنشأ يتيمًا، وكفله عمه .

نشأ في بيتِ علمٍ ودين، دخلَ الكُتَّابَ وعمره خمسُ سنين، ورحلَ لطلب العلم، فحفظَ القرآنَ ودرسَ الحديثَ والفقه والأصول والنحو .

كان سريعًا في الحفظ، قويَّ الذاكرة، له رواياتٌ مُسندةٌ بمعظم كتب السنة .

قال عنه الحافظ العراقي : الحافظ المتقن الناقد الحجة . وشهدَ له الهيثمي بالتَّقدُّم في فن الرجال، أخذ العلم عنه كثيرون .

وقال أبو زُرعة العراقي : صاحب الفضائل الباهرة، الشيخ الإمام، والسيد الهُمام، ذي الأوصافِ الحميدة، والمناقبِ العديدة.

صحيح[1] .

(هـ) وروى ابن حزم بسنده إلى خالد بن خلاس بن عمرو[2] أنّه قال في الرجل يُطلّق امرأته وهي حائض، قال (لا يُعتدُّ بها)[3] .

(و) ومن طريق أبي الزُّبير[4] قال : سألت جابرًا عن الرجل يُطلّق امرأته وهي حائض؟ فقال : طلّق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فأتى عمر رسول الله ﷺ فأخبره بذلك فقال رسول الله ﷺ :(**لِيُراجعها فإنّها امرأته**)[5] .

(ز) حديث أبي الزبير وفيه أنَّ النبي ﷺ قال :(**ليراجعها، فردَّها وقال إذا طَهُرت فليُطلّق أو لِيُمسك**)[6] .

تولى تدريسَ الفقه والحديث بالمدرسةِ الحسنية، والمدرسة الشيخونية، والمدرسة الجَمالية، والقبة المنصورية، وقبة الخانقاه البيبرسية، والجامع الطولوني، وجامع الظاهر، والجامع الأزهر .

ووليَ مشيخةَ دار الحديث الأشرفية، والإفتاءَ في دار العدل، ووليَ خزنَ الكتبِ، وتولى القضاءَ فترة .

له مصنفاتٌ كثيرة، منها :

الإصابة، وفتح الباري، وتقريب التهذيب، والأمالي المطلقة، وبلوغ المرام، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وغيرها .

ينظر : الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق : إبراهيم عبد الحميد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، بأجزائه الثلاثة .

(١) فتح الباري، كتاب الطّلاق، باب إذا طُلّقت الحائض يعتد بذلك الطّلاق (٤٣٩/٩)، وإن كان الألباني قد أسقط الاستدلال؛ بها لأنّه حمل معناها على ما جاء في رواية ابن أبي شيبة (لا تعتدُّ بتلك الحيضة) الإرواء (١٣٦/٧)، بحيث يكون معناها : عدم اعتداد المرأة بتلك الحيضة ضمن عِدَّتها، وهو استدلال لا تؤيده هذه الرواية ولا بقية الروايات في عدم الاعتداد بتلك الطّلقة .

(٢) لم أجد ترجمةً لخالد، ووالده هو : خلاس بن عمرو الهجري، بصريٌّ ثقة، روى عن عددٍ من الصحابة، ولم يسمع منهم، فقد كانت له صحيفةٌ يُحدِّثُ منها، روى له الجماعة، والبخاري مقرونًا بغيره .

ينظر : طبقات ابن سعد (١٤٩/٧)، وتهذيب الكمال، للمزي (٤٠٨/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٩١/٤) .

(٣) المحلى (٣٧٧/٩) .

(٤) هو : محمد بن مسلم بن تَدْرُس القرشي الأسدي المكي، مولى حكيم بن حزام، كان إمامًا حافظًا صدوقًا، روى عن كبار الصحابة، توفي سنة ١٢٨هـ، وكانَ قد نيَّفَ على الثمانين .

ينظر : طبقات ابن سعد (٤٨١/٥)، وسير أعلام النبلاء (٣٨٠/٥ ـ ٣٨٦) .

(٥) **صحيح**، أخرجه أحمد (٣٤٧/٢٣) [٣٨٦/٣ ميمنية]، وقال عنه أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ: وهذا إسنادٌ صحيح، لأنَّ ابن لهيعة ثقةٌ حُجة، وقد صرَّح بالسَّماع من أبي الزُّبير، وصرَّح أبو الزُّبير بأنّه هو الذي سأل جابرًا، فدلَّ على أنّه تثبَّت من هذه الكلمة .

(٦) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الطّلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠/ ٣١١) .

(ح) في رواية لحديث ابن عمر :(قال ابن عمر : **فردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا، وقال : إذا طَهُرَت فليُطلّق أو لِيُمسِك)**[1] .

(ط) حديث من طريق سعيد بن جبير[2] عن ابن عمر : أنَّه طلَّق امرأته وهي حائض **فردَّها عليه رسول الله ﷺ حتى يطلّقها وهي طاهر)**[3] .

وهذه الرواية موضِّحة لسبب أمر الرسول ﷺ لابن عمر بإرجاع امرأته وتعليمه كيفية الطّلاق الصحيح، وفيها فهم ابن عمر لعدم الاعتداد بتلك الطّلقة حتى إنَّه طلّقها مرة أخرى ـكما أرشده الرسولـ عندما كانت مستقبلة للعدة .

(ي) أخرج عبد الرَّزاق بسنده عن ابن طاووس[4] عن أبيه أنَّه :(كان لا يرى طلاقًا ما خالف وجه الطّلاق ووجه العدَّة، وأنَّه كان يقول : يطلّقها واحدةً، ثم يدعها حتى تنقضي عِدَّمَا)[5] ونقلها ابن حزمٍ وابن القيِّم مستدلِّين بها[6] .

(ك) حديث عائشة ـرضي الله عنهاـ:**(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ)**[1] .

---

(1) **صحيح**، أخرجه أبو داود، كتاب الطّلاق، باب في طلاق السنة ص (٣١٥)، وصححه في نظام الطّلاق ص (٢٤)، وقد نصرَ ابن حجر في الفتح (٤٣٩/٩)، والألباني في الإرواء (١٣٣/٧) من قال إنَّ معناها :"لم يرها شيئًا صوابًا" كالشافعي وغيره، وهذا التّأويل مردودٌ بـ :

١. إن لم يكن هذا الفعل صوابًا فكيف يقع وتتحقق آثاره؟

٢. هذا التّأويل مردود ببقية الحديث إذ قال (وقال إذا طهرت فليطلّق أو ليمسك) فهنا أعلمه ببطلان ما سبق من الطّلاق في الحيض، ثم أرشده إلى كيفية الطّلاق الصحيح إذا كانت المرأة مستقبلةً للعدة .

(2) هو : سعيد بن جبير بن هشام، مولى بني أسد، كان إمامًا، حافظًا، مقرئًا، مفسِّرًا، أحد الأعلام، روى عن عددٍ من الصحابة والتابعين، وكان من كبار العلماء، قرأ القرآن على ابن عباس رضي الله عنه .

هرب إلى مكة بعدما خرجَ في فتنة ابن الأشعث، وقتل سنة ٩٤هـ، وكان عمره ٤٩ سنة .

ينظر : طبقات ابن سعد (٢٥٦/٦ـ ٢٦٧)، ووفيات الأعيان (٣٧١/٢ـ ٣٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٢١/٤ـ ٣٤٣) .

(3) **صحيح**، أخرجه النسائي، كتاب الطّلاق، باب الطّلاق لغير العدَّة (٤٥٢/١)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٨/٧).

(4) هو : هبةُ الله بن أبي طالب الخَضِر بن هبة الله بن أحمد بن عبد الله بن طاووس، البغدادي الأصل، الدمشقي .

ولد سنة ٥٣٧هـ، وكانَ من بيتِ علمٍ ورواية، فاهتمَّ بطلب العلمِ وجدَّ به، فابتدأ طلبَ العلمِ في الخامسةِ من عمره .

قال عنه الذهبي : الشيخُ المُعمَّرُ، المُسندُ الأمين، سديدُ الدين .

توفي سنة ٦١٨هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٢) .

(5) المثبت من المصنَّف لعبد الرزاق، كتاب الطّلاق، باب وجه الطّلاق، وهو طلاق العِدَّة والسنة (٣٠٢/٦).

(6) زاد المعاد (٢٢٢/٥)، والمحلى (٣٧٥/٩) .

فقد بيَّن الرسول ﷺ أنَّ العمل إذا كان لا يوافق ما جاء به فهو مردودٌ، أي باطل لا يصح، فإذا كان من يوقع طلاق البدعة مقرًّا ببدعية هذا الطَّلاق فيلزمه القول ببطلانه وعدم وقوعه أخذًا بهذا الحديث .

وأجابوا عن أدلة الجمهور _القائلين بوقوع الطَّلاق في الحيض أو الطُّهر المجامع فيه_ بـ :

١. أمَّا الآيات التي استدلوا بها فلا دلالة لهم فيها على أنَّ الطَّلاق البدعي واقع، إذ هي لبيان أحكامٍ خاصة لا علاقة لها بالطَّلاق البدعي :

فالآية الأولى :﴿والمطلَّقاتُ يَتربَّصنَ بِأنفُسِهِنَّ ثلاثةَ قُروء﴾ [البقرة :٢٢٨] : فهذه الآية عامة في المطلَّقات ذوات القروء، والمعنى : أي يتلبَّثن وينتظرن مرور ثلاثة قروء [أي قبل الزَّواج][2]، فهذه الآية لتحديد المدة التي يجب على المرأة أن تنتظرها قبل السماح لها بالزَّواج إن كانت عِدَّتها ممن تُحسب بالقروء، وهي المرأة التي تحيض .

وأما آية :﴿الطَّلاق مرتان﴾ [البقرة :٢٣٠] فهي لبيانِ عدد الطَّلاق الذي يملكه الرَّجل،كما سيأتي في مسألة طلاق الثلاث[3] .

٢.حديث ابن عمر أنَّ الرسول ﷺ أمره بمراجعة امرأته والمراجعة دليل وقوع الطَّلاق :

فلا دليل لهم في هذا الحديث للأمور التالية :

أ/ أنَّ المراد بالمراجعة هنا هو المعنى اللغوي للكلمة، وأمَّا استعمالها في مراجعة المطلَّقة الرَّجعية فإنَّما هو اصطلاح مستحدثٌ بعد عصر النُّبوة، ولم تستعمل بهذا المعنى في القرآن أصلًا، بل استُعمل الرَّد :**﴿وبُعُولَتُهُنَّ أحقُّ بردِّهنَّ﴾** [البقرة :٢٢٨]، والإمساك :**﴿فإمساكٌ بمعروف﴾** [البقرة :٢٢٩] و:**﴿فأمسِكُوهنَّ بمعروف﴾** [البقرة :٢٣١]،و:**﴿ولا تُمسِكوهنَّ ضِرارًا﴾** [البقرة :٢٣١] .

وأمَّا المراجعة فإنَّها استُعملت في القرآن في غير هذا المعنى الاصطلاحي : استُعملت في المطلَّقة ثلاثًا إذا تزوَّجت رجلًا آخر وطلَّقها ثمَّ تعود بنكاحٍ جديد إلى زوجها الأول :**﴿فإن طلَّقها﴾** _أي زوجها الأول_ :**﴿فلا تحِلُّ له حتى تَنكِحَ زوجًا غيره فإن طلَّقها﴾** _أي زوجها الثاني_:**﴿فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنَّا أن يُقيما حدود الله﴾** [البقرة :٢٣٠][4] .

---

(١) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلحِ جورٍ فالصلح مردود (٥/٣٧)، ومسلم (بشرح النووي) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٢/٢٤٢)، واللفظ البخاري .

(٢) تفسير التحرير والتنوير (٢/٣٨٩ – ٣٩٠) .

(٣) صفحة (١١٨) .

(٤) نظام الطَّلاق، أحمد شاكر ص (٢٩ و٣٠) .

ب/ المقصودُ بالمراجعةِ : إرجاعُ المرأةِ وعدمُ اعتبارِ طلاقها إلى وقتِ جوازِ طلاقها في الطُهر، فإن كان ما زالَ مُصمِّمًا على الطلاق فإن شاء طلاقها طلَّقها، وهذا ما وردت به الأحاديث[1] .

ج/ أنَّ الطَّلاق لم يقع، ولكنَّه لمَّا فارقها ببدنه كما جرت العادة من الرَّجل إذا طلَّق امرأته ببدنه واعتزلته ببدنها، فقال لعمر:(**مُرْهُ فليراجعها**) و لم يقل (فليرتجعها)، والمراجعة مفاعلةٌ من الجانبين : أي ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا لأنَّ الطَّلاق لم يلزمه، فإذا جاء الوقت الذي أباح الله فيه الطَّلاق طلَّقها حينئذٍ إن شاء[2] .

ومثله ما حدث في قصة بريرة فقد قال لها الرسول ﷺ (**لو راجعته**) أي ترجعي إليه ببدنك فتجتمعان كما كنتما[3] .

د/ ولو كان الطَّلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرَّجعة ليُطلِّقها طلقةً ثانية فائدة، بل فيه مضرَّة عليهما، فإنَّ له أن يُطلِّقها بعد الرَّجعة [أي التي أمره بها الرسول ﷺ] بالنَّص [أي قوله : مره فليراجعها] والإجماع، وحينئذٍ يكون في الطَّلاق مع الأول تكثير الطَّلاق، وتطويل العِدَّة وتعذيب الزَّوجين جميعًا[4] .

هـ/ ولو كان الطَّلاق المحرَّم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله [أي الفساد المترتِّب على الطَّلاق]، وذلك الفساد لا يرتفع برجعةٍ يباح له الطَّلاق بعدها[5] .

و/ والأمر برجعةٍ لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله فإنَّه إن كان راغبًا في المرأة فله أن يرتجعها وإن كان راغبًا عنها فليس له أن يرتجعها، فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطَّلاق له مصلحة شرعية، بل زيادة مفسدة، ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم الفساد، والله ورسوله إنَّما نهى عن الطَّلاق البدعي لمنع الفساد، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد؟[6] .

---

(١) سبقت الروايات ص (٦٩ و ٧٠) .

(٢) الفتاوى (٢٢/٣٣)، مع أنَّه قد وردت رواية عند مسلم (بشرح النووي) بلفظ (ليرجعها) ولكنَّها تُحمل على اللفظ المشهور (فليراجعها) ويؤيد هذا اللفظ بقية الأدلة التي بيَّنت لابن عمر كيفية الطَّلاق في العِدَّة .

(٣) **صحيح**، سبق تخريجه ص (٦٤) .

(٤) الفتاوى (٢٢/٣٣) .

(٥) الفتاوى (٢٣/٣٣) .

(٦) الفتاوى (٢٤/٣٣) .

ز/ لو كان الطَّلاق واقعًا لم يكن للرسول ﷺ أن يُجبر ابن عمر على الرُّجوع لامرأته إلا إن كان الفعل غير صحيح ولم تترتب عليه آثاره؛ لأنَّ أمور النِّكاح لا تكون إلا برضى الطَّرفين فإن لم يكن هناك رضى اختل شرط من شروط النِّكاح الصحيح .

وفي حادثة بريرة ـ رضي الله عنها ـ دليلٌ على ذلك : حيث قال الرسول ﷺ لبريرة (لو راجعته) قالت : يا رسول الله أتأمرني؟ **فقال : إنَّما أنا شافع**، قالت : لا حاجة لي فيه[1] .

فرفض الرسول ﷺ إجبار بريرة على الرجوع لزوجها مع ما كان ظاهرًا من تعلُّق زوجها بها واشتهار ذلك، بشكلٍ لم يظهر في قصة ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ،فكيف يصحُّ منه عليه الصلاة والسلام الإجبار على الرُّجوع هنا ولا يُجبر عليه هناك، إلا إن كان في الإجبار زيادة فائدة وهو الإخبار عن عدم صحة فعل ابن عمر وعدم الاعتداد بطلقته تلك[2] .

٣. حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ:(من طلَّق في بدعةٍ ألزمناه بدعته) :

أ/ هو حديث باطل لا يصح[3] وغير الصَّحيح ليس بِحُجَّة .

ب/ ثمَّ إنَّه لو صحَّ ـ ولم يصح قط ـ لم تكن فيه حجة؛ لأنَّه كان معنى قوله (ألزمناه بدعته) أي إثمها، كما قال عزَّ وجل:﴿**وكلَّ إنسانٍ ألزمناهُ طائِرهُ في عُنُقِهِ**﴾ [الإسراء :١٣] وليس فيه أنَّ يحكم عليه بإمضاء حكم بدعته[4] .

٤. أمَّا فتوى عثمَّان بن عفان وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ فلا تثبت وهي باطلة[5] .

٥. وأمَّا ما ادعوه من إجماع فهو منقوض : فممن كان لا يرى الطَّلاق في الحيض : بعض الروايات عن ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وطاووس، وخلاس بن عمرو، وعكرمة

---

(١) **صحيح**،سبق تخريجه ص (٦٤) .

(٢) ولذلك وقعَ بعضُ الفقهاء في الحرجِ من هذه الروايات، فألزموا الزَّوجَ بما ليسَ لازمًا له، ومن ذلك :

قول ابن عابدين:" ويجِبُ رجعتها على الأصحِّ فيه ـ أي في وقتِ الحيضِ؛ رفعًا للمعصية" (٣٢١/٤) .

وقال في الحاشية على الشرح الصغير :"مُنِعَ ـ أي الطَّلاق في الحيضِ ووقع ... وأُجبِرَ الزَّوجُ على الرَّجعةِ إذا كانَ رجعيًّا ... فإن أبى هُدِّدَ بالحبس، ثم سُجن، ثم هُدِّدَ بالضرب، ثم إن أبى ضُرِبَ بالفعل، ويُفعلُ ذلك كله في مجلسٍ واحد، فإن أبى الارتجاعَ : ارتجعَ الحاكم، بأن يقول : ارتجعتُها لك، وجاز بإرجاعِ الحاكمِ الوطءُ والتوارثُ، وإن لم ينوِها الزَّوج؛ لأنَّ نيَّةَ الحاكمِ مقامَ نيَّته" (٣٥٨/٢ـ ٥٣٩) .

(٣) **موضوع**، حكم بوضعه في المحلى (٣٧٩/٩)، والدار قطني (مع التعليق المغني) (٢٠/٤) كتاب الطَّلاق والخلع والإيلاء، وزاد المعاد (٢٣٧/٥)، وإغاثة اللهفان (٣٥١/١)، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٣٣/٦) .

(٤) المحلى (٣٧٩/٩) .

(٥) المحلى (٣٧٩/٩)، ونقلها ابن القيم في زاد المعاد مستدلًا ببطلانها (٢٢٢/٥) .

وعمر، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطأة، وأهل الظّاهر، وطائفة من أصـــحاب أبي حنيفــة ومالك[1] وأحمد .

ويروى عن أبي جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق[2] .

٦. الأحاديث التي ورد فيها التّصريح بوقوع طلقة ابن عمر رضي الله عنهما :

(أ) أمَّا في الأحاديث المروية عن ابن عمر فليست حُجة لأنَّه ليس فيها شيء صريح :

– أمَّا قوله :(أفرأيت إن عجز واستحمق) : وقد قال ابن القيِّم رحمه الله :

فلا يوجدُ بيانٌ في هذا اللفظ بأنَّ تلك اللفظة حسبها عليه رســـول الله ﷺ، والأحكـــام لا تؤخذ بمثل هذا ولو كان رسول الله ﷺ قد حسبها عليه، واعتدَّ عليه بها لم يَعدِل عـــن الجـــواب بفعله وشرعه إلى : أرأيت، وكان ابن عمر أكره ما إليه (أرأيت)[3]، فكيف يعدل للســـائل عـــن صريح السنة إلى لفظة (أرأيت) الدَّالة على نوعٍ من الرأي سببه عجز المُطلّق وحُمقُه عن إيقـــاع الطّلاق على الوجه الذي أذن الله له فيه؟

بل إنَّ هذه اللفظة دليلٌ على عدم وقوع الطّلاق :"والأظهر فيما هـــذه صـــفته [أي العجـــز والحُمق] أنَّه لا يُعتدُّ به، وأنَّه ساقطٌ من فعل فاعله؛ لأنَّه ليس في دين الله تعالى حكمٌ نافذٌ ســـببه العجز والحُمق عن امتثال الأمر، إلا أن يكون فعلًا لا يمكن ردُّه، بخلاف العقود المحرَّمة التي مـــن

---

(١) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الحميري، المدني الفقيه، أحد أعلام الإسلام، وإمامُ دار الهجرة .

ولد سنة ٩٣هـــ، ونشأ نشأة مُرفّهة، طلب العلم وهو صغير ابن بضع عشرة سنة، وأخذ العلم عن كبار التابعين، وجلـــس للإفادة وعمره إحدى وعشرون سنة، وقصده طلبةُ العلم من الآفاق .

قال الشافعي: إذا ذكر العلماءُ فمالك نجم .

وقال سفيان بن عيينة: مالك علم أهل الحجاز، وهو حجةُ زمانه .

ولم يكن بالمدينة عالمٌ بعد التابعين يُشبه مالكًا في العلم والفقه والجلالة والحفظ، وكان ثقةً مأمونًا فقيهًا حُجةً .

امتحن الإمام مالك وضُربَ بالسياطِ حتى خُلعت يده؛ لأنَّه كان لا يرى طلاق المكره، ولأنَّه كان لا يرى أيمانَ بيعةِ الجنـــد بشيء، ولم يستجب لطلب الخليفة بالتّوقف عن الإفتاء بهما .

أشهر مصنفاته الموطأ، وقد اعتُني به شرحًا وتعليقًا، وله المونة في الفقه، ورسالةٌ في القدر، وجزءٌ في التفسير .

توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـــ، وكان عمره تسعين عامًا .

ينظر: وفيات الأعيان (١٣٥/٤_١٣٩)، وسير أعلام النبلاء (٤٨/٨_١٣٥)، وتهذيب التهذيب (٦/٤_٨) .

(٢) الفتاوى (٨١/٣٣)، وزاد المعاد (٢٢١ و٢٢٢)، والمحلى (٣٧٤/٩ و٣٧٥) .

(٣) ومن ذلك : ما أخرجه البخاري (مع الفتح)من طريق قال : سأل رجل ابن عمر ــرضي الله عنهماــ عـــن اســـتلام الحجر فقال : **رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويُقبّله**، قال : أرأيت إن زُحمتُ؟ أرأيت إن غُلبتُ قال : اجعل أرأيت بـــاليمن، **رأيـــت رسول الله ﷺ يستلمه ويُقبّله**) (٥٩٩/٣) كتاب الحج، باب تقبيل الحجر . وله روايات عند أصحاب السنن في غير هذه الحادثة .

عقدها على الوجه المحرَّم فقد عجز واستحمق، وحينئذٍ فيُقال : هذا أدلُّ على الردِّ من على الصحة واللزوم، فإنَّه عقدُ عاجزٍ أحمق على خلاف أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا باطلًا، فهذا الـــرأي والقياس أدلُّ على بطلان من عجز واستحمق من على صحته واعتباره"[1] .

وأمَّا قوله :(فحُسبت من طلاقها) فليس فيه التَّصريح بأنَّ هذا من كلام الرسول ﷺ حـــتى يحتج به بل هو:"فعل مبنيٌ لما لم يُسمَّ فاعله، فإذا سُمِّي فاعله ظهر وتبيِّن هل في حُسبانه حُجـــة أم لا؟ وليس في حُسبان الفاعل المجهول دليلٌ البتة ... وليس فيه بيان أنَّ رسول الله ﷺ هو الـــذي حسبها حتى تلزم الحُجة به وتحرم مخالفته"[2] .

وأمَّا رواية (وتحتسب بهذه التَّطليقة التي طلَّق أول مرة) التي رواها الدارقطني[3]، فهي تتنـــاقض مع الجزء الذي قبلها من الحديث حيث قال :(فأمره أن يراجعها) ثم وضَّح السبب بالأمر بالمراجعة بقوله :(ثم يستقبل الطَّلاق في عِدَّتها) فبيَّن له إلغاء طلاقه الأول وكيفية الطَّلاق الصـــحيح إن أراد إيقاعه، فكيف يقول له بعد ذلك (وتحتسب التَّطليقة التي طلَّق أول مرة)؟ فالظاهر أنَّها ليست من الجزءِ المرفوع من الحديث، وهذا على رواية الدَّار قطني .

أمَّا الرواية التي صححها الألباني فلا بُدَّ أن تُقرأ على الشكل التالي (وتُحتَسب التَّطليقة الـــتي طلَّق أول مرة) وحينئذٍ يزول أي احتمال للرفع، ويظهر أنَّها من كلام الراوي .

وعلى فرض أنَّها من كلام ابن عمر، فهي مُعارضةٌ برواياتِ عدم الاعتدادِ بها[4] .

(ب) الرواية الصحيحة عن ابن عمر ـــرضي الله عنهماـــ أنَّها لم تحسب : كما سبق بيانه في أدلة القائلين بعدم وقوعه[5]، وهي مروية عن الرسول ﷺ ولا يُقدَّم أحد بين يدي الرسول ﷺ، مثل **(لا يُعتدُّ بذلك)**، و**(ليراجعها فإنَّها امرأته)**، و**(ولم يرها شيئًا)** .

---

(١) زاد المعاد (٥/٢٢٨)، ومثله في المحلى (٩/٣٨٠) .

(٢) زاد المعاد (٥/٢٢٩)، والمحلى (٩/٣٨٠) .

(٣) **صحيح**، وقد سبق الصفحة (٨٣) .

(٤) ص (٨٩) .

(٥) صفحة (٨٨ ـ ٩٠) .

٧. ما ورد في الحديث من قوله ﷺ :(وهي واحدة) :

• ذهب ابن حزم وابن القيم ــرحمهما اللهــ إلى أنَّ هذه اللفظة غير ثابتة عن الرسول ﷺ بـل هي من كلام من بعده[١]، وعلى ذلك فهي ليست بحجَّة .

ثم اختلفوا في تفسيرها : فذهب ابن حزم إلى أنَّ معناها :"وهي واحدة أخطأ فيها ابن عمـر، أو وهي قضية واحدة لازمة لكل مطلّق" .

بينما ذهب ابن القيم إلى أنَّ المراد بها :"أنَّ ابن عمر إنَّما طلَّقها طلقة واحدة، و لم يكن ذلـك منه ثلاثًا" .

• وذهب الشيخ أحمد شاكر إلى أنَّها ثابتة وأنَّها من كلام الرسول ﷺ ولكن لهـا تفسـير آخر :" أنَّ الرسول ﷺ إنَّما أراد بها الطَّلقة التي ستكون في الطهُر الثاني في قُبُل العِـدَّة، لأنَّهـا أقرب مذكور إلى الضمير، بل إنَّه لم يُذكر غيرها في اللفظ النَّبوي الكريم، وطلقة الحـيض أُشـير إليها فيه فقط وفُهمت من سياق الكلام، فلا يُمكن أن يعود الضَّمير إليها، ويكون معنى قوله (هي واحدة) : إن طلَّق كما أُمِر كانت طلقةً واحدةً ولا تكون طلقةً ثانية لعدم الاعتداد بالأولى الـتي كانت لغير العِدَّة، فتكون هذه الرِّواية مؤيدة لرواية أبي الزَّبير ودليلًا علـى بطـلان الطَّـلاق في الحيض[٢] .

وما ذهب إليه ابن حزم والشيخ أحمد شاكر فيه تحميلٌ للكلام فوق ما يحتمل، وبـالرجوع لروايات الحديث يتَّضح التالي :

• هناك روايات أفادت أنَّ ابن عمر طلَّق امرأته ثلاثًا :

١. حديث محمد بن سيرين أنَّه قال : مكثت عشرين سنة فحدثني من لا أتهم أنَّ ابـن عمـر طلَّق امرأته وهي حائض ثلاثًا، فأُمِرَ أن يُراجعها، فجعلتُ لا أتَّهِمُهم، ولا أعرفُ الحديث، حـتى لقيتُ أبا غلاَّب يونس بن جبير الباهلي، وكان ذا ثبتٍ، فأخبرني أنَّه سألَ ابن عمر، فحدَّثه أنَّـه طلَّقَ امرأته تطليقةً وهي حائض ..)[٣] .

---

(١) المحلى (٣٨١/٩)، وزاد المعاد (٢٣٦/٥) .

(٢) نظام الطَّلاق، أحمد شاكر ص (٢٩) .

(٣) **صحيح**، أخرجه مسلم، كتاب الطَّلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٣٠٨/١٠)، والدارقطني كتاب الطَّلاق (٨/٤) .

٢. من طريق أبي الزُّبير قال ابن عمر : طلّقتُ امرأتي ثلاثًا على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض)[1] .

وجاءت الروايات الصحيحة للرَّد على هذه الروايات الشاذة، ومنها :

١. من طريق ابن سيرين أخبرني يونس بن جبير أنَّه سأل ابن عمر كم طلّقتَ امرأتك؟ قال : واحدة[2] .

٢. عن نافع أنَّ ابن عمر طلَّق امرأةً له وهي حائض تطليقة[3] .

٣. من طريق عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر : أنَّه طلَّق امرأته وهي حائضٌ تطليقة[4].

٤. من الطريق السابق أنَّ عمر أخبره أنَّه طلَّق امرأته وهي حائضٌ تطليقة[5] .

٥. من طريقٍ آخر عن نافع أنَّ ابن عمر طلَّق امرأته وهي حائض تطليقة[6] .

٦. آخر عن نافع : أنَّ عبد الله إنَّما طلَّق امرأته تلك واحدة[7] .

٧. آخر عن نافع عن ابن عمر : أنَّه طلَّق امرأته في عهد رسول الله ﷺ تطليقةً واحدةً[8] .

٨. آخر عن جابر عن نافع عن ابن عمر : أنَّه طلَّق امرأته واحدة[9] .

فإذا وضعنا معها رواية (.. وهي واحدة فتلك العِدَّة التي أمر الله أن يُطلَّق لها النساء) .

والأخرى (فتلك العِدَّة التي أمر الله أن يُطلَّق لها النساء، وهي واحدة)، **تبيَّن لنا ما يلي** :

١. أنَّ لفظة (وهي واحدة) إنَّما كانت للرَّد على الروايات القائلة بأنَّ ابن عمر طلَّق امرأته ثلاثًا، وبيان عدد الطَّلقات التي وقعت من ابن عمر .

---

(١) أخرجه الدارقطني، كتاب الطّلاق (٧/٤)، وقال : عن الرواة : وهؤلاء كلهم من الشيعة، والمحفوظ أنَّ ابن عمر طلّق امرأته واحدة في الحيض . ومعنى قوله "وهؤلاء كلهم من الشيعة"، يُشيرُ بذلك إلى كذبهم .

(٢) **صحيح**، أخرجه الدارقطني، كتاب الطّلاق (٧/٤)، وأبو داود، كتاب الطّلاق، باب في طلاق السنة ص (٣١٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعرف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، (٧/٢) .

(٣) **صحيح**، أخرجه أبو داود، كتاب الطّلاق، باب في طلاق السنة ص (٣١٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/٢) .

(٤) أخرجه الدارقطني، كتاب الطّلاق (٧/٤) .

(٥) أخرجه الدارقطني، كتاب الطّلاق (٧/٤) .

(٦) أخرجه الدارقطني، كتاب الطّلاق (٨/٤) .

(٧) أخرجه الدارقطني، كتاب الطّلاق (٩/٤) .

(٨) أخرجه الدارقطني، كتاب الطّلاق (١٠/٤) .

(٩) أخرجه الدارقطني، كتاب الطّلاق (١٠/٤) .

٢. وذلك يعني أنَّها ليست من كلام الرسول بل هي مدرجة من الراوي مثل ما فعل بقية رواة الروايات السابقة، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم وابن القيم رحمهما الله .

٣. ليس لهذه اللفظةِ علاقةٌ بإثبات الطَّلاق في الحيض أو نفيه، وإنَّما هي للدلالة على عدد الطَّلقات التي صدرت من ابن عمر ــرضي الله عنهــ وهو ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله .

والخلاصة : أنَّ الروايات عن ابن عمر تنقسم إلى قسمين : قسم مرفوعٌ للنبي ﷺ وهذا لم يصح فيه قط أنَّه اعتبر الطَّلقة التي وقعت في الطَّلاق، والقسم الثاني موقوفٌ على ابن عمر، وهذا القسم هو الذي وقع فيه الاضطراب الكبير؛ فروايات تُفيد وقوع الطَّلاق، وروايات تنفي ذلك .

فعند التَّرجيح تُسقط الروايات الموقوفة على ابن عمر ــلتعارضهاــ وتبقى روايته المرفوعة فالعمل عليها .

ثم إنَّ غاية ما في الاختلاف أنَّ رواية ابن عمر للحديث قد خالفت فتواه واجتهاده، وفي هذه الحالة يؤخذ بالرِّواية المعصومة، ولا يُؤخذُ برأيه غير المعصوم[1] .

وتبقى نقطة يجب بيانها :

وهي إذا كان الطَّلاق في الحيض لم يقع فلماذا أمر الرسول ﷺ ابن عمر بالطَّلاق في الطُّهر الثاني لا الأول؟ فقد قال :(**مُره فليُراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلَّق قبل أن يمسَّ، فتلك العِدَّة التي أمر الله ــعز وجلــ أن يُطلَّق لها النساء**).

قد يُقال : لأنَّ الطَّلقة قد وقعت ولذلك أرشده إلى الطَّلاق أو الإمساك بعد نهاية العِدَّة، ولكن ليس في الحديث إلا طُهران وحيضتان، وعِدَّة المرأة التي تحيض (ثلاثة قروء) وسواء كان القرء طهرًا أو حيضًا فهذه المدة ليست عِدَّة :

ذهب الدكتور عبد الغفار البنداري[2] إلى أنَّ الطَّلاق المشروع يكون بعد انتهاء العِدَّة لا قبلها، فيُعلِم الرجل امرأته بنيته لطلاقها ثم تبدأ العِدَّة بثلاثة قروء، ثم بعد ذلك إن أمسكها فهي امرأته،

---

(١) زاد المعاد (٥/٢٦٥) ونسبه للجمهور، وإعلام الموقعين (٣/٣٥-٣٨)، وإغاثة اللهفان (١/٣٢٦) [وساق أمثلة على ذلك] .

وحكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه، عبد الله المطرفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص (١٤٠)، وذكر أنَّه مذهب الشافعي ورواية عن أحمد وبعض الحنفية .

ومخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص (١٢٢) .

(٢) محقق كتاب المحلى .

وإن طلّقها بانت منه مباشرة ولا ترجع إليه إلا بعقد جديد ـ إن كانت طلقة أولى أو ثانية ـ، وإن كانت الثالثة بانت منه بينونة كبرى . فالطّلاق الشرعي يكون في دبر العِدَّة لا قُبلها .

وفي هذا الحديث أرشد الرسول ﷺ ابن عمر إلى هذه الطّريقة حتى يُطلّق امرأته الطّلاق الشرعي، واعتبرَ أنَّ الحيضة الأولى هي التي وقع فيها الطّلاق ثم تليها الثانية **(ثم تحيض)** ثم الثالثة وهي قول الرسول ﷺ **(بعدُ)**[1] .

وهذا قولٌ ظاهر البطلان لمخالفته الواضحة لرواية سالم أنَّ النبي ﷺ قرأ آية :**﴿يا أيها النبي إذا طلّقتم النساء فطلّقوهنَّ في قُبُل عِدَّتهنَّ﴾**[2]، ورواية أخرى :(أنَّ عمر سأل النبي ﷺ عن ذلك **فأمره أن يُراجعها حتى يُطلّقها طاهرًا من غير جماع، وقال : يُطلّقها في قُبُلِ عِدَّتها)**[3] .

وهذه الروايات تنفي قول :"إنَّ الطلاق لدبر العِدَّة"، وكذلك بقية النصوص في العِدَّة وكيفية إرجاع المطلَّقة في العِدَّة، ولعلَّ الذي حمله على ذلك هو هذه الرواية من الحديث .

فأمَّا الطّلاق في العِدةَّ فقد سبق[4] بيان أنَّه هو الذي يقع في طُهر لم يقع فيه جماع .

وأمَّا سبب تأخير الرسول ﷺ للإذن لابن عمر بطلاق امرأته للطُّهر الثاني، فإنَّ السبب في ذلك ـ والله أعلم ـ يعود إلى :

(أ) أنَّ الطُّهر المتصلَ بالحيضةِ هو في حكم القرءِ الواحد، فإذا طلَّقها في ذلك الطُّهر فكأنَّه طلَّقها في الحيضة لاتصاله بها، وكونه معها كالشيء الواحد .

(ب) لو أذنَ له في طلاقِها في ذلك الطُّهر فيصير كأنَّه راجع لأجل الطَّلاق، وهذا ضد مقصود الرَّجعة؛ فإنَّ الله تعالى إنَّما شرع الرجعة للإمساك، فلا يكون لأجل الطَّلاق، فيكون كأنَّه راجع ليُطلِّق .

(ج) إذا صبرَ عليها حتى تحيض ثم تطهُر، ثم تحيض ثم تطهر، زالَ ما في نفسه من الغضب الحامل له على الطَّلاق، وربما صلحت الحال بينهما، وأقلعت عمَّا يدعو إلى طلاقها، فيكون

---

(١) المحلى (٩/ ٣٦٧) في الحاشية رقم (١)، كما ذهب إلى أنَّ أحكام سورة الطّلاق ناسخة لأحكام سورة النِّساء لا مكملة لها، كما ذهب إلى تحريم طلاق الحامل واعتبر هذه الزيادة في الحديث شذوذًا، وأنَّ كلام ابن عباس في ذلك هو شرح لآيات سورة البقرة المنسوخة .

(٢) صحيح، سبق ص (٨٨) .

(٣) صحيح، سبق ص (٨٨) .

(٤) ص (٦٨) .

تطويل هذه المدة رحمة به وبها . وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن القيم رحمه الله[1] .

(د) وقد يُضاف إليها : أنَّ ذلك كان تأديبًا له على وقوعه في الحرام؛ بفرض هــذا التَّعزيــر عليه .

(هــ) أو لئلا يظنَّ أنَّه يجب عليه طلاق امرأته مرة أخرى بدلًا من تلك المرَّة الملغية .

٨. من ردّ القائلين بعد وقوع الطَّلاق في الحيض على أدلة الجمهور، قول الجمهور **بقيــاس وقوع الطَّلاق المحرَّم على وقوع الظِّهار وهو محرَّم** : فهذا القياسُ غير سديد :

أـ لأنَّ الظِّهار منكرٌ من القول وزور، فإذا وُجِد لم يوجد إلا مع مفسدته، ولا يُتصوَّر فيــه حلالٌ صحيحُ مأذونٌ فيه وحرامٌ باطلٌ منهيٌ عنه[2]، أمَّا الطلاق البدعي فكلُّه محرَّم .

بـ أنَّ الظِّهار معصيةٌ منهيٌ عنها، فلمَّا ارتكبها الرَّجل استحقَّ الكفارةَ عقوبةً على ارتكابه المعصية لا إمضاءً لقوله، أما الطَّلاق البدعي فهو : منهي عن إيقاع فعلٍ مباحٍ له ـعند الحاجة إليه في زمنٍـ، ومباحٌ له إيقاعه في زمنٍ آخر ـوهو الطَّلاق السُّنيـ، "وما كان منهيًا عنه فهو حرامٌ وباطلٌ، لا يُعتدُّ به ولا يترتَّب عليه أثره شرعًا"[3] .

٩. **أمَّا ما احتجوا به من احتياط** فبعكس ما قالوا :

فلو طلَّق الرجل امرأته بطريقة محرَّمة، وقلنا إنَّ هذا الطَّلاق غير صحيح وكان قولنــا خطــأً، فيجب الاحتياط والتَّفريق بينهما؛ لئلا يقعا في محظور المعاشرة المحرَّمة .

ولكنَّ الاحتياط عكس ما قالوا : فلو قلنا بوقوع هذا الطَّلاق المحرَّم وكان قولنا خطًا لترتَّــب على ذلك أكثر من محظور :

الأول : تحريم المرأة الحلال لزوجها .

ثانيًا : إباحة تزويجها لرجلٍ آخر، وهي ما تزال في عصمة الأول .

---

(١) إغاثة اللهفان (١/٣٣٩) .

(٢) الفتاوى (٣٣/٨٩)، و زاد المعاد (٥/٢٣٨) .

(٣) الفتاوى (٣٣/٨٩)، وزاد المعاد (٥/٢٣٨)، وليس مقصودُ كلامهم عدم ترتُّب أي أثر، إذ إنَّ المعاصي تترتَّب عيها الآثار من ارتكاب الإثم، والعقوبة، وغيرها، ولكن مقصودهم عدم ترتُّب الآثار التي تترتَّب على الفعل الصحيح، فالنكاح غير الصحيح، يجب فيه مهر المثل، والعدَّة، ولكن لا تترتَّب عليه الأثار التي يرجوها المُتزوِّج من حِل العِشرة، وغيرها .

ثالثًا : ـــوهو مترتِّب على الثاني ـــ إذا تزوَّجت من رجلٍ آخر وعاشرته لكانت معاشرتها لــه حرامًا لبطلان زواجها [1]، رابعًا : وقد يكون زوجها الأول متزوِّجًا بثلاثٍ غيرها، فلما طلَّقناها منه تزوَّج أخرى فتكون عنده الخامسة .

فالاحتياط بداهة القول بعدم وقوع هذا الطَّلاق لارتكاب أخف الضَّررين .

ثم إنَّ الاحتياط هو الأخذ بالنُّصوص الدالَّة على الحكم، وقد دلَّت على عدم اعتبار الطَّلاق في الحيض .

وبهذا الاستعراض يتبيَّن رجحان قول الفريق الثاني الذين يرون عدم وقوع الطَّــلاق في زمــن الحيض أوفي الطُّهر الذي وقع فيه الجماع .

---

(١) المحلى (٩/٣٨٢)، وزاد المعاد (٥/ ٢٤٠)، ومثله في نظام الطَّلاق، أحمد شاكر ص (٨٦) .

الفرع الثاني
حكم طلاق الثلاث

يُطلق القول بـ (طلاق الثلاث) ويُراد به أمران :

١. **الطَّلاق الموصوف بعدد**، وهو : أن ينطق بالثلاث بلفظٍ واحد، مجموعات، مثل (أنت طالقٌ ثلاثًا) أو(بالثلاثة) ونحوها .

٢. **الطَّلاقُ في العِدَّة**، وهو : إيقاعُ الطَّلاقِ الرَّجعي، ثمَّ قبل انتهاء العِدَّة أو الرجعة، يُوقِع طلاقًا آخر ــسواءً كان في مجلس العقد أوفي مجالس مختلفةــ، وهو تكرارُ الطَّلاق، أي إيقاع الطَّلاق في العِدَّة أو على المُعتدَّة، أو هل يلحق المُعتدَّة طلاقٌ ؟

أمَّا إيقاع الطَّلاق موصوفًا بعدد : مثل "أنت طلقٌ ثلاثًا" أو"بالثلاث" أو"طالقٌ مئة" :

فإنَّما هي طلقةٌ واحدةٌ فقط ولا تدخل في الخلاف الذي حصل بين العلماء في وقوع الطَّلاق الثَّلاث ثلاثًا أو واحدة، و لم يكن فيها نـزاعٌ بين الصَّحابة ــرضي الله عنهمــ ومن بعدهم من التَّابعين، وإنَّما أُدخلت في النـزاع بعد ذلك ــكما سيأتيــ وهي ليست منه، والدليل :

١. قوله تعالى :﴿**الطَّلاق مرتان**﴾ [البقرة :٢٢٩]، معنى هذه الآية : أنَّ الرَّجل كان في الجاهلية لا حدَّ لطلاقه، فيطلِّق ما شاء أن يُطلِّق، فنـزلت هذه الآية وبيَّنت أنَّ الذي يملكه الرَّجل ثلاثُ طلقات : طلقتان رجعيتان، والثالثة هي البائنة .

فقد قالت عائشة أم المؤمنين ــرضي الله عنهاــ:(**كان النَّاس والرَّجل يُطلِّق امرأته ما شاء أن يُطلِّقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العِدَّة وإن طلَّقها مئة مرة أو أكثر، حتى قال رجلٌ لامرأته : والله لا أُطلِّقك فتبيني، ولا آويك أبدًا، قالت : وكيف ذاك؟ قال : أُطلِّقُك، فكلَّما همَّت عدَّتك أن تنقضي راجعتُكِ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبيﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نـزل القرآن :﴿الطَّلاق مرتان فإمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان﴾** [البقرة :٢٢٩] **قالت عائشة : فاستأنف الناس الطَّلاق مستقبلًا من كن طلَّق ومن لم يكن**

طلّق)[1] .

فالآية بهذا المعنى : "**الطّلاق**" : أي الطّلاق المشروع الذي شرعه الله وهو الطّـلاق الرّجعـي "**مرّتان**" : أي الطّلاق الذي يُعتبر رجعيًا يملك الرّجلُ في الرّجعة مرتان فقط، ويكون مـرّة بعـد مرّة، فإن أراد الرّجعة "**فإمساكٌ بالمعروف**" أي بِحُسنِ العِشرة، غيرَ ناوٍ برجعته الإضرار بها، وإن لم يرد رجعتها ــبعد التّطليقة الأولى أو الثانيةــ"**فتسريحٌ بإحسان**" بتركِ مراجعتها حـتى تنقضـيَ عِدّتُها، إلى أن قال "**فإن طلّقها**" الثالثة فقد بانت منه، ولا ترجعُ إليه إلا بنكـاحِ رجـلٍ آخـر ويجامعها فيه، "**فإن طلّقها**" الزّوجُ الثاني، بلا تواطؤٍ أو اتفاق، وبانت منه بعـدَ انقضـاءِ العِـدَّة الرجعيةِ، أو بعد الطّلقةِ الثالثة "**فلا جُناح عليهما**" أي الزّوج الأول والمرأة "**أن يتراجعا**" بأن يرجع كلٌّ منهما لصاحبه بالزّواج "**إن ظنّا**" أي تيقنا أنّهما يُقيمان حقوق الزّوجية[2] .

فالمرادُ من هذه الآية بيان عدد الطّلاق الذي يملك الرّجل إيقاعه على المرأة وليس المـراد أنّـه يستطيع جمع الطّلاق بلفظٍ واحد كما سبق بيانه[3] .

ودليلُ أنّ هذا النّوع من الطّلاق لم يكن محلّ خلافٍ بين الصّحابة رضي الله عنهم، وأنّه كان يُعتبر طلاقًا واحدًا : أنّ هذا هو مقتضى اللغة العربية، وقد تنبّه إلى ذلك ابن تيمية وابـن القـيم ــرحمهما اللهــ والغريب أنّهما رجعا وأدخلاه في جملة الحالة المتنازع فيها، وأنّها من محل الخلاف، فمن الأدلة التي استدلا بها :

٢ . وما كان مرّة بعد مرّةٍ لم يملك المكلّف إيقاع مرّاته جملةً واحدةً[4]، ولذلك أمثلةٌ :

(أ) اللّعان، فلو قال المُلاعِنُ :"أشهدُ بالله أربعَ شهاداتٍ بالله إنّي لمن الصّادقين" كان ذلـك مرّةً واحدة .

(ب) لو حلفَ في القَسامةِ وقال :"أُقسِم بالله خمسين يمينًا أنّ هذا قاتِلُه"، كان ذلـك يمينًـا واحدة .

---

(١) **صحيح**، أخرجه أبو داود، كتاب النّكاح، باب في وجوه النّكاح التي كان يتناكحُ بهـا أهـل الجاهليـة ص (٣٢٩)، والترمذي (مع تحفة الأحوذي) كتاب الطّلاق، باب (١٦) (٣١٢/٤)، وصححه أحمد شاكر في نظـام الطّـلاق ص (١٩)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠/٢)، بينما لم يذكره بتصحيحٍ أو تضعيفٍ في تخريجه لسنن الترمذي .

(٢) ينظر : تفسير ابن كثير (٥٠١/١)، والطبري (١٤/٢)، والقرطبي (١٢٦/٣)، وفتح القدير (٣٠٩/١)، وتفسير التحرير والتنوير (٤٠٣/٢)، والفتاوى (١١/٣٣)، وزاد المعاد (٢٢٥/٥)، والكشاف عن حقائق غوامض التنـزيل، لمحمود بن عمـر الزمخشري، طبعة دار الكتاب العربي، ببروت (٢٧٣/١) .

(٣) فقرة (هل في الطّلاق عدد مشروع) ص (٧١) .

(٤) إعلام الموقعين ابن القيم، (٤٣/٣)، وإغاثة اللهفان (٣١٥/١)، وزاد المعاد (٢٤٤/٥) .

(ج) لو قال المُقرُّ بالزِّنا :"أنا أُقِرُّ أربع مرَّاتٍ أنِّي زنيتُ" كان مرَّةً واحدة .

(د) لو رمى الجمار بسبع حصيات جملة، فهو غير مؤدٍ للواجب عليه، وإنَما يُحتسب له رمي حصاة واحدة، فهي رميةٌ لا سبع رميات[1] .

(هـ) حديث :(**من قال في يومِه سبحان الله وبِحمده مئة مرَّة حُطَّت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر**)[2]، فلو قال :"سبحان الله وبحمده مئة مرَّة" لم يحصل له هذا الثَّواب حتى يقولها مرَّةً بعد مرَّة .

(و) حديث أبي هريرة :(**من سبَّح الله في دُبُرَ كل صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وحَمِدَ الله ثلاثًا وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثًا وثلاثين ... غُفِرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**)[3]، لا يكون عاملًا بالحديث حتى يقول ذلك التَّسبيحَ مرَّة بعد مرَّة .

وذكر مثله ابن تيمية وزاد : والله لم يقل "الطَّلاق طلقتان" بل قال :"مرَّتان"، فإذا قال لامرأته أنت طالقٌ اثنتين أو ثلاثًا أو عشرًا أو ألفًا : لم يكن قد طلَّقها إلا مرةً واحدة)[4] .

(ز) حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ :(**من قال لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ وهو على كُلِّ شيء قدير في يومٍ مئة مرة، كانت له عدل عشر رقابٍ، وكُتبت له مئة حسنة، ومُحيت عنه مئة سيئة، وكانت له حِرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسي**)[5]، فلا يحصُل هذا الحِرز إلا بقول هذه الكلمة مرَّةً بعد مرَّة .

(ح) وكذلك الحال في حديث :(**الاستئذان ثلاثٌ فإن أُذِنَ لك وإلا فارجع**)[6]، فلا بدَّ من طلب الإذن ثلاث مرَّات مرَّةً بعد مرَّة .

(ط) وكذلك الحال في الأفعال مثل قوله تعالى :﴿**سنُعذِّبُهم مرَّتين**﴾ [التَّوبة :١٠١]، إنَّما هو مرَّة بعد مرَّة .

---

(١) إغاثة اللهفان (٣٣٤/١) .

(٢) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) (٢٤٧/١١) كتاب الدَّعوات، باب فضل التَّسبيح، ومسلم (بشرح النووي) (٢٠/١٧) كتاب الذِّكر والدُّعاء، باب فضل التَّهليل والتَّسبيح .

(٣) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب المساجد، باب استحباب الذِّكر بعد الصلاة وبيان صفته (٩٨/٥).

(٤) الفتاوى (١٢/٣٣) .

(٥) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب الدَّعوات، باب فضل التَّهليل (٢٤٠/١١)، ومسلم (بشرح النووي) كتاب الذِّكر والدعاء، باب فضل التَّهليل والتَّسبيح والدعاء (٢٠/١٧).

(٦) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب الاستئذان، باب التَّسليم والاستئذان ثلاثًا (٣٣/١١)، ومسلم (بشرح النووي) كتاب الآداب، باب الاستئذان (٣٥٧/١٤)، واللفظ لمسلم .

٢.حديث ابن عباس ــرضي الله عنهما ــ:(طلّق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مُطّلب امرأتــه ثلاثًا في مجلسٍ واحد، فحزن حُزنًا شديدًا، قــال : **فســأله رســول الله ﷺ: كيــف طلّقتــها؟ قال : طلّقتها ثلاثًا، فقال : في مجلسٍ واحدٍ؟** قال : نعم، **قال : فإنّما تلك واحــدةٌ، فارجعهــا إن شئت، قال : فرجعها)**[1] .

فسؤال الرسول ﷺ "في مجلسٍ واحدٍ" يدلُّ على أنّه فهم من خبر ركانة ما يفهمــه العــربي وغيره بالبديهة، وهو أنّه نطق بالتّطليق ثلاث مرّاتٍ بثلاثة ألفاظ[2] ولو كان الطّلاق بلفظ الثلاث مرّةً واحدةً فيه خلافٌ أو يحتاج لبيان لكان الرسول ﷺ سأل عنه ووضّحه للسائل، أمّــا لفــظ "مجلس واحد" فلا معنى له .

٣. ليس في أصل الشّريعة طلاقٌ بائنٌ غير قابلٍ للمراجعة لذاته، إلا الطلقة الواقعة ثالثةً، بعــد سبق طلقتين قبلها، فإنّها مبينة بعد، وأمّا ما عداها من الطّلاق البائن الثابت بالسُّنّة فبينونةٌ لِحــقٍ عارضٍ؛ كحقِّ الزّوجة فيما تعطيه من مالها في الخُلع، ومثل الحقِّ الشرعي في تطليــق اللّعــان ... ومثل حقِّ المرأة في حكم الحاكم لها بالإضرار بها[3] .

ومثله قول أبي بكر الجصّاص[4] :"إنّ الله تعالى لم يُبِح الطّلاق ابتداءً ــلمن تجب عليها العِــدّة ــ إلا مقرونًا بذكر الرّجعة"[5] .

وهذا الطّلاق يجعل المرأة بائنة بمجرّد التّلفُّظ به، فهو معارِضٌ لأصل الطّلاق الشــرعي، فــلا يُمكن أن يخفى هذا على الصحابة والتابعين، خاصة مع الأخذ باستحالة وقوعه ثلاثًا من النّاحيــة اللغوية، وهم أهل اللُّغة والفصاحة .

---

(١) **صحيح**، سبق تخريجه ص (٧٧) .

(٢) نظام الطّلاق، أحمد شاكر ص (٥٦) .

(٣) تفسير التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور (٢/٤٠٤) .

(٤) هو : أحمد بن علي الرازي، الجصّاص، أبو بكر، ولد سنة ٣٠٥هــ، سكنَ بغداد، وإليه انتهت رئاسةُ الحنفية .
كان مشهورًا بالزهدِ والفقه والورع، عُرِضَ عليه القضاء فامتنع .
له من المؤلفات :
أحام القرآن، ومختصر الطحاوي، وشرح الجامع، وشرح الأسماء الحسنى، وله كتابٌ في أصول الفقه .
توفي سنة ٣٧٠هــ في ذي الحجة، وله ٦٥ سنة .
ينظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلــو، دار العلوم، الرياض، ١٣٩٨هــ ــ ١٩٧٨م، (١/٢٢٠ ــ ٢٢٤) .
والوافي بالوفيات (٧/٢٤١)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٣٤٠) .

(٥) أحكام القرآن، أحمد الجصاص، مراجعة : صدقي جميل، المكتبة التجارية، مكة المكرمة (١/٥١٨) .

٤ .أنَّ من يُطلّق ثلاثًا فقد وقع فسخ عقده بالطّلقة الأولى ـــوهي رجعيةٌـــ وهو يريد أن يجعل هذه الطّلقة الأولى الرَّجعية بمثابة الثالثة البائّة ويغير حكمها، فلا يحق له، كما أنّه ليس له الحق أن يغير حكم الطّلقة البائنة إلى طلقٍ رجعيةٍ[1] .

٥. أمَّا من ناحية ورود أحاديث في هذه المسألة : فإنّه لم يثبت أنَّ أحدًا طلّق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ فألزمه النبي ﷺ بالثلاث، ولا رُوي في ذلك حديثٌ صحيحٌ ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتد عليها في ذلك شيئًا، بل رُويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتّفاق علماء الحديث بل موضوعة[2] .

٦. ويشهد لهذا ما ورد عن ابن عباس ـــرضي الله عنهماـــ:(إذا قال أنت طالِقٌ ثلاثًا بفمٍ واحدٍ؛ فهي واحدة)[3] .

---

(١) ينظر : نظام الطّلاق، لأحمد شاكر ص (٧٥ و٧٦)، ومثله في إغاثة اللهفان (١/٣٣٣) .

(٢) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الذّكر والدعاء، باب التَّسبيح أول النَّهار وعند النَّوم (١٧/٤٦).

(٣) **صحيح**، أخرجه أبوداود، كتاب الطّلاق باب نسخ المراجعة بعد التَّطليقات الثلاث ص (٣١٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٧/١٢١ و١٢٢)، وبعض الروايات عن عكرمة بدلًا من ابن عباس .

وقد يُعترض على هذا التَّفسير بألفاظ أخرى قد توهم المشابهة، وهذا بيانها :

(أ) الحديث الذي قال فيه النبي ﷺ لأم المؤمنين جويرية[1] ـ رضي الله عنها ـ :**(لقد قلتُ بعدك أربع كلماتٍ ثلاث مراتٍ لو وُزِنت بما قُلتِ منذ اليوم لوزَنَتهُنَّ : سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورِضى نفسه، وزِنة عرشه، ومِداد كلماته)**[2] .

(ب) وقوله ﷺ في الركوع :**(اللهم ربَّنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد)**[3] .

فيمكن لمعترضٍ أن يقول : جاز في هذه الأحاديث جمع الحمد والتسبيح بما لا يُحصى من العدد، فكيف تقولون إنَّه لا يجوز جمع الطَّلاق، وإن جُمِع فالجمع مستحيلٌ لغةً وباطلٌ شرعًا؟!!

فالجواب : الأحاديث التي ورد فيها جمع التسبيح والحمد، المقصود بها : أنَّ الله يستحقُّ التَّسبيح بعدد ذلك، ليس المراد أنَّه [أي الرسول ﷺ] سبَّح تسبيحًا بقدر ذلك، فالمقدار تارةً يكون وصفًا لفعل العبد ـ وفِعْلُه محصورٌ [مثل ما سبق في اللِّعان والقَسامة والتَّسبيح وغيرها] ـ وتارة لما يستحِقُّه الرِّب، فذلك الذي يَعظُم قدره، وإلا فلو قال المصلي سبحان الله عدد خلقه لم يكن قد سبَّح إلا مرَّة واحدة، ولمَّا شرع النبي ﷺ أن يُسبِّح دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويُكبِّر ثلاثًا وثلاثين، فلو قال : سبحان الله والحمد لله والله أكبر عدد خلقه لم يكن قد سبَّح إلا مرةً واحدة[4] .

---

(1) هي : جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، الخُزاعية، المُصطلقية، سباها الرسول ﷺ في غزوة المُريسيع ـ بني المصطلق ـ في السنةِ الخامسةِ للهجرة .

أعتقها الرسول ﷺ ثم تزوجها، كان اسمها بَرَّة، فسمَّاها جويرية .

توفيت سنة ٥٦هـ، وقيل ٥٠هـ، ولها خمسٌ وستونَ سنة .

ينظر : الاستيعاب (٣٦٦/٤ ـ ٣٧٦)، والإصابة (٥٦٥/٧ ـ ٥٦٧) .

(2) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الذِّكر والدُّعاء، باب التَّسبيح أول النَّهار وعند النوم (٤٦/١٧) .

(3) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الرُّكوع (٤١٥/٤) .

(4) الفتاوى (١٢/٣٣) .

فإذا كان هذا الأمر واضحًا ومسلمًا به فلا يُمكن أن يكون هذا هو موضع الخلاف بين الفقهاء، وإنَّما موضع الخلاف هو لحوق الطَّلاق بالمُعتدَّة، ولكن لماذا دخل هذا النوع في محل النزاع؟

١) دخول العُجمة على اللسان العربي وعدم فهم الخلاف الذي حصل بين الصَّحابة بعد إمضاء عمر بن الخطاب ـرضي الله عنهـ لطلاق الثَّلاث ثلاثًا ثمَّ انتقاله لعصر التَّابعين، ثمَّ اختلاف الرِّوايات عنهم في الفُتيا، وسماع الرِّوايات على الوجه : وجه الإخبار عن تطليقات ثلاث بلفظ "طلَّق فلانٌ ثلاثًا" و"من طلَّق امرأته ثلاثًا" فظنَّه من لم يُحسِن العربية ومن لم يتأمَّل الفرق بين الخبر والإنشاء أنَّه قول القائل :"أنت طالقٌ ثلاثًا" .

٢) خوف النَّاس من "الطَّلاق الثلاث" ورُعبهم منه، وظنُّهم أنَّه هو اللفظ الفرد الباطل، ثمَّ تلاعبهم في الطَّلاق بألفاظٍ لم تكن معروفة ولا مشرعة، ثمَّ نسيان موضوع الخلاف الأصلي،مع كثرة وقوعهم فيه وسؤالهم عنه .

٣) غَلَبَة الحرص من الفقهاء في الاحتياط في الأبضاع لخطرها من جهة الحِل والحُرمة، وحرصًا على صحة الأنساب، فعاملوا النَّاس بما أحدثوا في أمور الطَّلاق، فأفتوا بوقوع الطَّلاق في هذه الحالة وفي غيرها، ولكن كان الاحتياط في غير ما صنعوا، كما سبق بيانه[1] .

---

(١) نظام الطَّلاق، أحمد شاكر ص (٨٠ ـ٨٦)، وقد سبق ص (١٠١) .

وأمّا إيقاع الطّلاق في العِدّة :

وتُسمَّى "إيقاع الطّلاق على الطّلاق" أو"مسألة الطّلاق ثلاثًا" أو"مسألة تكرار الطّلاق" .

وهذه المسألة هي محلُّ النـــزاع بين السلف ــرحمهم الله تعالىــ، و لم أجد من تنبَّه لهذه المسألة إلاّ الشيخ أحمد شاكر ، فقد قال :"وأقرر أيضًا أنّ الخلاف بين التّابعين فمن بعدهم في (الطّلاق الثّلاث) ونحوه، إنّما هو(تكرار الطّلاق)، أعني أن يُطلّق الرّجلُ امرأته، ثمّ يُطلّقها مرّةً أخـــرى، ثمّ ثالثة، وأعني أيضًا أنّ موضوع الخلاف هو (هل المعتدَّةُ يلحقها الطّلاق)؟"[1] .

والشيخ علي الطنطاوي [2][3]، ....

---

[1] نظام الطّلاق، أحمد شاكر ص (٥٢) .

[2] حيث فرّقَ بينَ مسألة (الطّلاق المُتفرّقات) : وهي التي يُطلّقُ فيها الزّوجُ زوجته، ثم يُرجعهـــا إلى عصـــمته، ثم يعـــود فيُطلّقها الثانية، ثم يُرجعها إلى عصمته، ثم يُطلقها الثالثة .

وبين قول : أنتِ طالقٌ ثلاثًا، فهذه اسمها (طلاق الثلاث مُجتمعات) .

وكأنّه يميلُ إلى اعتبار (المجتمعات) واحدة؛ لأنّه ذكر أنّ من أخطاء الكتاب في المحاكم عدم التّفريق بين النّـــوعين، وكتابـــة (الثلاث المجتمعات) على أنّها الطّلاق المُتفرّقات) وتوريط الناس بسبب ذلك الخلط .

ينظر : فتاوى علي الطنطاوي، جمع : مجاهد ديرانية، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤٠٥هـــ_ ١٩٨٥م، ص (١٩٤) .

[3] أصلُ عائلته من (طنطا) بمصر، نـــزحَ أبوه لدمشق عام ١٢٥٥هــ، برفقةِ عمه الذي كـــانَ مـــن علمـــاءِ الأزهـــر، فاستقرَّت أسرته في دمشق، وأصبح أبناؤها من كبارِ علمائها وقضاتها، وتولوا الفتوى فيها .

درسَ في المدارسِ النظامية، كما تعلَّمَ على والده ومشايخ عصره .

توفي والده وعمره (١٦) سنة، فتكفَّلَ برعايةِ أسرته، مع متابعتهِ للدراسة، فابتدأ العمل في المدارس الأهلية وهو في (١٨) من عمره . وابتدأ بنشرِ مقالاته في الصحافة منذ عام ١٩٦٢م، وعمره (١٧) سنة .

زار مصر للدراسة في دار العلوم العليا، ولكنه لم يكمل إلا سنة، ثم عادَ ودرسَ الحقـــوقَ في دمشـــق ١٩٢٩م_ ١٩٣٣م، وشكّلَ اللجنةَ العليا لطلاب سوريا، وانتُخبَ رئيسًا لها، وقادها ثلاثَ سنين، وكان لها دورٌ بارزٌ في مقاومة الاحتلال الفرنسي.

عُيِّنَ مُعلِّمًا ابتدائيًا من سنة ١٩٣١م_ ١٩٣٥م، ونُقِلَ كثيرًا لعدة مدن، وعدة مدارس؛ لدعوته لمقاومة الاستعمار، وكان ذا منهجٍ تربوي فريدٍ في تدريسه؛ في تنميةِ شخصيةِ طلابه، فَفُصِلَ من التّدريس .

انتقلَ للعراق سنة ١٩٣٦م مدرسًا في مدرسةٍ ثانوية، ثم في دار العلوم الشرعية ــالتي أصبحت كلية الشريعة فيمـــا بعـــدــ، وحصلَ له ما حصلَ في سوريا بسبب مقاومته للاحتلال .

رجع لدمشق سنة ١٩٣٩م، ومارسَ التّدريس، إلى أن فُصِلَ عام ١٩٤٠م .

أُبعدَ إلى القضاء، فتولى القضاء في النّبك، ثم دوما، ثم دمشق، وفي هذه الفترة اقترحَ وضعَ قانونٍ للأحوالِ الشخصيةِ، فكُلِّفَ بذلك عام ١٩٤٧م، وأُوفِدَ لمصر لمدة سنة لإكماله، وهو أساس القانون الحالي في سوريا .

وخلال ذلك تولى رئاسة مجلس الأوقاف في دمشق، وعمدة الثانويات الشرعية، فعملَ على إصلاحها وتقويتـــها، ووضـــعَ مناهجها وحده عام ١٩٦٠م .

عُيِّنَ مستشارًا لمحكمة النّقض في القاهرة، أثناء الوحدة بين سوريا ومصر .

والشيخ كمال أحمد عون[1].

- سافر للسعودية سنة ١٩٦٣م للرياض مدرسًا في الكليات والمعاهد، والتي أصبحت فيما بعد : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وفي السنة التالية انتقلَ لمكة، وبقيَ فيها إلى وفاته .

درَّس في مكة في كلية التربية، ثم كُلِّفَ بتنفيذ برنامج للتوعية الإسلامية، وكانت له برامج عدة في الإذاعة والتلفاز للفتاوى والمشاكل الاجتماعية .

عكفَ على التّأليف بعد تقاعده، ولما بلغَ الثمانين أوقفَ نشاطاته كلها، واعتكفَ في بيته، و لم يستقبل إلا أخصَّ أقاربه وأصحابه، مرضَ وتوفي سنة ١٩٩٩م في جدة، ودُفنَ في مكة، بعد أن صُلّيَ عليهِ في المسجد الحرام .

له كتبٌ كثيرة، منها :

فكرٌ ومباحث، وهتاف المجد، وقصص من الحياة، ومن حديث النفس، وذكريات علي الطنطاوي، وأبو بكر الصديق، ومن أخبار عمر، ورجالٌ من التاريخ، وفي سبيلِ الإصلاحِ، وفتاوى علي الطنطاوي .

ينظر : علي الطنطاوي، أديبُ الفقهاء، وفقيهُ الأدباء، مجاهد مأمون ديرانية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، ص (٩ـ ٣١) .

(١) الطّلاق محدد ومُقيّد ص (٤٦) ووصفه بأنّه جيد .

حكم الطَّلاق المُكرَّر في العدَّة :

أولًا : جمهور الفقهاء : أنَّ المُطلِّق به آثمٌ مع وقوع طلاقه ثلاثًا[1] .

وممن ذهب إلى ذلك : الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[2][3]، وهيئة كبار العلماء في السعودية[4]، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان[5] .

---

(١) الشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٥٣٧/٢)، وبداية المجتهد (١١٨/٣)، والمهذب (٢٨٧/٤)، المغني (٣٣٤/١٠)، وحاشية الروض (٤٩٥/٦) وغيرها .

وهو عند الحنفية بدعة إن جمع عليها الطلاق في طهر واحد، وإن طلَّقها ثلاثًا في ثلاثة أطهار مختلفة فهو طلاقٌ حسن .

وأما الطلاق الأحسن : فهو أن يطلقها طلقة واحدة رجعية في طهرٍ لا جماع فيه ولا طلاق ولا حيضة، ويتركها حتى تنقضي عدتها، ينظر بدائع الصنائع (١٥٣/٣) .

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع محمد بن قاسم، المطبعة الحكومية، ط ١٣٩٩هـ، (٢٤/١١) وما بعدها.

(٣) وهو : محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، من آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولد سنة ١٣١١هـ ـ ١٨٩٣م في (دخنة) بالرياض، وكان بيتُه بيتَ علمٍ وفضلٍ، وزعامةٍ دينية، مما أثَّرَ في توجهه للعلم .

بدأ بتَعَلُّمِ القرآنِ حتى أتمَّ حفظه، ثم بدأ بالتَّعلُّمِ على والده وعلماءِ عصره في شتى علوم الشريعة والعربية .

كان ذكيًا فطنًا، حاضر الذهن، قويَّ الشخصية، مرهوبَ الجانب، على وقارٍ تام .

تصدَّرَ للتَّدريسِ من بدايةِ حياته العملية، فكانَ يعقِدُ الدروسَ والمحاضرات لطلاب العلم، كما شغلَ المناصب التالية :

رئيسًا لدار الإفتاء، سنة ١٣٧٤هـ . ورئيسًا للقضاةِ من عام ١٣٧٦هـ، بدايةً بالمنطقة الوسطى والشرقية، ثم عموم المملكة .

تولى رئاسة مجلس القضاء الأعلى، ورئاسة المعاهد العلمية والكليات عام ١٣٧٠هـ، ورئاسة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨١هـ، ورئاسة تعليم البنات، وكان هو المؤسس لها، وتولى الإشراف عليها في جميعِ شؤونها، سنة ١٣٧٩هـ، ورئاسة رابطة العالم الإسلامي سنة ١٣٧٩هـ .

تخرَّجَ على يديهِ معظم مشايخ المملكة، ومن أبرزهم الشيخ ابن باز، رحمهما الله .

له مؤلفات، منها :

الجواب المستقيم، ورسالة في تحكيم القوانين الوضعية، ومجموع فتاوى له .

توفي سنة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م، وصُلي عليهِ في الجامع الكبير بالرياض، وكانت جنازته عظيمةً حضرها الملك والوزراء، وأمَّ المصلينَ الشيخ ابن باز .

ينظر : مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار اليمامة، الرياض، ط١، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م، ص (١٣٤ ـ ١٤٦) .

والأعلام (٣٠٦/٥ ـ ٣٠٧) .

(٤) وذلك في بحث مُطوَّل أعدته الهيئة، برئاسة الشيخ إبراهيم آل الشيخ، وكان ذلك في ١٣٩٣/٩/١٩هـ، وخلص إلى هذه النَّتيجة بالأكثرية، ينظر : أبحاث هيئة كبار العلماء في السعودية، دار أولي النهى، الرياض، ط٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، (٤٠٨/١)، وكان القرار عن (الطَّلاق بلفظ واحد) .

(٥) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان، جمع وترتيب : عادل الفريدان (٢٧١/٥ و٢٧٢) .

واستدلوا بما يلي :

(أ) في روايةٍ لحديث ابن عمر :(فقلتُ : يا رسول الله، لو كنتُ طلّقتُها ثلاثًا أكان لي أن أراجعها؟ **قال : لا، كانت تبينُ منك وتكون معصية)**[1] .

(ب) عن علي بن أبي طالبٍ ـرضي الله عنهـ[2] قال : سمع رسول الله ﷺ أنَّ رجلًا طلّق امرأته البتة، فغضب وقال :**(أتتخذون آيات الله هزوًا ـأو لعبًا ـ؟ من طلّق البتة ألزمناه ثلاثًا لا تحلُّ له حتى تنكِح زوجًا غيره)**[3] .

(ج) حديث عبادة بن الصامت ـرضي الله عنهـ[4] أنَّ بعض آبائه[5] طلّق امرأته ألفًا فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال :**(بانت بالثلاث في معصيةٍ، وتسع مئة وسبعة وتسعون فيما لا يملك)**[6].

---

(١) المحلى (٩/٣٩٢)، وإغاثة اللهفان (١/٣٤٣) .

(٢) هو : علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، كنّاه الرسول ﷺ بأبي تراب، كان أصغر أبناء أبي طالب، فربّاه الرسول في بيته، أسلم وعمره ثلاث عشرة سنة، وكان أول من أسلم من الرجال بعد خديجة ـرضي الله عنهاـ.

هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلّها إلا في تبوك، فقد خلّفه الرسول ﷺ على المدينة، تزوج فاطمة بنت الرسول ﷺ، وكان له من الولد الذكور واحدٌ وعشرون، ومن الإناث ثماني عشر.

أعطاه الرسول ﷺ الرايةَ يوم خيبر ففتح الله على يديه، وبعثه قاضيًا لليمن.

بويع له يوم مقتل عثمان ـرضي الله عنهـ، واستشهد سنة ٤٠هـ .

ينظر : الاستيعاب (٣/١٠٨٩ـ١١٣٤)، والإصابة (٤/٥٦٤ـ٥٧٠)، وتهذيب التهذيب (٣/١٦٩ـ١٧١) .

(٣) أخرجه الدار قطني (مع التعليق المغني) (٤/٢٠) كتاب الطّلاق والخُلع والإيلاء، وإغاثة اللهفان (١/٣٤٣) .

(٤) هو : عُبادة بن الصامت بن أصرم الخزرجي الأنصاري السالمي، كان نقيبًا من نقباء العقبة، وشهدَ بيعةَ العقبةِ الأولى والثانية والثالثة، وآخى الرسولُ ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغَنَوي .

شهدَ بدرًا والمشاهدَ كلها، وجّهه عمر إلى الشام، فأقام بحمص، ثم انتقلَ لفلسطين، ومات بها، سنة ٣٤هـ، وهو ابن ٧٢ سنة ،ودُفنَ في بيت المقدس .

ينظر : الاستيعاب (٢/٣٥٥ـ ٣٥٦)، والإصابة (٣/٦٢٤ـ ٦٢٦) .

(٥) ولم أجد ترجمةً لوالد عبادة (الصامت)، وكل ما وردَ عن تراجم للصامت هي لرجلٍ آخر هو الصامت بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل، وهو الذي اختلفوا فيه، ورجّح ابن حجر أنّه توفي في الجاهلية، وذلك عند الحديث عن : عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، ينظر : الإصابة (٤/٢٩١ـ ٢٩٣) .

ولذلك قال ابن حزم:" ولا يُعرفُ أن والد عبادة قد أدركَ الإسلام، فكيف بجده؟"، المحلى (٩/ ٣٩٣) .

(٦) **ضعيف**، أخرجه الدار قطني (مع التعليق المغني) (٤/٢٠) كتاب الطّلاق والخُلع والإيلاء، وفي المحلى (٩/٣٩٢) . وقد حكم ببطلانه في زاد المعاد (٥/٢٦٢) ووافقه المحقق ـشعيب وعبد القادر الأرنووطـ ص (٢٥٤) حاشية (١)، وإغاثة اللهفان (١/٣٥١)، وفي المحلى (٩/ ٣٩٣)، وضعّفه الدار قطني (مع التعليق المغني) (٤/٢٠) كتاب الطّلاق والخُلع والإيلاء .

(د) حديث المتلاعنين السابق ذكره[١] .

(هـ) وفي رواية لحديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال :(من أراد أن يُطلّق الطّلاق الذي هو الطّلاق، فليُمهلها حتى إذا حاضت ثمَّ طَهُرت طلَّقها تطليقةً في غير جماع، ثمَّ يدعها حتى تنقضي عدَّتها ولا يُطلّقها ثلاثًا وهي حامل؛ فيجمعُ الله عليه نفقتها وأجرَ رضاعها، ويُندمه الله فلا يستطيع إليها سبيلًا)[٢] .

(و) في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّه قال لمن طلّق امرأته ثلاثًا :(وإن كنتَ طلّقتها ثلاثًا فقد حَرُمَت عليك حتى تنكِح زوجًا غيرك، وعصيت ربَّك فيما أمرك به من طلاق امرأتك)[٣] فقد صرَّح بعصيان من أوقع الطّلاق ثلاثًا، وبوقوع الطّلاق وتحريمها حتى تنكح زوجًا غيره .

(ز) عن مجاهد[٤] قال : كنتُ عند ابن عباسٍ، فجاء رجلٌ فقال : إنَّه طلَّق امرأته ثلاثًا، قال فسكت، حتى ظننت أنّه رادُّها إليه، ثم قال :(ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس! وإنَّ الله قال :﴿ومن يتَّقِ الله يجعل له مخرجًا﴾ [الطّلاق :٢] وإنَّك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجًا، عصيت ربك وبانت امرأتُك، وإنَّ الله قال :﴿يا أيها النبي إذا طلّقتم النساء فطلّقوهنَّ في قُبُلِ عدَّتهنَّ﴾[الطّلاق :١][٥] .

---

(١) ص (٧٣) حاشية (٣) .

(٢) أخرجه في المصنف، لعبد الرزاق ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ :(إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثًا وهي حاملٌ لم تحلّ له حتى تنكِحَ زوجًا غيره)، عن مصعب بن سعد وأبي ملك وعبد الله بن شداد (٣٠٥/٦)، وذكره في المُغني (٣٣٣/١٠) .

(٣) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب الطّلاق، باب ﴿وبعولتهنَّ أحق بردهن﴾، (٥٩٧/٩)، و مسلم (بشرح النووي) كتاب الطّلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (٣٠٤/١٠)، واللفظ له .

(٤) هو : مجاهد بن جبر المكي، كان مولىً للسائب بن أبي السائب المخزومي . روى عن كبار الصحابة، وخاصةً ابن عباس؛ حيثُ عَرَضَ عليه القرآن، وأخذَ عنهُ علمًا كثيرًا .

قال سفيان الثوري : خذوا التفسيرَ من أربعة : مجاهد، وسعيدُ بن جبير، وعِكرمة والضَّحَّاك .

كان فقيهًا عالمًا، كثيرَ الحديث، كثيرَ الأسفارِ والتَّنقُّل . أُخِذَ عليه روايته عن أهلِ الكتابِ في تفسيرِ بعضِ الآيات .

اختُلِفَ في سنةِ وفاته، مابين : ١٠٣هـ، و ١٠٤هـ، و١٠٧هـ .

ينظر : الطبقات الكبرى، لابن سعد (٤٦٦/٥)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤ـ٤٥٧) .

(٥) **صحيح**، أخرجه أبو داود، كتاب الطّلاق، باب نسخ المراجعة بعد التّطليقات الثلاث ص (٣٠٨)، وذكره في المحلى (٣٩٢/٩) .

(ح) وجاء رجلٌ إلى ابن عباسٍ فقال : إنَّ عمي طلَّق امرأته ثلاثًا، فقال :(إنَّ عمَّك عصى الله فأندمه فلم يجعل له الله مخرجًا)[1] .

(ط) عن سعيد بن جبير قال : سئل بن عباس عن رجلٍ طلَّق امرأته مئة مرة، فقال : ثلاثٌ تحرم عليك امرأتك، وسائرهنَّ وزرٌ؛ اتخذ آيات الله هزوًا)[2] .

(ي) جاء رجلٌ لعثمَّان ـ رضي الله عنه ـ فقال : إنِّي طلَّقتُ امرأتي مئة، فقال :(ثلاثٌ يُحرِّمنها وسبعةٌ وتسعون عدوان)[3] .

(ك) حديث ركانة أنَّه طلَّق امرأته البتة[4] .

(ل) حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنَّه كان (إذا أُتي برجلٍ قد طلَّق امرأته ثلاثًا في مجلسٍ أوجعه ضربًا وفرَّق بينهما) وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة فيكون إجماعًا منهم[5] .

(م) وحديث : أنَّ رجلًا بطَّالًا كان بالمدينة طلَّق امرأته ألفًا، فرجع إلى عمر فقال له : إنَّما كنت ألعب، فعلا عمر رأسه بالدرَّة وفرَّق بينهما)[6] .

(ن) حديث أبي ثابت : قال : جاء رجلٌ إلى علي بن أبي طالب، فقال : إنِّي طلَّقتُ امرأتي ألفًا، فقال له علي : بانت منك بثلاثٍ، واقسم سائرهنَّ بين نسائك)[7] .

(س) الإجماع على ذلك[8] .

(ع) قياسه على الظِّهار، بل هو أولى؛ لأنَّ الظِّهار يرتفع تحريمه بالتَّكفير، وهذا لا سبيل للزوج لرفعه بحال، ولأنَّه أضرَّ بنفسه وبامرأته من غير حاجة[9] .

(ف) الاحتياط : حتى لا يرجع إلى امرأته بالحرام[10] .

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، باب من كره أن يُطلِّق الرجل امرأته ثلاثًا في مقعدٍ وأجاز ذلك عليه (١١/٤) .

(2) أخرجه الدارقطني، كتاب الطَّلاق والخُلع والإيلاء (١٢/٤) .

(3) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الطَّلاق، في الرجل يطلِّق امرأته مئة وألفًا (١٣/٤) .

(4) سبق ص (٧٤) .

(5) بدائع الصَّنائع (١٥٤/٣)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/٤) .

(6) المصنَّف لابن أبي شيبة كتاب الطَّلاق، باب في الرَّجل يُطلِّق امرأته مئة أو ألفًا (١٢/٤) .

(7) أخرجه الدار قطني (مع التعليق المغني) (٢١/٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٢/٤)، والمحلى (٣٣٩/٩) .

(8) كما سبق ص (٧٣) .

(9) المغني (٣٣٢/١٠) .

(10) المغني (٣٣٢/١٠) .

ثانيًا : وذهب بعض المحققين من أهل العلم : إلى أنّه آثمٌ بذلك ويقع طلاقه طلقةً واحدةً فقط[1] منهم : شيخ الإسلام بن تيمية[2]، وابن القيم[3]، والشيخ أحمد شاكر[4]، والشيخ محمود شلتوت[5][6]، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي[7][8]،..............................

(١) وفي المسألة أقوال أخرى لم أذكرها لانحصار الخلاف بين الرأيين المثبتين في المتن، منها : قول إنّه لا يقع بهذا الطّلاق شيء أصلًا، ومنها : أنّه يُفرّق بين المدخول بها فيقع بها ثلاثًا، وبين غير المدخول بها فيقع واحدة، ومنها أنّه طلاقٌ لازمٌ مباح، الفتاوى (٨/٣٣) وزاد المعاد (٢٤٨/٥) .

(٢) الفتاوى (٩/٣٣، و١٢)، وما بعدها .

(٣) زاد المعاد (٢٤١/٥) وغيرها .

(٤) نظام الطّلاق ص (٥٦) وما بعدها، وص (٧٠) وما بعدها .

(٥) هو : محمود شلتوت، فقيهٌ مفسِّرٌ مصري، ولد في منية بني منصور (بالبحيرة) سنة ١٣١٠هـ، ١٣٨٣م .

تخرج في الأزهر عام ١٩٨١م، وعملَ بالتّدريسِ فيه، وتنقّل إلى أن نُقلَ للقسم العالي بالقاهرة عام ١٩٢٧م .

كان داعيةَ إصلاحٍ، نيِّرَ الفِكر، خطيبًا موهوبًا، يدعو إلى فتحِ باب الاجتهاد .

سعى إلى إصلاح الأزهر، فعارضه بعضُ كبار الشيوخ، وعملوا على طردِه مع مناصريه، فعملَ في المحاماةِ من سنة ١٩٣١م _ ١٩٣٥م، ثم أُعيدَ للأزهر، وعُيِّنَ وكيلًا لكلية الشريعة، ثم عُيِّنَ عضوًا في هيئة كبار العلماء سنة ١٩٤١م، ثم من أعضاء مجمع اللغة العربية سنة ١٩٤٦م، ثم شيخًا للأزهر من ١٩٥٨م إلى سنةِ وفاته .

له (٢٦) مؤلفًا، منها :

التفسير _ولم يكمله_، وحكم الشريعة في استبدال النقد بالهدي، والقرآن والمرأة، وفقه السنة، والدعوة المحمدية .

ينظر : الأعلام (١٧٣/٧) .

اتُّهِم بالقول بإباحةِ الربا، وإنكارِ بعضِ الغيبيات، وقد بيَّن الشيخ علي بن عبد الحميد الأثري تراجعَه عن القولِ بإباحةِ الربا، وبطلان تهمة إنكار بعض الغيبيات، ينظر : كتابه الفتاوى المهمات للشيخ محمود شلتوت، في العقائد والغيبيات، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ_ ١٩٩٢م .

(٦) الفتاوى، محمود شلتوت، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر طبعة عام ١٣٧٩هـ_١٩٥٩م، ص (٢٧٧_٢٧٩) .

(٧) المختارات الجلية من المسائل الفقهية، دار الوطن، ط١، ١٤١٥هـ، ص (١٣٢) وأشار إلى أنّه اختيار ابن تيمية.

(٨) هو : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي، من بني تميم، ولد في عنيزة سنة ١٣٠٧هـ، توفيت أمه وله من العمر أربع سنوات، وتوفي والده وله من العمر سبع سنوات، فنشأ يتيمًا، وكفلته زوجةُ أبيه، ثم أخوه الأكبر حمد .

كان والده من طلبةِ العلم، وإمامًا لأحد المساجد، فحرصَ على تربيته تربيةً دينيةً، وكذلك كانت أسرته أسرةً مُتديِّنةً .

كان ذكيًا فَطِنًا، زاهدًا، حريصًا على طلب العلم .

بدأ بحفظِ القرآن وسنه صغيرة، ثم طلبَ العلمَ على علماءِ بلاده، ودرسَ شتى العلوم الشرعية والعربية، وكان له اهتمامٌ خاصٌ بكتب ابن تيمية وابن القيم .

جلسَ للتّدريسِ في حِلقِ العلمِ وعمره ٢٣ سنة .

والشيخ عبد العزيز بن باز[1]، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني[2]، والشيخ محمد بن عثيمين[3] والشيخ علي الطنطاوي[4]، وغيرهم كثير[5] .

وتولى في بلده التَّدريسَ والخطابة، والوعظَ والإفتاء، وتحريرَ الأوقافِ والوصايا .

عمل على تأسيسِ المكتبةِ الوطنيةِ بعنيزة سنة ١٣٦٠هـ على نفقةِ الوزير ابن حمدان، وجلبَ لها آلافَ الكتب، فأصبحت موئلًا لطلبة العلم .

رُشِّحَ لقضاءِ عنيزة سنة ١٣٦٠هـ فرفض .

عُيِّنَ إمامًا وخطيبًا للجامع الكبير بعنيزة سنة ١٣٦١هـ .

عُيِّنَ مُشرفًا على المعهد العلمي بعنيزة سنة ١٣٧٣هـ .

وهو أولُ من أدخلَ مكبِّر الصوت لمساجد عنيزة .

تتلمذَ على يديه كبار مشايخ المملكة، من أشهرهم الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله .

له كتبٌ، منها :

الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين، والإرشاد إلى معرفة الأحكام، وانتصار الحق، والتعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الإعراب، وله منظومةٌ في الفقه .

أصيب عام ١٣٧١هـ بعدة أمراض، فسافرَ للعلاجِ إلى بيروت عام ١٣٧٣هـ على نفقةِ الدولة، والتقى هناكَ بكبار علماء الشام، كما التقى بالشيخ الألباني، ثم رجع بعد أن شُفي .

ثم عاودَه المرض عام ١٣٧٦هـ، وتوفي بعد أشهر، عن تسعٍ وستين سنة، وكانت جنازته مشهودة .

ينظر : الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة، عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩٠م، ص (١٣ـ ٦١) .

والفكر التربوي عند الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، د. عبد العزيز بن عبد الله الرشودي، دار ابن الجوزي، الدمام، طبعة ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، ص (٧٩ـ ١٩٨) .

(١) ويرى إن كان ثلاثًا بلفظ واحد فهو واحد، وإن كان بألفاظٍ متعددة : فإن أراد به التَّأكيد (ومن ألفاظه أن يعيدها دون عطف أو تكرار للحمل، بأن يقول : طالق، طالق، طالق) فهو واحدة، وإلا فيقع ثلاثًا (مثل : طالق ثم طالق ثم طالق، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) .

(٢) إرواء الغليل (٧/١٢٢) .

(٣) المنتقى من فرائد الفوائد، ابن عثيمين، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١١هـ ص (١٣٧) .

ومجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث لعام ١٣٩٧ هـ، ص (٣٩٤)، ورجَّح هذا القول ونسبه لابن تيمية .

(٤) وذلك من خلال مشروع الأحوال الذي قدمه عندما كان قاضيًا لمدينة دمشق، قانون الأحوال الشخصية السوري المعدَّل بالقانون رقم ٣٤، لعام ١٩٧٥م، وضع المحامي : محمد إبراهيم الكويفي، من المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية، ط١، ١٩٨٤م، ص (٨) .

(٥) أوردهم د. سليمان بن عبد الله العمير، صاحب كتاب (تسمية المفتين بأنَّ الطَّلاق الثلاث بلفظٍ واحد طلقة واحدة)، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ، حيث أورد أسماء خمسين عالمًا بداية من عصر الصحابة إلى العصر الحاضر، وهذا مما يقطع القول بالإجماع في عصر من العصور .

واستدلوا بما يلي :

١. الطَّلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبُه العِدَّة كما في قوله :﴿**فطلِّقوهنَّ لِعِـدَّتِهِنَّ**﴾، وما كان صاحبه مخيرًا فيها بين الإمساك بمعروف والتَّسريح بإحسان، وهذا منتفٍ في إيقاع الثلاث في العِدَّة قبل الرَّجعة، فلا يكون جائزًا، فلم يكن طلاقًا للعِدَّة .

وقال الله :﴿**الطَّلاق مرَّتان**﴾ أي هذا الطَّلاق المذكور "مرَّتان" ... فلا يُقال : طلَّق مرَّتين إلا إذا طلَّق مرَّة بعد مرَّة ... ثم قال بعد ذلك :﴿**فإن طلَّقها فلا تَحِلُّ له من بعد حتى تنكِحَ زوجًا غيره**﴾ فهذه الطَّلقة الثالثة لم يشرعها الله إلا بعد الطَّلاق الرَّجعي مرتين[1] .

قال تعالى :﴿**وإذا طلَّقتم النساء فبلغن أجلهنَّ فلا تعضلوهنَّ أن ينكِحن أزواجهنَّ**﴾[البقرة :٢٣٢] وهذا إنَّما يكون فيما دون الثلاث [أي في الطَّلاق الرَّجعي]، وهو يعُم كل طلاق، فعُلِم أنَّ جمع الثلاث ليس بمشروع[2] .

٢. أُخبر رسول الله ﷺ عن رجلٍ طلَّق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام غضبانًا ثمَّ قال : (**أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجلٌ قال : يا رسول الله ألا أقتله؟**)[3]، فجعل جمع الطَّلاق من اللعب بكتاب الله، وهذا يعني أنَّه غير مشروع وغير جائز، وما كان كذلك فهو بدعة، وكيف يصح وقوع البدعة وتحققها؟!

٣. سمع النبي ﷺ رجلًا طلَّق امرأته ألبته فغضب وقال :(**تتخذون آيات الله هزوًا**)؟[4]، قال ابن كثير_رحمه الله_في آية :﴿**الطلاق مرتان** _إلى قوله_.. **تلك حدود الله ومن يتعدَّ حدود الله فأولئك هم الظالمون**﴾ [البقرة :٢٢٩]، :"أي هذه الشرائع التي شرعها لكم هي حدوده فلا تتجاوزوها ... وقد يستدلُّ بهذه الآية من ذهب إلى أنَّ جمع الطَّلقات الثلاث بكلمة واحدة حرام،

---

(١) الفتاوى (٣٣/ ٧٩) .

(٢) الفتاوى (٣٣/٨٠) .

(٣) **صحيح**، أخرجه النسائي كتاب الطَّلاق، باب الثَّلاث المجموعة وما فيه من التَّغليظ، (٦/٤٥٣)، وضعَّفه الألباني في تحقيقه لـ (مشكاة المصابيح) للتبريزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ، (٢/٩٨١)، وقال ابن القيم : وإسناده على شرط مسلم، وزاد المعاد (٥/٢٤١)، وصححه أحمد شاكر في (نظام الطَّلاق) ص (٣٧)، ونقل كلام أهل العلم في صحته في صفحتين كاملتين .

(٤) **ضعيف**، أخرجه الدارقطني (٤/٢٠)، وقال : إسماعيل بن أمية هذا _أحد رواة الحديث_كوفيٌّ ضعيف الحديث .

وإنَّما السُّنَّة عندهم أن يُطلِّق واحدة، ويقوونه بحديث"،ثم ساق الحديث، وقال :"وفيه انقطاع"[1].

٤. حديث ابن عباسٍ ـرضي الله عنهـ:(**كان الطَّلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطَّاب : إنَّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم**)[2].

وفي روايةٍ : أنَّ أبا الصَّهباء[3] قال لابن عباس : **أتعلم إنَّما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وثلاثًا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس : نعم**[4].

وفي رواية : أنَّ أبا الصهباء **قال لابن عباس : هات من هناتك ! ألم يكن الطَّلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ قال : قد كان ذلك، فلما كان في زمن عمر تتايع الناس في الطَّلاق فأجازه عليهم**)[5].

وفي روايةٍ : أنَّ أبا الجوزاء أتى ابن عباسٍ فقال : **أتعلم أنَّ ثلاثًا كُنَّ يُرددن على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة؟ قال : نعم**[6].

وهذا الحديث يدل على :

(أ) أنَّه نصٌّ على أنَّ طلاق الثلاث لم يكن يعتبره الرسول ﷺ إلا طلاقًا واحدًا، لأنَّ نسبةَ

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٥١٠ و٥١١) .

(٢) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الطَّلاق، باب طلاق الثلاث (١٠/٣١٢).

(٣) هو : أبو الصهباء، صهيب البكري، البصري، ويقال المدني، مولى ابن عباس .

قال أبو زُرعة : مدنيٌّ ثقة .

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات .

وقال النسائي : ضعيف .

روى له مسلم، وأبو داود، والنَّسائي، وروى عن ابن عباس وابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

ينظر : تهذيب الكمال، للمزي (٣/٤٦٩)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٢/٢١٩) .

(٤) **صحيح**،أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الطَّلاق، باب طلاق الثلاث (١٠/٣١٣).

(٥) **صحيح**،أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الطَّلاق، باب طلاق الثلاث (١٠ /٣١٤)، وتتايع : بمعنى تتابع، ولكنَّها بالياء تستعمل في الشر، كما شرحها النووي .

(٦) **صحيح**، أخرجه محمد بن عبد الله الحاكم، في المستدرك، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ١٩٩٠م، (٢/٢١٤)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يُخرِّجاه، وصححه أحمد شاكر في نظام الطَّلاق ص (٥٨)، وفي إغاثة اللهفان (١/٣١٧) .

الفعل إلى عهد الرسول ﷺ تجعل الحديث في حكم المرفوع[1] .

(ب) أنَّ العمل بهذا الحكم استمرَّ في عهد الصِّديق[2] ـرضي الله عنهـ و لم يُنقل خلافُ له في ذلك، ولذا عدَّه ذلك بعض العلماء إجماعًا[3] .

(ج) أنَّ الحكم بإيقاع طلاق الثلاث ثلاثًا إنَّما هو اجتهاد من عمر ـرضي الله عنهـ وذلـك بـ :

أولًا : قوله :(قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ) فقد اعتبر أنَّ طلاق الثلاث ليس هـو الطَّلاق الشرعي، بل نصَّ على أنَّه كان للمطلِّق ثلاثًا أناة ـأي مهلةـ وهي الرَّجعـة، فبـيَّن أنَّ الطَّلاق الشرعي ما كان به رجعة، وطلاق الثلاث ليس به رجعة .

ثانيًا : قوله :(فلو أمضيناه عليهم) فهذا يُبيِّن أنَّ الحكم بإيقاع طلاق الثلاث هو من اجتـهاد عمر رضي الله عنه، وليس هو الحكم الشرعي الذي جاء به الشرع، "ولو كان من شرع الرسول ودينه لم يُضف عمر إمضاء لنفسه، ولا كان يصحُّ هذا القول منه"[4] وما كان كذلك فهو اجتهاد لظروفٍ بيَّنها عمر ـرضي الله عنهـ فلا يلزم استمرار الحكم بها دائمًا .

---

(١) اختاره ابن حجر، وقال : وهو قول الجمهور، النكت على كتاب ابن الصلاح ، تحقيق : د. ربيع بن هادي عمير، دار الراية، الرياض، ط ٤، ١٤١٧هـ (٢/٥١٥) .

وقال النووي : إنَّه هو المذهب الصحيح الظاهر، مقدمة النووي على شرح صحيح مسلم (بشرح النووي) (١/١٥٠) .

وفي ردٍّ على من نفى دلالة هذا الحديث على وقوع الطَّلاق الثلاث واحدة، لأنَّه ليس فيه التَّصريح من الرسول ﷺ و لم يقل هو به، المحلى (٩/ ٣٩١)، وزاد المعاد (٥/٢٥٧) .

(٢) هو : عبد الله بن عثمان (أبو قحافة) بن عامر بن كعب بن سعد، من بني لؤي، القرشي التميمي، ولدَ بعـدَ الفيـل بسنتين وستة أشهر، قيل : كان اسمه عبد الكعبة، فسماه الرسول ﷺ عبد الله، وسُمي بالصديق لمبادرته بتصديق الرسول ﷺ في خبر الإسراء .

كان في الجاهلية وجيهًا، وإليه كان أمر الديات .

كان أول من أسلم من الرجال، فواسى الرسول ﷺ بنفسه وماله، وكان رفيقه في هجرته، وأنيسَه في الغار، وأول العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدرًا وما بعدها .

تولى الخلافةَ بعد وفاةِ الرسول ﷺ، ودُعيَ بخليفةِ رسولِ الله .

عملَ على جمعِ القرآن، وقضى على فتنةِ الردة ، توفيَ سنةَ ١٣هـ، وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر، وبعـض الليـالي، غسَّلته زوجته أسماء بنت عُميس، وصلى عليه عمر بن الخطاب، ودُفِنَ في غرة عائشة، إلى جوارِ النبي ﷺ .

ينظر : الاستيعاب (٣/٩١ـ ١٠٢)، والإصابة (٤/١٦٩ـ ١٧٥) .

(٣) إغاثة اللهفان (١/٣٢١)، إعلام الموقعين (٣/٣٤) .

(٤) إغاثة اللهفان (١/٣٣١) .

ثالثًا : أنَّ هذا العمل اجتهادٌ من عمر ــ رضي الله عنه ــ عندما تتايع الناس في الحرام وضيَّقوا على أنفسهم في أمرٍ كانت لهم فيه فسحةٌ ولم يقبلوا رخصة الله التي رخَّص لهم، فكان فعل من عمر ــ رضي الله عنه ــ عقوبةً منه لهم وهو أمير المؤمنين، فأراد تأديبهم بذلك، وهو عالمٌ بأصل الحكم في الشرع، وأخبرهم أنَّ ذلك اجتهادٌ منه في ذلك، رآه للمصلحة العامة زجرًا للناس عن التسارع في الوقوع فيما نهى الله عنه[1] .

"وليس في هذا مخالفةٌ عن أمر الله ورسوله، بل فيه منع من الرَّجعة حينئذٍ وقد كانت مباحة، وهذا ما نعرف أنَّه لولي الأمر أن يمنع من بعض المباحات إذا رأى في ذلك مصلحةً أو دفعًا لمفسدةٍ تزيد عن المصلحة في إتيان المباح، وإن كان في ذلك تخصيصٌ للنَّص أوتركٌ لظاهره"[2] .

رابعًا : والذي يدلُّ على أنَّه اجتهادٌ منه قوله في آخر حياته :(ما ندمتُ على شيء ندامتي على ثلاث : ألا أكون حرَّمتُ الطَّلاق، وعلى أن لا أكون أنكحتُ الموالي، وعلى أن لا أكون قتلتُ النَّوائح)[3]، لأنَّه تبيَّن له أنَّ المفسدة لم تندفع بذلك، وما زاد الأمر إلا شدَّة، أخبر أنَّ الأولى كان عدوله إلى تحريم الثلاث الذي يدفع المفسدة من أصلها، واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وأوَّل خلافة عمر ــ رضي الله عنهما ــ أولى من ذلك كله، ولا يندفع الشَّرُّ والفساد بغيره البتة، ولا يُصلِح الناس سواه[4] .

١. حديث رُكانة ــ المتقدِّم ــ[5]، وكيف أنَّ الرسول ﷺ اعتبر الطَّلاق المكرَّر في العِدَّة إنَّما هو طلقةٌ واحدة .

٢. أنَّ الله إنَّما شرع الطَّلاق مرَّة بعد مرَّة ــ كما سبق بيانه عند آية ﴿**الطَّلاق مرَّتان**﴾ [البقرة :٢٢٩][6]، وطلاق الثلاث يُوقِع الفِراق من أوَّل مرَّة بينما لم يشرع الله الفراق مباشرةً إلا بعد الطَّلقة الثالثة .

---

(١) بتصرف من الفتاوى (٣/١٥)، وزاد المعاد (٥/٢٧٠)، وإغاثة اللهفان (٣/٣٣١ و٣٦٥) .

(٢) ينظر : تاريخ الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى، جزء فقه الصحابة ، مكتبة السندس الكويت ص (٨٨ــ٨٩).

(٣) إغاثة اللهفان (١/٣٧١) .

(٤) إغاثة اللهفان (١/٣٧١) .

(٥) **صحيح**، سبق تخريجه ص (٧٧) .

(٦) سبق ص (٧٦، و٩٢، و١٠٣، و١١٨) .

٣. قول الرسول ﷺ :(من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ)[1]، وهذا الطَّلاق بالاتفاق مبتَدَعٌ، فكيف يكون القول بوقوعه مع القول ببدعيته ووجوب ردّ البدعة؟!

٤. أنَّ الله إنَّما شرع الطَّلاق مرَّة بعد مرَّة لتكون هناك عِدَّة يراجع الرجل فيها نفسه مرَّتين، فإن طلَّق الثالثة فقد وقع الفِراق مباشرةً دون عِدَّة، وليس في إيقاع الطَّلاق أثناء العِدَّة فائدة، وليس له أن يتخلَّص من تبعات العِدَّة كما يريد هو لأنَّ في العِدَّة نفقة وكسوة وسكن وهو حقٌّ لها لا يحق له أن يُسقِطه .

٥. إيقاع الطَّلاق الثلاث فيه إبطالٌ لقول الله تعالى :﴿لعلَّ الله يُحدث بعد ذلك أمرًا﴾ [الطَّلاق :١]، فالأمر المُحدث هو الرَّجعة[2]، والقول بإمضاء الطَّلاق في العِدَّة لا يحدث بعده رجعة ولا أي أمر لأنَّ المرأة تبين به مباشرة، وهو خلاف المقصود من العِدَّة .

ومن تأمَّل القرآن حقَّ التَّأمُّل ... عرف أنَّ الطَّلاق المشروع بعد الدخول : هو الطَّلاق الذي يملك به الرَّجعة[3] .

٦. أنَّ الطَّلاق الشرعي الصحيح هو ما كان في قُبُل العِدَّة كما بيَّنها الشارع، فإيقاع الطَّلاق في وقت العِدَّة إيقاعٌ لها في غير وقتها، وما أُوقع قبل وقته لا يُعتدُّ به، كما في مسابقة الإمام، فإنَّه جاء بالركن قبل وقته، لذا لا يُعتدُّ له بما فعله قبل الإمام، بل تبطل صلاته إذا تعمَّد ذلك في أحد قولي العلماء[4] .

٧. الطَّلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه العِدَّة، وما كان صاحبه مخيرًا فيها بين الإمساك بالمعروف والتَّسريح بإحسان، وهذا منتفٍ في إيقاع الثلاث في العِدَّة قبل الرَّجعة، فلا يكون جائزًا، فلم يكن ذلك طلاقًا للعِدَّة، ولأنَّه قال :﴿وإذا طَلَّقتم النِّساءَ فبلغن أجلهنَّ فأمسكوهنَّ بمعروفٍ أو فارقوهنَّ بمعروف﴾ [البقرة :٢٣١]، فخيَّره بين الرَّجعة وبين أن يدعها تقضي العِدَّة فيُسرِّحها بإحسان، فإذا طلَّقها ثانية قبل انقضاء العِدَّة لم يمسك بمعروف و لم يُسرِّح بإحسان[5] .

---

(١) **صحيح**، سبق تخريجه وشرحه ص (٩١) .

(٢) الفتاوى (٣٢/٣٣ و٣٣)، ونقل تفسيره عن عدد من السَّلف .

(٣) **زاد** المعاد (٢٤٤/٥) .

(٤) ينظر : الفتاوى (٢١/٣٣) .

(٥) الفتاوى (٧٩/٣٣) .

فإذا كانت مطلَّقةً منه فهي في العِدَّة ولا يملك عليها إلا ما أذن به الله : إمســاكٌ بمعــروف أو تسريحٌ بإحسان[1] .

والله لم يُبح الطَّلاق ابتداءً لمن تجب عليها العِدَّة إلا مقرونًا بذكر الرَّجعة [2] .

٨. أنَّ القول بأنَّ طلاق الثلاث محرَّم وهو مع ذلك يقع، يلزم أن يكون ذلك الفساد قــد أراد عدمه مع أنَّه ألزم النَّاس به، وهذا تناقضٌ ينـــزه عنه الشارع . ويتضمَّن أنَّ كل ما نهى الله يكون صحيحًا نافذًا كالجمع بين المرأة وعمتها .

٩. وهذا مما يجعل هذا القول ــإمضاء طلاق الثلاث ثلاثًا مع أنَّها محرَّمــةــ متنــاقض؛ "إذ الأصل الذي عليه السَّلف والفقهاء : أنَّ العبادات والعقود المحرَّمة إذا فُعلت على الوجه المحــرَّم لم تكن لازمةً صحيحة، فالصحابة والتابعون لهم بإحسان كانوا يستدلون علــى فســاد العبــادات والعقوبة بتحريم الشارع لها، وهذا متواترٌ عنهم"[3] .

١٠. بسبب القول بإمضاء طلاق الثلاث ثلاثًا استفحلَ انتشار "نكاح التَّحليل"[4] ــمع أنَّــه موجودٌ من قبلــ، فقد انقسم الناس حزبين : حزب حرَّموا المرأة على زوجها بطلاقِ الثلاث مع تحريمهم لنكاح التَّحليل، فصار في قولهم أغلالٌ وآصارٌ وحرجٌ عظيمٌ على الناس كان منــها : ردة بعض الناس عن الدين[5]، وسفك الدم المعصوم، وزوال العقل، والعداوة بين الناس .

---

(١) نظام الطَّلاق، أحمد شاكر ص (٥٣) .

(٢) أحكام القرآن، الجصاص (٥١٨/١) .

(٣) ينظر : الفتاوى (٢٤/٣٣-٢٦)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د.مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٦، ١٤١٧هــ ١٩٩٦م، (٣٤٦-٣٤٧) .

(٤) الفتاوى (٣٧/٣٣-٤٠)، وإعلام الموقعين (٦٧/٣)، وإغاثة اللهفان (٣٧١/١) .

(٥) لعلَّه بذلك يشير إلى تشيُّع المغول بقيادة ملكهم خدابنده، حيث طلَّق زوجته ثلاثًا ثم ندم، فجمع العلماء فقالوا لابد من المحلِّل، وقيل له إنَّ عالمًا يقول ببطلان هذا الطَّلاق، فبعث الملك إلى ابن المطهَّر فأفتاه ببطلان الطَّلاق؛ لأنَّه لم تتحقق شــروطه، ومنها عدم وجود شاهدين، فتشيَّع الملك وأرسل لجميع الأقاليم وجوب التَّشيُّع والدعاء للأئمة على المنابر .

أورد هذه الحادثة الشيخ محمد رشاد سالم في مقدمة تحقيقه لكتاب منهاج السنة النبوية لابن تيمية، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هــ ١٩٨٦م، ص (٩٧)، نقلاً عــن (روضــات الجنــات) للمــورخ الشــيعي : الخوانساري ص (١٧٥)، وهي إحدى الروايتين في سبب التَّشيُّع .

وأمَّا الرواية الأخرى : فبزعم أنَّ ابن مطهَّر هذا استطاعَ مناظرة الشيخ نظام الدين عبد الملك المراغي الشــافعي، في إقامــةِ البراهين القوية على إثبات خلافة علي بن أبي طالب ــرضي الله عنهــ، واستطاعَ التَّفوُّقَ عليه أمام السلطان .

وحزبٌ رأوا أن يزيلوا ذلك الحرج بأنواعٍ من الحيل التي بها تعود المرأة إلى زوجها، ومنها التَّحليل[1].

وأجابوا عن أدلَّة الجمهور بما يلي :

١. رواية حديث ابن عمر :(فقلتُ : يا رسول الله، لو كنتُ طلَّقتُها ثلاثًا أكان لي أن أُراجعها؟ قال : **لا، كانت تبينُ منك وتكون معصية**)، هذه الزيادة باطلة[2].

٢. حديث علي بن أبي طالبٍ ـ رضي الله عنه :(من طلَّق البتة ألزمناه ثلاثًا لا تحِلُّ له حتى تنكِح زوجًا غيره)، حديث باطل وسبق بيانه[3].

٣. وحديث عبادة بن الصَّامت عن جدَّه ـ وفي روايات عن بعض آبائه ـ فهو باطل، وقد سبق بيانُ بطلانه[4].

٤. وحديث المتلاعنين ليس فيه تصريحٌ بأنَّ الرسول ﷺ قد أقرَّه على هذا الطَّلاق، إذ إنَّ الفُرقة قد وقعت باللِّعان لا بتلفُّظه بالطَّلاق، وقد سبق[5].

٥. الآثار المروية عن الصحابة لا تخلو من إحدى حالتين :

الأولى : أنَّها غير ثابتة، وما كان غي ثابت فلا حجة به، مثل :

أثر علي ـ رضي الله عنه ـ وفيه (واقسم سائرهنَّ بين نسائك) فهو باطل، وكفى به بطلانًا أن يُطالبه بقسمة بقية الطَّلاق على سائر نسائه !![6].

الثانية : أنَّها ثابتة، ولكن لا حجة فيها، وهي البقيَّة :

(أ) ليس فيها تصريحٌ من أحد الصحابة بأنَّ الحكم بإيقاعها ثلاثًا هو حكم الرسول ﷺ ورفعه إليه، بل الظاهر من كلامهم أنَّ ذلك اجتهادٌ منهم في ذلك .

(ب) أنَّها مخالفةٌ لصريح القرآن والسُّنَّة النبوية في احتساب طلاق الثلاث واحدة .

(ج) أنَّها مخالفةٌ لما ثبت عن بعض الصحابة في احتسابها طلقة واحدة .

---

(١) الفتاوى (٣٨/٣٣) وغيرها، وإعلام الموقعين (٦٧/٣) .

(٢) المحلى (٣٩٤/٩)، ووافقه عليها المحقق د. البنداري (٣٩٢/٩) حاشية رقم (٢)، وإغاثة اللهفان (٣٥٢/١) .

(٣) صفحة (١١٣) .

(٤) ص (١١٣) .

(٥) صفحة (٧٦) .

(٦) قال محقق المحلى (٣٩٩/٩) حاشية (٢) : أي نكارةٍ هذه التي نُقل بها هذا الأثر عن علي، وما ذنب نساء الرجل الذي طلَّق زوجته ألفًا أن ينالها لفظه الباطل، فضلًا عن أن يقسم الباقي على بقية نسائه، وأين يذهب الفائض؟! هل على نساء الجيران؟! إنَّها النَّكارة في الخبر والوضع فيه .

(د) أنَّ بعضها مخالفٌ لما رُوي عن الصَّحابي نفسه في عدم الاحتساب .

(هـ) أنَّها مخالفةٌ لما رواه بعض الصحابة عن الرسول ﷺ من عدم احتساب هذه الطَّلقة، وغاية ما في هذه الروايات مخالفة الصَّحابي بفتواه روايته، فإذا وقع ذلك أخذنا بروايته و لم نأخذ بفتواه[1]، لأنَّ روايته عن الرسول ﷺ معصومة، وفتواه تكون نابعة من اجتهادٍ لسببٍ ما في وقتٍ ما، وهنا يظهر جليًا أنَّ أقوالهم جاءت بناء على فتوى عمر واجتهاده ـ رضي الله عنه ـ ولذلك جاءت عباراتهم تُعبِّر عن ضيقهم من تتايع الناس في ذلك، وإفتائهم بإيقاع الطَّلاق الثلاث على قائله عقوبةً له، منها :

قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ :(من أتى الأمر على وجهه فقد بيَّن له، ومن لبَّس على نفسه جعلنا عليه لبسه، والله لا تلبِّسون على أنفسكم ونتحمَّله منكم، وهو كما تقولون)[2]، وقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ :(إنَّك لم تق الله فيجعل لك مخرجًا، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا)[3]، وعنه :(... فقال له : أفلا تحللها له؟ فقال : من يُخادع الله يخدعه)[4] .

٦ . ويُجاب عن ادعاء الإجماع والقول بالاحتياط بمثل ما قيل في نقض ذلك في إيقاع الطَّلاق في الحيض[5] .

---

(١) إغاثة اللهفان (٣٢٦/١)، وإعلام الموقعين (٣٥/٣) وما بعدها وضرب لها أمثلة .
وحكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه، عبد الله بن عويض المطرفي، ص (١٤٠) .

(٢) إغاثة اللهفان (٣٥٤/١)، وإعلام الموقعين (٣٦/٣) .

(٣) إعلام الموقعين (٣٦/٣) .

(٤) إعلام الموقعين (٣٧/٣) .

(٥) سبق ص (١٠١) .

وبعد هذا العرض يتبيَّن رجاحة القول بإمضاء طلاق الثلاث واحدة، كما كان ذلك في عهد الرسول ﷺ، واتِّباعًا للأدلة المنصوص عليها، ومراعاةً لمصلحة النَّاس، وأخذهم بالأيسر[1]، "وهذا فيمن يستحق العقوبة [لتلاعبه بألفاظ الطَّلاق]، أما من لا يستحقها إما لجهلٍ أو تأويلٍ فلا وجه لإلزامه بالثلاث"[2].

---

(١) وهذا هو ما توصَّل إليه واضعوا قوانين الأسرة في بلدان العلم الإسلامي، حيث نصَّت قوانين الأحوال الشخصية على إمضاء طلاق الثلاث واحدةً لما فيه من مصلحة راجحة للنَّاس، كما هو الحال في قانون الأحوال الشخصية السوري والمصري.

فقد جاء في المذكرة الإيضاحة لمشروع قانون الأحوال الشخصية :"وقد تلافى المشروع عددًا من القضايا التي كثرت الشكوى منها ... وفيما يلي طائفة من هذه القضايا ...

ب_في الطلاق : لقد شرع الله الطَّلاق في الإسلام لفصم رابطة الزَّوجية عند تعذُّر بقائها على حالٍ صالحة ... لقد شُرع الطَّلاق على دُفعاتٍ ثلاث ليُجرِّب الرَّجل حياة الطَّلاق وتجربها المرأة، حتى إذا وجدا أنَّ الخيرَ في العودة إلى الحياة الزَّوجية عادا إليها، ولا تُفصمُ إلا بعد المرَّة الثالثة ... ولكنَّ بعض المسلمين لم يتمسَّكوا بأحكام الطَّلاق في الإسلام؛ بل توسعوا فيه - وخرجوا به عن أصله، ووضع الفقهاء القواعدَ على ما جرى عليه النَّاس أخذا بالظَّاهر وتمسُّكًا بالأحوط؛ فأوقعوا الطَّلاق المعلَّق واليمين بالطَّلاق والطَّلاق الثلاث بكلمة واحدة، وأوقعوا المعلَّق قبل الزَّواج نفسه كما هو مذهب الحنفية ...

ومن السياسة الشرعية أن يُفتحَ للنَّاس باب الرَّحمةِ من الشريعة نفسها، وأن يُرجع إلى أصل حكم الطَّلاق ووضعه في الإسلام ويُؤخذُ من غيرَ المذاهب الأربعة ما يودي إلى جلب مصلحةٍ عامةٍ أو دفعِ ضررٍ عام.

لذلك ...

٢_نصَّ أيضًا على وقوعِ طلقةٍ واحدة بالطَّلاق المقترن بعددٍ لفظًا أو إشارة، أخذًا بما رواه مسلم في صحيحه من أنَّ (طلاق الثلاث كان يقع واحدًا على عهد رسول الله إلخ ...) وبرأي بن تيمية.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المصري : أنَّه رأيُ محمد بن إسحاق، ومنقولٌ عن علي وبن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير، ومشايخ قرطبة ومنهم محمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام، ونقله بن المنذر عن أصحاب بن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار، وأفتى به عكرمة وداود، وقال بن القيم أنَّه أكثر رأي الصحابة، ورأي أصحاب مالك، ورأي بعض الحنفية، ورأي بعض أصحاب أحمد"قانون الأحوال الشخصية، جمع : محمد إبراهيم الكوفي ص (٩_١١).

(٢) الفتاوى (١٧/٣٣).

المبحث الخامس
الآثار المُترتِّبة على الطَّلاقِ

وهذا المبحث سيكون الحديث فيه من خلال مطلبين :

المطلب الأول : الآثار الشرعية المترتِّبة على الطَّلاق .

المطلب الثاني : الآثار الاجتماعية المترتبة على الطلاق .

المطلب الأول
الآثار الشرعية المترتِّبة على الطَّلاق

يترتب على الطَّلاق آثارٌ شرعية عديدةٌ ليس هذا مجال بسطها، ولكن أُشير إليها إشارةً سريعً مختصرةً، وهي :

١. **العِدَّة على المرأة** : ولا تجب العِدَّة إلا على المرأة المدخول بها أو المُختلى بها، وتختلف مدة العِدَّة باختلاف حال المرأة[1] .

٢. **النَّفقة على المرأة المطلَّقة** : وهذه النَّفقة تشمل المأكل والملبس والمسكن، وهي واجبةٌ للمطلَّقة الرَّجعية، واختلف الفقهاء في حكمها للمرأة البائن[2] .

٣. **الحضانة للأولاد** : وهي حقٌ للولد على من تجب عليه الحضانة من والديه[3] .

٤. **الرَّضاع** : وهو حقٌ للولد، إن اختارت الأم إرضاع الولد وجب على الوالد النَّفقة على الأم في حال إرضاعها ولدها[4] .

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٤٧/٥)، وبدائع الصنائع (٣٠٠/٣)، والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٦٧١/٢)، وبداية المجتهد (١٧٠/٣)، والمهذب (٥٣١/٤)، والمغني (١٩٤/١١)، والروض المربع (مع الحاشية)(٤٦/٧) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٢٢/٥)، وبدائع الصنائع (٤١٨/٣)، والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٧٢٩/٢)، والمغني (٣٩٦/١١)، والروض المربع (مع الحاشية)(١٠٧/٧) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٠٣/٥)، وبدائع الصنائع (٤٥٥/٣)، والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٧٥٥/٢)، والمغني (٤١٣/١١)، والروض المربع (مع الحاشية)(١٤٨/٧) .

(٤) بدائع الصنائع (٣٩٦/٣)، والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٧١٩/٢)، والمغني (٣١٠/١١)، والروض المربع (مع الحاشية) (٩٣/٧) .

المطلب الثاني
الآثار الاجتماعية المترتّبة على الطّلاق

سبق ـ في المقاصد الشرعية من تشريع الزَّواج ـ بيان الآثار العظيمة والكثيرة المترتِّبة على الزَّواج، وأضيف هنا أهمية الأسرة للطفل :

١. الأسرة هي البُنية الاجتماعية الأولى للطفل، وهي تساهم في إكساب الطفل الصفات والخصائص الاجتماعية الأساسية والدعائم الأولى للشخصية، فهي مجالٌ شاملٌ للعوامل الاجتماعية من وجدانية وثقافية واقتصادية[١] .

٢. للأسرة الدور الأكبر في نمو الذات والمحافظة على قوتما[٢] .

٣. العيش في بيت سعيد وجو عائلي مريح يكفل لطفل النجاح في حياته الزَّوجية والسعادة بها[٣] .

٤. أحوال المجتمع تتأثر إلى حدٍ كبير بأحوال العوائل التي يتألف منها، فاستقراره وتوطيد أركانه يعتمد على قيام العوائل بوظائفها على نهجٍ سليم .. فإذا اضطربت أحوال العوائل اضطربت أحوال المجتمع، واختل توازنه، وساء نظامه بما يسوده من مظاهر السلوك المنحرف[٤] .

فللأسرة إذًا وظائف هامةٌ جدًا لا تنحصر في الوظيفة "البيولوجية" ـ الحفاظ على النسل ـ فقط، بل تتعدَّاها إلى وظائف نفسية، واجتماعية، واقتصادية ... مما يكفل تكوين فردٍ سليم قادر على الانخراط في المجتمع والقيام بدوره المنوط به على أكمل وجه .

---

(١) أثر التفكّك العائلي في جنوح الأحداث، د. جعفر عبد الأمير الياسين، دار عالم المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٨١م، ص (١٧) .

(٢) الأسرة ومشكلاتما، محمود حسن، دار النهضة العربية، بيروت، طبعة عام ١٩٨١م، ص (٢٣) .

(٣) المشاكل الاجتماعية والسلوك والانحراف، د. محمد عاطف غيث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، طبعة عام ١٩٨٢م، ص (١٦٢) .

(٤) أثر التفكّك العائلي في جنوح الأحداث، جعفر الياسين ص (١٨) .

فإذا وقع الطَّلاق في الأسرة فإنَّ ذلك يترتب عليه مفاسد عظيمة على مستوى الفرد أو المجتمع أو الأبناء منها :

١. انهيار الحصن الذي يتحصَّن به الفرد المسلم ـ رجلًا كان أوامرأة ـ في مواجهة الشهوات، ولهذا كان يحرص الرسول ﷺ على تسليح أفراد المجتمع المسلم به في أحاديث كثيرة[1] لئلا يكون مرمىً لسهام إبليس ومدخلًا له لإفساد هذا الفرد .

٢. ذهاب الراحة والطمأنينة والاستقرار الذي امتنَّ الله به على عباده بالزَّواج حيث قال : **﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودَّة ورحمة إنَّ في ذلك لآيات لقومٍ يتفكرون﴾** [الروم : ٢١] .

فقد أثبتت الدراسات النفسية أنَّ الطَّلاق يسبب للمطلِّق أمراضًا نفسية مثل :

٣. الشعور بالوحدة والاكتئاب والقلق، تغُّر نظرة المجتمع، وفقد الأصدقاء، ومشاعر الإحباط والحرمان والظلم والقهر والتوتر، والشعور بالذنب، وتتسلَّط عليه أفكار العداوة والتشاؤم والانهزامية، مما يؤدي للانحرافات السلوكية، والأمراض البدنية والنفسية[2] .

٤. تفكُّك الأُسرة التي هي اللبنة الأساسية في المجتمع، وخط الدفاع الأول عنه، فإذا اضطربت أحوال العوائل اضطربت أحوال المجتمع واختل توازنه، وساء نظامه بما يسوده من مظاهر السلوك المنحرف[3] .

٥. تقطيع الروابط التي تربط بين الأُسر التي نشأت بالمصاهرة، وانتشار العداوة بين أفراد المجتمع .

٦. ويكفي للدلالة على خطورة الطَّلاق : أنَّه غاية ما يريده الشيطان من الإفساد في المجتمع، ويكافئ عليه من ينجح من جنوده مكافأة ليست لأحد آخر[4] .

---

(١) سبقت في ص (٥٣) .

(٢) العلاقة الزَّوجية والصحة النفسية، د. كمال المرسي ص (٣٣ و٣١٤-٣١٥) .

(٣) أثر التفكُّك الاجتماعي في جنوح الأحداث، د. جعفر الياسين ص (١٨) .

(٤) راجع الحديث ص (٦٢) .

يؤثِّر الطَّلاق على الأولاد، وذلك من خلال :

أ/ يتعرَّض الطفل للحرمان والقسوة والإهمال، والنَّبذ في علاقاتهم بوالديهم، وتغيب عنهم الرِّعاية الجيدة إن كان يعيش مع أحد الوالدين، وتضطرب علاقته بوالديه إذا أقام مع زوجة أبيه، أو زوج أمه[1] .

(ب) يؤثر الطَّلاق على الصحة النفسية للطفل : فيتكوَّن لديه مفهوم الذات السيء، ومفهوم الوالدين السيء، مما يؤدي إلى اختلال نمو الشخصية وضعف الثقة في النفس والناس، وسيطرة مشاعر القلق والتَّوجُّس وعدم الكفاءة، وانخفاض الطموح .

ويغلب عليه التشاؤم والشك وتوقُّع الفشل، والشعور بالذنب[2] .

(ج) تؤثر هذه الضغوط النفسية على الطفل فيلجأ للسلوكيات الدفاعية كالعدوان والتَّمرُّد والتَّخريب وأحلام اليقظة[3] .

(د) يضعف التحصيل الدراسي وتضطرب العلاقة بالزملاء والمدرسين[4]، ويسوء تكيُّفه مع المجتمع[5] .

(هـ) تظهر عند الطفل صعوبات بالنُّطق والحصيلة اللغوية[6] .

(و) تقل الرغبة في العمل والإنجاز[7] .

(ز) ولعلَّ أخطر آثار الطَّلاق على الأطفال :جنوحهم للجريمة، وهذا مبني على الآثار والضغوط النفسية التي يولِّدها الطَّلاق، فتسبب له الانجرار للتَّدخين والإدمان، ثم الجنوح للجريمة[8] .

---

(١) ينظر : العلاقة الزوجية والصحة النفسية، د.كمال مرسي ص (٣٣٦-٣٣٧) .

(٢) ينظر : العلاقة الزوجية والصحة النفسية، د.كمال مرسي ص (٣٣٠ – ٣٣٢)، والأسرة ومشكلاتها، محمود حسن، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م، ص (٢٣)، والمشاكل الاجتماعية د. محمد عاطف غيث ص (١٦١) .

(٣) المصدر السابق ص (٣٣٢) .

(٤) المصدر السابق ص (٣٣٠) .

(٥) المشاكل الاجتماعية ص (١٦١) .

(٦) المصدر السابق ص (٣٣١) .

(٧) المصدر السابق ص (٣٣١) .

(٨) المصدر السابق ص (٣٣١ و٣٣٦) .

فقد أثبتت الدراسات وجود علاقة طردية بين انفصال الوالدين (الطَّلاق أو الهجر) وبين حالات الجنوح، ومعظم البحوث التي أُجريت في أقطار مختلفة أثبتت أنَّ الطَّلاق أكثر انتشارًا بين عوائل الجانحين بالنسبة لعوائل غير الجانحين[1] .

(ح) فشل الطفل في حياته الزَّوجية القادمة، فالطفل الذي ينشأ في بيتٍ سعيد وفي جو عائليٍ مريح؛ ينجح في حياته الزَّوجية ويكون سعيدًا بها[2] .

---

(١) أثر التفكُّك العائلي في جنوح الأحداث، د. جعفر الياسين ص (٢٥٣ و٢٥٤) .

(٢) المشاكل الاجتماعية، د. محمد عاطف غيث ص (١٦٢) .

نتيجة الفصل الأول

طال الحديث في الفصل الأول عن موضوعاتٍ كثُرَ الحديثُ عنها في مؤلفاتٍ قديمةٍ وحديثة، ولكني رأيت ضرورة الحديث عنها في هذا البحث لعدة أسباب :

١. لابد من الحديث عنها مقدمةً للبحث .

٢. بعض موضوعاتها ستكون الرَّكيزة الأساس لكثيرٍ من الفصول القادمة .

٣. مع كثرة البحث والكتابة لم أجد في كثيرٍ منها ما يُغني عن البحث، فهي إما مختصرةٌ بشدة، أو مطوَّلةٌ فيها استطرادات، أو متمشية مع التعصب للمذهب لا للدليل، مع ما فيها جميعًا من عدم ترتيب وجمع لكل أطراف الموضوع .

فأحببت أن أُقدِّم هذا العمل لمحاولة جمع أطراف هذا الموضوع، لعلَّه أن يساعد في إيقاف هذا الجدال الذي طال وكثُر في هذا الموضوع، أو يجلِّي الحقَّ في بعض جوانبه .

وقد وصلتُ في هذا الفصل للنتائج التالية :

النتيجة الأولى :

أنَّ العلاقة الزَّوجية ليست مجرَّد علاقةٍ شهوانيةٍ غريزيةٍ فقط، بل هي علاقةٌ نفسيةٌ اجتماعيةٌ تربويةٌ ـ والغريزة إحدى جوانبها وليست العمدة فيها ـ شرعها الله وأذن فيها لما فيها من مصالح عظيمة على الفرد والمجتمع .

النتيجة الثانية :

أنَّ هذه العلاقة قد شُرعت لِحكم عظيمة وتنبني عليها مصالح دينية ودنيوية واجتماعية عظيمة .

النتيجة الثالثة :

الدخول في هذه العلاقة بدًا بالخطبة ثم الزَّواج، وكيفية سيرها، وتوزيع المهام فيها من حقوق وواجبات، وتنظيم شؤونها، وكيفية التعامل مع ما يُعكِّر صفوها واستمراريتها، كلُّ ذلك لم يُترك عبثًا بحسب الأهواء والرغبات، بل وضع الله تعالى لكل خطوةٍ من هذه الخطوات ضوابط وشرائع يلتزم بها الطَّرفان في هذه الحياة المشتركة .

النتيجة الرابعة :

ـوهي المهمة هنا ـ إذا كانت هذه الحياة المشتركة تبدأ وتستمر بشرائع وضوابط إلهية، فلا بدَّ عند إنهائها من شرائع تُنظِّمها كذلك، وإذا كان الدخول بها لا يتم إلا وفق شروط وضوابط معينة، فكذلك الخروج منها لا يكون بحسب مزاج أحد الشريكين وكيفما اتفق له وحسبما يراه، بل لهذا الخروج كذلك ضوابط وتشريعات وشروط من جاء بها كان خروجه صحيحًا، ومن لم يأتِ بها كان ـ كما الحال عند عدم توفر شروط الدخول بهذه العلاقة ـ خروجه غير صحيح، و لم يستطع إنهاء هذه العلاقة بهذه الطريقة .

وبهذا يتبيَّن :

١. عدم صحة الطَّلاق الممنوع المحرَّم [البدعي] وعدم ترتُّب أي أثر عليه، سواءً كان في الحيض أوفي الطُّهر الذي وقع فيه الجماع .

٢. الطَّلاق الذي وقع ثلاثًا بلفظٍ واحد كـ : طالقٌ ثلاثًا، أو بالثلاث، يقع طلقةً واحدةً لكون ذلك من ضروريات اللغة العربية، وليس هو محل النزاع كما تقرَّر .

٣. تكرار الطَّلاق في العِدَّة ـ طلاق الثلاث ـ لا يقع إلا طلقةً واحدةً كما دلَّت على ذلك النصوص .

٤. لا يصح التَّعزير في أمور الحياة الزَّوجية بما يخالف النصوص من التَّفريق بين الزَّوجين لمخالفةٍ أوقعها أحدهما لفشل هذه التَّجربة، كما قرَّر ذلك الخليفة الرَّاشد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بنفسه في آخر أيامه[1] .

---

(١) سبق ص (١٢١) .

الباب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من بعض عقود الزَّواج

وسيتم تناول هذا الباب في خمسة فصول :

الفصل الأول : الزَّواج بنيَّة الطلاق .

الفصل الثاني : الزَّواج العُرفي .

الفصل الثالث : زواج المسيار .

الفصل الرابع : الزَّواج المدني .

الفصل الخامس : الزَّواج للحصول على الجنسية .

الفصل الأول
الزَّواج بنيَّة الطَّلاق

شرع اللهُ الزَّواجَ ليُحقِّقَ للزَّوجين، وللأسرةِ، وللمجتمعِ مصالحُ كثيرة، ومن أحدِ هذه الفوائد ــوليس أهمها ــ إشباعُ الشهوةِ الغريزيةِ لكلٍّ من الرجل والمرأة .

وإذا تخلَّفت هذه المصالحُ أو أكثرها منعَ الشارعُ من هذا الزَّواج، وإن ترتَّبت على هذا الزَّواجِ بعضُ المصالحِ لأحدِ الزوجينِ أو كليهما، ولهذا نهى عن نِكاحِ الشِّغارِ ونكاحِ المُتعةِ، وغيرهما .

ومعَ أنَّ هذه الأنواع تتوافرُ فيها الأركان والشروط المطلوبة، لكنَّها لما أصبحت مناقضةً للمقاصدِ التي شُرع لأجلها، نهى الشارعُ عنها .

ومن هذه الأنواع : الزَّواجُ بِنيَّةِ الطَّلاق، حيثُ يتزوَّجُ الرَّجلُ امرأةً زواجًا عاديًا، ينوي ويجزِمُ به أن يُطلِّقها عندما ينتهي من حاجته لها، ولا يُعلِمها بنيَّته، فهذا الزَّواجُ من خلالِ الظَّاهرِ متوافرُ الأركانِ والشروط، والطَّلاقُ غيرُ مُتَّفقٍ عليه، وليس مذكورًا في العقدِ أو قبله، ولكنه في الوقتِ نفسهِ مُناقِضٌ للمقاصدِ التي شُرِعَ من أجلِها الزَّواج، وينطوي على أخطارٍ كثيرةٍ على المرأةِ والأسرةِ والمجتمعِ .

فبعضُ الفقهاءِ صحَّحوا هذا الزَّواج بناءً على توافرِ الأركانِ والشروطِ فيه، وعدم وجودِ شروطٍ فاسدةٍ مُخلَّةٍ بهذا الزَّواج .

والبعضُ قضوا بتحريمه ومنعه، بناءً على أنَّه مُنافٍ للمقاصدِ التي شُرِعَ لأجلها الزَّواج، والأخطارِ الكثيرةِ المنطويةِ عليه، ولهذا أمثالٌ في الشريعةِ كنِكاحِ الشِّغارِ ونكاحِ المُتعةِ .

ولهذا سيجري بحثُ هذا النوع من الزَّواج من خلال المباحث الآتية :

مقدمة في: نكاح المتعة .

المبحث الأول: مفهوم الزَّواج بنيَّة الطَّلاق .

المبحث الثاني: القائلون بجوازه، وأدلتهم .

المبحث الثالث: القائلون بمنعه، وأدلتهم .

المبحث الرابع: المناقشة والترجيح .

المبحث الخامس: الآثار الشرعية المترتِّبة على الزَّواج بنيَّة الطَّلاق .

بحوثٌ سابقة في موضوعِ الزَّواجِ بنيَّةِ الطَّلاق

موضوع "الزَّواج بنيَّة الطَّلاق" ليس موضوعًا جديدًا على البحث العلمي، فقد بُحِثَ هذا الموضوعُ في كتب الفقهاء قديمًا، واختلفت وجهاتُ نظرهم في بيان حكمه الشرعي، ثم طُرِحَ حديثًا عندما أصبحَ مشكلةً ظاهرة، فظهرت في ذلك عِدَّةُ مؤلفات ودراسات، منها :

١. **الزَّواج بنيَّةِ الطلاق**، للشيخ صالح بن عبد العزيز المنصور .

وكتابه هو أولُ دراسةٍ مستقلَّة عن حكم هذا الزَّواج ـفيما أعلمـ، وقد اعتمدَ فيه على عرضِ الأدلَّةِ ومناقشتها، وقد لاقى هذا الكتابُ قبولًا كبيرًا بين العلماءِ وطلبةِ العلم، ورجَّحَ فيه الحكمَ بتحريمه .

٢. **الجواب الواضح على من أجازَ الزَّواجَ بنيَّة الطَّلاق**، للشيخ صالح المنصور .

وقد أكَّدَ فيه ما ذهبَ إليهِ في كتابه السابق، وردَّ على الفتاوى التي تُجيزُ هذا الزَّواج .

٣. **إيضاح حكم الزَّواج بنيَّة الطَّلاق**، لإبراهيم الضبيعي .

وقد ذهبَ فيه إلى إباحةِ هذا النوعِ من الزَّواج، وألَّفه ردًا على كتابِ الشيخ صالح المنصور الأول، وقد اقتصرَ فيه على أقوال المُجيزين، دون ذكرٍ لأقوال المانعين، أو مناقشة أقوالهم .

٤. **الزَّواج بنيَّة الطلاق**، للدكتور أحمد السهلي، وقد جمع فيه أقوال المُبيحين والمانعين، وناقشها، وتوصَّلَ إلى الحكم بمنع هذا الزَّواج وتحريمه .

٥. **أحكام التَّعدُّد في ضوء الكتاب والسُّنَّة، لإحسان بن محمد العتيبي**، وناقشَ فيه أدلَّة المُبيحين لهذا الزَّواج، ورجَّحَ فيه تحريمه ومنعه .

٦. **فتاوى متنوِّعة**، ومن أهمها :

أولًا : فتاوى المُجيزين :

أـ الشيخ عبد الله بن باز .

بـ الشيخ عبد الله بن منيع .

ثانيًا : فتاوى المانعين:

أـ الشيخ محمد بن عثيمين .

بـ الشيخ محمد رشيد رضا .

جـ الشيخ صالح اللحيدان.

دـ الشيخ صالح الفوزان.

نبذة عن نكاح المتعة[1]

الفرع الأول : معنى المتعة لغة واصطلاحًا :

المتعة لغة :

جاء في الصِّحاح:"المتاع : السلعة، والمتاع أيضًا: المنفعة وما تمتَّعتَ به ... وتمتَّعتَ بكذا واستمتعتَ به بمعنى [أي واحد]"[2] .

وفي لسان العرب :"والمتعة : التَّمتُّع بالمرأة لا تريد إدامتها لنفسك"[3] .

وفي تاج العروس :"والمتاعُ : المنفعةُ ... والمتاع : كل ما تمتَّعتَ به .

والمتعة ... اسم للتَّمتيع كالمتاع .

ومن المجاز: المُتعةُ بالضم : أن تتزوج امرأةً تتمتَّعُ بها أيامًا ثم تُخلِّي سبيلها ...كان الرجل يُشارط المرأة شرطًا على شيء بأجلٍ معلومٍ ويعطيها شرطًا فيستحلُّ بذلك فرجها، ثم يُخلِّي سبيلها من غير تزويج ولا طلاق"[4] .

المتعة اصطلاحًا :

اتفقت كلمة الفقهاء على أنَّ نكاح المتعة هو :"النِّكاح المؤقت بمدَّةٍ معينةٍ ، سواءٌ كانت طويلةً أم قصيرة"[5] .

---

(1) لن أتعرض في هذا المقام لنكاح المتعة إلا بقدر ما يخدم البحث ويوضِّحه .

(2) الصِّحاح، لجوهري، تحقيق أحمد العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ، (١٢٨٢/٣) .

(3) لسان العرب، ابن منظور (٣٢٩/٨) .

(4) تاج العروس، الزبيدي (١٧٩/٢٢) .

(5) بدائع الصنائع، بتحقيق : علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، (٤٧٣/٣) .

ومختصر الخليل المطبوع مع مواهب الجليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، تحقيق الشيخ : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، (٨٥/٥) .

والعزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، (٥٠٧/٧) .

والمغني، تحقيق : د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، (٤٦/١٠)، والمحلى (١٢٧/٩) .

الفرع الثاني : حكم نكاح المتعة :

جماهير العلماء على أنَّ نكاح المتعة محرم وباطل[1] .

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها :

١) من القرآن :

قوله تعالى :**﴿والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنَّهم غيرُ مَلُومِين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾** [المؤمنون :٥-٧]. فقد ورد أثر عن عائشة ــرضي الله عنهاــ في تفسيرها : حيث سُئلت عن متعة النِّساء؟ فقالت : بيني وبينكم كتاب الله، وقرأت هذه الآية :**﴿والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنَّهم غيرُ مَلُومِين﴾** فمن ابتغى وراء ما زوَّجه الله[2] أو ملَّكه فقد عدا[3] .

فهذه الآية تدل على تحريم نكاح المتعة[4] .

٢) واستدلوا من السنة بأحاديث كثيرة، منها :

أ / حديث سبرة الجهني[5] وفي آخره قول الرسول ﷺ :(**من كان عنده شيء من هذه النِّساء التي يتمتَّع فيُخلِّ سبيلها**)[6] .

ب / وفي رواية :(**يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النِّساء، وإنَّ الله حرَّم**

---

(١) بدائع الصنائع (٤٦٧/٣)، ومواهب الجليل (٨٢/٥)، والعزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) (٥٠٥/٧)، والمغني (٤٦/١٠)، والفتاوى (١٠٧/٣٢)، والمحلى (١٢٧/٩)، والقرطبي (٧٣/١٢)، وتفسير الشوكاني (فتح القدير) (٤٧٢/٣) عند تفسير الآية (٥-٧) من سورة المؤمنون .

(٢) وكأنَّها تُشير إلى الفروق بين الزَّوجة في النِّكاح الصحيح وبين المرأة المتمتَّع بها، وسيأتي في الصفحة القادمة .

(٣) **صحيح**، أخرجه الحاكم في مستدركه (١٠٧/٢)، وقال : هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين و لم يُخرِّجاه، ووافقه الذهبي، ووافقهما الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في تعليقه على المستدرك .

(٤) بدائع الصنائع (٤٧٣/٣)، وتفسير الطبري (١٣/٤) .

والفتاوى (١٠٧/٣٢)، وتفسير القرطبي (٧٢/١٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٢٠٨/٢)، وتفسير الشوكاني (فتح القدير) (٤٧٢/٣)، وتفسير ابن كثير(٤٢٨/٣)، عند تفسير سورة النساء آية (٢٤).

(٥) هو : سَبْرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة بن سبة الجهني، نزل المدينةَ وأقام بذي المروة، شهد الخندقَ وما بعدها، توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه .

ينظر : طبقات ابن سعد (٢٦٥/٥)، والإصابة (٣١/٣)، وتهذيب التهذيب (٦٨٤/١) .

(٦) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب النِّكاح، باب نكاح المتعة (١٨٧/٩).

ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنَّ شيء فليُخلِّ سبيله، ولا تأخذوا ممـا آتيتمـوهنَّ شيئًا)[1] .

ج / وفي روايةٍ أخرى :(**أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخـرج منها حتى نهانا عنها)**[2] .

د / وفي روايةٍ أخرى :(**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المُتعةِ وقال : ألا إنَّها حرامٌ من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئًا فلا يأخذه)**[3] .

هـ / وحديث علي ـرضي الله عنهـ : أنَّ رسول الله ﷺ :(**نهى عن متعة النِّساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمر الإنسية)**[4] .

وقد ذكر الفقهاء جملة من أسباب تحريم نكاح المتعة :

١) أنَّ المقصود به قضاء الشهوة فقط، وليس فيه قصد التوالد أو بقية مقاصد النِّكاح[5] .

٢) لأنَّه مؤقت ولا يُقصد به الديمومة[6] .

٣) المتمتَّع بها ليست زوجة[7] فليس لها ميراث ولا تورث، ولا عدة عليها، ولا يقع عليهـا طلاق، ولا ظهار، ولا يثبت بها وصف الإحصان، ولا يلحق الولد بمن تمتَّع بها[8] .

---

(١) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب النِّكاح، باب نكاح المتعة (١٨٩/٩) .

(٢) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب النِّكاح، باب نكاح المتعة (١٨٩/٩).

(٣) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب النِّكاح، باب نكاح المتعة (١٩١/٩).

(٤) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب النِّكاح، باب نهي رسول الله عن نكاح المتعـة (٢٠٩/٩)، و كتـاب الذَّبائح والصَّيد، باب لحوم الحُمُر الإنسية (٨٠٧/٩)، ومسلم (بشرح النووي)، كتـاب النِّكـاح، بـاب نكـاح المتعـة (١٩٢/٩).

(٥) بدائع الصنائع (٤٧٨/٣)، والشرح الكبير (٥٠٧/٧) .

(٦) المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، تحقيق : محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، (٣٥٦/١٧)، والمغني (٤٦/١٠)، ونكاح المتعة للأهدل ص (٩١) .

(٧) ولهذا أنكر الدكتور عبد الغفار البنداري ـ محقِّق كتاب المُحلَّى ـ تسمية المتعة بـ (نكاح المتعة)، بل أوصل الأمر إلى تخطئة بعض روايات الأحاديث التي ورد فيها إطلاق اسم النِّكاح على المتعة، وعدَّ ذلك من أوهام الراوي، فلفظ النِّكـاح لا يطلق إلا على النِّكاح الصحيح .

ولكن هذا الكلام فيه نظر؛ فأولًا هو نكاح بالمعنى اللغوي، ثم إنَّ تسميته بالنِّكاح بحسب قصد فاعله واعتقاده، ومن هـذا الباب قول عائشة ـرضي الله عنهاـ:(**كان النِّكاح في الجاهلية على أربعة أضرب ....**) فعدَّت الزنا بالبغايا من أنواع النِّكاح لأنَّـه كان نكاحًا بحسب اعتقاد فاعله .. ومثل هذا كثير في الشرع .

(٨) المجموع (٣٥٦/١٧)، والفتاوى (١٠٧/٣٢)، والقرطبي (٧٢/١٢) .

بل إنَّ هذا الأمر قد حرص السلف الصالح ـ رحمهم الله ـ على إدراجه في كتب العقيدة والنصِّ عليه للتأكيد على بيان حرمته، وأنَّ إباحته من علامات أهل الابتداع والضلال[1]، فمن ذلك :

١) قول الإمام الشافعي في رسالته :"والمتعة حرام"[2] .

٢) قال الإمام أحمد بن حنبل[3] في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة :"والمتعة حرامٌ إلى يوم

---

(١) وذلك في مقابل جعل الشيعة للمتعة من أركان الدين المهمة، وترتيبهم عليها الأجر والثواب الفاحش، ومن ذلك :

أ / ما يروونه عن جعفر الصادق أنَّه قال :(ليس منَّا من لم يؤمن بكرَّتنا ـ أي رجعتنا ـ ولم يستحِل مُتعتنا) .

بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي، كتاب العقود والإيقاعات، باب المتعة، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، (٣٢٠/١٠٠)، ومن لا يحضره الفقيه، محمد علي القمي، باب وجوه النِّكاح، باب في المتعة، تحقيق : حسن الخراساني، دار الأضواء، بيروت، ط٦، ١٤٠٥هـ، (٢٩١/٣) .

ب / ورُوي أنَّ المؤمن لا يكمُل حتى يتمتَّع، من لا يحضره الفقيه (٢٩٧/٣) .

وأمَّا العدد :

ج / فقد سُئل أبو عبد الله عن المُتعة أهي من الأربع؟ قال : لا، ولا من السبعين . من لا يحضره الفقيه (٢٩٤/٣) .

د / وسُئل أبو الحسن موسى عن المتعة : أهي من الأربع؟ قال : لا، بحار الأنوار (٣١٢/١٠٠) .

وحتى الفاجرة :

هـ / ففي حديث الحسن بن ظريف أنَّ أبا محمد قال له في رسالته : وإن حدَّثتك نفسك أنَّ آبائي قالوا :(تمتَّع بالفاجرة فإنَّك تُخرجُها من حرامٍ إلى حلال) فهذه امرأةٌ معروفة بالهتك، وهي جارةٌ، وأخاف عليك استفاضة الخبر !! بحار الأنوار (٣٢٠/١٠٠)

و/ وعن أبي عبد الله : ما من رجلٍ تمتَّع ثم اغتسل، إلا خلق الله من كلِّ قطرةٍ تقطر منه سبعين ملكًا يستغفرون له إلى يوم القيامة، ويلعنون متجنِّبها إلى أن تقوم الساعة). وسائل الشيعة للحُر العاملي (٤٤٤/١٤)، نقلًا عن الشيعة والمتعة، لمحمد مال الله، دار الصحوة الإسلامية، ط١، ١٤٠٧هـ، ص (١٢٥) .

(٢) الوصية، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق : سعد الدين الكبي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ص (٤٦)، ونقلها ابن قدامة المقدسي في (إثبات صفة العلو) بأسانيد متعدِّدة، طبعة الدَّار السلفية، ص (١٢٢) .

(٣) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة ١٦٤هـ في بغداد، توفي والده وهو حملٌ في بطن أمه، فخرجت به من مرو حتى ولدته في بغداد، فنشأ يتيمًا .

تعلَّم في الكتاب، ثم بدأ بالرحلة لطلب العلم وعمره ست عشرة سنة.

كان ورعًا، زهد في المناصب ومال السلاطين، ثبت في فتنة خلق القرآن أيام المأمون والمعتصم والواثق، إلى أن جاء المتوكل فأخرجه من السجن وأكرمه.

توفي أيام المتوكل سنة ٢٤١هـ، وخرج في جنازته حوالي المليون شخص .

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١ـ٣٥٨)، وتهذيب التهذيب (٤٣/١ـ٤٤)، ومناقب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق : د. عبد الله التركي، ود. محمد عمر، مكتبة الخانجي، مصر .

القيامة"[1] .

٣) وقال الإمام الحسن البربهاري[2] :"واعلم أنَّ المتعة _متعة النِّساء_ والاستحلال : حرامٌ إلى يوم القيامة"[3] .

٤) وذكر عبد القاهر البغدادي[4] في كلامه عن الفِرَق أنَّ من صفات أهل السُّنَّة والجماعة أنَّهم "رأوا تحريم المتعة"[5] .

٥) كما ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في ردِّه على الشيعة، وعدَّها من الفروق بين أهل السنة والشيعة[6] .

٦) كما ذكرها الإمام ابن القيم في بيانِ أنواعِ الأنكحةِ الباطلة[7] .

---

(١) مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي ص (٢٢١).

(٢) هو : الحسن بن علي بن خلف البربهاري، شيخ الحنابلة في وقته، من أهل بغداد، ولد سنة ٢٣٣هـ .

كان قوالًا بالحق، داعيةً إلى الأثر، شديد الإنكار على أهل البدع بيده ولسانه، لا يخاف في الله لومةَ لائم، وكان المخالفون يُغلظون قلب السلطان عليه؛ حتى أوغروا قلب السلطان العباسي القاهر سنة ٣٢١هـ، فاستتر منه، ونفى كبار أصحابه للبصرة، ثم عاد إلى مكانته أيام الخليفة الرضي، ثم تغيَّر حاله عليه لما رأى كثرةَ أتباعه، فنادى : ألا يجتمع اثنان من أصحاب البربهاري، فاختفى عنه، وتوفي مختفيًا سنة ٣٢٨هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٥/٩٠_٩٣)، والوافي بالوفيات (١٢/١٤٦_١٤٧)، والأعلام (٢/٢٠١) .

(٣) شرح السُّنَّة، الحسن بن علي البربهاري، تحقيق : د. محمد القحطاني، مكتبة السنة، ط٣، ١٤١٦هـ، ص (٤٨) .

(٤) هو : عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، الفقيه الشافعي .

ولد ببغداد ونشأ بها، وسافر مع أبيه إلى خراسان، وسكنا بنيسابور .

كان مُتفننًا في علومٍ كثيرة: الفقه وأصوله والفرائض، والنحو والشعر، والحساب، وعلم الكلام، وكان من أشهر علماء خراسان .

كان ذا مالٍ وثروة، و لم يكتسب بعلمه مالًا . أخذ عنه الكثيرُ من العلماء، وكان يُدرِّسُ في سبعةٍ وعشرين فنًا .

توفي سنة ٤٢٩هـ، من كتبه :

الناسخ والمنسوخ، وتفسير القرآن، ونفي خلق القرآن، والتحصيل، وفضائح القدرية، والفرق بين الفرق، وتفسير أسماء الله الحسنى، والصفات، ومعيار النظر، وغيرها .

ينظر: فوات الوفيات (٢/٣٧٠_٣٧٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/١٣٦_١٤٠)، والأعلام (٤/٤٨) .

(٥) الفَرق بين الفِرق، باب بيان أصناف أهل السُّنَّة والجماعة، تحقيق : د. محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح، مصر، ص (٣١٤) .

(٦) منهاج السُّنَّة، لابن تيمية (١/٢٧ و١/٣٣) .

(٧) الصَّواعق المرسلة على الجهمية والمعطِّلة، تحقيق : د. علي الدَّخيل الله، دار العاصمة، ط٣، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٨م، (٢/٥٣٢ – ٥٧٠) .

ومن نكاح المتعة : الـــنِّكاحُ المـــؤقت

وهو: "أن يتزوَّج المرأة على أن يُطلِّقها في وقت معيَّن"[١] .

حكمه : **أبطله الحنفية** وعدُّوه من نكاح المتعة، إلا زُفر، فقال بصحَّة النِّكاح وبطلان الشرط، وانعقاد النِّكاح مؤبدًا[٢] .

والمالكية لم يفرِّقوا بينه وبين نكاح المتعة فهما جميعًا من المتعة ومن نوع نكـــاح الأجـــل[٣]، وحكم الإمام مالك ـــرحمه اللهـــ ببطلانه وفسخه، وأنَّه من المتعة[٤] .

وكذلك عدَّه **الشافعي** ـــرحمه اللهـــ من نكاح المتعة[٥] .

وهو عند **الحنابلة** باطلٌ لأنَّه نكاح متعة، ولأنَّه شرطٌ مانعٌ من بقاء النَّكاح[٦] .

وقد جعله **ابن تيمية** من نكاح المتعة[٧] .

---

(١) بدائع الصنائع (٤٧٩/٣)، والبحر الرائق (١٩٠/٣)، والمغني (٤٩/١٠) .

(٢) بدائع الصنائع (٤٧٩/٣)، والبحر الرائق (١٩٠/٣)، وكنـــز الدقائق لعبد الله النسفي المطبوع مـــع البحـــر الرائـــق (١٩٠/٣)، ومنحة الخالق، لابن عابدين (المطبوع مع البحر الرائق) (١٩٠/٣) .

(٣) الشرح الصغير (٣٨٧/٢) وذكر الصاوي في حاشيته : في بيان أنَّ النكاح المؤقت متعة سواء عُـــيِّن الأجـــل أم لا : فمثال تعيين الأجل كقوله : زوِّجني بنتك عشر سنين بكذا، وعدم تعيينه كقوله : زوِّجني بنتك مدة إقامتي في هذا البلد .

(٤) المدوَّنة، مالك بن أنس، كتاب النِّكاح الثاني، في النِّكاح لأجل، دار صادر، (١٩٦/٢) .

(٥) الأم (٧٩/٥)، وقال :"وجماع نكاح المتعة المنهي عنه : كلُّ نكاحٍ كان إلى أجلٍ من الآجال قَرُبَ أو بَعُدَ، وذلك أن يقولَ الرجلُ للمرأة : نكحتُكِ يومًا أو عشرًا أو شهرًا، أو نكحتُك حتى أخرج من هذا البلد ... أو ما أشبه هذا مما لا يكـــون فيه النِّكاح مطلقًا لازمًا على الأبد أو يحدث لها فرقة ... فإذا عقد النِّكاح على واحدٍ مما وصفتُ فهو داخلٌ في نكاح المتعـــة . وكذلك كلُّ نكاحٍ إلى وقتٍ معلومٍ أو مجهول" (٧٩/٥-٨٠) .

ومع هذا يقول ابن قدامة في المغني (٤٩/١٠)، والشرح الكبير (٤٢٠/٢٠) إنَّ :"القول بصحة النِّكاح هو أظهـــر قـــولي الشافعي، وأنَّه قاله في عامة كتبه" !!

(٦) الإنصاف (المطبوع مع الشرح الكبير) علي بن سليمان المرداوي، وأشار إلى أنَّه الصحيح مـــن مـــذهب الحنابلـــة، وقال:"وعليه الأصحاب" (٤١٩/٢٠) .

وابن قدامة في المغني (٤٩/١٠)، والشرح الكبير (٤٢٠/٢٠)

(٧) الفتاوى (١٠٧/٣٢) .

وقد استدلَّ من جوَّز هذا النِّكاح بما يلي :

١) أنَّه لم يكن بلفظ التَّمتُّع وإنَّما بلفظ النِّكاح[1] .

٢) أنَّه إنَّما شرطَ شرطًا فاسدًا في نكاح مطلق، فيصحُّ النِّكاح مؤبدًا ويبطل الشرط[2]، كما لو أنَّه شرطَ عليها ألا يتزوَّج عليها ولا يسافر بها[3] .

واستدلَّ المانعون بـ :

١) لا يصحُّ التَّفريق بين نكاح المتعة والنِّكاح المؤقت لمجرَّد عقد النِّكاح المؤقت بلفظ النِّكاح، وذلك لـ :

أ / أنَّ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[4]، فلا عبرة بتغيير اللفظ ما دامت حقيقة التَّوقيت موجودة ومصرَّحٌ بها .

ب / لو صحَّ ذلك لكان هناك تلاعبٌ بأحكام الشرع والاحتيال على ما حرَّمه الله بتغيير الظاهر أو الألفاظ، وهذا عين ما وقع به اليهود، كما ورد في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ:(**قاتل الله اليهود، إنَّ الله عزَّ وجل لما حرَّم عليهم شحومها ـ أي الميتة ـ، أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**)[5] .

٢) أنَّ القول بأنَّه أتى بالنكاح ثم أدخل عليه شرطًا فاسدًا، فهذا غير صحيح :

أ / بل هو قد أتى بنكاحٍ مؤقت لا نكاحٍ مطلق، والنِّكاح المؤقت نكاح متعة[6] .

ب / أنَّ هذا الشرط يناقض أصل النِّكاح لأنَّه مانعٌ من بقاء النِّكاح واستمراره، فيبطل أصل النِّكاح به، وما ضربوه من أمثلة الشروط في النِّكاح مثل لو أنَّه شرطَ عليها ألا يتزوَّج عليها ولا

---

(١) بدائع الصنائع (٣/٤٧٩) .

(٢) بدائع الصنائع (٣/٤٧٩)، والبحر الرائق (٣/١٩٠)، والمغني (١٠/٤٩)، والشرح الكبير (٢٠/٤٢٠) .

(٣) المغني (١٠/٤٩)، والشرح الكبير (٢٠/٤٢٠) .

(٤) بدائع الصنائع (٣/٤٧٩)، وموسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي البورنو، مكتبة التوبة، ط ٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، (١/٩٦) .

(٥) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب البيوع، باب لا يُذاب شحم الميتة (٤/٥٢٣)، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل (٦/٦٠٦)، ومسلم (بشرح النووي) كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة (١١/٨)، واللفظ له .

(٦) بدائع الصنائع (٣/٤٧٩)، والأم (٥/٧٩)، والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٢/٣٨٧)، والمغني (١٠/٤٩).

يسافر بها فهي شروطٌ لم يقصد بها قطع النِّكاح[1] .

٣) لا بدَّ أن يكون النِّكاح مطلقًا لازمًا على الأبد .

٤) أنَّه أشبه ما يكون بالكراء "الإيجار"[2] .

٥) أنَّه طريقٌ لنكاح المحلل[3] .

وبالنَّظر في أدلَّة الجانبين يظهر رجحان القول بتحريم النِّكاح المؤقت، وأنَّه عين نكـــاح المتعـــة، ولكن مع اختلافِ الألفاظِ وبقاءٍ لأصل المتعة .

---

(١) المغني (١٠/٤٩)، والمقنع (٢٠/٤٢٠) .

(٢) الأم (٥/٧٩) .

(٣) الأم (٥/٧٩) .

المبحث الأول

مفهوم الزَّواج بنية الطلاق

مفهومه عند الحنفية :

"لو تزوَّجها وفي نيته أن يقعد معها مدةً نواها"[1] .

"لو تزوَّجها وفي نيته أن يُطلِّقها بعد مُدَّةٍ نواها"[2] .

وعند المالكية :

"الرجل يهوى المرأة فيريد أن يتزوَّجها، فيقضيَ منها لذته وليس من شأنه أن يمسكها إذا قضى منها لذته، ويفارقها بعد أن يشتفي منها"[3] .

"لو أضمر الزَّوج في نفسه أن يتزوَّجها ما دام في هذه البلدة أو مدة سنة ثم يفارقها"[4] .

وعند الشافعية :

"إن قدم بلدًا وأحبَّ أن ينكِح امرأة ونيَّته ونيَّتها ألا يمسكها إلا مقامه بالبلد أو يومًا أو اثـــنين أو ثلاثة"[5] .

والحنابلة :

"إن تزوَّجها بغير شرطٍ إلا أنَّ في نيته طلاقها بعد شهرٍ، أو إذا انقضـــت حاجتـــه في هـــذا البلد"[6] .

فالنتيجة أنَّ الزَّواج بنيَّة الطَّلاق هو:

أن يتزوَّج الرَّجلُ المرأةَ وفي نيَّته طلاقها بعد انتهاء دراسته، أو إقامته، أو حاجته[7] .

---

(١) البحر الرائق (٣/١٩٠) .

(٢) فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن همام الحنفي)، المكتبة التجارية (٣/٢٤٩) .

(٣) البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، تحقيق : د. أحمد الشرقاوي إقبال، دار الغـــرب الإســـلامي، بـــيروت، ط٢، ١٤٠٨هـــ_١٩٨٨م، كتاب النِّكاح الأول (٤/٣٠٩) .

(٤) الشرح الصغير (٢/٣٨٧) .

(٥) الأم (٥/٨٠) .

(٦) المغني (١٠/٤٨)، والشرح الكبير (٢٠/٤١٩) .

(٧) الزَّواج بنيَّة الطَّلاق، صالح بن عبد العزيز آل منصور، دار الحميضي، ط١، ١٤١٥هـــ ١٩٩٤م، ص (٤٥) .

المبحث الثاني
القائلون بجواز الزَّواج بنيَّة الطلاق وأدلتهم

للعلماء فيه ثلاثةُ مذاهب :

الأول : إجازة هذا الزَّواج دون كراهة :

وعلى هذا المذهب جمهور الفقهاء : **الحنفية**[1]، **وبعض المالكية**[2]، **وهو ظاهر كلام الشافعي**[3]، **وبعض الحنابلة**[4]، **وهو روايةٌ عن أحمد**[5]، **وابن تيمية** : إذا تزوَّجها بحيث يكون إن شاء أمسكها وإن شاء طلَّقها[6] .

وممن يقول به في العصر الحديث : **الشيخ عبد العزيز بن باز** ــ رحمه الله ــ[7]، **والشيخ عبد الله**

---

(١) البحر الرائق (٣/١٩٠)، وفتح القدير (٣/٢٤٩)، وقد نسبه ابن تيمية لأبي حنيفة في الفتاوى الكبرى، بتحقيق : محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م، (٣/١٠٠) .

(٢) الشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٢/٣٨٧) .

(٣) حيث قال في (الأم) أثناء الكلام عن نكاح التَّحليل:"وكذلك لو نكحها ونيته ونيتها، أو نية أحدهما دون الآخر أن لا يمسكها إلا قدر ما يصيبها، فيحلها لزوجها، ثبت النكاح ... ولو كانت بينهما مراوضة فوعدها إن نكحها أن لا يُمسكها إلا أيامًا، أو إلا مقامه بالبلد، أو إلا قدر ما يصيبها ... وأكره له المراوضة على هذا، ونظرت إلى العقد: فإن كان العقد مطلقًا لا شرطَ فيه فهو ثابت؛ لأنَّه انعقد لكل واحد منهما على صاحبه ما للزوجين، وإن انعقد على ذلك الشرط فسد وكان كنكاح المتعة" . الأم (٥/٨٠) .

وقد وهم الدكتور أحمد السهلي صاحب كتاب (الزَّواج بنيَّة الطَّلاق)، مكتبة دار البيان الحديثة، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، حيث قال في صفحة (٣٦) :" أمَّا الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ فإنَّه لم يُشر إلى هذا النِّكاح، وأشار إلى نظيره وهو نكاح المحلِّل" أ . هـ .

بينما كلام الإمام الشافعي بعد هذا الموقع الذي نقل منه بنحو صفحة تقريبًا .

(٤) المغني (١٠/٤٨) .

(٥) الفتاوى (٣٢/١٤٧) .

(٦) الفتاوى (٣٢/١٤٧)، والفتاوى الكبرى (٣/١٠٠) .

(٧) فتاوى إسلامية، جمع محمد عبد العزيز المسند، دار الوطن، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، (٣/٢٣٤-٢٣٦) .

وقد وهم الدكتور أحمد السهلي كذلك في القول بأنَّ القول بالتَّحريم والمنع هو مذهب الشيخ ابن باز ومن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، كيف وقد قال الشيخ ــ في معرض ردِّه عمَّن سأله عن صحة فتواه في ذلك ــ :"قد صدرت هذه الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية برئاستي واشتراكي، وهذا قول جمهور أهل العلم ... على أن يكون ذلك بينه وبين الله ... وليس ذلك من نكاح المتعة"، فتاوى إسلامية، محمد المسند (٣/٢٣٥) . =

ابن منيع[1][2] .

أما موقف ابن حزم : فإنَّه يُبيح نكاحَ التَّحليل أصلًا، ويُضعِّف جميع الأحاديث والآثار الواردة في تحريم ذلك، وهو عنده صحيحٌ إذا تزوَّجها بغير شرطٍ لذلك، وإنَّما هو بالخيار بين الطَّلاق والإمساك .

وأنَّه لو شرط في عقد نكاحها فهو عقدٌ فاسدٌ مفسوخٌ أبدًا، وقد احتجَّ بهذا على المفرِّقين بين هذا الزَّواج وبين الزَّواج بنيَّة الطَّلاق فيُحرِّمون نكاح التَّحليل ويُبيحون الآخر، إذ أنَّ إخفاء النيِّة وعدم الاشتراط في الحالتين يقتضي المساواة بينهما في الحكم[3] .

- أمَّا ما نقله من فتاوى اللجنة الدَّائمة فهي لا تتناول محل الخلاف وإنَّما (الزَّواج المؤقت) وفرقٌ بين النِّكاحين، ولكن يُمكن أن يُقال إن الأجوبة لم تكن شاملةً لجميع الاحتمالات، ينظر : الزَّواج بنيَّة الطَّلاق، للدكتور أحمد السهلي ص (٤٧) .

وكذلك حمَّل كلام الشيخ الألباني ما لا يحتمله حيث فسَّر قوله_بعد ذكر أحاديث المتعة_:"فلا يغترَّ أحدٌ بإفتاء بعض أكابر العلماء بإباحتها للضَّرورة فضلًا عن إباحتها مطلقًا مثل الزَّواج، كما هو مذهب الشيعة" السلسلة الصحيحة (٩/٣)، فقال في صفحة (٥١) من كتابه (الزَّواج بنيَّة الطَّلاق) :"فقوله فلا يغتر ...لعلَّ في هذا إيماء إلى مسألتنا والله أعلم" .

والذي ظهر لي من كلام الشيخ الألباني أنَّ المقصود ببعض الأكابر هو ابن عباسٍ رضي الله عنه لاشتهار المسألة عنه .

(١) مجموع فتاوى وبحوث، الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، دار العاصمة، ط١، ١٤٢٠هـ_١٩٩٩م، (٢٤٣/٤) .

(٢) هو: عبد الله بن سليمان بن محمد المنيع، ينتهي نسبه إلى قبيلة بني زيد وهي قبيلةٌ قحطانية، ولد عام ١٣٤٩هـ في مدينةِ شقراء عاصمة إقليم الوشم .

تربى في بيت زعامةٍ اجتماعية، تعلَّم في الكتاب، ثم التحق بالمدرسة الابتدائية، قرأ على مشايخ بلدته في العلومِ الشرعيةِ والعربية، ثم التحقَ بالمعهد العلمي بالرياض، ثم بكلية اللغة العربية وتخرَّج فيها سنة ١٣٧٧هـ، وتحصَّل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء وهي بعنوان (الورق النقدي) .

عمل في التدريس بالمرحلة الابتدائية من عام ١٣٦٩هـ_١٣٧١هـ في شقراء، ثم في المعهد العلمي عام ١٣٧٥هـ، ثم عُيِّنَ أمينًا عامًا للمكتبة السعودية عام ١٣٧٧هـ، ثم عضوًا بدار الإفتاء، ثم عام ١٣٩١هـ التحق بالعمل في الهيئة العلمية، ثم عضوًا في هيئة كبار العلماء ومازال .

وفي العام ١٣٩٦هـ أصبح نائبًا للرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، وفي عام ١٣٩٧هـ قاضيًا للتَّمييز في مكة، ثم أُضيف إليها رئاسة محاكم مكة سنة ١٤٠٠هـ .

وهو أحد الخبراء في المجمع الفقهي بجدة، وعضو في هيئة الرقابة لمجموعة دلة، وله عضويات كثيرة في برامج العمليات الإسلامية في البنوك السعودية .

وأصبح متخصِّصًا في موضوعات الاقتصاد الإسلامي .

له كتبٌ منها:

التأمين بين الحلال والحرام، بحوثٌ في الاقتصاد الإسلامي، الورق النقدي: تاريخه_قيمته_حكمه .

وجُمعت بعض فتاواه في كتاب مجموع فتاوى وبحوث.

ينظر: مقدمة مجموع فتاوى وبحوث، الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، بقلم سعد بن عبد الله السعدان، المشرف على طباعة الكتاب ص (٥_٢٠) .

(٣) المحلَّى (٤٢٢/٩) وما بعدها .

الثاني : إباحةُ هذا الزَّواج مع كراهيته :

وهو مذهب الإمام مالك[1]، وهو محصل مذهب الشافعية[2]، وروايةٌ عن الإمام أحمـــد، ورأي ابن تيمية إذا نوى طلاقها حتمًا[3] .

واستدلوا على الجواز بعدَّة تعليلاتٍ، وليس لهم دليلٌ واحدٌ من كتابٍ أو سنة :

١) أنَّ الرَّجل لم يشترط الطَّلاق و لم يظهره، و لم يتلفظ به، بل هي مجرَّد نيةٍ، والنية وحدها لا تضر[4] فالنيَّة حديث النَّفس، وقد وُضع عن الناس ما حـــدَّثوا بـــه أنفســـهم مـــا لم يعملـــوا أو يتكلَّموا[5]، والتَّوقيت إنَّما يكون باللفظ[6] .

- وكذلك نقل الدكتور أحمد السهلي صاحب كتاب (الزَّواج بنيَّة الطَّلاق) في صفحة (٤٥) نقلين عن ابن حزم بشـــكلٍ مجتزأ مقطوعٍ عما قبله أو بعده ولا يُمكن فهم المقصود منه، وجعل هذه النقول تدل على تحريم ابن حزم لهذا الزَّواج !!

(١) البيان والتَّحصيل (٣٠٩/٤)، وقد قال فيه :"لا بأس بذلك، وليس هذا بجميلٍ من أخلاق الناس، ولا أحســب إلا أنَّ من النساء من لو علمت بذلك لم ترض أن تتزوَّج مثل هذا " .

(٢) فقد جاء عند الماوردي في الحاوي الكبير، تحقيق : محمد علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـــ ١٩٩٤م، (٣٣٣/٩) :"القسم الثالث_أي من أنواع التحليل_ أنَّه يشترط ذلك عليه قبل العقـــد ويتزوجها مطلقًا من غير شرط، لكنه ينوي ويعتقده، فالنكاح صحيح؛ لخلو عقده من شرطٍ يفسده، وهو مكروه؛ لأنَّه ينوي فيه ما لو أظهره أفسده، ولا يفسُدُ بالنية؛ لأنَّه قد ينوي مالا يفعل، ويفعل مالا ينوي" .

وقال في تحفة المحتاج (٢٤٠/٩):"ولو نكح على أنَّه إذا وطئها طلَّقها، بطل النكاح، ولو تزوج بلا شرط، وفي عزمه أنَّه إذا وطئها طلقها، كره، وصح العقدُ وحلَّت بوطئه" .

وقال في حاشية الشرواني علـــى التحفـــة، بتحقيـــق محمـــد عبـــد العزيـــز الخالـــدي، دار الكتـــب العلميـــة، ط١، ١٤١٦هـــ١٩٩٦م، :"وخرج بشرط ذلك _أي من تحريم نكاح التحليل باشتراط التحليل في العقد_ إضماره، فلا يـــؤثر وإن تواطآ عليه قبل العقد، لكنه مكروه؛ لأنَّ كل ما لو صرح به أبطل يكره إضماره"، (٢٤١/٩) .

و لم أجد لأحدٍ من الشافعيةِ قولًا مُستقلًا في هذا الزَّواج، وما وردَ عنهم إنَّما وردَ تحت مسألة (إذا نوى في زواجه التَّحليلَ دونَ التصريح به) .

(٣) الفتاوى الكبرى (١٠٠/٣) .

(٤) البحر الرائق (١٩٠/٣)، وفتح القدير (٢٤٩/٣)، والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٣٨٧/٢)، والبيان والتَّحصيل (٣٠٩/٤)، والأم (٨٠/٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٣٣/٩)، والمغـــني (٤٩/١٠)، والشـــرح الكـــبير (٤١٩/٢٠)، والفتاوى (١٤٧/٣٢) .

(٥) الأم (٨٠/٥)، والفتاوى (١٥٠/٣٢)، إشارة إلى حديث :(**إنَّ الله تجاوز لأمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لم يتكلَّموا أويعملـــوا به**) أخرجه البخاري (مع الفتح) في مواضع منها : كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة (١٩٨/٥)، ومسلم (بشـــرح النووي) كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، واللفظ له (٣٢٧/٢) .

(٦) البحر الرائق (١٩٠/٣)، وفتح القدير (٢٤٩/٣)، والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٣٨٧/٢) .

٢) أنّه ليس على الرَّجل أن ينوي حبس امرأته، وإنَّما حسبه إن وافقته وإلا طلّقها(١) .

٣) قد يُقال : إنَّ الرَّجل قد يريد بزواجه عند العقد توقيت مدَّة الزَّواج بعدم إنجابها الأولاد، فإذا لم تنجب له أن يطلّقها(٢) .

٤) قد تتغيَّر هذه النيَّة فيبدو له ألا يفارقها، كما لو نكحها وليس في نيته فراقها، ثم يبدو لـــه فيفارقها(٣) .

٥) يحصل به العفاف للرَّجل، ما يحصِّنه من الوقوع في الحرام(٤) .

٦) أنَّ هذا الزَّواج ضرورةٌ دعت لها طبيعة هذا الوقت من سفرٍ لبلاد الفتنة، وابتعاثٍ للدراسة أو العمل أو غيرها في بلادٍ غير بلاد الرَّجل الأصلية(٥) .

٧) أنَّ أغراض المتزوِّجين من الزَّواج كثيرةٌ : فهناك زواجٌ سياسيٌ لكسب الوجاهات وتوطيد المكاسب كزواج الرسول ﷺ من صفية بنت حيي(٦)، ومن ريحانة(٧)، ومـــن رملـــة بنـــت أبي سفيان(٨) ــرضي الله عنهنَّـ، وهناك زواجٌ لتحقيق أهدافٍ اجتماعيةٍ وإنسانية، ومنها زواجـــه

---

(١) المغني (١٠/٤٩)، والفتاوى (٣٢/١٤٧) .

(٢) الزَّواج بنيَّة الطَّلاق، لصالح المنصور ص (٨٢) .

(٣) البيان والتَّحصيل (٤/٣٠٩)، والأم (٣/٨٠)، والفتاوى (٣٢/١٤٨)، وفتاوى إسلامية، لمحمـــد المســـند (٣/٢٣٤-٢٣٦)، ومجموع فتاوى ابن منيع (٤/٢٤٣) .

(٤) البيان والتَّحصيل (٤/٣٠٩)، وحاشية الصَّاوي (على الشرح الصغير) (٢/٣٨٧)، وفتاوى إسلامية، لمحمـــد المســـند (٣/٢٣٤-٢٣٦)، ومجموع فتاوى ابن منيع (٤/٢٤٣) .

(٥) إيضاح حكم الزَّواج بنيَّة الطَّلاق، إبراهيم محمد الضبيعي، ط١، ١٤١٦هـــ، ص (٢٨) .

(٦) هي: صفية بنت حُيي بن أخطب، من بني إسرائيل، من سبط هارون بن عمران، كانت تحت سلام بن مشـــكم، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، فقتل كنانة يوم خيبر، فصارت صفيةُ مع السبي، فاستوهبها دحيةُ من الرسول ﷺ، فوهبها له، ثم أشارَ عليه الصحابةُ بأنَّها سيدةٌ في قومها ولا تصلحُ إلا له، فاسترجعها وأعطاهُ بدلًا منها .

فأعتقها الرسول ﷺ وتزوَّجها، وأسلمت، وكانت قد رأت في منامها أنَّ القمرَ يسقطُ في حجرها، فأُوِّلَ لها بأنَّها ستكونُ عند سيد العرب .

توفيت في خلافة معاوية ــرضي الله عنهماــ سنة خمسين للهجرة .

ينظر: الاستيعاب (٤/١٨٧١ـ١٨٧٢)، والإصابة (٧/٧٣٨ـ٧٤٢) .

(٧) هي: ريحانة بنت شمعون بن زيد من بني قريظة، كانت في سبي بني قريظة، فأخذها الرسول ﷺ وخيَّرها، فاختـــارت الإسلام، وأن تبقى في ملكه، فكانت سريةً عنده .

(٨) هي : رَملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية، زوج النبي ﷺ، تكنى أم حبيبة .

ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عامًا، تزوجها عبيد الله بن جحش، فأسلما وهاجرا إلى الحبشة، فلما مات زوجها أرســـل الرسول ﷺ يخطبها، فأوكلت أمرها إلى خالد بن سعيد بن العاص، وقيل لعثمان بن عفان، فزوَّجها النجاشيُ، وأصدقها عن الرسول ﷺ سنة سبع للهجرة، ثم قدمت على الرسول ﷺ في المدينة .

ﷺ ببنات أصحابه عائشة وحفصة[1] ـرضي الله عنهمـ، فما المانع أن يكون الزَّواج بنيَّة الطَّلاق واحدًا من هذه الأغراض الشرعية؟[2].

٨) كان الحسن بن علي[3] كثيرَ الطَّلاق، فلعلَّ غالب من تزوَّجها كان في نيَّته أن يُطلِّقها بعد

= توفيت سنة ٤٤وقيل ٤٢هـ .

اشتهر عند المؤرخين أنَّ زوجها تنصَّر فتركته، ولكن هذا الادعاءُ غيرُ صحيح؛ فقد ذكر ابن عبد البر أنَّ الصحيحَ أنَّه توفي ولم يتنصَّر، ثم هناك الحديث الذي رواه أبو داود عنها :**(أنّها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فماتَ بأرضِ الحبشة، فزوَّجها النجاشيُّ النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة)** كتاب النِّكاح، باب الصداق، ص (٣٠٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٨٨/١) .

ينظر : الاستيعاب (١٨٤٣/٤ـ١٨٤٦)، والإصابة (٦٥١/٧ـ٦٥٥) .

وللباحث محمد بن عبد الله العوشن بحث بعنوان (تحقيق دعوى ردة عبيد الله بن جحش) منشورٌ بمجلة البيان اللندنية، عدد ١٨٢، لشهر شوال ١٤٢٣هـ ديسمبر ٢٠٠٢م، ص (٢٢ـ ٢٤)، وفيه : جَمَعَ الروايات التي تذكر أنَّه تنصَّر، وبيَّنَ أنَّ جميعها منقطعة الإسناد، ثم رجَّحَ موته ـرضي الله عنهـ على الإسلام، للأسباب اللآتية :

١. ضعف جميع روايات ردَّته؛ لانقطاعها . ٢. الرواية الصحيحة ـالسابق ذكرهاـ تُبيِّن أنَّه توفي على الإسلام .

٣. استبعاد ردَّة أحد من السابقين الأولين للإسلام، وخاصةً أنَّه كان نصرانيًا، ثم أسلم وهاجر فرارًا بدينه .

٤. أنَّ أبا سفيان بن حرب هو والد أم حبيبة، وكان قد أجاب هرقل بعدم ارتداد أحدٍ ممن أسلم عن دينه، فكيف لم يعلم به ؟

(١) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب، كانت عند خُنيس بن حذافة بن جُمَح، وكان ممن شهد بدرًا، فلما استشهد في أحد وانقضت عدتها، عرضها عمر على أبي بكر ثم عثمان، فلم يرغبا بها، ثم أرسل الرسول ﷺ يخطبها، وكان زواجه بها سنة ثلاث هـ .

توفيت سنة ٤١هـ، وقيل ٤٥هـ .

ينظر : الاستيعاب (٣٧٢/٤ـ٣٧٣)، والإصابة (٥٨١/٧ـ٥٨٣) .

(٢) إيضاح حكم الزَّواج بنيَّة الطَّلاق، إبراهيم الضبيعي (ص٢٤و٢٥) .

(٣) هو : الحسن بن علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وسيد شباب أهل الجنة .

ولد على الصحيح في رمضان من السنة الثالثة للهجرة .

كان يُشبه الرسول ﷺ، وروى عنه دعاء القنوت في الوتر .

كان الرسول ﷺ يكثرُ مداعبته وأخاه الحسين، حتى في أثناء الصلاة، وكان يُكثر من بيان محبته لهما، ويدعو الناس لمحبتهما .

وقال عنه الرسول ﷺ :**(إنَّ ابني هذا سيد، وعسى الله أن يُبقيه حتى يُصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)** .

ولما استشهد علي تولى الخلافة لستة أشهر، وكره القتال، فبايع معاوية، وبذلك أصلح بين المسلمين سنة أربعين .

توفي بالمدينة، واختُلفَ في سنة وفاته، فقيل ٤٩، وقيل ٥٠، وقيل ٥١هـ، ودُفِنَ ببقيع الغرقد، وكانت جنازته مشهودة .

ينظر : الاستيعاب (٣٨٣/١ـ٣٩٢)، والإصابة (٦٨/٢ـ٧٤) .

مدَّة، و لم يقل أحدٌ إنَّ ذلك متعة[1] .

٩) أنَّ الرَّجل قد يتزوَّج الأمة التي يريد سيدها عتقها، ولو أعتقت كان الأمر بيدها، وهو يعلم أنَّها لا تختاره، وهو نكاحٌ صحيح ولو كان عِتقُها مؤجَلًا أو كانت مدبَّرة وتزوجها، وإن كانت لها عند [نهاية] مدَّة الأجل اختيار فراقه[2] .

١٠) أنَّ النِّكاح مبناه على أنَّ الزَّوج يملك الطَّلاق من حين العقد، فهو بالنسبة إليه ليس بلازم، وهو بالنسبة للمرأة لازم، ثم إذا عرف أنَّه بعد مدةٍ يزول اللزوم من جهتها ويبقى جائزًا لم يقدح في النِّكاح[3] .

١١) أنَّه يصحُّ نكاحُ المجبوبِ[4] والعِنِّين[5] وبشروطٍ يشترطها الزَّوج، مع أنَّ المرأة لها الخيار إذا لم يوف بتلك الشروط، فعلم أنَّ مصيره جائزٌ من جهة المرأة لا يقدح، وإن كان هذا يوجِب انتفاء كمال الطُّمأنينة من الزَّوجين، فعزمه على المُلك ببعض الطُّمأنينة[6] .

١٢) إذا كانت المرأة مُقدِمةً على أنَّه إن شاء طلَّق ـ وهذا من لوازم النِّكاح ـ فلم يعزم إلا على ما يملكه بموجب العقد[7] .

١٣) أنَّ عزمه على الطَّلاق إذا سافر لأهله أو قدمت امرأته الغائبة أو قضى منها وطره، كما لو عزم أن يُطلِّقها إن فعلت ذنبًا أو إذا نقص ماله[8] .

١٤) أنَّ زيدًا كان قد عزم على طلاق امرأته، و لم تخرج بذلك عن زوجيَّته، بل ما زالت زوجته حتى طلَّقها...وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطَّلاق قادحًا في النِّكاح في الاستدامة .

وهذا مما نعرف فيه نزاعًا، وإذًا ثبت بالنَّص والإجماع أنَّه لا يؤثِّر العزم على طلاقها .....

---

(١) الفتاوى (١٤٨/٣٢) .

(٢) الفتاوى (١٤٩/٣٢)، وما بين القوسين من استدراك الشيخ صالح المنصور في (الزواج بنيَّة الطَّلاق) ص (٥٧) هامش (١) .

(٣) الفتاوى (١٤٩/٣٢) .

(٤) المجبوبُ : مأخوذٌ من الجَبِّ، وهو القطع، والمجبوبُ : الخَصيُ الذي استؤصِلَ ذَكَرَهُ وخُصياه، لسان العرب، ابن منظور (٢٤٩/١) .

(٥) العِنِّينُ : مأخوذٌ من العَنِّ، وهو الحبس، فالعِنِّينُ : الذي لا يأتي النساءَ، ولا يُريدُهنَّ، لسان العرب، ابن منظور (٢٩١/١٣) .

(٦) الفتاوى (١٤٩/٣٢) .

(٧) الفتاوى (١٤٩/٣٢) .

(٨) ينظر : الفتاوى (١٤٩/٣٢) .

في الحال ..[1] .

١٥) لا يلزمُ إذا أبطلَ شرطُ التَّوقيتِ النِّكاحَ أن تُبطله نية التَّطليق فيما بعد، فإنَّ النيَّة المبطلة ما كانت مناقضةً لمقصودِ العقد، والطَّلاق بعد مدَّةٍ أمرٌ جائزٌ، لا يُناقض مقصود العقد إلى حين الطَّلاق[2] .

١٦) أنَّ هناك فرقًا بين الزَّواج بنيَّة الطَّلاق وبين زواج التَّحليل :

فالمحلِّل لا رغبة له في النِّكاح ألبتة، بل في كونها زوجة الأول، ولو أمكنه ذلك بغير تحليل لم يحلها، هذا وإن كان مقصوده العوض، فلو حصل له بدون نكاحها لم يتزوَّج، وإن كان مقصوده هنا وطأها ذلك اليوم؛ فهذا من جنس البغي التي وطأها يومًا أو يومين .

بخلافِ المتزوِّج الذي يقصد المقام والأمر بيده و لم يشترط عليه أحد أن يطلِّقها كما شُرط على المُحلِّل، فإن قدر من تزوجها نكاحًا مطلقًا ليس فيه شرطٌ ولا عدة، ولكن كانت نيَّته أن يستمتع بها أيامًا ثم يُطلِّقها ليس مقصوده أن تعود إلى الأول فهذا محلُّ الكلام، وإن حصل بذلك تحليلها للأول، فهولا يكون محللًا إلا إذا قصده أو شرط عليه شرطًا لفظيًا أو عرفيًا، سواءً كان الشرط قبل العقد أو بعده، وأما إذا لم يكن فيه قصد تحليلٍ ولا شرط أصلًا؛ فهذا نكاحٌ من الأنكحة[3] .

١٧) ادِّعاء اتفاق الأئمة الأربعة والعلماء حديثًا على جوازه مما يجعله في مرتبة الإجماع المحرَّم الخروج عليه![4] .

١٨) قد يقال : إنَّ هذا النِّكاح كاملُ الشروط والأركان، وهو خالٍ من الموانع والشروط الفاسدة، فليس فيه ما يُسَوِّغُ منعه وتحريمه .

---

(١) الفتاوى (٣٢/١٥٠) .

(٢) ينظر : الفتاوى (٣٢/١٥٠).

(٣) ينظر : الفتاوى (٣٢/١٥٠).

(٤) إيضاح حكم الزَّواج بنيَّة الطَّلاق، إبراهيم الضبيعي ص (٩) .

المبحث الثالث

القائلون بمنع الزّواج بنيَّة الطلاق وأدلتهم

الثالث : منع الزَّواج بينيَّة الطَّلاق والقول بتحريمه :

الأوزاعي[1][2]، وجمهور الحنابلة[3]،..

---

(١) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، والأوزاع بطنٌ من همدان، كان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق، ثم تحوَّل إلى بيروت مرابطًا بها إلى أن مات .

كانت ولادته سنة ٨٨هـ .

كان خيرًا، فاضلًا، مأمونًا، كثير العلم والحديث والفقه، وكان إمام أهل الشام .

قال الشافعي: ما رأيتُ رجلًا أشبه فقهُهُ بحديثه من الأوزاعي .

وقال أحمد بن حنبل : دخل سفيان الثوري والأوزاعي على مالك، فلما خرجا قال: أحدهما أكثرُ علمًا من صاحبه ولا يصلُحُ للإمامة، والآخرُ يصلُحُ للإمامة ، يعني الأوزاعي .

وقال عبد الرحمن بن مهدي: إنّما الناس في زمانهم أربعة: حمادُ بن زيد بالعراق، والثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعيُ بالشام .

وقال الذهبي: شيخُ الإسلام .

كان مُجتهدًا في العبادة، توفي سنة ١٥٧هـ وهو ابن سبعين .

ينظر: طبقات ابن سعد (٤٨٨/٧)، ووفيات الأعيان (١٢٧/٣_١٢٨)، وسير أعلام النبلاء (١٠٧/٧_١٣٤) .

(٢) فقه الإمام الأوزاعي، تحقيق : د. عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ_١٩٧٧م، (٣١/٢)، وذكره في المغني (٤٨/١٠)، والفتاوى (٣٢/٣٢) .

(٣) شرح الزَّركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق : عبد الله الجبرين، دار أولي النهى، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ_١٩٩٣م، (٢٣٠/٥)، وقال :"وعلى هذا جمهور الأصحاب"، وصاحب زاد المستقنع المطبوع مع حاشية الروض المربع (٣٢٤/٦) وقال :"هي متعة"، وعلي بن سليمان المرداوي مؤلف (التّنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) فقال :"ونكاح متعة أن يتزوَّجها إلى مدةٍ أو يشرط طلاقها في وقت أو ينويه بقلبه نصًّا خلافًا للمصنف وغيره" ص (٢٢١) .

وقال محمد بن مفلح المقدسي في (الفروع) (١٦٤/٥) :"والقصد عندنا يؤثر في النّكاح بدليل ما ذكره أصحابنا : إذا تزوَّج الغريب بنيَّة طلاقها إذا خرج من البلد لم يصح "، وقال :"وكذا إن تزوَّجها إلى مدة، وهو نكاح متعة، وقطع الشيخ _أي ابن تيمية_ فيها بصحته مع النيَّة، ونصُّه والأصحاب خلافه" (١٦٤/٥) .

بل قد قال ابن تيمية :"ولم أر أحدًا من أصحابنا ذكر أنّه لا بأس به تصريحًا إلا أبا محمد_صاحب المغني_، وأما القاضي في التّعليق فسوّى بين نيَّة طلاقها في وقتٍ بعينه وبين نيته التحليل، وكذلك الجد وأصحاب الخلاف" الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علي بن محمد البعلي، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ_١٩٩٨م، كتاب النّكاح، باب الشروط والعيوب في النّكاح، ص (٣١٧) .

ونصَّ عليه الإمام أحمد[1]، وآخرُ قولي ابن تيمية[2]، وممن يقول به في العصر الحديث : الشيخ محمد رشيد رضا[3]، ....

(١) حيث قال لمن سأله عن رجلٍ تزوَّج امرأةً على أن يحملها إلى خراسان، ومن رأيه إذا حملها إلى خراسان أن يخلي سبيلها، هي هاهنا ضائقة؟ فقال :"لا، هذا شبيهٌ بالمتعة، لا حتى يتزوَّجها على أنّها امرأته ما حييت"، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، تحقيق : طارق عوض الله محمد، مكتبة ابن تيمية، ط١٤٢٠،١هـ_ ١٩٩٩م، مسألة رقم (١٠٩٣)، ص (٢٣٠) .

ورجَّح محقق شرح الزَّركشي _ الشيخ الجبرين_ مقولة السائل :"وهي ها هنا ضائعة" (٢٢٩/٥) حاشية (٣) .

(٢) حيثُ قال :"ولا يصِحُ نِكاحُ المُحلِّلِ، ونيَّةُ ذلكَ كشرطِه . وأمَّا نيَّةُ الاستمتاعِ : وهو أن يتزوَّجها ومن نيَّتِه أن يُطلِّقها في وقت، أو عند سفره، فلم يذكرها القاضي في المُجرَّدِ ولا الجامع، ولا ذكرها أبو الخطابِ، وذكرها أبو محمد المقدسي، وقال : النِّكاحُ صحيحٌ لا بأس به في قولِ عامة العلماءِ إلا الأوزاعي .

قال أبو العباس : ولم أرَ أحدًا من أصحابنا ذكرَ أنّه لا بأسَ به تصريحًا إلا أبا محمد، وأمَّا القاضي في التَّعليق، فسوَّى بين نيتِه طلاقها في وقتٍ بعينه، وبين نيَّتِه التَّحليل، وكذلك الجدُّ وأصحاب الخلاف" .

الأخبار العلمية، لعلي بن محمد البعلي، دار العاصمة،كتاب النِّكاح، باب الشروط والعيوب في النِّكاح، ص (٣١٧) .

والذي يظهر أنّه مرَّ بثلاثة أطوار : القولُ بالإباحة المُطلقة، ثم القولُ بالكراهية، وأخيرًا القولُ بالتَّحريم .

وهذا ما ذهب إليه الدكتور السهلي من أنّه آخر أقواله في كتابه : الزواج بنية الطَّلاق ص (٤١_٤٣) .

(٣) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ط ١٩٧٣م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٥/٥) عند آية (٢٤) من سورة النساء .

والشيخ هو: محمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب .

كانت عائلته مشهورةً بالرياسةِ الدينية، فكانوا مشهورين بالعلمِ والدين والتَّصوف، فأخذ عنهم، ولكنه ترك ما في التصوف من انحرافات وضلالات .

ولد سنة ١٢٨٢هـ_١٨٦٥م في قرية القلمون جنوب طرابلس الشام، وفيها تعلَّم القرآن والخطَّ والحساب، على يد كبار مشايخ بلاد الشام، ثم التحقَ بالمدارس الدينية وترقى فيها .

بدأ يقرأ بكتب جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبده ويُعجب بما فيها من مناداة بالإصلاح، فبدأ بالإصلاحِ في قريته، فثار على المنكرات فيها، وبدأ يقرأُ الدروسَ في المسجد ويخطب، ويُلقي الدروسَ للرجالِ والنساء، ويُحذِّر من البدع .

التقى بمحمد عبده في طرابلس مرتين، فرغبَ في الهجرة لمصر حتى يكونَ قريبًا من أستاذه، فهاجر سنة ١٣١٥هـ_١٨٩٧م، وتتلمذ عليه .

أسس مجلَّة المنار لكي تكونَ أداةً للإصلاح الفكري، والمناداةِ بالإصلاحِ الديني والاجتماعي والسياسي، بالاتفاق مع الشيخ محمد عبده سنة ١٣١٥هـ، واستمرَّت إلى عام ١٣٥٤هـ .

كتب في مجلَّته الكثير من الفتاوى والبحوث، له ولغيره حتى صارت علمًا من أعلام الفكر والإصلاح، وأصبح هو مرجعًا من مراجع الفُتيا في العالم الإسلامي .

أسس معهدًا لإعداد الدعاة والمرشدين عام ١٣٣٠هـ١٩١م، ولكنه أغلق بعد خمسة أعوام لعدم توافر الدعم اللازم له، كان عضوًا في المجمع للغوي عام ١٩٢٢م، ومن مؤسسي الرابطة الشرقية عام ١٩٢٢م، وجمعية السلم العام في بلد الله الحرام عام ١٩٢٤ .

والشيخ محمد بن صالح العثيمين[1]، والشيخ صالح اللحيدان[2]، والشيخ صالح الفوزان[3]، والشيخ صالح المنصور[4]، والدكتور أحمد السهلي[5]، والباحث إحسان العتيبي[6] .

واستدلّ المانعون بـ :

١) الزَّواج الذي شرعه الله تعالى يشترط فيه التَّأبيد[1]، ولذلك حرَّم الله تعالى نكاح المتعة والتَّحليل .

- قام بعددٍ كبيرٍ من الأسفار والرحلات لتركيا ـدار الخلافة العثمانيةـ، وبلاد الشام والجزيرة العربية وأوروبا؛ للمناداة بالإصلاحِ، وتجميع الجهودِ للقيامِ بذلك .

توفي في عام ١٣٥٤هـ ـ١٩٣٥م .

ينظر: الأعلام (١٢٦/٦) .

والسيد محمد رشيد رضا : إصلاحاته الاجتماعية والدينية، د. محمد أحمد درنيقة، ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م .

ومحمد رشيد رضا : طودٌ وإصلاح، دعوةٌ وداعية، خالد فوزي آل حمزة، دار علماء السلف،الإسكندرية، ط٢، ١٤١٥هـ، وأصل الكتاب رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي لإعداد الأئمة والدعاة، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة .

(١) في تقريظه لكتاب الزواج بنيَّة الطَّلاق ص (٥)، وفتاوى إسلامية، لمحمد المسند (٢٣٦/٣) .

(٢) في تقريظه لكتاب الزواج بنيَّة الطَّلاق، لصالح المنصور ص (١١) .

والشيخ لم أجد له ترجمة، وهو رئيس مجلس القضاء الأعلى، وله دروسٌ ومحاضرات وندوات وبرامج دينية، وله عددٌ قليلٌ من المؤلفات، منها : حال المتهم في مجلس القضاء .

(٣) في تقريظه لكتاب الزواج بنيَّة الطَّلاق، لصالح المنصور ص (١٧) .

ولم أجد من ترجم للشيخ، وهو عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، وأستاذٌ بالمعهد العلمي للقضاء .

ويتميَّز بإنتاجه العلمي الغزير، ومن مؤلفاته:

الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، والإيمان بالملائكة وأثرها في حياة الأمة، والتعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية، والبدعة تعريفها وأحكامها، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، والذكاة الشرعية وأحكامها، والملخَّص الفقهي ـوقد لخَّص فيه جميع أبواب الفقهـ، وبحوث فقهية في قضايا عصرية .

وجمعت كثيرٌ من فتاواه في كتب، منها :

المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، جمع عادل بن علي الفريدان، وفتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، إعداد فايز موسى أبو شيخة .

(٤) في كتابه : الزَّواج بنيَّة الطَّلاق، والجواب الواضح على من أجاز الزَّواج بنيَّة الطَّلاق، ط١، ١٤١٩هـ .

والشيخ عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالقصيم .

له مؤلفات منها: موقف الإسلام من الخمر، وأصول الفقه وابن تيمية .

(٥) في كتابه الزواج بنية الطلاق ص (٣٨ـ٨٩) .

والشيخ دكتور في الشريعة، وله كتابٌ آخر بعنوان: فقه الإمام محمد بن سيرين في المعاملات .

(٦) في كتابه أحكام التَّعدُّد في ضوء الكتاب والسُّنَّة، ص (٣٨ـ٨٩) .

٢) أنَّ المقاصد الشرعية التي شُرع النِّكاح لأجلها لا تنطبق على هذا الزَّواج :

أ/ فالأُنسُ والمودَّةُ والرحمةُ والاستقرارُ ليس موجودًا في هذا الزَّواج؛ حيثُ لن يدوم إلا فتـــرةً من الزمن، ثم إنَّها مودَّة زائفة ــوالتي هي في حقيقتها شهوةــ يُظهرها الرَّجل للمرأة وهو قـــد بيَّت النيَّة لطلاقها وفراقها .

ب/ تخلُّف مقصد تكثير النَّسل الذي قدَّمه الرسول ﷺ على العفاف والإحصان(٢)، والـــذي ما جُعلت الشهوة ــوهي عمدة أدلة المجوِّزينــ إلا لأجل التَّكاثر وبقاء النَّسل .

ثم لو أنجب من هذا الزَّواج فما مصير الأبناء بعد الطَّلاق؟ ومن الذي يحفظه من الضياع؟ وما الذي يمنع هذا الرَّجل من تكرار هذا الزَّواج مع إمكانية الإنجاب ثم التَّخلي عن هذه الذريـــة في بلادٍ كثيرةٍ متفرِّقة؟ وما الموقف لو كانت المرأة غير مسلمةٍ وأنجب منها ثم طلَّقها، فمـــا مصـــير ذريته؟ وهل يجوز له تركهم للرِّدة عن الدين والكفر؟

ج/ لا يُحقِّقُ هذا الزَّواج تكوين الأسرة المؤمنة المترابطة المتعاونة التي تُقام على أســاسٍ مـــن الهدى والتقى، وكيف سيكون المجتمع قويًا مترابطًا إذا انتشر هذا الزَّواج فيه وأصابه التَّصـــدُّع بسبب كثرة الطَّلاق فيه؟ بل كيف سيكون مجتمعًا سويًا إذا كانت نواتهــوهي الأســـرةـغـــير سويةٍ ولا مستقرَّة؟

د/ سيكون تأثير هذا الزَّواج على علاقات أفراد المجتمع بعضهم مع البعض الآخر مدمرًا؛ نظرًا لما ينشره من كراهيةٍ وبغضاء بين الأسر بسبب الطلاق، وهذا ضد مراد الشارع؛ إذ إنَّ مُـــرادَه الترابط بين أفراد المجتمع، وتقوية الأواصر بين الأسر :﴿**وجعلناكم شُـــعوبًا وقبائِـــلَ لتعـــارفوا**﴾ [الحجرات :١٣]، :﴿**وهو الذي خَلَقَ مِنَ الماءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وصِهرًا**﴾ [الفرقـــان :٥٤]، فلن يستقيم حال المجتمع مع وجود هذا الدَّاء المدمِّر "الطَّلاق" لا على أساس أنَّه آخر الدَّواء وأنَّه في حالات قليلة، بل حينما يكون مُسوَّغًا ومشرَّعًا ! بل ومستحبًا أحيانًا ! رغبة في العفاف والسِّتر !

هـــ / بل أين الإحصان والعفاف الذي ادَّعاه المجوِّزون في زواجٍ لا ضابط لتكراره؟؟ وما حال الفتاة المطلَّقة التي وجدت حلاوة اللذة، ثم قُطعت عنها وليس بيدها ضمان تكـــرار التَّجربـــة،

---

(١) وقد سبق بيانه عند الحديث عن المقاصد الشرعية من تشريع الزَّواج ص (٤٩) .

(٢) **صحيح**، حديث الرجل الذي أراد أن يتزوَّج المرأة ذات الحسب والجمال ولا تلد، وقد سبق ص (٤٩) .

خاصة وأنَّها قد أُلبست عار "الطلاق"[1] الذي يمنع الرجال من الاقتراب منها !! أم أنَّ الإحصان حقٌّ للرَّجل فقط دون المرأة؟!

٣) أنَّ هذا النِّكاح ينطوي على غشٍ وخداعٍ عظيمين للمرأة ولأوليائها[2]؛ لأنَّ الظاهر من الزَّوج أنَّه يريد الاستمرار فيه، وبناء أسرة، وإنجاب أبناء، وعلى هذا الأساس قبلت به المرأة وقبل أولياؤها بتزويجها، ولو علموا بعزمه على الطَّلاق وترك المرأة بعد قضاء شهوته منها وإلصاق اسم المطلَّقة بها ما زوَّجوه بل ردُّوه، كما وضَّح ذلك الإمام مالك_رحمه الله_بقوله :"ولا أحسب إلا أنَّ من النساء من لو علمت بذلك لم ترضَ أن تتزوَّج مثل هذا"[3] .

ولو رضيت لأصبح نكاح متعة !

وقال الشيخ محمد رشيد رضا :"ولكن كتمانه إيَّاه _أي نيَّة الطَّلاق_ يُعدُّ غِشًا وخِداعًا، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يُشترط فيه التَّوقيت ويكون بالتَّراضي بين الزَّوج والمرأة ووليها"[4] .

٤) وهنا يمكن استخدام الأسلوب النبوي (أتحبه لأمك/لابنتك/لأختك/لعمَّتك/لخالتك)[5] فيُقال لهذا المتزوِّج :

هل ترضى أن تحمل أختك أو ابنتك اسم مطلَّقة، وقد يمنعها هذا اللقب من الزَّواج طول عمرها؟ فكيف ترضاه لبنات النَّاس؟

هل ترضى أن يخدعك طالب الزَّواج من ابنتك أو أختك وهو يَعِدُك بالتَّعامل الطيب، وحُسن العِشرة، وهو يُضمر الطَّلاق وهدم الأسرة وهدم نفسية امرأةٍ وكيانها، كان من الممكن أن تكوِّن أسرةً مستقرَّة مع غيرك من طلاَّب المتعة الرَّخيصة؟

هل ترضى أن تكون أختك أو ابنتك مكانًا لقضاء و"تفريغ" شهوة من لا يستطيع كتمان شهوته _أو بالأحرى لا يريد_؟ لا أن تكون زوجةً وشريكةَ حياة؟

---

(١) والطَّلاق في أصله ليس عارًا، ويُمكن للمرأة أن تتزوَّج بعد انتهاءِ عدته، وهذا ما كان منتشرًا أيام الصحابة ومن بعدهم؛ فلا تكادُ المرأةُ تمكث قليلًا بعد الطَّلاق أو وفاةِ زوجها، أمَّا الآن فالعكسُ من ذلك تمامًا؛ فالطَّلاقُ بالنسبة للمرأةِ أصبح يُعتبرُ كارثةً تُحاولُ المرأةُ تلافيها حتى لو صبرت على ضيقِ العيشِ مع زوجها، وأمَّا الزوج فلا يُحاسبه المجتمعُ على ذلك الطَّلاق، وهذا مما ينتشرُ في المجتمع من مخالفةٍ للشرعِ وظلمٍ للمرأة .

(٢) ولهذا فإنَّ الشيخ ابن عثيمين _رحمه الله_ يرى أنَّ هذا الزَّواج ليس زواج متعة لأنَّه لم تنطبق عليه شروط المتعة ولكنَّه غشٌ للزَّوجة وأهلها فتاوى إسلامية، لمحمد المسند (٣/٢٣٧) .

(٣) البيان والتَّحصيل (٤/٣٠٩) .

(٤) تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٥/١٥) .

(٥) في حديث أبي أمامة _رضي الله عنه_ الذي أخرجه الإمام أحمد (٣٦/٥٤٥) [٥/٢٥٦ميمنية] .

إذا علمت أنَّ هذا الرَّجل سوف يُطلّقها فهل ستُتِم الزَّواج وتوافق عليه؟

هل ترضى لأختك أو ابنتك أن يتكرَّر زواجها وطلاقها بهذه الطَّريقة؟

وبناءً على الأجوبة المُتوقَّعة يمكن معرفة مدى رفض النَّاس ـبل واشمئزازهمـ من هذا الـزَّواج لأنَّهم لا يرضونه لأنفسهم[1]، فكيف يرضونه لغيرهم من باب خداع النَّفس بأنَّه جائز شرعًا؟؟

٦) كما يُمكن الاستدلال بالقواعد الفقهية العامة، ومن ذلك :

أـ قاعدة "الأصل في الأبضاع التَّحريم"[2]، ولهذا ألغى الشارع كلَّ ما كان من أنكحة معروفة في الجاهلية كما في حديث عائشة ـرضي الله عنهاـ:(**أنَّ النِّكاح في الجاهلية كان علـى أربعـة أنحاء ...فلما بُعث محمد ﷺ هدم نكاح الجاهلية كلَّه، إلا نكاح الناس اليوم**)[3]، ووضع شـروطًا وأركانًا للنِّكاح الصحيح، وبيَّن كيفية الدُّخول في النِّكاح وكيفية الخروج منه بطريقة مشروعة .

وهذا النِّكاح لم يرد دليلٌ على إباحته بهذه الكيفية؛ بل نصوص الشرع تدلُّ على تحريمه والمنع منه .

بـقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[4]، وبالنَّظر في مصالح هذا الـزَّواج فإنَّهـا تنحصر في إعفاف الرَّجل وحده فقط !! وهي مصلحةٌ لا يمكن تقديمها على المفاسد المترتِّبة على هذا الزَّواج بحال[5] .

جـقاعدة "الذريعة"، والذريعة هي : المسألة التي ظاهرها الإباحة ويُتوصَّـل بهـا إلى فعـل المحظور[6] .

فإنَّ هذا الزَّواج صار يُتَّخذ ستارًا للمتعة المحرَّمة بدعوى إخفاء النيَّة وعدم اشتراط الطَّـلاق، وإلى استحلال الفروج المحرَّمة التي ما كان يمكن الوصول لها إلا عن طريق هذا الزَّواج .

فلا بُدَّ من سدِّ هذه الطَّريق التي يُتوصَّل بها إلى الحرام .

٧) أنَّ هذا الزَّواج لم تتوافر فيه أهم ركن من أركان النِّكاح وهو الإيجاب، وبيانه :

---

(١) وهذا الأسلوب متَّبعٌ من قِبل العلماء في إلزام الشيعة عند الحديث عن نكاح المتعة .

(٢) موسوعة القواعد الفقهية (١١٧/٢)، وقال في شرحها :"فالقاعدة المستمرَّة : أنَّ علاقة الرِّجال بالنِّساء مبناها علـى التَّحريم والحظر؛ لما في ذلك من كشف العورات وهتك الأستار واختلاط الأنساب .. فلا يحلُّ منهنَّ إلا ما أحلَّه الشرع" .

(٣) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب النِّكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي (٢٢٨/٩).

(٤) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الدكتور علي الندوي، توزيع عالم المعرفة، طبعة عـام ١٤١٩هـــ١٩٩٩م، (١٨١/٢) .

(٥) وسيأتي بيانه بعد فقرتين .

(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد الشوكاني، تحقيق : محمد البدري، مؤسسـة الكتـب الثقافيـة، ط٤، ١٤١٤هــ١٩٩٣م، ص (٤١٠) .

إذا تقدَّم رجلٌ للزَّواج ووافقت المرأة وأولياؤها، وكانت نيَّته أن يُطلِّقها بعد مدَّة، فيُقال :

إذا اتفقوا معه على هذه النيِّة، فهذا متعة .

وإذا لم يتَّفقوا معه وإنَّما نووا الدَّوام والاستمرار ـ وهذه نيَّة جميع النَّاس ومضى عليها عرفهم، ولا يتبادر إلى أذهانهم ولا أذهان غيرهم ممن يعلم بأمر هذا الزَّواج غير هذه النيَّة ـ فيكون الإيجاب غير موافقٍ للقبول، فيختلّ بذلك ركن من أهم أركان النِّكاح[1] .

٨) أنَّ هذا الزَّواجَ جاءَ على غير مثالٍ في الشرع، فكيفَ يكونُ العمل صحيحًا لو أخفى نيته من هذا العمل، ولكن إذا أظهرها بطل وحَرُم ووجب فسخه؟

٩) أنَّ هذا الزَّواجَ يحتوي على مفاسد وأضرار كثيرة منها[2] :

١ـ إثارة العداوات وتقطيع الصلات بين النَّاس :

أ/ زوال ـ أو قِلَّة ـ الثِّقة في المتقدِّم للزَّواج خوفًا من الطَّلاق، مما قد يؤخِّر سِن الزَّواج، أو يوجد حيلًا بديلة لتلافي وقوع الطَّلاق وهو ما ظهر في هذه الأيام من المبالغة في مؤخر المهر مبالغة غير معقولة[3] .

ب/ إثارة العداوة والنزاع بين عائلتي المطلِّق والمطلَّقة .

٢ـ كثرة وجود المطلَّقات في المجتمع المسلم، مع عزوف الرِّجال ـ وخاصةً الشباب ـ عن الاقتران بمطلَّقة، مما يُنذر بوجود فئة من المجتمع محطَّمة نفسيًا واجتماعيًا .

٣ـ خطورة انحراف فئة من هؤلاء المطلَّقات المغدورات نحو الفساد، خاصة عند وقوع الطَّلاق عليها وهي في أوج الشباب في عصور الفتنة الحالية، إما برغبتها، أو بطمعِ ضعاف النفوس بها لكونها أسهل منالًا ممن لم يسبق لها الزَّواج[4] .

٤ـ في حالة إنجاب أبناء من هذا الزَّواج فهم معرَّضون لخطر الضياع والتَّشرُّد بعد وقوع الفِراق بين الزَّوجين، فأين القيام برعاية الأبناء وتربيتهم والقيام بحقوقهم؟

---

(١) ينظر : الجواب الواضح على من أجاز الزَّواج بنيَّة الطَّلاق، لصالح المنصور، ص (٨٠)، وهي نكتةٌ لطيفة قد لا يُنتبه إليها .

(٢) ذكر كثيرًا منها الشيخ محمد رشيد رضا في (تفسير المنار) (١٥/٥)، والشيخ صالح المنصور في (الزَّواج بنيَّة الطَّلاق) ص (١٢٧)، وفي (الجواب الواضح على من أجاز الزَّواج بنيَّة الطَّلاق) ص (٢٠٨) وما بعدها .

(٣) وهو وإن كان متعارفًا عليه، إلا أنَّ البعض أصبح يصرِّح به دون مواربة، فأي بداية تسودها هذه الثِّقة بين الأطراف !

(٤) وقد سمعنا بأمثال ذلك كثيرًا؛ لأنَّ المرأةَ ذاقت حلاوةَ الزَّواج، ثم فوجئت بغدر زوجها بها الذي طلَّقها دون مُسوِّغ، وعزَف الرجال عنها، فلم تجد طريقةً لإشباعِ شهوتها ـ التي أثارها ذاك المتزوِّج ـ إلا عن طريق الحرام .

أمَّا إذا كانت المرأة غير مسلمة فالمصيبة ليست في مجرَّد الضَّياع، بل الرِّدَّة عن الدين والكفر بالله كذلك .

٥ـ الغالب على من يُقدِم على هذا الزَّواج تسويغُ رأيه ببيان جواز هذا الأمر من الناحية الشرعية مستدلًا بالأدلة الشرعية وأقوال العلماء، مما أعطى انطباعًا عامًا لدى الناس ـ الكارهين لهذا الزَّواج لآثاره الاجتماعية، ولأنَّ فيه تلاعبًا بالمرأة وغشًا لها ـ أنَّه لا يقوم به إلا المتدينون، مما يولِّد نظرة سيئة تجاه هذه الفئة من المجتمع التي ينبغي أن تكون القدوة له، مما قد يولِّد الرَّغبة في المشاكسة لهؤلاء في زيادة الولوغ بالمحرَّمات .

أمَّا غيرُ المُلتزمُ بالدين فإنَّه ليسَ بحاجةٍ لهذه الحيلةِ الطويلة، فالحرامُ عنده أسهل، بل وربما أكثرُ منطقية

٦ـ أنَّ فيه تشويهًا للإسلام وتنفيرٌ منه، ونشأ عن ذلك أن ارتدَّ كثيرٌ من المسلمات حديثات العهد بالإسلام أو المغتربات المسلمات اللاتي يعشن في بلاد الغرب[1] .

٧ـ بما أنَّ هدف المتزوِّج المتعةُ فقط، فإنَّ ذلك دفع أعدادًا منهم لعدم البحث عن المرأة الصالحة بل والعفيفة، وخطر الاقتران بمثل هؤلاء دينيًا واجتماعيًا وأخلاقيًا وصحيًا لا يحتاج لبيان[2] .

٨ـ ولو حرص مثل هؤلاء على انتقاء ذوات الدين وطلَّقوهنَّ، فكم ستكون الكارثة شديدة الوطأة على المجتمع !

٩ـ أنَّه ذريعةٌ لترك الزَّواج الحقيقي الذي يُراد به الدَّوام إلى هذا الزَّواج، وكيف لا يتركه من يستطيع قضاء شهوته دون تحمُّل مسؤوليات الأولاد والسكن والزَّوجة والـ ...الخ؟

١٠ـ وبما أنَّه لا ضابط لتعداد هذا الزَّواج، فقد وصل بالبعض منهم لتكراره مرَّات عديدة وصلت عند بعضهم للتسعين امرأة[3] ! فهل هذه ضرورة؟

---

(١) الجواب الواضح على شبهات من أجاز الزَّواج بنيَّة الطَّلاق ص (٢٠٩)، والزَّواج بنيَّة الطَّلاق ص (١٢٩)، وهما لصالح المنصور .

بل قد ذُكر لي أنَّ أحدهم تزوَّج نصرانيَّةً بنيَّة طلاقها، ثم لما صارت تتعرَّف على الإسلام حاول منعها وحجبها حتى عن الجالية المسلمة حتى لا تُسلم، لأنَّه لو طلَّقها وقد أسلمت فسيبوء بالإثم، فالحلُّ ألا تُسلم كي لا يتحمَّل بطلاقها وتركها في مجتمعٍ كافرٍ إثمًا على ذلك !! فأين قولهم (قد تتغير نيَّته ويمسكها)؟

(٢) الجواب الواضح على شبهات من أجاز الزَّواج بنيَّة الطَّلاق، لصالح المنصور ص (٢١٠) .

(٣) كما ذكر ذلك في الزَّواج بنيَّة الطَّلاق، لصالح المنصور ص (٨٨) .

وإن قيل : إنَّ هذا قد أسرف، فما الحدُّ الجائز والحدُّ المُحرَّم؟ وما دليلُ التَّفريق بين الفعلين إن كان الفعلُ جائزًا كما يقولون؟

١١ــ أنَّ فيه ظلمًا للمرأة وعدم اعتبارٍ لإنسانيتها وكرامتها :

فبدايته خداعٌ وغشٌ لها بتبييت النيَّة السيئة لها .

ثم بالنَّظر إلى مصلحته الشخصية ــبل شهوته الحيوانيةــ دون النَّظر لمصلحتها كذلك .

دور المرأة في هذا الزَّواج ليس "شريكة الحياة" و"أم الأولاد"، بل "مجرَّد مكانٍ لتصريف الشهوة" الفائضة التي لم يقدر ــبزعمهــ على ضبطها .

المبحث الرابع
المناقشة والترجيح

وفيه مطلبان : المطلب الأول : مناقشة أدلة المجوزين .

والمطلب الثاني : التَّرجيح .

المطلب الأول
مناقشة أدلّة المُجوِّزين

ويمكن الإجابة عن أدلّة المجوِّزين بما يلي :

١) القول بأنَّ الزَّوج لم يُظهر هذا الاشتراط ولم يُعلنه بل أبقاه نيةً؛ والنيَّة لا تضر :

فالصحيح : أنَّ النيَّة هي أساس قبول الأعمال، وهي التي تحدِّد صلاحية العمل من بطلانه، بل هي التي تفصل بين كون العمل طاعةً لله أم شركًا به، كما في الرِّياء .

فقد قال تعالى :﴿**وما أُمِروا إلا لِيَعبُدوا اللهَ مُخلِصينَ له الدين**﴾ [البينة :٥]، وقال :﴿**فاعبدِ اللهَ مُخلِصًا له الدين**﴾ [الزمر :٢]، والإخلاص بالدِّين لا يميِّزه إلا النية .

وقد ورد في الحديث القدسي :(**أنا أغنى الشركاء عن الشرك؛ من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**)[1] .

وكذلك في حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ:(**إنَّما الأعمال بالنيَّة، وإنَّما لكلّ امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأةٍ يتزوَّجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**)[2] .

ولو تتبعنا الأدلة من القرآن والسُّنَّة التي تدلُّ على اشتراط النيَّة في الأعمال لخرجنا من ذلك ببحثٍ مستقل :

فما الذي يُحدِّد كون الأعمال ـ صلاةً أو زكاةً أو غيرها ـ فرضًا أو نفلًا؟

وما الذي يفرِّق بين كون العمل ـ كالجهاد أو قراءة القرآن أو غيرهما ـ لله أم للمفاخرة؟

---

(١) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله (١٨ /٣١٦) .

(٢) **صحيح**،أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، (١٢/١)، ومسلم (بشرح النووي) كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ :(إنّما الأعمال بالنيّة)، (٥٥/١٣).

وما الذي يوجب الثواب أو العقاب على الأعمال[1]؟

جواب كلّ ذلك : النية .. فكيف يُقال إنّها لا تضر؟ وخاصة أنّ كلام العلماء ـ حتى القائلين منهم بجواز الزّواج بنيَّة الطّلاق وبأنّ إخفاء النِّية لا يضرـ هم من المصرِّحين في مواضع أخرى بأهمية النيِّة وتأثيرها في صحة العمل .

قال الإمام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ :"فأما النيَّة فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يُبنى، فإنَّها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابعٌ لها يُبنى عليها، يصِحُّ بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يُستلَب التَّوفيق وبِعَدَمِها يحصلُ الخذلان .."[2] .

ولهذا قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ عن حديث عمر السابق :"يدخل في سبعين بابًا من الفقه"، وقال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي[3] :" أنّه ثلث الإسلام"، وقيل :"ربعه"[4] .

وبناءً على إدراك الفقهاء لخطورة النيَّة؛ قال الفقهاء ببطلان من تزوَّج امرأة وفي نيَّته طلاقها ليُحلَّها لزوجها الأول، واعتبروه من نكاح التَّحليل المنهي عنه :

أ/ جاء رجلٌ إلى ابن عمر فسأله عن رجلٍ طلَّق امرأته ثلاثًا فتزوَّجها أخٌ له من غير مؤامرةٍ ليُحِلَّها لأخيه، هل تحلُّ للأول؟ قال :(**لا إلا نكاحَ رغبة، كنَّا نُعِدُّ هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ**)[5] .

---

(١) مثل حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ :(من أخذ أموال النَّاس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) أخرجه البخاري (مع الفتح)، كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس (٥/٦٨) .

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/٢٥٠) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، وقيل الأزدي، ولد سنة ١٣٥هـ، طلب العلمَ وهو ابن بضع عشرة سنة . كان حافظًا إمامًا حجةً قدوةً في العلم والعمل، ثقةً كثير الحديث .

قال علي بن المديني : أعلمُ الناسِ بالحديث عبد الرحمن بن مهدي، وقال : كان علم عبد الرحمن في الحديث كالسحر .

وقال الشافعي : لا أعرفُ له نظيرًا في هذا الشأن .

وقال أحمد بن حنبل : اختلف ابن مهدي ووكيع في نحوٍ من خمسين حديثًا للثوري، فنظرنا فإذا عامةُ الصواب في يدِ عبد الرحمن .

توفي بالبصرة سنة ١٩٨هـ، وهو ابن سنة ٦٣سنة .

ينظر : طبقات ابن سعد (٧/٢٩٧)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٩٢ـ٢٠٩)، وتهذيب التهذيب (٢/٥٥٦ـ٥٥٧) .

(٤) فتح الباري (١/١٤)، وشرح النووي (١٣/٥٥) .

(٥) **صحيح**، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النّكاح، باب ما جاء في نكاح المحلّل (٧/٣٣٩)، وابن كثير في تفسيره (١/٦٢٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطّلاق (٢/٢٣٨) وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يُخرِّجاه .

ب/ وعن ابن عباسٍ ــرضي الله عنهما ــ أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن المحلِّل قال :(**لا نِكاح إلا نكاحَ رغبة، لا نِكاحَ دِلسة، ولا مستهزئٍ بكتاب الله لم يَذُق العسيلة**)[1] .

ج/ وقال سفيان[2] : إذا تزوَّج الرَّجلُ المرأةَ ليُحلِّها، ثم بدا له أن يُمسِكها فلا يحِلُّ له أن يُمسِكها حتى يتزوَّجها بنكاحٍ جديد[3] .

د/ وقال إبراهيم النخعي[4] : لا يُحلُّها لزوجها الأول إلا بنكاح رغبة، فإن كانت نيَّةُ أحــد الثلاثةِ : الزَّوج الأول أو الثاني أو المرأةُ أن يُحلِّل؛ فالنِّكاحُ باطِلٌ ولا تحِل للأول[5] .

فإذا كانت نيَّة هذا الرَّجل جعلته محلِّلًا وأحلَّت عليه اللعنة، فلا يُقال إنَّ النيِّة لا تضر !!

---

(١) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، كتاب النِّكاح (١١/١٨٠) وقوَّاه ابن كثير في تفسيره (١/٦٢٨)، عند تفسير سورة البقرة آية (٢٣٠) .

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن ثور الثوري الكوفي .

ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ٩٧هـــ، كان ثقةً مأمونًا ثبتًا حجةً كثيرَ الحديث، إمامًا في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمعَ الناس على دينه وورعه وزُهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين .

قال بشر بن الحارث : كان سفيان الثوري كأنَّ العلم بين عينيه؛ يأخذ منه ما يريد ويدعُ منه ما يريد .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : ما رأيت رجلًا أعلم بالحديث من سفيان .

وقال سفيان بن عيينة : ما رأيت رجلًا أعلمَ بالحلالِ والحرامِ من سفيان .

وقال ابن المبارك : لا نعلمُ على وجهِ الأرضِ أعلمُ من سفيان الثوري .

كان شديدًا في إنكار المنكر وخاصةً على الكبراء، فقد أغلظ على الخليفة المهدي فغضب عليه، فاختبأ منه إلى أن مــات مختفيًا بالبصرة سنة ١٦١هـــ .

ينظر : وفيات الأعيان (٢/٣٨٦ـ٣٩١)، وسير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩ـ٢٧٩) .

(٣) من تعليق ابن القيم على عون المعبود، كتاب النِّكاح، بابٌ في التَّحليل، (٦/٦٤)، وأوردهــا التِّرمــذي، كتــاب النِّكاح، باب ما جاء في المُحِل والمحلَّل له، (٤/٢٢٣) .

(٤) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النُّخعي اليماني ثم الكوفي، نسبته إلى النَّخع، وهي قبيلةٌ كبيرةٌ من مَذْحج باليمن .

من كبار التابعين، لم يثبت له سماعٌ من الصحابة، مع أنَّه دخل على عائشة وبعض الصحابة وهو صغير، وكــان بصــيرًا بعلم ابن مسعود، كان واسع الروايةِ فقيهًا كبير الشأن، وكان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلًا صالحًا فقيهًا قليــل التَّكلُّــف، أعور العين .

قال سعيد بن جبير لما استُفتي في مسألة : تستفتوني وفيكم إبراهيم؟

قال أحمد بن حنبل : كان إبراهيم ذكيًا فطنًا صاحب سنة .

ولما دُفنَ قال الشعبي : أدفنتم صاحبكم؟ قالوا : نعم، قال : أمَّا إنَّه ما تركَ أحدًا أعلمَ منه أو أفقه منه، قيل : ولا الحسن ولا ابن سيرين؟ قال : نعم، ولا من أهل البصرة، ولا من أهل الكوفة، ولا من أهل الحجاز .

ينظر : طبقات ابن سعد (٦/٢٧٠ـ٢٨٤)، ووفيات الأعيان (١/٢٥ـ٢٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠ـ٥٢٩) .

(٥) من تعليق ابن القيم على عون المعبود، كتاب النِّكاح، بابٌ في التَّحليل (٦/٦٤) .

وإن قيل بل هناك فرقٌ : فمن أراد التَّحليل إنَّما أراد التَّحايل على شرع الله بتحليل المرأة لزوجها الأول، وفي الزَّواج بنيَّة الطَّلاق إنَّما أراد عقد زواجٍ لا حيلة فيه .

فيُقال : كيف عرفتم أنَّه أراد التَّحايل على شرع الله، أليس بالنيَّة؟ فهذا هو موضع الخلاف، فالنِّية عليها مدار تصحيح الأعمال أوردِّها .

ومن العجيب أنَّ معظم الفقهاء الذين قالوا بتحريم النِّكاح بنيَّة التَّحليل قالوا بجواز الزَّواج بنيَّة الطَّلاق، فوقعوا في التَّناقض، والقياس الصحيح يلزمهم التَّسوية بين هذين الأمرين .

وهو ما انتبه له ابن حزم ــ رحمه الله ــ فألزمهم بذلك[1] .

كما ألزمهم بذلك الشيخ صالح اللحيدان في مناقشته للمبيحين له[2] .

وخاصةً أنَّهم نصوا على كون أحد أسباب تحريم النِّكاح بنيَّة التَّحليل : أنَّه زواج لم يرد به الدَّيمومة والاستقرار .

بل إنَّ ابن تيمية ــ رحمه الله ــ وهو من القائلين بأنَّ النيَّة لا تضر ، وهو أكثر من استدلَّ على جواز الزَّواج بنيَّة الطلاق ــ في أول قوليه ــ، قد وقع منه كلامٌ كثير يُبِّن فيه أهمية النيَّة، ومن ذلك قوله :"إنَّ المقصود في العقود معتبر"[3]، وقوله : "فهولا يكون محللًا إلا إذا قصده أو شرط عليه شرطًا لفظيًا .."[4] .

ثم إنَّه عاد إلى مقتضى أقواله تلك، وسوَّى بين هذه النية، ونية التَّحليل[5] .

٢) مقولة : إنَّه ليس على الرَّجل أن ينوي حبس امرأته، وإنَّما حسبه إن وافقته وإلا طلَّقها :

فيه خلطٌ بين : إن وافقته امرأته أمسكها، وبين أن ينوي ويعزم ويصمِّم على طلاقها على كلِّ حال، وافقته أم لم توافقه، والقياس باطلٌ لوجود فارق بين الحالين :

فالأول : صحيح وعليه عمل النَّاس؛ لأنَّه قصد الاستقرار والدَّوام والاستمرار بهذا الزَّواج، وهو الأصل عنده، ولكن إن طرأ ما يُعكِّر حياتهما بحيث أصبحت معايشة هذه الزَّوجة مستحيلة فإنَّه سيُطلِّقها . فالطَّلاق عنده حلٌّ وعلاجٌ لمشكلة استعصى حلُّها .

بل قصد المرأة ووليها كذلك إذا لم يوافقهما الزَّوج أو لم يُحسن معاملة زوجته أن يُطالبا بالطَّلاق أو الخُلع .

---

(١) وقد سبق ص (١٤٨) .

(٢) في تقريظه لكتاب (الزواج بنيَّة الطَّلاق)، لصالح المنصور ص (١٢) .

(٣) الفتاوى (١٤٦/٣٢) .

(٤) الفتاوى (١٥٠/٣٢).

(٥) كما سبق بيانه في قوله في الاختيارات الفقهية ص (١٥٥) .

أما الثاني : فهذا الزَّوج قد قصد وعزم على عدم الاستقرار والدَّوام بالزَّواج، بل هو سيُطلِّقها إن انتهى مما دفعه للزَّواج بها، سواءً كانت دراسةً أو إقامةً مؤقتة أو غيرها، ولا ينظر إلى هذا الطَّلاق على أنَّه أمرٌ طارئٌ وعلاجٌ مرٌ لا بدَّ منه، بل هو عنده أصلٌ ولولاه لما أقدم على هذا الزَّواج .

فالجمع بينهما مغالطةٌ وقياسٌ مع الفارق لا يصح .

ثم من النَّاس ينوي عند العقد أنَّها إن وافقته وإلا طلَّقها؟

إنَّ هذه النيَّة لا يعرفها كثيرٌ من النَّاس، ولا تخطر ببال أحدٍ مُقدمٍ على الزَّواج، وإن كان هذا الأمر معروفًا ومعمولًا به[1]، فهذا تكلُّف في الاستدلال غير مقبول .

ولو سار النَّاس بالعمل بهذه النيِّة لوقعوا في عَنتٍ ووسوسة لا طائل من ورائها، كما لو نوى أحدهم في صلاته أنَّه إن تذكَّر أنَّه غير متوضئٍ أوفي بدنه أو ثوبه نجاسة، أو إذا وقع حريقٌ في البيت أو.... لقطع صلاته، وكذلك بقية العبادات، فإنَّ النَّاس لا ينوون هذا ولا يخطر ببالهم، فإن حصل فعند ذلك يجيء الحل .

٣) مقولة : إنَّ الرَّجل قد يريد بزواجه عند العقد توقيت مدَّة الزَّواج بعدم إنجابها الأولاد، فإذا لم تنجب له يطلِّقها .

والإجابة عن هذه المقولة بمثل الإجابة السابقة .

٤) مقولة : قد تتغيَّر هذه النيَّة فيبدو له ألا يفارقها، كما لو نكحها وليس في نيته فراقها، ثم يبدو له فيفارقها .

أولًا : "قد" هذه مبنيَّة على الاحتمال، وهو مجرَّد احتمال، والأحكام الشرعية لا تُبنى على الاحتمالات، والمتتبِّع لحال هؤلاء المتزوِّجين لا يجد لهذا الاحتمال وجود في أفعالهم وتصرُّفاتهم، وإن وقع فهو نادر وشاذ، ولا حكم للشاذ .

ثانيًا : هل تُستباح الأبضاع بمثل هذا الاحتمال الهزيل؟ وتُستحلّ الفروج المحرَّمة بمثل هذه الشُّبهة التي يعتقدها أصحابها دليلًا لهم وهو في حقيقته عليهم؟ إذ إنَّ حال هؤلاء المتزوِّجين ينفي تمامًا هذا الاحتمال، كما يؤكِّد كذلك الردَّان (٢) و(٣) السابقان .

٥) قولهم : يحصل به العفاف للرَّجل، ما يحصِّنه من الوقوع في الحرام .

أولًا : للتَّحصين من الوقوع في الحرام طرقٌ أرشد إليها الشارع :

كما في قوله تعالى :**﴿وليَستَعْففِ الذينَ لا يَجِدونَ نِكاحًا﴾** [النور :٣٣] .

---

(١) الجواب الواضح على من أجاز الزَّواج بنيَّة الطَّلاق، صالح المنصور، ص (٧٦) .

وكما في حديث عثمان بن عفان ــرضي الله عنهــ أنَّ رسول الله ﷺ قال :(**يــا معشــر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، فإنَّه أغضُّ للبصر، وأحفظ للفرج، ومن لم يســتطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**)[1] .

كما أنَّ الفقهاء قد ذكروا طرقًا ووسائلَ كثيرةٍ لمقاومة الشهوة، فإذا كان الشخص يريد فعلًا العفاف والإحصان فيبحث عن الأسباب الحقيقية ذلك لا الأسباب المتوهَّمة .

ثانيًا : مجرَّد الخوف من الوقوع في المعصية لا يبيح للشخص استحلال الفــروج دون دليــلٍ واضحٍ صريحٍ على هذه الإباحة، كيف وقد اختلف الفقهاء في جواز الاستمناء حتى مع الخوف من الوقوع في جريمة الزنا .

ثالثًا : الإحصان والعفاف الذي حثَّ عليه الشرع هو إحصانُ وإعفــاف الرَّجــل والمــرأة، ولذلك فكما حثَّ الرسول ﷺ الشباب على الزَّواج، كذلك حثَّ أولياء المرأة على تزويجهــا فمن ذلك :

أ / آية :﴿**وأنكِحوا الأيامى مِنكم والصَّالحِينَ مِن عِبادِكُم وإِمَائكُم**﴾ [النور :٣٢] .

قال القرطبي :"هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح، أي زوِّجوا من لا زوج له منكم فإنَّه طريق التَّعفُّف"[2] .

وقال الطَّاهر بن عاشور :"أُردفت أوامر العفاف بالإرشاد إلى ما يُعين عليه ويَعــفُّ نفــوس المؤمنين والمؤمنات، ويغضُّ من أبصارهم، فأمر الأولياء بأن يُزوِّجوا أيامــاهم ولا يتركــوهنَّ متأيِّماتٍ، لأنَّ ذلك أعفُّ لهنَّ وللرِّجال الذين يتزوجونهنَّ"[3] .

ب/ حديث أبي هريرة ــرضي الله عنهــ أنَّ الرسول ﷺ قال :(**إذا أتاكم من ترضونَ دينَــه وخُلُقَه فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ عريض**)[4] .

فلماذا النَّظر في هذا النَّوع من الزَّواج إلى عِفَّة الشباب فقط دون النَّظر كــذلك إلى عفــة الشابات؟ أليس هذا الزَّواج يوفِّر للرَّجل تلبية رغبته متى ما أراد وبالتِّكرار الذي يــراه مناســبًا له !! بينما المرأة تُحرم هذا الأمر ــغالبًاــ إذا لبست لباس المطلَّقة؟؟ فأين إعفافها؟

(١) **صحيح**، وسبق ص (٥٣) .

(٢) تفسير القرطبي (١٥٨/١٢) .

(٣) تفسير التَّحرير والتَّنوير (٢١٥/١٨) .

(٤) **صحيح**، أخرجه الترمذي، كتاب النِّكاح، باب ما جاء في (**من ترضون دينه فزوِّجوه**) (١٧٢/٤)، وابن ماجه كتاب النِّكاح، باب **الأكفاء** (٤٧٣/٢)، وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠/٣)، وذكر أنَّه حسنٌ لغيره .

رابعًا : على عكس ما يدَّعيه المجيزون من أنَّ هذا الزَّواج يُباح للضرورة فإنَّ الممارسين له أصبح غاية همِّهم تكرار الزَّواج وإشباع نهمهم بالتَّنقُّل بين الزَّوجات بدعوى عدم حصول العفاف له مع هذه ولا هذه .

خامسًا : إن أعطى هذا الزَّواج نوعًا من العِفَّة للرَّجل فهو يفتح باب الشَّر أمام المرأة التي تُطلَّق بهذا الزَّواج، فكيف بها وقد ذاقت العسيلة فترة ثم حُرمت منها بسبب حملها للقب مطلَّقة؟ وكيف بها وقد زال المانع الذي يكون أحيانًا الحصن الأخير الذي يمنع الفتاة من الوقوع في الحرام؟ كلُّ هذا مع تأجُجِ نار الشهوة بين الشباب وخاصة في هذه العصور التي تضاعفت فيها المرغِّبات والمثيرات والطرق الميسِّرة للوقوع في جريمة الزنا؟

أليست هذه نظرة أنانية لا تهتم إلا بالحصول على شهوات ونزوات النَّفس دون النَّظر لبقية الأطراف المتعلِّقة بهذه القضية؟

سادسًا : كان الرسول ﷺ ـوصحابته معهـ كثير السفر والترحال، ولم يلجأ لهذا النوع من الزَّواج، بل كان يصطحب معه إحدى زوجاته[1]، أو لم يكن يصطحب معه أحدًا، ولو كان حلالًا أو يُفيد في حل أزمة لفعله، ولأباح لأصحابه من بعده فعله، ولفعلوه هم .

وكان قد أباحَ لهم نكاح المتعة، ثم حرَّمه عليهم، وأمرهم بالاستعفاف، ولو كان فيه حلٌ لما عدلَ عنه الرسول ﷺ إلى الأصعب وهو الاستعفاف، بينما الحلال ـوهو الزَّواج بنية الطَّلاق إن كان حلالًاـ متوفرٌ موجود .

٦) مقولة : إنَّه ضرورة والضرورات تُبيح المحظورات[2] :

نعم، الضرورات تُبيح المحظورات، لا الشُّبهات ولا التَّوهمات ولا الشَّهوات !!

فما ضابط الضرورة عند هؤلاء؟ وهل هي ضرورةٌ شرعيةٌ حقيقيةٌ؟

ثم إنَّ قولهم إنَّها ضرورةٌ يدلُّ على موافقتهم أنَّها في الأصل محرَّمةٌ وممنوعة، فما النَّاقل لهذا الأصل إلى الإباحة، لا سيَّما وأنَّ **"الأصل في الأبضاع التَّحريم"** فيجب التَّمسُّك بهذا الأصل حتى يوجَد الدليل على هذا الاستثناء من ذلك الأصل .

ثم إن كانت هناك ضرورةٌ تدفع المرء للتفكير في كيفية قضاء شهوته، فلِمَ لا تكون هذه الطريقة بالزَّواج الشرعي الكامل، لا الزَّواج بنيَّة الطَّلاق، والضَّرورة تُدفع بهذا الزَّواج الذي شرعه الله، فما الداعي لإيجاد نوعٍ من الزَّواج لم يشرعه الله بدعوى الضرورة؟

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/١٥٨) .

(٢) ينظر : الجواب الواضح على من أجاز الزَّواج بنيَّة الطَّلاق، صالح المنصور ص (٧٧ و٧٨) .

ثم هل أصبح المسلم في هذا الزمان ضعيفًا أمام هذه الشهوةِ لدرجة أنَّه لا يستطيعُ البقاءَ دون زوجة نهائيًا، فإمَّا الزَّوجة الحقيقية، أو زوجةٌ "صورية"؟

٧) مقولة : أنَّ أغراض المتزوِّجين من الزَّواج كثيرةٌ ... فما المانع أن يكون الزَّواج بنيَّة الطَّلاق من أحد هذه الأغراض الشرعية؟

أ ــ نعم، أغراض المتزوِّجين متعدِّدةٌ أكثر مما عدَّده القائل، فهناك من يتزوَّج رغبةً في مال الزَّوجة أوفي جاهها أوفي منصبها، أو رغبةً في الأولاد، أو غير ذلك .

وهي أغراضٌ مشروعةٌ ومعمولٌ بها بين الناس، وكل الزَّوجات اللاتي تزوجهنَّ الرسول ﷺ ــوقد استدلَّ القائل ببعضهنَّ ــ إنَّما تزوجهنَّ لسببٍ معيَّن[1]، ولكن كلُّ هذه الزِّيجات المنتشرة إنَّما تتم بالطريقة المعروفة من الزَّواج الشرعي الذي يُراد به الدوام والاستمرار، فما دامت تتم هذه الأغراض بهذه الطَّريقة فلِم الدَّعوة لزواجٍ لم يشرعه الله؟

ب ــ ثم هل كلُّ النِّيات والرَّغبات مشروعةٌ مباحة؟ وهل الدين يُلبي هذه الرَّغبات إذا كانت تتعارض مع مقاصده وأغراضه؟ ألا يجب ضبط هذه الرَّغبات بضوابط الشرع، فما كان منها معتبرًا مشرعًا نُقرُّ به، وما كان دون ذلك رفضناه وأبطلناه؟ والزَّواج بنيَّة الطَّلاق من النَّوع الباطل لأنَّه مضادٌّ لمقاصد الشَّرع وأغراضه، ويمكن تحقيق رغبات المتزوِّجين دون هذا الغش والخداع الذي ينطوي عليه .

٨) مقولة : إنَّ الحسن كان كثير الطَّلاق[2] :

أولًا : مرويات الواقعة :

أ ــ **عند ابن كثير**[3] فقد أوردها جميعًا بصيغة التَّضعيف والبناء للمجهول .

---

(١) إمَّا لتقوية الأواصر بينه وبين بعض أصحابه كعائشة وحفصة، أو لإيواءِ امرأةٍ لا عائل لها بعد وفاةِ زوجها كأم سلمة وسودة، أو غير ذلك .

(٢) استفدت في الرَّد على استدلالات ابن تيمية ــ رحمه الله ــ من الفقرات (٦ إلى ١٤) من كتاب الزَّواج بنيَّة الطَّلاق للشيخ صالح المنصور مع توسُّعٍ أو اختصارٍ أو تصرفٍ في العبارات .

(٣) هو : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن كثير، القرشي البصروي الدمشقي .

ولد بقرية مجدل شرقي بُصرى الشام، سنة ٧٠١هـ، توفي والده سنة ٧٠٣هـ، ثم تحوَّلَ إلى دمشق سنة ٧٠٧هـ مع والدته .

كانت أسرته أسرةً علميةً من والده وبعض إخوته وأقاربه، بدأ بحفظ القرآن، ثم القراءات، ثم الكتابة، ثم بدأ بسماع الحديث وطلب العلم على كبار مشايخ عصره .

عمل مُدرِّسًا بالمدرسة النجيبية، والصالحية، ودار القرآن والحديث التنكزية، ودار الحديث الأشرفية، وتولى عقد الدروس والمحاضرات العلمية في شتى العلوم، له مؤلفات كثيرة، منها :

فقال :"قالوا : وكان كثير التَّزوُّج، وكان لا يُفارِقه أربع حرائر، وكان مِطلاقًا مِصداقًا" .
وقال :"يُقال إنَّه أحصن سبعين امرأة، وذكروا أنَّه طلَّق امرأتين في يوم .."[1] .
ومثل هذه الرِّوايات ظاهرة الضَّعف لا يُعوَّل عليها .
ب_ **عند الذَّهبي**[2] في سير أعلام النُّبلاء، من طريقين[3] :
الأول : من طريق الواقدي[4] بسنده إلى علي بن أبي طالب _رضي الله عنه_:(ما زال حسن يتزوَّج ويُطلِّق حتى خشيت أن يورثنا عداوةً في القبائل) .

= تفسير القرآن العظيم، فضائل القرآن، البداية والنهاية، اختصار علوم الحديث لابن الصلاح، وغيرها .
توفي في دمشق سنة ٧٤٤هـ .
ينظر : عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، أحمد شاكر، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م، ص (٢٣_٣٢) .
والإمام ابن كثير، سيرته ومؤلفاته، ومنهجه في كتابة التاريخ، د. مسعود الرحمن خالد الندوي، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ_ ١٩٩٩م، ص (٢٧_١٥٩)، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة عليجره الإسلامية بالهند .
(١) البداية والنِّهاية (٨/٣٨) .
(٢) هو : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، التركماني الأصل، الدمشقي، عُرِفَ بالذهبي نسبةً لمهنة أبيه في الذهب .
ولد سنة ٦٧٣هـ، ونشأ في عائلة متدينة، فكان في أسرته علماء وطلاب علمٍ من الرجال والنساء، لذا وجدَ عنايةً فائقةً منذ الصغر . بدأ يحضر مجالس العلم ويستمعُ لرواية الحديث ولم يتجاوز العاشرة، ثم بدأ يقرأُ في تصانيف أهل العلم، واهتم بعلوم القرآن كالقراءات، إلى جانب الحديث قراءةً وروايةً وعلمًا، بالإضافة إلى علوم العربية . ورحل في طلب العلم .
كان حافظًا لا يُجارى، وحافظٌ لا يُبارى، أتقنَ الحديثَ ورجاله، ونظرَ علله وأحواله .
أُصيب في آخر حياته بضررٍ في عينيه سنة ٧٤١هـ قبل وفاته بأربع سنين، ثم توفي سنة ٧٤٨هـ .
له عددٌ كبيرٌ من الكتب، تصل إلى أكثر من مئتي مؤلف، ما بين تأليف واختصار وتخريج :
سير أعلام النبلاء، الكبائر، ديوان الضعفاء والمتروكين .
ينظر : الوافي بالوفيات (٢/١٦٣_١٦٨) .
والذهبي ومنهجه في كتابة تاريخ الإسلام، بشار عواد معروف، مطبعة عيسى البابي، القاهرة، ط١، ١٩٧٦م، ص (٧٥_٢٧٦)، وأصلها رسالة دكتوراه في جامعة بغداد .
وضوابط الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي، محمد بن عمر موسى، من إصدارات الحكمة، بريطانيا، ط١، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م، ص (١/٣٤_٥٨)، وأصل الكتاب رسالة ماجستير مقدَّمةٌ للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
وقد أُلفت رسائل وبحوث كثيرة حول منهجه العلمي .
(٣) وقد أورد هذه الروايات دون نسبة في (٣/٢٥٣) .
(٤) هو : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، ولد بعد ١٢٠ وقيل ١٣٠هـ، طلب العلم عام بضعة وأربعين، سمع من صغار التابعين، كان من أهل المدينة فقدم بغداد سنة ١٨٠هـ، ولاّه المأمون القضاء لمدة أربع سنين، مات سنة ٢٠٧هـ وهو ابن ٧٨سنة .

والثاني : من قول المدائني، دون سند : أنّه أحصن تسعين امرأة[1] .

الحكم على مرويات الذّهبي في السير :

فالطّريق الأوّل فهو من رواية محمد بن عمر الواقدي، وهو عند أهل العلم متروك الحـــديث ولا يُحتجُّ بحديثه[2] .

وأما الطريق الثاني فهو غيرُ مسند، بالإضافة إلى أنّه من رواية علي بن محمد المدائني[3] :

فقد ضعّفه ابن عدي[4](1) .

- قال عنه الذهبي : صاحب التصانيف والمغازي، أحد أوعية العلم على ضعه المتفق عليه، وجمعَ فأوعى، وخلطَ الغـــثّ بالسمين، والخرز بالدر الثمين، فاطّرحوه لذلك، ومع هذا لا يُستغنى عنه في المغازي وأيام الصحابة وأخبارهم .

قال البخاري : سكتوا عنه، تركه أحمد وابن نمير .

وقال مسلم : متروك الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة، وجعله من واضعي الحديث .

وقال ابن معين : ليس الواقدي بشيء .

وقال أحمد : الواقدي كذّاب .

وقال اسحاق : هو عندي ممن يضع الحديث .

ثم قال الذهبي : وقد تقرّر أنّ الواقدي ضعيف، يُحتاجُ إليه في الغزوات والتاريخ، ونوردُ آثاره من غير احتجاج ... فهذه الكتب الستة ومسند أحمد، وعامة من جمعَ في الأحكام نراهم يترخّصونَ في إخراجِ أحاديث أناسٍ ضعفاء، بل ومتـــروكين، ومع هذا لا يُخرجون لمحمد بن عمر شيئًا...كما أنّه لا عبرةَ بتوثيقِ من وثّقه .

ينظر : طبقات ابن سعد (٣٣٤/٧)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٤/٩_٤٦٩) .

وضعفه الألباني، فقد قال بعد أن ذكر له حديثًا :" قلتُ : وهذا إسنادٌ واهٍ جدًا؛ محمد بن عمر هـــو الواقـــدي، وهـــو متروك؛ فلا يصلحُ للشواهد والمتابعات"، السلسلة الصحيحة (١٧٩/٢) .

(١) سير أعلام النُّبلاء (٢٦٧/٣) .

(٢) وقد ذكره ابن حجر في (تهذيب التهذيب) تحقيق : إبراهيم الزيبق، وعـــادل مرشـــد، مؤسســـة الرســـالة، ط١، ١٤١٦هـــ_١٩٩٦م، (٦٥٦/٣_٦٥٩)، وأطال في نقل كلام العلماء في بيان ضعفه بل وكذبه في الحديث، مع الشـــهادة بإمامته في المغازي .

وسبق الحديث عنه في الصفحة السابقة .

(٣) هو : علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني الإخباري .

قال عن الذهبي : كان عجبًا في معرفة السير والمغازي والأنساب وأيام العرب، مُصدَّقًا فيما ينقله، عالي الإسناد .

ولد سنة ١٣٢هــ، وتوفي سنة ٢٢٤هــ، و لم ينقل الذهبي إلا قول ابن معين القادم، والأقوال في توثيقه .

ينظر : السير (٤٠٠/١٠_٤٠٢) .

(٤) هو : عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن القطان الجرجاني، ولد سنة ٢٢٧هــ .

بدأ بطلب العلم سنة ٢٩٠هــ، ثم ارتحلَ في طلب العلم عام ٢٩٧هــ .

كان إمامًا حافظًا مُتقنًا، حجةً في الحكم على الرواة، له كتاب (الكامل في الضعفاء) وهو من المصادر الهامة في الحكـــم على الرواة، توفي سنة ٣٦٥هــ . أُلفت كتب في البحث في منهجه، والاهتمام بكتبه .

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٥٤/١٦_١٥٦) .

وضعَّفه الذهبي[2]، ونُقل عن يحيى بن معين[3] وأبي قِلابة[4] توثيقه[5] .

فرواية المدائني غير مقبولة كذلك لضعفه عند علماء الرجال[6]، ويترجَّح تضعيفُه لأنَّ من ضعَّفه بيَّن سبب ذلك وهو أنَّ رواياته غيرُ مسندة، وهذا هو الحاصل في هذه الرواية .

ج_ عند المزي[7] في تهذيب الكمال :

---

(1) في (الكامل في ضعفاء الرجال) ، تحقيق : أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ_1997م، (363/6) وقال :"ليس بالقوي في الحديث، وهو صاحب الأخبار، قلَّ ما له من الروايات المسندة"

ونقل هذا التَّضعيف كلٌّ من :

أ_ ابن حجر في (لسان الميزان) (81/5) .

ب_ الذهبي في (المغني في الضعفاء)، تحقيق : حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ_1997م، وقال عنه : صدوق، (95/2) .

ج_ والذهبي في (ميزان الاعتدال)، تحقيق : أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ_1995م، (184/5) .

د_ وابن الجوزي في (الضعفاء والمتروكين)، تحقيق : عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، (199/2) .

هـ_ واقتصر الذهبي على تضعيف ابن عدي في (ديوان الضعفاء والمتروكين) ، دار القلم، ط1، 1408هـ_1988م، (175/2) .

(2) بقوله عنه : صدوق في (المغني في الضعفاء) (95/2) .

(3) هو : يحيى بن معين بن عون بن بسطام الغطفاني المري، ولد سنة 158هـ، وكتب العلم وهو ابن عشرين سنة .

قال عنه بن أبي حاتم لما سُئل عنه : إمام .

وقال النسائي : أبو زكريا أحد الأئمة في الحديث، ثقةٌ مأمون .

وقال الذهبي : الإمام الحافظ الجهبذ، شيخ المحدثين .

وقال يحيى بن القطان : ما قدم علينا البصرةَ مثل أحمد ويحيى بن معين .

روى عنه كبار الأئمة كالبخاري ومسلم وأبو داود وأحمد بن حنبل، وغيرهم .

ينظر : وفيات الأعيان (139/6_143)، وسير أعلام النبلاء (71/11_96) .

(4) هو : عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو قِلابة الرقاشي الضرير، ولد سنة 190هـ، وتوفي سنة 276هـ ببغداد .

قال عنه أبو داود : رجلٌ صدق، أمينٌ مأمون، كتبتُ عنه بالبصرة .

وقال الطبري : ما رأيتُ أحفظ منه .

وقال الدارقطني : صدوقٌ كثيرُ الخطأ في الأسانيدِ والمتون، كان يُحدِّثُ من حفظه، فكثرت الأوهامُ في روايته .

وقال الذهبي : كان أحد الأذكياء المذكورين، اختلطَ بعدَ أن خرجَ من البصرةِ إلى بغداد .

ينظر : سير أعلام النبلاء : (177/13_179)، وتهذيب التَّهذيب (624/3) .

(5) (لسان الميزان) (81/5)، و(ميزان الاعتدال) (184/5)، و(الضعفاء والمتروكين) (199/2) .

(6) وسبب تضعيفه : انقطاعُ أسانيدِ مروياته، وهو ما ظهر في هذه الرواية، فتضعيفُه أرجحُ من توثيقه في هذه المسألة .

(7) هو : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك القضاعي، الكلبي، الحلبي الأصل، ولد سنة 654هـ،

من عدة روايات :

١. من طريق جعفر بن محمد[١] عن أبيه، قال علي : يا أهل العراق، لا تُزوِّجوا الحسن بن علي؛ فإنَّه رجلٌ مطلاق، فقال رجل من همدان : والله لنـزوِّجنَّه، فما رضي أمسك، وما كره طلَّق .

٢. من طريق ابن عون عن ابن سيرين : خطبَ الحسن بن علي إلى منظور بن سيار بن زبان الفزاري[٢] ابنته فقال : والله إني لأنكِحُك، وإنِّي لأعلم أنَّك غِلقٌ طِلقٌ مِلقٌ، غير أنَّك أكبر العرب بيتًا وأكرمه نسبًا .

٣. من طريق محمد بن سعد، عن محمد بن عمر، إلى علي بن حسين قال : كان حسن بن علي مِطلاقًا للنساء، وكان لا يُفارِق امرأةً إلا وهي تُحِبُّه .

بالمعقلية بظاهر حلب، ونشأ بالمزَّة في دمشق .

ابتدأ السماع سنة ٦٧٥هـ، سافرَ للسماعِ للحرمين، وحلب وحماة وبعلبك وغيرها، حفظ القرآن، وتفقَّه، ثم أقبل على علم الحديث، واشتهر في علم الرجال .

قال ابن حجر : وأمَّا معرفة الرجال فهو حاملُ لوائها، والقائمُ بأعبائها، لم ترَ العيونُ مثله .

كان كثيرَ الحياءِ والاحتمالِ والقناعة والتواضع، وكانت حياته في فقرٍ وشدَّة .

درَّسَ في المدرسةِ الناصرية، ثم دار الحديث الأشرفية، وأخذَ العلمَ عنه كثيرون .

امتُحِنَ مع ابن تيمية في مسائل العقيدة، مرضَ بالطاعون، وتوفي في صفر سنة ٧٤٢هـ، ودُفِنَ بالقربِ من ابن تيمية، وكانت جنازته مشهورة .

له كتب منها : تهذيب الكمال، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، وغيرها .

ينظر : تذكرة الحفاظ، محمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٩٨/٢_ ١٥٠٠) .

والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر، إشراف : شرف الدين أحمد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، ط٢، ١٣٩٦هـ_ ١٩٧٦م، (٢٢٨/٦_ ٢٣٣) .

(١) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو المعروف بأبي جعفر الباقر، ولد سنة ٥٦هـ في حياة عائشة بنت أبي بكر، وتوفي سنة ١١٧هـ .

وأبوه هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد سنة ٣٨هـ .

سير أعلام النبلاء (٣٨٦/٤_٤٠٩) .

(٢) هو : منظور بن زبان بن سيار بن عمر الفزازي، وهو الذي تزوَّجَ امرأةَ أبيه فأنفذَ إليه النبي ﷺ خال البراءِ ليقتُله، وهو جدُّ الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب لأمه ، ولو لم يكن مسلمًا لما أمر الرسول ﷺ بقتله لنكاحه امرأةَ أبيه، ولقتله على الكفر .

ينظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد بن الأثير، تحقيق : محمد البنا وآخرون، دار الشعب، القاهرة، (٢٧٢/٥) .

٤. عن المدائني ــ من غير إسناد ــ أنّه قال : وكان الحسن أحصن تسعين امرأة [1] .

فالطريق الأول منقطع : فكما قال الذهبي أنَّ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب حدَّث عن جده مرسلًا، وحدَّث عنه أولاده [2] .

والطريق الثاني منقطع : فهو من رواية ابن عون عن ابن سيرين، وقد ذكر الذهبي ابن عون فيمن روى عن ابن سيرين، ولم أجد في السير من تُرجم له بابن عون إلا أحمد بن عون الله، وبينه وبين ابن سيرين زمنٌ طويل، فقد ولد هو سنة ٣٠٠هـ [3]، بينما توفي ابن سيرين سنة ١١٠هـ .

أمّا الطريق الثالث : فهو من رواية محمد بن سعد الحافظ المعروف [4]، ولكنه عن محمد بن عمر، وهو الواقدي المتروك .

د ــ عند الطبراني [5] في المعجم الكبير [6] :

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف المزي، تحقيق : د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م (٢٣٦/٦ ــ ٢٣٧) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٤٠٩/٤) .

(٣) هو : أحمد بن عون الله بن حدير بن يحيى القرطبي البزار، ولد سنة ٣٠٠هـ، وتوفي سنة ٣٧٨هـ .
كان محدثًا إمامًا صدوقًا صالحًا، شديدًا على المبتدعة، حج فسمع العلم من كبار الفقهاء، ذكره الذهبي فيمن روى عن ابن سيرين، ولم يذكره فيمن سمع منه .
ينظر : سير أعلام النبلاء (٣٩٠/١٦) .

(٤) هو : محمد بن سعد بن منيع، صاحب كتاب الطبقات الكبير، كان كاتبًا للواقدي، ولد سنة ١٦٨هـ، وتوفي سنة ٢٣٠هـ.
كان حافظًا ثقةً حجةً علامة .
ينظر : سير أعلام النبلاء (٦٦٤/١٠ ــ ٦٦٦)، والتهذيب (٥٧١/٣) .

(٥) هو : سليمان بن أحمد بن يونس بن مطير، اللخمي الشامي الطبراني، ولد بعكا سنة ٢٦٠هـ .
ابتدأ السماعَ في سنة ٢٧٣هـ، ثم ارتحلَ في طلب العلم من الشامِ للعراق والحجاز واليمن ومصر، وأقامَ في الرِّحلة ٣٣ سنة .
توفي بأصبهان سنة ٣٦٠هـ وعمره مئة سنة .
كان حافظَ عصرِهِ، ثقةً مُحدِّثًا ، كتبَ وجمعَ وصنَّف، فأقبلَ عليه الناس، ورحلوا إليهِ من الأقطار .
له المعاجم الثلاثة : الكبير، والأوسط، والصغير .
ينظر : وفيات الأعيان (٤٠٧/٢)، وسير أعلام النبلاء (١١٩/١٦ ــ ١٣٠) .

(٦) المعجم الكبير، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، بقية أخبار الحسن بن علي (٢٧/٣) .

عن محمد بن سيرين قال : خطب الحسن بن علي إلى منظور بن سيار بن ريان[1] الفـزاري ابنته فقال : والله إني لأنكحُك، وإنّي لأعلم أنّك غَلقٌ طَلقٌ مَلقٌ[2]، غير أنّك أكرم العرب بيتًا وأكرمه نسبًا .

قال الهيثمي[3]: رواه الطبراني ورجاله ثقات[4] .

رجال السند كلهم ثقات، إلا قريش بن أنس الأنصاري[5]، فكان ثقة إلا أنّه تغيَّر واختلط في آخر حياته، وقال ابن حبان : اختلط فظهر في حديثه مناكير فلم يَجُز الاحتجاج بأفراده[6] .

وقال عنه في تقريب التهذيب : صدوق[7] .

فالنتيجة : أنّ الذي يظهر أنّ هذه الروايات تدور على ضعفاء ومتروكين ومختلطين، ومعظمها مرسلةً بلا سند، فلا يصِحُّ الاحتجاجُ بها .

ثانيًا : على فرض صحّة هذه الروايات :

- وبُغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق : عبد الله الـدرويش، دار الفكـر، بـيروت، ١٤١٤هـ_ ١٩٩٤م، كتاب الطّلاق، باب فيمن يُكثر الطّلاق (٤/٦١٧) .

(١) في (تهذيب الكمال) بن زبان .

(٢) في (مجمع الزوائد) : عَلَق طُلَق مَلَق .

ومعانيها على النحو التالي : الغَلق : السيء الخُلُق والكثير الغضب، لسان العرب، ابن منظـور (١٠/٢٩٢)، والمَلـق : الذي يُعطي بلسانه ما ليس في قلبه، أو الذي يعِد ويُخلف، لسان العرب (١٠/٣٤٧)، والعَلق : الهوى يكـون للرجـل في المرأة، لسان العرب (١٠/٢٦٢) .

(٣) هو : علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي القاهري الشافعي، ولد سنة ٧٣٥هـ، وتوفي سنة ٨٠٧هـ .

كان إمامًا مُحدِّثًا حافظًا، له مؤلفات منها : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، وترتيب الثقات لابن حبان، وموارد الظمـآن لابن حبان .

ينظر : ديوان الإسلام، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق : سيد كسروي حسن، دار الكتب العلميـة، بـيروت، ط١، ١٤١١هـ_ ١٩٩٠م، (٤/٣٥٤) .

والأعلام (٤/٢٦٦) .

(٤) قال الألباني :"واعلم أنّه ليس من التّصحيح، بل ولا من التّحسين في شيء، قول المنذري وغـيره مـن المحـدِّثين : (.. رجاله ثقات) أو (.. ورجاله رجال الصحيح) ونحو ذلك، خلافًا لما قد يتبادر إلى بعض الأذهان ..." ثم ذكر الأسباب .

مقدمة (صحيح التّرغيب والتّرهيب) (١/٧٠)، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠ م .

(٥) هو : قريش بن أنس الأنصاري، وقيل : الأموي، توفي سنة ٢٠٨، وقيل : ٢٠٩هـ .

قال يحيى بن معين : كان ثقة .

وقال أبو حاتم : لا بأسَ به، إلا أنّه تغيّر .

ينظر : تهذيب التهذيب، ابن حجر (٣/٤٣٩) .

(٦) تهذيب التهذيب، ابن حجر (٣/٤٣٩) .

(٧) لسان الميزان، ابن حجر (٥/٨١) .

١ــ هذا فعل صحابي وفعل الصحابي ليس بحجةٍ إذا خالف الشرع ومقاصده[1] .

٢ــ ورد في هذه الروايات : أنَّ أحصن سبعين، وقيل تسعين امرأة .. فأي تلاعبٍ بالألفاظ وأي قلبٍ للحقائق وأي مغالطةٍ في هذه الرواية !!

فهل تزوُّج امرأة وإذاقتها العسيلة ثم طلاقها وحرمانها منها ــربما للأبدــ وتعليق نفسها بها وجعلها تتوق لها بعد طلاقها يسمى إحصانًا؟ أليس الإحصان بالمحافظة على المرأة في كنف الزَّوج وأداء حقها من الشهوة متى ما احتاجت إليها وتاقت نفسها إليها؟

٣ــ ورد في بعض الروايات : وكان لا يُفارِق امرأة إلا وهي تُحبُّه .

فما وجه المفاخرة في هذه الرواية التي يسوقها رواتها؟ وهل في تعليق قلوب المؤمنات بالرجال مصدر فخر وإعجاب؟

وهل سيكون لهذا الفعل عواقب حميدة في المجتمع وخاصةً إذا كان منتشرًا وبمسوِّغاتٍ شرعية؟

ثم أليس من الواجب نقد هذا الفعل وبيان خطئه في كون الطَّلاق وقع دون حاجةٍ أو مُسوِّغٍ بل لمجرد "التغيير" و"التنويع"، أليس هذا هو عين (اتخاذ آيات الله هزوًا)؟

إنَّ هذا يؤيد بقوةٍ ما ذُكر في الفقرة السابقة .

رحم الله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ــرضي الله عنهــ حيث لم يهدأ له بال عندما نما لسمعه تغزُّل امرأةٍ بنصر بن حجاج[2] لجماله ــالذي لم يتقصَّد فعلهــ حتى حاول التَّخفيف من جماله بعِدَّة طرق، من حلقِ شعره، وتغييرِ ثيابه .

ثم عندما لم يُفلح، أخرجه من المدينة حرصًا على طهارة وعفة نساء المؤمنين[3] .

٤ــ مما يدلُّ على موقف الصحابة من هذا الزَّواج هو موقف علي بن أبي طالبٍ ــرضي الله عنهــ وهو والد الحسن في تحذير الناس من تزويج ابنه وبيانه لهم أنَّه سيُطلِّقها بعد حين، وفي هذا إشارة إلى فقهه ــرضي الله عنهــ أنَّ هذا الزَّواج فيه غِشٌّ للمرأة وأوليائها .

(١) وقد سبق ص (١٢٥) .

(٢) هو : نصر بن حجاج بن عِلاط الأسلمي، من أولادِ الصحابة، ولد في عهد الرسول ﷺ .

وذكر ابن حجر : أنَّ والده الحجاج بن علاط بن خالد الفِهري، قَدِمَ على النبي ﷺ وهو بخيبر، فأسلم، وأنَّ معاوية استعملَ أخاه عبد الله بن الحجاج على حمص، وأنَّه توفي في خلافةِ علي رضي الله عنه .

ينظر : الإصابة (٢/٣٣ــ٣٥)، و (٦/٤٨٥) .

(٣) الإصابة (٦/٤٨٥) .

٥ـ ومن فقه علي ـرضي الله عنهـ كذلك في التَّحذير من هذا الزَّواج : الإشارة إلى أحـد آثار هذا الزَّواج في المجتمع بقوله : "خشيت أن يورثنا عداوةً في القبائل"، وهذا عكس المقصود من الزَّواج الشرعي الذي وصفه الله بأنَّ فيه تعارفًا بين أفراد المجتمع :**﴿وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا﴾** [الحجرات :١٣]، ومصاهرة :**﴿وهو الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسـبًا وصـهرًا﴾** [الفرقان :٥٤]، وهذا إن قيل بصحة الخبر، وإلا فهو غيرُ ثابت .

٦ـ ثم إنَّ هذا النَّوع من الزَّواج لم يرد عن أحد من الصحابة و لم يكن معلومًا بين كـبرائهم وفضلائهم ـمع ما يُسوِّغُ لهم فعله لو كان مشروعًاـ، ألا وهو كثرة التَّنقُّـل والسـفر بـين البلدان، بل كانوا يعمدون للمتعة عندما كانت مباحة، ثم لما نُهوا عنها عمدوا للتَّسري ـلمـن استطاعـ أو الاستعفاف .

٧ـ أمَّا مقولة منظور بن سيار بن ريان الفزاري : والله إني لأنكحُك، وإنِّي لأعلم أنَّك غَلَقٌ طَلَقٌ مَلقٌ، غير أنَّك أكرم العرب بيتًا وأكرمه نسبًا .

فما رأي الفقهاء فيمن يُعطي ابنته لمن يعلم أنَّه سيُطلِّقها بعد مدة؟؟

فقد جعل ابن تيمية نفسه هذا من أنواع زواج التَّحليل، حيث قال :"فهولا يكون محللًـا إلا إذا قصده أو شرط عليه شرطًا لفظيًا أو عرفيًا"[1]؟

ألا يستحقُّ مثل هذا العقاب على تفريطه بعرضه لمن لا يقيم له وزنًاـبل وبشهادة ولي المرأة أنَّه تتوافَّر فيه من الصفات السيئة مالا يجوز للرجل أن يزوِّج من كانت فيهـ مقابل مصـلحة متوهَّمة "أكرم العرب بيتًا وأكرمه نسبًا"؟ وما الذي سيجنيه من هذا الكرم والشـرف بعـد طلاق ابنته؟

٨ـ قال ابن تيمية عن فعل الحسن هذا :"فلعلَّ غالب من تزوَّجها كان في نيَّته أن يُطلِّقها بعد مدَّة، و لم يقل أحدٌ إنَّ ذلك متعة" :

أ/ أما "لعلَّ" فلا تُفيد حكمًا شرعيًا .

ب/ وأمَّا "لم يقل أحدٌ" فقد سبق تحذير والده للناس من زواج ابنه، وهذا غاية الإنكار، وهذا ما نُقل، وإلا فحديث الناس عنه يدل على اشتهار أمره وذيوع التحذير منه .

ج/ وقوله "و لم يقل أحدٌ إنَّ ذلك متعة"، نعم هو ليس نكاح المتعة المتعارف عليه، بل هـو أسوأُ منه، وأدعى أن يكون أشدُّ تحريمًا[1] .

---

(١) الفتاوى (٣٢/١٥٠)،وسيأتي بيانها في صفحة (١٨٥) .

وقد سبق نصُ بعض الفقهاء على أنَّ هذا الزَّواج متعةٌ منهم ابن مفلح[٢]، وقد شبَّهه الإمام أحمد بالمتعة[٣]، كما شبَّهه الشيخ صالح اللحيدان بالمتعة[٤].

---

(١) ومن مغالطات صاحب كتاب (إيضاح حكم الزَّواج بنيَّة الطَّلاق) أنَّ أبدى استغرابه من قول الشيخ صالح المنصور بأنَّ الزَّواج بنيَّة الطَّلاق أشدُّ تحريمًا من زواج المتعة الذي وردت في النُّصوص والإجماع على تحريمه ص، فيُقال :

إنَّ الأحكام وردت في النُّصوص إمَّا بنصٍ خاصٍ يدلُّ عليها، أو بنصوصٍ عامة تُستفاد منها هذه الأحكام، وقد تأتي بعض القضايا التي لم ترد فيها نصوصٌ خاصة أشد خطرًا وأكثر حرمة من التي وردت بها النُّصوص الخاصة، وسأكتفي من ذلك بمثالين :

أـ أيهما أشدُّ خطرًا وأعظم دمارًا وأكثر فسادًا الخمر التي وردت بها نصوصٌ خاصة، أم المخدِّرات التي لم يرد فيها شيء إطلاقًا؟ وقد قال ابن تيمية ـرحمه الله ـ في الحشيشة :"ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر ...وهي بالتَّحريم أولى من الخمر، لأنَّ ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشدُّ من ضرر الخمر، وضرر شارب الخمر على النَّاس أشدُّ، إلاَّ أنَّه في هذه الأزمان لكثرة آكل الحشيشة صار الضَّرر الذي منها على النَّاس أعظم من الخمر" الفتاوى (٣٤/٢٢٤) .

تنبيه : ويُنقل عن الذهبي في (الكبائر) قوله :"والحشيشة المصنوعة من ورق القنَّب حرامٌ كالخمر يُحدُّ شاربها كما يُحدُّ شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر"، دار النَّدوة الجديدة، بيروت، ص (٨٦) .

ولكن لم احد هذا النَّقل إلا في هذه النسخة، وبقية النُّسخ المُحققة تخلو منها، فقد أشار المحقق محيي الدين مستو في طبعة مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، و مشهور حسن سلمان، في طبعة مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م : إلى أنَّ كثراً من النَّسخ الموجودة في الأسواق، فيها إضافاتٌ على كلا الذهبي، وإيرادٌ لأحاديثَ ضعيفة وموضوعة لم يذكرها في كتابه، مما ضاعف حجمَ كتابه ثلاثة أضعاف، وهذه العبارة لم تُوجد في النسختين اللتين قاما بتحقيقهما .

ب ـ أيهما أخطر على المجتمعات وأكثر دمارًا للأسر والنَّفسيات : مجرَّد الزنا أو الفاحشة التي وردت بها نصوصٌ خاصة، أم الاغتصاب وانتهاك الأعراض دون رضى؟

(٢) هو : محمد بن مفلح بن مفرج القاقوني، الفقيهُ الحنبلي، ولد سنة ٧١٠هـ، وقيل ٧١٢هـ .

اشتغلَ في الفقهِ وبرعَ فيه للغاية، وكان زاهدًا مُتعفِّفًا .

أخذ عن ابن تيمية، وكان يقول له : ما أنتَ ابن مفلح، أنت مفلح .

وقال ابن القيم : ما تحتَ قبةِ الفلكِ أعلمُ بمذهبِ الإمامِ أحمد من ابن مفلح .

وقال ابن كثير : كان بارعًا فاضلًا .

له من المؤلفات :

الفروع، و شرح كتاب المقنع، والآداب الشرعية، والانتصار، في الحديث، وله شرحٌ على كتاب المقنع، وتعليقٌ على المنتقى للمجد ابن تيمية .

ينظر : المعتمد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، (٢/٥١٧ـ ٥٢٠) .

والدرر الكامنة، ابن حجر (٦/١٤) .

(٣) كما سبق في ص (١٥٥) .

(٤) في تقريظه لكتاب (الزواج بنيَّة الطَّلاق) ص (١٢) .

٩) أما مقولة : أنَّ الرَّجل قد يتزوَّج الأمة التي يريد سيدها عتقها، ولو عتقـت كـان الأمـر بيدها .. الخ .

فهذا قياسٌ مع الفارق، وذلك لما يأتي :

أـ زواجُ الحُرِّ بالأمة لا يجوز إلا بشرطين : أن تكون مؤمنة، وأن يخشى العَنَت أي الوقوع في الحرام، قال القرطبي :"والصحيح أنَّه لا يجوز للحرِّ المسلم أن ينكِح أمةً غير مسلمةٍ بحالٍ، ولا أن يتزوَّج بالأمة المسلمة إلا بالشرطين المنصوص عليهما كما بيَّنَّا.

ثم قال : لأنَّ في ذلك إرقاقُ الولد، والغضُّ من النَّفس"[١] .

بـ أنَّ عتق الزَّوجة الأمة تحت الحرِّ لا يعطيها الحق في فسخ النِّكاح، والدليل :

فقد جاء في الحديث الذي رواه الحكم[٢] بسنده عن عائشة ـرضي الله عنـها ـ قالـت : اشتريت بريرة فقال النبي ﷺ :(**اشتريها فإنَّ الولاء لمن أعتق**) وأُهدي لها شاةٌ فقال :(**هـو لهـا صدقةٌ ولنا هدية**) . قال الحكم : وكان زوجها حرًا، وقول الحكم مرسل . وقال ابن عبـاس : رأيته عبدًا[٣] .

قال ابن حجر : وقول ابن عباسٍ أصح؛ لأنَّه ذكر أنَّه رآه، وقد صحَّ أنَّـه حضـر القصـة وشاهدها، فيترجَّح على قول من لم يشهدها، فإنَّ الأسود ـأحد الرواةـ لم يدخل المدينـة في عهد رسول الله ﷺ، وأمَّا الحكم فولد بعد ذلك بدهرٍ طويل .

وفي روايةٍ لمسلم من قول عائشة ـرضي الله عنهاـ:(**وكان زوجها عبدًا فخيَّرها رسـول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حرًّا لم يخيرها**)[٤] .

ووردت عِدَّةُ روايات في صحيح مسلم بهذا المعنى .

---

(١) تفسير القرطبي (٥/٩٠)، عند تفسير آية النساء (٢٥) .

(٢) هو الحكم بن عنبسة، عالمُ أهلِ الكوفة، كانت ولادته قريبًا من سنة ٤٦هـ، وتوفي سنة ١١٥هـ .

قال عنه أحمد بن حنبل : هو من أقران إبراهيم النخعي؛ ولدا في عامٍ واحد .

وقال سفيانُ بن عيينة : ما كانَ بالكوفةِ مثلُ الحكم، وحماد بن أبي سليمان .

فهو تابعي، وكان ثقةً ثبتًا، صاحبَ سنةٍ واتِّباع .

ينظر : طبقات ابن سعد (٦/٣٣١ـ٣٣٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٠٨ـ ٢١٣) .

(٣) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق (١٢/٤٨) .

(٤) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب العتق، باب إنَّما الولاء لمن أعتق (١٠/٣٨٤) .

قال النووي :

"الموضع الرابع : أنَّ النبي ﷺ خيَّر بريرةَ في فسخ نكاحها، وأجمعت الأمة على أنَّها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبدٌ كان له الخيار في فسخ النِّكاح، فإن كان حُرًّا فلا خيار عند مالك والشافعي والجمهور .

وقال أبو حنيفة : لها الخيار، واحتجَّ برواية من روى أنَّه كان زوجها حرًّا .

واحتجَّ الجمهور بأنَّها قضيةٌ واحدةٌ والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أنَّ زوجها كان عبدًا .

قال الحفاظ : ورواية من روى أنَّه كان حرًّا غلط وشاذة مردودةٌ لمخالفتها المعروف في روايات الثقات . ويؤيده أيضًا قول عائشة قالت : كان عبدًا، ولو كان حرًّا لم يخيرها .

وفي هذا الكلام دليلان : أحدهما إخباره أنَّه كان عبدًا وهي صاحبة القضية، والثاني قولها : لو كان حرًّا لم يخيرها" .

إلى أن قال :"ولأنَّ رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس، فأمَّا ابن عباس فاتفقت الروايات عنه أنَّ زوجها كان عبدًا، وأما عائشة فمعظم الروايات عنها أيضًا أنَّه كان عبدًا فوجب ترجيحه والله أعلم"[١] أ . هـ .

جـ أنَّ هناك فرقًا شاسعًا بين زواج الرَّقيق للأمة المدبَّرة أو المؤجَّل عتقها التي قد تختار الفِراق؛ وبين الزَّواج بنيَّة الطَّلاق :

فهذه الأمة سيكون الفِراق منها هي، والزَّوج قد دخل هذا الزَّواج بنيِّة الاستمرار والدوام، وإن كان يعلم أنَّها ستعتق فيما بعد، أمَّا الزَّواج بنيَّة الطَّلاق فإنَّ الزَّوج قد دخل هذا الزَّواج وهو يضمر الطَّلاق وهي لا تعلم منه إلا الرَّغبة في دوام الزَّواج واستمراره .

ثم إنَّ هذه الصورة نادرة الوقوع وفي الاستدلال بها تكلُّف ظاهر، فهل تقاس آلاف حوادث الزَّواج بنيَّة الطَّلاق ـ وهي في حقيقتها ملحمةٌ شهويةٌ بحتةٌ ـ على حادثة بريرة وهي حادثةٌ فرديةٌ واحدةٌ، و لم يكن الدَّافع لها الشهوة ولا السُّعار الجنسي الذي يحدو المتزوِّجين بهذا الزَّواج؟

وكذلك فإنَّ من المعلوم أنَّ النساء أقلُّ رغبةً في طلب الطَّلاق ـ وإن حصل لهنَّ بسببه الضَّرر ـ من الرجال رغبةً في الحفاظ على الأسرة والأبناء، وكم تبلغ حالات الخُلع وطلب الطَّلاق من النساء في مقابل الطَّلاق من الرِّجال؟

---

(١) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب العتق، باب إنَّما الولاء لمن أعتق (١٠/٣٨٠ـ٣٨١) .

د ــ ثم إنَّ زواجَ الأمةِ يُشبهُ الزَّواجَ بامرأةٍ مصابة بمرضٍ دائمٍ ــأو زواجُ المرأةِ بذلك الرجلــ، كما يُشبهُ إنجاب الأبناءِ الذين يولدونَ بمرضٍ قد يؤدي بهم للموت مستقبلًا؛ لأنَّ الموتَ في هذه الحالة ليسَ من فعلِ الرجلِ ولا المرأةِ بل هو بقضاءِ الله وقَدَرِه، و لا يُلامُ فاعله، و لم يقل أحدٌ بتحريمه .

١٠) مقولة : النِّكاح مبناه على أنَّ الزَّوج يملك الطَّلاق من حين العقد .. الخ .

فلا يلزم من كون الزَّوج يملك الطَّلاق من حين العقد أن يكون ذلك مسوِّغًا ودافعًا للقول بإباحة الزَّواج بنيَّة الطَّلاق؛ فالله عندما ملَّكه هذا الحق، ملَّكه إياه بشروطٍ لا يجوز له تجاوزها في العدد أو الوقت أو الكيفية، وملَّكه إياه ليستخدمه في حالة الضَّرورة وعندما يُحتاج إليه علاجًا لمشكلة استحال حلُّها، لا على أنَّه حقٌّ مطلقٌ للرَّجل وسيفٌ مسلَّطٌ بيده يهدِّد المرأة به كلَّما أراد .

وبيَّن له كيفية استخدام هذا العلاج وشروطه ووقته والمترتِّب عليه، فهو ليس حقًّا مطلقًا يتصرف فيه كما يشاء .

ثم إنَّ الذي ملَّكه هذا الحق أمره بإمساك زوجه، وبمعاشرتها بالمعروف، وبيَّن له كيفية الحفاظ على هذه الرابطة الأُسرية، وبيِّن له وسائل القضاء على المشكلات التي تحدث بين الزَّوجين، وحذَّر من الطَّلاق ومن كل ما يوصل إليه رغبةً في استقرار الأسرة وسلامتها .

وكذلك كون الزَّوج يعرف أنَّه بعد مدةٍ يزول اللزوم من جهتها ويبقى جائزًا من جهتها لا يضرُّ الزَّوج إذا هو فعلَ ما طُلب منه شرعًا .

١١) مقولة : أنَّه يصحُّ نكاح المجبوب والعِنِّين وبشروطٍ يشترطها الزَّوج .. الخ .

لا يلزم من صحة نِكاح المجبوب والعِنِّين، أومن صِحَّة الشروط التي يشترطها الزَّوجان أو أحدهما، القول بجواز الزَّواج بنيَّة الطَّلاق .

إذ الزَّواج في هذه الحالة كان برضا الزَّوجين أو أحدهما وبعلمه بهذه الشروط أو العيوب، فمبناه على الاتفاق، وإسقاط الحق، أما في الزَّواج بنيَّة الطَّلاق فليس هناك رضىً من الزَّوجة بهذا الزَّواج المضمر فيه الطَّلاق، ولو علمته ما قبلت به، فمبناه على الغش والخداع .

وللمرأة ــكما للرجلــ الخيار في استمرار الزَّواج أو عدمه عند عدم الوفاء بالشروط، لأنَّ كلًّا من الزَّوجين عند العقد يتوقع استمرار الزَّواج وعدمه، ولكن هو مجرَّد احتمال يضعه كلُّ أحد عند إقباله على الزَّواج، بخلاف من تزوَّج امرأة وهو يريد ويصمِّم ويعزم على طلاقها سواءً استقامت له أم لم تستقم له، فالحالان مختلفان تمامًا .

١٢) مقولة : إذا كانت المرأة مقدمةً على أنّه إن شاء طلّق .. الخ .

فيُقال هذا قياسٌ مع الفارق :

فالمرأة حين تُقدم على الزّواج تعلم أنّ الطلاق بيد الرّجل، وأنّه إن شاء طلّق، ولكن تعلم أنّ الزّواج الذي شرعه الله وأمر به والذي عليه النّاس أنّه زواجٌ دائم مستقرٌ مستمر، وأنّ الرّجل لن يلجأ له إلا في حالة الضرورة واستحالة العشرة معها، وهذه حال كل مقدم على عقدٍ من العقود المنتشرة بين الناس، فيحرص على إبعاد أسباب الاختلاف والفُرقة .

ومن هذا الأمر علمها أنّه سيُطلّقها إن فعلت معصيةً أو نقص ماله؛ لأنّها تُقدِم على هذا الزّواج وهي لا تتوقّع ـ بل تحرص ـ على عدم الوقوع في مثل هذه الأمور، وهي تعلم أنّها لو التزمت بما يريده منها أو بما اتفقا عليه لم يلجأ للطّلاق، وعلى هذا زواج النّاس .

أمّا الزّواج بنيّة الطّلاق فهو قائمٌ على أنّه سيُطلّقها سواء التزمت بما أراده منها أم لا، وهي لا تتوقعه منه، إذ لو علمت هي أو أولياؤها بهذه النيّة لما قبلوا بهذا الزّواج وما رضوه .

وعِلم المرأة بأنّ الزّوج سيُطلّقها إن لم تستقم حياتهما لسببٍ ما، ليس مُسوّغًا للرّجل أن يخدع المرأة ويُغرِّر بها على هذا النحو.

١٣) وقول ابن تيمية :"فعزمه على الطّلاق إذا سافر إلى أهله أو قدمت امرأته الغائبة أو قضى وطره منها؛ من هذا الباب" .

في هذه العبارة ما يوضّح الفرق بين الزّواج الشرعي والزّواج بنيّة الطّلاق[1] .

أـ فقد قال :"إذا سافر إلى أهله أو قدمت امرأته الغائبة"، فهذا يوضّح من هي امرأته الحقيقية التي تزوّجها ليستمرَّ زواجه بها ويدوم، أمّا الأخرى فليست امرأته ولا زوجته ـ حقيقةً ـ ولم يُرد الاحتفاظ بها، وعلاقته بها مؤقتةٌ غير دائمة .

بـ وفي قوله :"أو قضى وطره منها"، فهذا يبيّن طبيعة هذه العلاقة الشهوانية البحتة وأنّ هذا الزّواج لا تتوفّر فيه بقية مقاصد الشريعة من الزّواج .

فهل بمثل هذا العبث تُستباح الأعراض؟ وهل هذا في حقيقته زواجٌ أم متعة؟ وهل نساء المسلمين أصبحن "آلة للتسلية والترفيه" عن هذا الرجل إلى أن تزول "شِدّته" أو تحضر امرأته، أو تُشفى؟

وهل هناك في الشرع زوجةٌ دائمة هي أم الأولاد وربة البيت وشريكة الحياة، وأخرى مؤقتة، هي مكان لتصريف الشهوة دون اعتبارٍ لإنسانيتها أو لرأيها في هذا الزّواج ـ وهو ما لو أُخذ

(١) الزّواج بنيّة الطّلاق، صالح المنصور ص (١١٨) .

لكان متعة محرَّمة فوجب إخفاؤها حتى لا يقع في الحرام !!ـ أو لبقيَّة مقاصد الشرع من الإذن بالزَّواج؟

وإذا قضى وطره هو وطلّقها، وقد فتح الطريق أمامها، فمن يقضي لها وطرها، أم أنَّ النظرة من جانب الرجل فقط؟!

١٤) مقولة : أنَّ زيدًا كان قد عزم على طلاق امرأته، ولم تخرج بذلك عن زوجيِّته...الخ .

ليس في هذا دليلٌ على جواز الزَّواج بنيَّة الطَّلاق إذ هناك فرق بين :

أن يتزوَّج الرَّجل وفي نيَّته ـمنذ عقد زواجهـ الطَّلاق دون سببٍ من الزَّوجة، وهولا يريد الدوام والاستمرار معها .

وبين أن يتزوَّجها وفي نيَّته الاستمرار والدَّوام، ثم يطرأ عليه التفكير بالطَّلاق، بسبب سوء العشرة بينهما ـسواءً طلَّقها أم لم يطلّقهاـ، وهذا كما ذكر ابن تيمية لا نزاع في أنَّه لا يؤثر في زواجه، إذ لا يقع الطَّلاق بمجرَّد النيِّة والعزم .

فالأول اصطحب نيَّة التَّطليق مع العقد، والآخر طرأ التفكير في الطَّلاق عليه بعد تمام العقد، ولا تشابه بين الحالين بحال .

١٥) مقولة : لا يلزم إذا أبطله شرطُ التَّوقيت أن تبطله نية التَّطليق فيما بعد ...الخ .

بل يلزم، لأنَّ الفرق هو إخفاء النيِّة أو إظهارها ـفيصير متعةـ، إذ الطَّلاق بعد عقد الزَّواج أمر جائزٌ، ولكنَّ اصطحاب هذه النيِّة مع العقد غير جائز، وفرقٌ بين الصورتين، كما ذُكر في الفقرة السابقة .

١٦) مقولة : أنَّ هناك فرقًا بين الزَّواج بنيَّة الطَّلاق وبين زواج التَّحليل ...الخ .

لا يُسلَّم لابن تيميةـرحمه اللهـ قول :"فالمحلّل لا رغبة له في النَّكاح ألبتة"، والعبارة صحيحة لو قال :"فالمحلّل لا رغبة له في استدامة النَّكاح ألبتة" وهذا أحد أسباب تحريم التَّحليل، وهو كونه مؤقتًا لا يُراد به الدوام والاستمرار، ثم إنَّ المحلّل قد يكون له رغبة وشهوة حين وطء المرأة المحلّلة ولولا الشهوة ما استطاع وطأها، وكذلك الزَّواج بنيَّة الطَّلاق قصده الشهوة وقضاء الوطر دون الرَّغبة في الاستمرار والدوام .

نعم هناك فرقٌ بينهما :

المتزوِّج بنيَّة الطَّلاق شهوته لنفسه، والمحلّل له شهوته في هذا الزَّواج ولكن يزيد عليه بشيء واحدٍ فقط وهو أنَّه كما فيه مصلحةٌ لنفسه كذلك فيه مصلحةٌ لغيره .

وقوله :"بخلاف المتزوِّج الذي يقصد المقام" غير صحيح، فقد قال بضدِّه هو في فقرةٍ سابقة "فعزمه على الطَّلاق إذا سافر إلى أهله أو قدمت امرأته الغائبة أو قضى وطره منها"، ولو قصد المقام بزواجه لما كان هناك خلاف أصلًا !!

قوله :"و لم يشترط عليه أحد أن يطلِّقها كما شُرط على المُحلِّل" غير دقيق، فصحيحٌ أنَّه لم يشترط عليه أحدٌ ذلك، ولكن هو قد اشترط على نفسه ونوى وعزم وصمَّم عليه .

فإن قيل : ولكن هذا أظهره وهذا نواه، والنية لا ينبني عليها شيء .

يقال : قد قرَّر ابن تيمية خلاف ما قاله سابقًا من أنَّ النيِّة لا تضر _وقد اضطربت عباراته كثيرًا في هذه المسألة فتارةً ينفيها وتارةً يثبتها، إلى أن استقرَّ على تحريم الزَّواج بنيَّة الطَّلاق فيما بعد_، فقد قال في هذه العبارة :"هو لا يكون محللًا إلا إذا قصده أو شرط عليه .." وهل القصد إلا النِّية؟

وقوله :"فإن قدر من تزوجها نكاحًا مطلقًا ليس فيه شرطٌ ولا عدة" غير دقيق، إذ هذا الزَّواج غير مطلق بل هو زواجٌ بنيَّة الطَّلاق، وإن لم يكن فيه شرط ففيه العزم والتَّصميم على الطَّلاق .

وقوله :"ليس مقصوده أن تعود إلى الأول" نعم، فهذا قصد المحلِّل، وكذلك قصد المتزوِّج بنيَّة الطَّلاق فراق زوجه، ولكن لا لتعود لزوجها الأول وتستقر معه، بل لذئب أعراضٍ غيره ينهشها ثم يتركها لغيره ..فاتفقا في قصد الطَّلاق وإن اختلفا أسباب إقدامهما عليه .

وقوله :"فهولا يكون محللًا إلا إذا قصده أو شرط عليه شرطًا لفظيًا أو عرفيًا" كلمة "عرفيًا" أي متعارفًا عليه أنَّ هذا سيُطلِّقها بعد الزَّواج منها و لم يشترط عليه أحدٌ ذلك و لم يظهر منه، وإنَّما كانت نيَّته بينه وبين ربه، وتعارف الناس من حاله على ذلك، فقد اعتبره ابن تيمية هنا من أنواع التَّحليل، إذا فاشتراط الطَّلاق ليس شرطًا لنقول إنَّ هذا تحليلٌ فهو حرام كما قرَّر هو في موضعٍ سابق، ثم كيف يستدلُّ بقصَّة الحسن بن علي وأنَّه كانَ كثيرَ الطَّلاق، وهو كما مرَّ معنا كان معروفًا بعدم إبقائه للزَّوجة في كنفه؟

وقوله _عن التَّحليل_:"فهذا من جنس البغي التي يقصد وطأها يومًا أو يومين .." الخ .

وبما أنَّ الزَّواج بنيَّة الطَّلاق كزواج التَّحليل فينطبق عليه كذلك هذا القول، ولذلك قال الشيخ صالح اللحيدان :"يصح أن يُقال عنه إنَّه شبيهٌ بالزنى المنظَّم، ما دامت النيَّة مستقرَّةً على عدم استمرار عقد النِّكاح"[1] .

---

(1) من تقريظه لكتاب الزَّواج بنية الطَّلاق، صالح المنصور ص (11) .

١٧) أمَّا ادِّعاء اتفاق الأئمة الأربعة على جوازه والعلماء حديثًا مما يجعله في مرتبة الإجماع المحرَّم الخروج عليه !!

فهذا باطلٌ بيِّنُ البطلان، فقد ثبت اختلاف العلماء قديمًا وحديثًا فيه، ولم يقل به إلا مؤلف كتاب "إيضاح حكم الزَّواج بنيَّة الطَّلاق"(١) .

---

(١) وقد وقع في كتابه هذا في طوام، منها :

أ_ قوله بأنَّ الفتوى بتحريم هذا الزَّواج من باب ادِّعاء التَّشريع والتَّحليل والتَّحريم الذي هو حقٌّ لله وحده، وأنَّ في ذلك مشاركة في التَّشريع ص (٦)...!!!!

ب_ دعواه أنَّ مخالفة قول القائلين بجواز هذا الزَّواج، فيه عدم احترام لآراء جمهور السلف، وعدم الأدب مع العلماء ص (٦) .

ج_ إنكار أنَّ الأصل في الزَّواج الدَّوام والاستقرار، إذ هذه العبارة لا أصل لها في الشرع !! وهي من لوازم نكاح (المسيحيين) !! ص (٧) .

د_ إدِّعاؤه أنَّ ما قاله العلماء في هذا الزَّواج كافٍ وفيه الكفاية ص (٧) .

هـ_ إدِّعاء الإجماع على جواز الزَّواج بنيَّة الطَّلاق وأنَّه مذهب الأئمة الأربعة وجمهور السلف وعلماء الاجتهاد قديمًا وحديثًا ص (٩) .

و_ استدلاله بأحاديث في غاية الضعف دون بحثٍ أو تمحيص في أسانيدها، مثل :

١ / حديث :(شراركم عزَّابكم) ص (٢١)، فقد ضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٦/٦) برواياته المتعدِّدة .

٢ / قول الرسول لعكاشة أفلك زوجة؟ قال : لا، ..ثم قال له :(فأنت إذًا من إخوان الشياطين) ص (٢١)، ضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٦/٦) .

٣ / حديث :(من كان موسرًا ثم لم ينكح فليس مني) ص (٢٢)، ضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٦/٤) .

ز_ دعواه أنَّ الزَّواج بنيَّة الطَّلاق استجابةٌ لأمر الله بالإحصان وطلب الإعفاف الوارد بقوله تعالى :﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يُغنيهم الله من فضله﴾ .

ح_ نقل أقوال المجوِّزين دون أقوال المانعين، مع بترٍ لأقوال القائلين بالكراهة كالإمام مالك، ونقل بعض أقوال فقهاء المذاهب على أساس أنَّه المذهب المعتمد ص (٣٢ و٣٩) .

وقد ردَّ عليه الشيخ صالح المنصور بتوسُّعٍ في كتابه "الجواب الواضح على شبهات من أجاز الزَّواج بنيَّة الطَّلاق" .

المطلب الثاني

التَّرجيح

بعد استعراض تعليلات المجوِّزين والنَّظر في أقوال المانعين، يترجَّح ـ والله أعلم ـ القول بتحريم الزَّواج بنيَّة الطَّلاق لما يلي :

١) عدم وجود دليلٍ واحد من كتابٍ أو سنةٍ يدل على استباحة الأعراض بهذا الزَّواج .

٢) اشتماله على مفاسد وأضرار دينية واجتماعية عظيمة ظهرت بعض آثارهـا بجـلاءٍ في المواطن التي انتشر بها هذا الزَّواج، ولو انتشر وعُمِل به لظهر الفساد في المجتمع، ووصل لحالةٍ لا تُحمد عقباها .

٣) تتلخَّص فوائد ومنافع هذا الزَّواج بقضاء شهوة الرَّجل، وهذه يمكن علاجها إما بالزَّواج الذي يُراد به الدَّوام، أو بعدم السفر للبلاد التي تكثر فيها الفتنة، أو بالوسائل الشـرعية الـتي تُخفِّف أو تقضي على الشهوة .

٤) مضادته لمقاصد الشرع من الزَّواج، ولأصول وقواعد الشريعة العامة .

لذا قال الشيخ محمد رشيد رضا :"هذا، وإن تشديد علماء السلف والخلف في منـع المتعـة يقتضي منع النِّكاح بنيَّة الطَّلاق"[١] .

---

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا (١٥/٥) .

المبحث الخامس
الآثار المترتبة على الزَّواج بنيَّة الطَّلاق

للزَّواج بنيَّة الطَّلاق هذا حقيقتان :

١) أما **حكمًا**، فهو في الظاهر : زواجٌ حقيقيٌّ كامل الشروط والأركان، لذلك نُجري عليه الأحكام الخاصة بالزَّواج، وحين وقوع الطَّلاق نُجري على الزَّوجين الأحكام الشرعية المعروفة للطَّلاق .

٢) **أمَّا حقيقةً** : فهو زواجٌ غيرُ صحيح، ويترتَّب عليه ما يترتَّب على الزَّواج غير الصحيح[1]، مثل :

١. إذا لم يقع دخول بالمرأة فلا حكم له، ويجب التَّفريق مباشرة .

٢. إذا كان بعد الدخول، فيترتب عليه ما يلي :

أ) وجوب التَّفريق بينهما؛ لأنه عقد فاسد .

ب) وجوب المهر المسمَّى، أو مهر المثل إذا لم يُسَمَّ .

ج) ثبوت نسب الأبناء لكلا الزَّوجين .

د) يوجب حُرمة المصاهرة بين الرجل والمرأة .

هـ) وجوب العدة .

مسألة : وهل عليه إذا أرادَ إمساكَ زوجته أن يعقدَ عقدًا جديدًا، أم يستمر في عقده ويُغيِّر نيَّته فقط؟

وردت رواياتٌ من قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ تدلُّ على أنَّه قضى بصحَّة زواجٍ مشابهٍ له وهو زواج التَّحليل، ومنها :

١ـ أخرج البيهقي[2] بسنده عن ابن سيرين قال : أرسلت امرأةٌ إلى رجلٍ فزوَّجته نفسها ليُحلَّها لزوجها، فأمره عمر أن يُقيم عليها ولا يُطلِّقها، وأوعده أن يُعاقبه إن طلَّقها، قال :

---

(١) وقد سبقت ص (٤٨) .

(٢) هو : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي، وبيهق عِدَّةُ قرى من أعمال نيسابور .ـ

وكان مسكينًا لا شيء له، له رقعتان يجمع أحدهما على فرجه، والأخرى على دبره، وكــان يُدعى ذا الرقعتين[1] .

٢ــ وأخرجه عبد الرزاق[2] ابن سيرين به بنحوه[3] .

٣ــ وجاء في روايةٍ مطوَّلةٍ : طلَّق رجلٌ من قريشٍ امرأته فبتَّها ... وفي آخره : وقال عمر : الحمد لله الذي كساك يا ذا النمرتين، إلزم امرأتك، فإن رابك رجلٌ فائتني[4] .

الكلام على هذه المرويات :

أولًا : من حيث السند :

١) الحديث الأول : حكم الألباني بضعفه لحدوث انقطاعٍ في سنده بين ابن سيرين وعمــر، وبين ابن سيرين وابن جريج[5] .

٢) الحديث الثاني كذلك من رواية ابن سيرين عن عمر، وقد سبق أنَّ بينهما انقطاعًا، فهــو ضعيف .

٣) الحديث الثالث : فيه روايتان :

= ولد سنة ٣٨٤هــ، سمعَ وهو ابن خمس عشرةَ سنة، انقطعَ بقريته مقبلًا على الجمع والتَّأليف، فعمل السنن الكــبرى، والسنن والآثار، والأسماء والصفات، والترغيب والترهيب، والزهد، والسنن الصغير، وشعب الإيمان، ومناقــب الشــافعي، وغيرها .

كان فقيهًا حافظًا أصوليًا، دينًا ورعًا ثبتًا .

توفي بنيسابور سنة ٤٥٨هــ، وحُمِلَ إلى خسروجردي فدفن هناك .

ينظر : وفيات الأعيان (١/٧٥ـ٧٦)، وطبقات الشافعية، للسبكي (٤/٨ـ١١)، وسير أعــلام النــبلاء (١٨/١٦٣ـ١٧٠) .

(١) أخرجه البيهقي، كتاب النِّكاح، باب من عقد النِّكاح مطلقًا لا بشرطٍ فيه (٧/٣٤١).

(٢) هو : عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، مولى حِميَر، ولد سنة ١٢٦هــ، وتوفي سنة ٢١١هــ باليمن .

ارتحلَ للحجاز والشام والعراق لطلب العلم، روى عنه أئمةُ الإسلام، منهم : سفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهم .

وأُخِذَ عليه ميلُه للتَّشيُّع .

ينظر : طبقات ابن سعد (٥/٥٤٨)، ووفيات الأعيان (٣/٢١٦ـ٢١٧)، وسير أعلام النبلاء (٩/٥٦٣ـ٥٨٠) .

(٣) المصنَّف، كتاب النِّكاح باب التَّحليل (٦/٢٦٧) .

(٤) أخرجه : عبد الرَّزاق في (المصنف) (٦/٢٦٨) برواية ابن جريج قال : قال مجاهد ...

وسعيد بن منصور في (السنن) كتاب النِّكاح، باب ما جاء في المحلِّل والمحلل له، تحقيق : حبيــب الــرحمن الأعظمــي، (٢/٥٢)، والرواية من طريق هشيم نا يونس ابن عبيد عن ابن سيرين .

كما أخرجه البيهقي، كتاب النِّكاح، باب من عقد النِّكاح مطلقًا لا بشرطٍ فيه (٧/٣٤١)، بالسند السابق .

(٥) إرواء الغليل (٦/٣١٢) .

أ/ من رواية ابن سيرين عن عمر، فهي ضعيفة؛ لأنّا مرسلة .

ب/ من رواية مجاهد عن عمر، وهذه الطريق منقطعة، فمجاهد لم يدرك عمر، حيث كانت ولادة مجاهد في خلافة عمر العام الحادي والعشرين للهجرة[1]، بينما كانت وفاة عمر ـ رضي الله عنه ـ في السنة الثالثة والعشرين للهجرة[2] .

ثانيًا : من حيث المتن :

١) وردت روايات تضادّ هذه الروايات، ومن ذلك قول عمر ـ رضي الله عنه ـ :(لا أُوتى بمحللٍ ولا محللٍ له إلا رجمتهما)[3] .

وقال الترمذي[4] بعد حديث :(**لعن الله المحلّل والمحلّل له**) :"والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم :عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وغيرهم . وهو قول الفقهاء من التّابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق[5] .

---

(١) تهذيب التّهذيب، ابن حجر (٢٦/٤) .

(٢) تهذيب التّهذيب، ابن حجر (٢٢٢/٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (٣٤٠/٧)، وابن أبي شيبة في (المصنف)، كتاب النّكاح، باب في الرّجل يطلّق امرأته فيتزوجها رجلٌ ليُحلّها له (٣٩١/٣) .

(٤) هو : محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى السلمي، البوغي الترمذي، و بوغ : قرية من قرى ترمذ .

ولد سنة ٢١٠هـ، ارتحلَ لخراسان والعراق والحرمين لطلب العلم .

كان إمامًا حافظًا، مشهورًا، ورعًا، زاهدًا، أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث، وهو تلميذ عبد الله بن إسماعيل البخاري .

صنّف كتاب (الجامع العلل)، وكان يُضربُ به المثل .

كُفَّ بصره في آخر حياته، وتوفي سنة ٢٧٩هـ بترمذ، وقيل سنة ٢٧٥هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٢٧٨/٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣ـ ٢٧٧)، والوافي بالوفيات (٢٩٤/٤ـ ٢٩٦) .

(٥) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن رَاهْوَيه، من بني تميم، ولد سنة ١٦١هـ، وارتحلَ في طلبِ العلمِ سنة ١٨٤هـ .

كانَ أحد أئمةِ الإسلام، وجمعَ بينَ الفقهِ والحديث، وروى عنه البخاري ومسلم، وأبو داود، والترمذي والنسائي، وأحمد .

سكنَ آخرَ عمره بنيسابور، بها توفي سنة ٢٣٨هـ، وله ٧٧ سنة .

ينظر : وفيات الأعيان (١٩٩/١ـ ٢٠١)، والوافي بالوفيات (٣٨٦/٨ـ ٣٨٨)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١ـ ٣٨٣) .

وقال وكيع[1] : وقال سفيان : "إذا تزوَّج المرأة ليُحلِّلها ثم بدا له أن يُمسِكها فلا يحِلُّ له أن يُمسِكها حتى يتزوَّجها بنكاحٍ جديد"[2] .

٢) القول بصحَّة النِّكاح يُضاد التَّحذير الشديد واللعن الوارد في حق المحلِّل والمحلَّل له، فمقتضى هذه الأحاديث يُوجِبُ الحكم بفساد هذا الزَّواج وبطلانه، وما كان باطلًا فلا وجود له، لذا كان لا بدَّ من الاستئناف في عقده .

٣) في تصحيح زواج التَّحليل فتح الباب أمام هذا الزَّواج وانتشاره عند التَّساهل في بيان الأحكام المترتِّبة عليه .

٤) ثم إنَّ الرِّوايات الواردة عن عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الحكم بعدم فسخ النِّكاح، يُمكن حملها على أنَّ الرَّجل الذي أرادوه لتحليل المرأة قد نوى الدَّوام والاستمرار في الزَّواج، فهو بهذه الحالة قد دخل بنكاحٍ صحيح وإن كان من أراد منه التَّحليل لم ينوِ بزواجه إلا التَّحليل . وهذا ما اختاره في المغني[3] .

التَّرجيح : لذا يترجَّح القول بوجوب العقد الجديد عند من تزوَّج بقصد التَّحليل، ومثله من تزوَّج بقصد الطَّلاق .

---

(١) هو : وكيع بن الجرَّاح بن مَليح بن عدي، من بني كلاب بن ربيعة، ولد سنة ١٢٩، وقيل ١٢٨هـ، وتوفي سنة ١٩٧هـ .

كان إمامًا حافظًا مُحدِّثًا، من بحورِ العلمِ وأئمةِ الحفظ .

قال يحيى بن معين : وكيعٌ في زمانه كالأوزاعي في زمانه .

وقال أحمد بن حنبل : ما رأيتُ أحدًا أوعى للعلمِ ولا أحفظَ من وكيع .

ينظر : طبقات ابن سعد (٣٩٤/٦)، وسير أعلام النبلاء (١٤٠/٩ـ ١٦٨) .

(٢) تحفة الأحوذي، أبواب النِّكاح، باب ما جاء في المحلِّل والمحلَّل له (٢٢٢/٤) .

(٣) المغني (٥٣/٩) .

الفصل الثاني
الزَّواج العُرفي

مصطلح الزَّواج العُرفي مصطلحٌ حديث، وقد أُطلق هذا المصطلح على عِدَّة أنواعٍ من الزِّيجات بعضها صحيحٌ؛ لكونه مكتملَ الشروطِ والأركان، ولكن ينقصُه التَّوثيقُ الرَّسمي في المؤسسات الرسمية .

والبعضُ الآخرُ باطلٌ؛ إمَّا لخلوِّه من الولي والشاهدين، أو لخلوِّه من الولي، ولكن بحضور الشاهدين .

وظهرت عِدَّة فتاوى لبيانِ حكمِ هذا المصطلحِ الحديث، وتناولت كل فتوى أحدَ جوانبِ هذا المصطلح بالفتوى بالتحريم أو الإباحة، ولكن دون تقصٍ لجميع جوانب هذا المصطلح .

لهذا وجبَ البحثُ في كلِّ نوعٍ، وبيانُ حكمه وما يترتَّبُ عليه، مع أنَّ المُتبادِرَ لذهن السائلِ ومعظم المُستمعين، وهو المطروح في وسائلِ الإعلام، والذي يجري عنه الاستفتاء : هو النوعُ الباطلُ، الذي صدرت الفتاوى بتحريمه والتَّحذير منه .

وقد جاء هذا الفصل في أربعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الزَّواج العُرفي.

المبحث الثاني : نشأته، وسبب اللجوء إليه .

المبحث الثالث : حكم الزَّواج العُرفي في الشريعة الإسلامية .

المبحث الرابع : المناقشة والترجيح .

دراسات سابقة عن موضوع الزَّواج العرفي

سبقت هذا البحث دراساتٌ عن الزَّواج العرفي، وإن كانت قليلة، ومن أهمها :

١. **زواجٌ باطل**، د. محمد فؤاد شاكر، وقد تناولَ مؤلفه عِدَّة أنواع من الزَّواج ومنها الـزَّواج العرفي، وقد تكلَّم فيه عن النوع الباطل من هذا الزَّواج، وبيَّنَ سبب تحريمه وبطلانه .

٢. **مجموعة من الفتاوى المختلفة المبثوثة في الكتب**، بيَّنت حكم هذا الزَّواج، والفتـاوى الـتي وقفتَ عليها هي :

أـ **فتوى إدارة الإفتاء بالكويت**، وتحدَّثت فيه عن النَّوع الجائز من هذا الزَّواج .

ولكن جميع هذه الفتاوى تحدَّثت عن نوعٍ من هذا الزَّواج، أو محاولة للحديث عـن جميـع أنواعه، ولكن جاءت غير كافية للإحاطة بهذا الموضوع، فهي لا تُعطي النَّظرة الصحيحة الكاملة لجميع جوانب هذا الزَّواج .

بـ **فتوى الشيخ محمود شلتوت**، وتحدَّثَ فيها عن نوعي الزَّواج العرفي دون توضيحٍ وفصلٍ بين هذين النوعين، فقد كان معظم كلامه عن النوع الجائز .

جـ **عدد من فتاوى الفقهاء المصريين** المجموعة في "الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية"، وفيها حديثٌ عن كلا النوعين الجائز والمحرَّم من هذا الزَّواج كلًّا على حِدَة .

دـ **فتوى للشيخ صالح الفوزان**، وتحدَّث فيه عن النَّوع الجائز من هذا الزَّواج، وبيَّن حكمه .

لذ سأحاول ـبإذن اللهـ أن أجمعَ شتات الموضوع؛ ليتجلَّى كاملًا بجميع جوانبه .

المبحث الأول

مفهوم الزَّواج العُرفي

لا بدَّ في البدايةِ من حصرٍ لمفهوم الزَّواج العُرفي لغةً وشرعًا، وسبب نشأته؛ ليسهلَ بعد ذلك ذكر الحكم الشرعي لهذا الزَّواج، وسيكون ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : معنى العرف لغة .

المطلب الثاني : المقصود بالزواج العرفي اصطلاحًا .

المطلب الأول

معنى العُرف لغة

جاء في معجم المقاييس:"والعُرف المعروف، وسُمِّي بذلك لأنَّ النفوس تسكن إليه"[1] .

وفي لسان العرب :"والعُرف والعارِفةُ والمعروفُ واحدٌ : ضدُّ النُّكرِ، وهوكلٌّ ما تعرفه النَّفسُ من الخير وتبسأُ به[2]، وتطمئن إليه"[3] .

وفي التعريفات :"ما استقرَّت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول"[4] .

وفي تاج العروس :"والعُرفُ : ضدُّ النُّكر"[5] .

العرف اصطلاحًا :

عرض العلماء لهذا المصطلح بالتَّدوين الاحتجاج، ولكن قليلًا ما حاولوا تعريفه، ومن تلك التَّعريفات القليلة :

تعريف الإمام عبد الله بن أحمد النسفي[6] :"ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول، وتلقَّته

---

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ص (٧٣٢).

(2) أي تأنس به، وتعتاده وتستأنس به، يُنظر : لسان العرب، ابن منظور (٣٤/١) .

(3) لسان العرب، ابن منظور (٢٣٩/٩).

(4) التعريفات، الجرجاني ص (١٩٣).

(5) تاج العروس، الزبيدي (٦٣٩/٢٤).

(6) هو : عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسفي، الحنفي، من أهل (إيذج)، نسبته إلى (نَسَف) ببلاد السِّند . كان فقيهًا مُفسِّرًا، أحد الأعلام الزهاد، له كتب منها :

مدارك التَّنـــزيل في التفسير، وكنـــز الدقائق في الفقه، والمنار في أصول الفقه، وعمدة العقائد .

ينظر : الدرر الكامنة (١٧/٣)، والأعلام (٦٧/٤) .

الطباعُ السليمةُ بالقبول"[1] .

تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور :"العرف ما يغلبُ على الناسِ من قولٍ أو فعلٍ أوترك"[2] .

تعريف ابن نُجيم[3] :"العادة عبارةٌ عمَّا يستقرُّ في النُّفوسِ من الأمورِ المتكررةِ المقبولةِ عند الطباعِ السليمة"[4] .

تعريف ابن عابدين[5] :"ما استقرَّ في النُّفوسِ من جهةِ العقول، وتلقّته الطباعُ السليمةُ بالقبول"[6] .

تعريف د. أحمد أبوسنة[7] :"الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته وتحقق في قرارها وألفته،

---

(١) العُرف والعادة في رأي الفقهاء، د. أحمد أبوسنة، ط٢، ١٤١٢هـــ١٩٩٢م، ص (١٠)، نقلًا عن النسفي في المستصفى وهو مخطوط .

(٢) نقل التعريف عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته في (العرف، حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة)، (٩٨/١) واختاره، ونسبه للشيخ محمد الخضر حسين في (الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان) (ص٣٣)، وللشيخ محمد الطاهر بن عاشور في (حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التَّنقيح) (٢٨٤/١)، ورجَّح نسبته للطاهر بن عاشور .

(٣) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نُجيم، فقيهٌ حنفي، من علماء مصر، ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦هـــ .
له كتب، منها : الأشباه والنظائر، في الأصول، البحر الرائق في شرح كنــز الدقائق، في الفقه، الرسالة الزينية .
توفي بالقاهرة سنة ٩٧٠هـــ .
ينظر : الأعلام (٦٤/٣) .

(٤) الأشباه والنظائر،لابن نجيم، المطبوع مع الشرح للشيخ أحمد الحموي المصري، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان، ط١، ١٤١٨هـــ، (٢٦٨/١) .

(٥) هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفيةِ في عصره .
ولد سنة ١١٩٨هـــ ١٧٨٤م، وتوفي سنة ١٢٥٢هـــ ١٨٣٦م بدمشق .
له كتب، منها :
رد المحتار على الدُّر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، وهما في الفقه، ونسمات الأسحار على شرح النهار، في الأصول، وحواشي تفسير البيضاوي، والرحيق المختوم، في الفرائض .
ينظر : الأعلام (٤٢/٦) .

(٦) مجموعة رسائل ابن عابدين، الرسالة التاسعة : رسالة نشر العُرف في بناء بعض الأحكام على العرف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص (١١٢/٢) .

(٧) هو : أحمد فهمي أبو سنة، أستاذ الشريعة في الجامع الأزهر، والأستاذ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .

مستندةً في ذلك إلى استحسانِ العقل، و لم ينكرهُ أصحابُ الذوقِ السليمِ في الجماعة"[1] .

تعريف د. أحمد بن علي المباركي[2] :"ما اعتادَه أكثرُ النَّاس، وساروا عليه في جميع البلدان أو في بعضها، سواءٌ أكان ذلك في جميع العصور أم في عصر معين "[3] .

تعريف د. السيد صالح عوض[4] :"ما استقرَّ في النفوسِ واستحسَنَتْهُ العقول، وتلقَّتْهُ الطباعُ السليمةُ بالقبول، واستمرَّ الناس عليه، مما لا تردُّه الشريعة وأقرَّهم عليه"[5] .

الترجيح :

مما سبق يتَّضح أنَّ أنسب تعريف هو تعريف د. السيد صالح عوض، غير أنَّه ذكر قيدين يُعتبران من الحشو في التَّعريفات :

١ــ القيد الأول "واستمرَّ الناس عليه"؛ لأنَّه لا يستقِرُّ في النُّفوس إلا إذا استمرَّ النَّاس عليه[6] ، فَقَيْد "ما استقرَّ في النُّفوس" يُعتبرُ دليلًا على استمرارِ العلمِ به .

٢ــ والقيد الثاني "وأقرَّهم عليه" تطويلٌ دون فائدة؛ إذ يُكتفى بــ"مما لا تردُّه الشريعة" .

فيكون التَّعريف الرَّاجح للعُرف هو : ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، مما لا تردُّه الشريعة .

- له كتاب : العُرف والعادة في رأي الفقهاء، وهو الرسالة التي نال بها درجة الدكتوراه في الشريعة من الجامع الأزهر .
وهذه المعلومات مطبوعة على الغلاف الداخلي لكتابه .

(١) العُرف والعادة في رأي الفقهاء، د. أحمد أبوسنة ص (٣٥).

(٢) هو : أحمد بن علي المباركي، أستاذ في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، له كتاب العرف وأثره في الشريعة والقانون، وأصله رسالة ماجستير مقدَّمة للمعهد العلي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض .
وهذه المعلومات مطبوعة على الغلاف الداخلي لكتابه .

(٣) العرف وأثره في الشريعة والقانون، د. أحمد المباركي، ط٢، ١٤١٤هــ ـ١٩٩٣م، ص (٣٥) .

(٤) هو : السيد صالح عوض، له كتاب أثر العرف في التشريع الإسلامي، وأصله رسالة دكتوراه مقدَّمة لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وكتاب الاستحسان عند علماء الأصول وأثره في الفقه الإسلامي .
وقد تولى عمادة كلية الشريعة والقانون، كما هو مدون على غلاف كتابه : أثر العرف في التشريع الإسلامي .

(٥) أثر العرف في التشريع الإسلامي، د. السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي، مصر، ص (٥٢) .

(٦) ينظر : العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.حسنين محمود حسنين، دار القلم، الإمارات العربية، ط١، ١٤٠٨هــ ـ ١٩٨٨م، ص (١٧) .

المطلب الثاني

المقصودُ بالزَّواج العُرفي اصطلاحًا

هذه التَّسمية حديثة، ولذلك كان واجبًا استقراء ما قيل حول هذا النَّوع من الزَّواج ليتسنَّ الحكم عليه، وقد تبيَّن لي من خلالِ الأسئلةِ الموجَّهة للفقهاء، وإجاباتهم المختلفة عليها أنَّ المراد بالزَّواجِ العرفيِّ ثلاثةُ أنواع :

النوع الأول : الزَّواجُ دونَ توثيقٍ بالأوراقِ الرَّسمية، وهو كذلك قسمان :

أولًا : زواجٌ بوليٍ وشاهدين، وبإعلانٍ واشتهارٍ بين النَّاس، ولكن دونَ توثيقٍ بالأوراق الرسمية .

ثانيًا : زواجٌ بولي وشاهدين، دون توثيقٍ بالأوراق الرَّسمية، مع بالتَّواصي بكتمان الزَّواج .

النوع الثاني : الزَّواج دونَ ولي، مع وجودِ الشهود .

النَّوع الثالث : الزَّواجُ دونَ شهودٍ ولا ولي، بورقةٍ مكتوبةٍ بين الزَّوجين، أو دونها .

المبحث الثاني
نشأة الزَّواج العُرفي وسبب اللجوء إليه

ظهر هذا النَّوع من الزَّواج وانتشرَ نتيجةً لعِدَّة أسباب، ويكثُرُ ظهورُه وانتشارُه في مجتمعٍ ما بكثرة هذه الأسباب، ويقِلُّ –وربَّما ينعدم– في بعض المجتمعات عند انعدامها، وسيكون ذلك بمطلبين :

المطلب الأول : سبب اللجوء للزَّواج دون توثيق بالأوراق الرَّسمية .

الطلب الثاني : سبب اللجوء للزَّواج دون وليٍ مع وجود الشهود، أو الزَّواج دون شهود ولا ولي، بورقةٍ مكتوبةٍ بين الزَّوجين، أو دونها .

المطلب الأول
سبب اللجوء للنَّوع الأول من الزَّواج العرفي
الزَّواج دون توثيق بالأوراق الرَّسمية

١) من ناحية الزَّوج :

أ– الحفاظ على كيان أسرته الأولى؛ لئلا ينهدم ، وخاصةً مع عدمِ رضا الزَّوجاتِ بالتَّعدُّد .

ب– الخوفُ من نظرةِ المجتمعِ للمُعدِّد، ورميه بالانسياقِ وراءَ الشهوات[1] .

٢) من ناحية الزَّوجة :

أ– الخوفُ إن وُثِّق العقدُ أن يقِلَّ نصيبها من تقاعد زوجها الأول، أو أن تُحرم منه .

ب– الخوفُ من أن ينظرَ المجتمع لها أنَّها لم تكن وفيَّةً لزوجها الأول، ولم تتفرَّغ لتربيةِ أولادها وتكبحَ جماحَ نفسها[2] .

---

(١) زواجٌ باطل، د.محمد فؤاد شاكر، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ص (٢٦ و٢٧) .

مع أنَّ كثيرًا من هؤلاء الأشخاص وغيرهم لا يستاؤون من اتِّخاذ الخليلات والصديقات المُحرَّم اتِّخاذهن، وقد يغفرُ الناس له ذلك، بل قد يعتبرونها مهارة ورجولة، أمَّا المُعدِّد فيتلقَّى منهم النَّبز والاستهزاء، مع أنَّه لم يفعل مُحرَّمًا، وغايةُ الفرق بينه وبين من يتَّخذ العشيقات والخليلات : أنَّه رفع مكانةَ المرأةِ من مجرَّدِ عشيقةٍ لا حقوقَ ولا احترامَ لها، إلى زوجةٍ كاملةِ الحقوقِ والاحترام، فبأيِّ عقلٍ يحكمُ هؤلاء؟!

(٢) زواجٌ باطل، د.محمد فؤاد شاكر ص (٢٦ و٢٧) .

ولا ينظرُ هؤلاء الأشخاص لحقِّ المرأةِ لزوجٍ يقفُ إلى جانبها ويحميها، ويُعِفُّها بالحلال، نعم لو أهملت تربيةَ أبنائها لكانَ لومُهم صحيحًا .

٣) **من ناحية القوانين :**

أ ـ قد يكونُ هناك مانعٌ من توثيقِ العقد بحسب قوانين بعض البلدان التي تمنع من الزَّواج بين مواطنيها ومواطني الدول الأخرى، كالسعودية مثلًا .

ب ـ قوانينُ الدول الكافرة أو بعض الدول (الإسلامية!) التي تحرِّم، بل وتجرِّم التَّعدُّد .

ج ـ بعضُ القوانينِ التي تتطلَّب وجودَ أوراقٍ أو إثباتاتٍ معيَّنة، قد لا تتوافَّرُ لبعض الأطراف أو جميعها، مثل بعض القوانين التي لا تمنح من يعيش فيها ما يسمَّى حاليًا بالجنسية، فيبقى دون جنسية أو تكون جنسيته (بدون)، كما في السعودية والكويت، والأردن (لبعض المهاجرين الفلسطينيين من غزة)، وبعض من يُسمَّون بالغجر في بعضِ الدولِ الإسلامية .

ثم إنَّ الوفاءَ للزَّوجِ أو الزَّوجةِ هل يعني أن يظلَّ المرءُ يعيشُ في حزنٍ ونكدٍ، ويحرِمُ نفسَه مما أباحه الله، ومما يتمتَّعُ به هؤلاء اللائمون؟ وهل من الوفاءِ أن يُعرِّضَ نفسَه لخطرِ الانزلاق في مهاوي الرذيلة وبابُ الحلالِ مفتوحٌ أمامه؟ =

- والرسول ﷺ كانَ من أكثرِ الناسِ وفاءً لزوجاته وخاصةً خديجة؛ فكان يذكُرها على الدوام، ويذكرُ وقوفَها إلى جانبه، ويرفضُ ويمنعُ أن يذكرها أحدٌ بسوء، ثم هو يتزوَّجُ بعدها، ولم تَقِلَّ منزلتها في قلبه .

وكانَ الصحابةُ يتسابقونَ لخِطبةِ الأرملةِ حين تنتهي عِدَّتُها، وهذا الفعلُ هو من الوفاءِ لزوجها الأول؛ بحيثُ لا تُتركُ بعد السعادةِ والمكانةِ الاجتماعية، تعيشُ بتعاسةٍ ونظرةِ إشفاقٍ ودونيةٍ من الناس .

المطلب الثاني

سبب اللجوء للنَّوع

الثاني من الزَّواج العرفي الزَّواج دون وليٍ مع وجود الشهود

والنَّوع الثالث الزَّواج دون شهود ولا ولي، بورقةٍ مكتوبةٍ بين الزَّوجين، أو دونها

١) الجهلُ ـأحيانًاـ بحكم هذا النَّوع من الزَّواج، ويظهر هذا من خلال الأسـئلة الكـثيرة الموجَّهة للمفتين حول حكمه، وكيفية تصحيحه في حال كونه باطلًا[1] .

٢) العجزُ عن توفير المتطلَّبات ـالكثيرةِ وشبهِ التَّعجيزيةـ للزَّواج في الوقـت الحاضـر، في مواجهة الفتن والتَّحلُّل الذي يعجز الشباب عن الوقوف بوجهه ومقاومته، ولا يريد الوقـوع في الحرام، فيظنُّ أنَّه قد تخلَّص من هذه المتطلَّبات بهذه الحيلة .

٣) قلَّةُ الوازعِ الديني لدى بعض الشباب، الأمرُ الذي يؤدي للتَّغريرِ بالجهلةِ من الفتيات، مع الوعدِ بالزَّواجِ في حالة تحسُّن الظروف أو الانتهاء من الدراسة أو... الخ .

٤) معارضةُ أهلِ الزَّوجِ أو الزَّوجةِ على الشريك الآخر .

٥) التَّهرُّبُ من مسؤولياتِ الزَّواجِ الشرعي وتبعاته .

---

(١) وهذا الجهل من الذي لا يُعذر صاحبه به؛ لأنَّه مما استفاض وانتشر بين النَّاس، وعُلِم من الدين، بل ومـن العـادات المُتعارَف عليها بين النَّاس، لا سيَّما أنَّ هذا الشخص يعيش في مجتمعٍ مسلم، ويستطيع سؤال أهل العلم لو أشكل عليه شـيء، ولا يجوز له الاجتهاد من نفسه في أمرٍ خطيرٍ ـوهو العِرضـ بزعم الجهل وعدم العلم .

قال الشافعي ـرحمه اللهـ "ومن تكلَّف ما جهلَ وما لم تُثبتهُ معرفته : كانت موافقته للصواب ـإن وافقه من حيـثُ لا يعرفهـ غيرُ محمودة، والله أعلم .

وكان بخطئه غير معذورٍ، إذا ما نَطَقَ فيما لا يُحيط عِلْمُهُ بالفرق بين الخطأ والصواب فيه" .

الرسالة، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية، مسألة رقم (١٧٨)، ص (٥٣) .

والناسُ يتساهلونَ في الأحكامِ الشرعية، ويقترفون المحرماتِ دونَ سؤالٍ عن أحكامها ثم يقولون لم نكن نعلـم، بينمـا إذا أرادَ أحدُهم أمرًا دنيويًا ـولو تافهًاـ فلا يتركُ أحدًا ممن يعرف أو لا يعرف ويتوقَّعُ عنده الجواب، إلا سـألَه عـن ذلـك، واستفسرَ واستقصى، ولا يعذُرُ نفسَه ولا يعذُره الناس لو أخطأ في ذلك، فكيفَ يُعذرُ في أمرٍ من أمورِ الدين؟ وخاصة بوجودِ من يستطيعُ سؤالَهم واستفتاءهم؟

المبحث الثالث

حكم الزَّواج العُرفي في الشريعة الإسلامية

وفي هذا المبحث سيتم بيان الحكم الشرعي في كلّ نوعٍ من أنواع الزَّواج العرفي، وسيكون ذلك من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الزواج دون توثيق كتابي .

المطلب الثاني : حكم الزَّواج دون ولي مع وجود شهود .

المطلب الثالث : حكم الزواج دون ولي ولا شهود .

المطلب الأول

حكم النَّوع الأول من الزَّواج (الزَّواج دون توثيق)

الأصلُ في عقدِ الزَّواجِ ـ ككل العقود ـ أن ينعقدَ باللَّفظ، وأمَّا كتابتُه فهي للتوثيق، وهي وإن كانت مستحبَّةً شرعًا، إلا أنَّها أصبحت مطلوبةً رسميًا ونظاميًا لعدَّة أسباب :

١) ازديادُ عددِ النَّاس وتكاثُرهم بشكلٍ أصبح التَّوثيق ضرورة ملحَّة في جميعِ مناحي الحياة، مما استدعى توثيقَ جميعَ ما يتعلَّقُ بشؤونِ الحياة، ومنها وثائقُ الزَّواج .

٢) فسادُ ذِممِ النَّاس وقِلَّةِ الوازعِ الديني لديهم، مما أدى لظهور مشاكل عِدَّة في جانب الأعراض، من نفيٍ أو ادِّعاءِ الزَّوجية .

وبناءً على ذلك فالزَّواج غير الموثّق ينقسم لقسمين :

القسم الأول : إذا كانَ الزَّواجُ بوليٍ وشاهدين، وبإعلانٍ واشتهارٍ بين النَّاس، ولكن دونَ توثيقٍ بالأوراق الرسمية .

القسم الثاني : إذا كان الزَّواجُ بوليٍ وشاهدين، ودونَ توثيقٍ بالأوراقِ الرسمية، مع التَّواصي بكتمان الزَّواج، أو عدمِ إعلان هذا الزَّواج .

ويكونُ حكم كل قسمٍ كالتالي :

الفرع الأول

إذا كان الزَّواج بولِي وشاهدين، وبإعلانٍ واشتهارٍ بين النَّاس دونَ توثيقٍ بالأوراق الرسمية

فالزَّواجُ في هذه الحالةِ مستكملٌ للأركان والشروط، فهو صحيحٌ، ولكن تجـــبُ المســـارعةُ لتوثيقِه حفاظًا على الحقوقِ من الضَّياعِ أو الجحدِ والإنكار، إذا كانَ ممن يستطيعُ التَّوثيقَ قانونًا .

أما إذا كان هناك مانعٌ من نظامٍ يمنعُ من التَّوثيق؛ فإنَّ هذا النِّظام باطلٌ شرعًا؛ لأنَّ في هـــذا النظام منعٌ من الحلال، بل تحريمٌ له وعقوبةٌ عليه، وتفريقٌ بين المسلمين .

ولا يُطالَبُ الزَّوجُ أو الزَّوجةُ بالامتناعِ عن الزَّواجِ من الطَّرف الآخر الذي لا يملـــك هـــذه الوثائق؛ لما يلي :

أ‍ـ أنَّ القولَ بإلزامِ أحدِ الزَّوجين بعدم الزَّواجِ ممن لا يستطيعُ توثيقَ زواجِه رسميًا، يتنافى مـــع القولِ ببطلان هذه القوانين .

ب‍ـ تجاهلُ فئةٍ كبيرةٍ من المجتمع تئنُّ تحت وطأةِ هذه القوانينِ الجائرة بجعلها فئةً خارجة عـــن القانون، وحرمانها من تطبيق الأحكام الشرعية لعدم انضوائها تحت راية هذا القانون !!

ج‍ـ إضفاءُ الشرعيةِ على تقسيمِ المجتمعِ إلى طبقتين : طبقةٌ تتمتَّع بكافـــةِ الحقـــوق، وطبقـــةٌ محرومةٌ من جميع الحقوق مثل : عدمُ الاعتراف بالأولادِ قانونيًا، وعدمُ الحصولِ على جوازِ سفر وإمكانية التَّنقُّل بين البلدان، وعدمُ التَّمكُّن من التَّملُّك، والحرمانُ من التَّعليمِ والرعايةِ الصحية .

وبدلًا من ذلك يجب على العلماء والمفتين المطالبةُ بإزالةِ هذا الظلم والحيف عن هذه الفئة مـــن المجتمع، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بردِّ هذه القضايا موافقةً للقانون المخالف للشريعة الربانية .

ومن أوضحِ الأمثلة على هذا الأمر : أعدادٌ من الفلسطينيين الذي يعيشون في بعض البلـــدان العربية، حيث لم يُمنحوا وثائق إثبات شخصية من الدول المُضيفة، و لم تعترف بهم الأمم المتحدة في سجلاتها الرسمية، فكيف تكونُ معاملاتهم الشرعية والتي لم توافق عليها القوانين الحالية؟

الفرع الثاني

إذا كان الزَّواج بولِيٍ وشاهدين، ودون توثيقٍ بالأوراق الرَّسمية، مع التَّواصي بكتمان الزَّواج، أو عدم إعلان هذا الزَّواج

فالمسألة : هل يُكتفى بالشاهدين فقط، أم لابدَّ من الإعلان؟

اختلف العلماء في ذلك، والخلاف بين الجمهور والمالكية :

فالحنفية قالوا : إنَّ حضور الشاهدين يكفي، ولا يُشترط إعلان الزَّواج[1]، **واشترط الشـــافعي** حضور الشاهدين، وإعلان النِّكاحِ عنده مستحبٌ، وكتمه مكروهٌ؛ لئلا يُرتاب بهما[2]، **والحنابلة** اشترطوا حضورَ الشاهدين، وإعلان النِّكاح عندهم مستحب، وكتمه مكروهٌ[3]، واستدلوا على ذلك بـــ :

١) حديث :(**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**)[4]، مفهومه : انعقادُ النِّكاحِ بالشاهدين، وإن لم يُوجد الإظهارُ والإعلان .

٢) حديث ابن عباسٍ ـــرضي الله عنهما -:(**لا نكاح إلا بشاهدي عدلٍ، ووليٍ مرشد**)[5] .

٣) حديث ابن عباس ـــرضي الله عنهمـــا:(**لا تُزوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزوِّجُ المرأةُ نفسها، فإنَّ الزَّانية هي التي تُزوِّج نفسها**)[6] .

---

(١) المبسوط (٣٠/٥)، وبدائع الصنائع (٩٤/٣).

(٢) الأم (٢٢/٥).

(٣) المغني (٤٦٩/٩)، الروض المربع (مع الحاشية) (٢٧٧/٦).

(٤) **صحيح**، سبق تخريجه ص (٣٠ و ٣١) .

(٥) **صحيح موقوفًا**، أخرجه البيهقي، كتاب النِّكاح، باب لا نكاح إلا بولي موقوفًا على ابـــن عبـــاس (١٨٢/٧)، وفي كتاب النِّكاح، باب لا نكاح إلا بولي مرشد (٢٠١/٧)، وقال :"تفرَّد به القواريري مرفوعًا، والقواريري ثقةٌ، إلا أنَّ المشهور بهذا الإسناد موقوفٌ على ابن عباس".

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٧/١) ونقل كلام البيهقي في تفرُّد القواريري به .

وأخرجه في تلخيص الحبير كتاب النِّكاح، باب الأولياء وأحكامهم (١١٨١/)، ورجَّح صحة الرواية الموقوفة، وضـــعَّف الرواية المرفوعة، نقلًا عن البيهقي .

والشافعي في الأم (٢٢/٥) موقوفًا، وصححه الألباني موقوفًا في الإرواء (٢٥١/٦) .

(٦) **صحيح**، أخرجه ابن ماجه، كتاب النِّكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٤٢٩/٢) .

وصحَّحه الألباني في الإرواء (٢٤٨/٦) دون جملة (**فإنَّ الزَّانية هي التي تُزوِّج نفسها**) .

٤) حديث ابن عباس ــرضي الله عنهماــ:(**كلُّ نكاحٍ لم يحضره أربعةٌ فهو سفاحٌ؛ خاطبٌ ووليٌّ وشاهدين**)[1] .

٥) حديث :(**أعلنوا النِّكاح ولو بالدُّف**)[2]، لأنهما إذا أحضراه شاهدين فقد أعلناه، وقوله :(ولو بالدُّف) ندبٌ إلى زيادة إعلانه وهو مندوبٌ إليه[3] .

٦) وتُروى كراهيةُ نكاح السِّرِّ عن رسول الله ﷺ حتى يُضرب بالدُّف[4] .

٧) عن علي بن أبي طالبٍ ــرضي الله عنهــ أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ وأصحابه ببني زُريق فسمعوا غناءً ولَعِبًا، فقال ما هذا؟ فقالوا : نَكَحَ فلانٌ يا رسول الله، فقال :"**كَمُلَ دينه، هذا النِّكاح لا السِّفاح، ولا نِكاح السر حتى يُسمع دُفٌّ أو يُرى دُخان**"[5] .

- وأخرج الترمذي كتاب النِّكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة (١٩٧/٤)، عن ابن عباسٍ أنَّ النبي ﷺ قال :(**البغايا اللاتي ينكِحن أنفسهنَّ بغير بينة**)، فرواه مرفوعًا ورواه موقوفًا، ورجَّح الوقف وقال : وفي الباب عن عمران بن حصين، وأنس، وأبي هريرة .

وأخرج البيهقي في السنن كتاب النِّكاح باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (٢٠٤/٧)، وابن حزم في المحلى (٣١/٩) عن ابن عباسٍ قال :(**البغايا اللاتي ينكِحن أنفسهنَّ بغير بينة**)، وقال البيهقي : والصواب موقوف، والله أعلم .

وأخرج البيهقي كتاب النِّكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٧٨/٧)، وابن حزم في المحلى (٣١/٩) عن أبي هريرةــرضي الله عنهــ قال :(**كنَّا نعدُّ التي تنكِح نفسها هي الزانية**) .

(١) **ضعيف**، أخرجه الدارقطني، كتاب النِّكاح (٢٢٥/٣)، وقال عن أحد رواته : أبو الخطيب مجهول، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٧) برواياتٍ متعدِّدة . وقال في نصب الراية (١٨٧/٣) وهذا حديثٌ منكر، والأشبه أن يكون موضوعًا .

(٢) **ضعيف**، أخرجه الترمذي، كتاب النِّكاح، باب ما جاء في إعلان النِّكاح (١٧٨/٤)، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريب في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يُضعَّف في الحديث .

و ابن ماجه، كتاب النِّكاح، باب إعلان النِّكاح (٤٣٦/٢)، قال الشارح السندي : وفي إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي اتفقوا على ضعفه، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النَّقاش إلى الوضع .

والبيهقي، كتاب الصدَّاق، باب ما يُستحب من إظهار النِّكاح (٤٧٣/٧)، من طريق خالد بن إلياس وعيسى بن ميمون وضعَّفهما .

وضعَّفه الألباني في الإرواء (٥٠/٧) بهذا اللفظ دون أوله (أعلنوا النِّكاح)؛ فإنَّه صحيح .

(٣) المبسوط (٣١/٥) .

(٤) **ضعيف**، أخرجه البيهقي في كتاب الصَّداق، باب ما يُستحبُّ من إظهار النِّكاح (٤٧٣/٧)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد مسند أبيه (٢٦٧/٢٧) [٧٧/٤ ميمنية]، وقد ضعَّفه الألباني في الإرواء (٥٢/٧)، وضعَّفه محقق مسند أحمد ــالشيخ شعيب الأرنؤوطــ وأطال في نقل أقوال العلماء في ضعفه.

(٥) أخرجه البيهقي كتاب الصَّداق، باب ما يُستحبُّ من إظهار النِّكاح (٤٧٣/٧)، وسبق في الحاشية (٤) .

٨) قول عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ عندما أُتي بنكاحٍ لم يشهد عليه إلا رجلٌ وامرأةٌ فقال : هذا نكاح السِّرِّ ولا أُجيزه، ولو كنت تقدّمت فيه لرجمت[١] .

٩) ما رُوي عن أحمد من قوله للسائل : إذا تزوَّج بولي وشاهدين، قال : لا حتى يُعلنه، المقصود به نهي الكراهة؛ فإنَّه قد صرَّح باستحباب ذلك في موضع آخر[٢] .

فقال :"يُستحبُّ أن يُظهر النِّكاح ويُضرب فيه بالدُّف حتى يُشتهر ويُعرف"[٣] .

١٠) "ولأنَّه عقد معاوضةٍ فلم يُشترط إظهاره كالبيع"[٤] .

١١) "ولأنَّ الشرط لما كان هو الإظهار، يُعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعًا وذلك شهادة الشاهدين فإنَّه مع شهادتهما لا يبقى سرًا"[٥] .

١٢) أنَّ اشتراطَ زيادةِ شيءٍ في هذا العقد لإظهارِ خطرِ البِضع، هو نظيرُ اشتراطِ زيادةِ شيءٍ في إثبات ما يملك بالنِّكاح، وإنَّما اُختُصَّ ذلك من بين سائر نظرائه بزيادة شاهدين، فكذلك هذا التَّمليك مختصٌ من بين سائر نظائره بزيادة شاهدين[٦] .

١٣) "الأصل أنَّ ما يصلح أن يكون قابلًا للعقد بنفسه ينعقد النِّكاح بشهادته، وكل من يصلح أن يكون وليًا في نكاحٍ يصلح أن يكون شاهدًا في ذلك النِّكاح"[٧] .

وأما الاستحباب فيدلُّ عليه :

١٤) ما ورد من النَّهي عن نكاح السِّر[٨] : فنقول بموجبه، لكن نكاح السِّر ما لم يحضره شاهدان، فأمَّا ما حضره شاهدان فهو نكاح علانيةٍ لا نِكاح سر، إذ السِّر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سرًّا[٩] .

---

(١) ضعيف، أخرجه البيهقي (٢٠٤/٧) كتاب النِّكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، وهو عند مالك في الموطأ كتاب النِّكاح، باب جامع ما لا يجوز من النِّكاح (٤٢/٢)، والشافعي في الأم (٢٢/٥) .

وضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٦١/٦) .

(٢) المغني (٤٦٩/٩) .

(٣) المغني (٤٦٧/٩) .

(٤) المغني (٤٦٩/٩) .

(٥) المبسوط (٣١/٥) .

(٦) المبسوط (٣١/٥) .

(٧) المبسوط (٣١/٥) .

(٨) **ضعيف**، سبق في صفحة (٢٠٤) .

(٩) بدائع الصنائع (٣٩٤/٣) .

١٥) أما أخبار الإعلان فيُراد بها الاستحباب، بدليل أمره فيها بالضَّرب بالـدُّف والصـوت، وليس ذلك بواجب، فكذلك ما عُطِف عليه[1] .

١٦) أنَّ إعلان النِّكاح والضَّرب فيه بالدُّف إنَّما يكون في الغالب بعد عقده، ولو كان شرطًا لاعتُبِر حال العقد كسائر الشروط[2] .

(١) المغني (٩/٤٦٩) .

(٢) وسيأتي عند الحديث على حديث (أولم ولو بشاة) ص (٢١١ و ٢١٢) .

أمَّا المالكية :

قالوا إنَّ حضورَ الشاهدين فقط لا يكفي، إذ الشرطُ حضورُ الشاهدين وإعلان الـــزَّواج[1]، واستدلوا على ذلك بـــ :

١) حديث :**(أعلنوا النِّكاح، ولو بالدُّف)**[2] .

٢) **حضر رسول الله ﷺ إملاكَ رجلٍ من الأنصار فقال أين شاهدكم؟ فأُتِيَ بالـــدُّف، فـــأمر أن يُضرَبَ على رأس الرجل**[3] .

٣) قول أبي بكر ــرضي الله عنهــ :"لا يجوزُ نِكاحُ السِّر حتى يُعلن به ويُشهد عليه"[4] .

٤) أنَّ عمر بن عبد العزيز[5] كتب إلى أحدِ عُمَّاله أن : مُر مَن قِبَلَكَ فليُظهروا عند النِّكاحِ

---

(١) المدوَّنة، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، المصوَّرة عن طبعة دار السعادة، مصر (١٩٤/٢)، وتبيين المسالك شرح تدريب المسالك، للشيخ محمد الشيباني ابن محمد الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩٥م، (٢٧/٣) .

والشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدردير للشيخ أحمد الدردير، (٢١٦/٢)، والشرح الصغير (٣٣٧/٢) وكلامه على أنَّ الفشوَّ شرطٌ للتمام .

ومختصر سيدي خليل المطبوع مع شرح منح الجليل، للشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٩هـــــ١٩٨٩م، (٢٥٩/٣) .

(٢) **ضعيف**، سبق تخريجه ص (٢٠٤) .

(٣) **ضعيف**، أخرجه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب النِّكاح، باب إعلان النِّكاح واللهو والنِّثار (٥٣٣/٤)، وقـــال :"رواه الطَّبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وفي إسناد (الأوسط) بشر ابن إبراهيم وهو وضَّاع، وفي إسناد (الكبير) حازم مولى بني هاشم عن لِمازة ولم أجد من ترجمهما" .

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بـــن إبـــراهيم الحســـيني، دار الحرمين، القاهرة، ط ١٤١٥هـــ ١٩٩٥م، باب الألف، من اسمه أحمد برقم (١١٨)، (٤٤/١)، وقـــال :"لم يـــروه عـــن الأوزاعي إلا بشر ابن إبراهيم" .

وفي المعجم الكبير (٩٧/٢٠)، وذكر المحقق حمدي السلفي نحوما ذكره الهيثمي في الإسناد .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصَّداق، باب ما جاء في النثار في الفرح (٤٦٩/٧)، وقال :"وفي إسناده مجاهيلٌ وانقطاع، وقد رُوي بإسناد آخر عن عروة عن عائشةــرضي الله عنهاــعن معاذ ابن جبل، ولا يثبت في هذا الباب شيء" .

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات كتاب النِّكاح، باب نثار العرس (٥٧/٣)، من ثلاثة طرق، وحكم عليهـــا جميعًـــا بالوضع .

(٤) المدوَّنة (١٩٤/٢) .

(٥) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، الأموي، ولد بالمدينة سنة ٦٠هـــ عام وفاة معاوية ــرضي الله عنهــ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب .

الدِّفافَ، فإنَّها تُفرِّق بين النِّكاح والسِّفاح، وامنع الذين يضربون بالبرابِط[1] .

ولو أُمر الشاهدان بأن لا يُظهرا العقد لم يصح العقد، ويُفرَّق بين الزَّوجين، ويُعاقب الشاهدان بما كتما، وللمرأة مهرها، ثم إن بدا له أن ينكِحها حين تنقضي عدَّتها؛ نَكحها نِكاح علانية .

وإن لم يكن مسَّها فُرِّق بينهما، ولا صداق لها، وللإمام أن يُنكِّلهما هما والشاهدين بعقوبة[2] .

رأي ابن تيمية :

يرى ابن تيمية أنَّ الأصلَ في النِّكاحِ الإعلانُ، ويُكتفى بالشهودِ في حالاتٍ خاصة؛ و الإعلان في هذه الحالات يقوم مقام الإشهاد[3] .

وقال :"وإذا كان النَّاسُ ممن يجهلُ بعضهم حالَ بعض، ولا يُعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينته، مثل الأماكن التي يكثر فيها النَّاس المجاهيل؛ فهنا قد يُقال يجب الإشهاد هنا"[4] .

وقد اعتمد في استدلاله على ذلك بعدم ورود دليل يشترط الشاهدين، ومن أقواله في ذلك :

١) "أنَّ اشتراطَ الإشهادِ وحدَه ضعيف، ليس له أصلٌ في الكتاب ولا في السنة، فإنَّه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث، ومن الممتنع أن يكونَ الذي يفعله المسلمون دائمًا له شروطٌ لم يُبينـــها رسول الله ﷺ، وهذا مما تعمُّ به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا، وإذا كان هذا شرطًا كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره ..." إلى أن قال :"فتبيَّن أنَّه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناكحهم"[5] .

- حفظ القرآن وهو صغير، وأرسله والده _ بعد أن ولي مصر_ للمدينة يتأدَّبُ بها، ويتعلم العلوم، ولما توفي والده طلبه عمه عبد الملك، وزوَّجه ابنته فاطمة .

تولى إمارةَ المدينة في عهد الوليد سنة ٨٦ إلى ٩٣هـــ، وكانَ قبلَ الإمارة يُبالِغُ في التَّنعُّمِ، ويُفرِطُ في الاختيالِ في المشية .

تولى الحكم بعد سليمان بن عبد الملك بعهدٍ منه له سنة ٩٨هـــ، وسارَ في الناسِ بالعدلِ وردِّ المظالم .

توفي سنة ١٠١هـــ، وكانت خلافته سنتين وستة أشهر .

ينظر : طبقات ابن سعد (٥/٣٣٠_ ٤٠٨)، وفوات الوفيات (٣/١٣٣_ ١٣٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/١١٤_ ١٤٨) .

(١) المدوَّنة (٢/١٩٤)، والبرابطُ : البَرْبَطُ : العودُ، من ملاهي العجم، وقيلَ هي ملهاةٌ تُشبِهُ العود، ينظر : لسان العرب، لابن منظور (٧/٢٥٨) .

(٢) المدونة (٢/١٩٤)، وتبيين المسالك (٣/٢٧)، والشرح الكبير المطبوع مع حاشية الـــدردير (٢/٢١٦)، والشـــرح الصغير (٢/٣٣٧)، ومختصر سيدي خليل المطبوع مع شرح منح الجليل (٣/٢٥٩) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/٩١)، والفتاوى (٣٢/١٢٩) .

(٤) الفتاوى (٣٢/١٣١) .

(٥) الفتاوى (٣٢/١٢٧).

٢) "ولو كان قد أظهرَ ذلك لنقل ذلك الصحابة ... وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشِّغار ونكاح المُحرِم، ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلًا، فكيف النِّكاح بلا شهودٍ إذا كان الله ورسوله قد حرَّمه وأبطله؛ كيف لا يُحفظ في ذلك نصٌ عن رسول الله ﷺ؟ بل لو نُقل في ذلك شيءٌ من أخبار الآحاد لكان مردودًا عند من يرى مثل ذلك .."[1] .

٣) أنَّ السلفَ لم يكونوا يتكلَّفونَ إحضار شاهدين ولا كتابة صداق، قال :"وأما النِّكاحُ فلم يرد الشرع فيه بإشهادٍ واجبٍ ولا مستحبٍ، وذلك أنَّ النِّكاح أُمر فيه بالإعلان، فأغنى الإعلانُ مع دوامه عن الإشهاد ... فالإشهادُ قد يجب في النِّكاح لأنَّه به يُعلن ويظهر، لا لأنَّ كلَّ نكاحٍ لا ينعقد إلا بشاهدين، بل إذا زوَّجه وليَّته ثم خرجا فتحدَّثا بذلك وسمع النَّاس أو جاء الشهود والنَّاس بعد العقد فأخبروهم بأنَّه تزوَّجها؛ كان هذا كافيًا"[2] .

٤) "وهم يقولون _أي مشترطو الشهادة_ مقصودُ الشهادةِ إثباتُ الفراشِ عند التَّجاحد حفظًا لنسب الولد، فيُقالُ : هذا حاصلٌ بإعلان النِّكاح[3]، ولا يحصلُ بالإشهادِ مع الكتمان مطلقًا .

فالذي لا ريب فيه أنَّ النِّكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان، وأمَّا مع الكتمان والإشهاد فهذا مما يُنظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطلٌ عند العامة"[4] .

رأي ابن حزم :

يرى ابن حزم أنَّ الزَّواج لا يتم إلا بإشهاد عدلين فصاعدًا، أو بإعلانٍ عام، فإن استُكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئًا[5]، واستدلَّ بحديث عائشة_رضي الله عنها_:(**أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدلٍ فنكاحها باطل، وإن دخل بها فلها المهر، وإن اشتجروا فالسلطان وليُ من لا ولي له**)[6] .

---

(١) الفتاوى (١٣١/٣٢).

(٢) الفتاوى (٢٩/٣٢).

(٣) ولكن لا يلزمُ أحدًا ممن علِم بالنِّكاحِ _عند التَّجاحُد والتَّقاضي_ أن يؤديَ الشهادة، بينما يلزَمُه ذلك إن كان شاهدًا، وهذا أهم فرقٍ بين تحمُّل الشهود للشهادة، وتحمُّل الناس لها بالإعلان العام .

(٤) الفتاوى (١٣٠/٣٢)، والمقصود بالعامة : أي عامة الفقهاء .

(٥) المحلى (٤٨/٩).

(٦) **صحيح**، وقد سبق ص (٣٠) .

قال :"ويصحُّ النِّكاح بالإعلان الفاشي؛ لأنَّ كلَّ من صَدَقَ في خبرٍ فهو في ذلك الخبر عـــدلٌ صادقٌ بلا شك، فإذا أُعلن النِّكاح فالمعلنان له بلا شك صادقان عدلان فيه، فصاعدًا"[1] .

وأبطل قول من قال بأنَّه إذا استُكتم الشاهدان فهو نكاح سر وهو باطل، قال : وهو خطأ من وجهين :

أ_ أنَّه لم يصح قط نهيٌ عن نكاح السِّر إذا شهد عليه عدلان .

ب_ أنَّهَ ليس سِرًّا ما علمه خمسة : النَّاكح، والمُنكِحُ، والمُنكِحةُ، والشاهدان[2] .

---

(١) المحلى (٩/٤٨).

(٢) المحلى (٩/٤٩) .

ويمكن الإجابة على المخالفين بما يلي :

١) أحاديث النّهي عن نكاح السِّر :

أ_ هي أحاديث غير صحيحة كما سبق[1] .

ب_ ثم إنَّ الرسول ﷺ لما اشترط حضور الشاهدين _على الأقل_ لم يُبطل الزَّواج الـذي لم يحضره إلا شاهدان .

ج_ أنَّ المقصودَ بنكاحِ السِّرِّ : الذي لم تتوافر فيه شـروطُ الصـحةِ وخاصـةً حضـورُ الشاهدين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرحه لآية :﴿**مُحصنينَ غيرَ مُسافِحِينَ ولا مُتَّخـذي أخـدان**﴾ [المائـدة :٥] :"فلهذا كان عمر بن الخطاب يضرب على نكاح السِّر، فإنَّ نكاح السِّرِّ من جـنس اتخاذ الأخدان شبيهٌ به، لاسيما إذا زوَّجت نفسها بلا ولي ولا شهودٍ وكتما ذلك، فهذا مثـل الذي يتَّخذ صديقةً ليس بينهما فرقٌ ظاهرٌ معروفٌ عند النَّاس يتميَّزُ به عن هذا .

فلا يشاء من يزني بامرأةٍ صديقةٍ له إلا قال : تزوجتها، ولا يشاء أحدٌ أن يقول لمن تزوَّج في السِّر : إنَّه يزني بها إلا قال ذلك"[2] .

٢) أمَّا أحاديث الأمر بإعلان النِّكاح فإنها محمولةٌ على الاستحباب؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أمرَ فيها بضرب الدُّف، وهو ليس بواجب .

وكان الرسول ﷺ _أحيانًا_ يدعو الناسَ للوليمةِ بعدَ الدخول، ومن ذلك حديث زينب بنت جحش _رضي الله عنها_:(**أصبحَ النبي ﷺ بها عروسًا، فدعا القوم فأصابوا من الطعام**)[3]، وهذا يُظهر أنَّ الوليمةَ _وبها يكون الإعلان_ يصح أن تكون بعد الدخول .

وكان عددٌ من الصحابة يتزوَّج في عهد الرسول ﷺ _والمدينة صغيرةٌ آنـذاك_ ولم يكـن يعلم عنهم الرسول ﷺ إلا بعد الزَّواج، ومنها قصة جابرٍ _رضي الله عنه_ عندما سأله الرسول هل تزوَّج؟ فكان الجواب بالإيجاب، فأمره الرسول ﷺ بإعلان النِّكاح _بعد العقد والدخول_

---

(١) صفحة (٢٠٤) .

(٢) الفتاوى (١٢٦/٣٢)، والفتاوى الكبرى (٨٩/٢) .

(٣) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب النِّكاح، باب الوليمة حق (٢٨٦/٩).

وقال له :(**أولم ولو بشاة**)[1] .

٣) **قول** : إنَّ النِّكاح يصحُّ بالإعلان العام، هذا بيِّن البطلان من وجوه :

ا_ أنَّ الإشهاد إنَّما وُضع لأداء الشهادة، وهو واجبٌ على الشهود كما قال تعالى :﴿**ولا تَكتُموا الشَّهادَةَ ومَن يَكتُمْها فإنَّه آثمٌ قَلبُه**﴾ [البقرة :٢٨٣]، قال القرطبي :"نهى الشاهدَ عن أن يَضُرَّ بكتمان الشهادة، وهو نهيٌ على الوجوب لِعدَّة قرائن، منها الوعيد"[2] .

وفي الإعلان العام يتم تحمُّل الجميع للشهادة ولكن لا يجب على أحدٍ منهم وجوبًا عينيًا أداء الشهادة والتَّقدُّم إليها .

٢_في ذلك فتحُ الباب للتَّلاعب بالأعراض، حيث يقوم الرَّجل بعقد الزَّواج دون شهودٍ، ثم يقوم بالإعلان عن ذلك في مجامع النَّاس[3] وقد يقوله دفعًا لتهمة الزنا كما في كلام ابن تيمية المتقدِّم :"فلا يشاء من يزني بامرأةٍ صديقةٍ له إلا قال : تزوجتها، ولا يشاء أحدٌ أن يقول لمن تزوَّج في السِّر : إنَّه يزني بها إلا قال ذلك"[4] .

٤) **أقوال ابن تيمية** :

أ_ **أمَّا قوله** عن الإشهاد:"ليس له أصلٌ في الكتاب ولا في السنة"، فقد ثبت أنَّه قد ورد في السُّنَّة ما يُثبت ذلك .

ولعلَّ هذا هو مستندُه الأساس، وهو عدم ثبوت حديث :(**لا نكاح إلا بولِيٍ وشاهدي عدل**) عنده، وذلك لأنَّه استدلَّ بالجزء الأول من الحديث وهو:(**لا نكاح إلا بولِيٍ**) في أماكنَ من كتبه، فلعلَّه لم يثبت عنده الجزء الثاني من الحديث .

ولكنَّ الصحيح أنَّه ثابت عن الرسول ﷺ[5] .

---

(١) **صحيح**،أخرجه البخاري (مع الفتح) في مواضع منها كتاب النِّكاح، باب الصُّفرة للمتزوِّج (٢٧٦/٩)، وباب الوليمة حق (٢٨٦/٩)، وكتاب الدعوات، باب الدعاء للمتزوِّج (٢٢٧/١١)، ومسلم (بشرح النووي) كتاب النِّكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (٢١٩/١٠) .

وهذا ما ذهب إليه ابن حجر في الفتح (٢٨٧/٩) والنووي في شرح مسلم (٢٢٠/١٠) .

(٢) تفسير القرطبي (٢٦٨/٣) .

(٣) أو بالإعلان في الصحف والمجلات في الوقت الحاضر !!.

(٤) الفتاوى (١٢٦/٣٢)، والفتاوى الكبرى (٨٩/٢) .

(٥) سبق ص (٢٩_ ٣١) .

ب_ وقوله :"ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك الصحابة"، نعم قد نقل ذلك الصحابة وأدُّوا ما ائتُمنوا عليه _رضي الله عنهم_، حيث نقلوا الأحاديث الدَّالة على وجوب الشهادة واشتراطها في النِّكاح .

ج_ وقوله :"بل لو نُقل في ذلك شيءٌ من أخبار الآحاد لكان مردودًا عند من يرى مثل ذلك"، فهذا مردودٌ بأنَّ ابن تيمية نفسه ممن يأخذ ب أحاديث الآحاد، ويعمل بها، ويدافع عنها[1] .

د_ وقوله :"إنَّ السلف لم يكونوا يتكلَّفون إحضار شاهدين ولا كتابة صداق"، فمردودٌ بأننا نجزم أنَّ السلف كانوا يتأسَّون بالرسول ﷺ، وحيث إنَّه قد أمر بحضور الشاهدين فلا بد أنَّهم قد أحضروهم .

ومن ذلك قول الترمذي :"والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التَّابعين وغيرهم، قالوا : لا نكاح إلا بشهود، ولم يختلفوا في ذلك عندنا من مضى منهم، إلا قومًا من المتأخرين من أهل العلم".

ثم ذكر أنَّ اختلاف أهل العلم إنما وقع في كيفية الشهادة، وفي بعض صورها[2].

---

(١) في مواضع كثيرة منها : الفتاوى (٤١/١٨٢)، و(٢/٢٥٧) ،وغيرها من المواضع الكثيرة .

(٢) تحفة الأحوذي، كتاب النِّكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة (١٩٨/٤) .

التَّرجيح

عند النَّظر في الأقوال السَّابقة وأدلَّتها يترجَّحُ القولُ باشتراط حضور شاهدين، وإن اسـتُكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئًا، وذلك لما يلي :

١) اشتراط وجود الشاهدين لما ثبت عن الرسول ﷺ أنَّه قال :(**لا نكاح إلا بولي وشـاهدي عدل**)، والحديث صحَّحه جمعٌ من أهل العلم[1] .

٢) وإن استُكتم الشاهدان لم يضرَّ ذلك شيئًا : لأنَّه قد تحقَّق الشرط وهو حضور الشاهدين، وكملت جميع الأركان والشروط .

٣) وبما قاله ابن حزم : أنَّه لم يصح قط نهيٌ عن نكاح السِّر إذا شهد عليه عدلان، وليس سِرًّا ما علمه خمسة : النَّاكح، والمُنكِحُ، والمُنكِحةُ، والشاهدان .

٤) والأفضل إعلان النِّكاح وإشهاره ــوليس بواجبــ؛ قطعًا للنــزاع، ودفعًـا للجحـد والإنكار[2] .

ومن هذا النَّوع جاءت الفتاوى الفقهية المعاصرة مصحِّحةً لهذا الزَّواج الخالي عـن التَّوثيـق الرَّسمي، مكتمل الشروط والأركان، ومن ذلك :

١) جاء في مجلة الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية عدَّة فتاوى في ذلك، منها :

أ‌ــ "عقد الزَّواج العُرفي إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية، تحلُّ به المعاشرة بين الـزَّوجين ديانةً"[3] .

ب‌ــ "ينعقدُ الزَّواجُ شرعًا بين الطَّرفين متى استوفى هذا العقدُ جميعَ شرائطه المبسوطةَ في كتب الفقه، وتترتَّبُ على هذا العقدِ جميعُ الآثارِ والنَّتائج، ويثبت لكلٍ من الزَّوجين قبل الآخر جميـعُ الحقوقِ والواجباتِ دون توقفٍ على توثيق توثيقًا رسميًا أو كتابةٍ بورقةٍ عُرفيةٍ، هذا كلـه مـن الوجهة الشرعية"[4] .

---

(١) **صحيح**، وقد سبق ص (٣٠) .

(٢) وهذا ما تُطبِّقه المحاكم في السعودية من اشتراط مُزكين للشاهدين، لإشاعة الخبر بين أكبر عددٍ من النَّـاس، وقطعًـا لمادة الخلاف؛ إذ الشهود أربعةٌ بالإضافة للزَّوج والولي .

(٣) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، برقم (٨٠٨)، طبعة وزارة الأوقاف المصرية، (١٨٤٧/٥)، مـن فتـوى الشيخ حسن مأمون .

(٤) المصدر السابق، برقم (٨٢٨)، (١٨٨٦/٥)، من فتوى الشيخ أحمد هريدي .

جـ "إذا حصل عقد الزَّواج مستوفيًا جميعَ شروطه كان هذا الزَّواجُ صحيحًا شرعيًا يترتَّب عليه جميع الآثار التي للزَّواج الصحيح، ولا تتوقَّف صحته على تدوينه في وثيقة رسمية"[1] .

٢) سُئل الشيخ صالح الفوزان عن رجلٍ تزوَّج بالسِّر دون إعلانٍ للزَّواج، وكان الحاضرون والد الزَّوجة وأخواها .

فكان الجواب :"إذا توافرت شروط عقد النِّكاح ... فالنِّكاح صحيحٌ مع الخلو من الموانع الشرعية، ولو لم يحصل الإعلان الكثير، لأنَّ حضور الشهود وحضور الولي هذا يُعتبر إعلانًا للنِّكاح، وهذا هو الحدُّ الأدنى للإعلان ... وكلَّما كَثُرَ الإعلانُ فهو أفضل"[2] .

٣) وفي مجموع الفتاوى الشرعية الكويتية : في جوابٍ على سؤالٍ عن صحة عقد الزَّواج العُرفي :"إذا عقدَ على زوجته بوليٍ وشاهدين تبيَّن أنَّ عقدَ الزَّواج صحيحٌ شرعًا"[3] .

٤) وفي فتاوى الشيخ محمود شلتوت :"والزَّواج العُرفي : الزَّواج الذي لا يُكتب في الوثيقة الرَّسمية، وقد تصحبه توصيةُ الشهود بالكتمان فيكون من الزَّواج السرِّي، وربَّما لا تصحبه توصية الشهودِ بالكتمان فيأخذ اسمه الخاص ويكون عُرفيًا، وقد يعلم به غير الشهود من الأهل والأقارب والجيران ...

وهو عقدٌ قد استكمل الأركان والشروط المعتبرة شرعًا في صحة العقد، وبه تثبتُ جميعُ الحقوقِ من حِلِّ الاتصال، ومن وجوبِ النَّفقة على الرَّجل، والطاعةِ على المرأة، ونسبِ الأولادِ من الرَّجل"[4] .

---

(١) المصدر السابق، برقم (٨١)، (٢٠/١)، من فتوى الشيخ عبد المجيد سليم .

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٢٣٩/٣) .

(٣) مجموعة الفتاوى الشرعية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بإدارة الإفتاء بدولة الكويت، ط ١، ١٤١٧هـ ـ١٩٩٧م، (٥٩/٢) .

(٤) الفتاوى، الشيخ محمود شلتوت، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، ١٣٧٩هـ ـ١٩٥٩م، ص (٢٤٦) .

المطلب الثاني

حكم النَّوع الثاني من الزَّواج العُرفي (الزَّواج دون وليٍ مع وجود الشهود)

وهذا النَّوعُ من الزَّواجِ مُنتشِرٌ بين الشباب، ويُطلِقونَ عليه اسم "زواج عُرفي"، ويكونُ بشهودٍ لدفعِ شبهةِ الحرمة فيه، ولكن يكونُ دونَ ولي؛ لأنَّه يتمُّ دونَ موافقةِ الأهل، وغالبًا ما ينتَشِرُ بين طلاب الجامعات .

فالمسألة : هل يُشترطُ وجودُ الولي للمرأةِ في عقدِ الزَّواج؟

اختلف الفقهاء في اشتراط وجود الولي للمرأة :

الحنفية :

فقد ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[1]، وآخر أمر أبي يوسف[2]، إلى أنَّه لا يُشترط في الزَّواج وجود وليٍ للمرأة، فلو عقدت امرأةٌ زواجها على رجلٍ كفءٍ دون علم أوليائها فزواجها صحيح .

أما إن كان غير كفءٍ : فعند أبي حنيفة النِّكاح صحيحٌ وللأولياء حق الاعتراض، وذهب محمد بن الحسن إلى أنَّه لا يجوز عقد النِّكاح، وكان أبو يوسف يقول بعدم تزويجها من كفء أو غير كفء إذا كان لها ولي، ثم رجع وقال إن كان الزَّوج كفؤًا جاز النِّكاح وإلا فلا، ثم رجع فقال : النِّكاح صحيحٌ سواءٌ كان الزَّوج كفؤًا أو غير كفء[3] .

---

(١) هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، أصله من قريةٍ على باب دمشق اسمها (حرستا) .

قَدِمَ ولده من الشامِ إلى العراق، وأقامَ بواسط، وولد بها ابنه محمد سنة ١٣٢هـ .

نشأ محمد بالكوفة، وابتدأ بأخذِ العلم عن أبي حنيفة، ثم عن أبي يوسف، كان علامةً ذكيًا فصيحا، أخذَ عنه الشافعي وأحمد بن حنبل، وانتشرَ مذهبُ أبي حنيفةَ على يده . ولِيَ القضاء لهارون الرشيد، وتوفي في خلافته سنة ١٨٩هـ بالري .

له كتب، منها : الجامع الكبير، والجامع الصغير، وله مؤلفات في المسائل المشكلة في اللغة العربية .

ينظر : وفيات الأعيان (١٨٤/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣٤/٩_ ١٣٦) .

(٢) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنيس _أو حُبيش_ بن سعد الأنصاري، الكوفي .

ولد سنة ١١٣هـ، كان من أصحابِ أبي حنيفة، وكان أبوهُ فقيرًا،_قيلَ كان أبو يوسف يتيمًا_، فتولى أبو حنيفة الإنفاقَ عليه حتى ينقطعَ للعلم .

وكان فقيهًا عالمًا حافظًا، سكنَ بغداد، وتولى القضاءَ بها للمهدي، ثم الهادي، ثم هارون الرشيد، توفي سنة ١٨٢هـ، وعاش ٦٩ سنة .

ينظر : وفيات الأعيان (٣٧٨/٦_ ٣٩٠)، وسير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨_ ٥٣٩) .

(٣) المبسوط (١٠/٥) وبدائع الصنائع (٣٧٠/٣) .

الجمهور :

وذهب المالكية[1]**، والشافعية**[2]**، والحنابلة**[3]**، والظاهرية**[4]**، والإمام أبو ثور**[5]**، وسفيان الثوري**[6]**،** إلى اشتراط الولي في النِّكاح، وإلى الحكم بفساده إن خلا عنه ـ في الجملة ـ:

فالإمام مالك يكره مثل هذا النِّكاح[7]، والكراهة عنده هي : أنَّه لا يُقرُّ هذا النِّكاح أبدًا على حال[8]، فإن لم يكن الزَّوج قد دخل بالزَّوجة فلا عقوبة عليهم ولا على الشهود إذا أنكروا ذلك، ولو أنَّه دخل بها لعوقب الجميع : المرأة والزَّوج والشهود[9] ولكن يدرأ عن الزَّوجين الحد[10] .

وفي نكاح الأمة إذا تزوَّجت بغير إذن مولاها : لا يُترك هذا النِّكاح على حالٍ دخل بها أو لم يدخل بها، وإن رضي السيِّد بذلك لم يجُز أيضًا، إلا أن يبتدىء نكاحًا من ذي قبل وإن كان بعد انقضاء العِدَّة وإن كان قد وطأها زوجها[11] .

والإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ عقد بابًا في كتابه الأم عَنوَنه بـ **"لا نكاح إلا بولي"** .

والحنابلة : لا يصحُّ النِّكاح عندهم إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النِّكاح[12] .

الإمام أبو ثور:

ذهب الإمام أبو ثور إلى أن النكاح لا يصح إلا بولي، وأنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بغير إذن الولي، أما إن عقدت العقد بإذنه فإنه يصح[13] .

---

(1) المدوَّنة (١٧٨/٢)، والشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٣٣٥/٢) .

(2) الأم (١٢/٥)، ونهاية المحتاج (٢٠٩/٦) .

(3) المغني (٣٤٥/٩)، والروض المربع (مع الحاشية) (٢٦٢) .

(4) المحلَّى (٢٥/٩) .

(5) فقه الإمام أبو ثور، سعدي حسين جابر، دار الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ص (٤٦٠) .

(6) موسوعة فقه سفيان الثوري، محمد قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، ص (٧٩٣) .

(7) المدونة (١٧٨/٢) .

(8) المدونة (١٧٩/٢) .

(9) المدونة (١٧٨/٢) .

(10) المدونة (١٧٩/٢) .

(11) المدونة (١٨٠/٢) .

(12) المغني (٣٤٥/٩)، والروض المربع (مع الحاشية) (٢٦٢/٦) .

(13) فقه الإمام أبو ثور ص (٤٦٠) .

سفيان الثوري :

كان يشترط لصحة النكاح رضى الولي، ويقول : لا نكاح إلا بولي، فلا يجــوز للمــرأة أن تزوِّج نفسها، ولا يجوز لها أن توكِّل في زواجها غير وليها، ولا يجوز لها أن تزوِّج غيرها من باب أولى[1] .

---

(١) موسوعة فقه سفيان الثوري ص (٧٩٣) .

واستدل الحنفيةُ على عدم اشتراط الولي في عقد الزَّواج بـ :

١) قوله تعالى :**﴿فلا جُنَاحَ عَلَيهِنَّ فيما فَعَلنَ في أنفُسِهِنَّ﴾** [البقرة :٢٤٠]، و:**﴿حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه﴾** [البقرة :٢٣٠]، و**﴿أن ينكِحنَ أزواجهنَّ﴾** [البقرة :٢٣٢]، فقد أضاف العقد إليهنَّ في هذه الآيات، فدلَّ أنَّها تملك المباشرة .

والمراد بالعضل : المنع حسًا بأن يحبسها في بيت ويمنعها من أن تتزوَّج، وهذا خطابٌ للأزواج[١]، فإنَّه قال في أول الآية **﴿وإذا طلَّقتم النساء﴾** وبه نقول : أنَّ من طلَّق امرأته وانقضت عِدَّتها فليس له أن يمنعها من التَّزوُّج بزوجٍ آخر[٢] .

٢) قوله تعالى :**﴿وامرأةً مؤمنةً إنْ وهبت نفسَها للنبي﴾** [الأحزاب :٥٠]، والاستدلال بها من وجهين :

أ ــ أنَّه أضاف النِّكاح إليها فيقتضي تصوُّر النِّكاح منها .

ب ــ أنَّه جعل نِكاح المرأة غاية الحرمة، فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاح نفسها، وعنده لا تنتهي[٣] .

٣) حديث ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ:(**الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها**)، والأيم اسمٌ لامرأةٍ لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا[٤] .

---

(١) بل هو للأولياء، وسيأتي ص (٢٢٢) .

(٢) المبسوط (١٠/٥) .

(٣) بدائع الصنائع (٣٢٧/٣) .

ويجاب عنها بالتالي :

قال القرطبي (١٣٦/١٤) :"قوله تعالى **﴿خالصة لك﴾** أي هبة النساء أنفسهنَّ خالصة، ومزية لا تجوز، فلا يجوز أن تهب المرأة نفسها لرجل" .

وبوَّب البخاري (مع الفتح)"باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح" .

ونقل ابن حجر من كلام ابن المنير (٢١٨/٩) :" ومن لطائف البخاري أنَّه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة، استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبةً في صلاحه " .

وقال في موضعٍ آخر (٢٦٣/٩) :"وفيه أنَّ الهبة في النِّكاح خاصةٌ بالنبي ﷺ لقول الرجل (زوجنيها) و لم يقل هبها لي، ولقولها هي (وهبت نفسي لك) وسكت ﷺ على ذلك، فدلَّ على جوازه له خاصةً مع قوله تعالى (خالصةً لك من دون المؤمنين)" .

(٤) **صحيح**، الحديث أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب النِّكاح، باب استئذان الثيِّب في النِّكاح (٢٠٨/٩) .

٤) حديث ابن عباس ــرضي الله عنهماــ:(**ليس للولي مع الثَّيِّب أمر**)[١] .

٥) حديث الخنساء[٢] حيث قالت بين يدي رسول الله ﷺ :(**ولكني أردتُ أن تعلمَ النِّساءُ أن ليس إلى الآباءِ من أمورِ بناهم شيء**)[٣] .

٦) لما خطب رسول الله ﷺ أم سلمةــرضي الله عنهاــ اعتذرت بأعذارٍ من جملتها أنَّ أولياءها غُيَّب، فقال ﷺ :(**إنَّه ليس في أوليائك من لا يرضى بي، قم يا عمر فزوِّج أمك من رسول الله ﷺ**)[٤]، خاطَبَ به عمر بن أبي سلمة وكان ابن سبع سنين .

٧) وزوَّجت عائشةُــرضي الله عنهاــ ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن[٥] من المنذر بن الزبير[٦] وهو غائب، فلما رجع قال : أوَ مثلي يُفتات عليه في بناته؟! فقالت عائشة : أوَ ترغب

---

(١) **صحيح**، أخرجه أحمد (٢٠٦/٥) [٣٣٤/١ ميمنية]، وأبو داود كتاب النِّكاح، باب في الثَّيِّب ص (٣٠٣)، والنسائي كتاب النِّكاح، باب استئذان البكر في نفسها (٣٩٣/٦) .

وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٢٧/٢)، وفي صحيح أبي داود (٥٨٧/١) .

(٢) **هي** : الخنساء بنت خدام ــويقال بنت خِذامــ بن وديعة بن خالد الأنصارية، من الأوس .

وردت فيها أحاديثُ عِدَّةٌ عن أمورِ الزَّواج، منها : عدمِ إجبارِ البنتِ على الزَّواج ممن لا ترغبُ به .

ينظر : الاستيعاب (٣٨٦/٤)، والإصابة (٦١١/٧ــ ٦١٢) .

(٣) **صحيح**، أخرجه بهذا اللفظ : أحمد (٤٩٢/٤١) [١٣٦/٦ ميمنية] وغيره، و أخرجه البخاري (مع الفتح) بلفظ : (عن خنساء بنت حذام الأنصارية : **أنَّ أباها زوَّجها وهي ثَيِّب، فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فردَّ نكاحها**) في كتاب النِّكاح، باب إذا زوَّج الرجل ابنته وهي كارهة (٢٤٣/٩)، وكتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المُكرَه (٣٨٩/١٢) .

(٤) **ضعيف**، أخرجه النسائي مختصرًا كتاب النِّكاح، باب إنكاح الرَّجل أمَّه (٣٩٠/٦)، وأخرجه أحمد مطولًا في (١٥٠/٤٤)[٢٩٥/٦ ميمنية]، و(٢٦٨/٤٤) [٣١٣/٦ ميمنية]، و(٢٩٢/٤٤) [٣١٧/٦ ميمنية] .

ضعَّفه ابن حزم، وقال : ابن عمر بن أبي سلمة مجهول، المحلى (٣٦/٩) .

وضعَّفه محقق مسند الإمام أحمد ــالشيخ شعيب الأرنؤوطــ لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة .

وضعَّفه الألباني في الإرواء (٢١٩/٦ و٢٥١) لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة .

(٥) **هي** : حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، و لم أجد لها ترجمة، وأبوها هو عبد الرحمن بن أبي بكر، أدرك الرسول ﷺ، وشهد بدرًا وأحدًا مع قومه كافرًا، ثم أسلم في صلح الحديبية، وكان اسمه عبد الكعبة، فغيَّره الرسول ﷺ إلى عبد الرحمن، شهد الجمل مع أخته، وشهد اليمامة، وتوفي سنة ٥٣هــ، قرب مكة، ودفن بها .

ينظر : الاستيعاب (٣٦٨/٢ــ ٣٧٠)، والإصابة (٣٢٥/٤ــ ٣٢٨) .

(٦) **هو** : المنذر بن الزبير، تابعيٌّ مشهور، ولد زمن عمر بن الخطاب، وكان ممن غزا القسطنطينية مع يزيد، سار إلى الكوفة بعد أن غاضب أخاه، ثم وفد على معاوية فأكرمه، ووصَّى بأن ينزل المنذر في قبره، قتل في حصار ابن الزبير سنة ٦٤هــ، وعاش ٤٠ سنة .

طبقات ابن سعد (١٨٢/٥)، وسير أعلام النبلاء (٣٨١/٣) .

عن المنذر؟ والله لتُملّكنّه أمرها[1] .

٨) وعن عمر وعلي وابن عمر : جوازُ النِّكاح بغير ولي[2] .

٩) ما يُروى عن علي بن أبي طالب ـــرضي الله عنهـــ: أنَّ امرأةً زوَّجت ابنتها برضاها، فجاء أولياؤها فخاصموها إلى علي، فأجازَ النِّكاح[3] .

١٠) ومن أجاز النِّكاح من غير الكفءِ، وجعلَ للأولياءِ حقَّ الاعتراضِ عليه استدلَّ كـــذلك بـــ :

أنَّها إن زوَّجت نفسها من غيرِ كفءٍ فقد ألحقت الضَّرر بالأولياء، فيثبتُ لهم حقُّ الاعتراض لدفع الضَّرر عن أنفسهم، كما أنَّ الشفيعَ يثبت له حقُّ الأخذ بالشُّفعة لدفع الضَّرر عن نفســـه، ولأنَّ طلبَ الكفاءةِ لحقِّ الأولياء فلا تقدر على إسقاط حقِّهم، وهذا لا يمنعُ وجودَ أصلِ عقدِها في حقِّ نفسها كأحد الشريكين إذا كاتبَ، كان للآخر أن يفسخ دفعًا للضرر عن نفسه[4] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٦٤) كتاب الطَّلاق، باب ما لا يبين من التَّمليك .

وعبد الرزاق في مصنفه كتاب النِّكاح، باب في المرأة إذا تزوَّجت بغير ولي (٣/٢٧٦).

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار كتاب النِّكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٠/٣٣) :"قال أحمد : ونحن نحمل هـــذا على أنَّها مهَّدت أسباب تزويجها، ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النِّكاح، وإنَّما أُضيف النِّكاح إليهـــا لاختيارها ذلك، وإنما فيه وتمهيدها أسبابه"، ثم قال :"فإذا كان هذا مذهبها وراوي الحديث عبد الرحمن بن القاسم؛ علمنا أنَّ المراد بقوله (زوَّجت عائشة حفصة بنت عبد الرحمن) ما ذكرنا، وإذا كان محمولًا على ما ذكرنا؛ لم يخالف ما روته عن الـــنبي ﷺ" .

ونقل في نصب الراية كتاب النِّكاح، باب في الأولياء والأكفاء كلام البيهقي مستدلًا به (٣/١٨٦) .

(٢) المبسوط (٥/١٠) .

(٣) المبسوط (٥/١٠) .

(٤) المبسوط (٥/١٣) .

واستدل الجمهور على اشتراط الولي في عقد الزَّواج بـ :

١) آية :﴿**وإذا طلَّقتم النساء فبلغن أجلهنَّ فلا تعضلوهنَّ أن ينكِحنَ أزواجهنَ**﴾ [البقرة :٢٣٢] .

قال الشافعي:"﴿**لا تعضلوهنَّ**﴾ يعني أولياؤهنَّ"، وقال :"ولا أعلم الآية تحتمل غيره، لأنَّه إنَّما يؤمر بأن لا يعضل المرأة إلا من له سببٌ إلى العضل، بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء، والزَّوج إذا طلَّقها فانقضت عِدَّتها فليس بسبيلٍ منها فَيَعضِلَها، وإن لم تنقضِ عِدَّتها فقد يحرُم عليها أن تنكِح غيره، وهولا يعضلها عن نفسه، وهذا أبين ما في القرآن أن للولي مع المرأة في نفسها حقًا، وأنَّ على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف"[1] .

وقال في المغني :"فإنَّ عضلها : الامتناع من تزويجها، وهذا يدلُّ على أنَّ نكاحها إلى الولي، ويدلُّ عليه أنَّها نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي ﷺ فزوَّجها، وأضافه إليها لأنَّها محلٌّ له[2] .

٢) آية :﴿**وأنكِحوا الأيامى مِنكُم والصَّالِحينَ مِن عِبادكم وإِمائكم**﴾ [النور :٣٢][3]، وآية :﴿**ولا تَنكِحوا المشركينَ حتى يُؤمنوا**﴾ [البقرة :٢٢١][4]، فهذا خطابٌ للأولياء لا للنساء[5].

٣) حديث :(**لا تتزوَّج المرأة إلا بولي**)[6] .

---

(١) الأم (١٢/٥) .

وقد أخرج البخاري (مع الفتح)، كتاب الطَّلاق، باب ﴿**وبعولتهنَّ أحق بردهن**﴾، (٥٩٧/٩) : أنَّ معقِل بن يسار كانت أخته تحت رجلٍ فطلَّقها، ثم خلَّى عنها وهويقدر عليها، ثم خطبها، فحالَ بينه وبينها، فأنزل الله :﴿**وإذا طلَّقتم النساء فبلغن أجلهنَّ فلا تعضلوهنَّ أن ينكِحنَ أزواجهنَ**﴾، فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه، فترك الحمية واستقاد لأمر الله) .

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ:"إذا ثبت هذا ـ أي سبب النزول ـ ففي الآية دليلٌ على أنَّه لا يجوز النِّكاح بغير ولي، لأنَّ أخت معقل ابن يسار كانت ثيِّبًا، ولوكان الأمر إليها دون وليها لزوَّجت نفسها و لم تحتج إلى وليها معقل، فالخطاب إذًا في قوله تعالى (فلا تعضلوهنَّ) للأولياء، وأنَّ الأمر إليهم في التَّزويج مع رضاهنَّ" .

(٢) **صحيح**، سبق تخريجه (٢٨) .

(٣) قال القرطبي (١٥٩/١٢) :"أي زوِّجوا من لا زوج له منكم فإنَّه طريق التَّعفُّف، والخطاب للأولياء، وقيل للأزواج، والصحيح الأول، إذ لو أراد الأزواج لقال (وأَنكحوا) بغير همز، وكانت الألف للوصل، وفي هذا دليلٌ على أنَّ المرأة ليس لها أن تنكح نفسها بغير ولي، وهو قول أكثر العلماء" .

(٤) قال القرطبي :"في هذه الآية دليلٌ بالنَّص على أن لا نكاح إلا بولي " وذكر أدلةً أخرى ثم قال :"فقد تعاضد الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي" .

(٥) المحلى (٢٥/٩) .

(٦) **صحيح**، سبق تخريجه ص (٣٠) .

٤) حديث :(**أيُّما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ...**)[1] .

٥) حديث :(**لا نكاح إلا بولي**)[2] .

٦) حديث :(**أيُّما امرأةٍ نكحت نفسها بغير إذن وليها ...**)[3] .

فإن قيل فإنَّ الزهري[4] راويه وقد أنكره .

يُقال له لم يقل هذا عن ابن جريج غير ابن عُلَيَّة[5] كما قال الإمام أحمد ويحيى، ولو ثبت هذا لم يكن حجَّةً؛ لأنَّه نقله ثقاتٌ عنه، فلو نسيه الزهري لم يضره[6] .

٧) قول عمر ـــرضي الله عنهـــ:(**لا تتزوَّج المرأة إلا بولي**)[7] .

٨) كما أخرج الشافعي بسنده : نكحت امرأةٌ من بني بكر بن كنانة رجلًا، فكتب وليها إلى عمر بن عبد العزيز وهو بالمدينة : إنِّي وليُّها، وإنَّها نكحت بغير أمري، فـــردَّه عمـــر، وقـــد أصابها[8].

٩) ولأنَّه مُولىً عليها في النِّكاح فلا تليه، كالصغيرة[9] .

---

(١) **صحيح**، سبق تخريجه ص (٣٠) .

(٢) **صحيح**، سبق تخريجه ص (٣٠) .

(٣) **صحيح**، سبق تخريجه ص (٣٠) .

(٤) هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، من بني زهرة بن كلاب، المدني، نـــزيل الشام .
ولد سنة ٥١هـــ، كانَ أحدَ الفقهاءِ والمحدِّثين، علمًا، حافظَ زمانه .
قال علي بن المديني : له نحوٌ من ألفي حديث، قال أبو داود : النصف منها مُسندة .
صَحِبَ عبد الملك، ثم هشام، وكان يزيد بن عبد الملك قد استقضاه .
توفي سنةَ ١٢٣هـــ، وقيل ١٢٥هـــ، وهو ابن ٧٢ سنة .
ينظر : وفيات الأعيان (١٧٧/٤ــ ١٧٩)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥ــ ٣٥٠) .

(٥) هو : اسماعيل بن إبراهيم الأسدي، مولاهم البصري، الكوفي الأصل .
ولد سنة مات الحسن البصري ١١٠هـــ .
كان إمامًا علامةً حافظًا فقيهًا مفتيًا، من أئمة الحديث . توفي سنة ١٩٣هـــ عن ٨٣ سنة .
ينظر : طبقات ابن سعد (٣٢٥/٧)، وسير أعلام النبلاء (١٠٧/٩ــ ١٢٠) .

(٦) المغني (٣٤٦/٩) .

(٧) **صحيح**، أخرجه مالك في المدونة (٢٩/٢) كتاب النِّكاح، باب استئذان البكر والأيم في نفسها، والبيهقي (١٨٠/٧) كتاب النِّكاح، باب لا نكاح إلا بولي، وفي المحلى (٣١/٩) .

(٨) الأم (١٣/٥) وعبد الرزاق في المصنف (١٩٨/٦) كتاب النِّكاح، باب النِّكاح بغير ولي .

(٩) المغني (٣٤٦/٩).

١٠) ولأنَّ المرأة إنَّما مُنعت من الاستقلال بالنِّكاح لقصور عقلها، فلا يُؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمونٌ فيما إذا أذن فيه وليها[1] .

١١) والعِلَّة في منعها : صيانتُها عن مباشرة ما يُشعِرُ بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرِّجـــال، وذلك يُنافي حال أهل الصيانة والمروءة[2] .

ونَسبَ ابن قدامة في "المغني" القول به لعمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وابن عبـــاس، وأبي هريرة ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب[3]، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد[4]، وابن أبي ليلى[5]، وابن شبرمة[6]، وابن المبارك، والشافعي، وإسحاق،.....................

---

(١) المغني (٣٤٦/٩)، وكلمة (قصور العقل) ليس معناها قلّة الذكاء أو عجزٌ في التَّفكير_كما يظنُّ كثيرٌ من النَّاس خطأً وجهلًا، وبسبب الاستخدام الخاطئ من قبل بعض الفقهاء لها، وعدم توضيح معناها بشكلٍ صحيح، بل معناه غلبـــة العاطفـــة على التَّفكير، وهي _أي العاطفة_ وإن كانت غيرُ محبَّذ بها في الأمور الهامة كالشهادة، أو تقرير المصير كـــالزَّواج، أو قيـــادة الأمة كالسلطنة والقضاء، ولكنَّ الحياة لا تُتَصوَّر دونها في كثيرٍ من المواقف كرعاية الأولاد، والحنو على الزَّوج، فهي لم تخرج من الرسول ﷺ صفةَ ذم، بل بيانًا للطبيعة حتى يُحسِن الرَّجل التَّعامل معها، ووضعها في المكانة اللائقة بها .

(٢) المغني (٣٤٦/٩)، وهذا غير مسلَّم له به، فإن الاستجابة للغريزة _التي هي من حقها_ من طريقٍ حلالٍ غيرُ مـــذموم، ولا يُعتبر من الوقاحة والرُّعونة، صحيحٌ أنَّ المرأة من طبيعتها ألاَّ تُطالِب بذلك، ولكن إن طالبت فما العيب في ذلك؟ .

إنَّ صدور مثل هذا الكلام من الفقهاء والعلماء ورَّث في الناس اعتقادات وعادات باطلة، ونظرة معينة لما يجب أن تكـــون عليه المرأة، وهو مما لم يُشرع في الدين، بل قد جاء الأمر بعكسه .

(٣) هو : سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب القرشي المخزومي، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر .

رأى عمر، وسمع من عثمان وعلي وعلي وعائشة، وغيرهم، وروى عنه خلق أخير، كان عا لم أهل المدينة، وسيد التـــابعين في زمانه، وممَّن برَّز في العلم والعمل، وكان معروفًا بالإفتاء وتعبير الرؤى، توفي سنة ٩٤هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد (١١٩/٥_ ١٤٣)، وسير أعلام النبلاء (٢١٧/٤_ ٢٤٦) .

(٤) هو : جابر بن زيد الأزدي اليَحْمَدي، مولاهم البصري، الخوفي، والخَوف : ناحية من عُمان، كان عالم البصـــرة في زمانه، وهو من كبار تلامذة ابن عباس، ومعروفٌ بابن الشعثاء، توفي سنة ٩٣هـــ .

طبقات ابن سعد (١٧٩/٧)، وسير أعلام النبلاء (٤٨١/٤_ ٤٨٣) .

(٥) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي، ولد سنة نيف وسبعين .

أخذ عن كبار التابعين، وكان نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفقه، وكان سيء الحفظ في الحديث، وكان صـــاحب ســـنة، صدوقًا قارئًا للقرآن، عالمًا به، تولى قضاء الكوفة، وكان مفتيها، توفي سنة ١٤٨هـــ .

ينظر : طبقات ابن سعد (٣٥٨/٦)، وسير أعلام النبلاء (٣١٠/٦_ ٣١٦) .

(٦) هو : عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي، فقيه العراق، وقاضي الكوفة .

كان ناسكًا عاقلًا خيرًا، شاعرًا، جوادًا، كريمًا، له نحو من ٥٠ حديثًا .

وغيرهم[1] .

١٢) أنَّ عمر ابن الخطاب ـرضي الله عنهـ ولَّى ابنته حفصة أم المؤمنين ماله وبناته ونكاحهنَّ، فكانت حفصة إذا أرادت أن تُزوِّج امرأةً أمرت أخاها عبد الله فزوَّج[2] .

١٣) عن أبي هريرة ـرضي الله عنهـ قال :"ليس للنساء من العقد شيء، لا نكاح إلا بولي، لا تنكح المرأة نفسها فإنَّ الزَّانية تنكح نفسها"[3] .

كما استدلوا بجملةٍ من الأدلة الضعيفة، منها :

١) فرَّق عمر ـرضي الله عنهـ بين رجلٍ وامرأة زوَّجها غير ولي[4] .

٢) أخرجَ الشافعي بسنده : جمعت الطَّريق ركبًا فيهم امرأةً ثيبًا، فولَّت رجلًا منهم أمرها فزوَّجها رجلًا، فجلد عمر بن الخطاب ـرضي الله عنهـ النَّاكح وردَّ نكاحها[5] .

٣) كما أخرج بسنده : أنَّ عمر بن الخطاب ـرضي الله عنهـ ردَّ نكاح امرأةٍ نكحت بغير ولي[6] .

٤) بسنده عن سعيد بن المسيب : قال عمر بن الخطاب ـرضي الله عنهـ :"لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذوي الرَّأي من أهلها أو السلطان"[7] .

اختفى من أبي جعفر المنصور، ومات مختفيًا بخراسان سنة ١٤٤هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٦) .

(١) المغني (٣٤٦/٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النِّكاح، باب النِّكاح بغير ولي (٢٠٠/٦)، و المحلى (٢٥/٩) .

وقال ابن حزم وقال :"وهو قول جابر ابن زيد، ومكحول، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن المبارك "

(٣) **صحيح**، سبق تخريجه ص (٢٠٢) .

(٤) **ضعيف**، أخرجه البيهقي (١٧٩/٧) كتاب النِّكاح، باب لا نكاح إلا بولي، وفي المحلى (٣١/٩)، وفي الأم (١٣/٥)، وضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٤٩/٦) .

(٥) **ضعيف**، أخرجه البيهقي (١٧٩/٧) كتاب النِّكاح، باب لا نكاح إلا بولي، وفي في الأم (١٣/٥)، وفي المحلى (٣١/٩) . وضعَّفه الألباني في الإرواء (٢٤٩/٦) للانقطاع في سنده .

(٦) **ضعيف**، سبق تخريجه ص (٢٠٤) .

(٧) **ضعيف**، ضعَّفه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٠/٦) .

وأجاب الحنفية عن أدلة اشتراط الولي بما يلي :

١) الحديث الذي روته عائشة مردودٌ بفعل عائشة المتقدِّم ـ أي تزويجها بنات أخيها دون إذنه ـ، وفتوى الرَّاوي بخلاف الحديث، ومدار الحديث على الزُّهري، وأنكره الزُّهري وجوَّز النِّكاح بغير ولي[١] .

٢) ثمَّ إنَّه محمولٌ على الأمة إذا زوَّجت نفسها بغير إذن مولاها، أو على الصَّغيرة، أو على المجنونة، وكذا سائر الأخبار على هذا تُحمل[٢] .

٣) أو أن تُحمل هذه الأخبار على بيان النَّدب : أنَّ المستحبَّ أن لا تُباشر المرأةُ العقد، ولكنَّ الولي هو الذي يُزوِّجها، والمعنى فيه : أنَّها تصرَّفت في خالص حقها و لم تُلحِق الضَّرر بغيرها فينعقد تصرُّفها كما لو تصرَّفت في مالها[٣] .

٤) لو كان لِنُقصان عقلها عبرةٌ لما كان لها اختيار الأزواج، وكذلك إقرارها بالنِّكاح صحيحٌ، ولو كانت بمنزلة الصَّغيرةِ ما صحَّ إقرارها بالنِّكاح، وكذلك يُعتبر رضاها في مباشرةِ الولي العقد ولو كانت صغيرةً لما اعتُبِرَ ويجب على الوليّ تزويجَها عند طلبها، ولو كانت كالصغيرةِ لما وجب الإيفاءُ بطلبها[٤] .

---

(١) المبسوط (٥/١٠) .

(٢) المبسوط (٥/١٢) .

(٣) المبسوط (٥/١٢) .

(٤) المبسوط (٥/١٢) .

وأجاب الجمهورُ عن استدلالات الحنفية بما يلي[1] :

١) أما مقولة : إنَّ الزُّهري سُئل عن حديث (أيّما امرأة نكحت نفسها ....) فلم يعرفه :

أ_ فقد قال الحاكم في مستدركه[2] :"قد صحَّ وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماعُ الرواة بعضهم من بعض، فلا تُعلَّل هذه الرِّوايات بحديث ابن عُلَيَّة وسؤاله ابن جريج عنه، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدَّث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث .

وقال ابن معين : ليس يقول هذا إلا ابن عُلَيَّة وإنَّما عرض ابن عُلَيَّة كتب ابن جريج على عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها له، ولكن لم يبذل نفسه للحديث" .

ب_ قال ابن حزم :"ولا ندري في أي القرآن أم في أي السنن أم في أي حكمٍ للعقول وجدوا أنَّ من حدَّث بحديثٍ ثم نسيه أنَّ حكم ذلك الخبر يبطل؟" .

٢) مخالفة عائشة والزهري لما رويا في شأن الولي :

أ_ قال ابن حزم :"ولا ندري أين وجدوا أنَّ من خالف _باجتهاده مخطئًا متأولًا_ ما رواه أنَّه يسقط بذلك ما رواه[3]؟" .

ب_ ثبت عن عائشة _رضي الله عنها_ أنَّها أنكحت رجلًا جاريةً من بني أخيها، فضربت بينهم سترًا ثم تكلَّمت، حتى إذا لم يبقَ إلا النِّكاح أمرت رجلًا فأنكح، ثم قالت : ليس إلى النساء النِّكاح[4]، قال ابن حزم:" فصحَّ يقينًا بهذا رجوعها عن العمل الأول إلى ما نبَّهت إليه من أنَّ نكاح النساء لا يجوز" .

ج_ وهناك رأي للشيخ سعيد بن فايز الدخيل بأنَّ عائشة _رضي الله عنها_ تفرِّق بين أن تباشرَ المرأةُ عقدَ النِّكاحِ، وبينَ أن تكونَ وليًا في ذلك، واستدلَّ بحديث :(**كانت عائشة تخطب**

---

(١) المحلى (٩/٢٨_٣٦) .

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/١٨٣) .

(٣) ولعلّه يُشير بذلك إلى قاعدة :"إذا خالف عمل الراوي روايته" وقد سبقت ص (١٢٥) .

(٤) **صحيح**، عبد الرزاق في المصنف (٦/٢٠١) كتاب النِّكاح، باب النِّكاح بغير ولي، وابن أبي شيبة (٣/٢٧٦) كتاب النِّكاح، باب من قال ليس للمرأة أن تُزوِّج المرأة، والبيهقي (٧/١٨٢) كتاب النِّكاح، باب لا نِكاح إلا بولي، وصححه ابن حزم في المحلى (٩/٣١) .

إليها المرأة من أهلها فإذا بقيت عُقْدَةُ النكاح ....) وقال ليس هذا رأيًا لها فقط وإنما هو لعمر حيث ولي عمر ابنته حفصة ماله وبناته نكاحهن ...)[1] .

ولعل هذا الرأي أقرب للصحة من تعليلات ابن حزم رحمه الله .

٣) مقولة "حديث أبي موسى الأشعري (لا نكاح إلا بولي) مرسل" :

فقد ورد الحديثُ موصولًا من طرقٍ كثيرةٍ أوردها الحاكم في مستدركه[2] .

وقال ابن حزم:"إذا صحَّ الخبر مُسندًا إلى رسول الله ﷺ فقد قامت الحجة به ولزمنا قبوله فرضًا، ولا معنى لمن أرسله، أولمن لم يروه أصلًا، أولمن رواه من طريقٍ أخرى ضعيفة" .

٤) أما مقولة أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ بأنَّ النّكاح يصحُّ، وللأولياءِ حق الاعتراض :

"وكذلك قول أبي حنيفة ـ أي متناقض ـ؛لأنه أجاز للمرأةِ إنكاحَ نفسها من غير كفء، ثم أجاز للولي فسخَ العقدِ الجائز، فهي أقوالٌ لا مُتعلَّق لها بقرآنٍ ولا بسنةٍ صحيحةٍ ولا سقيمةٍ، ولا بقول صاحبٍ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ سديد" .

٥) وقال ابن حزم في الرد على كلام الإمام مالك :"أما الدنيئة كالسوداء أو التي أسلمت أو الفقيرة أو النبطية أو المولاة،فإن زوَّجها الجار وغيره ممن ليس هولها بولي ـ فهو جائز ـ، وأما المرأة التي لها الموضع، فإن زوَّجها غير وليها فرِّق بينهما، فإن أجاز ذلك الولي أو السلطان : فإن تقادم أمرها ولم يُفسخ وولدت له الأولاد لم يفسخ"[3] .

قال :" وأما قول مالك : فظاهر الفساد، لأنه فرَّق بين الدنيئة وغير الدنيئة، وما علمنا الدناءة إلا معاصي الله تعالى .

---

(١) **صحيح**، موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين، ص (٥٨٨)، تأليف الشيخ : سعيد فايز الدخيل، ط ٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، دار النفائس .

وقد أطال الألباني في الإرواء (٦/٢٣٥) في ذكر طرقه ومن خرَّجه، وصححه .

(٢) **صحيح**، المستدرك على الصحيحين (٢/١٩٠ـ١٨٤) .

وقد أطال الألباني في الإرواء (٦/٢٣٥) في ذكر طرقه ومن خرَّجه، وصححه .

(٣) وهو في المدوَّنة بلفظ :"فأمَّا المرأة الوضيعة مثل المعتقة والسوداء أو المسالمة، فإن كان نكاحها ظاهرًا معروفًا فذلك أخف عندي من المرأة لها الموضع" (٢/١٦٦) كتاب النّكاح، باب في أنَّه لا يحل نكاحٌ بغير ولي .

وأما السوداء والمولاة : فقد كانت أم أيمن ــرضي الله عنها ــ[1] سوداء ومولاة، ووالله ما بعد أزواجه عليه الصلاة والسلام في هذه الأمة امرأة أعلى قدرًا عند الله تعالى وعند أهــل الإســلام كلهم منها .

وأما الفقيرة : فما الفقر دناءة، فقد كان في الأنبياء ــعليهم الصلاة والسلام ــ الفقير الــذي أهلكه الفقر ــوهم أهل الشرف والرفعة حقًا ــ وقد كان قارون وفرعون وهامان من الغنى حيث عرف، وهم أهلُ الدناءةِ والرذالةِ حقا"[2].

٦) وحديث :(البكرُ يستأذنها أبوها، والثيبُ أحقُّ بنفسِها من وليها)[3] :

قال :"فحديث **(أيما امرأة ...)** عمومٌ لكلِّ امرأةٍ ثيب وبكر، ويكون معــنى **(الثيــب أحــق بنفسها ...)** أنّه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ولا تنكح إلا من شاءت، فإذا أرادت النكاح لم يجز لها إلا بإذن وليها، فإن أبى نكاحها أنكحها السلطان على رغم أنف الولي الأبي"[4] .

---

(١) هي : بركة بنت ثعلبة بن عمرو، مولاةُ الرسولُ ﷺ وحاضنته، تزوَّجها عُبيد الحبشي، فولدت لــه ابنــه أيمــن، ثم استُشهِدَ يومَ خيبر، فخلفَ عليها زيدُ بن حارثة، فولدت له أسامة .

حضنت الرسولَ ﷺ بعدَ وفاة أمه آمنة .

حضرت أحدًا وخيبر؛ تسقي الماءَ وتداوي الجرحى .

ينظر : الاستيعاب (٤/٤٧٨)، والإصابة (٨/١٦٩ــ ١٧٣) .

(٢) المحلى (٩/٣٤) .

(٣) **صحيح**، الحديث عن أبي هريرة ــرضي الله عنه ــ:**(لا تُنكح الأيِّم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، قــالوا يــا رسول الله وكيف إذنها؟ قال : أن تسكت)** .

أخرجه البخاري (مع الفتح)، كتاب النِّكاح، باب لا ينكح الأب ولا غيره البكــر والثيِّــب إلا برضــاهما، (٩/٢٤٠)، و كتاب الحيل، باب في النِّكاح (١٢/٤٢٤)، ومسلم (بشرح النووي) كتاب النِّكاح، باب استئذان الثيِّب في النِّكاح بالنطق، (٩/٢٠١) .

(٤) قال النووي :"وقوله **(أحق بنفسها)** يحتمل من حيث اللفظ أنَّ المراد : أحق من وليها في كل شيء، من عقدٍ وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنّها أحق بالرضا، أي لا تُزوَّج حتى تنطق بالإذن، بخلاف البكر، ولكن لما صح قولــه ﷺ **:(لا نكاح إلا بولي)** مع غيره من الأحاديث الدَّالة على اشتراط الولي، تعيَّن الاحتمال الثاني .

واعلم أنَّ لفظة **(أحق)** هنا للمشاركة، معناه : أنَّ لها في نفسها حقًا، ولوليها حقًا، وحقها أوكد من حقه، فإنّه لــو أراد تزويجها كفؤًا وامتنعت لم تُجبر، ولو أرادت أن تتزوَّج كفؤًا فامتنع الولي أُجبر، فإن أصرَّ زوَّجها القاضي، فدلَّ على تأكيــد حقها ورجحانه" (٩/٢٠٨) .

وقال ابن حجر :"**(أحق بنفسها من وليها)** أنّه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ولا يجبرها، فإذا أرادت أن تتزوَّج لم يجز لهــا إلا بإذن وليها" (٩/٢٤٣) .

٧) حديث أن أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ زوَّجها النجاشي[1] من رسول الله ﷺ[2] :

أ ـ قال تعالى :﴿**النبيُ أولى بالمؤمنينَ مِن أنفُسِهم وأزواجُه أمهاتُهم**﴾ [الأحزاب :٦]، وقال :"فهذا خارج من قوله عليه الصلاة والسلام (**أيما امرأة نكحت نفسها...**)، فهذا خاص بالرسول ﷺ" .

ب ـ معنى أنَّ النجاشي زوَّجها : أي تولى أمرها وما تحتاج إليه، وقد سبق بيان أنَّها أوكلت أمرها إلى خالد بن سعيد بن العاص، وقيل لعثمان بن عفان، فزوَّجها النجاشيُ، وأصدقها عن الرسول ﷺ[3].

٨) أن عمر بن أبي سلمة هو الذي زوَّج أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ من النبي ﷺ :

والحديث الصحيح أخرجه مسلم :(**أرسل إليَّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة**[4] **يخطبني له،** فقلت له : إن لي بنتًا وأنا غيور، فقال :**أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة**)[5] .

وأما الحديث الآخر، وفيه :(**فقالت لابنها : يا عمر قم فزوِّج رسول الله ﷺ**، فزوَّجه)[6] .

---

(١) اسمه : أصْحَمة، ملك الحبشة، أسلمَ في عهدِ النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة، و لم يُهاجر، وليسَ له رؤية، فهو تابعي .

أحسنَ إلى المسلمين الذينَ هاجروا إلى أرضه، وحماهم من قريش، وتركَ لهم حريةَ العبادةِ والإقامةِ في بلده .

دعا له الرسول ﷺ بقوله : (**اللهم اغفر للنجاشي**) .

توفيَ سنة ٧هـ قبلَ فتحِ مكة، فصلى عليه الرسول ﷺ صلاةَ الغائب .

ينظر : أسد الغابة (١٥٣/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٨/١ ـ ٤٤٣) .

(٢) **صحيح**، أخرجه أحمد (٣٩٨/٤٥) [٤٢٧/٦ ميمنية]، وأبو داود ص (٣٠٤) كتاب النِّكاح، باب الصداق . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٨٨/١).

(٣) في ترجمتها ص (١٥٠) .

(٤) هو حاطب بن أبي بلتعة (عمرو بن عمير) اللخمي، حليف قريش، كان عبدًا لعبيد الله بن حميد بن زهير، فكاتبه، فأدى كتابته يوم الفتح، وهو من أهل اليمن .

شهد بدرًا والحديبية، شهد له الله بالإيمان في قوله : ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء**﴾ [الممتحنة :١]، وبعثه الرسول ﷺ سنة ٦هـ إلى المقوقس صاحب مصر والإسكندرية، ثم بعثه أبو بكر إلى المقوقس أيضًا .

مات بالمدينة سنة ٣٠هـ وهو ابن ٦٥ سنة، وصلى عليه عثمان .

ينظر : الاستيعاب (٣٧٤/١ ـ ٣٧٧)، والإصابة (٤/٢ ـ ٦) .

(٥) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي)، كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند المصيبة (٤٦٠/٦) .

(٦) **ضعيف**، سبق ص (٢٢٠) .

أ_ فهذا الحديث ضعيف .

ب_ ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في حديث أم حبيبة سواء بسواء.

ج_ ثم إنَّ عمر بن أبي سلمة كان يومئذٍ صغيرًا لم يبلغ، هذا لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم بالأخبار، فمن الباطل أن يعتمد رسول الله ﷺ على عقد من لا يجوز عقده[1] .

٩. وأجابوا عن حديث عائشة _رضي الله عنها_ أنَّها زوَّجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر وهو غائب بـ : أنَّ هذا الحديث لم يصحبه عملٌ من الصحابة فيبقى الحديث غيرَ مكذَّبٍ به ولا معمولٍ به .. والعمل على غيره، وأخذ به التابعون[2] .

وبعدَ النَّظر في أدلة الجانبين، يترجَّح اشتراط وجود ولِي للمرأة عند الزَّواج؛ وذلك لقوةِ أدلتهم وصحتها، أمَّا أدلة عدم اشتراط وجود الولي، فهي إمَّا ضعيفة، أو أنَّها حالاتٌ فردية لم يكن عليها عملُ الصحابة رضي الله عنهم .

---

(١) قال البيهقي في معرفة السنن، كتاب النِّكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (٣٩/١٠)، ونقله في نصب الراية، كتاب النِّكاح، باب في الأولياء والأكفياء، (١٨٦/٣) :"واحتجَّ بعض من نصر مذهبهم بتزويج عمر بن أبي سلمة أمه من رسول الله ﷺ وهو صغير، وفي ذلك دلالةٌ على سقوط احتجاجهم به في ولاية الابن، وليس فيه حجَّةٌ على من اشترط الولي في النِّكاح، لأنَّه لو كان يجوز النِّكاح بغير ولي، لأشبه أن توجب العقد هي ولا تأمر به غيرها، فلما أمرت به غيرها بأمر النبي ﷺ إياها بذلك على ما رُوي في بعض الروايات، دلَّ أنَّها لا تلي عقد النِّكاح، وقول من زعم أنَّه كان صغيرًا دعوى، و لم يثبت صغره بإسنادٍ صحيح" .

(٢) يُنظر : المدونة (١٧٨/٢) .

المطلب الثالث

حكم النَّوع الثالث من الزَّواج العُرفي (الزَّواج دون وليٍ ولا شهود)

وهذا النَّوعُ من الزَّواج هو المُتبادِرُ لذهنِ الكثيرينَ عند السؤالِ عن الزَّواج العرفي؛ لأنَّه منتشرٌ وبكثرةٍ بين فئات الشباب ـ وخاصةً طلاب الجامعات ـ، ويكونُ ذلك بكتابةِ ورقةٍ بين الشابِّ والفتاة، ويعتقدونَ أنَّهم بذلك قد أزالوا الحُرمةَ منه .

ويلجأُ إليه الشبابُ دونَ موافقةِ الأهل، وهو أكثرُ انتشارًا من النَّوع السابق (الزَّواج دون وليٍ ومع شهود)[1] .

وتكونُ بدايته بالوعودِ بإتمامِ الزَّواجِ وإشهاره عندَ التَّخرجِ من الجامعةِ، وتحسُّنِ الظروفِ الاقتصادية ..الخ .

وغالبًا ما ينتهي هذا الزَّواجُ بعد فترةٍ من الزمن، عندما يقضي الشابُّ شهوته من الفتاة، وتبدأُ مرحلةُ العذابِ للفتاة : بدايةً بالشعورِ بالطعنةِ لغدرِ وخيانةِ شريكها بها، وعدمِ وفائه بتعهداته، مرورًا بكيفيةِ مُدارةِ الحمل ـ إن حصل ـ، وهي عند أهلها والنَّاس بكرٌ لم تتزوَّج، أو على الأقل كيفية التَّصرُّف بعدَ فقدها لعُذريَّتها .

حكمه : لم يقل أحدٌ من العلماء والفقهاء بإجازة هذا النَّوع قديمًا أو حديثًا، ولا يُسمَّى زواجًا أصلًا **بل هو عين الزِّنا المحرَّم**، وقد سبق ذكر كلام ابن تيمية :"وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطلٌ عند العامة"[2] .

وقال :"فلهذا كان عمر بن الخطاب يضرب على نكاح السِّر، فإنَّ نكاح السِّرِّ من جنس اتخاذ الأخدان شبيهٌ به، لاسيما إذا زوَّجت نفسها بلا ولي ولا شهودٍ وكتما ذلك، فهذا مثل الذي يتَّخذ صديقةً ليس بينهما فرقٌ ظاهرٌ معروفٌ عند النَّاس يتميَّزُ به عن هذا .

فلا يشاء من يزني بامرأةٍ صديقة له إلا قال : تزوجتها، ولا يشاء أحدٌ أن يقول لمن تزوَّج في السِّر : إنَّه يزني بها إلا قال ذلك"[3] .

---

(١) ومصر هي أكثرُ البُلدانِ معاناةً من انتشارِ هذا الزَّواج .

(٢) الفتاوى (٣٢/١٣٠) .

(٣) الفتاوى (٣٢/١٢٦)، والفتاوى الكبرى (٢/٨٩) .

النتيجة

مما سبق يتضح التالي :

١) اشتراط وجود الشاهدين في النِّكاح، وإلا كان النِّكاح باطلًا .

٢) اشتراط وجود الولي في النِّكاح، وإلا كان النِّكاح باطلًا[١] .

٣) أنَّ توثيق النِّكاح بالكتابة ليس شرطًا في صحته، بل هو مستحبٌ لحفظ الحقوق .

٤) الزَّواج العرفي :

أـ إذا كان بشهود وولي، ودون توثيق في الأوراق الرسمية، فهو صحيح .

بـ إذا كان بشهودٍ ـ مع توصيتهم بالكتمانِ ـ ووليٍ، ودون توثيقٍ في الأوراقِ الرسميةِ، فهو صحيح .

جـ إذا كان بشهودٍ فقط ودون وليٍ، فهو باطلٌ ويجب فسخه، سواءً كان بتوثيقٍ أو دون توثيق .

دـ إذا كان بين الرَّجل والمرأة فقط ودون شهودٍ، ودون ولي، فهو باطلٌ ويجب فسخه، ولو كان بتوثيقٍ رسمي[٢] .

---

(١) ومع أنَّ الأدلة في ذلك واضحةٌ جدًّا، وأنَّه يجب على المفتي مراعاة ظروف المجتمع وحالة الفتاوى التي تُعرض عليه بحيث يجب أن تكون فتاوى تربوية، يصدر من بعض المفتين ما يخالف الدليل تمسكًا بالمذهب ومخالفةً لواقعِ النَّاس دونَ مراعاةٍ لأحوالهم، ومن ذلك فتوى الدكتور مصطفى الزرقا ـ رحمه الله ـ عندما سئل عن امرأةٍ ثيبٍ مطلَّقة، تريد الزوَّاج من رجلٍ لا يريده أخوها، وبينه وبين أخيها مشاكل، فهل تتزوَّجه دون علم أخيها؟

فكان الجواب :"المرأة البالغة التي أتمَّت سبع عشرة عامًا ! تُعتبر كاملة الأهلية لتزويج نفسها، ولا يملك أبٌ أو أخٌ أو غيرهما من أوليائها منعها، ولا يحق لوليها أيًا كان أو غيره أن يعترض إذا زوَّجت نفسها إلا على كفاءة الزوج .

ولا يجب عليها إعلامهم !!! لكن الأولى !! أن يكون زواجها بمعرفة وليِّها من أبٍ أو سواه عند عدمه، هذا هو حكم المذهب الحنفي !! وقانون الأحوال الشخصية السوري المعمول بهما في سورية !!" فتاوى مصطفى الزرقا، جمع مجد مكي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ ص (٢٧٨) .

(٢) كما لو هرب رجلٌ وامرأة وعقدا زواجهما في بلدٍ أجنبي .

الفصل الثالث

زواج المِسيـــــار

عندما يقلُّ الوازع الديني في الإنسان ينساق وراء شهواته ونـــــزواته، ويتفـــنَّن في تنويعهـــا وتشكيلها، وليت الأمر يقفُ عند ذلك، فالمصيبة في محاولة إضفاء الشرعية عليها؛ لتظهر بمظهر الطيِّبِ المباح .

ومن هذه الشهوات شهوة الفرج؛ التي تعدَّدت في السنواتِ الأخيرةِ الطرقُ الملتويةُ للوصـــولِ إليها، مع زعمٍ أنَّ لها فوائد عظيمة على الفرد والمجتمع!

ومنها زواجٌ لا عمل فيه للمرأة إلا الجلوسُ في البيتِ وانتظارُ شهوةِ ذاك الرجل كـــي تميـــلَ نحوها، فيأتيها في أي ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ، وفي أي يومٍ شاء، وبيده تحديد مرَّات الزيارة ووقتها ومدتها؛ ليُفرغ شهوته البهيمية ــعلى عجلــ ثم يعود أدراجه لبيته وزوجته وأولاده، ليتركهـــا نُهبةَ الوساوسِ والأفكار .

محرومةً من الاستقرارِ النفسيِ والعاطفيِ .

بل ومن حقها الغريزي، فمهمتها فقط إعفافُه والمحافظةُ عليه مـــن الضـــياعِ والانحـــراف، ومساعدتُه في غضٍّ بصرهِ عن الحرام ــمع أنَّه متزوِّجٌ غالبًاــ وهي تؤدي بذلك عبادةً عظيمـــةً، وخدمةً جليلةً للمجتمع، ولا حقَّ لها في مطالبته بذلك، لأنَّه قد سترَ عليها وأنقذها من العنوسة، وحصَّنها من الوقوع في الحرام، زعموا!!

معرَّضةً لأنواع الفتن ــبعد أن زال ما يمنع الكثيراتِ من الوقوعِ في الحرامــ، وتربُّصِ الذئابِ البشريةِ التي تبحث عن أمثالها لتَلُفَّ شباكها حولها .

محرومةً من الشعور بالطمأنينة في العيش مع رجلٍ يرعاها ويحفظها، ويُقاسمها أفراحها، ويُعينها على أتراحها .

محرومةً من التَّمتُّع بنعمة الأمومة ــالتي هي من أغلى ما تنعم به المرأة، ورؤيةِ وليـــدٍ ترعـــاه ويؤنس وحشتها، وتقضي معه وقتها،أثناء غياب مُشتهيها .

محرومةً من بناء بيتٍ يُخرج نشئًا صالحًا للحياة؛ ليأخذ دورَه في إعمـــارِ الأرضِ، والنُّهـــوضِ بأمته .

محرومةً من حقوقها الماليةِ،كالنَّفقةِ والمأكلِ والمشربِ والملبسِ، والاجتماعية كالاعترافِ بها زوجةً له أمام أقاربه وأمام النَّاس، وأخذ مكانتها الطبيعية في المجتمع .

وإن رُزقت ذلك الولد ـ خطًا ـ أو باتفاقٍ مسبق، حُرِم ذلك المولود من يد أبيه الحانية التي تُربيه، وتُعطيه حقَّه من الحنان والعطف؛ كي ينشأَ سويَّ النَّفس والنَّفسيَّة، ووجدَ نفسه دونَ أقرانه يعيشُ بلا أب، إلا في لحظاتٍ قليلة لا تكفي ليروي ظمأه من ذلك الأب الغائب أبدًا، ويظل منشغل الذهن بذلك الأب الموعود، فأيُّ جيل سيتخرَّج من هذه العائلة؟

إنّه :"عقدُ تصريفِ الشهوة، باستغلال ظروفِ المرأة" .

إنّه زواج المسيار !!! .

وقد قال جماعةٌ من الفقهاء المعاصرين بإباحته معتمدين على سلامته ظاهريًا بتوافر الأركان والشروط، وعلى أنَّ عُمدة هذا الزَّواج تنازلُ المرأة عن حقوقها أو بعضها، فما المانع؟

وذهب آخرون إلى القول بتحريمه انطلاقًا من مناقضته لحِكم ومقاصد الزَّواج .

بينما اكتفى فريقٌ بالتَّوقُّف فيه لوجودُ شبهةِ سلامته من العيوبِ الظاهرية، ولوجودِ مفاسدَ عظيمة فيه .

فكان لابُدَّ من بيان هذا الزَّواج وأحكامه، من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : مفهوم زواج المسيار.

المبحث الثاني : نشأة زواج المسيار ومُسوِّغاته .

المبحث الثالث : القائلون بجوازه وأدلتهم .

المبحث الرابع : القائلون بالتَّوقُّف في حكمه .

المبحث الخامس : القائلون بمنعه، وأدلتهم .

المبحث السادس : المناقشة والترجيح .

دراسات سابقة عن زواج المسيار

ظهرت دراساتٌ سابقة على هذا البحث، تناولت زواج المسيار بالبحث والتَّحليل، ولعلَّ من أهمها :

١. **زواج المسيار وحكمه**، للدكتور يوسف القرضاوي، وهو كُتيِّبٌ صغير، ذهبَ فيه إلى القولِ بإباحةِ زواجِ المسيار، استندَ فيها على عموماتِ الشريعة الإسلامية، وقد خلت من ذِكرِ أدلَّة يُمكن الاعتماد عليها، كما خلت من مناقشةِ أدلة المانعين .

والدكتور القرضاوي من أوائل من اشتُهِرَ عنه القولُ بإباحةِ زواجِ المسيار من خلال برنامج "الشريعة والحياة" في قناة الجزيرة القطرية، بعد أن وُجِّهَ له سؤالٌ عنه، وإن لم يكن هو أول من دعا إليه، فالزَّواجُ معروفٌ قبل ذلك .

٢. **زواجٌ باطل : المسيار، العرفي، السري، المتعة**، للدكتور محمد فؤاد شاكر، وهو كُتيِّبٌ تناول فيه بإيجاز حكم زواج المسيار وأنَّه باطل، مع سردٍ سريعٍ للأدلة .

٣. **مستجِدَّات فقهية في قضايا الزَّواج والطَّلاق**، لأسامة عمر سليمان الأشقر، وهو بحث ماجستير، وتناول فيها موضوعاتٍ عِدَّة، من بينها زواج المسيار، وحرص على ذكر الأدلة ومناقشتها، ولكن دون تفصيلٍ يُغني الباحث، وقد انتهى إلى القول بتحريمِ زواج المسيار ومنعِهِ.

ومما يُميِّز هذه الدِّراسة اعتماده على خطابات استفتاء وجَّهها لعددٍ من العلماء والباحثين .

٤. **زواج المسيار**، لعبد الملك المطلق، وهي أكبر وأشمل دراسة عن هذا الموضوع، وقد اعتمد فيها على خطابات استفتاء وجَّهها لعددٍ من العلماء والباحثين، وعلى استفتاءٍ قام به عن زواج المسيار .

وقد ناقش الأدلة مناقشةً مطوَّلة، وعرض لأبرز القائلين بالآراء المختلفة .

وخلُص إلى أنَّه زواجٌ صحيح، ولكنَّه ذو مشاكل وعيوب كثيرة، فلا يُفتى بجوازه للعموم، ويُقتصرُ فيه على الحالات الخاصة .

٥. **أحكام التَّعدُّد في ضوء الكتاب والسُّنَّة**، لإحسان محمد عايش العتيبي، وليس فيه إلا مجرَّد ذكر لرأي الشيخ الألباني فيه، وهو قوله بحرمته .

٦. **أحكام الزَّواج في الشريعة الإسلامية**، للدكتور سعد العنــزي، وهو رسالة دكتوراه، تناولَ فيها الكلام عن زواجِ المسيارِ عرضًا عند الحديثِ عن حقوقِ الزَّوج، وخَلُصَ فيه إلى جوازِه بنـــاءً على أنَّه من حقِّ المرأةِ التَّنازلَ عن حقوقها .

٧. **نكاح المســـيار**، لعرفان حسونة، وهو كتابٌ عن الأنواعِ الباطلة في الزَّواج، وبدأه بنكــاحِ المسيار بعددٍ قليلٍ من الصفحات ــوإن كان هو عنوانُ الكتاب الأبرز !!ــ، ومعظمُ ما فيه منقولٌ من كتاب القرضاوي .

٨. **بحثٌ مطوَّلٌ أجرته مجلَّة الأسرة** عدد (٤٦) لعام ١٤١٧هـــ عن زواج المسيار، وقد احتوى على مقابلات مع علماء ودعاة وقضاة، ومتخصصين في المجالات الاجتماعية، وعلـــى اســـتفتاء عام .

وغيرها من البحوث والمقالات الصغيرة والقصيرة في المجلات والجرائد .

المبحث الأول

مفهوم زواج المسيار

لا بدَّ في البداية من حصرٍ لمفهوم زواج المسيار لغةً وشرعًا، وسيكون ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف المسيار في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف المسيار اصطلاحًا .

المطلب الأول

المسيار في اللغة :

جاء في معجم مقاييس اللغة :"السين والياء والراء أصلٌ يدل على مضيٍ وجريان، يُقال : سار سيرًا، وذلك يكون ليلًا ونهارًا"[1] .

وفي لسان العرب :"السَّيرُ : الذَّهابُ؛ سارَ يسيرُ سَيرًا، ومَسيرًا وتَسيارًا، ومَسيرَةً وسيرورةً .

والتَسيارُ : تفعالٌ من السَّير ... والسَّيارةُ : القافلة . والسَّيارةُ : القوم يسيرون .

والسَّيرَةُ : الضَّربُ من السَّير . والسُّيرَة : الكثير السير .

وسارَ الكلام والمثل في النَّاس : شاع .

وسيَّارٌ : اسم رجل"[2] .

وجاء في تاج العروس :"السير الذهاب نهارًا أوليلًا ... والتَّسيار بالفتح : يُذهب به إلى الكثرة، وهوتِفعالٌ من السَّير .

والسيَّارة : القافلة، والسيَّرة : القوم يسيرون .

وسيَّر المثل : جعله سائرًا شائعًا في الناس"[3] .

وذهب الدكتور القرضاوي[4] إلى أنَّ هذه الكلمة :"ليست معجميةً فيما رأيت، وإنَّما هي

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ص (٤٧٨).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٣٨٩/٤) .

(٣) ينظر : تاج العروس، الزبيدي (١١٥/٢_١٢٣) .

(٤) هو : يوسف بن عبد الله القرضاوي، ولد سنة ١٩٢٦م، في قرية (صفط تراب) التابعة لمركز المحلة الكبرى، من أعمال محافظة الغربية .

كلمةٌ عاميةٌ دارجةٌ في بعض بلاد الخليج، يقصدون بها المرورَ وعدمَ المكثِ الطويل"[1] .

ويرى عرفان حسونة[2] أنّها :"كلمةٌ عربيةٌ تعودُ إلى لهجةِ أهلِ البوادي، والمرادُ بها : التّسـيـيرُ عليها، بما يعني السّيّرَ إلى المرأةِ من ناحية، وإدخالُ السرورِ عليها من ناحيةٍ أخرى"[3] .

ولعلَّ أفضلَ بيان لأصلِ هذه الكلمة :"أنَّ كلمةَ مسيار صيغةُ مبالغةٍ على وزن مِفعال، فنقول مِسيار وسيَّار، أي الّرجل الكثير السير .

ثم أُخذ هذا الاسم وسُمِّي به هذا النُّوع من الزَّواج ...حيث إنَّ الرجل المتزوِّج بهذا النوع مـــن الزَّواج يسير إلى زوجته في أي وقتٍ شاء، ولا يُطيل المكث عندها ولا يبيت ولا يقرُّ"[4] .

= نشأ في أسرةٍ متدينة، رقيقة الحال يشتغل أفرادها بالزراعة، توفي والده وعمره (١٢) سنة، فكفله عمه، والتحق بالكتاتيب وعمره (٥) سنة، ثم دخلَ المدرسة في السابعة من عمره، وكان يؤمُّ المصلين في قريته وهو صغير السن .

درسَ بالمعاهد الدينية، ثم التحق بكلية أصول الدين، وحصل على شهادتها عام ١٩٥٢م، ثم التحق بتخصص التدريس بكلية اللغة العربية، ثم عام ١٩٥٧ بمعهد البحوث والدراسات العربية العالمية، وحصل منه على دبلوم عال في شعبة اللغة والآداب .

ونال درجة الدكتوراه عام ١٩٧٣م .

تأثّر في نشأته بحسن البنا، ودعوته الإصلاحية .

تولى الإشرافَ على معهد الأئمة، وفي سنة ١٩٥٩م عُيِّنَ في الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، وسنة ١٩٦١م أُعـــيرَ لدولة قطر عميدًا لمعهدها الديني الثانوي .

انتقلَ سنة ١٩٧٣م لكلية التربية، وعملَ على تأسيس قسم الدراسات الإسلامية، وتولى رئاسته، وفي ســـنة ١٩٧٧ تـــولى تأسيس وعمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، ثم تحصَّلَ على الجنسيةِ القطرية، وما زالَ يعيشُ بها .

وهو عضوٌ في مجلس الإفتاء الأوربي .

له عدة كتب، منها :

الحلالُ والحرام في الإسلام، والعبادة في الإسلام، ومشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، وفقه الزكاة .

ينظر : مقدمة كتاب : ديوان الدكتور يوسف القرضاوي : نفحاتٌ ولفحات، جمع وتقديم : حسني أدهـــم الجـــزار، ص (١١ـ ٢٥) .

(١) زواج المسيار، القرضاوي ص (١٠) .

(٢) هو : عرفان حسونة العشي الدمشقي، له هذا الكتاب الوحيد .

وقد كتبَ على غلافه : نكاح المسيار ـبخط كبيرـ، وأحكام الأنكحة الأخرى : دراسة مفصَّلة لما يُسمى بزواج المســيار، مقارنةً بالأنكحةِ الباطلة، على ضوءِ الكتاب والسنة، مع أنّه قال في المقدمة : إنّه أضافَ هذا الجزءَ بعد الانتهاءِ من الكتاب، وأنّه لم يسمع به من قبل، ومعظم كتبه اقتباسٌ من كتاب القرضاوي السالف ذكره، وقد جاء هذا المبحث من ص (٣ـ١١) !!

(٣) نكاح المسيار، عرفان حسونة ص (٣) .

(٤) زواج المسيار، عبد الملك المطلق ص (٧٥) .

المطلب الثاني

تعريف نكاح المسيار في الاصطلاح

لم يستقر الفقهاء المعاصرون على تعريف جامع لهذا الزَّواج، فمن عباراتهم :

تعريف الدكتور القرضاوي :"هو الزَّواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيتِ المرأةِ ولا تنتقلُ المرأةُ إلى بيت الرجل، وفي الغالبِ تكونُ هذه زوجةً ثانية، وعنده زوجةٌ أخرى هي التي تكونُ في بيته وينفق عليها .

فروحُ هذا الزَّواج هو إعفاءُ الزَّوج من واجبِ المسكنِ والنفقةِ، والتسويةِ في القَسم بينها وبين زوجته الأولى أو زوجاته، تنازلًا منها، فهي تريدُ رجلًا يعفُّها ويحصِّنها ويؤنسها وإن لم تكلفه شيئًا، بما لديها من مالٍ وكفاية تامة"[1] .

والدكتور أحمد الحجي[2] :"أن يتزوَّج رجلٌ بالغٌ عاقلٌ امرأةً بالغةً عاقلةً تحلُّ له شرعًا، على مهرٍ معلومٍ وشهودٍ مستوفينَ لشروطِ الشهادة، على أن لا يبيتَ عندها ليلًا إلا قليلًا، وأن لا يُنفق عليها، سواءً كان ذلك بشرطٍ مذكورٍ في العقد، أو بشرطٍ ثابتٍ بالعرفِ أو بقرائنِ الأحوال"[3] .

ويُعرِّفه الدكتور سعد العنـزي[4] بأنَّه :"الزَّواجُ الذي من خلاله تُسقطُ المرأة بعضَ حقوقها الشرعية بالاختيار"[5] .

بينما يُعرفه أحمد التميمي[6] بأنَّه :"يعقدُ الرجلُ وفقَ هذا الزَّواجِ زواجهُ على امرأةٍ عقدًا شرعيًا مستوفي الأركان، لكنَّ المرأة تتنازلُ عن السكنِ والنفقةِ"[7] .

---

(١) زواج المسيار، القرضاوي ص (٩) .

(٢) هو : أحمد الحجي الكردي، خبيرٌ في الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الفتوى في دولة الكويت، كما هو مدوَّنٌ على غلاف كتبه، وهي : الدُّرر الحسان في أحكام الحج والعمرة على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وموجز الزكاة والكفارات والنذور في الفقه الإسلامي .

(٣) مستجدات فقهية، أسامة الأشقر ص (٢٣٧) .

(٤) أستاذٌ محاضر بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الكويت، كما هو مدوَّنٌ على غلاف كتابه .

(٥) أحكام الزَّواج في الشريعة الإسلامية، د. سعد العنـزي، مكتبة الصحوة، الكويت، ط١، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٨م، ص (٣١٤) .

(٦) كاتبٌ في مجلَّة الأسرة .

(٧) مجلة الأسرة، عدد (٤٦) ص (١٠) نقلًا عن : زواج المسيار، عبد الملك المطلق ص (٧٦) .

وهو عند الباحث عبد الملك المطلق[1] :"الزَّواجُ الشرعيُ المستوفي للأركانِ والشروطِ المتعـارفِ عليها عند جمهور الفقهاء، لكنَّه يتضمَّنُ تنازلَ الزَّوجةِ عن بعضِ حقوقها الشرعيةِ على الـزَّوج، مثل : عدم مطالبته بالنفقةِ أو السكنى والمبيت، وإنَّما يأتي إليها من وقتٍ لآخر دونَ تحديد، وذلك بالاختيار والتراضي، ولا يُثبت ذلك في العقد غالبًا"[2] .

وقال عرفان حسونة :"وهذا الزَّواج قد عُرف قديمًا، حيث إنَّ الرجل هو الذي يذهب إلى بيت الزَّوجة وليس العكس، وربما كانت عند الزَّوجِ زوجةٌ أخرى يقـومُ بالنَّفقـة عليهـا والمبيـتِ عندها"[3] .

ويُلحظ على التَّعريفات السابقة :

١. أنَّ كثيرًا منها بيانٌ لمفهوم الزَّواج، وليس تعريفًا جامعًا له .

٢. التَّعريفات السابقة قطعت بصحةِ هذا الزَّواج وإباحته، وهذا محلُّ نـزاع، ويجـب ألاَّ يُضمَّن في التَّعريف .

لذا سأحاول تعريف زواج المسيار بعد العرض السابق، فأقول :

زواج المسيار هو: الزَّواجُ الذي لا تحصلُ فيه المرأةُ على كاملِ حقوقها، أو معظمِها _كالمبيتِ والنفقةِ_ بتنازلٍ منها، أو باشتراطٍ من الرَّجل .

---

(١) حاصل على الماجستير من جامعةٍ أردنية، و لم أجد له إلا هذا الكتاب .

(٢) زواج المسيار، عبد الملك المطلق ص (٧٧) .

(٣) نكاح المسيار، عرفان حسونة ص (٣) .

المبحث الثاني

نشأةُ زواجِ المسيار

لم يظهر زواجُ المسيارِ واضحَ الصورةِ، كاملَ الأوصافِ دفعةً واحدة، بل ظهر قديمًا وفقًا لظروفِ بعضِ الأزواجِ في العمل والتَّنقُّلِ لكسب الرِّزق، ثم تطوَّر إلى الصفةِ نفسِها، ولكن ليس بسبب ظروف العمل أو السفر، وإنَّما بسبب رغبة الرَّجل في ذلك .

واستمرَّ إلى أن ظهرَ في الوقت الحالي وانتشرَ، إلى أن أصبحَ في بعضِ الأحيانِ بديلًا عن الزَّواجِ الشرعي الكامل، بعد أن كان قد بدأ بشكلٍ قليلٍ ولأسبابٍ محدودة .

ويمكن تلخيص أطوار النشأة عبر المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تاريخ زواج المسيار وتطوره وانتشاره .

المطلب الثاني : دوافع ومسوغات ظهور هذا الزواج .

المطلب الأول

تاريخ هذا الزَّواج وتطوُّره وانتشاره انتشاره :

قديمًا :

عُرف لهذا النُّوع من الزَّواج زواجٌ شبيهٌ في الماضي وهو(زواج النَّهاريات)، وقد عرَّفه العلماء بتعاريفَ منها :

"أن يتزوَّجها على أن يكونَ عندها نهارًا دونِ الليل"[1] .

وبـ :"إن تزوَّجها على شرط ألا تأتيه الزَّوجة، أو أن لا يأتيَها هو إلا نهارًا فقط، أو ليلًا فقط"[2] .

وسيأتي مزيدُ بيانٍ لهذا النَّوع وحكمه لا حقًا[3] .

---

(1) رد المحتار (٤/١٤٩) .

(2) الشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٢/٣٨٤) .

(3) في صفحة (٢٧٧) .

ثمَّ تطوَّر في منطقة الجزيرة العربية إلى شكل آخر :

قال القرضاوي :"وكان الناسُ في قطر وبلادِ الخليج أيامَ الغوصِ يتغرَّبون عن وطنهم وأهليهم بالأشهر، وبعضهم كان يتزوَّجُ في بعضِ البلادِ الأفريقيةِ أو الآسيويةِ التي يذهب إليها، ويقيمُ مع المرأة الفترةَ التي يبقى فيها في تلك البلدة التي تكونَ عادةً على شاطىءِ البحر، ويتركها ويعودُ إلى بلده، ثم يعود إليها مرةً أخرى إن تيسَّر له ذلك"[1] .

ويرى د . إبراهيم الخضيري أنَّ هذا الزَّواج :"معروفٌ قديمًا في المملكة العربية السعودية ويسمونه في منطقة نجد (الضَّحوية)، بمعنى : أنَّ الرجلَ يتزوَّجُ المرأةَ ولا يأتي إليها إلا ضحى، وهذا من قديم"[2] .

ويرى الباحث عبد الملك المطلق :"أنَّه كان يُسمى زواج المَلفا : وبعضُ التجار إذا ذهبَ للتجارةِ في غيرِ بلده، بحث عن امرأةٍ يتزوَّجُ بها ليمكثَ عندها وقتَ بيع ما يُتاجر به، أي يلفي عندها بعضَ الوقت، ويُفضِّل المرأة التي ليس لها أقارب أو أنَّ أقاربها قليلون، وليس معنى هذا أنَّه يُطلِّقها بعد الانتهاء من تجارته، بل يترُكها إلى وقتِ تجارته الأخرى وهكذا .."[3] .

وهكذا فإنَّ الملحوظ أنَّ هذا الزَّواج كان معروفًا قديمًا وبعدة صور حسب ظروف كل عصر.

وفي العصر الحاضر ظهر بصورةٍ أخرى :

فكان بدايةُ ظهوره :"لأولِ مرةٍ في منطقةِ القصيمِ بالمملكة العربية السعودية، ثم انتشرَ هناك في المنطقةِ الوسطى، ويبدو أنَّ الذي ابتدعَ الفكرةَ وسيطُ زواجٍ لجأَ إليه؛ لتزويجِ النسوة اللاتي فاتهنَّ قطارُ الزَّواجِ الطبيعي، أو المطلَّقاتُ اللاتي أخفقنَ في زواجٍ سابق"[4] .

ثم ظهرَ وانتشرَ في بلادِ الخليجِ عامةً، والسعوديةِ خاصة، وإذا كان سببُ ظهوره تزويج النسوة اللاتي فاتهنَّ قطار الزَّواجِ الطبيعيِ أو المطلَّقاتِ اللاتي أخفقن في زواجٍ سابق ـ كما قيل ـ، إلا أنَّ الملحوظَ أنَّ هذا النَّوعَ من الزَّواجِ أصبحَ شائعًا ومنتشرًا، بل ومطلبًا لكثيرٍ من الأزواج[5] .

---

(١) زواج المسيار، القرضاوي ص (١٨) .

(٢) مجلة اليمامة عدد (١٦٦٧) عام ١٤٢٢هـ، نقلًا عن زواج المسيار لعبد الملك المطلق ص (٨٠) .

(٣) زواج المسيار، عبد الملك المطلق ص (٨٧) .

(٤) مجلة الأسرة عدد (٤٦) عام ١٤١٨هـ، نقلًا عن زواج المسيار لعبد الملك المطلق ص (٧٨) .

(٥) كما بدأت بعض الصحف تنشر مقابلات مع (الخطابات) اللاتي يشتكين من هذا الشرط لدى الرِّجال وكثرة أعدادهم، واشتراطاتهم التعجيزية في ذلك، كما نشرت كثيرٌ من الصحف السعودية، في عدَّة أعداد .

قال الشيخ عمر بن سليمان الأشقر[1] :"وقد علمنا أنّه فعلًا اتُخذ لعبةً، فأخذت مكاتبُ تقومُ لمثلِ هذا الزَّواج، وعند ذلك سيُصبح كنكاحِ المتعة بل هو أقبح، سمعنا أنَّ مكاتبَ بدأت تأخذُ سمسرةً على مثل هذه الزِّيجات القبيحة، وتنشر هذه الزِّيجاتِ وتتلاعبُ بها"[2] .

ثم إنَّ من الملحوظ أنَّ ظهوره وانتشاره بهذا الشكل كان مع ظهور وانتشار أنواعٍ أخرى من الزَّواج الأخرى مثل : الزَّواج بنيَّة الطَّلاق، والزَّواجُ بغيرِ المواطنات، بسبب بعض آثار الرخاء الاقتصادي ألا وهي السيرُ وراءَ الشهوةِ، والبحثُ عنها والانشغالُ بها ممّا لم يظهر في الدولِ الإسلاميةِ الأخرى بسبب اختفاء هذه العوامل .

بالإضافة إلى أنَّ فكرة التَّعدُّد غير مرفوضة في هذا الدول، مقارنةً بالدول الأخرى .

---

(١) هو : د. عمر بن سليمان الأشقر، مدرِّسٌ بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، من المكثرينَ للتأليف، له كتب تزيد عن (٢٠) كتابًا، منها :

العقيدة في الله، واليوم الآخر، وعالم السحر والشعوذة، والتوحيد محور الحياة، وصحيح القصص النبوي، ونظرات في أصول الفقه، وأحكام الزَّواج في ضوء الكتاب والسنة، والمرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم .

(٢) مستجدَّات فقهية، أسامة الأشقر من خطابه للمؤلف ص (٢٤٧) .

وقد نقل المطلق في كتابه زواج المسيار في الملحق (٧) ص (١٢٣) صورةً من إعلان وجده عند أحد المأذونين؛ عن بعض المأذونين الذين يعقدون زواج المسيار في عِدَّة مدنٍ في المملكة مع هواتفهم، مع وجود ملاحظة تقول : "الفتاة البكر ٥٠٠٠ ريال فقط_الفتاة الثيب ٣٠٠٠ ريال فقط"، وإن كان قد نقل أنّه عندما واجهه بهذا الإعلان نفى علمه به وكذَّبه، ص (١٦٢) إلا أنَّ الظاهر أنّه لم يأخذ بكلامه ولم يُصدِّقه .

وإن كان الدكتور وهبة الزحيلي قد قال :"وأما مكاتبُ العقودِ مقابلَ عمولة، فلا مانع منها شرعًا، كالتَّيسير الذي تقومُ به في إبرامِ العقودِ الزَّوجية العادية"، مستجدات فقهية للأشقر ص (٢٦٧) من خطابه للمؤلف .

والذي يظهر لي أنَّ الدكتور قد أحسنَ الظَّن بهذه المكاتب؛ فلم يتوقع أن تصل أعمالها لحد السَّمسرةِ والمتَاجرة للباحثين عن المُتعة الرَّخيصة، وإلا فالواقع يُعرِّي مثل هذه المكاتب وأدوارها المشبوهة .

بل ازدادَ الأمرُ إلى وجودِ مواقع خاصة على الانترنت لترويجِ وتسهيلِ زواج المسيار، واستقبال الطلباتِ ـوغالبًا هي من الرجالـ، والمرأةُ التي توافق تراسل ذلك الموقع .

والمُتصفِّح للطلبات يرى طبيعةَ نظرةَ الرجال لهذا النَّوع من الزَّواج .

المطلب الثاني
دوافع ومُسوِّغات ظهور هذا الزَّواج

لظهور هذا الزَّواج عند القائلين بجوازه دوافع ومُسوِّغات كثيرة منها[1] :

أولًا : أسبابٌ تتعلَّق بالنساء :

١. عنوسةُ المرأةِ، أو طلاقُها، أو ترمُّلها، وهذا مما يدفعُ المرأةَ أو وليها إلى تقديمِ تنازلاتٍ من أجل الحصول على زوجٍ .

٢. رفضُ كثيرٍ من النساءِ لفكرةِ التَّعدُّد؛ فيلجأ الرجالُ للزَّواجِ عن طريق المسيار بدافعٍ من الحرص على عدم علمِ الزَّوجة الأولى، وكذلك الخوفُ على كيانِ أسرته من الاهتزاز، حيث يتوافرُ في المسيار عدم المبيتِ وعدم السكنِ وغَلَبةُ الكتمان، مما يجعل من الصعب على الزَّوجة الأولى أن تعرف به .

٣. حاجةُ بعض النساءِ إلى المكثِ في بيت أهلها لرعاية أبويها .

٤. حاجةُ بعضِ النساءِ إلى المكثِ في بيتها لرعاية أبنائها؛ لكونها مطلَّقةً أو أرملة .

٥. وجودُ مواردَ للنساء خاصةً بهنَّ تمكِّنهنَّ من الكسبِ المشروع، مما يجعلهنَّ يقبلنَ بعدمِ إنفاق الرِّجال عليهنَّ .

٦. قد تبذل المرأةُ الغنيَّة شيئًا من مالها لزوجها، وتتنازلُ عن بعضِ حقوقها إذا كانت تخشى فراقه لها[2] .

ثانيًا : أسبابٌ تتعلَّق بالرجال :

١. رغبةُ بعضِ الرجال بالمتعة[3]، إذ هو الدَّافع الرئيس لهذا الزَّواج :

---

(١) ينظر : مستجدَّات فقهية، أسامة الأشقر ص (١٦٧-١٧٠)، وزواج المسيار لعبد الملك المطلق ص (٨١-٨٥)، وزواج المسيار القرضاوي ص (١٠-١٩)، وزواج المسيار لعرفان حسونة ص (٤)، وكثيرٌ منها غير مسلَّم بها ـ كما سيأتي ـ، وإنَّما هي أقوالٌ للتسويغ واختلاق الأعذار .

(٢) وهذه الصورة لا علاقة لها بزواج المسيار، إذ هي صُلحٌ بين زوجين لدرء خطر الفُرقة، أما زواج المسيار ففيه اشتراط التَّنازل قبل العقد أصلًا، وسيأتي الحديث على ذلك عند الحديث عن حديث أم المؤمنين سودة ـ رضي الله عنها ـ ص (٢٦٧) .

(٣) يقول القرضاوي في الرَّد على المخالفين :"إنَّ هدف الإمتاع والإحصان ليس هدفًا هيِّنًا ولا مهينًا كما تتصوَّرون وتُصوِّرون، بل هو أول أهداف الزَّواج ... فالعِفَّة والإحصان قيمةٌ كبيرةٌ من قِيمنا الإسلامية ... إنَّ الإسلام لم يستنكف من الاستمتاع الجنسي و لم يُقلِّل من شأنه إذا كان حلالًا ... فلماذا يحتقر بعض النَّاس هذا الجانب المهم في حياة الإنسان وهو

وذلك بأن تكونَ لديه رغبةٌ عارمةٌ في المعاشرة، ولا تكفيه زوجةٌ واحدة، أو تكونَ زوجته مريضةً أو تعاني من مشكلات، ولا مال لديه يتزوَّج به بأخرى بما يستلزمه هذا الزَّواج من مهرٍ ونفقةٍ وسكن .

أو يلجأُ إليه عند الخوفِ من علم زوجته وحرصًا على شعورها وعلى كيانِ الأسرة، حيث الحصول على المتعةُ وإعفافُ النفس من دونِ المبيتِ أو التَّغيُّبِ الطويلِ عن مسكنه الأول .

جاء في إحصائية مجلّة "الأسرة" : أنَّ (٥٢,٩ %) يرون أنَّ الدافع لزواج المسيار رغبة الرِّجال في المتعة[1] .

وجاء في الاستبانة التي أعدَّها الباحث عبد الملك المطلق : أنَّ (٦٦,٢٥ %) من عينات الاستبانة يرون بعض الرِّجال يلجؤون لهذا الزَّواج للمتعة[2] .

٢. وبعض الأزواج لديهم المال اللازم للتَّعدُّد، ولكن فيه بخلٌ أن يضِنَّ بماله أن يُنفقه في هذا السبيل، فإذا وجد المرأةَ التي تُلبي رغبته وتحلُّ مشكلته من غير كثير مالٍ يُنفقه، كانَ هو الحلُّ المرتضى والسبيلُ المفضَّل لديه .

٣. عدمُ رغبةِ الرِّجال في تحمُّل المزيد من الأعباء : كأعباء النَّفقة والقَسْم .

جاء في إحصائية مجلّة "الأسرة" : أنَّ (٢٤,٥٣ %) يرون أنَّ الدافع لزواج المسيار عدم رغبة الرِّجال في تحمُّل المسؤولية أو عدم قدرتهم على ذلك .

بينما (١,٨٤ %) رغبة بعضِ الفتياتِ في عدم الارتباط الكامل بزوج[3] .

وجاء في الاستبانة التي أعدَّها الباحث عبد الملك المطلق : أنَّ (٥٨,٧٥ %) من عينات الاستبانة يرون أنَّ بعض الرِّجال يلجؤون لهذا الزَّواج للهروب من تبعات الزَّواج العادي[4] .

جانبٌ فطريٌ لا حيلة في دفعه؟ ولماذا يتظاهرون وكأنَّهم ملائكةٌ مطهَّرون لا يحتاجون إلى الجنس ولا يُفكِّرون فيه" زواج المسيار ص (١٨-٢٠) .

ونحن نقول : هذا الكلام فيه مغالطة واضحة، فنحن لا نستهين بالجانب الجنسي ولا "نتظاهر بأننا ملائكة" !!! ولكن الجنس له ضابطٌ، فإن كان حلالًا فنحن نأخذ به وندعو إليه ولا نستحي منه، وإن كان حرامًا قلنا بحرمته وحذَّرنا النَّاس منه، وبقية الكلام إنشائي لا طائل وراءه مسلَّمٌ به عند جميع المسلمين، وليس محلَّ خلاف .

(١) مجلة الأسرة ص (١٥)، نقلًا عن مستجدات فقهية، للأشقر ص (١٧٠) .

(٢) زواج المسيار، المطلق ص (١٦٢) .

(٣) مجلة الأسرة ص (١٥)، نقلًا عن مستجدات فقهية، للأشقر ص (١٧٠) .

(٤) زواج المسيار، المطلق ص (١٦٣) .

٤. عدمُ استقرارِ الرَّجل بسبب العمل، فقد يكون غيرَ مستقرٍ، فهو يتردَّد على بعضِ المدن أو البلدان في عملٍ رسميٍ أو تجاريٍ، ويحتاجُ في أثناءِ وجودهِ في هذا البلدِ إلى امرأةٍ تحصِّنه، مع عدمِ استعداده لتحمُّل مسؤولية الزَّواج كاملةً، فيلجأُ إلى زواج المسيار لأنَّه لن يستقر معها ولن يأتيها إلا أثناء وجودهِ في هذا البلد أو تلك المدينة، وليس مستعدًا لنقلها إلى بلده أو مدينته .

جاء في إحصائية مجلَّة "الأسرة" : أنَّ (٢٢,١ %) يرون أنَّ عدم استقرار الرَّجل في مكان واحد بسبب العمل دافعٌ لزواج المسيار[1] .

٥. قد يتَّخِذه بعض الأزواج سبيلًا للاستيلاء على مال المرأة أو بعضٍ منه .

وهذا وإن كان موجودًا في الزَّواج العادي، إلا أنَّ وجودَه أوضحُ في زواج المسيار؛ لسهولةِ ابتزازِ المرأةِ والضغطِ عليها للحصولِ منها على مال، أو لإعفائه من مسؤولياته مقابل تطويل مدة زيارته لها مثلًا[2] .

ثانيًا : أسبابٌ تتعلَّق بالمجتمع :

١. غلاءُ المهور وارتفاعُ تكاليف الزَّواج .

٢. نظرةُ المجتمع بشيءٍ ومن الازدراء للرجل الذي يرغبُ في التَّعدُّد .

٣. كثرةُ أعداد العوانس والمطلَّقات .

---

(١) مجلة الأسرة، ص (١٥) نقلًا عن مستجدات فقهية، للأشقر ص (١٧٠) .

(٢) ويُلحظ في هذه الفقرة كلمات مثل "ولا مال لديه يتزوَّج به بأخرى بما يستلزمه هذا الزَّواج من مهرٍ ونفقة وسكن ..، دون المبيت أو التَّغيُّب الطويل عن مسكنه الأول ..، فإذا وجد المرأة التي تُلبي رغبته وتحلُّ مشكلته من غير كثير مالٍ يُنفقه ..، وعدم رغبة الرِّجال في تحمُّل المزيد من الأعباء ..، وليس مستعدًّا لنقلها إلى بلده أو مدينته .. إلخ" .

ويا سبحان الله وكأنَّ هذه العلاقة أصبحت أُلعوبةً في الرَّجل الذي يريد ويريد، وليس لديه استعداد بل لا يريد أن يدفع مقابل ما سيأخذ، أو يريد أن يكون له حقوقٌ دون ترتُّب واجباتٍ عليه في هذه العلاقة الاجتماعية الرَّاقية، التي لا تقوم إلا على أساسٍ من تبادلٍ للحقوق والواجبات .

وإذا انتشرت مثل هذه النَّفسية والعقلية في المجتمع فسينشأ مجتمعٌ أنانيٌ شرهٌ يحرصٌ كلٌ فردٍ فيه على استنزاف الأطراف الأخرى، والاستيلاءِ على ما لديها، وربما دفعه التَّحايل للحصول على ذلك . فأين المجتمع الإسلامي من هذا المجتمع؟!

المبحث الثالث

القائلون بإباحة زواج المِسيار وأدلتهم

وسيتم عرض هذا المبحث في ثلاثة مطالب :

الأول : القائلون بإباحة زواج المسيار .

المطلب الثاني : أدلة القائلين بإباحة زواج المسيار .

والمطلب الثالث : في اقتراحات القائلين بإباحته لجعله خاليًا من العيوب الفقهية والاجتماعية .

المطلب الأول

القائلونَ بإباحة زواج المسيار

ذهب كثيرٌ من الفقهاء والباحثين إلى القول بإباحةِ هذا النَّوعِ من الزَّواج، بناءً على الفوائدِ التي يجنيها الرَّجل من هذا الزَّواج، وكذلك اعتمدوا على عموماتِ الأدلةِ، أو على حـــالاتٍ خاصـــة جعلوها عامةً لكل رجل .

فممن يقول بإباحة هذا الزَّواج في الوقت الحاضر :

الشيخ عبد العزيز بن باز[1]، **والشيخ عبد الله بن جبرين**[2][3]، ....

---

(١) زواج المسيار، المطلق ص (١١٢) نقلًا عن المجلة العربية، الرياض، عدد (٢٣٢) لعام ١٤١٧هـ .

(٢) هو : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، من قبيلة بني زيد، ولد سنة ١٣٤٩هـ في بلدة (محيرقة)، إحدى قرى القويعية .

بدأ حفظ القرآن وطلب العلم الشرعي على والده وبعض مشايخ بلدته، انتقل للرياض سنة ١٣٧٤هـ، وانتظمَ في معهد إمام الدعوة، وتخرج فيه سنة ١٣٨١هـ، ثم عمل مدرسًا فيه ،وفي عام ١٣٨٧هـ انتظمَ في المعهد العالي للقضاء انتسابًا .

أنهى الماجستير سنة ١٣٩٠هـ، ثم الدكتوراه سنة ١٤٠٧هـ .

اختيرَ مع الهيئة الذين أرسلوا للدعوةِ ولإرشاد في الحدود الشمالية، انتقلَ عام ١٣٩٥هـ للتدريسِ في كليـــة الشـــريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وفي عام ١٤٠٢هـ انتقلَ لرئاسة البحوث العلمية والإفتاء عضوًا فيها، وكان يُشـــاركُ في الحج في الإجابةِ عن أسئلة الحجاج، تولى الإمامةَ في عددٍ من المساجد، له عشرات الدروس الشرعية على مدار الأسبوع .

له من المؤلفات الكثير، منها :

أخبار الآحاد في الحديث النبوي (رسالة الماجستير)، وتحقيق شرح الزركشي (رسالة الدكتوراه)، ورسالة مفيدة في الصـــلاة والحج، والشهادتان : معناهما، وما تستلزم كل منهما، والنُّخبة من الفتاوى النسائية، وحكم المرور بين يدي المصـــلي داخـــل المسجد الحرام .

ينظر : مقدمة كتاب الكنـــز الثمين بمجموع فتاوى ورسائل ابن جبرين، علي بن حسين أبو لوز، مكتبة الصقر، الريـــاض، ط١، ١٤١٤هـ، (١/٢١ـ ٣٦) .

(٣) زواج المسيار، المطلق ص (١١٣) عن سؤال المؤلف له، وأرفق صورة من الفتوى من مكتب الشيخ ص (٢٠٤) .

والشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ[1][2]، والشيخ يوسف بن محمد المطلق[3][4]، والشيخ إبراهيم بن صالح الخضيري[5][6]، والشيخ حسين بن محمد بن عبد الله آل الشيخ[7][8]، والدكتور سعد العنـزي[9]، ود. نصر فريد واصل[10][11]، ود. محمد سيد طنطاوي[12][13]، ود . نعمان السامرائي[14][15]، وعرفان حسونة[16] .

وممن قال بجوازه مع الكراهة :

الشيخ عبد الله بن منيع[17]، والشيخ سعود الشريم[18][19]، ود. يوسف القرضاوي[20]،

---

(١) وهو مفتي المملكة العربية السعودية الحالي .

(٢) زواج المسيار، المطلق ص (١١٣)، وقد نقله عن حلقة تلفزيونية سُئل فيها الشيخ عن هذا الزَّواج .

(٣) وهو عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية .

(٤) زواج المسيار، المطلق ص (١١٣)، عن سؤال المؤلف للشيخ، وأرفق صورة من الفتوى ص (٢٠٢) .

(٥) وهو قاضٍ بالمحكمة الكبرى بالرياض، وله كتاب : أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية .

(٦) زواج المسيار، المطلق ص (١١٣)، عن سؤال المؤلف للشيخ، وأرفق صورة من الفتوى من مكتب الشيخ ص (٣) .

(٧) وهو أستاذ مساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٨) زواج المسيار، المطلق ص (١١٤)، عن سؤال المؤلف للشيخ .

(٩) زواج المسيار، المطلق ص (١١٦)، نقلًا عن جريدة الوطن الكويتية، عدد (٧٥٨٤) لعام ١٩٩٧م .

(١٠) أستاذ الشريعة في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، وتولى الإفتاءَ في مصر لعدَّة سنوات، له من الكتب :
أحكام الإيلاء والظهار واللعان في الإسلام، والسلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، وفقه المعاملات المدنية والتجارية، والوسيط في علم مصطلح الحديث .

(١١) زواج المسيار، المطلق ص (١١٥)، نقلًا عن مجلة آخر ساعة، عدد (٣٢٨٨) لعام ١٩٩٧م .

(١٢) تولى الإفتاءَ في مصر لعدَّة سنوات، ويشغل الآن منصبَ شيخ الأزهر، له من الكتب : بنو إسرائيل في القرآن والسنة .

(١٣) المرجع السابق .

(١٤) من العراق، تولى التَّدريسَ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، له مؤلفات عدة، منها :
أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، وأحكام الوقف وموانع القصاص، ومباحث في التفسير الإسلامي للتاريخ، والتوراة : بين فقدن الأصل، وتناقض النص، و الماسونية واليهود والتوراة .

(١٥) مستجدات فقهية، أسامة الأشقر ص (١٧٦)، في خطابه للمؤلف، ونقل صورةً من الخطاب ص (٢٥٩) .

(١٦) في كتابه : نكاح المسيار ص (٣) .

(١٧) زواج المسيار، المطلق ص (١١٧)، نقلًا عن مجلة الأسرة عدد (٤٦) لعام ١٤١٨هـ .

(١٨) وهو إمام وخطيب المسجد الحرام، وله من الكتب :
المنهاج للمعتمر والحاج، والنَّظم الحبير في علوم القرآن والتفسير، والمراجعات حولَ إنكار مصطفى محمود لأحاديث الشفاعات .

(١٩) زواج المسيار، المطلق ص (١١٧)، نقلًا عن مجلة الأسرة عدد (٤٦) لعام ١٤١٨هـ .

(٢٠) زواج المسيار، القرضاوي ص (٨) .

والباحث عبد الملك المطلق[1] .

وممن قال بالإباحة وعلّق الكراهة أو عدمها على ظروف الزّواج :

د . وهبة الزحيلي[2][3]، ود . محمود أبوليل[4]، ود . أحمد الحجي الكردي[5] .

---

(١) في كتابه : زواج المسيار ص (١٦٥و١٦٩) .

(٢) من أشهر فقهاء بلاد الشام المعاصرين، له حوالي (٣٠) مؤلفًا، منها :

الفقه الإسلامي وأدلته، والوجيز في أصول الفقه، واجتهاد التابعين، وتغيُّر الاجتهاد، وأحكام العبادات، والإبراء من الـــدين، وحقوق الأطفال والمسنين، والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ومكانة القدس في الأديان السماوية .

(٣) مستجدات فقهية، أسامة الأشقر ص (١٧٦)، في خطابه للمؤلف، ونقل صورةً من الخطاب ص (٢٦٠) .

(٤) مستجدات فقهية، أسامة الأشقر ص (١٧٦)، في خطابه للمؤلف، ونقل صورةً من الخطاب ص (٢٥٦) .

(٥) مستجدات فقهية، أسامة الأشقر ص (١٧٦)، في خطابه للمؤلف، ونقل صورةً من الخطاب ص (٢٣٧) .

المطلب الثاني

أدلة القائلين بإباحة زواج المسيار

وقد استدلَّ القائلونَ بإباحةِ زواج المسيار بالآتي[1] :

الــدليل الأول : أنَّ هذا الزَّواج مستكملٌ لجميعِ الأركان والشروط، ففيه الإيجاب والقبــول، والتَّراضي بين الطرفين، والولي والمهر والشهود، وهذا هو المعتمد الأساس للقائلين بإباحته .

"وقد يُردُّ على هذا الدليل بأنَّ العقد فيه شروطٌ تنافي مقتضى العقد، مثلُ إسقاط النَّفقة والقَسم، فكيف ينعقد؟ وهذه الشروط تقضي على حِكمٍ أساسية من حِكم الزَّواج، مثل : السكنِ والمودَّةِ، وقُوامةُ الرَّجل على المرأة، وتربيةِ الأبناء، وغيرها .

ويُجاب عنه : ... أنَّ هذه ليست بشروط، وإنَّما هو تنازلٌ من المرأة بمحضِ إرادتها، وهبةً منها لزوجها، وأنَّ المرأة هي مالكةُ الحق، لها أن تتنازل عنه لمن شاءت ومتى شاءت .

وحتى في أسوأ الافتراضات إذا قلنا إنَّ الرَّجل هو الذي يشترط؛ فإنَّ هذه الشروط تكون فاسدةً وتبطلُ في نفسها، ولكنَّ العقد يبقى صحيحًا، مع الإشارةِ إلى أنَّ بعض العلماء أجــازوا هــذه الشروط .

أمَّا بالنسبة لكون هذه الشروط تقضي على حِكمٍ أساسية من حِكم الزَّواج : فهذا ثابتٌ فعلًا، وهذا الاعتراضُ في محلِّه ... فالعقدُ وإن كان صحيحٌ شكلًا إلاَّ أنَّه يتناف مع مقاصــد الشــرع، وكما هو معلومٌ في الشرع أنَّ العِبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني"[2] .

الدليل الثاني : أنَّ سودةَ بنتُ زَمعة[3] وهبت يومها لعائشة[4]، ورضي الرسول ﷺ مما يدلُّ

---

(١) مستجدَّات فقهية، أسامة الأشقر ص (١٧٧-١٧٩)، وزواج المسيار المطلــق ص (١٤٦-١٦٨)، وزواج المســيار، القرضاوي ص (٩ وما بعدها) .

(٢) زواج المسيار، المطلق ص (١٤٧) .

(٣) هي : سودَة بنت زَمعة بن قيس بن عبد شمس، القرشية، العامرية، أمُّها من بني النَّجَّار، تزوَّجها السكرانُ بن عمر، فلمَّا توفي تزوَّجها النبيُّ ﷺ ، وكانت أولَ امرأةٍ تزوجها بعد خديجة، وبنى بها بمكة .

وردت في سيرتها أحاديثُ : في الدَّفعِ من مزدلفة ليلًا لكبار السن، وفي التَّنازُل عن ليلتها لعائشة رضي الله عنهما .

توفيت في آخرِ زمانِ عمر بن الخطاب، وقيل سنة ٥٤هــ .

ينظر : الاستيعاب (٤/٤٢١_ ٤٢٢)، والإصابة (٧/٧٢٠_ ٧٢٢) .

(٤) **صحيح**، وله عدة روايات، وسيأتي تخريجه والكلام عنه في ص (٢٦٧) .

على أنَّ من حق الزوجةِ أن تُسقط حقها الذي جعله الشارع لها كالمبيتِ والنَّفقة، ولو لم يكن جائزًا لما قَبِل الرسول ﷺ إسقاط سودة ليومها .

"وهذا دليلٌ قويٌ استدلَّ به فقهاء المذاهب على جواز هبة المرأة حقها في القَسم، واستدلَّ بـه الفقهاء على جواز تنازل المرأة عن حقِّها في النَّفقة والقَسم في زواج المسيار، ويدعم هذا الحديث أيضًا الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن هِبة السيدة صفية ليلتها للسيدة عائشة، رضي الله عنهما[1] .

وقد يُردُّ على ذلك بأمور :

أ_ أنَّ السيدة سودة بنت زمعة هي التي تنازلت، وأما في زواج المسيار : فإنَّ الرَّجل هو الذي يشترط ذلك .

ب_ أنَّ السيدة سودة بنت زمعة تنازلت بعد العقد وبعد أن قسم لها رسول الله ﷺ، أمَّا في زواج المسيار : فالمرأة تنازلت قبل العقد .

ج_ أنَّ السيدة سودة بنت زمعة تنازلت بعد أن كبِرت، ولم يعُد بها حاجة للرِّجال فأرادت فقط أن تُحافظ على أمومتها للمؤمنين . ولو أنَّها كانت شابةً لما وهبت ليلتها، وحتى إن هي وهبت ذلك ما قبل الرسول ﷺ ذلك منها؛ لأنَّه ﷺ يعلم تمام العِلم أنَّ المرأة مهما كانت لا تستطيع أن تُلغي رغبتها وغريزتها، وما كان ﷺ ليدع زوجتهُ الشابةَ من دون أن يقسم لها ليعفها" .

ثم ساق الحديث الذي بُيِّن فيه أنَّ الرسول ﷺ كان يطوفُ على نسائهِ في الليلة الواحدة، ثم قال :"فلماذا يطوفُ عليهنَّ ﷺ إلا لأنَّه يعلمُ حاجةَ المرأة، وأنَّه لا بدَّ لها أن تشعُر بالأُنس والإعفاف النفسي والجسدي مع الرَّجل .

أمَّا في زواج المسيار : فالرَّجل لا يقسم لزوجته بالعدل، بل قد يذهبُ إليها بعد شهور، وقد تكون شابةً، فأين العدل؟

---

(1) **ضعيف**، أخرجه أحمد في مسنده (٨٤/٤١) [٩٣/٦ ميمنية]، وضعَّفه محقق المسند الشيخ شعيب الأرنؤوط .
كما أخرجه ابن ماجه كتاب النِّكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها (٤٧٥/٢)، وضعفه الألباني في : ضعيف سنن ابن ماجه ص (١٥٠) .

وأجاب عن ذلك بقوله :"إنَّ القول بأنَّ الرَّجل هو الذي يشترط : قولٌ مبالغٌ فيه، فإنَّ المـــرأة هي التي تتنازلُ بمحضِ إرادتها، وهي التي تقدِّم هذه التَّنازلات رغبةً في الرَّجل، من أجـــل العفـــة والولد .

وأنَّه لا فرق بين أن تتنازل المرأةُ قبل العقد أوبعد العقد، فهي في الحالتين تعرف أنَّ هذا حقَّها، ولها أن تتصرَّف فيه[1] .

أمَّا من حيث كونِ السيدة سودة وهبت ليلتها للسيدة عائشة بعد أن كبرت و لم يعُد لها رغبـــةٌ في الرِّجال : فهذا تحكُّمٌ لا دليل عليه؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قال :﴿**وإن امرأةٌ خافَت مِن بَعلِها نُشوزًا أوإعراضًا فلا جُناح عليهما أن يُصلحا بينهما صُلحًا والصُّلح خير**﴾ [النساء :١٢٨] .

فالمهرُ والنَّفقةُ والمسكنُ والمبيتُ، كلُّ هذه حقوقٌ للمرأةِ لها التَّنازل عنها كُليًّـــا أوجزئيًّـــا إن وجدت ذلك خيرًا لها، و لم تُحدِّد الآية إن كانت كبيرةً أوصغيرةً، وقد أشار القـــرآن إلى جـــواز ذلك أيضًا في قوله :﴿**تُرجي مَن تَشاءُ مِنهُنَّ وتُؤوي إليكَ مَن تَشاء ومَنِ ابتَغيتَ مِمَّن عَزَلتَ فـــلا جُناحَ عليك**﴾ [الأحزاب :٥١] .

وعلى هذا :فإنَّ الذي يترجَّح أنَّ هذا الدَّليل لـــيس حُجَّـــةً لإباحـــة زواج المســـيار بشـــكلٍ عام"[2] .

الدليل الثالث : وجودُ مثيلٍ سابقٍ لهذا الزَّواج في العصور الماضية؛ سواءً ما عُـــرف "بـــزواج الليليات والنهاريات"، أو بوجوده في دول الخليج سابقًا .

الدليل الرابع : أنَّ زواج المسيار له إيجابياتٌ في حلِّ بعضِ المشكلاتِ الاجتماعية[3]، فهو :

أ‌ـ يُسهم في حلِّ بعضِ مشكلاتِ العوانسِ والأراملِ والمطلَّقات، وصواحبِ الظروفِ الخاصة؛ كالإعاقة، ورعايةِ الأبِ والأمِ أو غير ذلك، فلظروفِ هذه المرأة قد يعزف عنها الرِّجال، فتُقـــدِّمُ المرأةُ هذه التنازلات؛ رغبةً في الإعفافِ والإحصان، وما يتبعُ ذلك من ذرية .

---

(١) وقال المطلق في زواج المسيار ص (١٣٥) :"فإنَّ الذي يتَّضح : أنَّ كلمةَ شرطٍ هذه مُبالغٌ فيها، ولكنَّـــه تـــراضٍ بـــين الزَّوجين، وتنازلٌ من المرأةِ، ولوكان باشتراطٍ من الرَّجلِ : لفسدت هذه الشروط وسقطت من تلقاءِ نفســـها، ويبقـــى العقـــدُ صحيحًا" .

(٢) زواج المسيار، المطلق ص (١٤٨و١٤٩) .

(٣) وهي حلولٌ مثاليةٌ مُصطنعةٌ، يظهرُ التَّكلُّفُ في إعدادها واستنباطها .

ب ـ يُسهم في إعفافِ الرجلِ الذي يحتاجُ إلى امرأةٍ أخرى تُعفُّه، ويخافُ على بيتهِ من الانهيـــارِ والتَّصدُّع، أولا يستطيعُ تحمُّلَ أعباءَ الزَّواجِ العاديِ وتكاليفه، فيلجأ لهذا الزَّواج .
ج ـ يُساعدُ زواجُ المسيار الزَّوجةَ الأرملةَ والمطلَّقةَ صاحبةَ الأبناءِ على تربيةِ أبنائِها، والاهتمـــامِ بهم، والمساعدةِ في تربيتهم، أوتركِ وقتٍ للأم لتُربيهم على ما تُريد .
د ـ يُساعدُ الشبابَ الذين يرغبونَ في الزَّواج، لكنَّهم لا يملكونَ تكاليفَ الزَّواجِ العادي الباهظةِ الثمن .
هـ ـ الأجرُ والثواب إذا أخذه على أنَّه عبادةٌ في إعفافِ هذه المرأة .
و ـ قد يرتقي للزَّواجِ العادي، إذا حدثَ الوئامُ والتَّوافقُ بين الزَّوجين .
ز ـ يقضي على شعورِ المرأةِ بالاكتئابِ والضيقِ، وعدمِ الثقةِ بالنَّفس، إذا عاشت وحيـــدةً دون زوج .
ح ـ يُسبب مصلحةً للمرأة؛ بحيث إنَّ تنازلها عن حقوقها يجعلُ الشبابَ يُقبلونَ عليها، فتتزوَّج في سنٍ مناسبة، بدلًا من كهلٍ لا يعفها، أولا تَتفقُ وإياه على الحياة .
ط ـ يُساهم في كسرِ حاجز عدمِ التَّعدُّد .
ي ـ كما يُساهم في ترابطِ المجتمعِ وكثرةِ النَّسل .
و"قد يَرِدُ عليه بأنَّ هذا الزَّواج قد تحلُّ مشاكل العوانس والمطلَّقات والأرامل اللاتي يملكن المال فقط ! فما بالُ الأُخريات الفقيرات؟
ويُجاب عنه : أنَّ حلَّ جزءٍ من المشكلةِ خيرٌ من ترك المشكلة كلها، وما لا يُدرَك كله لا يُترك كلُّه، فحلُّ مشكلات البعض وتزويجهنَّ أهون من ترك الكُل، والباقيات سيجعلُ الله لهنَّ بعدَ عُسرٍ يُسرًا .
"وعلى ما سبق : فإنَّ الذي يترجَّحُ أنَّ زواج المسيار قد يُساعِدُ في حـــلِّ مشـــكلاتِ بعـــض العوانس والأرامل والمطلَّقات، وإن كان لا يَحُلُّ المشكلةَ من أساسها" .
"إذًا نستطيع أن نُطلِق على هذا الزَّواج في عُرف الأطباء أنَّه دواءٌ مُسكِّن للألم فقط، وليس

علاجًا ليُشفي منه المريض إلا ما شاء الله، بل ربما تتفاقم المشكلةُ أكثر ويصعُب علاجها"[1] .

الدليل الخامس : أنَّه وإن احتوى على بعض المضار والمفاسد إلا أنَّه فيه مصالح، وأصبح ضرورةً لا بد من الأخذ بها ومراعاتها .

الدليل السادس :"أنَّه لا يُشترطُ توفرُ جميعُ أو معظمُ مقاصدِ الزَّواج كي يكون الزَّواج صحيحًا؛ فلو أنَّ رجلًا تزوَّج امرأةً عقيمًا لا تُنجب، أو أنَّ امرأةً تزوَّجت رجلًا عقيمًا لا يُنجِب؛ فلا يكون الزَّواج باطلًا لأنَّه لا إنجاب فيه .

ولو أنَّ رجلًا تزوَّج امرأةً (نكدية) كدَّرت عليه حياته، ونغَّصت عليه عيشه، ولم يجد معها سكينةً ولا مودَّةً ولا رحمةً، فلا يُفسخ العقد بذلك .

إنَّ تحقيقَ الزَّواجِ لأهدافه كلها، هو المثلُ الأعلى الذي يصبو إليه المسلمُ والمسلمة، ولكن ما كلُّ ما يتمنى المرءُ يُدركه، والمسلم يُحاول أن يُحصِّل من هذه الأهداف ما يقدر عليه"[2] .

الدليل السابع : "أنَّ كثيرًا من الأزواج يُسافرونَ في مهامٍّ تجاريةٍ، أو صناعيةٍ، أو وظيفيةٍ، أو غيرها، ويتركون زوجاتهم أيامًا وليالي، بل أشهرًا عِدَّة في بعضِ الأحيان، وهذا لا يُبطل الزوَّاج القائم"[3] .

الدليل الثامن : "أنَّه قد يُدَّعى أن يكون زواج المِسيار وسيلةً لابتزاز الرَّجل للمرأة ما دام أنَّها محتاجةٌ إليه، وأنَّ لديها مالًا وثروةً فهو يضغط عليها ليبتزَّها ويستفيد منها، فهو كذلك موجود كثيرًا في الزَّواج العادي"[4] .

الدليل التاسع : "أنَّه لا يُقاربُ زواجَ المتعة؛ فزواجُ المتعةِ مؤقتٌ محدودٌ بمدَّة معينة، مقابلَ أجرٍ معيَّن، أما زواج المسيار فهو زواجٌ دائمٌ لا دخل للمدَّة فيه، ولا ينتهي إلا بطلاقٍ أو خُلع أو فسخٍ من القضاء"[5] .

الدليل العاشر : إن قيل إنَّه يُناقِضُ ما قرَّر الله من حقِّ الرَّجل في القيامِ على المرأة، فيُقال : " إنَّ الله تعالى جعل القوامة للرِّجال على النِّساء بأمرين :

---

(١) زواج المسيار، المطلق ص (١٤٧ـ١٥٠) .

(٢) زواج المسيار، القرضاوي ص (١٧) .

(٣) زواج المسيار، القرضاوي ص (١٧) .

(٤) زواج المسيار، القرضاوي ص (٢٠) .

(٥) زواج المسيار، القرضاوي ص (٢٢) .

أولهما : بما فضَّل الله بعضهم على بعض . وثانيهما : بما أنفقوا من أموالهم .

أمَّا الأوَّل : فيُرادُ به : ما خصَّ الله به الرَّجلَ من قُدرَةٍ على التَّحمُّل، والصّبرَ على متاعبِ القيادةِ ومسؤوليتها أكثر من المرأة .

وأمَّا الثاني : فيكفي الرَّجل هنا أن يدفعَ الصَّداق حتى يُقالَ إنَّه أنفقَ من ماله، ولهذا يستحقُّ القوامةَ بمجرَّدِ الدخولِ قبلَ بدء النَّفقةِ اليومية .

فهذا أو ذاك كافيان في أن يكون الرَّجلُ قوَّامًا مسؤولًا، ولا يعني قبول الرَّجل تنازلَ المرأةِ عن النَّفقةِ أن يتنازل هو عن القوامة"[1] .

---

(1) زواج المسيار، القرضاوي ص (٢١) .

المطلب الثالث

اقتراحاتُ القائلينِ بإباحةِ زواج المسيار
لجعله خاليًا من العيوبِ الفقهيةِ والاجتماعيةِ

اقترح القائلون بإباحة نكاح المسيار عِدَّة اقتراحات لمحاولة القضاء على عيوبه_التي يُقرُّون بها_وهذه الاقتراحات قدَّمها كلٌّ :من د. **وهبة الزحيلي**[1]، ود. **محمود أبوليل**[2]، ود. **يوسف القرضاوي**[3]، **والباحث عبد الملك المطلق**[4]، وتتمثَّل فيما يأتي :

أولًا : اقتراحاتٌ لسلامته من العيوب الفقهية :

١. عدمُ إثباتِ تنازلِ المرأةِ عن حقها في النَّفقة والقَسم في صلب العقد، بل يكون ذلك إتفاقًا وُديًا خارج العقد، حتى يتسنَّى للمرأةِ الرُّجوعُ عن هذه الشروط متى ما أضرَّ بها، وللزَّوجِ أن يُجيبها إلى ذلك أو يُفارِقها .

٢. عدم إيصاءُ الشهودِ بالكتمان خروجًا من الخلاف، أو يُجعل الشهود من أهلِ زوجة المسيار، ومن الذين لا يعرفونَ الزَّوجَ ولا أسرته الأولى .

٣. إعلانُ هذا الزَّواج بصورةٍ معقولة، وخاصةً في محيط الزَّوجة حتى تسلم من التُّهم .

٤. إيصاءُ الزَّوجينِ، والزَّوجَ خاصةً، مراعاةَ المقاصدَ الرئيسة من الزَّواج : من ناحية الإعفافِ الشرعي المطلوب، وإنجابِ الذرية .

٥. على الزَّوج أن يُحقِّق قيامَه على زوجته، بالسؤالِ الدَّائم والمتابعة .

ثانيًا: اقتراحاتٌ لسلامته من العيوب الاجتماعية :

١. أن يُوثَّق عقد الزَّواجِ _ولو ببطاقةٍ_ حفاظًا على سمعةِ المرأة، ودرءًا للشبهات، وحفاظًا على حقوقِ الأولادِ في النسب، والميراث من أبيهم .

٢. أن يكونَ الزَّوجُ على اتصالٍ دائمٍ بزوجته، وأن يذهب إليها _وخاصةً إذا كان مكانها قريبًا منه_ كلَّ أربعةَ أيام، يأنسُ بها وتأنسُ به، ويرى حاجتها ويتابعَ أخبارها، وذلك استنادًا إلى

---

(١) مستجدات فقهية، أسامة الأشقر ص (٢٦١)، في خطابه للمؤلف .

(٢) مستجدات فقهية، أسامة الأشقر ص (٢٥٧)، في خطابه للمؤلف .

(٣) زواج المسيار، القرضاوي ص (١٣) .

(٤) زواج المسيار، المطلق ص (١٦٦ و١٦٧)، وتقسيم المقترحات مستفادٌ منه .

ما حكم به كعبٌ ــرضي الله عنهــ حين جاءت امرأةٌ تشتكي زوجها بأنَّه لا يتفرَّغ لهـا مـن العبادة، فحكم لها بليلةٍ كلَّ أربع ليالٍ، واستحسن هذا الحكم عمر رضي الله عنه[1].

فلا يتركها تأكلها الوحدةُ والغيرة، ومشاعرُ النَّقص والدُّون، وقد تقعُ فريسةً سـهلةً لأحـد ضعاف النُّفوس فيحدث ما أُريد الفرار منه .

٣. أن يُحاولَ الزَّوج أن يُقرِّب زواج المسيار من الزَّواج العادي، حتى تزداد المودَّة ويرتقي هذا الزَّواج إلى الزَّواج العادي، وألاَّ يستغلَّ الرَّجلُ هذا التَّنازل، بل يحاول أن يقسم ما اسـتطاع إلى ذلك، وإن لم يستطع فليُحاول إرضاءها بشيءٍ أفضل مما تنازلت عنه، وليحتسب ذلك عنـد الله تعالى .

وإذا لم يُعطها نفقةً لفقره، فليُعطها إذا أغناه الله .

كما وجَّه الباحث عبد الملك المطلق[2] **نصائح عِدَّة للقضاء على الأسباب التي أدَّت إلى ظهـور زواج المسيار؛** حتى يقوى الزَّواج المعروف، ويذهب النَّاس إليه بدلَ زواج المسيار :

أولًا : بالنسبة للرجال :

تقوى الله في عدمِ استحلال الفروج، وعدمِ استغلالِ صحةِ العقدِ في زواجِ المسـيارِ لإشـباعِ رغباتهم فقط، فالزَّواجُ ميثاقٌ غليظ، وهو أمانةٌ بين أيديهم، ومن أرادَ المتعة فليُعدِّد على الطَّريقـة الصحيحةِ التي سار عليها الرسول ﷺ والسلف الصالح .

وعليهم ألاَّ يخافوا من الرِّزق بأنَّ النَّفقة لن تكفي الزَّوجتين، فالرَّازق هو الله .

وعلى الزَّوج ألاَّ يخشى من زوجته الأولى ولا يضرُّه غضبها إن كان يُريد فعلًا العفاف، فزوجته لن تُدافع عنه أمام الله إن وقع في الحرام .

وعليه أن لا يُساعد على تقويض مطلبِ تكوين بيتِ مسلمٍ مستقرٍ ومتكاملٍ من جميعِ الجوانب، وإنجابِ ذريةٍ مسلمة، وتربيتها على تعاليمِ الإسلامِ، ورعايتها حقَّ رعايتها، وكلُّ هذا لن يتـوافر إلا بالزَّواج العادي، لا بزواج المسيار .

ثانيًا : بالنسبة للنساء :

على المرأة أن تتقي الله ولا تقف عثرةً أمام زوجها إذا رغـب في التَّعـدُّد لإعفـاف نفسـه، أو لإعفاف بنات المسلمين فتتحمَّل إثمه إذا انحرف .

---

(١) **صحيح**، أخرجه عبد الرَّزاق في المصنَّف، كتاب النِّكاح، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق (١٤٩/٧) . وصححه الألباني في الإرواء (٨٠/٧) .

(٢) زواج المسيار، المطلق ص (١٦٣ـ١٧٠) .

وأمَّا إن كانت غيرَ متزوِّجة، فلا تردُّ من جاء ليتزوَّجها بحجة؛ كأن يكون كبير السِّن بعض الشيء، أو أنَّه متزوِّج؛ لأنَّ زواجها من رجلٍ متزوِّج يعفُّها ويحصِّنها، ويسدُّ عليها وساوسَ الشيطان، وتكونُ سببًا في إنجابِ ذُريَّةٍ مسلمةٍ موحِّدة، أفضلُ من بقائها وحدها في بيت أبيها، نهبًا للصراعاتِ النَّفسيةِ والغواياتِ الشيطانية .

ثالثًا : بالنسبة لأولياء الأمور :

عليهم أن يُزوِّجوا بناتهم بمن يرضونَ دينهم وأمانتهم، وعدمُ إمساكهنَّ بحجةِ التَّعليم، أو الفوارقِ الاجتماعيةِ أو غيرها، بل عليهم البحثُ عمَّن هو كفءٌ لهم .

وعليهم تخفيض المهور، وعدمُ إرهاقِ الشبابِ بالمهورِ الكبيرةِ التي تُثقِل كاهلهم، وتنعكسُ على بناتهم سلبًا .

فعليهم ألاَّ يُعطِّلوا الزَّواج لأمورٍ مادية، أو أن يكونوا عونًا للشيطان على شباب المسلمين .

رابعًا : بالنسبة للقائمين على أجهزة الدَّولة الدينية والإعلامية :

عليهم توضيحُ أهميةِ تخفيض المهور للنَّاس، وعلى عدمِ التَّشدُّدِ بالشروط بما ليس له علاقةٌ بالدِّين .

وعليهم إقامةُ حملاتٍ دعوية، وأن يُخصِّص الخطباءُ والدُّعاةُ جزءًا كبيرًا من جهدهم للتَّوعية بهذا الهدف العظيم، الذي يُساعِدُ على إعفاف شباب المسلمين .

مع توضيحِ حقيقةِ التَّعدُّد، وعدم احتوائه على ظُلم أو إهانةِ المرأة .

المبحث الرَّابع

القائلون بالتَّوقف في حكم زواج المسيار

توقَّف عددٌ من العلماء في أمر زواج المسيار، وذلك بناءً على الأضرار التي قد تنتجُ عنه، والتي تجعل منه مناقضًا لمقاصد النِكاح، وإن كان المُتأمِّل في كلامهم يُلحظ منهم ميلًا إلى القول بالتَّحريم، ولكن تردُّدهم _كما يظهر لي_ إنَّما هو بسبب صورة هذا الزَّواج الصحيحة _شكليًا_وهم :

١ . **الشيخ محمد بن عثيمين** رحمه الله، حيث قال:" كنَّا في الأول نتهاونُ في أمره، ونقولُ إن شاء الله ليس فيه بأس، ثمَّ تبيَّنَّا، فأمسكنا عن الإفتاءِ به؛ لأننا نخشى من عواقبَ وخيمةٍ في هذا الزَّواج، لذا أمسكنا عن الإفتاء به"[1] .

فقوله :"ثمَّ تبيَّنَّا" و"لأننا نخشى من عواقب وخيمة في هذا الزَّواج" تدلُ على إدراكه لخطورة فشوِّ هذا الزَّواج في المجتمع، وذلك ميلٌ منه _رحمه الله_ للقولِ بتحريمه .

٢ . **الشيخ د. عمر بن سعود العيد**، حيث دعا إلى دراسةِ هذا الزَّواجِ دراسةً تفصيليةً دقيقة؛ لأنَّ محاذيره كثيرة، وقد يكونُ ظاهرةً مَرَضية، ولم يُعطِ حكمًا بينًا فيه مما يدلُّ على توقُّفه في الحكم عليه[2] .

٣ . **د . محمد فالح مطلق**[3]، حيث قال :"أميلُ إلى التَّوقُّف في المسألة، فهولا يُعدُّ زنًا حتى يُجزمَ بحرمته، ولا نقول بإباحته لما فيه من المضارِّ الخطيرة، ودرءُ المفاسدِ مُقدَّمٌ على جلبِ المصالح"[4] .

فقوله :"ولا نقول بإباحته لما فيه من المضارِّ الخطيرة، ودرء المفاسد مُقدَّمٌ على جلب المصالح" تدلُ على إدراكه لخطورة هذا الزَّواج على المجتمع، وذلك جنوحٌ منه للقول بتحريمه .

---

(١) زواج المسيار، المطلق ص (١٢٤)، نقلًا عن مجلة الدعوة السعودية عدد (١٥٩٨) لعام ١٤١٨هـ.

(٢) الأستاذ بجامعة اليرموك بالأردن .

(٣) زواج المسيار، المطلق ص (١٢٤)، نقلًا عن مجلة الأسرة عدد (٤٦) لعام ١٤١٨هـ.

(٤) زواج المسيار، المطلق ص (١٢٤)، عن مقابلةٍ شفويةٍ للمؤلف مع الدكتور .

المبحث الخامس

القائلون بتحريم زواج المِسيار وأدلتهم

وسيكون ذلك في مطلبين : الأول : في ذكر القائلين بتحريم زواج المسيار .

والثاني : في بيان أدلة القائلين بتحريم زواج المسيار .

المطلب الأول

في ذكر القائلين بتحريم زواج المسيار عِدَّةٌ من العلماء، فمنهم :

الشيخ الألباني[1]، والشيخ عبد العزيز المسند[2][3]، والشيخ محمد الـرَّاوي[4][5]، ود. عجيـل النَّشمي[6][7]، ود. علـي قُـرَّة داغـي[8][9]، ود. محمـد الزُّحيلـي[10]، ود. إبـراهيم فاضـل الدَّبو[11][12]،..

---

(1) أحكام التَّعدُّد في ضوء الكتاب والسُّنَّة، تأليف : إحسان بن محمد العتيبي، ط1، 1418هـ_1997م، ص (28) عن سؤال شفهيٍ للشيخ .

(2) المستشار بوزارة التَّعليم العالي بالسعودية، والداعية المعروف، له برامج تلفزيونية وإذاعية دعوية واجتماعية .

(3) زواج المسيار، المطلق ص (120)، نقلًا عن مجلة الدعوة السعودية عدد (1677) لعام 1419هـ.

(4) عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وأستاذ القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، له من الكتب :

الدعوةُ الإسلاميةُ دعوةٌ عالمية، وحديثُ القرآنِ عن القرآن .

(5) زواج المسيار، المطلق ص (123)، نقلًا عن مجلة آخر ساعة المصرية عدد (3289) لعام 1997هـ.

(6) عميد كلية الشريعة بالكويت سابقًا، وله حاليًا صفحة ثابتة للفتاوى في مجلة المجتمع الكويتية، وله كتاب :

الإمام أحمد بن علي الرازي الجصَّاص .

(7) زواج المسيار، المطلق ص (120)، نقلًا عن جريدة الوطن الكويتية عدد (7584) لعام 1997هـ.

(8) أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون، بجامعة قطر، وخبير الفقه والاقتصاد الإسلامي بمجمع الفقه الإسلامي بمكة وجدة، وعضو المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء، له من الكتب :

بحوثٌ في الاقتصاد الإسلامي، وحكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، وقاعدة المِثلي والقِيمي في الفقـه الإسـلامي، ومبدأ الرِّضا في العقود .

(9) مستجدات فقهية، أسامة الأشقر ص (179)، نقلًا عن ندوة تلفزيونية مفرَّغة على الإنترنيت بموقع القرضاوي .

(10) مستجدات فقهية، أسامة الأشقر ص (180)، ونقل خطاب الدكتور للمؤلف ص (249) .

(11) الأستاذ بكلية الشريعة في سلطنة عمان، وله من الكتب :

بحوثٌ فقهيةٌ معاصرة، وشركة العَنان في الفقه الإسلامي، وضمانُ المنافع، وعقدُ المُضاربة، ومسؤوليةُ الإنسانِ عن حـوادثِ الحيوانِ والجماد .

(12) مستجدات فقهية، أسامة الأشقر ص (179)، ونقل خطاب الدكتور للمؤلف ص (240) .

ود. عمر بن سليمان الأشقر[1]، ود. عبد الله الجبوري[2][3]، ود. جبر فضيلات[4][5]، ود. محمد عبد الغفار الشريف[6][7]، ود. محمود السرطاوي[8]، والباحث أسامة الأشقر[9] .

---

(١) مستجدات فقهية، أسامة الأشقر ص (١٧٩)، ونقل خطاب الدكتور للمؤلف ص (٢٤٦) .

(٢) من العراق، ويعملُ أستاذًا في كلية معارف الوحي في الجامعة الإسلامية بماليزيا، وله من الكتب :

جمع ديوان أبي الشِّيص الخُزاعي، وفهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف ببغداد، وكشاف مجلة المجمَّع العلمي العراقي، والمستدرك على الكشاف .

(٣) مستجدات فقهية، أسامة الأشقر ص (١٧٩)، ونقل خطاب الدكتور للمؤلف ص (٢٤١) .

(٤) من الأردن، له من الكتب :

أحكام الرِّدَّة والمرتدين، وأحكام الكافرين في الإسلام، والتَّفليس والحَجر، والمُساقاةُ والمُزارعةُ والمُغارسة، وظاهرةُ المخدِّرات والحلُّ الإسلامي .

(٥) مستجدات فقهية، أسامة الأشقر ص (١٧٩)، ونقل خطاب الدكتور للمؤلف ص (٢٤١) .

(٦) عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت، وله من الكتب :

بحوثٌ فقهيةٌ معاصرة، والأطعمة المستوردة : طبيعتها، حكمها .

(٧) مستجدات فقهية، أسامة الأشقر ص (١٨٠)، ونقل خطاب الدكتور للمؤلف ص (٢٥٢) .

(٨) مستجدات فقهية، أسامة الأشقر ص (١٨٠)، ونقل خطاب الدكتور للمؤلف ص (٢٥٥) .

(٩) في كتابه : مستجدات فقهية ص (٢٠١).

المطلب الثاني

أدلّة القائلين بتحريم زواج المسيار

واستدلّ القائلون بتحريم زواج المسيار بما يلي :

الدليل الأول : الأصلُ في الأبضاعِ التَّحريم، وإنَّما أباح الشَّارع نوعًا محدَّدًا من أنواع النِّكاح، وهو النِّكاحُ بنفقةٍ ومبيتٍ، وتحمُّلٍ لتبعاتِ النِّكاح؛ كما يدل على ذلك حديث عائشة ــرضي الله عنهاــ المتقدِّم :(**فلما بُعث محمد ﷺ هدمَ نكاحَ الجاهليةِ كلَّه، إلا نكاحُ الناسِ اليوم**)[1] .

وهذا يدلُّ على أنَّ الإسلام حرَّم ومنع كلَّ طريقٍ يؤدي إلى استحلال الأبضاع، إلا ما شــرعه رسول الله ﷺ وبيَّنه وذكر أحكامه، وعليه فإنَّ كلَّ طريقٍ يُوصل لاستحلال الفروج غير الطريق المشروع فهو طريقٌ مبتدعٌ غيرُ صحيح، وقد قال الرسول ﷺ :(**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهوردٌّ**)[2] .

الدليل الثاني : أنَّ الباعثَ ــالمزعومــ على الحاجة إليه في هذا الوقت من طولِ السفرِ، وكثــرةِ الغيابِ، كان موجودًا على عهد الرسول ﷺ ــوبعدهــ في الغزواتِ والأسفارِ الطويلة، ولم يظهر هذا النَّوعُ من الزَّواج، مع أنَّ المدة في الأسفار كانت تبلغُ الأشهرَ أحيانًا، فلو كان مشروعًا لفعله الرسول ﷺ ولم يكن يتكبَّد مشقَّة اصطحاب إحدى زوجاته معه في غزواته[3] .

وكان عمر بن الخطاب ــرضي الله عنهــ قد قضى ألا تزيدَ فترةُ غيابِ المجاهدِ عن زوجته عن ستة أشهر[4] .

فلم يظهر هذا النَّوعُ من الزَّواج مع شدَّة الحاجة إليه، وطرحِ الخيارات الأخرى مع أنَّه أسهلها وأيسرها، وكما روت عائشة أم المؤمنين ــرضي الله عنهاــ :(**ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا**

---

(١) **صحيح**، وقد سبق ص (١٥٩) .

(٢) **صحيح**، وقد سبق ص (٩١) .

(٣) ينظر : صحيح البخاري (مع الفتح) كتاب النِّكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا (٩/٣٨٥)، وصحيح مســلم (بشرح النووي) كتاب التَّوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (١٧/١٠٣) .

(٤) مصنَّف عبد الرَّزاق، كتاب النِّكاح، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق (٧/١٥٢) .

أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل)[1] .

الدليل الثالث : أنَّ في زواجِ المسيار إرغامٌ للمرأةِ على التَّنازل عن حقِّها في النَّفقة كاملًا أوجزئيًا[2]، وبيان ذلك كما يأتي :

أ ــ النَّفقة واجبة للمرأة على الرجل[3] والأدلة على ذلك :

قوله تعالى :﴿**أسكِنُوهُنَّ مِن حيثُ سَكَنتم مِن وُجدِكم**﴾ [الطلاق :٦] .

وقوله :﴿**وإن كنَّ أولاتِ حَملٍ فأنفقوا عليهنَّ حتى يَضعنَ حَملَهُنَّ**﴾ [الطلاق :٦] .

وقوله :﴿**وعلى المولودِ لَهُ رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروف**﴾ [البقرة :٢٣٣] .

وقوله :﴿**لِيُنفِقْ ذو سَعَةٍ من سَعَتِه**﴾ [الطلاق :٧] .

ومن أقوال الرسول ﷺ :

حديث أنَّ رجلًا سأل النبيَّ ﷺ : ما حقُّ زوجةِ[4] أحدنا عليه، قال له :(**أن تُطعمها إذا طَعِمت، وتكسوها إذا اكتسيت ــأو اكتسبت ــ ...**)[5] .

وحديث هند[6] امرأة أبي سفيان ــرضي الله عنهما ــ لما اشتكت له شُحَّ أبي سُفيان :(**خذي ما**

---

(١) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) في مواضع منها : كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٦/٦٩٢)، ومسلم (بشرح النووي) كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله (١٥/٨٢)، واللفظ لمسلم .

(٢) وإن ادعى المدعون أنَّ هذا التَّنازل برغبة واختيار المرأة، ولكنه في الحقيقة إرغامٌ وإجبارٌ لها في حقيقة الأمر، سواءٌ تمَّ ذلك بطريقٍ مباشر باشتراط عدم النَّفقة، أو بطريقٍ غيرِ مباشرٍ عن طريق (الخطَّابة)، أو حتى عن طريق اضطرار الفتاة للتنازل عن نفقتها ــأو جزءٍ منها ــ لعلمها بعدم إقبال الرِّجال عليها إلا بفعل ذلك لِكبر سنها أو كونها مطلَّقةً أو أرملةً مثلًا .

(٣) بدائع الصنائع (٥/١٠٨-١٦٥)، والمدونة (٢/٢٥٤)، والأم (٥/٨٧)، والروض المربع (مع الحاشية)(٧/١٠٧)، والمحلى (٩/٢٤٩) .

(٤) وهذا اللفظ يُبيِّن صحَّة إطلاق كلمة (زوجة) على المرأة، لا كما يقول البعض بأنَّ ذلك من كلام العامة؛ فهو غير صحيح .

(٥) **صحيح**، أخرجه أبو داود كتاب النِّكاح، باب في حق المرأة على زوجها ص (٣٠٩)، وابن ماجه كتاب النِّكاح باب حق المرأة على الزَّوج ص (٢/٤٠٩)، والسائلُ هو حكيم بن معاوية القُشيري .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٥٩٦)، وفي صحيح سنن ابن ماجه ص (٢/١٢٠) .

(٦) **هي** : هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف .

شهدت أُحدًا وكانت مشركة، وشاركت في التَّمثيلِ بحمزة بن عبد المطلب ــرضي الله عنه ــ؛ لأنَّه كان قتل أباها يوم بدر .

أسلمت عام الفتح، بعد إسلامِ زوجها أبي سفيان بن حرب، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب، في اليوم الذي توفي فيه أبو قحافة، وقيل بل في خلافة عثمان .

ينظر : الاستيعاب (٤/٤٧٤ــ ٤٧٥)، والإصابة (٨/١٥٥ــ ١٥٧) .

يكفيك وولدك بالمعروف)[1] .

وحديث جابر ــرضي الله عنه ــ:(**ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهنَّ بالمعروف**)[2] .

ومن المعقول : أنَّ المرأة محبوسةٌ بحبسِ النِّكاح حقًا للزَّوج، ممنوعةٌ عن الاكتساب بحقه، فكـــان نفع حبسها عائدًا إليه؛ فكانت كفايتها عليه، كقوله ﷺ :(**الخراجُ بالضَّمان**)[3] .

ب ــ **إذا أسقطت المرأةُ نفقتها المستقبلة الواجبة على الزَّوج لم يصح هذا الإسقاط**، و لم يلزمهـــا، ولها الحقُّ في المطالبةِ بالنَّفقةِ مستقبلًا[4]، ومن أقوال العلماء في ذلك :

الحنفيـــة :"ولو أبرأته عمَّا يُستقبلُ من النَّفقةِ المفروضةِ لم يصح الإبراء؛ لأنَّها تجبُ شيئًا فشـــيئًا على حسب حدوث الزَّمان، فكان الإبراءُ منها إسقاطُ الواجب قبل الوجوب، وقبلَ وجود سبب الوجود أيضًا وهو الحبس؛ لأنَّه يتجدَّد بتجدُّد الزَّمان"[5] .

المالكية :"الشروط ــأي في عقد النِّكاحــ ثلاثة أنواع : ... النَّوع الثاني ... وهو أن يكـــون مناقضًا لمقتضى العقد؛ كشرطِ أن لا يقسمَ لها، أو يُؤثر عليها، أولا يُنفق، وهـــذا النَّـــوع يُمنـــع اشتراطه، ويؤدي إلى الخللِ في العقد، فيُفسخ لأجله قبلَ البناء، ويُثبت بعده ويُلغى الشرط"[6] .

الشافعية :"وعفوها غيرُ جائزٍ عما استقبل؛ فلا يجوزُ عفوها عمَّا لم يجب لها"[7] .

الحنابلة :"ولا يصِحُّ إسقاط حقِّها فيما لم يجب لها، كإسقاطِ شُفعتها قبل البيع، ولذلك لو

---

(١) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) في مواضع كثيرة منها : كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب (٢١٣/١٣)، ومسلم (بشرح النووي) كتاب الأقضية، باب قضية هند (٢٣٤/١٢).

(٢) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤١٣/٨) .

(٣) **صحيح**، أخرجه أبو داود كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد فيه عيبًـــا ص (٥٠٥)، والنَّســـائي (بشرح السيوطي) كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان (٢٩٢/٧)، والتِّرمذي (مع تحفة الأحوذي) كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغلُّه ثم يجد به عيبًا (٤٢٢/٤)، وابن ماجه كتاب التِّجارات، باب الخراج بالضَّمان ص (٥٧/٣).
وصححه الألباني في الإرواء (١٥٨/٥) .

(٤) وغريبٌ أنَّ الباحث المطلق قد أشار إلى وجوب النَّفقة، ثم ذكر أقوال العلماء في عُسر الرَّجل بالنَّفقة، وأنَّ رضاها بعسره دليلٌ على سقوطِ النَّفقة عليها، وبالقياسِ عليها جوَّز إسقاط النَّفقةِ في زواج المسيار، و لم يذكر شيئًا عن مسألة إسقاطِ النَّفقـــة المستقبلية وحكمها، مع أنَّها هي الأصل .

(٥) بدائع الصنائع (٥/ ١٦٥) .

(٦) الفواكه الدواني على رسالة أبي محمد القيرواني، شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري، مطبعة مصطفى البـــابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هــ_١٩٥٥م، ص (٣٦) .

(٧) الأم ص (٩١/٥) .

أسقطت النَّفقة المستقبلة لم تسقط، ولو أسقطتها أو أسقطت المهرَ قبل النِّكاح لم يسقط"[1] .

الظاهرية : وهو قياس قول ابن حزم،وذلك من خلال مسألتين :

أ/ مسألة هِبة الضُّرة ليلتها لضرتها :"إن وهبت المرأة ليلتها لضرَّتها جاز ذلك، فإن بـدا لهـا فرجعت في ذلك فلها ذلك ..." .

ثم قال :"وأما قولنا إنَّ لها الرجوعَ في ذلك؛ فلأنَّ كلَّ يومٍ هو غيرُ اليوم الذي قبله بلا شـك، ولا تجوز هبة المجهول، فإنَّما هو إباحةٌ حادثةٌ في ذلك اليوم إذا جاء، فلها أن تُحدِث الإباحةَ وأن تتمسَّك بحقها الذي جعله الله تعالى لها، وبه عزَّ وجلَّ نتأيَّد"[2] .

ب/ في مسألة أنَّ الزَّوج يُعطي زوجه النَّفقة مياومةً :"فإن فعل الحاكم ذلك ـأي أمـر لهـا بالنَّفقة شهريًا مقدَّمًا ـ فتلف بغير عدوانٍ منها أو بعدوان، فهي ضامنةٌ له، لأنَّها أخذت ما لـيس حقًّا لها"[3] .

فالقياس على هاتين المسألتين يلزم القول بذلك، ولم أجد له نصًا في المسألة .

الدليل الرابع : أنَّ في زواج المسيارِ إرغامًا للمرأة على التَّنازل عن حقِّهـا في المبيـت كاملًـا أو جزئيًا، وبيان ذلك على النحو التالي :

أـ يجب على الرَّجل المبيت عند زوجته ـسواءً كان ذلك بجماعٍ أومن دونه ـ[4] .

ب ـ والعدل واجبٌ في المبيت بين الزَّوجات[5]، ويدلُّ لذلك :

قوله تعالى :﴿**فإن خِفتُم ألاَّ تَعدِلوا فواحِدة**﴾ [النساء :٣] .

وحديث :(**من كانت له امرأتان فمالَ إلى إحداهما جاء يوم القيامة شِقُّه مائل**)[6] .

---

(١) الشرح الكبير المطبوع مع المقنع (٣٦٩/٢٤) .

(٢) المحلى (٢١٨/٩) .

(٣) المحلى (٢٥٣/٩) .

(٤) ينظر المبسوط (٢٢٠/٥)، والتاج والإكليل لمختصر خليل المطبوع مع مواهب الجليل (٢٥٢/٥)،

(٥) ينظر المبسوط (٢٢٠/٥)، ومواهب الجليل (٢٥٢/٥)، والأم (١٠٩/٥)، والمغني (٢٣٥/١٠)، والمحلى (٢١١/٩) .

(٦) **صحيح**، أخرجه أبو داود، كتاب النِّكاح، باب في القسم بين النساء ص (٣٠٨)، وصححه الألباني في صحيح سـنن أبي داود (٥٩٣/١).

وهناك حديثٌ مشهورٌ بين الفقهاء وهو: عن عائشة ـرضي الله عنها ـ قالت : كان رسول الله ﷺ يقسِمُ فيعـدل ويقـول (**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك**)، قال أبو داود : يعني القلب .

أخرجه أبو داود، كتاب النِّكاح، باب في القسم بين النساء ص (٣٠٨)، وضعَّفه الألبـاني في ضـعيف سـنن أبي داود (١٦٥/١) .

وحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال لها :(**إن شئتِ سبَّعتُ عنـدك، وإن شئتِ ثلَّثتُ عندك ثم دُرتُ، قالت : ثلِّث**)[1] .

ج ـ حكم التَّنازل عن المبيت :

الأصل أن يبيت الرَّجل عند زوجه، ولكن ما الحكم إن تنازلت له عن المبيت؟

ورد في التَّنازل عن المبيت حديث أم المؤمنين سودة ـ رضي الله عنها ـ بروايات مختلفة :

روت أمُّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ :(**أنَّ سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكـان النبي ﷺ يقسِم لعائشة بيومها ويوم سودة**)[2] .

وفي رواية أوضح، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت :(**ما رأيتُ امرأةً أحبُّ إليَّ أن أكـون في مِسلاخها**[3] **من سودة بنت زمعة، من امرأةٍ فيها حِدَّة**[4]**، قالت : فلمَّا كَبِرَت جعلت يومهـا مـن رسول الله ﷺ لعائشة؛ قالت : يا رسول الله ! قد جعلتُ يومي منكَ لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسِم لعائشة يومين؛ يومها، ويوم سودة**)[5] .

وفي روايةٍ تُبيِّن كيفية عدل الرسول ﷺ بين زوجاته، قالت عائشة ـ رضـي الله عنـها ـ: (**كان رسول الله ﷺ لا يُفضِّل بعضنا على بعض في القَسمِ من مُكثه عندنا، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعًا فيدنو من كلِّ امرأةٍ من غيرِ مسيسٍ، حتى يبلغَ إلى التي هو يومها فيبيتُ عندها، ولقد قالت سودةُ بنت زمعة حين أسنَّت وفَرِقَت**[6] **أن يُفارِقها رسول الله ﷺ : يـا رسـول الله ! يومي لعائشة، فَقَبِل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت : نقول في ذلك أنـزل الله عـزَّ وجـل وفي أشباهها ـ أراه قال ـ:﴿وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزًا أوإعراضًا﴾** [النساء :١٢٨])[7] .

وبهذا يتبيَّن أنَّ تنازل سودة كان لأجلِ المصالحةِ والوِفاق بينها وبين رسول الله ﷺ، ويشـهد لذلك الروايتان الأكثر صراحةً في بيان أنَّ تنازلها كان للإصلاحِ وتلافي الطَّلاق :

---

(١) **صحيح**، أخرجه مسلم، كتاب الرَّضاع، باب قدر ما تستحقُّه البكر والثيِّب من إقامة الزَّوج عندها عقب الزَّفاف (٢٨٥/١٠)، وفي روايةٍ أخرى لمسلم :(إن شئتِ سبَّعتُ لكِ، وإن سبَّعتُ لك سبَّعتُ لنسائي ...) .

(٢) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب النِّكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرَّتها (٣٨٧/٩) .

(٣) المِسلاخ : الجلد، ومعناه : أن أكون أنا وهي، شرح النووي (٢٩٠/١٠) .

(٤) الحِدَّة : قوَّة النَّفس، وجودةُ القريحة، شرح النووي (٢٩٠/١٠) .

(٥) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي)، كتاب النِّكاح، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (٢٨٩/١٠) .

(٦) فرقت : أي خافت .

(٧) **صحيح**، أخرجه أبوداود، كتاب النِّكاح، باب في القسم بين النساء ص (٣٠٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٩٤/١) .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ﴿وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزًا أوإعراضًا﴾ [النساء:١٢٨] قالت : الرَّجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثرٍ منها[١]، يريد أن يُفارِقها فتقول : أجعلكَ من شأني في حلٍّ، فنزلت هذه الآية[٢] .

والأخرى :(هي المرأةُ تكون عند الرَّجل لا يستكثرُ منها، فيريدُ طلاقها ويتزوَّجَ غيرها، تقول له أمسكني ولا تُطلِّقني، ثمَّ تزوَّج غيري، فأنت في حلٍ من النَّفقةِ والقِسمةِ لي، فذلك قوله تعالى :﴿فلا جُناحَ عليهما أن يُصلحا بينهما صُلحًا والصلح خير﴾ [النساء:١٢٨][٣] .

ولهذا قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ:"واختلف السلف فيما إذا تراضيا على أن لا قسمة لها، هل لها أن ترجع في ذلك؟ فقال الثوري والشافعي وأحمد، وأخرجه البيهقي عن علي، وحكاه ابن المنذر[٤] عن عُبيدة بن عمرو[٥]، وإبراهيم ومجاهد وغيرهم : إن رجعت فعليه أن يقسم لها، وإن شاء فارقها .

وعن الحسن : ليس لها أن تنتقض .

وهو قياس قول مالك في الأنظارِ[٦] والعارية[٧]، والله أعلم"[١] .

---

(١) أي ليس بمستكثرٍ في المحبة والمعاشرة والملازمة، فتح الباري (٨/٣٣٥) .

(٢) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب التفسير، سورة النساء، باب :﴿وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا﴾ (٨/٣٣٥) .

(٣) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب النِّكاح، باب :﴿وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزًا أوإعراضًا﴾ (٩/٣٧٨) .

(٤) هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد في حدود السنة التي توفي فيها أحمد بن حنبل، نزل مكة .

كان فقيهًا، صاحب تصانيف عديدة، عالمًا، مطَّلعًا، توفي سنة ٣١٨هـ .

له من الكتب : الأشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، والمبسوط .

ينظر : الوافي بالوفيات (١/٣٣٦)، ووفيات الأعيان (٤/٢٠٧)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠ـ ٤٩٢) .

(٥) هو : عُبيدة بن عمرو السلماني، أسلمَ عام الفتح بأرض اليمن، ولا صُحبةَ له، وأخذَ عن كبار الصحابة، وخاصةً عن علي، وابن مسعود .

كان ثبْتًا في الحديث، وبَرَعَ في الفقه، وتوفي سنة ٧٢هـ، وصلى عليه الأسود بن يزيد .

ينظر : طبقات ابن سعد (٦/٩٣ـ ٩٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٠ـ ٤٤) .

(٦) الأنظارُ هي الأوقاف، كما يُفهم ذلك من كلام الفقهاء،ومن ذلك : فتاوى السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت، كتاب الوقف، فصل في خاتمة في نقض القضاء، (٢/٢١) .

(٧) العارية، بالتَّخفيف أو التَّشديد : إباحة الانتفاع بما يحِلُّ الانتفاعُ به، مع بقاءِ عينه .

ينظر : تحرير التَّنبيه، يحيى بن شرف النووي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، ود. فايز الداية، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، كتاب البيوع، باب العارية ص (٢٣٣) .

وقال النووي :"وللواهبة الرُّجوع متى شاءت، فترجع في المستقبل دون الماضي، لأنَّ الهبات يُرجع فيما لم يُقبض منها دون المقبوض"(٢) .

د_ثم إنَّ للمبيت عند الزَّوجة حِكمٌ وفوائدٌ عظيمة، منها :

١) المؤانسةُ وزرع الطَّمأنينة في نفسها، وقضاء حقوقها النَّفسية .

٢) تفقُّدُ شؤونها ورعايتها، فالمرأة ضعيفةٌ لا تستطيعُ قضاءَ حوائجها بنفسها مهما توافرت لها الأسباب المادية المعينة لها على ذلك .

٣) مشاركتُها في مناسباتها الاجتماعية، فيكون بجانبها ليُشاركها أفراحَها وأتراحها، ولِقاءها بالنَّاس، فلا تشعر أنَّها دون بقية النِّساء اللاتي يصطحبهنَّ أزواجهنَّ للمناسبات الاجتماعية، وتذهب وحيدةً منفردةً دون زوجها .

٤) قضاءُ حقِّها من المُتعة والشهوة .

٥) تربيتُها وتعليمُها، إذ إنَّ المرأة _غالبًا_ مهما بلغت من العلمِ تبقى محتاجةً للتَّربية والتعليم لشؤون دينها، أو شؤون حياتها بشكل عام .

٦) تربيةُ الأولادِ والقيام على ذلك، فإنَّ المرأة _إلا من رحم الله_ لا تستطيعُ تربيةَ أبنائها وحدها، وتُعوُّضَ الأبناءَ عن حنانِ الأبِ ورعايته .

الدليل الخامس : أنَّ في زواجِ المسيارِ مفاسدُ وأضرارٌ كبيرةٌ، أقرَّ القائلون بصحته إلى وجودها، بل إلى كونها أعظمَ من المصالح التي يطمحون إلى تحقيقها عن طريقه بكثير .

يقول الشيخ محمد بن عثيمين _رحمه الله _:"كنَّا في الأول نتهاون في أمره، ونقول إن شاء الله ليس فيه بأس، ثمَّ تبيَّنَا، فأمسكنا عن الإفتاء به؛ لأننا نخشى من عواقب وخيمة في هذا الزَّواج، لذا أمسكنا عن الإفتاء به"(٣) .

ويقول د . وهبة الزُّحيلي :"كما أُطالبُ الزَّوجَ بالعملِ على تلافي نقصِ الحياة الزَّوجيةِ بقدرِ الإمكانِ في هذا العقد ..."(٤) .

ويقول د . نصر فريد واصل:"وقد يترتَّبُ عليه بعض الأضرار : كتركِ الزَّوجةِ فترةً طويلةً، والبُعد عنها، وقد لا تصبرُ عليه، وقد يُثمر أولادًا يفقدون الحنان والتَّربية، وفي هذا خطرٌ لاحقٌ

---

(١) فتح الباري (٣٧٨/٩) .

(٢) شرح النووي (٢٩٠/١٠) .

(٣) مجلة الدعوة السعودية عدد (١٥٩٨) لعام ١٤١٨هـ، نقلًا عن زواج المسيار، المطلق ص (١٢٤) .

(٤) مستجدات فقهية، أسامة الأشقر، من خطاب الدكتور للمؤلف ص (٢٦١) .

بالمجتمع لا محالة"[1] .

ويقول د . القرضاوي :"وأنا لا أُنكر هذا ـ أي أنّه لا يُحقق كل الأهداف المنشودة من الزّواج ـ وأنّ هذا النّوع من الزّواج ليس هو الزّواجُ الإسلاميُ المثاليُ المنشود، ولكنّه الزّواجُ الممكن الذي أوجبته ضرورات الحياة وتطوُّر المجتمعات وظروف العيش"[2] .

كما قال عنه أنّه جائزٌ شرعًا غيرُ لائقٍ اجتماعيًا [3] .

ويقول د . محمد عبد الغفار الشريف :"وإن كان ولابدَّ ـ أي من وجودِ هذا الزّواج ـ فللضَّرورة القصوى، وخصوصًا أنَّ هذه المسألة تتعلّقُ بأساسِ نشأةِ المجتمع، ألا وهي الأسرة، فإذا ساعدنا على تفتيتها فقد ساعدنا على هدم المجتمع"[4] .

ويقول د . محمد فالح مطلق :"أميل إلى التّوقُّف في المسألة، فهولا يُعدُّ زنًا حتى يُجزمَ بحرمته، ولا نقول بإباحته لما فيه من المضارِّ الخطيرة، ودرء المفاسد مُقدَّمٌ على جلب المصالح"[5] .

كما يقول الباحث عبد الملك المطلق :"وهذا الزّواج مفاسدهُ أكثرُ من مصالحه، بل إنّ مفاسِدَهُ تقضي على مصالحه"[6] .

وقد سبق بيانُ اقتراحاتِ القائلينِ بجوازه للقضاءِ على عيوبهِ الفقهيةِ والاجتماعيةِ[7] .

ويمكن إجمالُ هذه العيوب في النقاطِ الآتية[8] :

١) يُخالف مقاصدَ الشريعةِ الإسلامية، التي تتمثّل في تكوين أسرة مستقرة .

٢) كثرةُ الطّلاق، لأنّ من تزوّج سهلًا يُطلّق سهلًا، وتبقى المرأةُ في النّهاية بلا رجل، وتأخذُ لقب مطلّقة بدلًا من عانس، وتبقى المشكلةُ كما هي، بل أشد .

---

(١) مجلة الوطن العربي عدد (١١١١) لعام ١٩٩٨م .

(٢) زواج المسيار، القرضاوي ص (١٦) .

(٣) المصدر السابق ص (٢٧) .

(٤) مستجدات فقهية أسامة، الأشقر، من خطاب الدكتور للمؤلف ص (٢٥٤) .

(٥) زواج المسيار المطلق ص (١٢٤)، عن مقابلةٍ شفويةٍ للمؤلف مع الدكتور .

(٦) زواج المسيار المطلق ص (١٧٠) .

(٧) ص (٢٥٧) .

(٨) زواج المسيار المطلق ص (١٧٠)، ومن كلام د. عجيل النشمي في جريدة الوطن الكويتية عدد (٧٥٨٤) لعام ١٩٩٧م، نقلًا عن زواج المسيار المطلق ص (١٢٠)، ود. محمد الزحيلي : مستجدات فقهية للأشقر ص (٢٥٠)، ود. محمد عبد الغفار الشريف : مستجدّات فقهية للأشقر ص (٢٥٢)، والشيخ الألباني : أحكام التّعدد لإحسان العتيبي ص (٢٨) .

٣) لا يحدثُ الإعفافُ التَّامُّ للمرأة؛ نظرًا لتغيُّب الرَّجلِ الدَّائم والطَّويل عن البيت .

٤) يقِلُّ قيامُ الرَّجل على المرأة .

٥) تَضييعُ معاني الرُّجولة، من غَيرةٍ وإرشادٍ ومتابعة .

٦) يضيع الأولاد؛ بسبب عدم وجود الأب المربي الموجِّه عن البيت .

٧) يقضي على التَّعدُّد بالصُّورة المعروفة والمُعتادة، والتي تقوم على العدلِ والمساواة، وينقُلُ إلى صورةٍ أخرى مشوَّهة وممسوخةٍ من صور التَّعدد، قائمةً على الجور والظلم .

ويكفي أن تكون هذه المفاسد سببًا للقول بوجوبِ منعِ هذا الزَّواجِ وتحريمِه سدًا للذَّريعة، ودرءُ المفسدةِ وسدُّ الذَّريعة من الأصول المقرَّرةِ في الشريعةِ الإسلامية، وبخاصةٍ إذا عُرِفَ أنَّه يُمكن تعويض ما يُمكن أن يُقال إنَّها مصالح من خلال الزَّواج الذي شرعه الله تعالى .

الدَّليل السادس : أنَّ الرسول ﷺ لَّما شرع التَّعدُّد، شرع معه تفقّد زوجاته نهارَ الليلةِ التي لا يبيت عندهنَّ فيها، ويدلُّ على ذلك حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ:(**كان رسول الله ﷺ لا يُفضِّل بعضنا على بعض في القَسم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعًا فيدنو من كلِّ امرأةٍ من غيرِ مسيسٍ حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيتُ عندها ...**)[1] .

الدَّليل السابع : أنَّ فيه استغلالًا لظروفِ المرأة، فلو تحقّق لها الزَّواجُ العادي لما رضيت بالمسيار .

الدَّليل الثامن : أنَّ فيه شيئًا من المهانة للمرأة : جاء في استبانة مجلة الأسرة أنَّ (٧٣,٦%) من النِّساء يرونَ أنَّ فيه إهانةً للمرأة، وتهميشًا لدور الرَّجل[2] .

الدَّليل التاسع : فيه شبهٌ بالمتعة؛ وذلك لأنَّه ليس فيه إلا تحقيقُ مقصدِ عفة الفرجِ، وللرجل فقط دونَ المرأة، ثم إنَّه غير مستقر؛ إذ غالبًا ما ينتهي بالطَّلاق .

---

(١) **صحيح**، سبق ص (٢٦٧) .

ومن أخطاء المُعدِّدين التي يقِلُّ ـ بل قد ينعدم ـ التَّنبيه عليها والعمل بها : أن يُسكِن المُعدِّد زوجاته في أماكن وأحياء متباعدة لأوهامٍ في نفسه، وهذا مما يُضيِّعُ الأبناء والزَّوجات، ولا يُمكِّن الأب من متابعةِ أحوال أُسرته .

فالواجب ـ وخاصة في هذا العصر ـ أن يكون سكن الزَّوجات قريبًا مما يجعل مراقبة الأسرة وتفقُّدها، وإشباع حاجات أعضائها النَّفسية والاجتماعية ممكنٌ في جميع الأوقات .

(٢) زواج المسيار، المطلق ص (٢٤)، نقلًا عن مجلة الأسرة العدد (٤٦) .

المبحث السادس

المناقشة والتَّرجيح

وسيتم فيه بيان حكم زواج المسيار في مطلبين :

الأول : مناقشة أدلة من ذهب لإباحة زواج المسيار .

والثاني : في ترجيح الحكم في زواج المسيار .

المطلب الأول

مناقشة أدلّة من ذهب لإباحة زواج المسيار

وأجابوا عن أدلة المجوِّزين لزواج المسيار بما يلي :

أولًا : قول :"هذا الزَّواج مستكملٌ لجميع الأركان والشروط، ففيه الإيجاب والقبول، والتَّراضي بين الطرفين، والولي والمهر والشهود" :

أنَّه لا يُنظر في عقد الزَّواج لكونه مستكمل الشروط والأركان فقط، بل لا بدَّ من انتفاء الموانع لكي يُحكم بصحته .

فإنَّه وإن كان سليم الصورة _ظاهريًا وشكليًا_ إلا أنَّه مثل نكاحِ المحللِ والشغار والمُتعة، فهذه الأنكحة توافرت بها جميع الشروط والأركان، ومع ذلك جاءَ الشرعُ بتحريمها؛ لأنَّها تُناقض المقاصد الشرعية من تشريع الزَّواج، وفي تحريمها سدٌّ لذرائع الوصول إلى الحرام من زنًا وغيره .

وكذلك زواج المسيار : فهو صحيح الصورة شكليًا، ولكنَّه معيبٌ شرعيًا، وفيه شروطٌ فاسدةٌ، وأضراره أكثر من مصالحه، ويُنافي المقاصد الشرعية من الزَّواج، ويفتحُ بابًا عريضًا للفساد لا يُمكن التَّحكُّم به .

فكيف يُقال بعد هذا إنَّه مستكملٌ لجميع الأركان والشروط فهو صحيح، ولا يُنظر لبقية مفاسده وأضراره؟!

ثانيًا : قول :"إنَّ هذه ليست بشروط_أي إسقاطُ النَّفقة والمبيت_، وإنَّما هو تنازلٌ من المرأة بمحضِ إرادها، وهبةً منها لزوجها، وأنَّ المرأة هي مالكةُ الحق، لها أن تتنازل عنه لمن شاءت ومتى شاءت" .

مع مقولة: "**إنَّ القول بأنَّ الرَّجل هو الذي يشترط : قولٌ مبالغٌ فيه، فإنَّ المرأة هي التي تتنازل بمحض إرادتها، وهي التي تقدِّم هذه التَّنازلات رغبةً في الرَّجل من أجل العفة والولد**" .

قد سبق ذكر اقتراحات المبيحين لزواج المسيار لجعله خاليًا من العيوب وأنَّهم فضَّلوا عدم ذكر هذه الشروط في صلب العقد، وإنَّما يُتَّفق عليها بعد العقد وديًا !! دون تدوينٍ لها في العقد، ويُردُّ على ذلك بما يلي :

أ_ قول :"**ليست بشروط**"، بل هي شروطٌ من الرَّجل على المرأة[1]، ولو لم يشترط عليها الرَّجل لم تتنازل عن حقِّها في النَّفقة والمبيت، وأيُ امرأةٍ تفعل ذلك طواعية؟ ولماذا؟

وتسميتها "بالاتفاق الودي!!" لا يُخرِجها عن كونها شروطًا، إذ إنَّ تغيير الاسم لا يُغيِّرُ من حقيقة الأمر، وتسميتُها بالاتفاق محاولةٌ لتلطيفها والتَّخفيف من كلمة شروط .

ثم كيف يأتي الاتفاق _ولو كان وديًا _ أليس عن طريق طلبٍ من الرَّجل؟ أو من المرأة في غير صورة الزَّواج هذا، وموافقةٍ من المرأة _أو العكس_، والتزام الطَّرف الآخر بهذا الاتفاق؟ وهذا هو عين الشرط، ولا يُشترطُ أن يُسمى "شرطًا" حتى نقول إنَّه شرط .

ب_ قول :"**وإنَّما هو تنازلٌ من المرأة بمحضِ إرادتها**"، هذا غيرُ صحيح، والواقع يُكذِّبه، فأين المرأةُ _في أي مكانٍ في العالم وبأي وقت_ التي تتنازل عن إنفاق زوجها عليها، وعن مبيته، وعن رعايته لها ولأولاده هكذا طواعيةً دون سبب؟

وإنَّما أُضيفت هذه الأمور لتنازل المرأة لمحاولة إخراج الرَّجل من تبعاتِ هذا الزَّواج، وعدم إلصاق سلبياته به، وتحميل المرأة مسؤولية ذلك، والرَّجل هو الفاعل !

وحتى لو تنازلت المرأةُ حقيقةً دون اشتراطٍ من الرَّجل وابتداءً منها، فإنَّما يكون ذلك لعلمها بعدمِ قبول الرِّجال بها إلا بهذه الشروط، فتقبل بذلك مرغمةً لعلَّها تحظى بزوجٍ من ذلك الصنف، وحتى في هذه الصورة فالرَّجل واشتراطاته هو السبب الدَّافع لها لهذا التَّنازل، وهو شرطٌ عُرفي .

ج_ وأمَّا اقتراحُ جعلِ ذلك خارج العقد :

فمن المعلوم أنَّ العقد الشرعي الذي تنبني عليه الأحكام الشرعية ليس هو العقد المكتوب كما يدلُّ عليه قولهم، وإنَّما العقد الشرعي هو عقد النِّكاح الشفوي والذي يُسمى بـ "الكتاب

---

(١) كما سبق ذكر كلام د . أحمد الحجي في تعريفه لزواج المسيار :"سواء كان ذلك بشرطٍ مذكورٍ في العقد، أو بشرطٍ ثابتٍ بالعُرف، أو بقرائن الأحوال"، وقد سبق ص (٢٤٠) .

أو الملكة"، وأما ما يُكتب في المحكمة فهذا توثيقٌ للزَّواج ليس إلا، وهو مطلوبٌ لحفظ الحقوق في هذا الوقت، لا لكون النِّكاح لا يكون صحيحًا إلا به .

ثم إن اتفقوا قبل عقد القِران على ألَّا يتفقوا على هذه الشروط إلا بعد العقد الشرعي، فقد وقع الاتفاق فعلًا قبل العقد، ولا يمكن تصوُّر إلا هذا، فالمسألة ليست تلاعبًا بالألفاظ .

وإلا لقال النَّاكح الذي يريدُ التَّحليل : نتَّفِقُ على طلاق المرأة بعد تحليلها بعد العقد ولا نذكره الآن حتى لا يكون نكاح تحليل !!

ولقال المرابي لمن استدان منه : أَرجِعْ إليَّ نقودي دونَ زيادة، ونتفقُ على الزيادة بعد توثيق أوراق الدين ـ وديًا !! ـ حتى لا يكون ربًا، بل يكونُ تبرعًا منك عربونَ شكرٍ لي؛ لأنني أنقذتك من ورطتك !

د ـ وحتى لو جُعل ذلك خارج العقد لكان ذلك اتفاقًا يجب الوفاء به، وهذا هو الشرط بعينه .

ثالثًا : قول الباحث عبد الملك المطلق في كلامه عن حديث سودة التي وهبت يومها لعائشة رضي الله عنهما:

أ ـ "وأنّه لا فرق بين أن تتنازل المرأةُ قبل العقد أو بعد العقد، فهي في الحالتين تعرف أنَّ هذا حقُّها، ولها أن تتصرَّف فيه" :

بل هناك فرق، فإن تنازلت بعد العقد :

فإمَّا أن يكون ذلك لحلِّ مشكلةٍ طارئةٍ بعد الزَّواج كما في حديث سودة ـ رضي الله عنها ـ، ولا يُتوقَّعُ أن يكون ذلك إلا من امرأةٍ لها ظروف سودة نفسها، كأن لا يكون لها أربٌ في الرِّجال، أو يكون لها أولادٌ تريدُ رجلًا يُساعدها في تربيتهم أو غير ذلك، وإن كان الرَّجل يعلم ظروفَ المرأة وضغط عليها ليحصل منها على هذا التَّنازل فهو آثمٌ بذلك .

أو يكونُ تنازُلها لظروفٍ خاصةٍ بها كرعاية أولادها، أو تفرغٍ لخدمة أحد أبويها .

أمَّا تنازُلها قبل العقد : فيكون اشتراطًا من الرَّجل، وتقبل به المرأةُ اضطرارًا، لأنَّها لو وجدت من لا يشترط عليها هذه الشروط لقبلت به ولن تلتفت لزوج المسيار، ولا يكون اشتراطُ الرَّجل إلا عن نظرةٍ قاصرةٍ على مصالحه دون نظرٍ لمصالح المرأة .

والفرقُ واضحٌ بين المرأة والرَّجل : فالرَّجل في حال ظروف زوجته السابق ذكرها، يستطيع التعويض عن طريق الزَّواج بامرأةٍ أخرى، أمَّا المرأة فلا يُمكنها ذلك .

وهذا التَّنازلُ لم يرد به الدليلُ إلا بعد العقد لا قبله، خاصةً وأنَّه قد ورد نصٌ واضحٌ صريحٌ يُبيِّن خصوصية قصة سودة ــرضي الله عنهاــ بمن لها ظروفها نفسها، وأنَّ ذلك لإصــلاح الــزَّواج المتعثِّر، لا لابتداء نكاحٍ جديد :

كما في حديث عائشةــرضي الله عنها :(**ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنَّت وفرِقَــت أن يُفارِقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله ! يومي لعائشة، فَقَبِل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالــت : نقول في ذلك أنــزل الله عزَّ وجل وفي أشباهها ــأراه قالــ:﴿وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشــوزًا أو إعراضًا﴾** [النساء :١٢٨])[1] .

وحديث :(**﴿وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا﴾** قالت ــأي عائشةــ : **الرَّجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثرٍ منها**[2]**، يريد أن يُفارِقها فتقول : أجعلك من شأني في حِل، فنــزلت هذه الآية**)[3] .

ورواية أخرى عن عائشة ــرضي الله عنهاــ:(**هي المرأةُ تكون عند الرَّجل لا يستكثرُ منها، فيريدُ طلاقها ويتزوَّجَ غيرها، تقول له أمسكني ولا تُطلِّقني، ثمَّ تزوَّج غيري، فأنت في حلٍ مــن النَّفقــةِ والقِسمةِ لي، فذلك قوله تعالى :﴿فلا جُناحَ عليهما أن يُصلحا بينهما صُلحًا والصلحُ خير﴾** [النساء :١٢٨])[4] .

بــ قول :"أمَّا من حيث كون السيدة سودة وهبت ليلتها للسيدة عائشة بعد أن كبِرت ولم يعُد لها رغبةٌ في الرِّجال : فهذا تحُكمٌ لا دليل عليه ..." :

بل الدليل قد نصَّ عليه فقط، وذلك كما في الحديث السابق (**ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنَّت وفَرِقَت أن يُفارِقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله ! يومي لعائشة ...**) .

وأمَّا الاستدلال بعموم آية :**﴿وإن امرأةٌ خافت مِن بَعلِها نُشوزًا ...﴾** [النساء :١٢٨] فغير ســليم، لأنَّ هذه الآية في مشروعيةِ الإصلاح بينَ الزَّوجين، والحديثُ خاصٌ في بيان إحــدى حــالات الإصلاح .

وأمَّا آية :**﴿تُرجي مَن تَشاءُ مِنهُنَّ وتُؤوي إليكِ مَن تشاء ...﴾** [الأحزاب :٥١] :

---

(١) **صحيح**، سبق ص (٢٦٧) .

(٢) أي ليس بمستكثرٍ في المحبة والمعاشرة والملازمة، فتح الباري (٨/٣٣٥) .

(٣) **صحيح**، سبق ص (٢٦٨) .

(٤) **صحيح**، سبق ص (٢٦٨) .

فقد ورد فيها حديثُ عائشةَ ــرضي الله عنهاــ قالت :(كنتُ أغارُ على اللاتي وهبن أنفســهنَّ لرسول الله ﷺ وأقول : أتَهبُ المرأةُ نفسها؟ فلما أنــزل الله تعالى :﴿تُرجئ مَن تَشاءُ منهُنَّ وتُؤوي إليكِ مَن تشاءُ ومن ابتغيتَ مِمَّن عَزَلتَ فلا جُناحَ عليك﴾ قلتُ : ما أرى ربــك إلا يُســارِع في هواك"[1] .

وحديثٌ عن عائشة ــرضي الله عنهاــ:(أنَّ رسول الله ﷺ كان يستأذنُ في يومِ المرأة منَّا بعدَ أن أُنــزلت هذه الآية :﴿تُرجئُ مَن تَشاءُ مِنهُنَّ وتُؤوي إليكِ مَن تشاءُ ومن ابتغيتَ مِمَّن عَزَلتَ فــلا جُناحَ عليك﴾ فقلتُ لهاــأي معاذةــ: ما كنتِ تقولين؟ قالت : كنتُ أقول له : إن كان ذلــك إليَّ، فإنِّي لا أريد يا رسول الله أن أُوثر عليك أحدًا[2] .

قال ابن حجر ــرحمه اللهــ:"فحاصِلُ ما نُقل في تأويلِ ﴿تُرجئ﴾ أقــوال : أحــدها : تُطلِّــق وتُمسك، ثانيها : تعتزل منهنَّ بغيرِ طلاقٍ وتَقسِمُ لغيرها، ثالثها : تقبل من شئتَ من الواهبــاتِ وتردُّ من شئت، وحديثُ الباب يؤيدُ هذا والذي قبله، واللفظُ محتملٌ للأقوال الثلاثة .

وظاهرُ ما حكته عائشة من استئذانه، أنَّه لم يُرجِ أحدًا منهنَّ، بمعنى أنَّه لم يعتزل، وهو الزُّهري : ما أعلمُ أنَّه أرجأَ أحدًا من نسائه، أخرجه ابن أبي حاتم، وعن قتادة : أطلقَ له أن لــه أن يقســم كيف شاء، فلم يقسم إلا بالسوية"[3] .

وظاهر الحديثين وبخاصة الثاني، وكلامُ ابن حجر، أنَّ المراد بذلك الواهباتِ أنفســهنَّ، لا أنَّــه يجوز له أن لا يعدِل بينهنَّ بالقسم، والمستشهِدُ بهذه الآيةِ لا يقول بذلك، وإن دلَّت فهي خاصــةٌ بالرَّسول ﷺ .

وقد أحسن الباحث عبد الملك المطلق حيث قال في نهاية الكلام عن هذا الدليل :"وعلى هذا : فإنَّ الذي يترجَّح أنَّ هذا الدَّليل ليس حُجَّةً لإباحة زواج المسيار بشكلٍ عام"[4] .

---

(١) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب التَّفسير، سورة الأحزاب، باب :﴿تُرجئُ من تشاء منهنَّ وتُؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جُناح عليك﴾ (٦٦٦/٨)، ومسلم (بشرح النووي) كتاب النِّكاح، باب جواز هبتها نوبتــها لضــرَّتها (٢٩١/١٠)، واللفظ للبخاري .

وهي عند البخاري بلفظ ﴿تُرجئ﴾ وعند مسلم دون همز .

(٢) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب التَّفسير، سورة الأحزاب، باب :﴿تُرجئ من تشاء منهنَّ وتُؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جُناح عليك﴾ (٦٦٨/٨) .

(٣) فتح الباري (٦٦٦/٨) .

(٤) زواج المسيار، المطلق ص (١٤٩) .

رابعًا : قول : إنَّه يوجد مثيلٍ سابق لهذا الزَّواج في العصور الماضية؛ سواءً ما عُرف "بزواج الليليات والنهاريات"، أو بوجوده في دول الخليج سابقًا :

أ_ مجرَّدُ وجود الشيء لا يدلُّ على جوازه وإباحته .

ب_ عدم كلام العلماء سابقًا عن بعض هذه الأنواع التي ظهرت في الخليج _إن صحّ القول بذلك_ ناتجٌ عن كونِ هذا الأمر نادرُ الوجود، ولأسبابٍ خاصةٍ قد يسوغ في مثلها فعل ذلك، ولكنَّه لم يُصبح ظاهرةً اجتماعيةً، و لم يُطلق عليه هذا الاسم .

ج_ أنَّ قياسه على زواج الليليات والنَّهاريات يقتضي منعه وتحريمه، لأنَّ **أقوال العلماء على تحريم زواج الليليات والنَّهاريات**[1]، وبيان ذلك ما يأتي :

ذهب الحنفيةُ إلى جواز ذلك، قال في البحر الرَّائق :"ولا بأس بتزوُّج النَّهاريات، وهو أن يتزوَّجها ليقعُدَ معها نهارًا دون الليل، وينبغي ألاَّ يكون هذا الشَّرطُ لازمًا عليها، ولها أن تطلُبَ المبيتَ عندها ليلًا"[2] .

وفي التَّعليق على كلام البحر السابق :"أي إذا كان لها ضُرَّةٌ غيرَها، وشَرطَ أن يكون في النَّهار عندها، وفي الليل عند ضُرَّتها، أمَّا لولا ضُرَّة لها : فالظَّاهر أنَّه ليس لها الطَّلب، خصوصًا إن كانت صَنعَتُهُ في الليل كالحارس"[3] .

وعند المالكية :

"يُفسخ قبل البناء وبعده، لأنَّ فساده في العقد، والذي يأتي على المدوَّنة : الفسخُ قبل البناء، ويُثبتُ بعده ويأتيها ليلًا ونهارًا"[4] .

---

(١) وقد عرَّفه الباحث أسامة الأشقر في "مستجدات فقهية" بأنَّه : أن يتزوَّجَ رجلٌ من امرأةٍ تعملُ خارج منزلها في الليل، وترجعُ إلى زوجها في النَّهار، أو تعملُ في النَّهار وترجعُ إلى المنزل الذي فيه زوجها ليلًا .." ص (١٧١) . ثم قال :"والمشكلةُ فيهنَّ أنهنَّ كُنَّ يخرجن من بيوتِ أزواجهنَّ للعملِ في الليلِ أو النَّهار .." مستجدات فقهية ص (١٧٣) .

فكأنَّه قد فهم أنَّ سببَ اشتراطِ عدم اجتماع الزَّوج مع زوجته بعض اليوم تابعٌ لعمل الزَّوجة، ثم بنى الحكم على هذا التَّصوُّر، وأنَّه مما يُسبب خروجَ المرأة من بيتها، وبذلك يختلُّ نظام الأسرة، ويضيع الأبناء، ومكان المرأة القرار في البيت...الخ .

وهذا لا يُشترط، فليس سببُ وجود هذا الشَّرطِ عملُ المرأة فقط، بل قد يكونُ رغبةً من الرَّجل، والمُتتبِّعُ لأقوال العلماء في ذلك لا يجدُ لهذا الأمرِ ذكرٌ عندهم .

ثم إنَّ عمل المرأة _ولو كان بالليل_ بضوابطه الشرعية، وعدمُ الإخلالِ بأمور الأُسرةِ لا مانع فيه شرعًا، بل قد يكون مطلوبًا وواجبًا، كالطَّبيبةِ، والمُدرِّسة، وغيرها مما تحتاجُ إليه النساء .

(٢) رد المحتار (٤/١٤٨) .

(٣) زواج المسيار، المطلق ص (١٤٩) .

(٤) الذخيرة (٤/٤٠٤) .

وأشار في الشرح الصغير إلى أنَّ النِّكاح يُفسخُ قبل الدُّخول لا بعده :"لأنَّه مما يُناقض مقتضى النِّكاح، ولما فيه من الخَلل في الصَّداق، ولذا كان يُثبتُ بعده بصداق المثل، لأنَّ الصَّداق يزيدُ وينقص بالنِّسبة لهذا الشرط"[1] .

وعند الشافعية :

قال في الأم :"ولو أصدقها ألفًا على أن لا يُنفِقَ عليها، أو على أن لا يقسِم لها، أو على أنَّه في حلٍ مما صنع بها، كان الشرط باطلًا ..."[2] .

وقال في الحاوي الكبير تحت قسم الشروط التي تُبطل الصَّداق دون النِّكاح :"فأمَّا إن كان الشَّرطُ ألاَّ يقسِمَ لها :

فإن كان من جهتها : صحَّ النِّكاح، لأنَّ لها العفو عن القَسم .

وإن كان من جهته : بطل النِّكاح إن كان معها غيرها، وصحَّ إن انفردَ بنفسها، لأنَّها تستحقُّ القَسمَ مع غيرها، ولا تستحقُّه بانفرادها"[3] .

والحنابلة :

قال في المُغني :"القسم الثاني : ما يُبطِلُ الشرط ويصحُ العقد : ... أوأن لا يكون عندها في الجُمعة إلا ليلةً، أو شرطَ لها النَّهار دون الليل ... فهذه الشروط كلُّها باطلة، لأنَّها تُنافي مقتضى العقد، ولأنَّها تتضمَّنُ إسقاطَ حقوقٍ تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح" .

ثم قال :"وقد نصَّ أحمد في رجلٍ تزوَّج امرأةً وشرطَ عليها أن يبيتَ عندها في كل جمعةٍ ليلةً، ثمَّ رجعت وقالت : لا أرضى إلا ليلةً وليلة ... وإن قالت : لا أرضى إلا بالمُقاسمة، كان ذلك حقًا لها، تُطالِبه إن شاءت، ونقل عنه الأثرم[4]: في الرَّجل يتزوَّجُ المرأةَ ويشترطُ عليها أن يأتيها في الأيام : يجوز الشرط، فإن شاءت رجعت" .

"ونقل عنه المروذي[5] في النَّهاريات والليليات : ....

(١) الشرح الصغير (بحاشية الصاوي) (٣٨٤/٢) .

(٢) الأم، باب الشرط في النِّكاح (٧٣/٥) .

(٣) الحاوي الكبير، كتاب الصَّداق، باب الشرط في المهر (٥٠٧/٩).

(٤) هو : أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي، الأثرم، الطائي، كان أحد الأعلام، إمامًا حافظًا، علاَّمةً .
وُلد في خلافة الرشيد، وتتلمذَ على يد الإمام أحمد .
له مُصنَّفٌ في علل الحديث، توفي بمدينة إسكاف في حدود سنة ٢٦٠هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء (٦٢٣/١٢ـ ٦٢٨) .

(٥) هو : أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، نـزيلُ بغداد، وصاحب الإمام أحمد، وهو الذي تولَّى غسله عندما مات .

ليس هذا من نِكاح أهل الإسلام"[1] .

ثم قال :"ولعلَّ كراهة من كَرِه ذلك راجعٌ إلى إبطال الشرط، وإجازةُ من أجازه راجعٌ إلى أصل النِّكاح، فتكون أقوالهم متفقةً على صحة النِّكاح وإبطال الشرط كما قلنا، والله أعلم"[2] .

ووضعه صاحب المُبدع مع النَّوع الثاني من الشروط في النِّكاح : الشــرط باطــل والنِّكــاحُ صحيح، ونقل رواية المروذي عن أحمد في النَّهاريات والليليات : ليس هذا مــن نِكــاح أهــل الإسلام"[3] .

وهذا ما ذهب إليه سفيان الثَّوري :

فإن صالحت المرأةُ زوجها على ترك القَسم، وعلى أن يأتيها في كلِّ شهرٍ مرَّة، فإنَّ لها أن ترجع عن هذا الصُّلح، وعليه أن يوفيها حقَّها في القَسم، لأنَّ إسقاط الحق لا يلزم قبل وجوبه[4] .

ومن العلماء المعاصرين الشيخ سيد سابق[5]، حيث قال في كتابه فقه السنة :

وُلد في حدود سنة ٢٠٠هـــ .

كان إمامًا قدوةً، فقيهًا، مُحدِّثًا، ورعًا، إمامًا في السُّنَّة، شديدَ الإتباع ، صنَّفَ في الحديث والسُّنَّة والفقه، توفي سنة ٢٧٥هـــ، ودُفِنَ إلى جانب أحمد بن حنبل .

ينظر : الوافي بالوفيات (٣٩٣/٧)، وسير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣ــ ١٧٧) .

(١) قال القرضاوي عن هذه العبارة :"يعني : ليس هو النِّكاحُ الكامل، كما تقول : ليس بمؤمن من لا يُحِبُّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه" زواج المسيار ص (١٦)، وهذا التَّفسيرُ غيرُ مسلَّم به :

١. لأنَّ كلام الإمام أحمد في زواج الليليات والنَّهاريات على إبطال الشرط وصحة العقد كما سبق، فلا يُمكِن أن يقــول بعد ذلك هذا الزَّواج صحيح ولكن الأفضل ألاَّ يكون كذلك،وقد أبطل الشرط فيه، فيكون هذا الزَّواج معيبًا .

٢. ثم إنَّ عدم كمال هذا الزَّواج لا يُقصد به عدم كماله المستحب اللائق الذي يجدر بالرَّجل فعله ولا يجب عليه، بل هــو الكمال الواجب الذي لا يصحُّ دونه .

٣. كلام الإمام أحمد موافقٌ لحديث عائشةَ ــرضي الله عنهاــ السابق ص (١٥٩) وفيه :(فلما بُعث محمد ﷺ هــدمَ نكــاحَ الجاهلية كلَّه، إلا نكاحُ الناسِ اليوم)، فهو إشارةٌ منه إلى أنَّ هذا الزَّواج مبتدعٌ لم يشرعه الرسول ﷺ و لم يأذن به .

(٢) المغني (٤٨٧/٩) .

(٣) المبدع (٨٩/٧) .

(٤) موسوعة فقه سفيان الثوري ص (٦٩٥) .

(٥) شيخٌ مصري، له كتاب فقه السنَّة، قال عنه الألباني :"فإنَّ كتاب فقه السُّنَّة للشيخ سيد سابق، من أحسنِ الكتبِ الــتي وقفتُ عليها مما أُلِّفَ في موضوعه، في حُسنِ تبويبٍ وسلامةِ أسلوبٍ، معَ البُعدِ عن العباراتِ المُعقَّدة ... الأمرُ الــذي رغَّــبَ الشبابَ المُسلمَ في الإقبالِ عليه، والتَّفقُّه في دينِ الله ...

ولقد كانَ صدورُ هذا الكتاب ــفيما أرىــ ضرورةٌ من ضروراتِ العصرِ الحاضر ... من أجلِ ذلك كنتُ ولا أزالُ أحضُّ على اقتنائِه والاستفادةِ مما فيه" .

"ثانيًا : الشروط التي لا يجب الوفاءُ بها : ومنها لا يجب الوفاء به مع صِحَّة العقد، وهو ما كان منافيًا لمقتضى العقد ... أولا يكونُ عندها في الأُسبوع إلا ليلةً، أو شرطَ لها النَّهارَ دون الليل .

فهذه الشروط كُلُّها باطلةٌ في نفسها؛ لأنَّها تُنافي مُقتضى العقد .

ولأنها تتضمَّنُ إسقاطَ حقوقٍ تجبُ بالعقدِ قبل انعقاده، فلم يصح"[1] .

وإن كان يتبيَّن من أقوال العلماء اتفاقهم على بطلان هذا الشرط، فكيف يستدلُّ بهذا من يقول بصحة زواج المسيار، ويرى صحةَ شروطه، بل ولزومها، وأنَّها واجبةٌ شرعًا لأنَّ فيها مصلحة؟

ثم إنَّ هناك فرقًا كبيرًا بين زواج المسيار وزواج الليليات والنَّهاريات[2] :

١/ يغلب على زواجِ المسيارِ السريةُ والكتمان، وليس هذا في زواج الليليات والنَّهاريات[3] .

٢/ في زواجِ المسيارِ إسقاطُ النَّفقة ـأو بعضهاـ، والسُّكنى، وليس هـذا في زواج الليليـات والنَّهاريات .

٣/ زواجُ المسيارِ فيه إسقاطٌ للمبيتِ بالكُلية، فلا يأتي الزَّوج زوجته إلا متى شاء، أمَّا في زواج الليليات والنَّهاريات : فإنَّه لا يسقط حقُّ المبيت إلا في جزءٍ من اليوم فقط، ولكنـهما يلتقيـان يوميًا .

فزواج المِسيار أقلُّ بدرجةٍ كبيرةٍ من زواج الليليات والنَّهاريات، وأكثر سلبياتٍ، وأقلُّ منـه في الرَّابطة الزَّوجية بمعناها الاجتماعي؛ إذ يتركَّز في الجانب الغريزي فقط، وذلك أدعـى أن يُمنـع ويُفتى بتحريمه .

فلا يصِحُّ بوجهٍ من الوجوه قياسُ زواجُ المسيارِ على زواجِ الليلياتِ والنَّهارياتِ .

خامسًا : قول :"أنَّ زواج المسيار له إيجابياتٌ في حلِّ بعض المشكلاتِ الاجتماعية" :

أـ سبق ذكر أنَّ القائلين بوجودِ إيجابياتٍ لزواجِ المسيار، يُقرّون بوجود سلبياتٍ تطغى علـى كل إيجابياته وتقضي عليها[1]، فتعدادُ هذه الإيجابياتِ لا طائلَ وراءها، ما دام أنَّه لا وجود لهـا، أو أنَّ أثرها ضعيف .

تمامُ المنَّة في التَّعليقِ على فقه السنَّة، للألباني، دار الراية، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ، ص (١٠) .

(١) فقه السنَّة، السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ_١٩٧٧م، (٥١/٢) .

(٢) مستجدَّات فقهية، أسامة الأشقر ص (٢٩)، وزواج المسيار المطلق ص (١٠٩) .

(٣) وهذا غيرُ مسلَّمٍ به، فقد لا يكون زواج المسيار سريًا، وليس سِرًّا ما كان عليه شاهدان وولي، وليست السِّـريَّةُ علـة القول بتحريم زواج المسيار .

ولا يقتضي وجودُ إيجابياتٍ في شيء أن يكونَ حلالًا طيبًا، وإنّما العبرة في كونِ هذه الإيجابياتِ أكثرُ وأهم من السلبيات، وإلا فإنَّ الله تعالى قال في الخمر والميسر :﴿يسألونَكَ عَنِ الخَمرِ والميسرِ قُل فيهِما إثمٌ كَبيرٌ ومَنافِعُ للنَّاسِ وإثمُهُما أكبرُ مِن نَفعِهِما﴾ [البقرة :٢١٩] .

ولذا فإنَّ القواعدَ الفقهيةَ تُشير إلى وجود هذه المنافع ولكن لا تكون معتبرة إذا طغت عليها المفاسد، مثل : درء المفاسد مُقدَّمٌ على جلب المصالح، وقاعدة سدُّ الذَّرائع .

ب ـ ثم إنَّ كثيرًا من هذه المصالح مُتوهَّمةٌ وليست مصالحَ حقيقية :

١/ "يُسهم في حلِّ بعضِ مشكلاتِ العوانسِ والأراملِ والمطلّقاتِ، وصواحب الظروف الخاصة" :

فهو إذًا لم يحل جميع المشاكل، بل لم يحل مشاكل جزء من المجتمع ـ العوانس والمطلّقات والأرامل ـ بل بعضها .

ثم أين الإسهامُ في حلِّها إذا كان كثيرٌ من هذه الزِّيجات تنتهي بالطَّلاق، كما أقرَّ القائلون بإباحة زواج المسيار؟

وإن كان الرَّجل جادًا في احتساب الأجرِ في القضاءِ على هذه المشاكلِ في المجتمع، فلماذا لا يلجأُ للتَّعدُّد الذي أباحه الله تعالى وشرعه؟ أم هي الاستفادةُ من ظروفِ الغيرِ لتحصيلِ مصلحةٍ خاصة، وتعليقِ السببِ على الآخرين؛ حتى يُضفي على نفسه ثوب المصلح الحريص على أعراض نساءِ أمَّته؟ فله المغانم كُلها : المتعة دون تحمُّل مسؤوليات، وسُمعة الغيرة على المجتمع !!

٢/ "يُسهم في إعفافِ الرجلِ الذي يحتاجُ إلى امرأةٍ أخرى تعفه، ويخاف على بيته من الانهيار والتَّصدُّع، أولا يستطيع تحمُّل أعباء الزَّواج العادي وتكاليفه، فيلجأ لهذا الزَّواج :

فأمَّا إعفافُ الرَّجل فهو واضح، بل هذا هو السبب الرئيس لهذا الزَّواج، وبقيةُ الأسبابِ محاولةٌ لإضفاءِ الشرعية عليه .

ولكن أين إعفافُ المرأة؟ وما هو ضابط "أن يأتي إليها متى شاء"؟ وهل إذا لم يشأ أن يأتي إلا بعد عدَّة أشهر ـ لكونه تعفُّه زوجته الأولى ـ يجوزُ له أن يتركَ زوجته بالمسيار دون إعفاف؟

وماذا ستفعلُ المرأةُ إذا لم تجد عفَّتها مع زوجها الغائب أبدًا، وقد أصبحت ذئاب البشر تتربَّص بها للنَّيل منها، وقد تسهَّلت أمامها سُبل الشر؟

---

(١) سبق ص (٢٥٧) وما بعدها .

إنَّ الفُقهاء في الوقتِ الحاضر عليهم واجبٌ كبيرٌ في تصحيحِ هذا الخلل الذي تعاني منه كتب الفقه في النَّظر إلى جانب المتعة _خاصة وأمورِ الزَّواج عامةً_ نظرةً أُحاديَّة من وجهة نظر الرَّجل، وإهمال جانب المرأة .

هذا الخلل الذي ولَّد لكثيرٍ من الرِّجال شعورًا بحريته بالتَّصرُّف بأعراض النساء، تزويجًا : فظهر زواج الشِّغار، والزواج بنيَّة الطَّلاق، والزَّواج العُرفي، وزواج المسيار وغيرها .

وفي الطَّلاق ظهر التَّلاعب بألفاظ الطَّلاق من جمعه لألفاظ الطَّلاق بلفظ الثلاث أو أكثر، والحلف بالطَّلاق على عظيمٍ وحقير ...الخ .

إنَّ العِفَّة التي شرعها الله تعالى ورسوله ﷺ هي عِفَّة كلا الزَّوجين، ولذا إذا كان الزَّوج عنينًا، أو لا يقضي حقَّ زوجته، حُقَّ للمرأةِ المطالبة بالطَّلاق للضرر اللاحق بها .

ثم **"يخاف على بيته من الانهيار والتَّصدُّع"** :

فإذًا لا يُعدِّد، وليس جائزٌ له شرعًا أن يُعدِّد إن لم يستطع الحفاظ على البيتين من الضياع .

ولا يحقُّ له أن يحمي بيته هو من التَّصدُّع ويزرعَ التَّصدُّعَ في المجتمع عامةً لرغباته الشَّخصية .

"أو لا يستطيع تحمُّل أعباء الزَّواج العادي وتكاليفه" :

إذًا لا يجوز له شرعًا التَّعدُّد لأنه غيرُ قادر عليه، فكيف نُجيز له التَّحايل على الشرع لموافقة رغباته؟!

بل قد قال بعض المُبيحين "أو لا يُريد تحمُّل أعباء الزَّواج العادي" :

وهل التَّكاليف الشرعية تخضعُ لرغباتِ النَّاس وأهوائِهم في الأشياء التي يُحبُّون أن يتحمَّلوها ويقومون بها، والأشياء التي لا يُريدون؟ فنحاول أن نُوجِدَ لهم سبيلًا إلى ذلك التَّخلُّص من هذه الواجبات :﴿**أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض**﴾ [البقرة :٨٥] .

٣/ "يُساعد زواج المسيار الزَّوجة الأرملة والمطلَّقة صاحبة الأبناء على تربية أبنائها والاهتمام بهم والمساعدة في تربيتهم، أوترك وقتٍ للأم لتُربيهم على ما تُريد" :

إذا كان لها أبناءٌ من زواجٍ سابق، وتزوَّجت بالمسيار، فلم يبت عندها زوجها، ولم يُنفق عليها، فما علاقة زوجها _الذي لا وجود له حقيقةً في حياة أبنائها_ بتربيتهم والاهتمامَ بهم؟ فهي ستفعل ذلك على كلا الحالتين .

اللهم إلا إذا قيل إنَّه سيُنفق عليها لتربية أبنائها، وهذا إن وُجد ــوهو قليلٌ نادرــ فلا يُجعــل سببًا للقول بإباحة هذا الزَّواج .

وإن قيل : إنَّ المعنى : إنَّه سيكون لها وقت لقضائه مع زوجها، وبقية الوقت لتربية أبنائها .

فيُقال إنَّ هذا لا يكون في زواج المسيار الذي لا يُعلم فيه وقتٌ محدَّدٌ لمجيء الرَّجل، فوقتها فعليًا جميعه لأبنائها، وإنَّما يتحقَّق هذا الأمر بالتَّعدُّد الذي شرعه الله، فيكون لها يومٌ للاعتناءِ بزوجها، وباقي الأيَّام للنَّظر في شؤون أبنائها .

على أنَّ اعتناءها بزوجها لا يؤدي للتَّقصير برعاية أبنائها، كما هو المُلاحظ في عنايــة المــرأة المتزوِّجة بزوجها وبيتها وأبنائها في وقتٍ واحد، وهذا موجودٌ في كلِّ البيوت .

٤/ "يُساعد الشباب الذين يرغبون في الزَّواج لكنهم لا يملكون تكاليف الزَّواج العادي الباهظة الثمن" :

أمَّا هؤلاء فقد أرشدهم الرَّسول ﷺ إلى الحل بقوله :(**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، فإنَّه أغضُّ للبصر، وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**)[١] .

ثم يجب أن ينصبَّ دور العلماء على تصحيح الأوضاع الحالية من المبالغة في تكاليف الــزَّواج واشتراطاته[٢]، لا على أن يوجِدوا المخارج مع بقاء الأزمة كما هي .

ثمَّ إنَّ هذه المصلحةَ ــومصلحة العِفَّة السابقةــ متوهَّمة، إذ إنَّ من يُقبِل على هذا الزَّواج يكونُ ــفي الغالب الأعمِّــ متزوِّجًا من امرأةٍ أخرى[٣]، فعنده من تعفُّه، ولا يحتاجُ لمصــاريف أخــرى تُرهِق كاهله .

٥/ "الأجر والثواب إذا أخذه على أنَّه عبادة في إعفاف هذه المرأة" :

إعفافُ المرأةِ غيرُ متحققٍ في هذا الزَّواج كما سبق، وإنَّما هي كلمةٌ لمحاولة إضفاء الشرعية على هذا الزَّواج .

---

(١) **صحيح**، سبق ص (٥٣) .

(٢) وقد ظهر أثر ذلك جليًا ظاهرًا في السعودية ــوإن كان يحتاج للمزيد من الدَّعمــ، حيث قام العلماء والخُطباء بالــدَّعوة لتخفيف المهور، وعدم المبالغة بتكاليف الزَّواج، وبثَّت وسائل الإعلام ذلك .

واتَّفقت بعض القبائل ــبجهود العلماءــ على تحديد المهور بحدودٍ معيَّنة .

ثم أُنشئت جمعياتٌ خيريةٌ كثيرةٌ برعاية العلماء والدُّعاة لمساعدة المُقبلين على الزَّواج .

فهذا ما يجب على المُصلحين العمل به واحتذاؤه، لا التنازل مع العامة كلَّما خرقوا خرقًا أوجدنا لهم عذرًا .

(٣) كما سبق نقل قولي د. القرضاوي وعرفان حسونة ص (٢٤٠) .

وأخذُ الأجرِ لا يكونُ إلا على ما تحقّق أنه فعلًا عبادةٌ صحيحة، ومُجرَّدُ النيةِ السليمةِ لا تعـني الحصولَ على الأجر؛ إذ لا بدَّ من توافر شرطٍ ثانٍ ألا وهو متابعة الرسـول ﷺ، أي أن يكـون صوابًا خاليًا من الأخطاء .

قال تعالى :﴿الذي خلقَ الموتَ والحياةَ ليبلوكم أيُّكم أحسنُ عملًا وهو العزيز الغفور﴾ [الملك :٢]، قال فضيل بن عياض[1] ﴿أحسن عملًا﴾ أخلَصه وأصوَبه، وقال : العمل لا يُقبلُ حتى يكونَ خالصًا صوابًا .

الخالص : إذا كان لله، والصواب : إذا كان على السنة[2] .

٦/ "يقضي على شعور المرأة بالاكتئاب والضيق وعدم الثقة بالنَّفس إذا عاشـت وحيـدة دون زوج" :

وهذه مغالطة، فأين يمكن القضاء على وحدة المرأة في زواج المسيار، إذا كان الزَّوج "يـأتي في الوقت الذي يُحدِّده هو" ولا ضابط لتحديده .

فإن سلَّمنا أنَّها شعرت بقليلٍ من الثقة في هذا الوقت القليل الذي يقضيه معها، فماذا سيكون شعورها في بقية الأوقات؟ خاصةً مع إضافةِ شعور النَّقص الذي تُحسُّ به مقارنةً مع مثيلاتها مـن المتزوِّجات بالشكلِ العادي، والشعور بعدم الرِّضى لوضعها الذي اضُطرَّت إليه، وقد يُزاد عليـه الشعور بالغبن والكُره والغيرة تجاه الزَّوجة الأولى، والشعور بازدراء الزَّوج أو كرهه؛ لأنَّ همَّه في تحصيل شهوته ومصلحته هو دون الالتفات إليها، ولاستغلاله ظروفها لتحصيل منافعه الخاصة .

٧/ "قد يرتقي للزَّواج العادي إذا حدث الوئام والتَّوافق بين الزَّوجين" :

أولًا هو اعترافٌ بدونية هذا الزَّواج، وعليه فإنَّ الزَّوجة فيه لا بُدَّ أن تشعُرَ بالدُّونية كما سبق .

---

(١) هو : الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي، الطَّالقاني الأصل .

ولد بسمرقند، ونشأ بيورد، كان في أول أمرِه شاطرًا يقطعُ الطريق، ثم تاب، وارتحلَ لطلب العلم؛ فَقَدِمَ الكوفـة، وسَـمِعَ الحديثَ بها، ثم انتقلَ إلى مكة، وجاورَ بها، إلى أن مات سنة ١٨٧هـ .

كان زاهدًا عابدًا مشهورًا .

قال عنه سفيان بن عُيينة : ثقة .

وقال الذهبي : الإمام القدوة، الثبتُ الإمام .

وقال العِجلي : كوفيٌّ ثقةٌ مُتَعبِّد، رجلٌ صالحٌ سكن مكة .

وقال هارون الرشيد : ما رأيتُ في العلماء أهيبَ من مالك، ولا أورعَ من الفُضيل .

ينظر : وفيات الأعيان (٤/٤٧_ ٥٠)، وسير أعلام النبلاء (٨/٤٢١_ ٤٤٢) .

(٢) تفسير البغوي، للحسين بن مسعود البغوي، سورة الملك، تحقيق : محمد النمر وآخرون، دار طيبـة، الريـاض، ط ٤، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م، (٨/١٧٦) .

ثم "قد يرتقي للزَّواج العادي" : معناه أنَّ زواج المسيار زواجٌ غيرُ عادي، أي أنَّه ليس الـزَّواج الذي أباحه الله وشرعه، وهذا حق، ولا دليل صحيح عند القائلين بجوازه على إباحته .

أمَّا قول "قد يرتقي" : فكم نسبة هذه الزَّواجات التي ترتقي للزَّواج العادي؟ أليس قد ثبت أنَّ معظم هذه الزِّيجات تنتهي بالفشل والطَّلاق؟ والبقيةُ تبقى على حالها .

فهذه النسبة غير معتبرة، لأنَّه لا وجودَ لها أصلًا، وإنَّما هي أمنياتٌ يُطلِقها القائلون بإباحة هذا الزَّواج لحثِّ المتزوجين على العمل بذلك .

والأحكام الشرعية ـ ومنها الأبضاع وحرمتها الشديدة ـ لا تُبنى على الأمنيات والأحلام، بل على الوقائع المستقرَّة بين النَّاس وما تعارفوا عليه، وما استقرَّ عليه العمل عندهم .

٨/ "يُسبب مصلحة للمرأة، بحيث إنَّ تنازلها عن حقوقها يجعل الشباب يُقبلون عليها، فتتزوَّج في سنٍ مناسبة بدلًا من كهلٍ لا يعفها، أولا تتفق وإياه على الحياة" :

هذه مصلحةٌ متَوَهَّمة، وإذا لم يُقبِل الشباب عليها إلا لذلك فهذا نوعٌ من اشـتراط التَّنـازل، الذي نفاه المبيحون .

وبدلًا من حثِّ المرأة على التَّنازل عن حقوقها، يجب حث الشباب على المساهمة في القضاء على عنوسة النِّساء وإعفافهنَّ .

٩/ "يُساهم في كسر حاجز عدم التَّعدُّد" :

ومن قال إنَّ التَّعدُّد مقصودٌ لذاته؟ فهل يُقال لمن لا يُتوقَّع منه العدل عدِّد ليُقضى على حـاجز عدم التَّعدُّد؟ إنَّ التَّعدُّد إنَّما شرِع لِحِكمٍ ومقاصدَ عظيمة[1]، من استطاع القيام بأعبائهـا علـى الوجه الشرعي جاز له ذلك، وإلا فلا .

ثم إنَّ كسر الحاجز إنَّما يكون بتوعية النَّاس به وبأهميته، لا بإيجاد المسوِّغات الشرعية لمن يريـد الانحراف عمَّا شرعه الله ورسوله ﷺ .

١٠/ "كما يُساهم في ترابط المجتمع وكثرة النسل" :

---

(١) من هذه الحِكم: ١. العفَّة لمن لا تُعفُّه الزَّوجةُ الأولى.

٢. وكثرةُ النساء، إمَّا بشكلٍ طبيعي، أو بسبب كثرة الحروبِ التي يُقتلُ فيها أعدادٌ كبيرةٌ من الرجال، وبقاء أعدادٍ كـبيرة من النِّساء دون زواج .

٣. توقُّف المرأة عن الإنجاب في سِن الخمسين ـ غالبًا ـ، بينما يستمرُّ الرَّجل في ذلك لسن الثمانين أو التسعين .

٤. إصابة المرأة بالأمراض التي تمنعها من الإنجاب، أو عدم قدرتها على ذلك؛ بسبب التَّعب والإرهاق من الحمل والـوِلادة، مع رغبة الرجل في ذلك .

٥. حق المرأة الأرملة أو المُطلَّقة، أو الأيتام في الرِّعاية والاهتمام .

فأيُّ ترابطٍ في زواجٍ ليس فيه علاقاتٌ اجتماعية؟ بل فيه قضاءُ شهوةِ الرَّجل في الوقتِ وبالعدد الذي يراه هو مناسبًا، دون ارتباط مع زوجته بأي شيء آخر .

وأيُّ ترابطٍ في زواج يكثُر الطَّلاق فيه؟

وما أهمية النَّسل إذا لم يكن هناك من يرعاهم أو يحفظهم أو يُربيِّهم؟ بل هو تضـييعٌ للأمانـة، وإنجاب الأبناء ثم تركهم دون رعايةٍ وتربيةٍ واهتمام، فيـه إثمٌ ومعصـية، لا أجـرٌ ولا تـرابطٌ اجتماعي، وبخاصةٍ إن نشأ الأبناء وفيهم إجرامٌ أو ضياعٌ، فسيكونون عالةً علـى المجتمـع، وأداةً لتخريبه وإفساده، فانعدام الأبناء في مثل هذه الزِّيجات، وعند أمثالِ هؤلاء الآباء هو النِّعمة الكبرى على الأسرة والمجتمع .

١١/ وأمَّا مقولة :"حلٌّ جزءٍ من المشكلةِ خيرٌ من ترك المشكلة كلها، وما لا يُدرَك كله لا يُتـرك كلُّه" :

نعم، هذه العبارة صحيحة ولكن بشروط :

أن يكون ذلك موافقًا للشريعة، وهذا الزَّواجُ مناقضٌ للمقاصد الشرعية من الزَّواج[1] .

ثم لا بُدَّ أن يكون قد ثبت فعلًا أنَّه لم يحل المشكلة بل نقلها من زاويةٍ إلى زاوية، فبدلًا مـن أن تكونَ عانسًا أو أرملة، صارت مطلَّقة، وبدلًا من أن تكونَ مطلَّقةً مرَّةً واحدة، أصبحت مطلَّقـة مرتين، فانخفضت بذلك نسبة نجاحها في زواجٍ آخر .

ويؤكد ذلك : اعترافُ القائلين بجوازه بكثرة الطَّلاق فيه، ثم اعترافهم بعيوبه، ومحاولتهم وضع نصائح وإرشادات لمحاولة القضاء على هذه العيوب .

هذا بالإضافة إلى فتح باب التَّلاعب بالأعراض لكل من هوي ورغب، وبمسوّغٍ شرعي .

سادسًا : قول :"أنَّه لا يُشترط توفر جميع أو معظم مقاصد الزَّواج كي يكون الزَّواج صـحيحًا؛ فلو أنَّ رجلًا تزوَّج امرأةً عقيمًا لا تنجب ... ولو أنَّ رجلًا تزوَّج امرأةً (نكديـة) كـدَّرت عليـه حياته ..." :

هذا قياسٌ مع الفارق؛ ففرقٌ بين أن يتزوَّج رجلٌ امرأة لا تُنجب ـوهـو جـائزٌ مـع أنَّـه مكروهـ، وبين أن يمنعها من الإنجاب، ولا يُريد الذُّريَّة[2] .

---

(١) فبلدان أوروبا حينما عانت من ارتفاع نسبة الإناث على الذكور بعد الحرب العلمية الأولى والثانية، شرَّعت وأباحـت الزِّنا، وأقامت دورًا رسميةً له، لمحاولة القضاء على هذه المشكلة، فلم تبق امرأةٌ منهم دون زوجٍ أو صديق .. فهـل يُعـذرون في محاولتهم تلك للقضاء على هذه المشكلة؟

(٢) فتحديد النَّسل أو قطعه محرَّم، أمَّا تنظيم النَّسل فجائزٌ بشروطٍ عديدة .

وفرقٌ بين أن تتزوَّج المرأةُ رجلًا معروفًا بسرعة غضبه وحِدَّته، وبين أن يُعاملها زوجها بالعُنف والسب والشَّتم والإهانة والازدراء، فالأول مباحٌ وهو طبعٌ مجبولٌ عليه الإنسان، والثاني مُحَّـــرمٌ وهو من سوء العِشرة وظلم الزَّوجة .

فلا وجه لقياسِ الأفعال الطبعية الجبليِّة في الإنسان وبين أفعاله المُتعمَّدة المقصودة حتى في ميزان الشرع، فرقٌ بين من ينسى أداء ما افتُرِض عليه، وبين من يتعمَّد تركها .

وكذلك فرقٌ بين من تَقِلُّ نفقته لزوجته بسبب فقره أو ظروفه الماليـــة، أو أن يتركهـــا أيامًـــا أو أشهرًا لسفره طلبًا للرِّزق أو لسببٍ آخر، وبين أن يشترط عليها عدم النَّفقةِ أو عدم المبيت .

سابعًا : قول :"أنَّه قد يُدَّعى أن يكون زواج المِسيار وسيلةً لابتزاز الرَّجل للمرأة ... فهو كذلك موجود كثيرًا في الزَّواج العادي" :

إنَّ القول بتحريم زواج المسيار ليس من أجل أنَّ فيه ابتزازًا للمرأة ماديًا فقط، بل لأجل مناقضته لمقاصد الشريعة الإسلامية في الزَّواج .

وأمَّا كون بعض الأزواج يستغلُّون زوجاتهم في الزَّواج العادي ويبتزوَّنهم، فهذا محرَّمٌ أيضًا، وهو عملٌ غيرُ مشروع .

ثامنًا : قول :"أنَّه لا يُقارب زواج المتعة ..." :

نعم إنَّه ليس زواج متعة، للفروق التي ذُكرت، فزواج المُتعةِ له كيفيةٌ يختلف بهـــا عـــن زواج المسيار .

ولكن من ناحية المقاربة : بل هو يُقارِب المُتعة، فكما سبق بيان أنَّ معظم من يتزوَّجون عـــن طريقه إن هو إلا للاستمتاع، ثمَّ إنَّه ليس فيه من المقاصد الشرعية إلا الاستمتاع، وللزَّوج فقط . وهو كذلك غالبًا ما ينتهي بالطَّلاق .

فالذي يتحصَّل أنَّ فيه من المُشابهة للمتعة شيءٌ كثير، وهذا مما يُزاد في أقوال القائلين بتحريمـــه ومنعه .

تاسعًا : مقولة : إنَّ المرأةَ لها حقُّ الرُّجوعِ عن شروطِ إسقاطِ النَّفقةِ والمبيت :

فمن يُقبِلُ على هذا الزَّواج لايقبلُ بهذا الكلام؛ إذ هو لم يُقدِم عليه إلا أنَّه قد اشـــترطَ ذلـــك، ويجب على الزَّوجةِ أن تفي بشروطها، وإلا فلن يُقبِلَ عليه .

والمُبيحونَ لزواجِ المسيارِ لم يقولوا هذا إلا لِيُقلّلوا من شأنِ هذه الشروط، وإلا فــإنَّ ظـــروفَ معظم الزَّوجاتِ اللاتي يُقبِلنَ على هذا الزَّواج بهذه الشروط، لن يُطالِبن بها؛ لأنَّهـــنَ يُـــدرِكن أنَّ مصيرهنَّ للطَّلاق، وهو ما لا تُريده النِّساء .

عاشرًا : الاقتراحات المقدَّمة لمحاولة إصلاح خلل زواج المسيار :

في مُجملها اقتراحاتٌ جيدة، ولكن من لم يُقيِّده الشرع وقول الله وقول رسوله ﷺ، فلن يُقيده اقتراحُ مصلحٍ، أو نصيحةُ مشفق .

ولو رفض زوج المسيار وقال : هل أنا مُلزمٌ بهذه الاقتراحات؟ أو هل أنا إذا لم أتقيَّد بها أكون آثمًا؟ فكيف سيكون الجواب على سؤاله من المبيحين لزواج المسيار؟

وقد يقول : سأتقيدُ بشروط النِّكاح، ولن أفعل ما تقولون إنَّه من مكارم الأخلاق؟ فهل مـــن مانع؟

وكان الواجب الوقوف على هذه الاقتراحات والعمل على ترسيخها في المجتمع، إلا ما ســبق الرَّدُّ عليه فيما سبق .

وبقي تنبيهٌ :

ذكر بعضُ المانعين من زواج المسيار أسبابًا لا يُسلَّم لهم بكونها من أسباب القـــول بـــالتَّحريم، مثل :

كونه غالبًا ما يكون سريًا، أو لأنَّ فيه إيصاء الشهود بالكتمان، أو أنَّه يفتحُ بابًا للفساد بحيث لا يُعرف من الداخل على المرأة : الزَّوجُ أم العشيق .

فقد لا تتوافر هذه الأسباب، ويُمكن القضاء عليها بسهولة .

ولذا لم أجعلها ضمن الأدلة، و لم أعتبرها .

المطلب الثاني
ترجيح القول في زواج المسيار

من خلالِ النَّظرِ في أدلة الفريقين نظرةً تأخذُ في الاعتبار الزَّواج بمفهومه العام الذي لا يقتصر على إشباع الرَّغبة فقط، بل يأخذُ بالإضافةِ إلى ذلك حالَ الأسرة وحالَ المجتمع في هذا الزَّواج :
يترجَّحُ القول ببطلان هذا الزَّواج، وتحريمه، ووجوب التَّحذير منه، وبيان عيوبه ومخاطره على الأسرة والمجتمع[1] .

وأمَّا ما ذُكر من صورةٍ : أن يكون عمل الرَّجل أو المرأة في الليل أو النَّهار، فيكون بينهما شرطٌ على ذلك، وكذلك إذا كان الرَّجلُ كثير التَّغيُّب عن البيتِ والسفر لظروفِ عمله، وما شابه ذلك، مما لا يُقصدُ في التَّحايل على الشَّرعِ أو التَّهرُّبُ من المسؤوليات والواجبات الشرعية : فهذا جائزٌ لا لبس فيه .

ولا يُسمَّى بزواج الليليات أو النَّهاريات، ولا يُنشرُ أمامَ النَّاس بشكلٍ عامٍ، لأنَّه معلومٌ عند النَّاس حتى العوام منهم، ويُقتصَرُ فيه على الفُتيا والسؤال .

وكذلك ما قد يحدُث من تنازُل المرأة عن بعض لياليها لغيرها من الضَّرائر لظروفٍ خاصةٍ بها كمرض والدٍ أو رعايةِ أبنائها من زوجها السابق، أو انشغالها بالدِّراسةِ أو العمل، أو طلبها الإقامةَ عند أبويها لأمرٍ طارىء، أو تنازلها عن نفقتها أو بعضها لكونها غنيةً، أو تخفيفاً عن زوجها، وغيرها من الصور :

فينبغي عدم تسميته بزواج المسيار؛ لما تحوي هذه الكلمة من مدلولاتٍ مُعيَّنة، وهو جائزٌ لما فيه من التَّفاهمِ بين الزَّوجين، ومن تنازلِ الزَّوجةِ عن بعضِ حقوقها لظروفها الخاصة .

---

(١) قال الباحث عبد الملك المطلق :"لا ينبغي التَّشجيعُ على زواج المسيار، بل يجب التَّوقُّفُ عن القولِ بإباحته بشكلٍ عام وإنّما يقصر على من احتاج إليه و لم تجد سواه حلًّا ، ويجب اتّخاذُ الوسائل والطّرق اللّازمةِ لمنع انتشاره في المجتمعِ بالرّغم من عدمِ الجزمِ بحرمتهِ أو بطلانه" ص (١٦٩) .
ثم وضع على الغلاف الخلفي للكتاب عباراتٍ موجزة، تُبيِّنُ جواز نكاح المسيار من النَّاحية الشرعية، ثم أتبعها بنصائح للرَّجل ثم للمرأة بزواج المسيار إن كانت ظروفهما لا تسمحُ لهما بالزَّواج العادي، وعلى مدى صفحةِ الغلافِ كاملة !!

وينبغي عدمُ إشاعة القولِ بجوازه بشكلٍ عامٍ، ويُقتصَرُ فيه على الفُتيا والسؤال، والنَّـــاس يعلمـــون حكمه؛ فكم من النَّاس من تبيتُ زوجته عند أهلها الليالي العديدة لبعض ما مرَّ من الظّروف؟ و لم يُسمِّه أحدٌ بالمسيار أو اتَّخذه ذريعةً له .

وكم من النِّساء من تتنازل عن بعض مطالبها المالية مراعاةً لظروفِ زوجها المالية؟ ثم تعود المياه لمجاريها بعد زوال الأزمة[1] .

---

(١) وأثناء الانتهاءِ من إعدادِ هذه الرسالة ظهرَ في وسائلِ الإعلامِ ما يُعرفُ بـ(زواج فرند)، وقد أشهرَ هذا الزَّواج الشيخ عبد المجيد الزنداني، رئيس مجلس شورى حزب الإصلاح اليمني، رئيس جامعة الأبحاث الإسلامية في اليمن، حيثُ قدَّم به ورقـــةً إلى المجلس الإسلامي الأوربي للنظر فيه، وسمَّاه (الزواج الميسر للمسلمين في الغرب)، أمَّا تسميته بـ(زواج فرند) فهو كما قـــال من باب المُشاكلة عند النقاش في مقابل ما يوجد في الغرب من (بوي فرند، وجيرل فرند) .

وفي سبب الدعوة له : ذكر أنَّ الغرب وخاصة المسلمين، يعانون من ظاهرة تفشي الزنا والانحلال الخُلقي، بالإضافة لكثـــرة الفِتن التي تجرُّ الشاب لذلك، مع قلة ذات اليد، وصعوبة تلبية مُتطلَّباته الكثيرة، فنادى إلى هذا الزَّواج بطريقة مُيسَّـــرة؛ لحمايـــة الشباب والشابات من الضياع الخُلقي .

وقد ذكر أنَّه لا بُدَّ من توافر الأسس الشرعية لهذا الزَّواج، وهي : الولي، والشاهدان، والصيغة العقد، ورضـــا الـــزَّوجين، وخلوُّهما من العيوب، كما أنَّ من حقِّ الزوجة أن تتنازلَ عن حقها في السكن والنَّفقة، وأنَّ عدم وجود السكن لا يُبطل الزَّواج.

وهو يختلف عن زواج المسيار، إذ إنَّ زواج المسيار فيه منـــزل للزوجين يجتمعان فيه، أمَّا هذا الزَّواج فلا يوجدُ فيه ذلـــك، ومكانُ لقاءِ الزَّوجين فيه، هو نفس مكان لقاء الصديقين في حالة عدم زواجهما، كبيتِ أهلِ الزَّوجِ أو أهلِ الزَّوجة .

وقد قوبل بردَّات فعل مختلفة، كثيرٌ منها يُعارِضُ هذا الزَّواج، والبعضُ يُوافقه .

ومما يُؤخذ على هذا الزَّواج : مشابهته لزواج المسيار، وعدم وجود أي مقصد من مقاصد الشريعة إلا الاســـتمتاع، وهـــو استمتاعٌ ناقصٌ كذلك؛ لأنَّ توافر المكان ليس بإرادة الزوجين!!، بالإضافة إلى عدم وجود السكن، ثم إنَّه بهذا الشكل غالبًا مـــا يكونُ مؤقتًا، أو بنيَّة الطَّلاق .

ولو أنَّ الشيخ دعا المسلمين في البلاد الإسلامية، وفي دول الغرب إلى تسهيل أمور الزَّواج، وعدم المبالغة في متطلباته، وتوفير مكان صغير ولو غرفة في بيت أهل الزَّوج أو الزَّوجة، بالإضافة لمحاولة إزالة جميع العوائق في طريق الشباب للزَّواج، وأنشأ مكتبًا لمتابعة ذلك، لكان أفضلَ من هذا التَّنازل .

والسؤال إلى أين سيصل بنا الأمر في التَّنازل والتَّرخص في أمور الشرع؟ وهل المطلوب من العلماء هذا التَّنازل مـــع النـــاس على حساب الشرع؟ أم محاولة إصلاح حال المسلمين؟

ينظر : http://www.annas-yemen.net

http://www.daralhayat.com

http://www.lahaonline.com

الفصل الرابع
الزَّواج المدني

منذ أن بزغت شمسُ الإسلام، وأعداءُ الأمة يُحاولون بشتَّى الطُّرق حرفَ المسلمين وإبعادهم عن دينهم، مصداقًا لما وصفهم الله تعالى به :**﴿ولا يَزالون يُقاتِلونَكُم حتى يَردُّوكُم عن دِينكم إنْ استطاعوا﴾** [البقرة :٢١٧]، وقوله :**﴿قَد بَدتِ البغضاءُ مِن أفواهِهِم وما تُخفي صُدُرُهم أكبر﴾** [آل عمران :١١٨]، وقوله :**﴿يُريدُونَ لِيُطفِئوا نُورَ اللهِ بِأفواهِهم واللهُ مُتِمُّ نُورِهِ ولو كَرِهَ الكافِرون﴾** [الصف :٨] .

ويتَّضح ذلك في عدَّة حملات صليبية ضدَّ العالم الإسلامي، استمرَّت حوالي مئتي سنة، حاولت القضاء على الإسلام بالقوة، فيما مضى من القرون، واستخدموا في سبيل ذلك ألوانًا من البطش والتَّنكيل .

ولكنَّ ذلك لم يُؤدِّ إلا لاعتصام المسلمين بحبلِ الله، وعودهم لدينهم، مما أدَّى لطرد الغزاة الطامعين على أعقابهم .

وعلم الأعداءُ أنَّهم لن يستطيعوا مواجهة الدين بطريقٍ مباشر، فعمدوا إلى "الغزو الفكري" وإلى محاولةِ هدم الإسلام من داخله؛ وذلك بمحاولة تشويهه عبرَ جهود المستشرقين، وتلامذتهم من العَلمانيين في العالم الإسلامي، وذلك بالطَّعنُ في الدين الإسلامي بأنَّه دينٌ مُتخلِّف، لا يصلحُ لتنظيم شؤون الحياة المختلفة، ولا يجب أن تُسيطر أنظمة "رجال الدين" و"النِّظام الكهنوتي" القادمة من "عصور الظلام" على النَّاس في هذا العصر المُتقدِّم!!

وبدؤوا الطَّعن في أقوى عُرى المُجتمع وأخطرها، ألا وهي الأسرة؛ وذلك لتفكيك وحدته وتدمير انتمائه وارتباطه بدينه .

وذلك بالمناداة لإقامة شؤون الأسرةِ من زواجٍ وجميع ما يتعلَّق به من قضايا الإرث والتَّبني وغيرها، على أُسسٍ عَلمانية، مأخوذةٍ من قوانين مستوردة، ليس للعَلمانيين في العالم الإسلامي دورٌ في اقتراحها أو وضعها، بل مجرَّد استيرادها من دول العالم الأخرى، التي ينظرون إليها على أنَّها المثلُ الأعلى الذي يجب أن يُحتذى به، كيف لا وهو مصدر معلوماتهم وثقافتهم .

ونشروا في سبيل ذلك مُسوِّغات عِدَّة، وأظهروها في ثوب أدلةٍ مُقنعة، وقد استطاعوا فرضَ بعض هذه القوانين في معظم بلدان العالم الإسلامي، ولكن بقيت معظم قوانين شؤون الأسـرة مُوافقةً لأحكام الشريعةِ الإسلامية، فيما عُرِفَ بقوانين الأحوال الشخصية .

ووقف علماء المسلمين متصدِّين لهذه القوانين ومُبيِّنين حكمها في الإسلام، ونقاط مخالفتـها له، وبذلوا جهودًا كبيرة في وقف العمل بها .

ويأتي هذا الجزء من ضمن هذه الجهود، من خلال المباحث الآتية :

تمهيد : نبذة عن العَلمانية، وحكمها في الشريعة .

المبحث الأول : مفهوم الزواج المدني، ونشأته .

المبحث الثاني : القائلون بجوازه ومُسوِّغاتهم .

المبحث الثالث : القائلون بمنعه، وأدلتهم .

المبحث الرابع : المناقشة، والترجيح .

نبذة عن العَلمانية[1]

تعريف العَلمانية

هي ترجمةٌ غير دقيقة لكلمةٍ أجنبية تعني : اللادينية أو الدنيوية، **وهي عبارة عن دعوةٍ إلى إقامة الحياة ـ بكافة جوانبها السياسية والاجتماعية والأدبية والفنية ـ على العلم الوضعي والعقل، ومراعاة المصلحة[2] بعيدًا عن الدين .**

وقد اختيرت هذه الكلمة للتَّعبير عن المعنى المراد بدلًا من كلمة اللادينية؛ لأنَّها أقلُّ إثارة، فلا تُواجه بالمعارضة المتوقَّعة، وتلبيسًا على النَّاس في محاولة إضفاء الطَّابع العلمي والمعرفي عليها، وأنَّها نتاج العلم وطريقه الوحيد .

الظهور والنشأة

ظهرت العَلمانيةُ في بلدان أوروبا في القرن السابع عشر الميلادي، وتُعتبر الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م وما تبعها من سقوطٍ لسلطان الكنيسة بدايةً لظهور الفكر العَلماني وبروزه بشكلٍ واضح، ثم انتقلت إلى بلدان المشرق والعالم الإسلامي خاصةً في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي .

(١) ينظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ، بإشراف د. مانع الجهني، نشر دار النَّدوة العالمية للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ، (٦٨٩/٢) .

والعَلمانية نشأتها وتطورها، للشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالي، مؤسسة قرطبة للطباعة والتوزيع، مصر، ط١، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، ص (٢١ ـ ٢٠٠) .

(٢) سواءٌ كانت هذه المصلحةُ للفردِ أم للمجتمع، ثم إنَّ المصالحَ تنقسم لثلاثة أقسام :

مصلحةٌ معتبرة، وهي ما وافقَ مقصودَ الشارعِ في أمرٍ من الأمور، كمصلحة تحريم المخدِّرات؛ لموافقتها مقاصد الشارع في الحفاظ على النفس والعقل والمال والعرض .

ومصلحة غيرُ معتبرة، وهي المصلحة التي تكونُ في المعاصي، كمصلحة بائعِ الخمرِ وشاربه بها، ولكن لم ينظر إليها الشارع، وأبطلها؛ لأنها قليلةٌ بجانب المضار الكثيرة المُترتِّبة على الخمر، ولذلك لم يُنكرها الشارع، وإنَّما ألغاها لوجودِ ما هو أقوى منها، فقال :﴿يسئلونكَ عن الخمرِ والميسرِ قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ للناسِ وإثمهما أكبرُ من نفعهما﴾ [البقرة : ٢١٩] .

ومصلحةٌ مُرسلة لم يعتبرها الشارع و لم ينفِها، وهذه التي وقع عليها خلاف العلماء في اعتبارها مصدرًا من مصادر التشريع في الإسلام .

أسباب ظهور العَلمانية في المجتمعات الأوربية

وُجدت في أوروبا أسبابٌ عديدة أدَّت إلى ظهور العَلمانية، ولعلَّ من أبرزها :

١. خلوُّ الديانة النَّصرانية المحرَّفة من أي نظامٍ يُنظِّم شؤون النَّـاس في الحيـاة الاجتماعيـة، والسياسة والحكم والاقتصاد، وغيرها من مناحي الحياة، بحيث تُوجِد الحلول للمشكلات الإنسانية المتعدِّدة، إذ أنَّها تعتمد بشكلٍ أساسٍ على المواعظ وبعض الأخلاقيات والآداب والقصص .

٢. مخالفةُ الديانةِ النَّصرانية المحرَّفة للعقل والفطرة في كثيرٍ من تصوُّراتها؛ كالتَّثليث، والصلـب والفداء، والخطيئة، والقيامة، وتجسُّد الإله في صورة إنسان .. وغيرها .

٣. هذا بالإضافةِ إلى تحوُّلِ رجال الدين إلى طواغيت ومستبدين تحت ستار الرهبانية والعشاء الرباني وبيع صكوك الغفران، واحتكارِ تفسير الدين ونصوص "الكتاب المقدَّس"، واعتبارِ ذلك من الأسرار الكنسية .

٤. وقوفُ الكنيسةِ ضدَّ العلم، وهيمنتها على الفكر، وتشكيلها لمحاكم التَّفتيش واتهام علمـاء الطبيعة بالكفر والهرطقة، وإرغامهم على الأخذ بتفسيراتهم الدينية للعلوم الطبيعية .

كلُّ هذا أدى إلى ثورةِ المجتمعاتِ على هذا النِّظام الكنسي القاتل، والمناداة بجعل الدين قاصـرًا على الكنيسة، ورفع شعار "دع ما لله لله، وما لقيصر لقيصر" .

أهم النَّظريات التي قام عليها الفكر العَلماني

١. نظرية "دارون" في التَّطوُّر والارتقاء .

٢. نظرية " فرويد " التي اعتمدت الدَّافع الجنسي تفسيرًا للظواهر السلوكية المختلفة .

٣. نظرية "ماركس" في التَّفسير المادي للتَّاريخ .

٤. نظريات "دور كايم" في الجمع بين حيوانية الإنسان وماديته بنظرية "العقل الجمعي" .

٥. فلسفة "نيتشة" التي تزعم بأنَّ الإله قـد مـات وأنَّ الإنسـان الأعلـى "السـوبرمان" (superman) ينبغي أن يحلَّ محلَّه .

بعض الأفكار والمعتقدات التي يدعو لها العَلمانيون :

١. العَلمانيةُ الغاليةُ تُنكرُ وجودَ الله أصلًا، كما في العَلمانية الشيوعية .

٢. وبعض العَلمانيين يؤمنون بوجود الله، لكنَّهم يعتقدون بعدمِ وجود أيَّة علاقة بين الله وبين حياة الإنسان .

٣. فصلُ الدين عن الدولة .

٤. إقامةُ الحياةِ على أسسٍ مادية، وتحت سلطان العقل والتَّجريب .

٥. تطبيقُ مبدأ النَّفعية[١] على كل شيءٍ في الحياة .

٦. اعتماد مبدأ الميكافيلية (machiavellianisim)[٢] في الحكم والسياسة والأخلاق .

٧. نشر الإباحية والفوضى الأخلاقية بزعم أنَّ هذه "حرية شخصية"، لا حقَّ لأحد في التَّدخُل فيها .

بعض الأفكار والمعتقدات التي يدعو لها العَلمانيون في العالم الإسلامي والتي انتشرت بفضل الاستعمار والتَّنصير :

١. الدَّعوةُ إلى إسقاطِ أحكام الشريعة في بلاد المسلمين .

٢. الطَّعنُ في حقيقةِ الإسلام والقرآن والنبوَّة .

٣. الزَّعمُ بأنَّ الإسلام استنفذَ أغراضه، وهو عبارة عن طقوسٍ وشعائرَ روحية؛ لذا يجب عزله عن الحياة وحصره في ضمير الفرد فقط .

٤. الزَّعمُ بأنَّ الفقه الإسلامي مأخوذٌ عن القانون الرُّماني، وعن الديانتين اليهودية النَّصرانية .

٥. الزَّعمُ بأنَّ الإسلامَ لا يتلاءمُ مع الحضارةِ ويدعو إلى التَّخلُّف .

٦. الدَّعوةُ إلى تحريرِ المرأة وفق النموذج الغربي .

٧. تشويهُ الحضارةِ الإسلامية، والتَّقليل من إسهاماتها في مسيرة الحضارة الإنسانية، والطَّعنُ في رموزِ الأمة التَّاريخية، وإبرازُ مظاهرِ الفسادِ والانحلالِ التي كانت قاصرةً على تجمُّعاتٍ مغلقة؛ بأنَّها النموذج العام والظاهر في تلك المجتمعات، وتضخيم حجم الحركات الهدَّامة في التَّاريخ الإسلامي، والزَّعم بأنَّها حركات إصلاح .

٨. إحياءُ الحضاراتِ القديمة الجاهلية، كالفرعونية، والفينيقية، وغيرها، ونشرُ الاعتزاز بما يُسمى "بالفُلكلور الشعبي" (folklore) في كل منطقة، والدَّعوة إلى إظهاره وانتشاره .

---

(١) ويسمى بالبراغماتية pragmatisme، وترجمته (الذرائعية)، وهو مذهب فلسفي يعتبر نجاحَ العمـلِ هـو المعيـار الوحيدللحقيقة، فهي لا تعتبر الوسائل مهما كانت، بقدر الإهتمام بالنتائج .

فالسياسي البراغماتي يدَّعي دائمًا أنَّه يتصرَّفُ ويعملُ من خلالِ النَّظرِ إلى النتائج العملية المثمرة التي قد يؤدي إليها قـراره، وهو لا يتَّخذُ قراره من فِكرةٍ مسيقةٍ أو أيدلوجية سياسية محدَّدة، بل من خلال أخذِه بعينِ الاعتبار للنتيجةِ العملية المنشودة .

وأهم مؤسسي هذا المذهب : تشارلز بيرس، ووليام جيمس، جو ديوي .

ينظر : موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي (٢/٧٦٧) .

(٢) ووهي نسبة لنيقولو مكايافيلي machiavellie, nicolo، وهو كاتب وسياسي إيطالي، من أشهر مؤلفاته كتاب (الأمير) وقد ضمَّن كتابه عدة مجالات، منها مجال الممارسة، وفيه يُجرِّدُ العملَ السياسيَ من أيةِ معايير أخلاقية .

ينظر : موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي (٦/٣٠٣_ ٣٠٧) .

٩. اقتباسُ الأنظمةِ والمناهجِ غير الدينية في الدول العَلمانية .

١٠. تربيةُ الأجيالِ تربيةً غير دينية، والدَّعوة لأن تكون التَّربية الدينية اختيارية في نُظم التَّعليم .

موقف الإسلام من العَلمانية

مما سبق يتَّضح أنَّ العلمانية ترفض الدين وتطبيق أحكامه في الحياة البشرية، إلا ما كان في نطاق ضمير الفرد، ولا يُسمحُ له بالتَّعبير عنه إلا في أضيق نطاق، وعلى ذلك : فإنَّ الذي يؤمن بالعَلمانية بديلًا عن الدين، ولا يقبل تحكيم الشريعة الإسلامية في جميعِ جوانب الحياة، ولا يُحرِّم ما حرَّم الله، يُعتبر مرتدًّا، ولا ينتمي إلى الإسلام، والواجب إقامةُ الحُجَّةِ عليه واستتابته حتى يدخل في حظيرة الإسلام، وإلا جرت عليه أحكام المرتدِّين في الحياة وبعد الوفاة .

وذلك أنَّ العَلمانية هي تشريعٌ مخالفٌ لما أنـــزل الله، وتبديلٌ وتغييرٌ لشرع الله، وتفرضُ ذلك على النَّاس وتُوجب عليهم الدخول تحتها[1]، و من الأدلة على ذلك :

---

(١) وهي مسألةٌ تختلف عن مسألة الحكم بغير ما أنـــزل الله، فهذه المسألة فيها تفصيلٌ بين ما يُعتبر كفرًا أكبر وما يُعتـــبر كفرًا أصغر، وأمَّا مسألة تبديل وتغيير الشرع، وتشريع قوانين مخالفة للشرع فهي مختلفة تمامًا وليس فيها خلافٌ بين العلماء .

يقول الشيخ عبد العزيز بن مصطفى كامل بعد أن أورد أقوال السلف من الصحابة والتَّابعين في تفسير آيات كفـــر مـــن لم يحكم بما أنـــزل الله :"فبهذه الأقوال، وبالجمع بين السابق لكلام السلف يتبيَّن أنَّ الإدِّعاء بأنَّ السلف اختلفوا فيمن رغبَ عـــن شريعة الله إلى غيرها، وهل هو مسلمٌ أو كافر؛ هذا ادِّعاءٌ مدخولٌ على السلفِ ومنحولٌ في نسبته إليهم . بل لا يقولُ مســـلمٌ عاقٌ فضلًا عن فقيهٍ عالمٍ بأنَّ هناك إنسانًا يَسَعُهُ أن يجعلَ الشريعةَ كلَّها وراء ظهره ويبقى مع ذلك مسلمًا .

وأنَّما إجاباتُ من أجابَ من السلفِ بأنَّ كفرَ من تركَ ما أنـــزلَ الله هو غيرُ المخرجُ عن المِلَّةِ إنَّما تُحملُ على الرَّدِّ علـــى سؤالِ عمَّن كان مُسلمًا موحِّدًا مُقرًّا بالإسلام كلِّه، وهو دينُه الذي يدينُ به، وبه يقولُ، وإليه يدعو: هل إذا خالفَ حكمًا من أحكامِ الإسلام لهوىً في نفسه، أو غَلَبَةِ شهوته، أو رغبةٍ أو رهبة؛ هل يُمحى رصيدُه كلُّه من الإسلامِ بتلكَ المخالفة؟...

إنَّ الجواب الذي عليه أهلُ الحق : أنَّه لا يخرجُ ما لم يكن مُستحلًا لهذه المخالفة ...

ولهذا أجاب أبو مجلز في المناظرةِ المشهورةِ بينه وبين الخوارج بما ينفي الكفرَ المخرجَ عن المِلَّةِ عمَّن كان الأصـــلُ عنـــدهم التحاكمَ إلى الشريعة؛ فقال : هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئًا منه؛ عرفوا أنَّهم قـــد أصابوا ذنبًا .

ولكن لأنَّ الخوارجَ من أصولهم التكفيرُ بالكبائر، والقولُ بخلود أصحابها في النار؛ جعلوا مما رأوه من بعضِ مخالفاتِ أمـــراءِ وخلفاء بني أُميَّة في عهدهم سببًا في الحكم عليهم بالكفر، محتجِّين بآياتِ المائدة السابقة ...

فأمرُ الخوارجِ هنا واضح؛ إنَّهم يُريدون أن يستصدروا حكمًا على أمراءِ زمانهم في القرونِ المفضَّلة يصمهم بالكفرِ والمـــروقِ من الإسلام، ولكن هيهاتَ أن يستَخِفَّ الخوارجُ رجلًا كأبي مجلز ــ من علماء التابعين والثقات ــ ليوافقوهم إلى القولِ بـــتكفيرِ أهلِ القِبلةِ ببعضِ ذنوبهم " من كتابه : الحكم والتَّحاكم في خطاب الوحي، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـــــ ــ ١٩٩٥م، ص(٢٥٨/١)، وأصلها رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

أولًا : من القرآن :

قوله تعالى :﴿ألم ترَ إلى الذينَ يَزعمونَ أنَّهم آمنوا بما أُنزِلَ إليكَ وما أُنزلَ من قَبلكَ يُريدُونَ أنْ يَتحاكَموا إلى الطَّاغوتِ وقَد أُمِروا أن يَكفروا بِه ويُريدُ الشيطانُ أن يُضلَّهم ضَلالًا بعيدًا﴾ [النساء :٦٠] .

وقوله :﴿فلا وربِّكَ لا يؤمنونَ حتى يُحكِّموكَ فيما شَجَرَ بينهم ثم لا يجدوا في أنفُسِهم حَرجًا مما قَضيتَ ويُسلِّموا تسليمًا﴾ [النساء :٦٥] .

وقوله :﴿إنَّ الذينَ يكفرونَ باللهِ ورُسُلِه ويُريدونَ أن يُفرِّقوا بين اللهِ ورُسُلِه ويقولونَ نؤمنُ ببعضٍ ونكفرُ ببعضٍ ويريدونَ أن يتخذوا بين ذلك سبيلًا . أولئك هُمُ الكافرونَ حقًا وأعتَدنا للكافرينَ عذابًا أليمًا﴾ [النساء :١٥٠_١٥١] .

وقوله :﴿وأن احكُم بينهم بما أنزلَ اللهُ ولا تَتَّبِع أهواءَهم واحذرهُم أن يفتِنوكَ عن بعضِ ما أنزلَ اللهُ إليكَ فإن تولوا فاعلم أنَّما يريدُ اللهُ أن يُصيبَهم ببعضِ ذنوبِهم وإنَّ كثيرًا منَ النَّاس لفاسقون . أَفَحُكمَ الجاهلية يَبغونَ ومَن أحسَنُ منَ اللهِ حُكمًا لِقَومٍ يُوقنون﴾ [المائدة :٤٩_٥٠] .

وقوله :﴿ما جعلَ اللهُ مِن بَحيرةٍ ولا سَائبةٍ ولا وَصيلةٍ ولا حَامٍ ولكنَّ الذين كفروا يَفترونَ على اللهِ الكذبَ وأكثرهم لا يعقلون﴾ [المائدة :١٠٣] .

وقوله :﴿أفغيرَ دينِ اللهِ أبتغي حَكَمًا وهو الذي أنزَلَ إليكم الكتابَ مُفصَّلًا والذين آتيناهُمُ الكتابَ يعلَمُونَ أنَّه مُنزَّلٌ مِن ربِّكَ بالحقِّ فلا تَكونَنَّ منَ المُمترين﴾ [الأنعام :١١٤] .

وقوله :﴿وكذلك زيَّنَ لكثيرٍ منَ المشركينَ قتلَ أولادِهم شركاؤُهُم لِيُرْدُوهُم ولِيَلبِسوا عليهم دينَهم ولو شاءَ اللهُ ما فَعَلُوهُ فَذَرهُم وما يَفترون﴾ [الأنعام :١٣٧] .

وقوله :﴿وقاتِلوهُم حتى لا تَكونَ فتنةٌ ويكونَ الدينُ كلُّه لله فَإنِ انتَهوا فإنَّ اللهَ بما يعملونَ بصير﴾ [الأنفال :٣٩] .

وقوله :﴿قَاتِلوا الذينَ لا يُؤمِنونَ باللهِ ولا باليومِ الآخرِ ولا يُحرِّمونَ ما حرَّم اللهُ ورَسُولُهُ ولا يَدينونَ دينَ الحقِّ مِنَ الذين أُتوا الكتابَ حتى يُعطوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغِرون﴾ [التوبة :٢٩] .

وقوله :﴿اتَّخذوا أحبَارَهم ورُهبانَهم أربابًا مِن دُونِ اللهِ والمسيحَ ابنَ مريم وما أُمروا إلا لِيَعبُدوا إلهًا واحدًا لا إلهَ إلا هُو سُبحانَهُ عمَّا يُشركون﴾ [التوبة :٣١] .

وقوله :﴿إنَّما النَّسيءُ زِيادةٌ في الكفرِ يُضَلُّ به الذين كفروا يُحِلُّونه عامًا ويُحرِّمونَهُ عامًا ليواطِئوا عِدَّةَ ما حرَّم الله فيُحِلُّوا ما حرَّم الله زُيِّنَ لهم سوءُ أعمالِهم والله لا يهدي القومَ الكافرين﴾ [التوبة :٣٧] .

وقوله :﴿ولا يُشرِكُ في حُكمِه أحدًا﴾ [الكهف :٢٦] .

وقوله :﴿أم لهم شُرَكاءُ شَرعوا لهم مِنَ الدِّينِ مَا لم يَأذن بِهِ اللهُ ولولا كَلِمَةُ الفَصلِ لَقُضيَ بينَهم وإنَّ الظالمينَ لهم عذابٌ أليم﴾ [الشورى :٢١] .

ثانيًا : ومن الأحاديث النبوية :

١ . حديث البراء بن عازب[1] ــ رضي الله عنهما ــ قال :(**مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي مُحمَّمًا**[2] **مجلودًا، فدعاهم ﷺ فقال : هكذا تجدونَ حدَّ الزاني في كتابكم؟** قالوا : نعم، فدعا رجلًا من علمائهم، **فقال : أنشدكَ بالله الذي أنزلَ التوراةَ على موسى، أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟** قال : لا، ولولا أنَّك نشدتني بهذا لم أُخبِرك، نجد الرَّجم، ولكن كَثُرَ في أشرافنا، فكنَّا إذا أخذنا الشريفَ تركناه، وإذا أخذنا الضعيفَ أقمنا عليه الحدَّ، قلنا : تعالوا فلنجتمع على شيءٍ نُقيمُه على الشريفِ والوضيع، فجعلنا التَّحميم والجَلد مكان الرَّجم، فقال رسول الله ﷺ اللهمَّ إنِّي أولُ من أحيا أمرك إذ أماتوه، فأُمِرَ به فرُجم، **فأنزل الله عزَّ وجل :﴿يا أيها الرسولُ لا يحزنكَ الذين يُسارعون في الكفر﴾ إلى قوله :﴿إن أُوتيتم هذا فخذوه﴾** [الكهف :٢٦] يقول : ائتوا محمدًا ﷺ فإن أمركم بالتَّحميم والجَلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرَّجم فاحذروه، فأنزل الله تعالى :**﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾**، و**﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾**، و**﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ في الكفار كلها**)[3] .

٢ . وحديث عدي بن حاتم[4] ــ رضي الله عنه ــ قال :(أتيتُ النبي ﷺ وفي عنقي صليبٌ من ذهب، **فقال : يا عدي : اطرح عنك هذا الوثن، وسمعته يقرأ في سورة براءة :﴿اتَّخذوا أحبارهم**

---

(١) هو : البراء بن عازب بن حارث بن عدي، الخزرجي الأنصاري، اسُتصغِرَ يوم بدر؛ فلم يشهدها، وشهد أحدًا، وشهد مع الرسول ﷺ أربع عشرة غزوةً، افتتح الري سنة ٢٤هـ، شهد مع علي ــ رضي الله عنهما ــ الجمل وصفين والنَّهروان، ونزل الكوفة، وتوفي بها أيام مصعب بن الزبير رضي الله عنهما .

ينظر : الاستيعاب (١/٢٣٩)، والإصابة (١/٢٧٨ ــ ٢٧٩) .

(٢) أي مسوَّد الوجه، من الحُممة : الفحمة، شرح النووي (١١/٢٠٨) .

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنا (١١/٢٠٨) .

(٤) هو : عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، كان سيدًا شريفًا في قومه، وكان فاضلًا كريمًا . ـ

ورهبانهم أربابًا من دونِ الله﴾ [التوبة :٣١]، قال : أما إنَّهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنَّهم إذا أحلُّوا شيئًا استحلُّوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئًا حرَّموه)[١] .

٣ . عن ابن عباس ــرضي الله عنهماــ:(جاءت اليهودُ إلى النبي ﷺ فقالوا : نأكلُ مما قتلنـــا، ولا نأكلُ مما قتل الله؟ فأنــزل الله تعالى :﴿ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعـام :١٢١] إلى آخر الآية)[٢] .

ومن أقوال العلماء في ذلك قديمًا وحديثًا[٣] :

١ . الإمام السُّدي[٤] رحمه الله :

قال في تفسير قوله تعالى :﴿ومن لم يحكم بما أنــزل الله﴾ :"من تركه عمدًا أو جارٍ وهو يعلم،

- كان نصرانيًا فقدم على الرسول ﷺ سنة ٧هــ وأسلم، ثم قدم على أبي بكر بصدقات قومه حين الرِّدة، وهو الذي منع قومه في طائفةٍ منهم من الرِّدة بثبوته على الإسلام، وحُسنِ رأيه .

نــزل الكوفة وسكنها، وشهد مع علي الجمل، وفُقئ عينه فيها، ثم شهد صفين والنَّهروان، مات بالكوفة سنة ٦٧هــــ في أيام المختار، وقيل ٦٨هــ، وهو ابن ١٢٠ سنة .

ووردت له أحاديث في الصيد والصيام .

ينظر : الاستيعاب (١٦٨/٣ــ ١٦٩)، والإصابة (٤٦٩/٤ــ ٤٧٢) .

(١) **صحيح**، أخرجه الترمذي (مع تحفة الأحوذي)، كتاب التفسير، باب سورة التوبة (٣٩٠/٨) .

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٤٧/٣) .

(٢) **صحيح**، أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب ذبائح أهل الكتاب، ص (٤١٠)، والترمذي، كتاب التفسير، بــاب ومن سورة الأنعام، (٣٥٣/٨) وحسنه .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩٠/٢)، وفي صحيح سنن الترمذي (٢٣٧/٣)، وقال :"ولكن دون ذكــر اليهود فيه منكر؛ والمحفوظ أنَّهم المشركون" .

(٣) وقد حرصتُ على هذه النقول وبنص كلامهم؛ لأنَّ كثيرًا من الناس حتى ممن ينتسب للعلم يــرى أنَّ الحكــم علــى التشريع الذي يُعارض شرع الله كفرٌ : إنَّما هو من قول الخوارج!! وليس شيءٌ يجعل الحكم بغير ما أنــزل الله يُعدُّ كفرًا مخرجًا من الملة إلا كفر الجحودِ والتَّكذيب!! فنقلتُ بعضها؛ لبيانِ غلطِ ذلك، ونقلها بكاملها تحتاج لمئات الصفحات .

(٤) هو : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الحجازي، ثم الكوفي، الإمام المُفسِّر، أحد موالي قريش، كان أعورًا .

حدَّث عن أنس بن مالك، وابن عباس .

قال النسائي : صالح الحديث .

وقال يحيى بن قطان : لا بأس به .

توفي سنة ١٢٧هــ .

ينظر : طبقات بان سعد (٣٢٣/٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٥/٥) .

فهو من الكافرين"[1] .

٢. الإمام ابن جرير الطبري[2] رحمه الله :

قال في تفسيره لقوله تعالى **﴿ومن لم يحكم بما أنـــزلَ الله فأولئك هم الكـــافرون﴾** :"إنَّ اللهَ عمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبرَ عنهم أنَّهم بتركهم الحكمَ على سبيلِ ما تركوه كافرون، وكذلك القولُ في كلِّ من لم يحكم بما أنـــزلَ الله جاحـــدًا به؛ هو بالله كافر ... لأنَّ جحودَه حُكمَ الله بعد علمه أنَّه أنـــزله في كتابه؛ نظيرَ جحوده نبـــوَّةَ نبيه بعد علمه أنَّه نبي"[3] .

٣. الإمام ابن حزم رحمه الله :

في قوله تعالى :**﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يُضَلُّ به الذين كفروا يُحِلُّونه عامًا ويحرمونه عامًا ليواطئوا عِدَّةَ ما حرم الله فيُحِلوا ما حرمَ الله زُين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين﴾** [التوبة :٣٧] :"وبحكم اللغة التي نـــزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون إلا منه لا من غيره .

فصحَّ أن النسيءَ كفر، وهو عملٌ من الأعمال، وهو تحليلُ ما حرم الله تعالى .

فمن أحلَّ ما حرَّم الله تعالى، وهو عالِمٌ بأنَّ الله تعالى حرمه، فهـــو كـــافرٌ بـــذلك الفعـــلِ نفسه.."[4] .

---

(١) تفسير السدي الكبير، للإمام إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، جمع وتوثيق د . محمد عطا يوسف، دار الوفاء للطباعـــة والنشر، المنصورة ، ط١، ١٤١٤هـــ_١٩٩٣م، ص (٢٣٠) من تفسير سورة المائدة .

(٢) هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، من أهل طبرستان، ولد سنة ٢٢٤هـــ، وطلب العلم بعد ٢٤٠، وأكثر من الترحال .

كان ذكيًا كثير التصانيف، عالمًا بالقراءات، فقيهًا في أحكام القرآن، عالمًا بالسنن وطُرقهـــا، عارفًـــا بـــأقوال الصـــحابة، والتابعين، ثقةً صادقًا .

له كتاب : أخبار الأمم وتاريخها، والتفسير، وتهذيب الآثار .

توفي في بغداد سنة ٣١٣هـــ، ودفن في داره .

ينظر : طبقات الشافعية، للسبكي (٣/١٢٠_ ١٢٨)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧_ ٢٨٢) .

(٣) تفسير الطبري، للإمام محمد بـــن جريـــر الطـــبري، تحقيـــق د . عبـــد الله التركـــي، دار هجـــر، الجيـــزة ط١، ١٤٢٢هـــ_٢٠٠١م، (٨/٤٦٨) من تفسير سورة المائدة .

(٤) الفِصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن محمد ابن حزم، تحقيق : د . محمد إبراهيم نصر، ود . عبد الرحمن عمـــيرة، كتاب الإيمان والكفر، مكتبة عكاظ، الرياض، ط١، ١٤٠٢هـــ_١٩٨٢م، (٣/٢٤٥) .

٤. الإمام أبو منصور البغدادي رحمه الله :

قال مبيّنًا حكم بعض الفرق الخارجة عن الملّة الإسلاميّة :"أو أباحَ ما نصَّ القرآنُ على تحريمه، أو حرَّمَ ما أباحه القرآن نصًّا لا يحتمل التأويل، فليس هو من أمّةِ الإسلامِ ولا كرامة"(١) .

٥. الإمام الرازي رحمه الله :

قال في تفسير قوله تعالى:**﴿ألم ترَ إلى الذين يزعمونَ أنّهم آمنوا بما أُنــزلَ إليك وما أُنــزل من قبلكَ يريدونَ أن يتحاكموا إلى الطاغوتِ وقد أُمروا أن يكفروا به ويريدُ الشيطانُ أن يُضلّهم ضلالًا بعيدًا﴾** [النساء :٦٠] :

"المسألة الثالثة : مقصودُ الكلام : أنَّ بعضَ النَّاسِ أرادَ أن يتحاكمَ إلى بعضِ أهل الطغيان، لم يُرد التَّحاكم إلى محمد ﷺ، قال القاضي : ويجب أن يكون التَّحاكم إلى هذا الطاغوتِ الكفــر، وعدمُ الرضا بحكم محمدٍ عليه الصلاة والسلام كفر، ويدلُّ عليه وجوه :

الأول : أنّه تعالى قال :**﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوتِ وقد أُمروا أن يكفروا به﴾** فجعلَ التَّحاكمَ إلى الطاغوتِ يكون إيمانًا به، ولا شكَّ أنَّ الإيمانَ بالطَّاغوتِ كفرٌ بالله، كما أنَّ الكفــرَ بالطَّاغوتِ إيمانٌ بالله .

الثاني : قوله تعالى :**﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجر بينهم﴾** [النساء :٦٥] وهذا نصٌّ في تكفيرِ من لم يرضَ بحكم الرسولِ عليه الصلاةُ والسلام .

الثالث : قوله تعالى :**﴿فليحذر الذين يُخالفون عن أمرِه أن تُصيبهم فتنةٌ أو يُصيبهم عــذابٌ أليم﴾** [النور :٦٣]، وهذا يدلُّ على أنَّ مخالفته معصيةٌ عظيمة، وفي هذه الآيات دلائلُ على أنَّ مــن ردّ شيئًا من أوامرِ الله أو أوامر الرسول ﷺ فهو خارجٌ عن الإسلام، سواء ردُّه من جهةِ الشَّــكِّ أو من جهة التمرد، وذلك يوجبُ صحة ما ذهب الصحابة إليه من الحكمِ بارتدادِ مانعي الزكــاة وقتلهم وسبي ذراريهم"(٢) .

٦. الإمام الجصاص رحمه الله :

قال في تفسير قوله تعالى :**﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفُسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا﴾** [النساء:٦٥] :

---

(١) الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح، مصر، ص (١٤).

(٢) التفسير الكبير، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ_١٩٩٠م، عند تفسيره الآية (٦٠) من سورة النساء .

"وفي هذه الآية دلالةٌ على أنَّ من ردَّ شيئًا من أوامرِ الله تعالى، أو أوامرِ رسوله ﷺ، فهو خارجٌ من الإسلام، سواءً ردَّهُ من جهةِ الشكِ فيه، أومن جهةِ تركِ القبولِ والامتناع من التسليم، وذلك يوجِبُ صِحَّةَ ما ذهبَ إليه الصحابةُ ـــرضي الله عنهمـــ في حكمهم بارتدادِ من امتنعَ من أداءِ الزكاة، وقتلهم وسبي ذراريهم؛ لأنَّ الله تعالى حكم بأنَّ من لم يسلِّم للنبيِّ ﷺ قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان"[1] .

٧. الإمام أبو يعلى[2] رحمه الله :

قال :"ومن اعتقدَ تحليلَ ما حرَّمَ الله بالنَّصِّ الصريحِ، أومن رسوله ﷺ، أو أجمعَ المسلمون على تحريمه؛ فهو كافر، كمن أباحَ شربَ الخمر ومنعَ الصلاة والزكاة، وكذلك من اعتقد تحريم شيء حلَّلَه الله تعالى وأباحه بالنَّصِّ الصريح، أو أباحه رسوله ﷺ أو المسلمون، مع العلمِ بذلك فهو كافر، كمن حرَّمَ النكاحَ والبيعَ والشراء على الوجه الذي أباحه الله عز وجل، والوجه فيه أنَّ في ذلك تكذيبًا لله تعالى ولرسوله ﷺ في خبره، وتكذيبًا للمسلمين في خبرهم، ومن فعلَ ذلك فهو كافرٌ بإجماعِ المسلمين"[3] .

٨. الإمام البيضاوي[4] رحمه الله :

---

(١) أحكام القرآن، أبو بكر أحمد الجصاص، مراجعة : صدقي محمد جميل، المكتبة التجارية، مكة، عند تفسير الآية (٦٥) من سورة النساء، (٣٠٢/٢) .

(٢) هو : أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي الموصلي، ولد سنة ٢١٠هـ، لقي كبار العلماء، وارتحلَ في طلب العلم صغيرًا، كان إمامٌ ثقةٌ حافظًا مأمونًا .

قال عنه الدارقطني : ثقةٌ مأمون .

وقال ابن عدي : ما سمعتُ مسندًا على الوجه إلا مسند أبي يعلى؛ لأنَّه كان يُحدِّثُ لله عز وجل .

وقال الحاكم : ثقة مأمون .

انتهى إليه علو الإسناد، فازدحم النَّاس عليه، وكان مُحدِّث الموصل .

توفي سنة ٣٠٧هـ .

ينظر : الوافي بالوفيات (٢٤١/٧)، وسير أعلام النبلاء (١٧٤/١٤ـ ١٨٢) .

(٣) المعتمد في أصول الدين، للإمام محمد بن الحسين بن محمد البغدادي، تحقيق : د. وديع زيدان حداد، دار المشرق، بيروت، باب القول في إكفار المتأولين، طبعة عام ١٩٧٣م، ص (٢٧١) .

(٤) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، كان إمامًا مُبرِّزًا، نظّارًا، متعبدًا زاهدًا .

وليَ القضاءَ بشيراز، من مؤلفاته :

الطوالع، والمصباح في أصول الدين، والغاية القصوى في الفقه، والمنهاج في أصول الفقه، ومختصر الكشاف في التفسير، وشرح المصابيح في الحديث .

توفي بمدينة تبريز سنة ٦٩١هـ، وقيل سنة ٦٨٥هـ .

قال في تفسير قوله تعالى :﴿**وما أرسلنا من رسولٍ إلاّ ليُطاعَ بإذنِ الله**﴾ [النساء:٦٤]:

"وكأنّه احتجَّ بذلك على أنَّ الذي لم يرضَ بحكمه ــ وإن أظهرَ الإسلامَ ــ كان كافرًا مستوجبَ القتل، وتقريره أنَّ إرسالَ الرسول لمّا لم يكن إلاَّ ليطاعَ، كان مَن لم يُطِعه ولم يرضَ بحكمه، لم يقبل رسالتَه، ومن كانَ كذلك كان كافرًا مستوجب القتل"(١) .

٩. شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

يقول :" وهذا هو دينُ الإسلامِ، الذي أرسلَ الله به رسله وأنــزلَ كتبه، وهو يتضمَّنُ الاستسلامَ للهِ وحده، فمن لم يستسلم له كان مستكبرًا عن عبادته، وقد قال تعالى :﴿**إنَّ الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين**﴾، ومن استسلم له ولغيره كان مشركًا؛ فقد قال تعالى :﴿**إنَّ الله لا يغفر أن يُشرك به**﴾ ولهذا كانَ لله حقٌ لا يشركه فيه أحدٌ من المخلوقين"(٢) .

ويقول :"ومعلومٌ بالاضطرارِ من دينِ المسلمين، وباتفاقِ جميع المسلمين : أنَّ من سوَّغ اتبــاعَ غيرَ دينِ الإسلامِ أو اتباعِ شريعةٍ غيرِ شريعةِ محمدٍ ﷺ فهو كافر"(٣) .

ويقول :"والإيجابُ والتَّحريمُ ليس إلا لله ولرسوله، فمن عاقبَ على فعلٍ أوتركٍ بغير أمــر الله ورسوله، وشَرَعَ ذلك دينًا، فقد جعل لله ندًا ولرسوله نظيرًا، بمنــزلةِ المشركين الذين جعلــوا لله أندادًا، أو بمنــزلةِ المرتدين الذين آمنوا بمسيلمة الكذاب، وهو ممن قيل فيه :﴿**أم لهم شركاءُ شرعوا لهم من الدينِ ما لم يأذن به الله**﴾ [الشورى:٢١] اهــ(٤).

ويقول :"وهؤلاء المشرّعون ما لم يأذن به الله تعالى، إنما وضعوا تلك الأحكــامَ الطاغوتيــةَ لاعتقادهم أنّها أصلحُ وأنفعُ للخلق، وهذه رِدَّة عن الإسلام، بل إنَّ اعتبارَ شيءٍ من تلك الأحكامِ ولو في أقل القليل عدم رضا بحكم الله ورسوله ﷺ، فهو كفرٌ ناقلٌ عن الملة، إضافةً إلى أن هــذا التشريع يُعدّ تجويزًا وتسويغًا للخروجِ على الشرع المنــزَّل، ومن سوَّغَ الخــروجَ علــى هــذه الشريعة، فهو كافرٌ بالإجماع"(٥) .

ينظر : طبقات الشافعية، للسبكي (١٥٧/٨ــ ١٥٨) .

(١) أنوار التنــزيل وأسرار التأويل، لعبد الله بن عمر البيضاوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هــ ــ١٩٨٨م، (٢٢٢/١).

(٢) الفتاوى (٢٣/٢٨) .

(٣) الفتاوى (٥٢٤/٢٨) .

(٤) الفتاوى الكبرى (١٨/٥) .

(٥) الفتاوى (٥٨/٢٧، ٢٩) و(٥٢٤/٢٨) .

ويقول رحمه الله تعالى :"والإنسان متى حلَّلَ الحرامَ المجمع عليه وحرَّم الحلال المجمعُ عليه، أو بدَّل الشرعَ المُجمعُ عليه كان كافرًا مرتدًا باتّفاق الفقهاء"[1] .

وقال كذلك :"ولا ريبَ أنَّ من لم يعتقد وجوبَ الحكمِ بما أنـــزل الله على رسوله ﷺ فهو كافر، فمن استحلَّ أن يحكم بين النَّاس بما يراه هو عدلًا من غير اتّباعٍ لما أنـــزل الله فهو كافر، فإنَّه ما من أمّة إلاّ وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدلُ في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثيرٌ من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينـــزلها الله كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرونَ أنَّ هذا هو الذي ينبغي الحكمُ به دونَ الكتاب والسنة وهذا هو الكفر، فإنّ كثيرًا من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلاّ بالعاداتِ الجاريةِ بينهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنّه لا يجوزُ الحكم إلاّ بما أنـــزل الله، فلم يلتزموا بذلك بل استحلّوا أن يحكموا بخلاف ما أنـــزل الله فهم كفّار، والحكم بما أنـــزل الله واجبٌ على النبيّ ﷺ وكلّ من تبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله ﷺ فهو كافر"[2] .

وقال رحمه الله لما سُئِل عن قتال التَّتار مع نُطقهم بالشهادتين وزعمهم باتباعهم أصلَ الإسلام :"...كل طائفةٍ ممتنعةٌ عن الالتزامِ بشرائعِ الإسلامِ الظاهرةِ من هؤلاء القوم أو غيرهم فإنَّه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا معَ ذلكَ ناطقينَ بالشهادتين وملتزمينَ ببعض شرائعه كالصلاة، كما قاتل أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وعلى هذا اتفقَ الفقهاءُ بعدهم، فأيّما طائفةٍ امتنعت عن الصلواتِ المفروضاتِ أو الصيام أو الحج، أو عن التزام جهاد الكفار ... فإن الطائفة الممتنعة تُقَاتَل عليها وإن كانت مقرّة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء، وهؤلاء عند المحققين ليسوا بمنـــزلة البغاة بل هم خارجون عن الإسلام ..."[3] .

وقال :"... فأيّما طائفة امتنعت من بعضِ الصلواتِ المفروضاتِ، أو الصيامِ، أو الحجِ، أو عن التزامِ تحريمِ الدماء، والأموالِ، والخمرِ، والزنا، والميسر، أوعن نكاحِ ذواتِ المحارم، أو عن التزامِ جهادِ الكفار، أو ضربِ الجزيةِ على أهل الكتاب، وغيرِ ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإنَّ الطائفةَ الممتنعة تُقَاتَل عليها وإن كانت مقرَّةً بها، وهذا مما لا أعلمُ فيه خلافًا بين العلماء، وإنما اختلف الفقهاء في الطائفةِ الممتنعة إذا أصرت على تركِ بعض السُنن كركعتي الفجرِ، والأذانِ والإقامة عند من لا يقول بوجوبها،

(١) منهاج السنة النبوية (٣/٢٢) .

(٢) الفتاوى (٣/٢٦٧) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٤/٣٣٣) .

ونحوِ ذلك من الشعائر، هل تُقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا؟ فأمّا الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها، وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنــزلةِ البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته ... فهم خارجون عن الإسلام"[١] .

وقال أيضاً :"والشرع المنــزل من عندِ الله تعالى وهو الكتابُ والسُّنَّة الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فإنّ هذا الشرع ليس لأحدٍ من الخلق الخروجُ عنه ولا يخرج عنه إلاّ كافر"[٢] .

وقريبٌ منه النوع الذي ذكره شيخ الإسلام وهو يتكلم عن أنواع الاستحلال :"وتارةً يعلم أنّ الله حرَّمها، ويعلم أنّ الرسول إنّما حرَّم ما حرمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم، ويعاند المحرم، فهذا أشدُّ كفرًا ممن قبله"[٣] .

١٠ . الإمام ابن قيّم الجوزيّة رحمه الله :

قال :"أنَّ الحكمَ بغيرِ ما أنــزلَ الله يتناولُ الكفرين الأكبرِ والأصغر، بحسب حالةِ الحـاكم، فإنَّه إن اعتقدَ وجوبَ الحكم بما أنــزل الله في الواقعة[٤] مستحقٌ للعقوبةِ فهذا كفرٌ أصــغر، وإن اعتقد أنَّه غيرُ واجبٍ، وأنَّه مخيرٌ فيه[٥] مع يقينه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر"[٦] .

ويقول :"الطاغوتُ : ما تجاوز به العبدُ حدَّه من معبودٍ أو متبوعٍ أو مطاع، فطاغوتُ كلِّ قومٍ من يتحاكمونَ إليه غيرَ الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتَّبعونه على غيرِ بصيرةٍ من الله، أو يُطيعونه فيما لا يعلمون أنَّه طاعةٌ لله .. ثم يقول : من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جـاء بـه الرسول ﷺ فقد حكّم الطاغوت وتحاكم إليه"[٧] .

١١ . الإمام الحافظ ابن كثير رحمه الله :

يقولُ الحافظ ابن كثير في التعليق على أنواع العقوبات المنصوص عليها في الياسق :"فمن تركَ الشرعَ المحكم المُنــزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة

---

(١) الفتاوى (٥٠٣/٢٨) .

(٢) الفتاوى (٢٦٢/١١) .

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة عام ١٣٩٨هـ_١٩٧٨م، ص (٥٢١) .

(٤) قيّد ذلك بالواقعة الواحدة، وهذا الحكم يختلف كليًا عن حكم من نحّى شرع الله تعالى بأكمله عن الحكم إبتداءً، وليس طارئًا طرأ عليه في واقعة واحدة كما قيده رحمه الله هنا.

(٥) وعَلمانيو اليوم وصل بهم الأمر أن زعموا أن شرعهم هو أفضل وأنسب للبشرية في هذا العصر من حكم الله تعالى.

(٦) مدارج السالكين (١/ ٣٣٦).

(٧) إعلام الموقعين، فصل في تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المتضمّن لمخالفة النصوص (٥٠/١) .

كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا[1] وقدّمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين قال الله تعالى ﴿أفحُكمَ الجاهليةِ يبغونَ ومن أحسنُ من اللهِ حكمًا لقومٍ يوقنون﴾، وقال تعالى :﴿فلا وربِّكَ لا يؤمنونَ حتى يُحكِّموكَ فيما شَجَرَ بينهم ثم لا يجدوا في أنفسِهم حرجًا مما قضيتَ ويُسلموا تسليمًا﴾ "[2] .

وقال في تفسير قوله تعالى :﴿أفحُكمَ الجاهليةِ يبغونَ ومن أحسنُ من الله حكمًا لقومٍ يوقنون﴾ [المائدة :٥٠] :

"يُنكر تعالى على من خرجَ عن حكم الله المحكم، المشتملِ على كل خير، الناهي عن كل شر، وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمونَ به من الضلالاتِ والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم [جنكيز خان] الذي وضع لهم اليساق؛ وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثيرٌ من الأحكامِ أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن فعلَ ذلك فهو كافرٌ يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ فلا يُحكَّم سواه في قليلٍ ولا كثير"[3] .

وقال رحمه الله :"فمن تركَ الشرعَ المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدّمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين"[4] .

١٢ . الإمام ابن أبي العز الحنفي[5] رحمه الله :

قال :"فإنّه [أي الحاكم] إن اعتقدَ أنّ الحكمَ بما أنزلَ الله غيرُ واجب، أو أنّه مخير فيه، أو استهانَ به مع تيقّنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر..."[1] .

---

(١) أي ياسق التتار وقانونهم .

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ط١، ١٩٦٦م، (١١٩/١٣) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٧٠/٢)، وينظر كذلك كتابه البداية والنهاية (١١٩/١٣).

(٤) البداية والنهاية (١١٩/١٤) .

(٥) هو : علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، ولد سنة ٧٣١هـ .
كان قاضي القضاة بدمشق، وبالديار المصرية، توفي سنة ٧٩٢هـ .
ينظر : الدرر الكامنة (١٠٣/٤) .

١٣. الإمام الشنقيطي[٢] رحمه الله :

يقول :"واعلم أنَّ تحريرَ المقام في هذا البحث : أنَّ الكفرَ والظلمَ والفسق كلُّ واحد منها ربّما أُطلق في الشرع مُرادًا به على المعصية تارةً، والكفر المخرج من الملّة أخرى، ومن لم يحكم بما أنزل الله مُعارضةً للرسل وإبطالًا لأحكام الله؛ فظلمه وفسقه وكفره كلّها كفرٌ مخرجٌ من الملّة، ومن لم يحكم بما أنزل الله معتقدًا أنّه مرتكب حرامًا فاعلٌ قبيحًا، فكفره وظلمه وفسقه غيرُ مخرج من الملّة"[٣] .

ويقول في موضع آخر :"وأمّا النِّظامُ الشرعي المخالفُ لتشريعِ خالقِ السمواتِ والأرض فتحكيمه كفرٌ بخالق السموات والأرض"[٤].

ويقول :"ولَمّا كانَ التَّشريعُ وجميع الأحكام شرعية كانت أم كونية قدرية من خصائص الربوبية ... كان كلّ من اتبع تشريعًا غير تشريع الله فقد اتخذ ذلك المُشرّع ربًا وأشركه مع الله"[٥] .

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق : د . عبد الله التركي، وشعيب الأرناؤوط، ط١، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م، (٢/٤٤٦) .

(٢) هو : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، وينتهي نسبه إلى حِمير، ولد سنة ١٣٢٥هـ، عند ماء (تبنه) من أعمال مديرية كيفا في شنقيط (موريتانيا) .

نشأ يتيمًا، وطلب العلم وهو صغير على أعلام بلاده، في جميع الفروع الشرعية واللغوية، والتاريخ، ثم عمل بالتدريس ثم بالقضاء والفُتيا .

كان ذكيًا نجيبًا قوي الذاكرة .

قدم للحج ثم استقرَّ في المدينة المنورة، ثم جلس للتعليم في المسجد النبوي، ثم عُيِّنَ مدرسًا بالجامعة الإسلامية، وفي المعهد العالي للقضاء بالرياض، ثم عضوًا في هيئة كبار العلماء، وكانت له نشاطات دعوية في عدة دول إسلامية .

له من الكتب :

نظمٌ في أنساب العرب، ورجز في فروع مذهب مالك، ونظمٌ في الفرائض، ورحلة الحج إلى بيت الله الحرام، وآداب البحث والمناظرة، ومذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، ومنع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز .

توفي سنة ١٣٩٣هـ، ودفن بمقبرة المعلاة بمكة .

ينظر : ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، جمع : عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دار الهجرة، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ .

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشيخ محمد الأمين بن محمد الجكني الشنقيطي، طبعة عام ١٤٠٣هـ_١٩٨٣م، (٢/١٠٤) .

(٤) أضواء البيان، الشنقيطي (٤/٨٤).

(٥) أضواء البيان، الشنقيطي (٧/١٦٩).

ويقول :"اعلم أنّه يجب التفصيل بين النِّظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمُه الكفرَ بخالق السماوات والأرض، وبين النِّظام الذي لا يقتضي ذلك ـ أي التنظيمات الإدارية ـ"[1] .

ويقول :"وعلى كلِّ حال فلا شك أنَّ من أطاعَ غير الله في تشريع مخالف لما شرعه الله فقد أشرك به مع الله، كما يدلُّ لذلك قوله :﴿وكذلك زين لكثيرٍ من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم﴾ فسمَّاهم شركاء لَّما أطاعوهم في قتل الأولاد"[2] .

ويقول في قوله تعالى :﴿إنَّ هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾:"ومن هدي القرآن للتي هي أقوم بيان أنَّ كلَّ من اتبع تشريعًا غير التشريع الذي جاء به سيد ولَد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج عن المِلَّة الإسلامية"[3] .

١٤. الشيخ صديق حسن خان القنوجي[4] رحمه الله :

---

(١) أضواء البيان، الشنقيطي (٨٤/٤) .

(٢) أضواء البيان، الشنقيطي (١٧٣/٧) .

(٣) أضواء البيان، الشنقيطي (٤٣٩/٣) .

(٤) هو : صدِّيق بن حسن بن علي الحسيني، البخاري القنوجي، ينتهي نسبه بفاطمة بنت الرسول ﷺ، كان ذكيًا، قويَ الحافظة، سليمَ الذهن، وقفَ نفسَهُ على إصلاحِ المجتمع .

نـزحت أسرته من بلاد العرب إلى الهند عن طريق بخارى، وكان والده من كبار العلماء في عصره .

بدأ دراسته بمدينة (قنوج) من الهند، ثم رحلَ في طلبِ العلم، ورحلَ لـ(دلهي) سنة ١٢٦٦هـ فدرسَ علومَ الشريعة على كبارِ علمائها .

ثم رجعَ لـ (قنوج) وعملَ على السعي لطلب الرزق؛ فقد كان في ضائقة مادية، فتنقَّلَ بينَ عدَّة بلدان، سافر إلى مملكة (بهوفال) فعملِ إمامًا وخطيبًا، ثم خرجَ منها، ثم رجعَ إليها وفوَّضت له الملكةُ تدوينَ تاريخ المملكة، فزوَّجه مديرُ شؤون المملكة ابنته، فاستقدمَ أسرته، وأقام بها .

خرجَ للحجِ سنة ١٢٨٥هـ، وبعدَ رجوعه عُيِّنَ وزيرًا لشؤون التعليم، فعملَ على الإصلاح .

لما تولت الملكةُ (شاه جهان بيغم) الملك، أرادت أن تُدعِّم قوتها، فطلبت منه الزَّواج، وخلعت عليه لقب أمير الملك سنة ١٢٨٩هـ، وفوَّضت إليه الأمور، فعملَ على الإصلاحِ في جميع جوانب الحياة، منها :

نشر الكتب في مختلف بلدان العالم الإسلامي، وتأسيس المجلس العلمي المكوَّن من علماء البلدان الإسلامية، وتأسيس المدارس، والمكتبات، والمطابع، كما أسس مجلس الشورى، والمحكمة القضائية، ودار الإفتاء، والحسبة، وقضى على التَّعامل بالربا .

عملَ الحُسَّادُ على الإضرارِ به، فعملوا مع الاحتلال البريطاني، مما أدَّى لعزله من جميعِ مناصبه عام ١٣٠٥هـ، ومُنِعَ من مزاولةِ أي عملٍ حكومي، ثم أصابه المرض، وتوفي سنة ١٣٠٧هـ .

له أكثر من مئتي مؤلف، منها :

فتح البيان في مقاصد القرآن، والإذاعة لما يكونُ بين يدي الساعة، والانتقاد الرَّجيح بشرح الاعتقاد الصحيح، ورياض السنة في تراجم أهل السنة، وأبجد العلوم .

قال :"﴿ومن لم يحكم بما أنــزل الله﴾ لفظ (مَن) مِن صيغ العموم فيفيد أنَّ هذا غــير مختــص بطائفة معينة، بل لكل من ولي الحكم وهو الأولى، وبه قال السُّدي"، ثم قال :"وقال ابن مســعود والحسن والنخعي ــرضي الله عنهمــ: هذه الآياتُ الثلاث عامةٌ في اليهود وفي هذه الأمة، فكــل من ارتشى وحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق، وهو الأولى؛ لأن الاعتبار بعموم الألفاظ لا بخصوص السبب ...

وكلمة (من) وقعت في معرض الشرط فتكون للعموم، فهذه الآية الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنــزل الله، وهو الكتاب والسنة"(1) .

١٥. شيخ الإسلام في الدولة العثمانية مصطفى صبري(2) رحمه الله :

= ينظر : السيد صديق حسن القنوجي : آراؤه الاعتقادية، وموقفه من عقيدةِ السلف، د. اختر جمال لقمان، دار الهجــرة، الرياض، ط١، ١٤١٧هــ ـ ١٩٩٦م، ص (٢٧ـ ٩٩)، وأصله رسالة دكتوراه .

(1) فتح البيان في مقاصد القرآن، للشيخ صديق حسن خان القنوجي، عُني به : عبد الله إبراهيم الأنصــاري، طبعــة عــام ١٤١٢هــ ـ١٩٩٢م، عند تفسير سورة المائدة، (٤٢٧-٤٣٠) .

(2) هو : مصطفى صبري التوقادي، ابن أحمد بن محمد القازابادي، ولد في مدينة (توقاد) في الأناضول سنة ١٢٦٩هــــ ـ ١٨٦٩م، نشأ في أسرةٍ عريقةٍ في النسب والعلمِ والفضل، وكان والد مُتدينًا صالحًا .

حفظ القرآن و لم يتجاوز العاشرة، ثم درس في المدارس النظامية، مع طلب العلم على علماء بلدته، ثم رحلَ في طلب العلم .

عمل في التَّدريس في المساجد، وتولى فيها الإمامةَ والخطابة .

ثم عملَ مدرسًا في مدرسة الواعظين، ثم مدرسة المُتخصِّصين، ثم المدرسة السليمانية .

ثم اختير سنة ١٣١٦هــ ـ ١٩٠٠م ليكونَ عضوًا من الأعضاء المُخاطبين في دروس الحضور التي كانت تُلقى في حضــرة السلطان عبد الحميد، ثم عُيِّنَ قيِّمًا عامًّا لمكتبته العامة، ونالَ وسامًا عثمانيًا من الدرجة الرابعة .

ثم تدرَّجَ في المناصب التالية :

مديرًا للقلم الخاص للسلطان عبد الحميد، ثم عضوًا في لجنة تدقيق المؤلفات الشرعية، ثم رئيسًا للجمعية العلمية الإسلامية، ثم عضوًا من أعضاء دار الحكمة الإسلامية، ثم اختير شيخًا للإسلام لأربع مرات بدًا من عام ١٣٣٧هــ ـ ١٩١٩م .

كان له نشاطٌ سياسي، ويدعو أصحابَ العلم للاشتغالِ بالسياسة؛ كي يُسهِموا في توجيهِ أصحابِ السلطةِ للعملِ بمقتضــى الشريعة، وانتُخبَ في مجلس النواب العثماني، ثم عملَ على تأسيس حزب الحرية والائتلاف؛ لمقاومةِ جمعية الاتِّحاد والتَّرقي .

تولى رئاسة الصَّدارة العظمى سنة ١٣٣٧هــ ـ ١٩١٩م، ورئاسة مجلس الشورى سنة ١٣٣٨هــ ـ ١٩٢٠م .

حاولَ الكماليونَ القبضَ عليه بعد إسقاط الخلافة العثمانية، فهرب مع أفراد أسرته سنة ١٣٤٢هــ ـ ١٩٢٤م، فصــوُدرت أملاكُه، وسُحبت منه الجنسية التركية، وتنقَّل في كثيرٍ من البلدان مثل : مصر، والبوسنة، وفرنسا، ومكة، ولبنان، واليونان، في مطاردةٍ من الكماليين واليهود والإنجليز، معَ معاناةٍ من الفقرِ والقِلَّة، إلى أن استقرَّ به الأمر في مصر سنة ١٣٥٠هــــ ـ ١٩٣٢م، فاختيرَ من وزارة الأوقاف عضوًا في لجنة النُّهوض بالمساجد .

مرض وتوفي سنة ١٣٧٣هــ ـ ١٩٥٤م، وكانت جنازته مشهودة، له من الكتب :

القيمة العلمية للمجتهدين المسلمين العصريين، والمجدِّدون الدينيون، وغيرها . =

"إنّ هذا الفصلَ [أي فصل الدين عن الدولة] مؤامرةٌ بالدين للقضاءِ عليه وقد كان في كله بدعة أحدثها العصريون المتفرنجون في البلاد الإسلامية كيدًا للدين ومحاولة للخروج عليه ... بل ارتدادٌ عنه من الحكومة أولًا ومن الأمة ثانيًا، إن لم يكن بارتدادِ الداخلينِ في حوزة الحكومة تلك باعتبارهم أفرادًا، فباعتبارهم جماعة، وهو أقصرُ طريقٍ إلى الكفر من ارتداد الأفراد، بل إنَّه يتضمنُ ارتدادَ الأفرادِ أيضًا لقبولهم الطاعة لتلك الحكومة المرتدة[1] التي ادَّعت الاستقلالَ لنفسها بعد أن كانت خاضعة لحكم الإسلام عليها، وماذا الفرق بين أن تتولى الأمر في البلاد الإسلامية حكومةٌ مرتدَّةٌ عن الإسلام، وبين أن تحتلَّها حكومةٌ أجنبيةٌ عن الإسلام، بل المرتدُّ أبعدُ عن الإسلام من غيره وأشد، وتأثيره الضارُّ في دينِ الأمة أكثر ...

فإذا خرج عن الإسلام من لا يقبل سلطة الدين عليه بالأمر والنهي وتدخله في أعماله حال كونه فردًا من أفراد المسلمين فكيف لا يخرج من لا يقبل هذه السلطة وهذا التدخل بصفة أنه داخل في هيئة الحكومة"[2] .

١٦ . الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله :

قال في تفسير قوله تعالى :**﴿ألم ترَ إلى الذين يزعمون أنَّهم آمنوا بما أُنزلَ إليك وما أُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوتِ وقد أُمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يُضلَّهم ضلالًا بعيدًا﴾** [النساء :٦٠] :"ومن قصدَ التَّحاكمَ إلى أي حاكمٍ يريدُ أن يحكمَ له بالباطل ويهربَ إليه من الحق؛ فهو مؤمنٌ بالطاغوت ... وكل من يتحاكم إليه من دونِ الله ورسوله ممن يحكم بغيرِ ما أنزل الله على رسوله فهو راغبٌ عن الحق إلى الباطل، وذلك عين الطاغوت"[3] .

وقال في تفسير قوله تعالى :**﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله﴾** [النساء :٦١] إنَّ :"الآية ناطقة بأن من صدّ وأعرض عن حكم الله ورسوله ﷺ عمدًا ولا سيما بعد دعوته إليه وتذكيره به، فإنَّه يكون منافقًا لا يُعتدُّ بما يزعمه من الإيمان، وما يدعيه من الإسلام، وهي حُجةُ الله البالغة

- ينظر : الشيخ مصطفى صبري وموقفه من الفكر الوافد، د. مفرح بن سليمان القوسي، طبع مؤسسة الملك فيصل، الرياض، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

(١) هذا الأمر غير لازمٍ أبدًا، فمن رضي بالكفر وانطبقت عليه شروط الكفر وانتفت موانعه فنعم، وإلا فالمحكوم يختلف حكمه باختلاف حاله .

(٢) موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين، الشيخ مصطفى صبري، الباب الرابع : في عدم جواز فصل الدين عن السياسة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، (٢٨١/٤وما بعدها) .

(٣) تفسير المنار (١٨١/٥) .

على المقلّدين لبعض الناس فيما استبان حكمه في الكتاب والسنة، ولا سيما إذا دعوا إليه ووعظوا به"[1].

١٧. الشيخ إسماعيل الأزهري[2] رحمه الله :

قال :"من ظنّ أنَّ هذه الشريعة الكاملة ـ التي ما طرق العالَم شريعةٌ أكملُ ـ منها ناقصةٌ تحتاج إلى سياسةٍ خارجة عنها تكملها، فهو كمن ظنَّ أنَّ بالنَّاس حاجةً إلى رسول آخر غير رسولهم الذي يحلّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، وكذلك من ظنَّ أنَّ شيئًا من أحكامِ الكتابِ والسنة النبوية الثابتة الصحيحة بخلاف السياسة والمصلحة التي يقتضيها نظام الدنيا فهو كافرٌ قطعًا"[3].

وقال :"فليحذرِ السياسيونَ أن يسوسوا الناس بغيرِ ما أنـــزل الله، فإنَّهم مع أنَّهم لا يتمُّ لهم أمرٌ ولا يستقيم لهم حال، يُخشى عليهم من الرِّدة والمروقِ من الدين، فيكونون ممن خسر الدنيا والآخرة"[4].

١٨. الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في كلامٍ طويلٍ له، منه :

"إنَّ الأمر في هذه القوانين الوضعية واضحٌ وضوحَ الشمس، هي كُفرٌ بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عُذر لأحدٍ ممن ينتسب للإسلام ـ كائنًا من كان ـ في العملِ بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها، فليحذر امرؤٌ لنفسه، وكل امرئٍ حسيبُ نفسه"[5].

١٩. مفتي الديار السعودية سابقًا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله :

قال مقسِّمًا الحكم بغير ما أنـــزل الله تعالى إلى ستة أقسام كلها مكفرة :"الخامس : وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندةً للشرع، ومكابرةً لأحكامه، ومشاقةً لله تعالى ولرسوله ﷺ ومضاهاةً بالمحاكم الشرعية، إعدادًا وإمدادًا وإرصادًا وتأصيلًا وتفريعًا وتشكيلًا وتنويعًا وحكمًا وإلزامًا، ومراجع ومستندات، فكما أنَّ للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات (مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ).

---

(١) تفسير المنار، الشيخ محمد رشيد رضا، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتب، عام ١٩٧٣م، (١٨٤/٥)، عند تفسير سورة النساء.

(٢) لم أجد له ترجمة، وكتابه ضمن : مجموعة الرسائل المنيرية، محمد منير عبده آغا الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣٦/١).

(٣) تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنـــزل الرحمن، الشيخ إسماعيل بن إبراهيم الخطيب الأسعردي، طبعة مكتبة الصحابة الإسلامية، ص (٨٠).

(٤) تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنـــزل الرحمن، إسماعيل الأزهري، ص (٥٩).

(٥) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، اختصار وتحقيق : أحمد شاكر، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة (١٧٤/٤).

فهذه المحاكم مراجعُ، هي : القانون الملفّق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني ...

فهذه المحاكم في كثيرٍ من أمصار الإسلام مهيّأة مكملة، مفتوحةُ الأبواب، والناسُ إليها أسرابٌ إثر أسراب، يحكم حكّامها بينهم بما يخالف حُكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرّهم عليه، وتُحتِّمُهُ عليهم، فأيُّ كُفرٍ فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمدًا ﷺ رسولُ الله بعد هذه المناقضة ...

فيجب على العقلاء أن يربؤوا بنفوسهم عنه لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط، والأخطاء، فضلًا عن كونه كفرًا بنص قوله تعالى :﴿**ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾"[1] .

٢٠. الأستاذ عبد القادر عودة[2] رحمه الله :

قال :"ومن الأمثلةِ الظاهرةِ على الكفر في عصرنا الحاضر؛ الامتناعُ عن الحكمِ بالشريعةِ الإسلاميةِ وتطبيقِ القوانين الوضعية بدلًا منها، والأصلُ في الإسلام : أنَّ الحكمَ بما أنـزلَ الله واجب، وأنَّ الحكمَ بغيرِ ما أنـزلَ الله محرمٌ ونصوصُ القرآن صريحة وقاطعة في هذه المسألة" ثم ذكرها، وقال :"فمن أعرضَ عن الحكم بحدِّ السرقة أو القذف أو الزنا؛ لأنَّه يُفضِّل غيره من أوضاع البشر عليه فهو كافرٌ قطعًا ... ومن المتفقِ عليه أنَّ من ردَّ شيئًا من أوامرِ الله أو أوامرِ رسوله ﷺ فهو خارج عن الإسلام، سواء ردَّه من جهةِ الشكِّ، أومن جهةِ تركِ القبول، أو الامتناعِ عن التسليم، ولقد حكم الصحابةُ بارتدادِ مانعي الزكاة واعتبروهم كفارًا خارجين عن الإسلام؛ لأنَّ الله حكمَ بأنَّ من لم يُسلِّم بما جاء به الرسول، ولم يُسلِّم بقضائه وحكمه؛ فليس من أهل الدين ..." .

---

(١) رسالة تحكيم القوانين الوضعية، الشيخ محمد بن إبراهيم، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤١١هـ، ص (٢٠) .

(٢) هو : عبد القادر عودة، محام من علماء الشريعة والقانون بمصر، كان مدافعًا عن قضايا الإسلام والإسلاميين في المحاكم، اتهم بالمشاركة في حادث إطلاق الرصاص على جمال عبد الناصر عام ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٤م؛ فأعدم شنقًا .

له من الكتب :

الإسلام وأوضاعنا القانونية، والإسلام وأوضاعنا السياسية، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، والإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه .

ينظر : الأعلام (٤/٤٢) .

وقال :"... ويُعتبر خروجًا عن الإسلامِ كلُّ اعتقادٍ منافٍ للإسلام ... وكذلك الاعتقاد بأنَّ الشريعةَ لا تصلُحُ للتَّطبيقِ في هذا العصر، أو أنَّ تطبيقها كانً سبب تأخير المسلمين وانحطاطهم، أو أنَّه لا يُصلِحُ المسلمين إلا التَّخلُّص من أحكامِ الشريعةِ والأخذِ بأحكامِ القوانينِ الوضعية"[1] .

٢١. الشيخ حمود التويجري[2] رحمه الله :

قال :"النوع الثاني من المشابهة [أي مشابهة الكفار] : من أعظمها شرًا وأسوئها عاقبةً ما ابتلي به كثيرون من اطِّراح الأحكام الشرعية والاعتياضِ عنها بحكم الطاغوت من القوانين والنظامات الإفرنجية أو الشبيهة بالإفرنجية المخالف كلٌّ منها للشريعة المحمدية" ثمّ أورد بعض الآيات القرآنيّة وتابع :"وقد انحرف عن الدين بسبب هذه المشابهة فئاتٌ من الناس، فمستقلٌ من الانحراف ومستكثر، وآل الأمر بكثير منهم إلى الردة والخروج من دين الإسلام بالكلية ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم . والتحاكم إلى غير الشريعة المحمدية من الضلال البعيد والنفاق الأكبر"[3] .

---

(١) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، كتاب الردة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٣، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، ص (٢/٧٠٨) .

(٢) هو : حمود بن عبد الله بن حمود، من قبيلة عنزة، ولد في المجمعة سنة ١٣٣٤هـ ـ ١٩١٥م، توفي والده وهو صغير، وبدأ طلب العلم في شتى الفنون مبكرًا .

تولى القضاء في المنطقة الشرقية، ثم في الزلفي، ثم اعتذر عنه، ثم طُلب للتدريس بالمعاهد العلمية، وكلية الشريعة، والجامعة الإسلامية، ولدار الإفتاء، ولكنه اعتذر عن ذلك كله؛ مؤثرًا التفرُّغَ لطلب العلم والبحث والتأليف، و لم يجلس لطلاب العلم، لذا قلّ طلابه .

كان قويًا في الحق، مجانبًا لأهل البدع، والأهواء، محاربًا لهم بلسانه وقلمه .

له من الكتب :

إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، والاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر، والرؤيا، وتحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعاداة والحب والبغض .

توفي بالرياض سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .

ينظر : علماء نجد خلال ثمانية قرون، لشيخ عبد الله البسام، دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ، (٢/١٤١ ـ ١٤٥) .

وتتمة الأعلام للزركلي، لمحمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢م، (١/١٥٤ ـ ١٥٦) .

(٣) الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين، للشيخ حمود التويجري، أشرف على طبعه : حمد الصفيليح، مؤسسة النور، الرياض، ط١، ١٣٨٤هـ، ص (٢٣) .

٢٢. الشيخ عمر الأشقر :

قال :"ولعلَّ مرادَ أبي عُبيد القاسم بن سلام بقوله :(إنَّ الحكم بغير ما أنـــزل الله تعالى لـــيس كفرًا مخرجًا من الملة) هو حكم القاضي أو الحاكم المسلم في قضيةٍ ما بالهوى مع حكمه في بقيـــة الأمور بحكم الله تعالى، أما هؤلاء الذين جاؤونا بالقوانينِ الكافرة، وطبقوهـــا علـــى الشـــعوب الإسلامية بقوة الحديد والنار، وحاربوا وعذبوا كل من نادى بتطبيق الإسلام فهؤلاء ليسوا مـــن الإسلام في شيء، قال تعالى :**﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكموك فيما شجرَ بينهم ثُمَّ لا يجـــدوا في أنفسهم حرجًا مِمَّا قَضيتَ ويُسلِموا تسليمًا﴾**"[١] .

وفي موضعٍ آخر : نقل تقسيم الشيخ محمد بن إبراهيم لأنواع الحكم بغير ما أنـــزل الله ثم قال :"ومن خلال هذا التفصيل يتبيَّن لنا أنَّ صنفين من الناس وقعا في الكفر الذي لاشك فيه :

الأول : الذين شرَّعوا غيرَ ما أنـــزل الله، وهؤلاء هم الذين وضعوا القوانين المخالفة لشرع الله؛ حيث يُلزمون بها العباد، والإجماع على كفرهم لا شكَّ فيه، وهؤلاء هم الشركاء الذين عناهم رب العزَّة بقوله :**﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾**"[٢] .

٢٣. الشيخ الدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف[٣] :

قال :"فعليكم أيها المسلمون أن تتفهّموا صفات من يستحق أن يُشرِّع ويحلّل ويُحرّم، ولا تقبلوا تشريعًا من كافرٍ خسيسٍ حقيرٍ جاهل ...كما أنَّ الحكم بما أنـــزل الله تعالى هو تحقيقٌ للرضى بمحمد ﷺ رسولًا ونبيًا... وتحكيم شرع الله تعالى وردّ النـــزاع إلى نصوص الوحيين شرط في الإيمان ... وإذا كان التَّحاكم إلى شرع الله تعالى شرطًا في الإيمان فإن التَّحاكم إلى غيرِ هذا الشرع ــوهو حكم الطاغوت والجاهليةــ ينافي الإيمان، وهو من علاماتِ النفاق ... ولا شك أنَّ تحكيم الشريعة انقيادٌ وخضوعٌ لدين الله تعالى، وإذا كان كذلك فإن عدم تحكيم هذه الشريعة كفرٌ وإباءٌ، وردٌّ وامتناع، وإن كان مصدقًا بها؛ فالكفر لا يختص بالتكذيب فحسب كما زعمت المرجئة ... فإن الناظر إلى واقع المسلمين يرى ما وقع في تلك البلاد من المصائبِ

---

(١) العقيدة في الله، الشيخ الدكتور عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١١، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٨م، ص (٣٣) .

(٢) الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية، الشيخ الدكتور عمر الأشقر، دار الدعوة، الكويت، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م، ص (١٧٥) .

(٣) أستاذ مادة العقيدة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، له من الكتب :

نواقض الإسلام القولية والعملية، وأبحاثٌ في الاعتقاد، والإباضية، ومقرَّر التَّوحيد : كتاب تعليمي للناشئة والمُتعلمين .

وهو من أعضاء هيئة التحرير في مجلة البيان الإسلامية، التي تصدر من لندن .

والشرورِ، ومن الفرقةِ والعداوةِ فيما بينهم، وكذا التقاتلُ والتناحرُ، كما ظهرَ الفقرُ والتدهور الاقتصادي، مع أن في بلاد المسلمين ـ كما هو معلوم ـ أعظمُ الثروات وبمختلف الأنواع، وأعظمُ سبب في ذلك هو تنحية شرع الله تعالى والتحاكم إلى الطاغوت والله المستعان"[1] .

ثم بيَّن متى يكون الحكم بغيرِ ما أنـــزل الله ناقضًا من نواقض الإيمان فقال :"ويكون الحكم بغير ما أنـــزل الله كفرًا ناقلًا عن الملة، وناقضًا من نواقض الإيمان في عِدَّة صورٍ وحالات ...

أ ـ من شرَّع غير ما أنـــزل الله ... ثم ساق الأدلة وأقوال العلماء في ذلك"[2] .

٢٤. الشيخ الدكتور سفر الحوالي[3] :

قال مفسرًا معنى العلمانية :"إنَّ العلمانية تعني بداهةً : الحكمُ بغير ما أنـــزل الله تعالى، فهذا هو معنى قيامُ الحياةِ على غيرِ الدين، ومن ثَمَّ فهي بالبديهة أيضًا نظامٌ جاهلي لا مكان لُمعتقده في دائرة الإسلام بل هو كافرٌ بنص القرآن الكريم قال تعالى :**﴿ومن لم يحكم بما أنـــزل الله فأولئك همُ الكافرون﴾**"[4] .

وقال في موضع آخر :"إنّ هذا الحشد من الآيات ـ وأمثالها في القرآن الكريم كثير بل إنّ موضوعها لهو موضوع القرآن الرئيسيّ ـ مع ذكر ما ذكره العلماء في فهمها من الأقوال ليدلّ دلالة قاطعة على نفي الإيمان عمّن ابتغى غير الله حَكَمًا في أيّة قضيّة من قضايا الحياة والحكم عليه بالكفر والشرك والنفاق والجاهليّة كلّها سواء وأنّ وُرودها في حقّ مدّعي الإيمان بالله وكتبه لمّا يزيد المعنى قوّة وصراحة وجلاءً .

بل إنّ قوله تعالى :**﴿وإن أطعتموهم إنّكم لمشركون﴾** خطابٌ لمحمّد ﷺ وأتباعه وفي قضيّة فرعيّة هي الأكل ممّا لم يذكر اسم الله عليه .

فهل يبقى بعد هذا مجال للشكّ أو التردّد؟"[5] .

٢٥. الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق[1] :

---

(١) نواقض الإيمان القولية والعملية، باب : الحكم بغير ما أنـــزل الله تعالى، دار الـــوطن، الريـــاض، ط٢، ١٤١٥هـــ، (٣٠١ـ٣١٠) . وأصل الكتاب رسالة ماجستير مقدمة لقسم العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض .

(٢) نواقض الإيمان القولية والعملية، عبد العزيز عبد اللطيف (٣١٢) .

(٣) عملَ أستاذًا للعقيدة الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة، له من الكتب :

العَلمانية، وتعقيبٌ على مقالات الصابوني، وله عددٌ من الأبحاث النشورة في عددٍ من المجلات وغيرها .

(٤) العلمانية، الشيخ الدكتور سفر الحوالي، طبعة جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٢هـــ١٩٨٢م، وهي رسالة قُدِّمت لنيـــل شهادة الماجستير من الجامعة نفسها، ص (٦٨١) .

(٥) العلمانية، سفر الحوالي، ص (٦٨٦) .

قال :"ولا شكَّ أنّ الحدودَ الشرعيةَ للجرائم المعروفة : السرقة، والقتل، والزنا، وشرب الخمر، وقطع الطريق، والإفساد في الأرض، وغير ذلك من الجرائم، هذه الحدود الشرعيّة _أعني العقوبات المقدّرة شرعًا لهذه الجرائم_ أصبحت لاشتهارها من المعلوم من الدين بالضرورة، ولا يكاد، بل لا يصحّ من المسلم أن يجهل ذلك .

وإذا كان هذا ثابتًا ومعلومًا في الدين، فإنَّ تكذيبه أوردَّه كفرٌ مخرجٌ من ملّة الإسلام، وهذا الحكم لا خلاف فيه بتاتاً _أعني كفر من ردّ حكمًا من أحكام الله الثابتة في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ_ خاصّة إذا كان هذا الردّ معلّلًا بأنَّ هذا التشريعَ لا يناسب الناس، أولا يوافق العصر، أو أنّه وحشيّة، أو غير ذلك؛ لأنَّ حقيقة عيب التشريع هي عيب المشرِّع، والذي شرَّع هذا وحكم به هو الله سبحانه وتعالى، ولا يشكّ مسلم في أنّ عيب الله، أو نسبة النقص أو الجهل له كفرٌ به وخروج عن ملّة الإسلام .

ولذلك فالأمر الأول الذي ينبغي أن يتعلّمه الذين يردُّون هذا الحكم أنّهم ليسوا من جماعة المسلمين، ولا ينتمون إلى هذه الأمة أصلًا، إلا أن يُعلنوا توبتهم ورجوعهم إلى الله سبحانه وتعالى"[2] .

٢٦ . الشيخ عبد الرحمن دمشقية[3] :

قال :"والإيمان بالله يستلزم طاعته والعمل بوحيه، وهو مستلزم بالتالي الكفرَ بما سواه من أحكام الطاغوت، فإنّه لا يجتمع إيمانٌ بما أنــزل الله، وإيمانٌ بما أحدث الطاغوت في وقت واحد . فإنّ من أقرّ بالشهادتين فهو مأمور بأن يكفر بما يُعبد من دون الله كما قال رسول الله ﷺ **(من قال لا إله إلاّ الله وكفر بما يعبد من دون الله حرُم ماله ودمه)** .

وما من شكّ في أنّ تحكيم غير دين الله عبادة لغير الله، إذ الطاعة من أنواع العبادة. ولذلك

---

(١) من أصل مصري، مقيم في الكويت، له أكثر من ٣٠ مؤلفًا، منها :
أثر الأحاديث الضّعيفة والموضوعة في العقيدة، وحُجيَّةُ السّنّة، والزّواج في ظلِ الإسلام، والطّريق إلى حجٍ مبرور، والقــولُ الفصل في بيع الآجل .

(٢) الحدود الشرعية وكيف نُطبِّقها، الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، دار العلم، بنها، مصر، ط١، ١٤٠١هـــ_١٩٨١م، ص (٢١) .

(٣) من لبنان، مقيم في السعودية، له حوالي (٢٠) مؤلفًا، منها :
أبو حامد الغزالي : عقيدته وتصوُّفه، والحبش شذوذه وأخطاؤه، والنّقشبندية : عرضٌ وتحليل، وفهارس اللؤلؤ والمرجان فيما اتّفقَ عليه الشيخان .

اعتُبرت طاعة الأحبار والرهبان في معصية الله عبادة لهم"[1] .

٢٧. الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

قال :"فمن خضعَ لله سبحانه وأطاعه وتحاكم إلى وحيه فهو العابدُ له، ومن خضعَ لغيره، وتحاكمَ إلى غيرِ شرعهِ فقد عبد الطاغوتَ وانقادَ له، كما قال تعالى :﴿**ألم ترَ إلى الذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أُنـــزل إليك وما أُنـــزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطّاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يُضلّهم ضلالًا بعيدًا**﴾ [النساء :٦٠]"[2] .

وقال :"ولا إيمانَ لمن اعتقدَ أن أحكامَ الناس وآراءهم خير من حكم الله تعالى ورســوله ﷺ أو تماثلها وتشابهها، أو أجازَ أن يحلّ محلّها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية؛ وإن كان معتقــدًا أن أحكام الله خيرٌ وأكمل وأعدل"[3] .

٢٨. الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

قال :"من لم يحكم بما أنــزل الله استخفافًا به أو احتقارًا له، أو اعتقادًا أنَّ غيَره أصلحُ منــه وأنفع للخلق؛ فهو كافرٌ كفرًا مخرجًا من الملة، ومن هؤلاء من يصنعون للناس تشريعات تخــالفُ الشريعةِ الإسلاميةِ؛ لتكونَ منهاجًا يسيُر عليه الناس، فإنهم لم يضعوا تلك التشـــريعاتِ المخالفــةَ للشريعةِ الإسلاميةِ إلاّ وهم يعتقدونَ أنها أصلحُ وأنفعُ للخلق، إذ من المعلومِ بالضــرورةِ العقليــة والجبلّة الفطرية : أن الإنسانَ لا يعدلُ عن منهاجٍ إلى منهاجٍ يخالفه إلاّ وهو يعتقدُ فضلَ ما عــدلَ إليه ونقصَ ما عدلَ عنه"[4] .

وقال :"والحكمُ بغيرِ ما أنــزلَ الله ينقسمُ إلى قسمين :

أحدهما : أن يستبدلَ هذا الحكمَ بحكمِ الله تعالى؛ بحيثُ يكونُ عالمًا بحكمِ الله، ولكنه يرى أنَّ الحكمَ المخالفَ له أولى وأنفعُ للعبادِ من حكم الله، أو أنّه مساو لحكم الله، أو أنَّ العدولَ عن حكم الله إليه جائز، فيجعلُه القانون الذي يجبُ التّحاكمَ إليه، فمثلُ هذا كافرٌ كفرًا مخرجًا عن الملّة؛ لأنَّ فاعلَه لم يرضَ بالله ربًا، ولا بمحمد رسولًا، ولا بالإسلامِ دينًا"[5] .

---

(١) موسوعة أهل السنة في نقد أصول فرقة الأحباش ومن وافقهم في أصولهم، (٢/ ١٢٧٥) .

(٢) وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، الشيخ عبد العزيز بن باز، طبع إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٦، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م، ص (٧) .

(٣) وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، الشيخ عبد العزيز بن باز، ص (١٨) .

(٤) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٤٣/٢) .

(٥) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٤٥/٢) .

٢٩. الدكتور يوسف القرضاوي :

قال :"فمن ادَّعى من الخلق أنَّ له أنْ يُشرِّع ما شاء، أمرًا ونهيًا، وتحليلًا وتحريماً ، بدون إذنٍ من الله، فقد تجاوز حدّه وعدا طوره، وجعل نفسه ربًّا أو إلهًا من حيث يدري أولا يدري . ومن أقرّ له بهذا الحقّ ، وانقاد لتشريعه ونظامه، وخضع لمذهبه وقانونه، وأحلّ حلاله وحرّم حرامه، فقد اتّخذه ربًّا، وعبده مع الله أومن دون الله، ودخل في زمرة المشركين من حيث يشعر أولا يشعر"[١] .

٣٠. الشيخ محمد علي الجوزو[٢] :

قال عن مشروع الزَّواج المدني :"إنَّ هناك أمورًا عِدَّةً في مشروع الزَّواج المدني تدفعنا إلى الحكم على مَنْ آمن بها بالرِّدة" .

وقال :"نحن لا نستطيع أن نحكم بالرِّدةِ على أي إنسانٍ ارتكب عملًا يُبيحُ لنا أن ندينه، أو قال قولًا يدلُّ على أنَّ قد ارتدَّ عن الدين . وبالنسبة للزواج المدني : نعتبرُ أنَّ هناك أمورًا عِدَّة تدفعنا إلى الحكم على من آمن به أنَّه مرتد؛ لأنَّه يكون قد أنكرَ معلومًا من الدين بالضرورة"، ثم ذكر طرفًا من مخالفات هذا المشروع للشريعةِ الإسلامية[٣] .

---

(١) العبادة، د . يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٣٩٥هـ ـ١٩٧٥م، ص (٥٥) .

(٢) مفتي جبل لبنان .

(٣) مجلة المستقبل الإسلامي، العدد (٨٢) لشهر صفر عام ١٤١٩هـ ـ١٩٩٨م، ص (٢٣) .

المبحث الأول

مفهوم الزَّواج المدني ونشأته

وسيتم تناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب : الأول : المدنية في اللغة .

الثاني : نشأة مصطلح المدنية وظهوره وانتشاره .

الثالث : المقصود بالزَّواج المدني .

المطلب الأول

المدنية في اللغة :

جاء في معجم مقاييس اللغة :"مَدَنَ : الميم والدَّال والنون ليسَ في إلا مدينة، إن كانت على فعيلة، ويجمعونها مدنًا، ومدَّنتُ مدينةً"[1] .

وفي تاج العروس :"مَدَنَ بالمكان : أقامَ به ... ومنه المدينةُ وهي فعيلة، للحصن الذي يُبنى في أُصطُمَّةِ[2] الأرض"[3] .

جاء في لسان العرب :"مدنَ بالمكان : أقام به ... والمدينةُ : الحِصنُ يُبنى في أُصطُمَّةِ الأرض، مشتقٌ من ذلك . وكلُّ أرضٍ يُبنى بها حصنٌ في أُصطُمَّتها فهي مدينة . والنِّسبةُ إليها مَدينِي، والجمع : مدائن ومُدن . ومَدنَ الرَّجلُ : إذا أقام بالمدينة"[4] .

والذي يظهرُ من خلال تعريفات اللغويين : أنَّ هذا اللفظ قد استُخدم للدَّلالة على ما هو عكس البادية، فيُقالُ : تمدَّنَ الرَّجلُ : إذا تخلَّقَ بأخلاقِ أهلِ المدن، وعاشَ عيشتهم، وأخذ بأسباب الحضارة، فالمدنيَّةُ : الحضارةُ واتِّساعُ العمران[5] .

وأصبحت كذلك تُطلق على كل ما يُقابل العسكرية، وقوانينها .

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٠٦/٥) .

(٢) جاء في لسان العرب، ابن منظور (٣٣٣/١٢) : " الأُصتمَّة : معظمُ الشيء، تميميةٌ، التَّاء فيها بدلٌ من الطاء "، ولعلَّ المعنى : أنَّه تُبنى على معظم الأرض، أي على مساحةٍ كبيرةٍ من الأرض، وهذا بخلاف القرية، التي تكونُ عادةً صغيرةَ الحجم بمقابل المدينة .

(٣) تاج العروس، الزبيدي (١٥٦/٣٦) .

(٤) لسان العرب، ابن منظور (٤٠٢/١٣) .

(٥) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، تركيا، اسطنبول، ط٢، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م، (٨٥٩/٢) . والمعجم المدرسي، محمد خير أبو حرب، نشر وزارة التربية السورية، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٨٥م، ص (٩٧٨) .

المطلب الثاني

نشأة مصطلح "المدنية" وظهوره وانتشاره[1] :

أول من أنشأ ما يُسمى "بالقانون المدني" الحاكم الروماني جوستنيان الأول[2] الذي فرض على الكنيسة على أن تكون تابعةً للإمبراطورية في جميع الأمور التَّنظيمية بل حتى العقدية، وذلك عندما حاول الجمع بين المذاهب الكنسية فلم يُفلح، فقام بوضع قانون وتشريعات للدولة والناس في جميع شؤون الناس، وذلك من مصادر رومانية وثنية، مع الأخذ من بعض القوانين الكنسية، وخصَّصَ لذلك عِدَّة مُستشارين وعُلماء القوانين، وسُمي ذلك بـــ "القانون المدني" وما زال هذا القانون هو مصدر القوانين للعالم الغربي، والذي أُخذت منه القوانين في بلدان العالم الإسلامي في القرن العشرين .

وقد ضمَّت هذه القوانين جميع ما يتعلَّق بالكنيسة ومناصب رجالها، وكيفية تولي المناصب فيها، والأحكام المُتعلِّقة بالعقوبات، وقوانين الأسرة، والرِّق .. وغيرها .

وكان القصد من وضعها وتسميتها بـــ "القوانين المدنية" تمييزها عن القانون الكنسي، وإلغاء جميع القوانين السابقة لهذه القوانين .

فالمدنية في الاصطلاح السياسي المعاصر :

هي مجموعة القوانين العَلمانية التي تحكم المجتمع في جوانبه السياسية والاجتماعية والثقافية والأسرية .

---

(١) مصادر التاريخ الروماني، د . عبد اللطيف أحمد علي، دار النَّهضة العربية، بيروت، طبعة عام ١٩٧٠م، ص (٩٩) .
ومعتقدات يونانية ورومانية، د . كامل سعفان، دار الندى، مصر، ط١، ١٤١٩هـــ_١٩٩٩م، ص (٢٠٦_٢٠٩) .

(٢) أو كما يُسميه البعض "يوستنيان الأول" (٤٨٣_٥٦٥ م) والذي تولى الحكم من (٥٢٧_٥٦٥م) .

المطلب الثالث

المقصود بالزَّواج المدني :

الزَّواج المدني جزءٌ من مجموعة القانون المدني[1]،وقد نشأ مصطلح "الزَّواج المدني" في أوروبا مع نشوء العَلمانية، وسحب الاختصاصات التَّشريعية من الكنيسة، والعهدُ بها إلى واضعي القوانين الوضعية، وانتشر هذا الزَّواج وطُبِّق في معظم دول العالم غير الإسلامي .

ثم انتقلت بعض قوانين الزَّواج المدني إلى معظم البلدان الإسلامية[2]، أمَّا مشروع الزَّواج بكافةِ بنوده فلم يُقدَّم في بلدٍ مسلمٍ عربي إلا في لبنان .

فقد طُرِح موضوع الزَّواج المدني في لُبنان في عام ١٩٩٨م، وتبنَّاه رئيس الدَّولة السابق إلياس الهراوي _النَّصراني_، وعارضه رئيس مجلس الوزراء _المسلم السُّني_ رفيق الحريري، كما عارضته المرجعيات الدِّينية الإسلامية والنَّصرانية .

فأمَّا الإسلامية : لأنَّه يتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية .

وأمَّا النصرانية : فلأنَّه يسحبُ منها السيطرة على الأسرة، والتي تعتبرها سِرًّا من أسرارها الكنسية، مع أنَّ الديانة النَّصرانية لا تحوي تشريعاتٍ تفصيلية لأحكام هذه العلاقات الأُسرية .

لم أجد تعريفًا خاصًا بالزَّواج المدني في المصادر العديدة التي رجعتُ إليها في هذا الموضوع، ولكن ظهر لي : أنَّ الزَّواج المدني هو جزءٌ من المنظومة العَلمانية التي قامت في المجتمعات الأوربية ثورةً على السلطة الدينية والمجتمع الكنسي، والتي تُنادي بقيام المجتمع والدَّولة على أساسٍ غير ديني، ولكن على أساسٍ من القوانين الوضعية الأرضية .

وبناءً عليه يمكن وصف الزَّواج المدني بأنَّه :

الزَّواج الذي تقوم فيه شؤون الأسرة[3]على غيرِ الأحكامِ الشرعية، بل بالقوانين البشرية الوضعية .

---

(١) مصادر التَّاريخ الروماني، د . عبد اللطيف أحمد علي ص (٩٩)، ومعتقدات يونانية ورومانية، د . كامل سعفان ص (٢٠٦_٢٠٩) .

والموسوعة العربية الميسرة، وضع الجمعية المصرية، دار الجيل، مصر، ط٢، ٢٠٠١م، (٢٦٦١/٤) .

(٢) كما في منع وتحريم التَّعدُّد في تونس، وحق طلب المرأة الطَّلاق إذا تزوَّج زوجها بأخرى كما في مصر وغيرها .

(٣) من خِطبةٍ، ونكاحٍ وما فيه من شروطٍ وأركانٍ ومحرَّماتٍ، وتعدُّد الزَّوجات، وواجبات الزَّوجين وحقوقهما، وطلاقٍ، وعِدَّةٍ، ومواريث، وأحكام التَّبني، والرَّضاع، والحضانة، والنَّسب، والوصاية، وغيرها ...

المبحث الثاني

مُسوّغات الدّعوة للزّواج المدني عند الدّاعين إليه[1]

لم أجد أحدًا من أهل العلم أجاز أو أفتى بجواز العمل بالزّواج المدني أو إقراره، بل كل ما وردَ في الدّعوةِ إليه، والدِّفاعِ عنه، إنّما جاء عن طريق الكتّاب والمثقفين العَلمانيين والسياسين العَلمانيين، أو غير المسلمين أصلًا .

وقد جاؤوا بادعاءات عَدُّوها مُسوِّغاتٍ لإقناع المعارضين لهذا النّوع من الزّواج، وتتمثّل هذه المبرِّرات في :

١ . أنَّ وحدة التّقاضي في الأحوال الشخصية يوجِد الوحدة الوطنية، ويقضي على الطّائفية السياسية[2] في البلد المنقسم على نفسه إلى عِدَّة مجتمعات صغيرة داخل المجتمع الكبير، فأن يكونَ لكلِّ طائفةٍ محاكمها وتشريعاتها الأُسريَّة الخاصة بها، فهذا مَّا يُكرِّس خطر تفتُّت البلد وانقسامه إلى دويلاتٍ طائفية، وكذلك يُفرِّق بين أبناء الطّوائف ويُباعدها عن بعضها، ممَّا يعود بالخطرِ على سلامةِ المجتمع وأمنه، لعدم توافُر التوافق الكامل بين أبناء الشّعب الواحد .

أمَّا الزّواج المدني ذو الصّبغة العَلمانية : فيُوحِّد مصادر التّشريع الأُسرية لكافّة الطّوائف، ويُزيل الموانع من بين الطّوائف المختلفة للتّزاوج بينها، ومن ثَمَّ التآلف والانصهار وتكوين مجتمع متجانس ليس بين أفراده فوارق طائفية، بل مجتمع منصهر طائفيًا ودينيًا .

٢ . أنَّ الزّواج المدني طُبِّق في بلدان العالم المتقدِّم : أوروبا وأمريكا، فساهم في ترسيخ مسيرة الحضارة الإنسانية، واستقرار تلك المجتمعات، وهذا هو الأمل المنشود تحقيقه في البلدان الإسلامية، للحفاظ على تآلف المجتمع واستقراره .

---

(١) الزّواج الإسلامي أمام التّحدّيات ص (١٩٨-٢١٠)، وندوة التّحديات العَلمانية : مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري، المعقود في معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية، لبنان عام ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، في عدَّة مقالات للمشاركين في النّدوة .

(٢) وهذه الطّائفية تظهر في لبنان بشكلٍ رسمي، حيث ينص الدستور على أن يكون الرّئيس نصرانيًا من طائفة المارون، ورئيس مجلس الوزراء من المسلمين السُّنَّة، ورئيس مجلس الشّعب من الشيعة .

ولكلِّ طائفةٍ من الطّوائف اللبنانية البالغة سبعة عشر طائفة مرجعياتها ومحاكمها الأسرية الخاصة بها، دون تدخُّلٍ من الدّولة، بل بحمايتها وإعطائها الصِّبغة القانونية .

٣. أنَّ هذا القرار ينصُّ على أنَّ هذا الزَّواج "اختياري"، بمعنى أنَّ هذا الزَّواج لن يُطبَّق على جميع الشعب؛ وإنَّما سيُطبَّق على من يختار الدُّخول تحته، فليس فيه إجبارٌ في تطبيقه، فلا داعي لرفض تطبيقه، فمن أراد الدُّخول تحته فله ذلك، ومن لم يُرد فله ذلك .

٤. أنَّ في تطبيق هذا القانون إرساءً للعَلمانية الواجب اتِّباعها وتطبيقها في المجتمع، هذه العَلمانية التي أخرجت المجتمعات من الظلام والتَّخلُّف ووضعتها على طريق الحضارة والتَّقدُّم، فيجب إبعاد الدين ورجال الدين عن التدخُّل في السياسة، وإقامة المجتمع والدَّولة على أساسٍ عَلماني، كما حدث في المجتمعات الأوربية والغربية .

٥. وصف بعض الكتَّاب المسلمين للزَّواج بأنَّه عقدٌ مدني مع هالة من القداسة المُحيطةِ به، فهو اعترافٌ منهم بهذا .

٦. توحيد تنظيمات الدَّولة القضائية، فبدلًا من وجود محاكم لكلِّ طائفةٍ من الطَّوائف المختلفة، وتشتُّت النِّظام القضائي، فإنَّ الزَّواج المدني يضع قانونًا موحَّدًا تسيرُ عليه جميع المحاكم، ويلتزم به جميع القضاة، مما يُصِلُ إلى وحدة القضاء والمحاكم .

٧. لا بُدَّ من قانون للأحوال الشخصية للذين لا ينتمون إلى أي من الطَّوائف المعروفة، أو للذين يعقدون زواجهم مدنيًا خارج البلاد الإسلامية .

المبحث الثالث

موقف الإسلام من الزَّواج المدني

مخالفة قوانين الزَّواج المدني للشريعة الإسلامية

ركَّز المعارضون لإقرار مشروع قانون الزَّواج المدني على مخالفة هذا الزَّواج لأحكام الشريعة الإسلامية، وسأعرض لمواد القانون الذي عُرِض في لبنان وذلك في النُّقاط الآتية[1] :

أولًا : وجود مواد قانونية تناقض أحكام الشريعة الإسلامية، وهي كالتالي :

١. المادة التاسعة : لا يجوز عقد الزَّواج بين شخصين أحدهما مرتبطٌ بزوجٍ قائم، وإلا كان العقدُ باطلًا .

بينما يجوز في الإسلام تعدُّد الزَّوجات لمن يستطيع التَّعدُّد بشروطه المبسوطة في كتب الفقه الإسلامي، ومن تلك الأدلة :

قوله تعالى :**﴿وإن خِفتم ألاَّ تُقسطوا في اليتامى فانكِحوا ما طابَ لكم من النِّساءِ مثنى وثُلاث ورُباع فإن خِفتم ألاَّ تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم﴾** [النساء :٣] .

وحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ :**(أنَّ غيلان بن سلمة الثقفي[2] أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخيَّر منهنَّ أربعًا)**[3] .

---

(١) الزَّواج الإسلامي أمام التَّحدِّيات، محمد ضنَّاوي ص (٢٠٠-٢٧٧)، وندوة التَّحديات العَلمانية : مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري في عدَّة مقالات للمشاركين في النَّدوة، وأفضلها وأشملها كلمة الشيخ فيصل مولوي ص (٤٩-٦٠)، ومجلة المستقبل الإسلامي، العدد (٨٢) لشهر صفر من عام ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ص (٢٢ و٢٣) .

(٢) هو : غيلان بن سلمة الثقفي، كان شاعرًا مُحسِنًا، وكان أحد وجوه ثقيف ومُقدَّميهم، وممن وَفد على كسرى .
أسلم يوم فتح الطائف، و لم يُهاجر، وكان عنده عشر نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخيَّرَ منهنَّ أربعًا .
توفي في آخر خلافة عمر .
ينظر : الاستيعاب (٣٢١/٣)، والإصابة (٣٣٠/٥ ـ ٣٣٧) .

(٣) **صحيح**، أخرجه الترمذي (مع التَّحفة) كتاب النِّكاح، باب ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشر نسوة (٢٣٣/٤) .
وابن ماجه كتاب النِّكاح، باب الرجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٧٤/١) كتاب النِّكاح، باب ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشر نسوة .
وأحمد (٢٢٠/٨) [٢/١٣ ميمنية]، وصححه المحقق : الشيخ شعيب الأرناؤوط .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (بترتيب ابن لبان) كتاب النِّكاح، باب نكاح الكفار (٤٦٥/٩) .

وقد سبقت آيات وأحاديث وجوب العدل بين الزَّوجات[1] .

٢. المادَّة العاشرة : بيَّنت هذه المادَّة موانع من الزَّواج، ومن لا يجوز التَّزاوج بينهم، ولكنَّها خالفت الشريعة في أمرين :

أ ـ لم تذكر منع الزَّواج بسبب قرابة الرَّضاع، أي أنَّه يجوز للإنسان في ظل هذا القانون أن يتزوَّج أمَّه أو أخته أو ابنته من الرَّضاعة، وهذا محرَّمٌ في الإسلام :

قوله تعالى :﴿**حُرِّمت عليكم أمُّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمَّاتكم وخالاتكم وبناتُ الأخِ وبناتُ الأختِ وأُمَّهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرَّضاعة ...**﴾ [النساء :٢٣] .

وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال :(**إنَّ الرَّضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة**)[2] .

ب ـ اعتبرت قرابة التَّبني مانعةً للزَّواج كقرابةِ النّسب؛ فإذا تبنَّى الرَّجل أو المرأةُ ولدًا ذكرًا أو أنثى، أصبحت له كل حقوق الولد من الصُّلب، ومنها المنع من الزَّواج، بينما التَّبني في الشريعة الإسلامية محرَّم للأدلة الآتية :

قوله تعالى :﴿**ادعوهم لآبائهم هو أقسطُ عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدينِ ومواليكم وليسَ عليكم جناحٌ فيما أخطأتم به ولكن ما تعمَّدت قلوبكم وكان الله غفورًا رحيمًا**﴾ [الأحزاب :٥] .

وقوله :﴿**فلمَّا قضى زيدٌ منها وطرًا زوجناكها لكي لا يكونَ على المؤمنين حرجٌ في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهنَّ وطرًا وكان أمرُ الله مفعولًا**﴾ [الأحزاب :٣٧] .

وحديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه كان يقول :(ما كُنَّا ندعو زيد بن حارثة إلاَّ زيد بن محمد، حتى نزل في القرآن :﴿**ادعوهم لآبائهم هو أقسطُ عند الله**﴾ [الأحزاب :٥])[3] .

---

(١) صفحة (٢٦٦) .

(٢) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرَّضاع المستفيض (٥/٣١٢) .
ومسلم (بشرح النووي) كتاب الرَّضاع، باب يحرم من الرَّضاعة ما يحرم من الولادة (١٠/٢٦٠) واللفظ له .
وللحديث ألفاظٌ أخرى عند أهل السنن .

(٣) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب التفسير، سورة الأحزاب، باب :﴿**ادعوهم لآبائهم هو أقسطُ عند الله**﴾ (٨/٦٥٧) .
ومسلم (بشرح النووي) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد (١٥/١٩٠) .

وحديث أبي ذر ــرضي الله عنهــ أنَّ رسول الله ﷺ قال :(**ليسَ من رجلٍ ادَّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله، ومن ادَّعى قومًا ليس له فيهم نسبٌ فليتبوأ مقعده من النار**)[1] .

٣. **المادَّة العشــرون** : تحدَّثت عن النَّفقة، وقرَّرت أنَّه : على الزَّوجة المساهمةُ في الإنفــاق إن كان لها مال .

٤. **والمادَّة الرَّابعة والأربعون** : تنصُّ على أنَّ كلا الزَّوجين ملزمٌ بالنَّفقة تبعًا لموارده .

بينما النَّفقةُ واجبةٌ على الرَّجل فقط، ولا تُلزم المرأة بالنَّفقةُ على نفسها أو بيتها، أو زوجهــا أو المشاركةُ في ذلك وإن كانت غنيَّةً وكان هو فقيرًا :

قال تعالى :﴿**الرِّجالُ قوامون على النِّساء بما فضَّل الله به على بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾ [النساء :٣٤] .

والله تعالى قد فرض النَّفقةِ حتى للمطَّلقة في فترةِ عِدَّهَا :﴿**وإن كُنَّ أولاتِ حملٍ فأنفقوا علــيهنَّ حتى يضعن حملهنَّ**﴾ [الطَّلاق :٦]، وقوله :﴿**وعلى المولودِ له رِزقُهنَّ وكِسوهَنَّ بــالمعروف**﴾ [البقــرة :٢٣٣] .

٥. **المادة الخامسة والعشرون** : يتساوى الرَّجلُ والمرأةُ في حقِّ طلــب الطَّــلاق، والله يجعــل الطَّلاق للرِّجال :

قال تعالى :﴿**إذا طلَّقتم النساء فطلِّقوهنَّ لعِدَّتهنَّ**﴾ [الطَّلاق :١]، وقوله :﴿**ولا جناحَ علــيكم إن طلَّقتم النِّساء ما لم تمسُّوهنَّ أو تفرضوا لهنَّ فريضة**﴾ [البقرة :٢٣٦]، وقوله :﴿**يا أيُّها الذين آمنــوا إذا نكحتم المؤمناتِ ثمَّ طلَّقتموهنَّ من قبل أن تمسُّوهنَّ فما لكم عليهنَّ من عِدَّة تعتــدُّونها**﴾ [الأحــزاب :٤٩] .

٦. **المادة السادسة والعشرون** : لا يصِحُّ الطَّلاق بالتَّراضي إذا اتَّفق الطَّرفان عليــه، **أمَّــا** في الشرع فذلك جائز وهو الخُلع[2] :

قال تعالى :﴿**فإن خِفتم ألاَّ يُقيما حدود الله فلا جُناحَ عليهما فيما افتدت به تلك حدودُ الله فلا تعتدوها ومن يتعدَّ حدودَ الله فأولئك هم الظالمون**﴾ [البقرة :٢٢٩] .

---

(١) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب المناقب، باب(٥) (٦/٦٦٠) واللفظ له، ومسلم (بشرح النووي) كتــاب الإيمان، **باب بيان حال من** رغب عن أبيه وهو يعلمه (٢/٢٣٩)، وللحديث روايات عديدة عند أهل السنن .

(٢) ومن الفروقِ بين الطَّلاقِ والخُلع : أنَّ الطلاق يكون دون عِوض، بينما الخُلع بعوضٍ تدفعه الزَّوجة . والخُلعُ طلاقٌ بائن، أمَّا الطَّلاق ففيه بائن وفيه رجعي .

وحديث ابن عباس ــرضي الله عنهما ــ:(أنَّ امرأة ثابت بن قيس[1] أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلُقٍ ولا دين، ولكنِّي أكره الكفر في الإسلام، **فقال رسول الله ﷺ : أتردِّين عليه حديقته؟** قالت : نعم، **قال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة)**[2] .

٧. **المادة السابعة والعشرون** : من أسباب الطَّلاق الغَيبة المنقطعةُ خمسَ سنواتٍ على الأقل، ثم تتقدَّم المرأة وتطلب الطَّلاق، ثم تمرُّ سنتان أو ثلاثة حتى يصدُرَ القاضي الحكم بالطَّلاق، بينما يُفرِّق الحكم الشرعي بين غَيبة الزَّوج مع ترك نفقةٍ للزَّوجة، وبين الغَيبةِ دونَ تركِ نفقةٍ لها، وكذلك بين الغَيبةِ التي ظاهرها السلامة كالسفر، وبين الغَيبة التي ظاهرها الخطر كالحروب .

٨. **المادة الرابعة والثلاثون** : تنصُ على أنَّه :"يُمنعُ على المرأة أن تتزوَّج قبل انقضاء ثلاث مئة يوم[3] على إبطال الزَّواج أو إحلاله، إلا إذا كانت حاملًا ووضعت مولودها قبل انقضاء هذا المُدَّة، أو إذا رُخِّص لها بالزَّواج بقرارٍ مُعلَّلٍ تتَّخذه المحكمة المختصَّةُ في غُرفةِ المُذاكرة"، فالعِدَّة في هذا القرار مدَّة ثلاث مائة يومٍ إلا إذا كانت حاملًا، أو بقرارٍ من القاضي، ولا ضابط لهذا القرار ولا قانون يمكن أن يُسيطر به على صلاحيات قرار القاضي، بينما العِدَّة في الشرع الإسلامي واضحة كل الوضوح :

إذا كانت من ذوات الحيض؛ فعِدَّتها ثلاث حيضات :﴿**والمطلَّقات يتربصنَ بأنفسهنَّ ثلاثة قروء**﴾ [البقرة :٢٢٨] .

والكبيرة اليائسة من الحيض، والصغيرة التي لم تحض؛ عِدَّتها ثلاثة أشهر :﴿**واللائي يئسن من المحيض من نِسائكم فعِدَّتهنَّ ثلاثة أشهر**﴾ [الطَّلاق :٤] .

والمرأة الحامل؛ عِدَّتها وضع حملها :﴿**وأولاتُ الأحمالِ أجلُهنَّ أن يضعن حملهنَّ**﴾ [الطَّلاق :٤].

---

(١) هو : ثابت بن قيس بن الخطيم بن عمرو الأنصاري الظفري، شهد أحدًا وما بعدها، وشهد مع علي صفين والجمل والنهروان، واستعمله علي على المدائن، ثم استعمله سعيد بن العاص على الكوفة، توفي أيام معاوية .

ينظر : الاستيعاب (٢٨١/١)، والإصابة (٣٩٥/١) .

(٢) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) في مواضع كثيرة منها : كتاب الطَّلاق، باب الخُلع (٤٨٩/٩) .

(٣) وذلك ما يُساوي عشرة أشهر، ولعلَّ واضع هذا القانون أراد أن لا تتزوَّج المرأةُ وهي حامل ولا تعرفُ أنَّها حامل، ولكن هذا الأمر ينتهي إذا أخذنا طريقة الشرع في تجنُّبه :

١. الاعتداد بالحيض، لذوات الحيض .

٢. إذا كانت حاملًا لا يجوزُ لها الزَّواجُ إلا بعد وضع المولود .

أمَّا تعميمه على الجميع، ففيه إجحافٌ بمن تنقضي عِدَّتها بأقلَّ من ذلك، وتكونُ ممنوعةً من الزَّواج .

والمرأةُ المتوفى عنها زوجها؛ عِدَّتها أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيام :**﴿والذين يُتوفونَ منكم ويــذرون أزواجًا يتربصنَ بأنفسِهنَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا﴾** [البقرة : ٢٣٤] .

٩. **المادة الخامسة والثلاثون** : تنصُّ على أنَّ الهجرَ هو انفصالُ أحــد الــزَّوجين في المســكن والحياة المشتركة، مع بقاء رابطة الزَّوجية قائمةً بينهما، بينما الشرعُ ينهى عن هذا الهجر، بل يُأمرُ الزَّوجُ بالرُّجوع للحياة الزَّوجية، أو الطَّلاق :

قال تعالى :**﴿فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان﴾** [البقرة :٢٢٩]، وقــال :**﴿ولا تُمسِــكوهنَّ ضِرارًا لتعتدوا﴾** [البقرة :٢٣١]، وقال :**﴿فلا تميلوا كلَّ الميلِ فتذروها كالمُعلَّقــة﴾** [النســاء :١٢٩] والمرأةُ المهجورة كالمرأة المعلَّقة .

١٠. **المادة الثامنة والثلاثون** : يصِحُّ الهجر بالتَّراضي على أن يجري تدوينه بقرارٍ تتخذه المحكمة المختصَّة، إذا اتَّفقَ الزَّوجان على أن يعيشَ كلٌّ في مكانٍ آخر، والرَّابطة الزَّوجية قائمة بينهما ويمنع عليهما أن يتزوجا، ويعيش الرَّجل بعيدًا عن زوجته ثلاث سنوات أو خمس ســنوات أو غيرهــا بقرارٍ من القاضي :

وهذا الهجر يُخالف الشرع الذي ورد بالإمساك أو الطَّلاق كما ورد في الفقرة الســابقة، ثم إنَّه يمنع الزَّوج والزَّوجة في فترة الهجر من الزَّواج مرَّةً أخرى، فيبقى زواجه الأول مُعلَّقًا، وزواجه الآخر ممنوعًا، وهذا ما يفتحُ بابًا واسعًا للوقوع في الفاحشة وتشريعٌ لها .

١١. **المادة التَّاسعة والثلاثون** : بإمكان كلٍّ من الزَّوجين طلب الطَّلاق إذا انقضــت ثــلاث سنوات على انبرام الحكم بالهجر دون عودهما إلى الحياة المشتركة .

١٢. **المادة السابعة والخمسون** : موافقةُ الزَّوج الآخر شرطٌ لِصحة الإقرار بالنَّسب .

والمادة الرابعة والســتون : موافقة الزَّوج الآخر شرطٌ لِصحَّة الاعتراف، وهذا مُعارِضٌ للشرع من جِهة أنَّ أحد الزَّوجين إذا كان له ولدٌ من زوجٍ آخر قبل هذا الزَّواج، وأراد الاعتراف بهــذا الولد، فلا يحقُّ له الاعتراف به إلا بموافقة الزَّوج الآخر، وهذا فيه ظلمٌ للوالد من جهة والولد من جهةٍ أخرى؛ فما علاقةُ الزَّوج الآخر باعتراف الزَّوج الأول؟ وما ذنب الولــد في نفــي نســبه الشرعي إن اعترض الزَّوج الآخر ــبشكل غير شرعيــ على هذا الاعتراف .

١٣. **المادة الستون** : تعتبر أنَّ الولد غير الشرعي هو المولود خارج إطار مؤسســة الــزَّواج الشرعي المنظَّمة في هذا القانون .

والمادة الواحدة والستون : البُنوَّة غير الشرعية في نطاق تطبيق هذا القانون هي البُنوَّة النَّاتجة من علاقة شخصين أحدهما متزوِّجٌ وُفق هذا القانون .

وهذا يُعتبر المولود من زوجةٍ ثانية غير شرعي بهذا القانون، بينما هو مولودٌ شرعي من النَّاحية الشرعية!!

والمولودُ من زواجٍ بين زوجٍ غير مسلم وزوجةٍ مسلمةٍ يُعتبر شرعيًا في هذا القانون، بينما هو غيرُ شرعيٍ في الشريعة الإسلامية!!

والمُتبنَّى يُعتبرُ ابنًا شرعيًا في هذا القانون، بينما هو الشرع غير شرعي .

١٤. **المادة الرابعة والستون :** يجوز إثبات نسب الولد غير الشرعي لأبيه في حالات الخطف والاغتصاب، والإغراء بالطرق الاحتيالية، ووجود بدء بيِّنةٍ خطية .

١٥. **المادة الثالثة والسبعون :** التَّبني عقدٌ قضائيٌ يُنشِىءُ بين المتبني والمُتبنَّى الحقوقَ والواجبات العائدة للبنوَّة الشرعية .

والمادة الثالثة والثمانون : تَنشأُ موانع زواج جديدة بين كل من المتبني والمُتبنَّى وأقاربهما .

فهذا العقد يُجيز التَّبني ويُشرِّعه ويُقنِّنه، بينما هو في الشرع محرَّم، قال تعالى :﴿**وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي إلى السبيل . ادعوهم لآبائهم هو أقسطُ عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم**﴾ [الأحزاب :٤-٥] وقد سبق في الفقرة (٢) .

ثم إنَّ هذه التَّسهيلات في إضفاء الشرعية على الأبناء غير الشرعيين، يُقابله تشديد ومنع الاعتراف بالأبناء الشرعيين في المواد الأخرى كما سبق في الفقرات من ١٢_١٥ .

١٦. **المادة الرابعة والثمانون :** يُمكِن فسخ عقد التَّبنِّي بقرارٍ تتخذه المحكمة المختصَّة في غرفة المذاكرة لأسبابٍ عديدة .

فهكذا بقرارٍ من المحكمة يُمكن إضفاءَ ابنٍ وإدخاله في عائلة ما، مع ما يعني ذلك من إنشاء شبكة علاقاتٍ من التَّحريم والإباحة والإرث وغيرها، ثم فجأةً يُمكن رفع دعوى بعدم الرَّغبة في الاستمرار بهذه العلاقات بقرارٍ من المحكمة، وتنهار تلك العلاقات التي تأسست عند بداية التَّبني، فينقلبُ الحرامُ حلالًا والحلالُ حرامًا، ويُصبحُ القريبُ غريبًا، والأخُ أجنبيًا، بدلًا من الأحكام الشرعية الواضحة، وهذا غاية العبث والتَّلاعب بالأعراض والأنساب .

١٧. **المادة السادسة والثّمانون :** الولاية الجبرية على القاصر هي للأب وللأم في حال وفاة الأب أو جنونه أو اعتباره مفقودًا، وإلا فالمحكمة تُعيِّنُ وصيًا .

فهذا القانون أغفل بقية الأوصياء المقرَّرة في الفقه الإسلامي، كما أغفل ذكر الجد الذي اعتبره الإسلامُ أبًا، وورَّثه السدس كما ورد ذلك في الحديث[1] .

١٨. المادة ١١٠ : تُطبَّق على الزَّوجين اللذين عقدا زواجهما وفقًا لهذا القانون أحكام الإرث والوصية وتحرير التَّركات العائدة لنظام الأحوال الشخصية التَّابع له كلٌ منهما مع مراعاة المبدأين التاليين :

أ_ لا يحول اختلافُ الدين دون التوارثٌ بين الزَّوجين ودون إفادة الأولاد .

ب_ يبقى اختصاص النَّظر في قضايا الإرث والوصية وتحرير التَّركات والنـزاعات الناشئة عنها للمحاكم المدنية دون سواها .

فأمَّا قولهم : "لا يحول اختلافُ الدين دون التوارثٌ بين الزَّوجين" فهذا مناقِضٌ لقول الرسول ﷺ من حديث أسامة بن زيد _رضي الله عنه_:**(لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)**[2] .

وحديث عمر وبن شعيب[3] عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال :**(لا يتوارث أهل ملّتين شتّى)**[4] .

---

(١) **صحيح**، ينظر : البخاري (مع الفتح) باب ميراث الجد مع الأب والإخوة معلّقًا (٢٤/١٢)، ووصله ابن حجر في : تغليق التَّعليق على صحيح البخاري، تحقيق : سعيد عبد الرحمن القزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م، (٢١٤/٥) .

وأبو داود كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد ص (٤٢١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٨/٢) .

وأخرجه في المستدرك على الصحيحين، كتاب الفرائض (٣٧٧/٤) .

(٢) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٦١/١٢) واللفظ له .

ومسلم (بشرح النووي) كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم (٥٣/١١) .

(٣) **هو** : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي السهمي، فقيه أهل الطائف ومحدِّثهم، كان يتردَّدُ على مكة وينشر العلم .

كان إمامًا محدِّثًا، احتجَّ العلماء بحديثه، ووثّقوه .

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥-١٨٠) .

(٤) **صحيح**، أخرجه أبو داود كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ ص (٤٢٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢١/٢) .

وأحمد (٢٤٥/١١) [١٧٨/٢ميمنية]، و(٤٣٣/١١) [١٩٥/٢ميمنية] وصححه المحقق الشيخ شعيب الأرناؤوط .

وأخرجه في المستدرك على الصحيحين كتاب التفسير، باب قراءات النبي ﷺ مما لم يُخرِّجاه، وقد صحَّ سنده (٢٦٢/٢) .

وقول :"يبقى اختصاص النَّظر في قضايا الإرث و... للمحاكم المدنية دون سواها" فهذا باطلٌ بالشرع، لأنَّ المحاكم المدنية لا تنظر في قضية الزَّوجة الثانية مثلًا، وقضايا الإرث حسب الشريعة الإسلامية .

فهذه أمورٌ لا يجوز الفصل فيها إلا حسب الأحكام الشرعية .

١٩. قانون الزَّواج المدني يُعادي الدين؛ فهولا يُشير إلى دين الزَّوجين، كما في المادة الثامنة عشرة، والمادة الواحدة والسبعين تمنع من ذكر الدين أو الطائفة في المذهب في وثيقة الولادة، والمادة الرابعة والثمانين التي تنصُّ على أنَّه : ليس لاختلاف الدين تأثيرٌ في مسألة التَّبني .

وهذا يدلُ على إباحة هذا القانون للزَّواج بين أي زوجينِ من دينينِ مُختلفين، بينما هذا الموضوع له ضوابط في الشرع :

فلا يجوز للرَّجل المسلم أن يتزوَّج بامرأة غير مسلمة، إلا المرأة الكتابية ـ اليهودية والنَّصرانية ـ وبشروطها العديدة، كما قال تعالى :﴿**اليومَ أُحِلَّ لكم الطَّيباتُ وطعامُ الذينَ أُوتوا الكتابَ حِلٌّ لكم وطعامكم حِلٌّ لهم والمُحصنات من المؤمناتِ والمحصناتُ من الذين أُوتوا الكتاب من قَبلِكم إذا آتيتموهنَّ أُجورهنَّ مُحصَنينَ غيرَ مُسافحينَ ولا مُتَّخذي أخدان**﴾ [المائدة :٥] .

ولا يجوزُ له زواج المرأة المُشركة لقوله تعالى :﴿**ولا تُمسِكوا بِعِصَمِ الكوافر**﴾ [الممتحنة :١٠] .

أمَّا المرأةُ المُسلمة فلا يجوز لها الزَّواج من غير المُسلم، لقوله تعالى :﴿**يا أيُّها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمناتُ مُهاجراتٍ فامتحنوهنَّ اللهُ أعلمُ بإيمانهنَّ فإن علمتموهنَّ مؤمناتٍ فلا تَرجِعوهنَّ إلى الكفار لا هُنَّ حِلٌّ لهم ولا هم يَحِلُّونَ لهُنَّ**﴾ [الممتحنة :١٠] .

وسيأتي مزيدُ بيان لهذه المسألة في المبحث القادم، بإذن الله .

٢٠. ليس في الزَّواج المدني وجودٌ للأركان والشروط الواجب توافرها في الزَّواج الشرعي؛ من ولي وشهودٍ ـ وشروطهما ـ ومهر وغيرها .

ثانيًا : ينصُّ مشروع القانون على أنَّه اختياري وغيرُ إلزامي، وهذا مما يجعل فيه ثغراتٍ كثيرة تُبطله :

١. لا يُوجد قانونٌ في العالم للأمور الهامة يُخيِّر الجمهور بين فعلها أو عدم فعلها، مثل قوانين الجرائم والعقوبات، وقوانين المخالفات، فكيف تكون قوانين الأسرة ـ وهي أخطر من تلك القوانين ـ بهذا الاستهتار والخضوع للرَّغبات والأهواء؟

٢. أنَّ من دخل تحت هذا القانون ثم أراد التَّراجع عنه لا يستطيع ذلك، وهذا مما يُنافي كونه خياريًا، إذ مُقتضى التَّخيير إمكانية الدُّخول والخروج من الأمر المُخيَّر فيه .

٣. وهذا ما يُعزِّز مقولة إنَّ جعله غير إلزامي إنَّما هو للخداع وتمرير المشروع، ثم بعد ذلك يُفرض على النَّاس بشكلٍ عام .

٤. هناك في هذا القانون فصلٌ خاصٌ ـ الفصل الخامس ـ يتحدَّث عن الوصاية على المجنون والمعتوه والسفيه، وبناءً على طلب كل ذي مصلحة تحجز المحكمة عليهم، وتُعيِّن وصيًا عليهم .

وهناك فصلٌ سادسٌ كاملٌ عن المفقود .

وهذه الفصول تُناقض القول بأنَّه اختياري، فالمجنون والمعتوه والسفيه والمفقود لم يختاروا الانضواء تحت هذا القانون، وإن اختاروا ذلك فاختيارهم غيرُ مقبول لأنَّهم فاقدوا الأهلية وتصرُّفاتهم غير مقبولة وغير مؤاخذين عليها .

ثالثًا : ظهر مما سبق أنَّ قانون الزَّواج المدني تشريعٌ لقوانين وضعية مخالفة للشريعة الإسلامية، وحكم تشريعِ القوانين والأنظمة المُخالفة للشريعة كفرٌ أكبر مخرجٌ للمِلَّة، فلا يجوز لِمُسلمٍ أن يدخُلَ تحت هذا القانون أو يدعو إليه، وقد سبق ذكر الأدلة من القرآن والسنة، ونقل أقوال العلماء في ذلك[1] .

---

(١) صفحة (٢٩٧-٣١٨) .

المبحث الرابع
المناقشة والتَّرجيح

وفي هذا المبحث سيتم بيان الحكم الشرعي في الزواج المدني من خلال مطلبين :

المطلب الأول : الرد على مسوغات الداعين للزَّواج المدني .

المطلب الثاني : الترجيح .

المطلب الأول
الرَّد على مُسوِّغات الدَّاعين للزَّواج المدني

ويُمكِن الرَّد على ما ادَّعاه الدَّاعون بهذا الزَّواج بما يأتي[1] :

أولًا : قول :"أنَّ وحدة التَّقاضي في الأحوال الشخصية يوجِد الوحدة الوطنية، ويقضي على الطَّائفية السياسية" :

هذا الكلام فيه مغالطاتٌ كثيرة :

١. أنَّ الطائفية وانقسام المجتمع لم يظهر في المجتمعات التي كان يعيش فيها المسلمون وغيرهم جنبًا إلى جنب، وكان المسلمون يتبعون لأحكام دينهم وتعاليم إسلامهم، والنصارى مرتبطون بكنائسهم و"كتبهم المقدسة"، دون أن يكون هناك حزازاتٌ أو مشكلاتٌ بينهم .

٢. ثم عندما جاء المستعمرون وأرادوا الاستيلاء على البلدان الإسلامية؛ بدؤوا ببث التَّفرقة بين الطوائف المختلفة، ونجحوا في بعض البلدان في تكريس الطائفية وإثارة نعراتها؛ فاشتعلت الحروب بين هذه الطوائف .

فليس الحلُّ إذًا للقضاء على هذه الطائفية هو إبعاد الدين عن واقع الحياة؛ بل الحل هو في الرجوع إلى الدين الحق والتَّمسك به، كيف لا والله تعالى يقول :**﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يُقاتلوكم في الدين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تبرُّوهم وتُقسطوا إليهم إنَّ الله يُحب المقسطين﴾** [الممتحنة :٨] .

---

(١) الزَّواج الإسلامي أمام التَّحدِّيات، لمحمد ضنَّاوي ص (٢٠٠-٢٧٧)، وندوة التَّحديات العَلمانية : مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري في عدَّة مقالات للمشاركين في النَّدوة، وأفضلها وأشملها كلمة الشيخ فيصل مولوي ص (٤٩-٦٠)، ومجلة المستقبل الإسلامي، العدد (٨٢) لشهر صفر من عام ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص (٢٢ و٢٣) .

٣. أنَّ العمل بقانون الزَّواج المدني سيُنشئ طائفةً أخرى غير جميع الطوائف الموجودة ألا وهي طائفة "الملاحدة"، والتي ستسبب ظهور العديد من المشاكل بين الطوائف المختلفة نتيجةً لمروق بعض أفرادها وتمرُّدهم عليها .

٣. ونقطةٌ أخرى : أنَّ الشرع الإسلامي يُحرِّم على الكافر تولي منصب رئيس الدولة، أو ترؤس مناصب عُليا في الدولة، لقوله تعالى :**﴿ولن يجعلَ اللهُ للكافرين على المؤمنين سبيلًا﴾** [النساء :١٤١] . مع أنَّ حقوقهم مكفولة في العيش والتَّحاكم لشريعتهم، وهذا مبسوطٌ في كتب أحكام الذميين التي اهتمَّ بها علماء المسلمين منذ القدم .

ثانيًا : قول :"أنَّ الزَّواج المدني طُبِّق في بلدان العالم المتقدِّم : أوروبا وأمريكا، فساهم في ترسيخ مسيرة الحضارة الإنسانية" :

هذا الكلام فيه عِدَّة مُغالطات :

أ_ أنَّ هناك فرقًا واضحًا بين الشريعة الإسلامية والديانة النَّصرانية، فالدِّيانة النَّصرانية ليس فيها أحكامٌ لنواحي الحياة المختلفة، لذا فقد كان العيشُ تحت سلطان الكنيسة المُجحف شرًا لا بُدَّ من الخروج عليه، وهذه هي الأرضية الشرعيةُ التي خرجت منها العَلمانية، أمَّا الشريعة الإسلاميةُ فأحكامها واضحةٌ وشاملةٌ لجميع نواحي الحياة، وخاصةً ما يتعلَّق بشؤون الأسرة .

ب_ أنَّ في هذا التَّقدُّم العلمي والحضاري _المادي_ الذي ظهر في العالم النصراني؛ لم يظهر إلا بعد التَّخلي عن أحكام الديانة النصراني المحرَّفة، التي كانت تُشكِّل عبءًا على انطلاقة الشعوب الأوربية نحو التَّقدُّم .

أمَّا الشعوب الإسلامية فقد كانت تعيشُ أبهى عصورها عندما كانت تُطبِّق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقًا كاملًا في جميع مناحي الحياة، وعندما ابتعدت هذه الشعوب عن دينها أصابها التَّخلُّف والتَّقهقر .

وهذا يدلُّ على صحة الدين الإسلامي، وبطلان الديانة النصرانية المُحرَّفة، فكيفُ يُقال إنَّ المزيد من البُعد عن الدين يؤدي للتَّقدُّم والخروج من التَّخلُّف الحالي؟ بل العقل يحكم عكس ذلك، ولا يصح قياس الدين الإسلامي الصحيح الحق على الديانة المُحرَّفة .

ثالثًا : قول :"أنَّ هذا القرار ينصُّ على أنَّ هذا الزَّواج (اختياري)، بمعنى أنَّ هذا الزَّواج لن يُطبَّق على جميع الشعب؛ وإنَّما سيُطبَّق على من يختار الدُّخول تحته" :

١. لا يُوجد قانونٌ في العالم للأمور الهامة يُخيِّر الجمهور بين فعلها أو عدم فعلها، مثل قوانين الجرائم والعقوبات، وقوانين المخالفات، فكيف تكون قوانين الأسرة وهي أخطر من تلك القوانين بهذا الاستهتار والخضوع للرَّغبات والأهواء؟

٢. أنَّ من دخل تحت هذا القانون ثم أراد التَّراجع عنه لا يستطيع ذلك، وهذا مما يُنافي كونه خياريًا، إذ مُقتضى التَّخيير إمكانية الدُّخول والخروج من الأمر المُخيَّر فيه .

٣. وهذا ما يُعزِّز مقولة إنَّ جعله غير إلزامي إنَّما هو للخداع وتمرير المشروع، ثم بعد ذلك فرضه على النَّاس بشكلٍ عام .

٤. هناك في هذا القانون فصلٌ خاصٌ ـ الفصل الخامس ـ يتحدَّث عن الوصاية على المجنون والمعتوه والسفيه، وبناءً على طلب كل ذي مصلحة تحجز المحكمة عليهم، وتُعيِّن وصيًا عليهم .

وهناك فصلٌ سادسٌ كاملٌ عن المفقود .

وهذه الفصول تُناقض القول بأنَّه اختياري، فالمجنون والمعتوه والسفيه والمفقود لم يختاروا الانضواء تحت هذا القانون، وإن اختاروا ذلك فاختيارهم غيرُ مقبول لأنَّهم فاقدوا الأهلية وتصرُّفاتهم غير مقبولة وغير مؤاخذون عليها .

ثم إنَّه ليس من حق المسلم الدخول في أمرٍ محرَّم وإن كان ذلك باختياره وفعله، قال تعالى : **﴿وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخِيَرةُ من أمرهم ومن يعصِ الله ورسوله فقد ضلَّ ضلالًا مُبينًا﴾** [الأحزاب :٣٦] .

رابعًا : قول :"أنَّ في تطبيق هذا القانون إرساءً للعَلمانية الواجب اتِّباعها وتطبيقها في المجتمع" :

فقد سبق بيان حكم الإسلام في العَلمانية، وبيان ظروف وأسباب نشأتها في الدول النَّصرانية، وعدم مُشابهة تلك الدَّوافع لأحوال العالم الإسلامي .

خامسًا : قول :"وصف بعض الكتَّاب المسلمين للزَّواج بأنَّه عقدٌ مدني مع هالة من القداسة المُحيطة به، فهو اعترافٌ منهم بهذا الزَّواج[1]" :

أمَّا كون بعض كُتَّاب المُسلمين قد وصف الزَّواج الإسلامي بذلك، فهذا كلامٌ مردودٌ عليه، ولا حُجَّة لنا أو علينا نحن المُسلمين إلا بما ورد في الشرع .

---

(١) الدكتور مصطفى السباعي في شرحه لقانون الأحوال الشخصية السوري ص (٣١)، والدكتور صبحي الصالح في : مناظرة الزَّواج المدني، ص (١٩)، نقلًا عن كتاب الزَّواج الإسلامي أمام التَّحدِّيات، لمحمد الضنَّاوي ص (٢٠٠) .

ثم إنَّ الذي يبدو من كلامهم أنَّهم قالوا ذلك مُصانعةً للقائلين بـالزَّواج المـدني، ومُحاولـةً لكسب تأييدهم، والدليل أنَّهم أضافوا عبارات :"مُحاطٍ بهالةٍ من القدسية يجعله مطبوعًا بطـابعٍ ديني"، وعبارة :"عقدٌ مدنيٌ مُحاطٌ بهالةٍ من القُدسية تجعله مطبوعًا بطابعٍ ديني"[1] .

سادسًا : قول :"توحيد تنظيمات الدَّولة القضائية، فبدلًا من وجود محاكم لكـلِّ طائفـةٍ مـن الطَّوائف المختلفة، وتشتُّت النِّظام القضائي" :

١. وجود محاكم خاصة بكل طائفة لا ضرر فيه، فكما أنّ النظام القضائي فيه اختصاصـات كثيرة في داخله، كالقضاء العسكري والتجاري، ومحاكم التَّمييز، والمحاكم الابتدائية، والمستعجلة، فالتَّنوُّع في أنواع المحاكم أمرٌ عاديٌ لا مشكلة فيه .

٢. أنَّ هذه المحاكم قانونية معترفٌ بها، وليست محاكم خارجة عن القانون .

٣. أنَّ كادر هذه المحاكم مُلِمٌ بالأمور التي سيحكم بها ومُدرَّبٌ عليها، وهو يُمارس مهامـه هذه منذ قرون، أمَّا المحاكم المدنية فليس لها طاقمٌ يقوم بمهماتها، وتدريب هذا الطَّاقم يحتاج لفترةٍ طويلة، مع أنَّ قانون الزَّواج المدني فيه كثيرٌ من النقص الذي سيظهر بالتَّجربة والممارسة، فإقراره سيؤدي إلى إرباك النظام القضائي بالكامل، وسيؤخر ذلك معاملات النـاس وسـيُعرقلها فتـرةً طويلة .

سابعًا : قول :"لا بُدَّ من قانون للأحوال الشخصية للذين لا ينتمـون إلى أي مـن الطَّوائـف المعروفة، أو للذين يعقدون زواجهم مدنيًا خارج البلد" :

فحُجَّة تعميم الزَّواج المدني على الجميع لِوجود طائفةٍ لا تنتمي لأيٍّ من الطوائف المعروفة، فلا بأس، فليكن لهذه الطَّوائف قانونُ زواجٍ خاصٍ بها، كما أنَّ لبقية الطَّوائف والمذاهب تشـريعات زواجٍ خاصةً بها، وكما أنَّه لم يُفرض على هذه الطوائف تشريعاتُ وقوانين الطوائف الأخـرى، فلماذا تُفرض القوانين الخاصة بهم على بقية الطوائف؟

ثم ما مقدار هؤلاء في المجتمع بالنسبة لبقية الطوائف الأخرى؟ وكيف يُجبرُ معظم المجتمع على تغيير تشريعاته وقوانينه لفئة تكاد لا تكون موجودة على أرض الواقع؟

إنَّ هذه الطوائف غير المعروفة لا بُدَّ أن يكون لها نظرتها وتشريعاتها الخاصة في هذه الأمـور، فحينئذٍ لا بُدَّ من تطبيقها عليهم أُسوةً ببقية الطوائف .

---

(١) الدكتور مصطفى السباعي في شرحه لقانون الأحوال الشخصية السوري ص (٣١)، والدكتور صبحي الصـالح في : مناظرة الزَّواج المدني، ص (١٩)، نقلًا عن كتاب الزَّواج الإسلامي أما التَّحدِّيات، لمحمد الضنَّاوي ص (٢٠٠) .

ثم إنَّه لا مانع من دخول جميع الطوائف والفئات تحت قانون الزَّواج المدني ما عدا المسلمين، لأنَّه ليس لهذه الطوائف قوانين وتشريعاتٌ ثابتةٌ تُنظِّم شؤون أتباعها، ولا تتعارض هذه القوانين مع أحكامهم الطائفية، أمَّا بالنسبة للشريعة الإسلامية : فأحكامها واضحةٌ وشاملةٌ لجميع مُتطلَّبات الحياة، وأيُّ قانونٍ غيرُ قوانينها فإنَّه يتعارض معها، ويُعتبر خروجًا عنها .

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما يلي :"فإنَّ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية نظرت في البيانات الصادرة عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في لبنان، وعن مجلس المفتين برئاسة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ : محمد رشيد قباني، المتضمِّنة رفض مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري (نظام الزِّواج المدني) الصادر من رئاسة الجمهورية اللبنانية؛ لما يتضمَّنه هذا المشروع من أمورٍ كثيرة مخالفة للشريعة الإسلامية، بل وللشرائع السماوية كلها، حيث يُسمحُ للمسلمة أن تتزوَّج بغير المسلم، وللأخ أن يتزوَّج أخته من الرَّضاع، ولا يُسمح للرَّجل بالطَّلاق، ولا يجعل اختلاف الدين مانعًا من التَّوارث بين الزَّوجين، ويمنع من تعدُّد الزَّوجات، إضافةً إلى أنَّه لا يُرجع في هذا العقد إلى الشرع، وإنَّما يُرجع فيه إلى القانون المدني .

وبناءً على ذلك : فإنَّ اللجنة الدائمة للبحوث العلميةِ والإفتاء في المملكة العربية السعودية تؤيد ما صدرَ عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وعن مجلس المفتين في لبنان؛ من رفضِ القانون وإبطاله شرعًا، وتُحذِّرُ المسلمين منه؛ لأنَّه قانونٌ مُخالفٌ للشريعة الإسلامية، فلا يترتَّبُ عليه شيءٌ من أحكام الزَّواجِ الشرعي؛ من حِلِّ الوطء والتَّوارث وإلحاقِ الأولادِ وغيرِ ذلك" .

والموقعون : الشيخ عبد العزيز بن باز رئيس اللجنة والمفتي السابق للسعودية، والشيخ : عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ بكر أبو زيد، والشيخ عبد الله الغديان، الأعضاء باللجنة[1] .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٥) من عام ١٤١٩هـ، ص (٣٧٧) .

المطلب الثاني
التَّرجيح

من خلال ما سبق يتَّضح الآتي :

١. "الزَّواج المدني" مناقضٌ للشريعة الإسلامية جملةً وتفصيلًا، وللتشريعات الإسلامية في قضايا الأسرة، ومنها :

أـ تجويز زواج المسلمة بغير المسلم .

بـ عدم توفر أركان وشروط الزَّواج الشرعي فيه .

جـ المنع من تعدُّد الزَّوجات .

دـ قبول التَّبني المرفوض شرعًا .

هـ العبث بعدَّة المرأة المطلَّقة أو المتوفى عنها زوجها .

دـ تبديل المواريث الشرعية .

٢. ما يُسمَّى بـ "الزَّواج المدني" هو نبتةٌ طبيعيةٌ للعَلمانية غير الدينية، والعَلمانيةُ : استبدالٌ للشريعةِ الإسلامية، وتغييرٌ لها، وهو تشريعٌ مناقضٌ لتشريع الله تعالى .

فالزَّواج المدني قانونٌ كفريٌّ مناقضٌ للشريعة الإسلامية، فلا يجوز العمل به .

٣. "الزَّواج المدني" اقترحَ طرحه والعمل به وإقراره بين النَّاس من خلال الفئة العَلمانية في العالم الإسلامي، ولا يُمثِّل أحدًا من المسلمين، فضلًا عن علمائهم ومُفكريهم .

٤. المعارضون لهذا الزَّواج لم يكونوا من العلماء المسلمين فقط، بل كذلك من علماء النصارى، وغيرهم من الطوائف الدينية؛ لمناقضة ذلك لأقل الأمور الدينية .

٥. يُراد من طرح هذا القانون التَّدرُّج لفرض قوانين أخرى تُكمل هدم نظام الأسرة الإسلامية، تحت دعاوى العَلمانية و"الحرية الشخصية"، مثل قوانين الشذوذ، وتقنين الدعارة وغيرها .

لذا يجب الوقوف بكل قوةٍ وشدَّة في وجه هذا القانون، ورفضه، وعدم الامتثال له .

وعلى علماء المسلمين أن يتداركوا ما فُرضَ من قوانين مخالفةٍ للشريعة؛ فيقاوموها، ويبينوا للنَّاس خطورتها وحكم الشرع فيها، لإقامة نظام الأسرة ـ ومن بعده الدولة والحياة ـ على مقتضى شرع الله ورسوله ﷺ .

الفصل الخامس
الزَّواج للحصول على الجنسية

خلقَ اللهُ الخلقَ كلُّهم متساوونَ أمامَ الله، لا فضلَ للونٍ أو عــرقٍ أو حســبٍ أو نســبٍ في التَّفضيلِ، أو نيلِ الحقوقِ، أو النَّجاةِ في الآخرة .

وأرسلَ اللهُ الرُّسلَ لإبلاغ الدينِ للناس، ودعوتِهم للدُّخولِ فيه، فمن استجابَ لهــم فمصــيرُهُ للجنة، ومن تولى فهو كافرٌ ومصيرُه للنَّار، وهذا أساسُ تقسيمِ النَّاسِ الذي سارت عليهِ البشــريةُ قرونًا طويلةً :**﴿يا أيُّها النَّاس إنَّا خلقناكُم من ذكرٍ وأُنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائــلَ لِتعــارفوا إنَّ أكرمكم عند اللهِ أتقاكم﴾** [الحجرات :١٣] .

ثم لَّما انحرفت عن الدينِ الصَّحيحِ، وفَسَدت عقيدَتُها، انحَرَفت _فيما انحرف_ أخلاقُها، وغابَ العدلُ عنها، فظهرَ الظُّلمُ بشتَّى أنواعِهِ وصُوَرِه، ومن ذلك : تقسيمُ العالمِ إلى تقسيماتٍ بُنيت على الظُّلمِ واستعبادِ الإنسان للإنسان .

إلى أن جاءت شريعةُ الإسلام، فأعادت الأمورَ إلى نِصابِها؛ فبيَّنت أنَّ التَّكــريمَ والاحتــرامَ ثم النَّجاةَ لمن آمن باللهِ، والخزيَ والصَّغارَ لمن خالفَ أمرَه، ثم الهلاكَ في الآخرة .

وبيَّنت أنَّ الناسَ إمَّا مؤمنٌ بالله، وهذا له حقُّ الأُخوَّةِ والإعانةِ والنُّصرة، وإمَّا كافرٌ : إمَّا ذِميٌّ له العهد والأمانُ _بشتى صُورِه_ وإمَّا محاربٌ ليس له إلا الفرارُ أو القتل .

إلى أن جاءت عصورُ الضَّعفِ والوَهَنِ في العالم الإسلامي، فبدأَ المسلمون بالابتعادِ عن دينِهم، وكان من نتائِجِ هذا الابتعادِ : ضعفُ العقيدةِ؛ فوالَوا من حارَب الله، وحاربوا من أمرَ اللهُ بولايتِه، وانبهرَ بعضُهم بما وصلَ إليهِ الكافرُ من علمٍ بالأمورِ الدنيويةِ .

فبدأَ بعضُهم بالسَّفرِ إلى تلكَ البلادِ : فمنهُم للحصولِ على موردٍ ماليٍ أفضلَ ممَّــا في بــلادِه، ومنهم من سافرَ رغبةً في الانخراطِ في تلكَ الحضارةِ الماديَّة بخيرِها وشرِّها، وحلوِها ومُرِّها، ولــو أدَّى ذلك للانسلاخِ من دينِه، واستوطَن في تلك البلاد، ومنهم من رَغِبَ في الزَّواجِ من كتابياتِ تلك البلاد، بعدَ أن صوَّرتها وسائل الإعلام أنَّهن من حورياتِ الجنَّة، فأقبل على ذلك بالرَّغم ممــا في قوانينِ تلكَ البلاد من إسقاطٍ لكلِّ مُقومات الأُسرةِ التي اعتبرها الشرع، وحَرِصَ على التَّمَسُّكِ

بها، ومنهم من سافرَ مُضطرًا للُّجوءِ بدينِه، بعد أن ضاقت بلادُ الإسلام بتَمَسُّكه بــه! أو رأيــهِ السياسي .

فظهرت بذلك نوازِلُ لم تكُن موجودَةً في السابق، وكان لا بُدَّ للفُقهاءِ من بيانِ أحوالِ تلــك النَّوازِل حسب أدلّةِ الشرعِ الإسلامي .

فظهر عددٌ من الفتاوى، ثم الدراسات التي تُحاوِلُ بيان الحكمِ الشرعي لها، وجــاءَ مُعظمُهــا قاصرًا عن الإحاطةِ بجميعِ جوانبِ المُشكلة، ووضعِ الحلولِ المُناسِبةِ لها .

وهذا الفصلُ مُتابعةٌ لتلكَ الجهود، ومحاولةٌ لإكمالِ ما نقصَ من جوانبها، وبالله التوفيق .

المبحث الأول : نبذة عن الجنسية : معناها، نشأتها، أحكامها القانونية .

المبحث الثاني : أصل العلاقة بين المسلمين والكفار .

البحث الثالث : مفهوم بلاد المسلمين وبلاد الكفار .

المبحث الرابع : حكم الإقامة ببلاد الكفار .

المبحث الخامس : الأحكام المُتعلّقة بالتَّجنُّس بجنسيةِ الدولِ الكافرة .

المبحث السادس : حكم الحصول على جنسية أخرى .

المبحث السابع : حكم الزَّواج بغيرِ المُسلِمة .

المبحث الثامن : حكمُ الزَّواجِ للحصول على الجنسية .

المبحث الأول
نبذة عن الجنسيَّة

وسيتم تناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نبذة عن الجنسية .

المطلب الثاني : الأحكام القانونية لنظام الجنسية .

المطلب الثالث : الحكم الشرعي لنظامِ الجنسية .

المطلب الأول
معنى الجنسية والوطن في اللغة والاصطلاح السياسي

تعريف الجنسية في اللغة :

وفي لسان العرب :"الجنسُ : الضَّربُ من كلِّ شيء، وهو من النَّاس والطير، ومن حدودِ النَّحو والعَرَضِ والأشياءِ جملة ... والجنسُ أعمُّ من النَّوع، ومنهُ المُجانسةُ والتَّجنيسُ . ويُقال هذا يُجانِسُ هذا أي يُشاكِلُه ... والإبلُ جِنسٌ من البهائم العُجم، فإذا واليتَ سنًّا من أسنانِ الإبلِ على حِدَة؛ فقد صنَّفتها تصنيفًا، كأنَّك جعلتَ بناتِ المخاضِ منها صنفًا، وبناتِ اللبونِ صنفًا، والحِقاقَ صنفًا ...

والحيوانُ أجناسٌ : فالنَّاسُ جنسٌ، والإبلُ جنسٌ، والبقرُ جنسٌ، والشَّاءُ جنسٌ ...

وقولُ المتكلِّمينَ : الأنواعُ مجنوسةُ للأجناس، كلامٌ مولَّدٌ؛ لأنَّ مثلَ هذا ليسَ من كلامِ العرب"[(1)] .

وجاء في تاج العروس :"الجِنسُ، بالكسر: أعمُّ من النَّوع، ومنهُ المُجانسةُ، والتَّجنيسُ، وهوكلُّ ضربٍ من الشيء، ومن النَّاس ومن الطَّير ... فالإبلُ جنسٌ من البهائم ...

والحيوانُ أجناسٌ : فالنَّاسُ جنسٌ، والإبلُ جنسٌ، والبقرُ جنسٌ، والشاءُ جنسٌ، ج [أي جمعه] أجناسٌ، التَّجنيسُ : تفعيلٌ من الجنس"[(2)] .

(1) لسان العرب، ابن منظور (٦/٤٢) .

(2) تاج العروس، الزبيدي (٦/٤٢) .

وجاء في المعجم الوسيط :"جانسهُ : شاكله، واتَّحدَ في جنسه . جنَّسَ الأشياءَ : شاكلَ بين أفرادها، ونسبها إلى أجناسها . ..

التَّجنيسُ : تجنيسُ الكسورِ، في علم الرِّياضة : تحويلُها إلى كسورٍ مُتَّحِدَةُ المقام ...

الجِناسُ في اصطلاح البديعيين : اتِّفاقُ الكلمتين في كلِّ الحروفِ أو أكثرها مع اختلافِ المعنى .

الجنسُ : الأصلُ والنَّوع، وفي اصطلاحِ المنطقيين : ما يدلُّ على كثيرينَ مختلفينَ بالأنواعِ، فهو أعمُّ من النَّوع، فالحيوانُ جنسٌ، والإنسانُ نوعٌ ...

الجنسيُّ : المنسوبُ إلى الجنس . و[الجنسية]في القانون : علاقةٌ تربطُ فردًا مُعيَّنًا بدولةٍ مُعيَّنة، وقد تكونُ أصليَّةً أو مُكتسبة (مج) .

الجِنسيَّةُ : الصِّفةُ التي تلحقُ بالشَّخصِ من جهةِ انتسابه لشعبٍ أو أُمَّة"[١] .

تعريف الوطن في اللغة :

وفي لسان العرب :"الوطنُ : المنـزلُ الذي تُقيمُ به، وهو موطِنُ الإنسانِ ومحله ...

وأوطانُ الغنمِ والبقر : مرابِضُها وأماكِنُها التي تأوي إليها ...

وطَنَ بالمكانِ وأوطنَ : أقام ... وأوطَنَهُ : اتَّخذه وطنًا . يُقال : أوطنَ فلانٌ أرضَ كذا وكذا : أي اتَّخذها محلًا ومسكنًا يُقيمُ فيه ...

وأوطَنتُ الأرضَ ووطَّنتُها توطينًا واستوطنتُها : أي اتَّخذتُها وطنًا ..

أمَّا المَواطِنُ : فكلُّ مقامٍ قامَ به الإنسانُ لأمرٍ فهو مَوطِنٌ له ..."[٢] .

وجاء في تاج العروس :"ووَطنَ به يَطِنُ وطنًا، وأوطنَ : أقامَ ... وأَوطَنهُ إيطانًا، ووَطَّنه توطينًا، واستوطنه : إذا اتَّخذه وطنًا، أي محلًا ومسكنًا يُقيمُ فيه ...

والمَماطِنُ من الحربِ مشاهِدُها ... والمواطنُ : المجالسُ"[٣] .

وجاء في المعجم الوسيط :"وطنَ بالمكانِ يطِنُ وَطنًا : أقامَ به . وأوطنَ المكانَ : وَطَنَ به، والبلدَ : اتَّخذه وطنًا . ونفسه على كذا : مهَّدها له ورضَّاها به ...

وطَّنَ بالبلد : اتَّخذه مَحَلًا وسكنًا يُقيمُ فيه ...

اتَّطنَ البلد: اتَّخذه وطنًا ...

استوطَنَ البلد : توطَّنه . الموطِنُ : الوطن، وكلُّ مكانٍ أقامَ به الإنسانُ لأمر ...

---

(١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى (١/١٤٠) .

(٢) لسان العرب، ابن منظور (١٣/٤٥١) .

(٣) تاج العروس، الزبيدي (٣٦/٢٦٠) .

الوطَنُ : مكانُ إقامةِ الإنسانِ ومقرُّه، وإليه انتماؤه؛ وُلِدَ به أو لم يولد"[1] .

تعريف الجنسية في المصطلح السياسي[2] :

جاء في الموسوعة السياسية : هي رابطةٌ سياسيةٌ وقانونيةٌ بين الشخص ودولةٍ معينة، تجعله عضوًا فيها، وتفيدُ انتماءه إليها، وتجعله في حالةِ تبعيةٍ سياسيةٍ لها، ويُسمَّى من يتمتَّع بهـذه الرابطـة : وطنيًا .

---

(١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى (١٠٤٢/٢) .

(٢) ينظر : موسوعة السياسة، أسسها عبد الوهاب الكيالي، ط١، ١٩٩٤م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بـيروت، (٩٩/٢ ـ ١٠١) .

المطلب الثاني

الأحكام القانونية لنظام الجنسية

وفيما يلي بعضُ الأمورِ المتعلّقةِ بأمورِ الجنسيةِ القانونية :

أهمية الجنسية للفرد :

لجنسية الفرد أهميةٌ كبرى في تحديدِ حقوقِ الشخصِ وواجباته، فللوطنيّ حقوقٌ أكثر، وعليه التزاماتٌ أكثرُ من غيرِ الوطني[1] .

فمثلًا : الحقوق السياسيةُ ـ مِنْ تولي مناصبَ عُليا في الدولة، وترشيحٍ، وانتخابات ـ قاصرةٌ على الوطنيين، ولا يتمتَّعُ بها الأجانب .

وبعضُ الواجبات قاصرةٌ على الوطنيين كالخدمةِ العسكرية .

والوطنيون لا يجوز إبعادهم عن إقليم الدولة قسرًا؛ إلا في حال التغريب عند الزنا[2]، بعكس الأجانب .

الجنسيةُ الأصلية :

هي الجنسيةُ التي تثبتُ للشخصِ منذ ميلاده .

وتُبنى الجنسيةُ الأصليةُ إمَّا على "رابطةِ الدم" وبمقتضاها يكونُ للولد جنسيةُ أبيه، وهذا هو المعمولُ في معظم الدول الإسلامية . وقد تتحدَّدُ على أساس مكان الميلاد، وتُسمى "رابطةُ الإقليم" وبمقتضاها يكونُ للشخصِ جنسية البلدِ المولود فيه، بغضِّ النظر عن جنسية أبيه، وهذا هو المعمول في كثيرٍ من الدول الغربية كأمريكا وكندا .

---

(١) وللأسفِ فإنَّ بعضَ المسلمين والدول الإسلامية تُطلِقُ على (غير المواطنين) لفظةَ (أجنبي) ، وهذه اللفظة لا يجوز استخدامها بين الشعوب الإسلامية في حق من لا ينتمي إلى تلك الدولة، إذ يجب أن يُخصَّ به رعايا الدول الكافرة، لا أبناءُ الشعوبِ المسلمة .

(٢) ولهذا التَّغريبِ شروط وكيفية :

١ـ أن يكونَ داخلَ حدود دار الإسلام .

٢ـ ألا يترتَّبَ على إبعاده ضررٌ أكبر من بقائه في بلدته .

٣ـ أن يُطبَّق على الرِّجال فقط؛ لأنَّ إخراج المرأة لا يجوزُ أن يكونَ إلا بمحرم .

ولذلك فإنَّ عددًا من الفقهاء قديمًا، ومن يُطبِّق هذا الحدَّ حديثًا يستبدلونه بعقوبة السجن لانتفاء الحكمة من هذا النَّفي، أو ترتُّب أضرار أكبر عليه .

ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة (١/٦٣٩ـ ٦٤٠) .

الجنسيةُ المُكتسبة :

تُطلق على الجنسيةِ التي يكتسبها الفرد بعد الميلاد، وتُسمى "بالجنسية الثانوية" أو"الجنسية المختارة".

وأهم الأسباب التي تؤدي للحصول على جنسيةٍ مكتسبة :

١. التَّجنُّس : إذا أقامَ الفردُ نهائيًا في دولةٍ غيرِ وطنه الأول، وانطبقت عليه الشروطُ الموضوعةُ للحصولِ عليها .

٢. الزَّواج : وذلك بشروطٍ موضوعةٍ لهذا الأمر، سواءٌ بالنسبة للزَّوجِ أو الزَّوجة، وكذلك بالنسبةِ للسنوات الموضوعة لذلك، وغيرها .

الجنسيةُ المتعدِّدة :

وتتحقَّق هذه الحالةُ عندما يجدُ الفردُ نفسَه متمتِّعًا بجنسيةِ أكثرِ من دولةٍ واحدةٍ وفقًا لقوانينِ هذه الدول .

ويؤدي تعدُّدُ الجنسيةِ إلى كثيرٍ من الصعوباتِ في تحديدِ المركزِ القانونيِّ للفرد، لأنَّه يُطالبُ بأداءِ التزاماتٍ قد تكونُ متعارضةً مع التزاماته نحوَ الدولةِ الأخرى، كما هو الحالُ في التزاماته بالخدمةِ العسكرية[1] .

انعدام الجنسية :

هي الحالةُ التي يجد الفردُ فيها نفسه لسببٍ أو آخر دون جنسيةٍ ينتمي إليها .

معدومُ الجنسية :

هو الذي لا يحمِلُ جنسيةَ أيِّ دولة، وهو وإن كان لا يتحمَّل الالتزاماتِ التي يتحمَّلها الوطني، إلا أنَّه يكونُ محرومًا من الحقوق التي يتمتَّعُ بها الوطني .

سحبُ الجنسية :

مصطلحٌ يُشيرُ إلى سحبِ جنسيةٍ ممنوحةٍ لأحدِ الرعايا الأجانب من قِبلِ دولةٍ معينةٍ لأسبابٍ تتعلَّقُ بأفعالٍ صدرت عن صاحبها، أو تصرفاتٍ تتنافى مع الأنظمةِ، ولا تليقُ بالمواطن .

فقدانُ الجنسية :

الحالةُ التي يفقدُ فيها الشخصُ جنسيته الأصليةَ والمكتسبة، وذلك لوقوعه في أمورٍ منها :

---

(١) وقد يكونُ ذلك ذا فائدةٍ كبيرةٍ لبعض الأشخاص الذين يواجهونَ مشكلاتٍ سياسيةٍ صعبة .

الإخلالُ بالواجباتِ نحو الوطن، وهذا جزاءٌ قاسٍ لا يُطبَّقُ إلا في الحالاتِ التي ترقى إلى مرتبةِ خيانةِ الوطن، أو انعدامِ الولاءِ له؛ كما إذا عمِلَ المواطنُ لمصلحةِ دولةٍ أو حكومةٍ أجنبيةٍ وهي في حالةِ حربٍ مع بلاده .

استرداد الجنسية :

هو استعادةُ الجنسية والدُّخولُ فيها من جديد، بعد أن يكونَ الشخصُ قد فقدها وفقًا للقانون وذلك بشروطٍ معيَّنة، وتختلف قوانين الدول فيما بينها من حيث سهولةِ أو صعوبةِ عمليةِ الاسترداد .

تعريف التَّجنُّس :

طلبُ انتسابِ إنسانٍ إلى جنسيةِ دولةٍ من الدول وموافَقَتُها على قبوله في عَدَادِ رعاياها، وينشأ عن ذلك التَّجنُّسِ خضوعُ المتجنِّسِ لقوانينِ الدَّولةِ التي تجنَّسَ بجنسيتها وقَبوله لها طوعًا أو كرهًا، والتزامُهُ الدِّفاع عنها في حال الحرب[1] .

من مزايا نظام الجنسية[2] :

١ــ تقويةُ أواصرِ الصلة بين الأفراد والدولة، فالأفراد ينسبون للدولة، والدولةُ تقومُ بتنظيم حياتهم ورعاية شؤونهم واستتباب الأمن بينهم بسبب هذا الانتساب .

٢ــ تخصيص موارد الدولة للمواطنين؛ فهم أولى الناس بخيرات دولتهم .

٣ــ ضمان حماية حدود الدولة؛ فمن يقومُ بأعمالِ الدفاع هم أبناؤها، وهؤلاء الأبناء لا يُعرفون ولا يتميَّزون عن أبناء الدول الأخرى إلا بطريق الجنسية .

٤ــ تكوين مجتمعات أو وحدات من البشر يُستطاعُ تنظيمها وضبط قيادتها والأخذ بيدها في سبيل التطور مع إحكامٍ واقتدار .

٥ــ التجاوب مع فطرة الإنسان في أن يكون له وطنٌ يحنُّ إليه ويهوى العيش في مغانيه وربوعه .

٦ــ تنويعُ الجهودِ والأهداف تبعًا لتنوُّع الدول في مناخها وتضاريسها وإمكاناتها، وهذا التَّنوُّع هو الذي يجعل للحياةِ مذاقًا ويبعثُ على البهجةِ والاستمتاع والقدرةِ الدَّائبةِ على السعي والنشاط .

---

(١) التَّجنُّس بجنسية دولةٍ غيرِ إسلامية، للشيخ محمد السبيل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (٤)، السنة الثانية، ١٤١٠هـ ــ ١٩٨٩م، ص (١٠٣) .

(٢) فقه الجنسيات، د . أحمد حمد أحمد، طبعة عام ١٤٠٦هـ، دار الكتب الجامعية بطنطا، ص (٣٩ــ٤٢) .

٧ـ التَّنافس بين الدول في السبق والصدارة من حيث التَّطوير والإعمار والإنماء، حيث تجني البشرية من وراء هذا التَّنافس المزيد من رغد العيش ورخاء الحياة .

من مساوىء نظام الجنسية[١] :

١ـ مشروعية العداء : بحيث يكون العداء بين الشعوب أمرًا مُسوَّغًا، توُضع له القوانينُ وتُسنُّ التشريعات؛ فمعنى الجنسية أن تختصَّ كلُّ جماعةٍ وشعبٍ وكلُّ دولةٍ بمُقـدَّراتها من الثروات الطبيعية، وهي من أجل ذلك تنظر إلى الآخرين أنَّهم يتطلَّعون إلى هذه الثروات؛ لأنَّهم أجانب والأجنبي ليس له الحق في أن يتمتَّعَ بشيءٍ منها .

٢ـ تأصيل الأَثَرة : بحيث تصبح الدول من شدة أثرتها التي أذكتها فيها الجنسية لا يُحِسُّ بعضها بآلامِ بعض، والنَّفسُ بطبيعتها مشحونةٌ بالحرص مجبولةٌ على الشُّح .

٣ـ القشرية والسطحية : إذ إنَّه ليس لها من الأصول والقواعد ما يثبت في فِطر الناس وتكوينهم، فهي كالقشور التي تزول ويبقى اللُّباب، فهي مرحلةً متأخِّرةٌ من مراحل تطور المجتمعات .

٤ـ الاستعلاء : بحيث يشعر شعبٌ أو قوميةٌ ـبسبب الاعتزاز بالانتماء لجنسيةٍ معينةـ أنَّه يفوقُ الشعوبَ وأنَّه فوق أجناس البشر[٢] .

٥ـ تسلُّط الحكام : فيتحكَّمون في مصائر الناس؛ حيث يستطيع الحاكم أن يمنحَ الجنسيةَ لمن يشاء ويُسقطها عمَّن يشاء، وكثيرًا ما يُصدِر حاكمُ دولةٍ أوامره بأن لا يخرج المواطنُ إلا بتصريحٍ ولا يتحرَّك إلا بإذن .

٦ـ تقييد الحريات : فقوانين الجنسية والتَّجنُّس تضعُ شروطًا مُتعدِّدة وقيودًا مُتشدِّدة قد تمنعُ الشخص الذي لا يجد العيش الكريم في بلده من اللجوءِ أو الانتقالِ لبلدٍ آخر .

٧ـ التَّفتيتُ المستمر : فالقوميةُ الواحدةُ والديانةُ الواحدةُ تنقسمُ إلى عِدَّة دولٍ متنافسة، وهكذا إلى ما لا نهاية، ويشهدُ العالَمُ مزيدًا من حركات الانفصال في الدولة الواحدة وما ينتجُ عنها من حروبٍ ومآسٍ كثيرة .

٨ـ وجودُ مشاكل ليس لها حل، وذلك مثل :

---

(١) المصدر السابق ص (٤٥ـ٥٣) .

(٢) كما حصل ذلك لألمانيا في عهد هتلر، وإيطاليا أيام موسوليني .

أ) مشكلة انعدام الجنسية، بحيث يصبح الشخص لا هوية له، وبالتَّالي يفقِدُ جميـــع ضـــرورات حياته الكريمة .

ب) مشكلةُ تعدُّد الجنسية، وتعدد الولاءات التابعة لكلِّ جنسية .

المطلب الثالث

الحكم الشرعي لنظامِ الجنسية(1)

جاء الإسلامُ بنظامٍ خاصٍ في التَّرابُط أحكمُ من كلِّ أنواعِ التَّرابط التي عرفتها البشرية وابتدعتها لتجمع مجتمعٍ خاصٍ بها؛ إذ إنَّ كلَّ أنواع التَّرابط التي عرفتها البشريةُ مبنيةٌ على تقسيمِ البشريةِ إلى أجناسٍ متميزةٍ بعضها عن بعض .

فالتَّرابط الموجودُ قبلَ الإسلامِ، ترابطٌ جزئيٌ تلتئم فيه فئةٌ خاصة؛ فالفئةُ القويةُ تتمتَّعُ بالسلطانِ والنَّعيم اعتمادًا على ما يربِطُها، بينما غيرُها غارقٌ في العذاب المُهين والتَّسخيرِ القاسي والعبودية المذلَّة .

ومع ذلك التَّرابطِ العِرقي لم يسلم بعضُهم من بعض؛ فالبشريةُ ـ بسببِ الأنانيةِ ـ عاشت في ويلاتٍ تتخبَّطُ فيها؛ فالبعضُ في السُّخرةِ والعذاب الشديد، والبعضُ ينعَمُ بشقاءِ أولئك الضعفاء، الذين أصبحوا في قبضتهم وتحت سلطانهم الغاشم القاسي .

ولَمَّا جاء الإسلام، طلعَ على البشريةِ بترابُطٍ لم تعرف له البشريةُ مثيلًا :

أولًا : العلاقةُ مع الله :

ليس فيها أحكامٌ مُسبقة، ولا أوزارٌ مُتوارثة، ولا مغفرةٌ أوجنة مضمونةٌ :

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خيرًا يَرَهْ . ومَنْ يَعْمَل مِثْقَالَ ذرَّةٍ شرًّا يَرَه﴾ [الزلزلة :٧ـ٨]، و**﴿ولا تزرُ وازرَةٌ وِزرَ أُخرى﴾** [الأنعام :١٦٤]، **﴿وقالتْ اليهودُ والنَّصارى نَحنُ أبناءُ الله وأَحِبَّاؤُه قُلْ فَلِمَ يُعذِّبُكم بِذُنُوبِكم بل أنتم بشرٌ مِمَّن خَلَقَ يَغْفِرُ لمن يَشاءُ ويُعذِّبُ مَن يَشاء﴾** [المائدة : ١٨]، و**﴿وقَالوا لَنْ يَدْخُلَ الجنَّةَ إلا مَنْ كانَ هُودًا أو نصارى تلكَ أمانِيُّهمْ قُل هَاتوا بُرهانَكم إن كُنتم صادقين . بَلى مَنْ أسلمَ وجهَهُ لله وهو مُحسِنٌ فَلَهُ أجرُه عِنْدَ ربِّه ولا خَوفٌ عليهم ولا هم يَحْزَنون﴾** [البقرة :١١١ـ١١٢]، و**﴿وقَالوا لَنْ تَمَسَّنا النَّارُ إلا أيامًا مَعْدُودةً قُلْ أَتَّخذتم عِندَ الله عَهْدًا فَلَنْ يُخلِفَ الله**

---

(1) ينظر : التَّجنُّس بجنسيةٍ غير إسلامية، للشيخ محمد الشاذلي النيفر، بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م، ص (١٧١ـ١٧٥) .

وفقه الأسرة المسلمة في المهاجر، للدكتور محمد العمراني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، (٢٦٢/٢ـ٢٦٣)، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه .

عَهْدَهُ أمْ تَقُولُونَ على اللهِ ما لا تَعْلَمون . بَلى مَنْ كَسَبَ سَيئةً وأحَاطَتْ بِهُ خَطيئَتُهُ فَأولئِكَ أصحابُ النّارِ هُم فيها خَالِدون﴾ [البقرة :٨٠_٨١] .

وحديث أبي هريرة_رضي الله عنه_أنَّ رسول الله ﷺ قال :(إنَّ اللهَ لا ينظرُ إلى صُوَرِكُمْ ولا إلى أموالِكُم، ولكن إلى قُلُوبِكُمْ وأعمَالِكُم)[١] .

ثانيًا : العلاقةُ بين المسلمين :

قوله تعالى :﴿يا أيُّها النَّاسُ إنَّا خَلَقناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنثى وجَعَلناكُم شُعُوبًا وقَبَائِلَ لِتَعَارَفوا إنَّ أكرمكم عند اللهِ أتقاكم﴾ [الحجرات :١٣]، وقوله :﴿واعتصموا بحبلِ اللهِ جميعًا ولا تفرَّقوا واذكروا نعمةَ الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألَّفَ بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانًا﴾ [آل عمران :١٠٣]، وقوله :﴿إنَّما المؤمنونَ إخوةٌ فأصلحوا بين أخويكم واتَّقوا اللهَ لعلَّكم تُرحمون﴾ [الحجرات :١٠]، وقوله تعالى :﴿والمؤمنونَ والمؤمناتُ بعضُهم أولياءُ بعض﴾ [التوبة :٧١] .

وحديث أبي هريرة _رضي الله عنه_ أنَّ رسول الله ﷺ قال :(لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا يبِع بعضُكم على بيعِ بعض، وكونوا عبادَ الله إخوانًا، المسلمُ أخو المسلمِ، لا يظلِمُه، ولا يخذُله، ولا يحقِره، التَّقوى هاهنا) ويُشيرُ إلى صدرِه ثلاث مرَّات :(بحسبِ امرىءٍ من الشرِّ أن يحقِرَ أخاهُ المسلم، كلُّ المسلمِ على المُسلمِ حرامٌ : دمه، وماله، وعِرضه)[٢] .

وحديث جابر بن عبد الله _رضي الله عنه_ قال : كُنَّا مع النبي ﷺ في غزاةٍ فكَسَعَ[٣] رجلٌ من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاريُّ : يا للأنصار! وقال المُهاجريُّ : يا للمهاجرين! فقال رسول الله ﷺ :(ما بالُ دعوى الجاهلية؟) قالوا يا رسول الله : كَسَعَ رجلٌ من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال :(دعوها [أي الفتنة] فإنَّها مُنتنةٌ ...)[٤] .

حديثُ أبي موسى الأشعري _رضي الله عنه_ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :(المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيان

---

(١) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره (٣٣٧/١٦) .

(٢) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره (٣٣٦/١٦) .

(٣) كَسَعَ : ضَرَبَ دُبرَهُ وعجيزَتَهُ بيدٍ أو رجلٍ أو سيفٍ وغيره، شرح النووي (٣٥٤/١٦) .

(٤) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) في مواضعَ منها : كتاب التفسير، باب قوله :﴿سواءٌ عليهم أستغفرتَ لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾ [المنافقون : ٦] (٨٢٦/٨)، ومسلم (بشرح النووي) كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا (٣٥٥/١٦)، واللفظ له .

يشدُّ بعضُه بعضًا)[1] .

وحديث أنَّ رسول الله ﷺ قال :(**مثلُ المؤمنينَ في توادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفِهم مثلُ الجسد؛ إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائرُ الجسدِ بالسَّهرِ والحمى)**[2] .

وفي حديثِ خطبة الرسول ﷺ في أيام التشريق :(**يا أيها الناس! إنَّ ربَّكم واحد، وإنَّ أباكم واحد، ألا لا فضلَ لعربيٍ على عجمي، ولا لعجميٍّ على عربي، ولا لأحمرَ على أسود، ولا أسودَ على أحمرَ إلا بالتَّقوى)**[3] .

وحديث :(**يدُ المسلمينَ على من سِواهم، تتكافأُ دماؤُهم وأموالهم، ويُجيرُ على المسلمينَ أدناهم، وتُردُّ على المسلمين أقصاهم)**[4] .

وحادثةُ المؤاخاة بين المهاجرينَ والأنصار المشهورة[5] .

"فالعقيدةُ الإسلاميةُ هي (الجنسيةُ) الوحيدة التي تربطُ بين كلِّ من آمن بالدين الإسلاميِّ واعتنقَ العقيدةَ الإسلامية . فكلُّ مسلمٍ سلفًا أومن أسلمَ حديثًا،له الحقُّ في الالتحاقِ بدارِ الإسلام، والتَّمتُّعِ بكلِّ الحقوقِ التي يمنحُها إياه أو يُطالبه بها التَّشريع الإسلامي .

ولم تظهر (الجنسيةُ) في العالمِ الإسلامي، كما لم تنفصِل (الجنسيةُ) بالمفهومِ المُعاصر عن العقيدةِ الإسلامية، إلا عندما استُعمرَ العالَمُ الإسلامي وتمزَّقَ إلى دويلاتٍ، وبالخصوصِ عندما احتكَّ بالعالمِ الغربي، وربطَته به مُعاهداتٍ واتفاقياتٍ، تُحدِّدُ أساليبَ انتقالِ المواطنينَ والسِّلعِ والموادِ المختلفةِ بين هذه الدَّولةِ وتلك"[6] .

---

(١) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) في مواضعَ منها : كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع (٧٣١/١)، ومسلم (بشرح النووي) كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا (٣٥٤/١٦) .

(٢) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٥٣٨/١٠)، ومسلم (بشرح النووي) كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطُفهم وتعاضُدهم (٣٥٦/١٦) .

(٣) **صحيح**، أخرجه أحمد (٤٧٤/٣٨) [٤١١/٥ ميمنية]، وقال محققه شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح، وذكرَ له شواهدَ كثيرة .

(٤) **صحيح**، أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب المسلمونَ تتكافأُ دماؤهم (٢٩٥/٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٥٨/٢) .

(٥) وممن ذكرها ابن القيم في زاد المعاد (٥٦/٣)، وأحاديثها الإجمالية والإفرادية كثيرةٌ ومُتفرِّقةٌ في كتب الحديث .

(٦) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، الدكتور محمد العمراني (٢٦٣/٢) .

ومن الآثارِ السلبيةِ للجنسيةِ بشكلها الحالي في الدول الإسلامية :

١ــ التَّفريقُ بين أبناءِ الأُمَّةِ الواحدة، وإثارةِ النَّعراتِ بينهم، ودفعُهم للاعتزازِ بالأرضِ والعِــرقِ بدلًا من الاعتزازِ بالدين .

٢ــ جعلُ المُسلِمِ غريبًا في وطنِه وبلده ــفكل بلدان الإسلامِ بلده وموطنهــ، فجعلتهم مُقسَّمينَ بين (مواطنين) و(أجانب أو مقيمين)، وربَّما عُومِلَ معاملةً أقلَّ من معاملةِ الأجانب غيرِ المُسلمين في ذلك البلد .

٣ــ منعُ المسلِم مما أباحَهُ الله له : من الإقامةِ والتَّنقُّلِ بين أقطارِ العالمِ الإسلامي، أو مزاولةِ البيعِ والشراءِ والتَّملُّكِ، أو الزَّواجِ[١]، أو حتى من أضرِّ ضروراتِ حياته كالعلاجِ أو التَّعليم أو غيرها .

٤ــ إمكانيةُ سحب أو حرمانِ المسلم من جنسيته ــوإن كانت أصليةً ــ وتجريده مــن جميــع الحقوق التي أعطاهُ الله إياها؛ لكونه خالف القوانينَ التي وضعتها الدولةُ ــوالتي كثيرًا ما تكــونُ مُخالفةً لما شرعه اللهــ، وفي هذا تعدٍ على المسلم بما لم يشرعه الله .

فالمسلمُ مهما كانت جنايتُه فله حقوقٌ وعليه واجبات[٢]، فإن أذنبَ استحقَّ العقاب، وليس من العقابِ المشروعِ تجريدُهُ من ضروراتِ حياته، أو الاعتداءُ عليه بغيرِ العقاب الشرعي[٣] .

فقد ورد عن عمر بن الخطاب ــرضي الله عنهــ أنَّ رجلًا كان على عهدِ النبي ﷺ كان اسمــه عبد الله، وكان يُلقَّبُ حمارًا، وكان يُضحِكُ رسول الله ﷺ، وكان الــنبي ﷺ قــد جلــده في الشراب، فأُتِيَ به يومًا فأمرَ به فجُلِد، فقال رجلٌ من القوم : اللهم العنه؛ ما أكثرَ ما يُــؤتى بــه،

---

(١) فبعضُ الدول تمنع (مواطنيها) من الزَّواجِ من (غيرِ المواطنات)، وتضعُ القوانين التي تمنعه ــإن تزوَّجَــ مــن الاعتــرافِ الرَّسميِّ بأبنائه، أو منحِهم من حقوقِ التَّعليمِ والعلاج .

(٢) للاستزادة ينظر كتاب : حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، للدكتور معجب بن معدِّي العتيبي .

(٣) تنقسمُ العقوباتُ الشرعيةُ إلى قسمين : العقوبات المُقدَّرة، وهي الحدود، كحدِّ الزنا والسرقة، وغيرها، وعقوبات غير مُقدَّرة، وهي التعزيرات .

وتختلف الحدود عن التَّعزيرات بأمورٍ منها :

١. لا فرقَ في إقامةِ الحدود بين النَّاس مهما ارتفعت مكانته الاجتماعية، أمَّا في التَّعزيرات فيُمكن التَّفريق بــين النَّــاس في إقامتها .

٢. الحدود مقدارها مُحدَّد، لا يستطيع القاضي زيادته أو إنقاصه، أمَّا التَّعزيرات فمقدارها غير مُحدَّد، ويُمكن أن تتــراوحَ ما بين توجيه توبيخ إلى حدِّ القتل .

٣. الحدودُ لا تجوزُ الشفاعةُ فيها إن وصلت للحاكم، أمَّا المعاصي التي فيها التَّعزير فيجوزُ فيها ذلك .

فقال النبي ﷺ :"**لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ إنَّه يُحبُّ الله ورسوله**"، وفي روايةِ أبي هريرة ــرضي الله عنهــ:"**لا تكونوا عونَ الشيطانِ على أخيكم**"[1] .

فإن كانت الجنسيةُ في الدولِ الإسلاميةَ لمجرَّدِ التَّنظيمِ والتَّقييدِ وحفظِ الأنسابِ، دون هذه السلبيات، فلا بأسَ شرعًا، ولا مانعَ من هذه الجنسيات .

وقد وقع ذلك في عهد الرسول ﷺ؛ فقد كان المسلمونَ في المدينة مهاجرين وأنصار، وقد أثنى الله عليهم بهذه الأسماء فقال :﴿**للفقراءِ المهاجرينَ الذين أُخرِجوا من ديارهم وأموالهم يبتغونَ فضلًا من الله ورِضوانًا وينصرون الله ورسولَه أولئك هم الصادقون . والذين تبوءوا الدارَ والإيمان من قبلهم يُحبون من هاجرَ إليهم**﴾ [الحشر :٨ـ٩] .

وقد جاءت أحاديثُ كثيرةٌ تُثبت هذه التسميات، وإنَّما اعترض الرسول ﷺ على الافتخارِ أو الاعتزازِ بها كافتخار أهلِ الجاهلية[2] .

وما زالَ العلماءُ قديمًا وحديثًا يُنسبون في أسمائهم لبلدانهم، فيقال : الأندلسي، الجزائري، المغربي، الدمشقي، المكي، المدني .. وغيرها .

أمَّا إن كانت لتكريسِ هذه الأمورِ السلبيةِ السَّابقة، فهذا أمرٌ ممنوعٌ شرعًا، ويجبُ رفضه وتغييره؛ لأنَّه يُعارِضُ تعاليمَ الإسلام وتشريعاته[3] .

ثالثًا : العلاقةُ مع الكفار : وهذا ما سيكون مبحث الفقرة القادمة .

---

(١) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب الحدود، باب ما يُكره من لعنِ شاربِ الخمر (٩٢/١٢) .

(٢) كما سبق في الحديث ص (٣٤٩)، والآيات والأحاديث على هذا الموضوعِ كثيرة .

(٣) ومع أنَّ دول الاحتلالِ الأوربي هي أولُ من سنَّ نظامَ الجنسياتِ بالشكلِ الحالي، إلا أنَّها لم تضع عوائق بين أبناءِ دُولها مثل ما هو موجودٌ بين أبناءِ الأمة الإسلامية، بل إنَّه قد زادت في التَّقريب بين هذه الشعوب حتى كادت أن تزولَ هذه الآثارُ السيئة للجنسيةِ بنظامها الحالي، وكادت أن تقتربَ مما يجبُ أن تكونَ عليه هذه الأنظمة .

المبحث الثاني

أصل العلاقة بين المسلمين والكفار

مكانةُ الولاء والبراء في الإسلام[1] :

تظهرُ أهميةُ ومكانةُ الولاءِ والبراءِ من خلالِ النُّصوصِ الواردةِ في ذلك :

(١) حديث جرير بن عبد الله البجلي ــرضي الله عنهــ[2] أنَّ رسول الله ﷺ قال له :(**أُبايعكَ على أن تعبدَ الله وتُقيمَ الصلاةَ وتؤتيَ الزكاةَ، وتُناصِحَ المسلمينَ، وتُفارق المشركين**)[3] .

(٢) قول الرسول ﷺ :(**أوثقُ عُرى الإيمان : الحبُّ في اللهِ والبُغضُ في الله**)[4] .

(٣) حديث عبد الله بن عباسٍ ــرضي الله عنهــ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :(**أوثقُ عُرى الإيمان : المُوالاةُ في الله والمُعاداةُ في الله، والحبُّ في الله والبغضُ في الله**)[5] .

فالولاءُ والبراءُ من لوازمِ لا إله إلا الله .

ويمكن سردُ مجملِ العلاقة بين المسلمين والكفار[6] من عدة محاور :

---

(١) وهي ليست خاصةً بالعلاقةِ بين المسلمين والكفار فقط، بل إنها تُنظِّمُ العلاقةَ بين المسلمين أنفُسهم، ولذلك فمن المعلومِ في كتب الفقهاء أنَّ المسلم يجتمعُ فيه الولاءُ والبراء، فيوالى بقدرِ ما فيه من طاعة، ويُعادى بقدرِ ما فيه من معاصي وبدع، ينظر الفتاوى (٢٠٩/٢٨) .

(٢) هو : جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يومًا، وقال عنه الرسول لَمَّا أقبل على المدينة :(**يطلع عليكم خيرُ ذي يمن، كأنَّ على وجهه مَسْحَةُ مَلَك**)، فقد كان جميلًا، وكان عمر يقول : هو يوسف هذه الأمة .

بعثه النبي ﷺ إلى ذي كُلاع، وذي الخُلصة، وذي رعين، وكان له أثرٌ في فتح القادسية، وكان رسول علي إلى معاوية رضي الله عنهما .

سكن الكوفة، ثم انتقل إلى قرقسيا حتى مات سنة ٥١هــ، وقيل ٥٤هــ .

ينظر : الاستيعاب (٣٠٨/١ــ ٣١٠)، والإصابة (٤٧٥/١) .

(٣) **صحيح**، أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيعة، باب البيعة على فِراق المشرك (١٦٧/٧)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن النَّسائي (١٢٥/٣) .

(٤) **صحيح**، أخرجه الحافظ عبد الله بن أبي شيبة في كتاب الإيمان، تحقيق الشيخ الألباني، ط٢، ١٤٠٣هــ ــ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت، ص (٤٢ و٤٨)، وقد حسَّنه الألباني في تحقيقِه للكتاب .

(٥) **صحيح**، ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣٢١/١)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤٩٧/١) .

(٦) وقد استبدل بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين مصطلح (غير المسلمين) بكلمة (الكفار) لمحاولة التَّهرب من الوصف الشرعي لهم، وتَحرُّجًا مما شرعه الله!

أولًا : النصوص التي تُبيِّن طبيعة نظرة الكفار للمسلمين :

١_قوله تعالى :﴿ما يودُّ الذين كفروا من أهل الكتابِ ولا المشركينَ أن يُنــزلَ عليكم من خيرٍ من ربكم والله يختصُّ برحمته من يشاء والله ذو الفضلِ العظيم﴾ [البقرة :١٠٥] .

٢_وقوله تعالى :﴿ودَّ كثيرٌ من أهلِ الكتابِ لو يردُّونكم من بعدِ إيمانكم كفارًا حسدًا من عنــدِ أنفسهم من بعدِ ما تبيَّن لهم الحق﴾ [البقرة :١٠٩] .

٣_ وقوله تعالى :﴿ولا يزالون يُقاتلونكم حتى يردُّوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينكم فيمت وهو كافرٌ فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هــم فيها خالدون﴾ [البقرة :٢١٧] .

٤_ قال تعالى :﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملَّتهم﴾ [البقرة :١٢٠] .

٥_ وقوله تعالى :﴿ولئن أتيتَ الذينَ أُتوا الكتابَ بكلِّ آيةٍ ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابعٍ قبلتهم وما بعضهم بتابعٍ قبلة بعض ولئن اتَّبعتَ أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنَّكَ إذًا من الظالمين﴾ [البقرة :١٤٥] .

٦_ وقوله تعالى :﴿ودَّت طائفةٌ من أهل الكتابِ لو يُضِلُّونكم ومــا يُضِــلُّون أنفســهم ومــا يشعرون﴾ [آل عمران :٦٩] .

٧_ وقوله تعالى :﴿وقالت طائفةٌ من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنــزلَ على الذين آمنوا وجــه النَّهار واكفروا آخره لعلَّهم يرجعون﴾ [آل عمران :٧١] .

٨_ وقوله تعالى :﴿لتبلوُن في أموالكم وأنفسكم ولتسمعُنَّ من الذين أُتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذىً كثيرًا وإن تصبروا وتتقوا فإنَّ ذلك من عزم الأمور﴾ [آل عمران : ١٨٦] .

٩_ وقوله تعالى :﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حــتى يُهاجروا في سبيل الله فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منــهم وليًــا ولا نصيرًا﴾ [النساء :٨٩] .

١٠_ وقوله تعالى :﴿وكذلك أنــزلناهُ حُكمًا عربيًا ولئن اتَّبعتَ أهواءهم بعدما جاءك من العلمِ مالكَ من الله من وليٍ ولا واق﴾ [الرعد :٣٧] .

١١_ وقوله تعالى :﴿إنَّهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يُعيدوكم في مِلَّتهم ولن تُفلحــوا إذًا أبدًا﴾ [الكهف :٢٠] .

فهذه الأدلةُ تُبيِّنُ بكلِّ وضوحٍ داخلةَ قلوبِ الكفارِ من أهلِ الكتابِ وغيرِهم من المشركين، وأنَّه ليس فيها إلا الحقدُ والحسدُ والكراهيةُ، وتمنِّي زوالِ الخيرِ عن المُسلمين، وما يظهرُ من خلافِ

ذلك ـ أحيانًا ـ فليس إلا مراوغةً سياسيةً، أو مصالحُ مؤقتةٌ .

والشواهدُ التَّاريخية دالةٌ على ذلك، فمنذ عهدِ النبي ﷺ والمشركونَ وأهل الكتاب لا يألونُ جهدًا في محاولةِ القضاءِ على هذا الدين، مرورًا بغزوةِ تبوك، ثم الحروبِ الصليبيةِ التي وقعَ فيها من الفظائع التي لو قام المسلمون ببعضها لما نسيه التاريخُ ولا النصارى لهم، ولكن بعض المسلمين ينسون أو يتناسون ذلك ويُحاولُ بعضُهم تغييرَ حقائقِ الدين من أجلِ ذلك .

ثم بعصورِ الاحتلالِ التي حدثَ فيها من الفظائع والجرائم ما يعجزُ التاريخُ عن وصفه، ثم الحربُ المُغلَّفةُ بستارِ الحربِ الباردةِ، إلى أن بدأت الحربُ الصليبيةُ الحديثةُ التي تنبني ـ كسابقاتها ـ على أصولٍ دينيةٍ راسخةٍ مؤصَّلةٍ، تُظهِرُ حقيقةَ المعركةِ بين المسلمين والكفارِ من شتى المِلل .

والمعركةُ الحاليةُ "معركةُ العقيدةِ في صميمها وحقيقتها . ولكنَّ المُعسكَرين العريقينِ في العداوةِ للإسلامِ والمسلمينَ يُلوِّنونها بألوانٍ شتى، ويرفعانِ عليها أعلامًا شتى، في خُبثٍ ومكرٍ وتوريةٍ . إنَّهم قد جرَّبوا حماسةَ المسلمين لدينهم وعقيدتهم حين واجهوهم تحت رايةِ العقيدة .

ومن ثَم استدارَ الأعداءُ العريقونَ فغيَّروا أعلامَ المعركة . لم يُعلِنوها حربًا باسمِ العقيدة ـ على حقيقتها ـ خوفًا من حماسةِ العقيدةِ وجَيشانها، إنَّما أعلنوها باسمِ الأرض[1]، والاقتصادِ، والسياسة، والمراكزِ العسكريةِ .. وما إليها .

وألقَوا في روعِ المخدوعينَ الغافلينَ من المسلمين أنَّ حكايةَ العقيدةِ قد صارت حكايةً قديمةً لا معنى لها! ولا يجوزُ رفعُ رايتها، وخوضَ المعركةِ باسمها؛ فهذهِ سِمةُ المُتخلِّفينَ المتعصِّبين! ذلك كي يأمنوا جيشانَها وحماستها . بينما هم في قرارةِ نفوسِهم : الصهيونيةُ العالميةُ والصليبيةُ العالميةُ ... جميعًا يخوضونَ المعركةِ أولًا وقبلَ كلِّ شيء لتحطيمِ الصَّخرةِ العاتيةِ التي نطحوها طويلًا، فأدمتهُم جميعًا!

إنَّها معركةُ العقيدةِ، إنَّها ليست معركةَ الأرضِ، ولا الغلَّةِ، ولا المراكزِ العسكريةِ، ولا هذهِ الرَّاياتِ المُزيَّفةِ كلِّها .

إنَّهم يُزيِّفونَها علينا لغرضٍ في نفوسهم دفين؛ ليخدعونا عن حقيقةِ المعركةِ وطبيعتِها . فإذا نحنُ خُدعنا بخديعتهم لنا، فلا نلومنَّ إلا أنفسنا، ونحنُ نبتعدُ عن توجيهِ الله لنبيه ﷺ ولأُمَّتِه، وهو

(١) وهناك من المعاصرين من يُعلن أنَّ معركتنا مع اليهودِ في فلسطين إنَّما هي معركةٌ على الأرضِ، لا معركةٌ في العقيدة!

ـسبحانه ـ أصدقُ القائلين :﴿ولَنْ تَرضى عَنْكَ اليهودُ ولا النَّصارى حتى تَتَّبِعَ مِلَّتهم﴾ [البقرة :١٢٠]، فذلك هو الثَّمنُ الوحيدُ الذي يرتضونه، وما سواه فمرفوضٌ ومردودا"[1] .

وإن كانت قد برزت من سقطاتِ ألسنتهِم[2]، ومُخطَّطاتهم، مدى الحقدِ والكراهيةِ في قلوبهم، التي تُظهر للعقلاءِ حقيقةَ المعركة .

ثانيًا : أدلة النَّهي عن اتخاذ الكفار أولياء :

١ـ قوله تعالى :﴿**لا يتَّخذِ المؤمنونُ الكافرينَ أولياءَ من دونِ المؤمنين ومن يفعل ذلكَ فليسَ من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تُقاةً ويُحذِّرُكم الله نفسَهُ وإلى الله المصير**﴾ [آل عمران :٢٨] .

٢ـ وقوله تعالى :﴿**بشِّرِ المُنافقينَ بأنَّ لهم عذابًا أليمًا . الذينَ يتَّخذونَ الكافرينَ أولياءَ من دونِ المؤمنينَ أيبتغونَ عندهمُ العزَّةَ فإنَّ العزَّةَ لله جميعًا**﴾ [النساء :١٣٨ـ١٣٩] .

٣ـ وقوله تعالى :﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتَّخذوا اليهودَ والنصارى أولياءَ بعضُهم أولياءُ بعض ومن يتولَّهم منكم فإنَّه منهم إنَّ الله لا يهدي القومَ الظالمين . فترى الذينَ في قلوبهم مرضٌ يُسارِعونَ فيهم يقولونَ نخشى أن تُصيبنا دائرةٌ فعسى الله أن يأتيَ بالفتحِ أو أمرٍ من عندهِ فيُصبحوا على ما أسرُّوا في أنفُسِهم نادمين**﴾ [المائدة :٥١ـ٥٢] .

٤ـ وقوله تعالى :﴿**ترى كثيرًا منهم يتولَّونَ الذينَ كفروا لبئسَ ما قدَّمت لهم أنفُسُهم أن سَخِطَ الله عليهم وفي العذاب هم خالدون . ولو كانوا يؤمنون بالله والنبيِ وما أُنزِلَ إليهِ ما اتَّخذوهم أولياءَ ولكنَّ كثيرًا منهم فاسقون**﴾ [المائدة :٨٠ـ٨١] .

٥ـ وقوله تعالى :﴿**ولا تركنوا إلى الذينَ ظلموا فتمسَّكمُ النارُ وما لكم من دونِ الله من أولياءَ ثم لا تُنصرون**﴾ [هود :١١٣] .

٦ـ وقوله تعالى :﴿**لا تجدُ قومًا يؤمنونَ بالله واليومِ الآخرِ يُوادُّونَ من حادَّ الله ورسولَه ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئكَ كتبَ في قلوبهمُ الإيمانَ وأيَّدهم بروحٍ منه ويُدخلُهم جنات تجري من تحتها الأنهارُ خالدينَ فيها رضيَ الله عنهم ورضوا عنه أولئكَ حزبُ الله ألا إنَّ حزبَ الله هم المُفلِحون**﴾ [المجادلة :٢٢] .

---

(١) في ظلال القرآن، عند تفسير آية ١٢٠ من سورةِ البقرة (١٠٢/١) .

(٢) كمقولةِ أحدِ زعمائهم أثناء معركةِ إخراج العراق من الكويت أنَّه يريدُ أن يُرجِعَ العراقَ إلى ما قبلِ عصورِ التاريخ! فما علاقةُ (تحرير) الكويت وإخراج العراق منه، بتدميرِ العراقِ بهذا الشكل؟ أو مقولته في حربه ضدَّ (الإرهاب) : إنَّها حربٌ صليبية!!

٧ـ وقوله تعالى :﴿يا أيها الذينَ آمنوا لا تَتَّخذوا عدوي وعدوَّكم أولياءَ تُلقونَ إليهم بالمودَّة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾ [الممتحنة :١] .

ثالثًا : الأمرُ بمخالفة المشركين[١] :

فمخالفةُ المُشركينَ أصلٌ عظيمٌ من أصولِ الدين، وتفاصيلُ مخالفة أهل الكتاب تنقسم إلى ثلاثة أقسام[٢] :

القسم الأول : ما كان مشروعًا في الشريعتين، أو ما كان مشروعًا لنا وهم يفعلونه ـأي لا يُعلم كونه مشروعًا لهم، مع عملهم بهـ، فهذا كصومِ عاشوراء، أو كأصل الصلاةِ والصيامِ، فهنا تقعُ المُخالفةُ في صفةِ ذلك العمل، كما سُنَّ لنا صومُ تاسوعاء وعاشوراء، وكما أُمِرنا بتعجيلِ الفطورِ والمغربِ، وبتأخيرِ السُّحور؛ مخالفةً لأهلِ الكتاب، وكما أُمِرنا بالصلاة في النَّعلينِ مخالفةً لليهود، وهذا كثيرٌ في العاداتِ والعبادات .

القسم الثاني : ما كانَ مشروعًا ثم نُسِخَ بالكُلِّية : كالسبت[٣]، أو إيجابِ صلاةٍ أو صومٍ، ولا يخفى النَّهيُ عن مخالفتهم في هذا، سواءً كان واجبًا عليهم، فيكونُ عبادة، أو مُحرَّمًا عليهم، فيتعلَّقُ بالعادات .

فليسَ للرجلِ أن يمتنعَ عن أكلِ الشحوم وكلِّ ذي ظفرٍ على وجه التَّديُّنِ بذلك .

وكذلك ما كان مُركبًا منهما : وهي الأعيادُ التي كانت مشروعةً لهم، فإنَّ العيدَ المشروعَ يجمعُ عبادةً : وهو ما فيه من صلاةٍ أو ذكرٍ أو صدقةٍ أو نُسك، وجمعُ عادةً : وهو ما يُفعلُ فيه من التَّوسُّعِ في الطَّعامِ واللِّباس .

---

(١) ينظر للمزيد في ذلك : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، تحقيق د . ناصر بن عبد الكريم العقل ط٤، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـ ـ١٩٩٤م، وأصل تحقيق هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض .

ومخالفة الكفار في السنة النبوية، تأليف : علي بن إبراهيم عجين، ط١، ١٤١٩هـ ـ١٩٩٨م، دار المعالي، عمَّان، الأردن، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير من كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية .

والولاء والبراء في الإسلام، لمحمد بن سعيد القحطاني، دار طيبة، الرياض، ط ١٠، ١٤٢٢هـ، وأصلها رسالة علمية مُقدَّمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

وحجاب المرأة المسلمة، للألباني، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م .

(٢) يُنظر : اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٢٣ـ٤٢٥) .

(٣) أي أحكام السبت، كتحريمِ الصيدِ فيه، واتِّخاذه عيدًا .

ولهذا وجبَ فِطرُ العيدين وقُرِنَ بالصلاةِ في أحدهما الصدقة، وقَرنَ بها في الآخر الذبح، وكلاهما من أسبابِ الطعام . فموافقتهم في هذا القسمِ المنسوخِ من العبادات، أو العادات، أوكلاهما : أقبحُ من موافقتهم فيما هو مشروعُ الأصل، ولهذا كانت الموافقةُ في هذا مُحرَّمة، وفي القسم الأولِ قد لا تكونُ إلا مكروهة .

القسم الثالث : ما أحدثوهُ من العبادات أو العادات، أوكليهما : فهو أقبحُ، فإنَّه لو أحدثه المسلمونَ لقد كان يكونُ قبيحًا، فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبيٌّ قط؟ بل قد أحدَثه الكافرون؟ فالموافقةُ فيه ظاهرةُ القُبحِ، فهذا أصل .

وأصلٌ آخر : وهو أنَّ كلَّ ما يتشابهونَ فيه من عبادةٍ أو عادةٍ أوكليهما هو من المُحدثاتِ في هذه الأمة ومن البدع، إذ الكلام فيما كان من خصائصهم .

وأمَّا ما كان مشروعًا لنا، وقد فعله سلفنا السابقون، فلا كلامَ فيه .

وخلاصة القول : أنَّ حكم الموافقةِ في الأول مكروهةٌ، وفي الثاني محرَّمةٌ، وفي الثالث أشدُّ حرمة.

ومن أدلَّة الأمر بمخالفةِ بالمشركين، ما يلي :

١ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا :(**إنَّ اليهودَ والنصارى لا يصبغونَ؛ فخالفوهم**)[1] .

٢ـ حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا :(**خالفوا المشركين : أَحفوا الشوارب وأَوفوا اللِّحى**)[2] .

٣ـ حديث شداد بن أوس ـ رضي الله عنه ـ[3] مرفوعًا :(**خالفوا اليهود؛ فإنَّهم لا يُصلُّون في نعالهم ولا خفافهم**)[1] .

---

(١) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح)، كتاب اللباس، باب الخضاب (٣٥/١٠)، ومسلم (بشرح النووي)، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ (٣٠٧/١٤) .

(٢) **صحيح**، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر (٤٢٨/١٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (١٤٣/٣)، واللفظ له .

(٣) هو : شدَّاد بن أوس بن ثابت الخزرجي، ابن أخي حسان بن ثابت .
كانت له عبادةٌ واجتهادٌ بالعمل، قال عنه عبادة بن الصامت : كان شدَّاد ممن أُتي العلم والحلم .
نزل الشام بناحية فلسطين، ومات بها سنة ٨٥هـ وهو ابن ٧٥ سنة، وقيل سنة ٤١هـ، وقيل سنة ٦٤هـ .
ينظر : الاستيعاب (٢٥١/٢)، والإصابة (٣١٩/٣) .

٤_ حديث عمرو بن العاص _رضي الله عنه_ مرفوعًا :(**فصلُ ما بين صيامنا وصيامِ أهل الكتاب : أكلةُ السحر**)[٢]، وفي روايةٍ من حديث أبي هريرة _رضي الله عنه_ :(**لا يزالُ الدينُ ظاهرًا ما عجّلَ النّاس الفطر؛ لأنَّ اليهود والنصارى يؤخرون**)[٣] .

٥_ حديث أنس بن مالك _رضي الله عنه_: أنَّ اليهودَ كانوا إذا حاضت المرأةُ فيهم لم يؤاكلوها و لم يُجامعوهنَّ في البيوت، فسألَ أصحاب النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ، فأنزل الله تعالى :﴿**ويسئلونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساءَ في المحيض**﴾ [البقرة :٢٢٢]، فقال رسول الله ﷺ :(**اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النّكاح**) فبلغَ ذلك اليهودَ فقالوا : ما يريدُ هذا الرَّجلُ أن يدعَ من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه" الحديث[٤] .

فحتى اليهودُ أدركوا وفهموا من عقيدةِ الإسلامِ ومقاصدِه ما لم يفهمه كثيرٌ من المسلمين .

٦_ حديث عمرو بن عبسة[٥] عن كيفيةِ إسلامه، وفيه تعليمُ الرسول له أوقات الصلاة، حيث قال :(**صلِّ صلاةَ الصبح، ثم أَقصر عن الصلاة حتى تطلعَ الشمس حتى ترتفعَ؛ فإنَّها تطلع _حين تطلع_ بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجدُ لها الكفار، ثم صلِّ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ، حتى يستقلَّ الظل بالرُّمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإنَّ حينئذٍ تُسجَّرُ جهنم، فإذا أقبلَ الفيءُ فصلِّ؛ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورة، حتى تُصلي العصر ثم أَقصر عن الصلاة، حتى تغرب الشمس؛ فإنَّها تغربُ بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجدُ لها الكفار ...**)[٦] .

---

(١) **صحيح**، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (١٠٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩٣/١) .

(٢) **صحيح**، أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور (٢٠٧/٧) .

(٣) **صحيح**، أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب ما يُستَحبُّ من تعجيل الفطر ص (٣٤٢)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الإفطار (٣٢٤/٢)، والحاكم في المُستدرك، كتاب الصوم (٥٩٦/١)، وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم و لم يُخرجاه . وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٨/٢) .

(٤) **صحيح**، أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب في قوله تعالى :﴿**ويسئلونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساءَ في المحيض**﴾ (٢٠٣/٣) .

(٥) **هو : عمرو بن عبسة** بن خالد السلمي، يُنسبُ لامروء القيس، أسلم قديمٌ في أول الإسلام، وقَدِمَ على النبي ﷺ في مكة وبايعه، فطلب منه الرسول ﷺ أن يعودَ إلى قومه حتى يقوى أمره، فلما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة قَدم عليه .
ينظر : الاستيعاب (٢٧١/٣) .

(٦) **صحيح**، أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة (٣٥٤/٦_٣٥٧) .

٧ــحديث ابن عمر ــرضي الله عنهما ــ أنَّه رأى رجلًا يتَّكئُ على يده اليسرى وهو قاعـــدٌ في الصلاة، فقال له :(**تلك صلاةُ المغضوبِ عليهم**)، **وفي رواية :(لا تجلس هكذا فإنَّ هكـــذا يجلـــس الذين يُعذَّبون**)[1] .

٨ــ حديث عُبادة بن الصامت ــرضي الله عنه ــ قال :"كان رسول الله ﷺ إذا اتَّبعَ جنازةً لم يقعد حتى توضعَ في اللَّحد، فعرضَ له حَبَـــرٌ فقال : هكذا نصنع يا محمد، قال : فجلسَ رســـول الله ﷺ وقال :(**خالفوهم**)"[2] .

٩ــ حديث :(**ليس منا من تشبَّه بغيرنا، لا تشبَّهوا باليهودِ ولا بالنَّصارى، فإنَّ تسليم اليهـــودِ : الإشارة، وتسليم النصارى : الإشارةُ بالأكف**)[3] .

١٠ــ حديث عبد الله بن عمر ــرضي الله عنهما ــ قال : حين صـــام رســـول الله ﷺ يـــوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا : يا رسول الله : إنَّه يومٌ تُعظِّمه اليهودُ والنَّصارى، فقال رسول الله ﷺ :(**إذا كان العامُ المُقبِل ــإن شاء الله ــ صمنا اليوم التاسع**) قال : فلم يأتِ العامُ المقبل حـــتى تُوفي رسول الله ﷺ"[4] .

١٢ــ حديث ابن عمر ــرضي الله عنهما ــ:(**إذا كان لأحدكم ثوبان فليُصلِّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوبٌ فليتَّـــزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود**)[5] .

قال ابن تيمية بعد ذكر بعض أدلة مخالفة المشركين :"وهذا ــأي الـــدليل ــ وإن دلَّ علـــى أنَّ مخالفتهم أمرٌ مقصودٌ للشرع، فذلك لا ينفي أن يكون في نفسِ الفعل الذي خُولِفوا فيه مصـــلحةٌ مقصودة، مع قطع النَّظر عن مُخالفتهم، فإنَّ هنا شيئين :

---

(١) **صحيح**، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، ص (١٥١)، وصحَّحَ الألبـــاني الجزء الأول وحسَّن الجزء الثاني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٧٧) .

(٢) **صحيح**، أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة ص (٤٦٤)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوسِ قبل أن تُوضع (٤/٨٦) وقال : هذا حديثٌ غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي .

وحسَّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٢٩٢) .

(٣) **صحيح**، أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان ن باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام (٧/٣٩٢)، وحسَّنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/٧٧) .

(٤) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي)، كتاب الصيام، باب أي يومٍ يُصام عاشوراء (٨/٢٥٤) .

(٥) **صحيح**، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيِّقًا يتَّـــزرُ به، ص (١٠٢)، وصـــححه الألبـــاني في صحيح سنن أبي داود (١/١٨٩) .

أحدهما : أنَّ نفسَ المخالفةِ لهم في الهدي الظاهرِ مصلحةٌ ومنفعةٌ لعبـاد الله المـؤمنين؛ لمـا في مخالفتهم من المُجانبةِ والمُباينةِ ـالتي توُجِبُ المُباعدةَ عن أعمال أهل الجحيمـ، وإنَّما يظهرُ بعـضُ المصلحةِ في ذلك لمن تنوَّرَ قلبه، حتى رأى ما اتَّصف به المغضوب عليهم والضالون، مـن المـرضِ الذي ضرره أشدُّ من ضررِ أمراضِ الأبدان .

والثـاني : أنَّ نفس ما هم عليه من الهَديِ والخُلُق قد يكونُ مُضِرًّا أو مُنقصًا فيُنهى عنه ويُـؤمرُ بضِدِّه؛ لما فيه من المنفعةِ والكمال، وليس شيءٌ من أمورهم إلا وهو: إمَّا مُضِرٌّ أو ناقص؛ لأنَّ ما بأيديهم من الأعمالِ المُبتدعةِ والمنسوخة ونحوها مُضِرَّة .

وما بأيديهم ـمما لم يُنسخ أصلُهـ فهو يقبلُ الزيادةَ والنقص، فمخالفتهم فيه : بأن يُشرع مـا يحصِّله على وجه الكمال . ولا يُتصوَّر أن يكونَ شيءٌ من أمورهم كاملًا قط .

فإذًا، المُخالفةُ لهم فيها منفعةٌ وصلاحٌ لنا في كل أمورنا[1]، حتى ما هم عليه من إتقـانِ بعـضِ أمورِ دنياهم، قد يكونُ مُضِرًا بأمرِ الآخرة، أو بما هو أهمُّ منه من أمرِ الدنيا؛ فالمخالفةُ فيه صلاحٌ لنا"[2] .

رابعًا : التَّحذير من التَّشبُّه بالكفار :

وسبب النَّهي عن التَّشبُّه بالكفار :

١ـ أنَّ المشاركةَ في الهَديِ الظَّاهرِ تُورِثُ تناسبًا وتشاكلًا بينَ المُتشابهَين، يقودُ إلى موافقةٍ ما في الأخلاقِ والأعمال، وهذا أمرٌ محسوسٌ، فإنَّ اللابِسَ ثيابَ أهلِ العلم يجدُ من نفسِهِ نوعَ انضـمامٍ إليهم، واللابسِ لثيابِ الجندِ المقاتلة ـمثلًاـ يجدُ من نفسِهِ نوعَ تخلُّقٍ بأخلاقهم، ويصـيرُ طبعُـه متقاضيًا[3] لذلك، إلا أن يمنَعهُ مانع[4] .

٢ـ أنَّ المُخالفةَ في الهدي الظاهر توجِبُ مُباينةً ومُفارَقةً توجبُ الانقطاعَ عن موجِباتِ الغضب وأسبابِ الضلالِ، والانعطافِ على أهل الهدى والرضوان، وتُحقِّقُ ما قطعَ الله من المـوالاةِ بـين جندِه المُفلحين وأعدائه الخاسرين .

---

(١) اختار المحقق كلمة : أمورهم، من بين النسخ، ولكن الظاهر أنَّ اللفظ المُثبت أصح .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٧٦) .

(٣) أي بمعنى الطلب والرغبة، من شرح المحقق، الحاشية (٣) (١/٨١) . .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٨٠) .

وكلَّما كان القلبُ أتمَّ حياةً وأعرف بالإسلامِ ... كان إحساسُه بمفارقةِ اليهودِ والنصارى باطنًا وظاهرًا أتم، وبُعدُه عن أخلاقِهم الموجودةِ في بعضِ المسلمين أشد[1] .

٣ـ "أنَّ مشاركتهم في الهدي الظاهرِ توجبُ الاختلاطَ الظاهر، حتى يرتفعَ التَّميُّز ظاهرًا بين المهديين المرضيين، وبينَ المغضوبِ عليهم والضالين"[2] .

٤ـ أنَّ المُتشبِّه بالكفارِ واقعٌ تحت الوعيدِ الشديد الذي جاء في قوله ﷺ :(**من تشبَّه بقومٍ فهو منهم**)[3]، وهذا الحديث أقلُّ أحواله أن يقتضي تحريم التَّشبُّه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المُتشبِّه بهم[4] .

٥ـ أنَّ من مُسلتزمات قاعدةِ الولاءِ والبراء : مخالفةُ الكفَّارِ والتَّميُّزُ عنهم، والتَّشبُّه بهم ناقضٌ لهذا الأصلِ العظيم، فالتَّشبُّه يورثُ المحبَّةَ والموالاة، وإذا كانت المشابهةُ في الأمورِ الدنيويةِ تورثُ ذلك، فكيفَ في أمورٍ دينية؟[5] .

٦ـ أنَّ التَّشَبُّهَ بالكفارِ نابعٌ من الشعورِ بالهزيمةِ النفسيةِ التي هي أخطرُ من الهزيمةِ العسكرية، فيؤدي ذلك إلى التَّخاذل والانهزاميةِ في مواجهةِ واقعِ الأمة، والرِّضى بما يفرِضُهُ أعداءُ الأُمة، وتذويبِ الشخصيةِ الإسلاميةِ في قالبٍ يرسمه الكفارُ لها .

قال ابن خلدون ـرحمه اللهـ[6]:"الفصلُ الثالثُ والعشرون : في أنَّ المغلوبَ أبدًا مولعٌ بالاقتداء بالغالبِ في شِعارهِ وزِيِّه ونِحلته، وسائرِ أحواله وعوائده، والسبب في ذلك أنَّ النفس أبدًا تعتقدُ الكمالَ فيمن غلبها، وانقادت إليه"[1] .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٨١) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٨٢) .

(٣) **صحيح**، أخرجه أبوداود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة ص (٥٦٩)، وحسَّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٠٤) .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٤١) .

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم في عدة مواضع (١/١٦٤- ١٨٠) .

(٦) هو : عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، من ولد وائل بن حجر الحضرمي، أصله من أشبيلية، ومولده ونشأته بتونس، ولد سنة ٧٣٢هـ ـ ١٣٣٢م، كان فيلسوفًا، مؤرخًا، عالمًا، احتماعيًا .

رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان، والأندلس حيث تولى أعمالًا، فاعترضته دسائس ووشايات، فعاد إلى تونس، ثم توجه لمصر، فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق، وولي فيها قضاء المالكية، ثم عُزل .

توفي فجأة في القاهرة سنة ٨٠٨هـ ـ ١٤٠٦م .

كان فصيحًا جميل الصورة، عاقلًا، صادق اللهجة، طامحًا للمراتب العليا .

له مصنفات كثيرة، منها :

٧ــ "أنَّ التَّشبُّهَ بالكفارِ يُهدِّدُ شخصيةَ الأُمةِ التاريخيةِ والحضارية، ويُثيرُ الارتباكَ في توازنــاتِ حركتها الاجتماعية، ويُعطِّلُ قوةَ دفعِها إلى العلياءِ والسبقِ الحضاري"[٢] .

ومن الأدلة على تحريمِ التشبُّهِ بهم، ما يلي :

١ــ وقوله تعالى :﴿**ولا تكونوا كالذينَ تفرَّقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات**﴾ [آل عمــران :١٠٥] .

٢ــ وقوله تعالى :﴿**إنَّ الذين فرَّقوا دينهم وكانوا شيعًا لستَ منهم في شيء إنَّما أمــرهم إلى الله ثم يُنبِّئُهم بما كانوا يفعلون**﴾ [الأنعام :١٥٩] .

٣ــحديث عبد الله بن عمر ــرضي الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ﷺ :(**من تشبَّه بقــومٍ فهو منهم**)[٣] .

٣ــ حديث أبي سعيد الخدري ــرضي الله عنه ــ أنَّ رسول الله ﷺ قال :(**لتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ من كان قبلَكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جُحرَ ضبٍ : تبعتموه**) قلنا يا رسول الله : اليهودُ والنصارى؟ قال :(**فمن**)؟[٤] .

٤ــ حديث ابن عباس ــرضي الله عنهما ــ أنَّ رسول الله ﷺ قال :(**يا أيها النَّاس إياكم والغلو في الدين؛ فإنَّما أهلكَ من كان قبلكم الغلو في الدين**)[٥] .

٥ــ حديث جندب بن عبد الله البجلي ــرضي الله عنه ــ[٦] قال : سمعتُ النبي ﷺ قبلَ أن

- (ديوان العِبر) وهو كتابه في التاريخ، و(المقدمة) وترجمت إلى عدة لغات، وهي من أصول علم الاجتماع، وشرح البُردة، وكتاب في الحساب، وشفاء السائل لتهذيب المسائل، ورسالة في المنطق .

أُلِّفت حوله كثير من الكتب في سيرته وآرائه .

ينظر : الأعلام (٣/٣٣٠) .

(١) تاريخ بن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون المغربي، طبعة دار الكتاب اللبناني (١/٢٥٨) .

(٢) مقدمات في سبيل مشروعنا الحضاري، جمال سلطان، ط ١، الرياض، ١٤١٣هــ ١٩٩٣م، ص (٥٠) .

(٣) **صحيح**، سبق تخريجه في الصفحة السابقة، الحاشية (٣) .

(٤) أخرجه البخاري (مع الفتح)، كتاب الاعتصام بالسنة، باب قول النبي ﷺ :"**لتتَّبِعُنَّ سَنَنَ من كان قــبلَكم**"(١٣/٣٦٧)، ومسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى (١٦/٤٣٦)، واللفظ للبخاري، وللحديث رواياتٌ كثيرة .

(٥) **صحيح**، أخرجه أحمد (٣/٣٥٠) [١/٢١٥ ميمنية] وصححه المحقق : شعيب الأرنؤوط، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي (٣/٤٧٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن بن ماجه (٣/٤٩) .

(٦) **هو** : جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العَلَقي، والعلق : بطنٌ من بجيلة، وقد ينسب لجده فيقال : جنــدب بــن سفيان .

له صحبةٌ قديمة، نــزل الكوفة، ثم صار إلى البصرة، وروى عنه أهل الكوفة، والبصرة، وأهل الشام . -

يموتَ بخمسٍ وهو يقول :(**إنِّي أبرأُ إلى الله أن يكونَ لي منكم خليل، فإنَّ الله تعالى قد اتَّخذني خليلًا، كما اتَّخذَ إبراهيمَ خليلًا، ولو كنتُ مُتَّخذًا من أُمتي خليلًا لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلًا، ألا وإنَّ من كانَ قبلكم كانوا يتَّخذونَ قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتَّخذوا القبورَ مساجد، فإنِّي أنهاكم عن ذلك**)[1] .

٦ــ حديث عمر بن الخطاب ــرضي الله عنهــ أنَّ رسول الله قال :(**لا تُطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنَّما أنا عبده فقولوا عبد الله ورسوله**)[2] .

٧ــ حديث حذيفة بن اليمان ــرضي الله عنهــ[3] قال : قال رسول الله ﷺ :(**لا تلبسوا الحريرَ ولا الديباجَ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صِحافها؛ فإنَّها لهم في الدنيا**)[4] .

٨ــ حديث ثابت بن الضَّحاك قال : نذرَ رجلٌ على عهدِ النبيﷺ أن ينحرَ إبلًا ببُوانة، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال : إنِّ نذرتُ أن أنحرَ إبلًا ببوانة، فقال النبي ﷺ :(**هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبَد؟**"قالوا : لا، قال :(**فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟**) قالوا : لا، قال النبي ﷺ :(**أوفِ بنذرِكَ ...**)[5] .

= ينظر : الاستيعاب (١/٣٢٤)، والإصابة (١/٥٠٩) .

(١) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥/١٧)، وللحديث رواياتٌ أخرى كثيرة بعضها في البخاري ومسلم وفيها اللعن لمن يفعل ذلك .

(٢) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح)، كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى :**﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانًا شرقيًا﴾** [مريم : ١٦] (٦/٥٨٣) .

(٣) هو : حذيفة بن اليمان ــحُسيلــ بن جابر، أسلمَ هو وأبوه، لم يشهدا بدرًا؛ لِصد المشركين لهما، وشهدا أحدًا واستشهد اليمان فيها .

بعثه الرسول ﷺ يوم الخندق ينظر إلى قريش، فجاءه بخبر رحيلهم، وكان صاحب سِرِّ الرسول ﷺ، وكان عمر بن الخطاب ــرضي الله عنهــ يسأله عن المنافقين، وكان لا يُصلي على من لم يُصلي عليه، واستعمله على المدائن .

شهد نهاوند، فلما قتل النعمان بن مقرن أخذ الراية، وكان فتح همذان والري على يديه سنة ٢٢هـ .

ينظر : الاستيعاب (١/٣٩٣ــ ٣٩٤)، والإصابة (٢/٤٤) .

(٤) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح)، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (١٠/١١٩)، ومسلم (بشرح النووي)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٤/٢٦٣)، واللفظ له، وفي رواياتٍ أخرى :"فإنَّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" .

(٥) **صحيح**، أخرجه أبو داود، كتاب الإيمان والنذور، باب ما يُؤمر به من الوفاء بالنَّذر، ص (٤٨٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٢٨) .

٩_ حديث أم سلمة _رضي الله عنها_ قالت :(**كان رسول الله ﷺ يصومُ يوم السبت ويوم الأحد، أكثر ما يصومُ من الأيام، ويقول :"إنّهما يوما عيدِ المشركين فأنا أُحب أن أُخالِفهم**)[1] .

خامسًا : الإخبار عن طبيعة العلاقة بين المسلمين والكفار في المستقبل :

فجميع الأدلّة تدلُّ على أنَّ مستقبلَ العلاقةِ كلَّه مليءٌ بالصراعات والمعارك، وسيستمرُّ ذلك الصراع في جميع العصور، إلى أن يُكتبَ النَّصرُ للإسلامِ والمسلمين، ومن ذلك :

١_حديث :(**إن الله زَوى لِيَ الأرضَ فرأيتُ مشارِقها ومغارِبها، وإنَّ أُمتي سَيَبْلُغُ مُلكُها ما زُوي لي منها، وأُعطيتُ الكنـزين الأحمر والأبيض** ...) الحديث[2] .

٢_حديث عوف بن مالك _رضي الله عنه_[3] أنّه قال : قال رسول الله ﷺ :(**اعدُد ستّا بين يدي الساعة : ... وذكر منها : فتح بيت المقدس، و: ثم هدنةٌ تكونُ بينكم وبين بني الأصفر، فيغدرون بكم، فيأتونكم تحت ثمانين غاية، تحت كلِّ غاية اثنا عشر ألفًا**)[4] .

٣_حديث أبي هريرةَ _رضي الله عنه_ قال :(**لا تقوم الساعة حتى يُقاتل المسلمونَ التُّرك، قومًا وجوههم المَجانُ المُطْرَقة، يلبسون الشعر، ويمشون في الشعر**)[5] .

٤_حديث جابر بن سمرة _رضي الله عنه_[6] عن نافع بن عُتبة _رضي الله عنه_[7]، قال : كنا مع رسول الله ﷺ ...فحفظتُ منه أربع كلمات أعدُّهن في يدي، قال :(**تغـزونَ جزيرةَ**

---

(١) **صحيح**، أخرجه أحمد (٣٣٠/٤٤) [٣٢٤/٦ ميمنية]، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن، وأطالَ في نقلِ من صححه من العلماء .

وأخرجه الطبراني في الكبير(٢٨٣/٢٣) ونقل المحقق عبد المجيد السلفي ذكر الألباني له في : حجاب المرأة المسلمة، حيث ذكره الألباني مُستشهدًا به ص (٩٠) .

(٢) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الفتن، باب هلاك هذه الأمة بعضها ببعض (٢٢١/١٨) .

(٣) هو : عوف بن مالك الأشجعي، أول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام، وعُمِّر، ومات في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ٧٣هـ .

ينظر : الاستيعاب (٢٩٧/٣)، والإصابة (٧٤٢/٤) .

(٤) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح)، كتاب الجزية والموادعة، باب ما يُحذر من الغدر (٣٣٣/٦) .

(٥) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب الجهاد والسير، باب قتال الترك (١٢٧/٦)، ومسلم (بشرح النووي)، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٤٤/١٨) .

(٦) هو : جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب السوائي، له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة، وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة ٧٤هـ، وقيل ٦٦هـ .

ينظر : الاستيعاب (٢٩٧/١)، والإصابة (٤٣١/١) .

(٧) هو : نافع بن عتبة بن أبي وقاص (وهو مالك بن وهب)، ابن أخي سعد بن أبي وقاص، كان قد شهد بدرًا مع أبيه كافرًا، وأبوه هو الذي كسر رُباعية الرسول ﷺ يوم أحد، وأسلم يوم فتح مكة .

العرب فيفتحُها الله، ثم فارس فيفتحُها الله، ثم تغزون الرومَ فيفتحُها الله، ثم تغزونَ الدجَّالَ فيفتحُه الله)[1] .

٥ــ حديث يسير بن جابر ــرضي الله عنه ــ[2] وفيه :(فقال ــأي عبد الله بن مسعود ــ**عدوٌّ يجمعونَ لأهلِ الإسلام، ويجمعُ لهم أهلُ الإسلام،** قلتُ ــأي يسير بن جابر ــ: الروم تعني؟ قال : **نعم، وتكونُ عند ذاكم القتالِ ردَّةٌ شديدة، فيشترطُ المسلمونَ شُرطة للموت، لا ترجعُ إلا غالبة، فيقتتلون حتى يحجزَ بينهم الليل، فيفيءُ هؤلاءِ وهؤلاءِ كلٌّ غير غالب، وتفنى الشرطة، ثم يشترطُ المسلمون شُرطةً للموتِ، لا ترجع إلا غالبة، فيقتتلونَ حتى يحجزَ بينهم الليل، فيفيءُ هؤلاءِ وهؤلاءِ كلٌّ غير غالب، وتفنى الشرطة، ثم يشترط المسلمون، شُرطة للموت لا ترجعُ إلا غالبة، فيقتتلونَ حتى يُمسوا، فيفيء هؤلاء وهؤلاء كلٌّ غير غالب، وتفنى الشرطة، فإذا كان اليومُ الرابع، نَهَدَ إليهم بقيَّةُ أهل الإسلام، فيجعل الله الدَّبَرة عليهم، فيقتتلونَ مقتلة، إمَّا قال : لا يُرى مثلها، وإمَّا قال : لم يُر مثلها...**")[3] .

٦ــ عن أبي هريرةَ ــرضي الله عنه ــ أنَّ رسول الله ﷺ قال :(**لا تقومُ الساعةُ حتى ينزلَ الروم بالأعماق أو بدابق**[4]**، فيخرج إليهم جيشٌ من المدينة من خيارِ أهلِ الأرض يومئذ، فإذا تصافُّوا قالت الروم : خلوا بيننا وبين الذي سَبَوا منا نُقاتلهم، فيقول المسلمون : لا والله لا نُخلِّي بينكم وبين إخواننا، فيُقاتلونهم، فيُهزم ثلث لا يتوبُ الله عليهم أبدًا، ويُقتل ثلثهم أفضل الشهداءِ عند الله، ويفتحُ الثلث لا يُفتنون أبدًا، فيفتحون قسطنطينية ...**)[5] .

٧ــ حديث أبي هريرة ــرضي الله عنه ــأنَّ النبي ﷺ قال :(**سمعتم بمدينةٍ جانبٌ منها في البر وجانبٌ منها في البحر؟**) قالوا : نعم يا رسول الله، قال :(**لا تقومُ الساعة حتى يغزوها سبعون ألفًا**

- ينظر : الاستيعاب (٤/٥٣)، الإصابة (٦/٤٠٩) .

(١) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي)، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدَّجال (١٨/٢٣٣) .

(٢) هو : يُسير بن عمرو بن جابر المحاربي، ويقال : أُسير بن عمرو، وأُسير بن جابر، ويُسير بن جابر .
قيل إنَّه ولد في مهجر النبي ﷺ، مات سنة ٨٥هـ، وقيل إنَّه أدرك النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين .
كان معدودًا في كبار أصحاب ابن مسعود، روى عنه أهل البصرة، وأهل الكوفة .
ينظر : الاستيعاب (١/١٩٠) .

(٣) **صحيح**، أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إقبال الروم في كثرةِ القتل عند خروج الدَّجال (١٨/٢٣١) .

(٤) وهذا دليلٌ آخرٌ على أنَّ النصارى لن يتركوا قتالنا وإن ترك المُخذِّلون قتالهم وجهادهم .

(٥) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي)، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب فتح قسطنطينية (١٨/٢٢٩) .

من بني إسحاق، فإذا جاؤوها نــزلوا فلم يُقاتلوا بسلاحٍ ولم يرموا بسهم، قالوا : لا إله إلا الله والله أكبر، فيسقط أحد جانبيها_قال ثور :"_أحد رواة الحديث_: لا أعلمه إلا قال : الذي في البحر، ثم يقولوا الثانية : لا إله إلا الله واله أكبر فيسقط جانبها الآخر، ثم يقولوا الثالثة : لا إله إلا الله والله أكبر، فيُفرَّج لهم، فيدخلوها فيغنمون، فبينما هم يقتسمون المغانم، إذ جاءهم الصريخ، فقــال : إنَّ الدجَّال قد خرج، فيتركون كلَّ شيء ويرجعون)(1) .

٨_ حديث أبي هريرةَ _رضي الله عنه_ مرفوعًا :(لا تقومُ الساعة حتى يُقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون، حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر أو الشــجر : يــا مسلم! يا عبد الله! هذا يهوديٌّ خلفي فتعال فاقتله، إلا الغرقدَ فإنَّه من شجر اليهود)(2) .

سادسًا : المفاصلة بين المسلمين والكفار :

أ) دينيًا :

١_قوله تعالى :﴿فَمَن حاجَّكَ فيه من بعدِ ما جاءكَ مِنَ العلمِ فَقُل تَعالوا نَدعُ أبناءَنا وأبنــاءَكم ونساءَنا ونساءَكُم وأنفُسَنا وأنفُسَكم ثم نَبْتَهِل فَنَجعَل لَّعنةَ اللهِ على الكاذبين . إنَّ هذا لهو القَصصُ الحق وما من إله إلا الله وإنَّ اللهَ لَهُوَ العزيزُ الحكيم . فإن تَوَلوا فإنَّ الله عليمٌ بالمفسدين . قل يا أيها أهلَ الكتاب تعالَوا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكم ألا نعبدَ إلا الله ولا نُشرِكَ به شيئًا ولا يتَّخذَ بعضنا بعضًا أربابًا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنَّا مسلمون﴾ [آل عمران :٦١_ ٦٤] .

٢_ وقوله تعالى :﴿يا أهلَ الكتابِ لِمَ تكفرون بآياتِ اللهِ وأنتم تشهدون . يا أهلَ الكتابِ لِــمَ تَلبِسُونَ الحقَّ بالباطلِ وتَكتمونَ الحقَّ وأنتم تعلمون﴾ [آل عمران :٧٠_٧١] .

٣_ وقوله تعالى :﴿يا أهلَ الكتابِ لِمَ تكفرونَ بآياتِ اللهِ واللهُ شهيدٌ على ما تعملون . قل يــا أهلَ الكتابِ لِمَ تَصدُّون عن سبيلِ الله مَنْ آمَنَ تَبغُونَها عوجًا وأنتم شهداءُ ومــا اللهُ بغافــلٍ عمَّــا تعملون﴾ [آل عمران :٩٨_٩٩] .

٤_ وقوله تعالى :﴿يا أيها الذين أُتوا الكتاب آمنوا بما نــزلنا مُصدِّقًا لما معكــم مــن قبــلِ أن نطمسَ وجوهًا فَنَــرُدُّها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولًــا﴾ [النساء :٤٧] .

(1) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي)، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجــل بقــبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت (١٨/٢٥٠) .

(2) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح)، كتاب الجهاد، باب قتال اليهود (٦/١٢٦) ومسلم (بشرح النووي)، كتــاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت (٦/١٢٦)، واللفظ له .

٥ـ وقوله تعالى :﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنَّما المسيحُ عيسى بنُ مريم رسولُ الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروحٌ منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثةٌ انتهوا خيرًا لكم إنَّما الله إلهٌ واحدٌ سبحانه أن يكون له ولد له ما في السماواتِ وما في الأرض وكفى بالله وكيلًا﴾ [النساء :١٧١] .

٦ـ قوله تعالى :﴿قل يا أيها الكافرون لا أعبدُ ما تعبدون . ولا أنتم عابدون ما أعبد . ولا أنا عابدٌ ما عبدتم . ولا أنا عابدٌ ما عبدتم . لكم دينكم ولي دين﴾ [الكافرون :١ـ٦] .

ب) المفاصلة اجتماعيًا[1] :

١ـ قوله تعالى :﴿إنَّ الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنَّا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعةً فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنَّم وساءت مصيرًا﴾ [الممتحنة :٨] .

٢ـ حديث أبي هريرة ـرضي الله عنهـ أنَّ رسول الله ﷺ قال :(لا تبدؤوا اليهودَ ولا النصارى بالسلام[2]، فإذا لقيتم أحَدَهم في طريقٍ فاضطروهُ إلى أضيقه[3])[4] .

٣ـ قول الرسول ﷺ :(من جامعَ المُشركَ[5] ....

(١) وبعضُ كتَّابِ المُسلمين ينتقدُ هذه المُفاصلَة الاجتماعية، ويرى أنَّها من الفهمِ الخاطئ للدين، وأنَّها تُهدِّدُ وحدةَ (الوطن)، وتُثيرُ النَّعراتِ الطائفية بين أبناء البلد الواحد .

ولكن إذا أنعمنا النَّظر، نجد أنَّ اليهود والنَّصارى يفعلون الشيء نفسه، فلا تخلو مدينةٌ في بلاد المسلمين يُوجدُ بها يهودٌ أو نصارى، إلا ونجدُ أنَّهم يسكنونَ في مساكنَ مُتقاربة، بعيدةً عن مساكن المُسلمين، وأحيانًا يحتلون أحياء كاملة تُعرف بأسمائهم، فيُقال (حي اليهود)، ولا نجد من المسلمين من يعترض على ذلك أو يصِفهم بما وصف به المسلمين، بل يُحاوِلُ تسويغَ فعلهم بأنَّه ردَّةُ فعلٍ طبيعية من أقلية تُحاوِل أن تُحافظ على خصوصياتها الدينية والاجتماعية!!

أفحلالٌ لهم وحرامٌ على المسلمين؟ ﴿ما لكم كيف تحكمون . أم لكم كتابٌ فيه تدرسون﴾ [القلم : ٣٦ ـ ٣٧] .

(٢) لا تبدؤوا : فيحرم ابتدائهم بالسلام، ويجب الرَّدُّ عليهم بقول : عليكم، أو وعليكم، وهو مذهبُ أكثر العلماء وعامة السلف، وذهبَ البعضُ إلى جوازِ ذلك، وذهبَ البعضُ إلى جوازِ ذلك للضَّرورةِ والحاجة .

ينظر : شرح النووي (٣٦٩/١٤) .

(٣) وإذا لقيتم : أي لا يترك للذمي صدر الطريق، بل يُضَّطر إلى أضيقه إذا كانَ المُسلِمون يطرقونه، فإن خلت الطَّريقُ عن الزَّحمةِ فلا حرج، وليكن التَّضييقُ بحيثُ لا يقعُ في وهدةٍ ولا يصدمه جدارٌ ونحوه .

ينظر : شرح النووي (٣٧٣/١٤) .

(٤) صحيح، أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب النَّهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٣٧٣/١٤) .

(٥) قال المناوي :" (وسكن معه) أي في ديار الكفر، (فإنَّه مثله) أي من بعض الوجوه؛لأنَّ الإقبالَ على عدوِّ الله وموالاته توجبُ إعراضه عن دينِ الله، ومن أعرضَ عنه تولاَّه الشيطان ونقله إلى الكفران ...

وسكن معه فإنّه مثله)[1] .

٤_ وحديث :(**أنا بريءٌ من مسلمٍ يُقيمُ بين أظهر المشركين**[2])[3] .

٥_ حديث جرير بن عبد الله أنّه قال : أتيتُ النبي ﷺ وهو يُبايع، فقلتُ يا رسول الله : ابسط يدك حتى أُبايعك واشترط عليَّ؛ فأنتَ أعلم قال :(**أُبايعكَ على أن تعبدَ الله وتُقيمَ الصلاةَ وتــؤتيَ الزكاةَ، وتُناصِحَ المسلمينَ، وتُفارق المشركين**)[4] .

٦_ وحديث بهز بن حكيم[5] عن أبيه عن جده، وفيه :(قال : قلت : وما آيــات الإســلام؟ قال : **أن تقول أسلمتُ وجهيَ إلى الله عزَّ وجل، وتخلّيتُ، وتقيم الصلاة وتؤتيَ الزكاة، كلُّ مسلمٍ**

= وفيه إبرام وإلزام بالتَّصلُّب في مجانبة أعداءِ الله ومباعدتهم، والتَّحرُّز عن مُخالطتهم ومعاشرتهم :﴿لا يتَّخذِ المؤمنونَ الكافرينَ أولياءَ من دونِ المؤمنين﴾ [آل عمران : ٢٨]، والمؤمنُ أولى بموالاةِ المؤمن، وإذا والى الكافرَ جرَّهُ ذلك إلى تداعي ضــعفَ إيمانــه، فَزَجَرَ الشارعُ عن مُخالطته بهذا التَّغليظ العظيمحسمًا لمادة الفساد :﴿يا أيها الذينَ آمنوا إن تُطيعوا الذين كفروا يردُّوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين﴾ [آل عمران : ١٤٩] .

و لم يمنع من صِلة أرحامٍ من لهم من الكافرين ولا مخالطتهم في أمرِ الدنيا بغير سكنى، فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيــع وشراء وأخذ وعطاء، ليوالوا في الدين أهل الدين، ولا يضرُّهم أن يبارزوا من لا يحاربهم من الكافرين ...

وأفادَ الخبرُ وجوبَ الهجرةِ، أي على من عَجزَ عن إظهارِ دينه وأمكنته بغيرِ ضرر" .

فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـــ_ ١٩٩٤م .

(١) **صحيح**، أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب الإقامة في أرض الشرك ص (٤٠٦)، والترمذي، كتاب السِّير، باب ما جاءَ في كراهيةِ المُقامِ بين أظهُر المشركين (١٩٠/٥) واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٨٢/٢) .

(٢) قال المباركفوري في شرحه على سنن الترمذي :" (لا تراءى ناراهما) من التَّرائي تفاعل من الرؤية ... أي يلزم المســلم ويجب أن يتباعد منــزله عن منــزل المشرك، ولا ينــزل بالموضعِ الذي إن أوقدت فيه ناره تلوحُ وتظهر للمشرك إذا أوقــدها في منــزله، ولكنه ينــزل مع المسلمين، هو حثٌ على الهجرة .

قال الخطابي :" في معناه ثلاثة وجوه : قيل معناه لا يستوي حكمهما، وقيل معناه أنّ الله فرَّقَ بين داري الإسلام والكفــر، فلا يجوز للمسم أن يُساكِنَ الكفار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا نارًا كان منهم بحيث يراها، وقيل معناه : لا يتَّسم المسلم بســمةِ المشرك، ولا يتشبَّه به في هديه وشكله" .

تحفة الأحوذي (١٩٠/٥) .

(٣) **صحيح**، أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ص (٣٨١)، والترمــذي، كتــاب السِّير، باب ما جاءَ في كراهيةِ المُقامِ بين أظهُر المشركين (١٨٩/٥) واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني في صــحيح ســنن أبي داود (١٨٢/٢) .

(٤) **صحيح**، أخرجه النسائي (بشرح السيوطي)، كتاب البيعة، باب البيعة على فِراق المشرك (١٦٧/٧)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن النَّسائي (١٢٥/٣) .

(٥) هو : بَهْز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدة القشيري البصري، الإمام المُحدِّث، له عِدَّة أحاديث عن أبيه عن جده، وثَّقه ابن معين، وأبو داود والنَّسائي، توفي قبل سنة ١٥٠هـــ . =

مسلمٍ محرَّمٌ، أخوانِ نصيران، لا يقبلُ الله عزَّ وجل من مشركٍ بعدما أسلم عملًا أو يُفارِقَ المشركينَ إلى المسلمين)[1] .

سابعًا : **كيفية التَّعامل مع الكفار**، يمكنُ تقسيمُ الكفارُ إلى قسمين :

القسم الأول : الكافر خارج الدولة الإسلامية، والتَّعاملُ معه بِعِدَّةِ نقاط :

النقطة الأولى : دعوتهم للدخولِ في الدين :

١ــ بيانِ أنَّه الدينُ الصحيحُ الذي لا يقبلُ الله سواه :

لقوله تعالى :﴿**إنَّ الدينَ عند الله الإسلام**﴾ [آل عمران :١٩]، وقوله :﴿**ومن يبتغِ غيرَ الإسلامِ دينًا فلن يُقبلَ منه وهو في الآخرةِ من الخاسرين**﴾ [آل عمران :٨٥] .

٢ــ دعوتهم للدخولِ فيه[2] :

عبر الرَّسائل التي أرسَلها الرسول ﷺ لملوك البُلدانِ المُجاورة، والأحاديث التي حثَّ الرسول فيها اليهودَ والنَّصارى على الدُّخولِ في الدين، وإلا فالنارُ مصيرُه :(**والذي نفسُ محمدٍ بيده، لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأُمَّةِ : يهوديٌّ ولا نصرانيٌ، ثم يموتُ ولم يُؤمن بالذي أُرسِلتُ به إلا كانَ من أصحابِ النار)**[3] .

النقطة الثانية : أنَّ مَن يرفض فأمامه خياران : دفعُ الجزيةِ والخضوعُ لسُلطانِ المسلمين، أو قتاله؛ لإخضاعِه بالقوة :

فالجهادُ ــأي جهادُ الطلب لا جهاد الدفعــ ليس فيه ظلمٌ، وإنَّما هو غايةُ العدل؛ وذلك لقوله تعالى :﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليومِ الآخر ولا يُحرِّمونَ ما حرَّم الله ورسوله ولا يدينونَ دينَ الحق من الذين أُتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون**﴾ [التوبة :٢٩] .

- ينظر : سير أعلام النبلاء : (٢٥٣/٦) .

(١) **صحيح**، أخرجه النسائي (بشرح السيوطي)، كتاب الزكاة، باب من سأل بوجه الله عزَّ وجل (٨٧/٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن النَّسائي (٢١٧/٢) .

قال السندي :" (أو يُفارِق) أي إلى أن يُفارِق ... وحاصله : أنَّ الهجرةَ من دارِ الشرك إلى دارِ الإسلام واجبٌ على كل من آمن، فمن ترك ترك فهو عاصٍ يستحق ردَّ العمل" (٨٧/٥) .

(٢) وفي الوقت الحالي تتنوع طرق الدعوة من الكتب، إلى النشرات والمجلات، والبرامج الإذاعية، والتلفازية، ومواقع الانترنيت، وغيرها .

(٣) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس (٣٦٤/٢) .

١ـ حديث بُريدة ـرضي الله عنهـ أنَّه قال : كان رسول الله إذا بعثَ أميرًا على سرية أو جيشٍ أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرًا، وقال له ... :(**إذا لقيتَ عدوكَ من المشركين فادعهم إلى ثلاثِ خصالٍ ـأو خلالٍـ فأيَّتُهنَّ ما أجابوكَ فاقبل منهم وكُفَّ عنهم : ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم ... فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**)[1] .

٢ـ حديث أبي هريرة ـرضي الله عنهـ أنَّ رسول الله ﷺ قال :(**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصمَ مني نفسهُ وماله إلا بحقه وحسابه على الله**)[2] .

ويكونُ ذلك القتالُ بشروطٍ، منها :

أ / عدمُ الإجبارِ أو الإرغام على الدخولِ في الدين : لقوله تعالى :﴿**لا إكراهَ في الدين قد تبيَّنَ الرُّشدُ من الغي فمن يكفر بالطَّاغوتِ ويُؤمن بالله فقدِ استمسكَ بالعُروةِ الوثقى لا انفصامَ لها والله سميعٌ عليم**﴾ [البقرة :٢٥٦] .

ب/ عدمُ ظُلمِهم والحيفِ عليهم، وعدم قتلِ من يحرُمُ في الأصلِ قتلهم من النساءِ والصبيانِ وغيرهم؛ لحديث بريدة ـرضي الله عنهـ قال كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيشٍ أو سريةٍ أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال :(**أُغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أُغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِروا ولا تُمثّلوا ولا تقتلوا وليدًا ...**)[3] .

وحديث ابن عمر ـرضي الله عنهماـ قال : وُجِدَت امرأةٌ مقتولةٌ في بعضِ مغازي رسولِ الله ﷺ، (**فنهى رسول الله ﷺ عن قتلِ النساءِ والصبيان**)، وفي رواية :(**فأنكرَ رسول الله ﷺ قتلَ النساءِ والصبيان**)[4] .

وهناك حالاتٌ يجوزُ فيها قتلُ من يحرم ـفي الأصلِـ قتلهم، وهي : إذا حملوا السلاح، حين شن الغارات بما لا يُمكِن التَّمييزُ به بين من يجوزُ ومن لايجوزُ قتله، كالقذائفِ والمُتفجِّرات، وفي حالة تترُّسهم بالنساءِ والأطفال والشيوخ[1] .

---

(١) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام على البعوث(٢٦٤/١٢) .

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب الجهاد، باب دعاء النبي إلى الإسلام والنبوة (١٣٦/٦) واللفظ له، ومسلم (بشرح النووي) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١٥٠/١) .

(٣) **صحيح**، أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام على البعوث (٢٦٤/١٢) .

(٤) **صحيح**، أخرجهما البخاري (مع الفتح)، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، وباب قتل النساء في الحرب (١٧٩/٦)، و مسلم (بشرح النووي) كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٢٧٥/١٢) .

ج/ عدم التَّمثيلِ بجثث القتلى :

لحديث عبد الله بن يزيد الأنصاري[٢] ـرضي الله عنهماـ أنَّ النبي ﷺ :(**نهى عن النُّهبى، والمُثلة**)[٣] .

إلا إن كان العدو قد مثَّلَ بجثثِ المسلمين، فهو حقٌ لهم إن أرادوا، والأفضل تركه[٤] :

لحديث أُبي بن كعب[٥] ـرضي الله عنهـ في حديث غزوة أحد .. وفيه : فقالت الأنصارُ لئن أصبنا منهم يومًا لنُربِيَنَّ عليهم في التَّمثيل، فلما كان يومُ فتحِ مكة أنـزل الله :﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثلِ ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خيرٌ للصابرين**﴾ [النحل :١٢٦]، فقال رجلٌ : لا قريش بعد اليوم، فقال النبي ﷺ :(**كُفوا عن القومِ إلا أربعة**)[٦] .

القسم الثاني : الكافر داخل الدولة الإسلامية، والتَّعاملُ معه بعدَّة نقاط :

النقطة الأولى : تحريمُ دخولهم إلى بعض البلدان والمناطق :

عن أبي هريرةَ ـرضي الله عنهـ أنَّه قال : بينما نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال :"انطلقوا إلى يهود"، فخرجنا معه حتى جئناهم، فقام رسول الله ﷺ فناداهم فقال :(**يا معشرَ يهود اسلموا تسلموا**) فقالوا : قد بلَّغتَ يا أبا القاسم ... إلى أن قال :(**اعلموا أنَّما الأرضُ**

---

(١) ينظر : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د . محمد خير هيكل، دار البيارق للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ـ١٩٩٣م، وأصل الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الإمام الأوزاعي ببيروت (١٢٦٣/٢ـ١٢٦٨) .

(٢) هو : عبد الله بن يزيد الخَطمي الأوسي الأنصاري، له ولأبيه صحبة، وهو جد عدي بن ثابت .
شهد بيعة الرضوان وهو صغير، وشهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان من أكثر الناس صلاة .
شهد مع علي مشاهده، وولي إمرة مكة من عبد الله بن الزبير يسيرًا، واستمرَّ مقيمًا بها، إلى أن مات بها، في خلافته .
ينظر : الاستيعاب (١٢٣/٣) ، والإصابة (٢٦٧/٤) .

(٣) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح)، كتاب المظالم، باب النُّهبى بغير إذن صاحبه (١٤٨/٥) .

(٤) ينظر : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د . محمد خير هيكل (١٣٠١/٢ـ١٣١٠) .

(٥) هو : أُبي بن كعب بن قيس النَّجاري الخزرجي الأنصاري، شهد بيعة العقبة الثانية، وشهد بدرًا، وكان أحد فقهاء الصحابة، وأقرؤهم لكتاب الله، وورد فيه حديث :(**وأقرؤهم أُبي بن كعب**)، سأله الرسول ﷺ عن أعظم آية في كتاب الله، فذكر له آية الكرسي، فضرب في صدره وقال له :(ليهنك العلم أبا المنذر) .
كان من كتبة الوحي، وأُمر النبي ﷺ أن يقرأ عليه بعض آيات القرآن، وكان عمر بن الخطاب يسميه سيد المسلمين .
توفي في خلافة عمر، وقيل سنة ١٩هـ، وقيل ٢٢هـ، وقيل ٣٢هـ، والأكثر على أنَّه في خلافة عمر .
ينظر : الاستيعاب (١٦١/١ـ ١٦٤)، والإصابة (٢٧/١) .

(٦) **صحيح**، أخرجه الترمذي، وحسَّنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٦٧/٣) .

لله ورسوله، وإنّي أُريدُ أن أُجليَكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئًا فليبعه، وإلا فاعلموا أنّ الأرض لله ورسوله)[1] .

وحديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول :(**لأُخرِجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدعَ إلا مسلمًا**)[2] .

وحديث :(**أخرجوا المشركين من جزيرةِ العرب**)[3] .

النقطة الثانية : الالتزام بأحكامِ الإسلامِ الظاهرة، وبما يُميِّزهم عن المسلمين، وهي المعروفة بالشروطِ العُمرية، نسبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه :

"ألا يُحدِثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديرًا ولا كنيسةً ولا قلايةً[4]، ولا صومعةَ راهبٍ، ولا يُجدِّدوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينـزلها أحدٌ من المسلمين ثلاث ليالٍ يُطعمونهم .

ولا يُؤوا جاسوسًا، ولا يكتموا غشًا للمسلمين، ولا يُعلِّموا أولادهم القرآن، ولا يُظهروا شركًا، ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الإسلام إن أرادوه .

وأن يُوقروا المسلمين، وأن يقوموا لهم من مجالِسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبَّهوا بالمسلمينَ في شيءٍ من لباسهم، ولا يتكنُّوا بكناهم، ولا يركبوا سُرُجًا، ولا يتقلَّدوا سيفًا، ولا يبيعوا الخمور .

وأن يجزُّوا مقادمَ رؤوسهم، وأن يلزموا زيَّهم حيثما كانوا، وأن يشدوا الزنانيرَ على أوساطِهم، ولا يُظهِروا صليبًا ولا شيئًا من كتبهم في شيءٍ من طرق المسلمين، ولا يُجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضربًا خفيًّا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءةِ في كنائسهم في شيءٍ من محضَرةِ المسلمين، ولا يُخرجوا شعانينَ، ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم، ولا يُظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت فيه سهام المسلمين .

فإن خالفوا شيئًا مما شرطوهُ فلا ذِمَّةَ لهم، وقد حلَّ للمسلمين منهم ما يحِلُّ من أهلِ المعاندةِ والشقاق"[5] .

---

(1) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) مختصرًا في كتاب الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (٦/٣٢٥)، ومسلم (بشرح النووي) كتاب الجهاد، باب إجلاء اليهود من الحجاز (١٢/٣١٠)، واللفظ له .

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر السابق .

(4) القلاية : مبنى يبتنيه النصارى كالمنارة، ولا تكونُ إلا لواحدٍ ينفرِدُ فيها بنفسه، ولا يكونُ لها باب، بل فيها **طاقةٌ** يتناولُ منها طعامه وشرابه وما يحتاجُ إليه . ينظر أحكام أهل الذمة، ابن القيم (٢/٦٦٨) .

(5) **صحيح**، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب الإمام يكتب كتب الصلح على الجزية (٩/٣٣٧) .

النقطة الثالثة : العدلُ والإحسانُ في التَّعامُلِ معهم، وعدمُ ظلمهم :

أ/ فالبِرُّ بالوالِدينِ والإحسانُ للأقارِبِ مطلوبٌ شرعًا؛ فقد يكونُ ذلكَ بابًا لتأليفِ قلــوبِهم وترغيبهم في الإسلام .

لقوله تعالى :**﴿لا ينهاكمُ اللهُ عنِ الذين لم يُقاتِلوكم في الدينِ ولم يُخرِجــوكم مِــن دِيــارِكم أنْ تبرُّوهم وتُقسِطوا إليهم إنَّ اللهَ يُحبُّ المحسنين﴾** [الممتحنة :٨] .

وقوله تعالى :**﴿ووصينا الإنسانَ بِوالديه حُسنًا وإن جاهداكَ لِتُشرِكَ بي ما ليسَ لكَ به علمٌ فــلا تُطِعهما إليَّ مرجِعِكم فأُنبِّئُكم بما كنتم تعملون﴾** [العنكبوت :٨] .

وقوله تعالى :**﴿وإن جاهداكَ على أن تُشرِكَ بي ما ليس لك بعلمٌ فلا تُطِعهما وصاحبهما في الدنيا معروفًا﴾** [لقمان :١٥] .

ب/ وظلمهم مُحرَّمٌ شرعًا :

لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ــرضي الله عنهــ:**(من قتلَ نفسًا معاهدًا لم يَــرُح رائحــةَ الجنة)**[1] .

النقطة الرابعة : قطعُ أواصرِ القرابةِ بين المسلمين والكفار :

لقوله تعالى :**﴿لا تجدُ قومًا يؤمنونَ باللهِ واليومِ الآخرِ يُوادُّونَ من حادَّ اللهَ ورسولَه ولــو كــانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم﴾** [المجادلة :٢٢] .

وقوله :**﴿يا أيها الذينَ آمنوا لا تَتَّخذوا عدوي وعدوَّكم أولياءَ تُلقونَ إليهم بالمودَّةِ وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾** [الممتحنة :١] .

وحديث أسامة بن زيد ــرضي الله عنهــ أنَّ النبي ﷺ قال زمن الفتح :**(لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر المؤمن)**[2] .

أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٢/٦٦١ــ٦٦٢)، ولهذه الشروطِ رواياتٌ أخرى، ولكنها تلتقي في معظمها عند هذا المعنى، وقد قال بن القيم في التَّعقيبِ على هذا الاختلاف :"وشُهرةُ الشروطِ تُغني عن إسنادها، فإنَّ الأئمةَ تلقَّوها بالقَبولِ، وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، و لم يزل ذِكرُ الشروطِ العُمريةِ على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفــذها مــن بعــده الخلفــاء وعملــوا بها"(٢/٦٦٣) .

كما ذكرها ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٢٦) ثم قال :"وهذه الشروطُ أشهرُ شيءٍ في كتب الفقه والعلــم، وهي مجمعٌ عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم، وسائر الأئمة . ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفةٍ فيها".

(١) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب الديات، باب إثم من قتلَ ذِميًّا بغيرِ جُرم (١٢/٣٢٣) .

(٢) **صحيح**، سبق ص (٣٣٠) .

النقطة الخامسة : إباحةُ أكلِ ذبائح أهل الكتاب، وتزوُّجُ نسائهم :

١_ قوله تعالى :**﴿اليومَ أُحِلَّ لكم الطيباتُ وطعامُ الذين أُتوا الكتابَ حِلٌّ لكم وطعامكم حِلٌّ لهم والمُحصناتُ من المؤمناتِ والمُحصناتُ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهنَّ أجورهنَّ مُحصِنينَ غيرَ مُسافحينَ ولا مُتَّخذي أخدان﴾** [المائدة :٥] .

وتحريمُ ذلك بالنسبة للمشركين، وتحريم زواج المسلمة من كافرٍ :

وقوله تعالى :**﴿ولا تنكحوا المشركاتِ حتى يُؤمنَّ ولأمةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من مُشركةٍ ولو أعجبتكم ولا تُنكِحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبدٌ مؤمنٌ خيرٌ من مُشركٍ ولو أعجبكم أولئك يدعونَ إلى النَّارِ والله يدعو إلى الجنةِ والمغفرةِ بإذنه ويُبيِّنُ آياته للناس لعلَّهم يتذكَّرون﴾** [البقرة :٢٢١] .

و قوله تعالى :**﴿يا أيُّها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمناتُ مُهاجراتٍ فامتحنوهنَّ اللهُ أعلمُ بإيمانهنَّ فإن علمتموهنَّ مؤمناتٍ فلا ترجعوهنَّ إلى الكفارِ لا هنَّ حِلٌّ لهم ولاهم يحِلونَ لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جُناحَ عليكم أن تنكِحوهنَّ إذا آتيتموهنَّ أجورهنَّ ولا تُمسِكوا بِعِصَمِ الكوافر﴾** [الممتحنة :١٠] .

النقطة السادسة : عدمُ بدئهم بالسلامِ، أو احترامهم وتقديمهم مثل المسلمين، إلا إن كان ذلك لمصلحة، لحديث أبي هريرة _رضي الله عنه_ أنَّ رسول الله ﷺ قال :**(لا تبدؤوا اليهودَ ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريقٍ فاضطروه إلى أضيقه)**[1] .

وحديث أنس بن مالك _رضي الله عنه_ قال : كان غلام يهودي يخدم النبيﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له :**(أسلم)**، فنظر إلى أبيه وهوعنده فقال له : أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول :**(الحمد لله الذي أنقذه من النار)**[2] .

ولكن "إنَّ سماحةَ الإسلامِ مع أهلِ الكتابِ شيءٌ، واتِّخاذهم أولياءَ شيءٌ آخر، ولكنهما يختلطانِ على بعض المسلمين، الذين لم تتَّضِح في نفوسهم الرؤية الكاملة لحقيقةِ هذا الدين ووظيفته ...

وهؤلاء الذين تختلط عليهم تلك الحقيقة ينقُصهم الحِسُّ النَّقيُ بحقيقةِ العقيدة .

كما ينقصهم الوعيُ الذَّكيُ لطبيعةِ المعركةِ، وطبيعةِ موقفِ أهلِ الكتاب منها، ويتغافلونَ عن التَّوجيهاتِ القرآنيةِ الواضحةِ الصريحةِ فيها؛ فيخلِطونَ بين دعوةِ الإسلامِ إلى السماحةِ في معاملةِ

(١) **صحيح**، سبق ص (٣٦٩) .

(٢) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح)، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام (٣/٢٧٨) .

أهلِ الكتاب والبِرِّ بهم في المجتمعِ المسلمِ الذي يعيشونَ فيه مكفولي الحقوق، وبينَ الولاءِ الـــذي لا يكونُ إلا لله ورسوله وللجماعةِ المسلمة .

ناسينَ ما يُقرِّره القرآنُ الكريمُ من أنَّ أهلَ الكتابِ بعضهم أولياءُ بعضٍ في حـــربِ الجماعـــةِ المسلمة . وأنَّ هذا شأنٌ ثابتٌ لهم، وأنَّهم ينقِمونَ من المسلمِ إسلامَه، وأنَّهم لن يرضوا عن المسلمِ إلا أن يتركَ دينَه ويتبعَ دينهم، وأنَّهم مُصِرُّونَ على الحربِ للإسلام وللجماعةِ المسلمةِ، وأنَّهم قد بدت البغضاءُ من أفواههم وما تُخفي صدورهم أكبر ...

إنَّ المسلمَ مُطالبٌ بالسماحةِ مع أهلِ الكتاب، ولكنَّه منهيٌّ عن الولاءِ لهـــم بمعـــنى التَّناصُـــرِ والتَّحالف معهم . وإنَّ طريقَهُ لتمكينِ دينِه وتحقيقِ نظامِه المُتفرِّدِ لا يُمكِنُ أن يلتقي مع طريقِ أهلِ الكتاب، ومهما أبدى لهم من السَّماحةِ والمودَّةِ، فإنَّ هذا لن يبلُغَ أن يرضوا له البقاءَ علـــى دينِـــه وتحقيقِ نظامِه ...

وسذاجةٌ أيةُ سذاجة، وغفلةٌ أيةُ غفلة : أنَّ نظنَّ أن لنا وإيَّاهم طريقًا واحدًا نسلُكه للـــتَّمكينِ للدينِ أمامَ الكفار والمُلحدين . فهم مع الكفَّارِ والمُلحدينَ إذا كانت المعركةُ مع المسلمين"[1] .

(١) في ظلالِ القرآن (٢/٩٠٩ـ٩١٠) عند تفسير الآية (٥١) من سورةِ المائدة .

المبحث الثالث

مفهوم بلاد المسلمين وبلاد الكفار

نظرة غير المسلمين لتقسيم العالم :

قد لا يُعجِبُ هذا التقسيم بعض المعاصرين الداعينَ إلى (وحدة الأديـان) أو(التعـايش بـين المسلمين وغير المسلمين)؛ لأنَّ ذلك لا يتناسبُ مع ظروف العصر الحالي! مع أنَّهم يتناسـون أنَّ هذا التقسيمَ موجودٌ عند غير المسلمين قبل المسلمين :

فاليونانيونَ قسَّموا العالم إلى : يونانيين وبرابرة، وقسَّم أفلاطون مدينته الفاضلة إلى طبقة أسياد وحكماء، وطبقة عبيد، داخل المجتمع اليوناني الواحد، وقسَّم اليهودُ الناس إلى يهـود، وأغيـار (جوييم gentiles)[1] محتقرون لا حقوق لهم، بل هم عبيدٌ لليهود .

وأتباع الهندوسيةِ مُقسَّمون إلى طبقاتٍ مُختلفة مُتفاوتة؛ طبقةُ سادةٍ فيهم جزءٌ مـن (الآلهـة)، وجزءٌ مهانٌ مُحتقرٌ؛ خدمٌ لما فوقهم من الطبقات .

وفي أوربا النصرانية كان الناس مُقسَّمونَ إلى طبقة نبلاء إقطاعيين أثرياء لهم حقـوق التَّملُّـك والتصرف في كل شيء، وطبقة العبيد وهم معظم الناس .

وفي العصر الحديث ظهر الاستعمار الذي قسَّمَ العالم إلى سادة مستعمِرين أذكياء أغنياء، ذوي عرقٍ نقيٍ خالص، ومستخدمون مستعمَرون، لديهم طاقاتٌ هائلة، يعملون على خدمة أسيادهم .

وظهر كذلك زعمُ تفوُّق الجنس الأبيض، بل الأجناس البيضاء تعالت على بعضها، كالجنسـين الألماني والإيطالي .

وظهر استيرادُ العبيد إلى أمريكا وغيرها لخدمة السادة البيض .

وفي الوقت الحالي مقسَّمٌ إلى تقسيماتٍ عديدة :

دولٌ غنية شمالية، ودولٌ فقيرة جنوبية . دول العالم الصناعي المُتقـدِّم، ودول العـالم الثالـث المُتخلِّف .

---

(١) وقد أضفى التلمود على هذا المصطلح الكثير من الخرافات، والتحقير من شأن الأغيار، والنـزول بهم إلى مرتبـة أدنى من مرتبة الحيوانات، وأنّهم مصدر كل شر، وشدَّد على أنَّ قتلهم وأخذ أموالهم أو الاعتداء على أموالهم ليس شيئًا محرمًا، وأنّهم عبيدٌ لليهود، وغير ذلك .

ينظر : موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب كيالي (١/٢٢٠) .

دول لها الحق في اعتراض قرارات العالم أجمع والوقوفِ ضِدَّه :حق النقض (الفيتـــو veto)[1]، ودولٌ ليس لها الحق في مُجرَّد الاعتراض على ذلك .

دول لها الحق في امتلاك ما تشاءُ من أسلحة لتعتدي بها على غيرها، ودولٌ ليس لها الحـــق في امتلاك أسلحةٍ تُدافع بها عن نفسها .

دولٌ لها الحق في وضع النُّظم التي يشاؤون أن يُحكموا بها (العلمانية في الغرب)، ودولٌ ليس لها الحق في أن تحكم نفسها بما شاء رب الأرباب تعالى .

دولٌ يُستثنى جنودُها من أيِّ مُلاحقةٍ قانونيةٍ حتى لو كانوا مجرمين، ودولٌ يمكنُ خلعُ حكوماتها وشعوبها لأنَّ وضعها لا يُناسب مصالح الدول (الكبرى)..وغيرها من التَّقسيمات .

ولا يُوجدُ من يعترضُ على هذه التقسيمات أو يفضحُها، مع أنَّها قائمةً على الظلـــم المُطلـــق، وعلى أكلِ حقوقِ الناس، وعلى تعبيدِ البشر للبشر، وبالمقابل نجد الكثير من المُعاصرين من يُحاولُ الإخلال بالثوابت الدينية الإسلامية لمحاولة التقارب مع الديانات الأخرى لضـــعفٍ في النفـــوس، وغبشٍ في المنهج، مع أنَّ الطرف الآخر لم يُحاول شيئًا من هذا التقارب بل على العكس، وكل ما يقولونه لا يزيد على كونه ضجيجًا إعلاميًا لا واقع له، ولعل من آخر الأشياء : إعـــلان البابـــا مؤخرًا أنَّ دستور أوروبا الموحَّدة يجب أن يُشير إلى جذور أوروبا (المسيحية) .

أساسُ تقسيم العالم عند الفقهاء المسلمين :

"الشرط الجوهري لدى الفقهاء بالنسبة لدار الإسلام أو دار الحرب : إنَّما هو جريان الأحكام والسلطة؛ فإن جرت فيها أحكامُ الإسلام وتكونُ تحت سلطة المســـلمين، فالـــدَّارُ دارَ إســـلام، ويترتَّب على ذلك أن يكون المسلمون فيها آمنين .

وإن لم تجرِ فيها أحكامُ الإسلامِ وكانت السلطة والمنعةُ للكفار فهي دار حرب، ولو كان فيها مسلمون وكانت متاخمةً لبلاد المسلمين، ويترتَّب على ذلـــك أنَّ المســـلمين لا يـــأمنونَ بأمـــانِ المسلمين"[1] .

---

(١) والمقصود به : حق الاعتراض على اتخاذ أو تنفيذ قرارٍ ما .

وهو في مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة يعني : الحق الذي تملكه الدول الكبرى الخمس في رفض أي قرار يتخـــذه هذا المجلس، وهذه الدول هي أمريكا وروسيا والصين وفرنسا وبريطانيا، وهي الدول التي تتمتَّع بالعضوية الدائمـــة في مجلـــس الأمن .

ينظر : موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي (٦/٦٠٧) .

وفيما يلي نقل أقوال المذاهب في ذلك :

١. الحنفية :

جاء في المبسوط عن المرتدين :"والحاصل عند أبي حنيفةَ ـرحمه اللهـ إنَّما تصيرُ دارهم دار الحرب بثلاث شرائط؛ أحدها : أن تكون متاخمةً أرض الترك، ليس بينها وبين أرض الحرب دارٌ للمسلمين، والثاني : أن لا يبقى فيها مسلمٌ آمنٌ بإيمانه، ولا ذميٌ آمنٌ بأمانه، والثالث : أن يُظهروا أحكام الشرك فيها .

وعن أبي يوسف ومحمد ـرحمها الله تعالىـ إذا أظهروا أحكامَ الشركِ فيها فقد صارت دارهم دار حرب؛ لأنَّ البقعةَ إنَّما تنتسبُ إلينا أو إليهم باعتبار القوةِ والغلبة، فكلُّ موضعٍ ظهر فيه حكمُ الشركِ فالقوةُ في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكلُّ موضعٍ كان الظاهرُ فيه حكمُ الإسلام فالقوة فيه للمسلمين"[٢] .

٢. المالكية :

"لأنَّ بلادَ الإسلام لا تصيرُ دار حربٍ بمجرَّدِ استيلائهم عليها، بل حتى تنقطعَ إقامةُ شعائرِ الإسلامِ عنها، وأمَّا ما دامت شعائرُ الإسلامِ أو غالبها قائمةً فيها فلا تصيرُ دار حرب"[٣] .

٣. الحنابلة :

"ومتى ارتدَّ أهلُ بلدٍ وجرت فيه أحكامهم صاروا دارَ حربٍ في اغتنامِ أموالهم وسبيِ ذراريهم الحادثينَ بعد الرِّدة، وعلى الإمامِ قتالهم"، ثم ذكر شروط أبي حنيفة، ثم قال :" ولنا أنَّها دارُ كفار فيها أحكامهم فكانت دار حرب، كما لو اجتمعَ فيها هذه الخصال أو دار الكفرة الأصليين"[٤] .

وهناك دارُ الصلح التي تدفعُ الجزيةَ للمسلمين ولا تخضعُ لهم :

"وحقيقةُ دار الصلحِ والذمة أنَّها دارُ إسلامٍ، وصار أهلها أهلَ ذمة، ودارُ الهدنةِ وهي من عِدادِ دارِ الحرب؛ لأنَّها لا تزالُ تحتَ حكم الكفر"[٥] .

---

(١) اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، د . إسماعيل فطاني، دار السلام للطباعة والتوزيع، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٨م، ص (٣٣)، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض .

(٢) المبسوط (١١٤/١٠)، باب المرتدين .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٨/٢) .

(٤) المغني، كتاب الردة (٢٨٣/١٢) .

(٥) اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، د . إسماعيل فطاني، ص (٥٧)، وينظر : الولاء والبراء، للشيخ محمد القحطاني ص (٢٧٠) .

وهناك **قسمٌ ثالثٌ غير دار الإسلامِ ودارِ الحرب** : وهي البلادُ التي أكثرُ أهلها مسلمون، ولكنَّها لا تقعُ تحت سُلطةِ المسلمين، فتسمى :(**دار الإسلام المحتلَّة أو المغتصبة**)، أو(**دار الإسلام حكمًا**)، أو(**بلادًا إسلامية**) .

يقول الدكتور إسماعيل فطاني :

"إذا استولى الكفار على دار المسلمين :

أ/ فإن منعوا المسلمين من إجراءِ أحكامِ الإسلامِ كلها صارت دارَ حربٍ حقيقةً وحكمًا .

ب/ أمَّا إذا استولى عليها الكفار أو غلَبَ فيها الكفر؛ بأن تكون السلطةُ والمنعةُ فيها بيدِ الكفار، والمسلمونَ يُقيمونَ بعضَ أحكامِ الإسلام وشعائره، فهي دار حربٍ حقيقةً وصورةً، لا حكمًا، ويُمكن تسميتها بـ(**دار الإسلام المحتلَّة أو المغتصبة**) أو(**دار الإسلام حكمًا**)"[1] .

ويقول الدكتور محمد خير هيكل :

"البلادُ الإسلاميةُ التي لا تنتمي إلى دارِ الإسلام : هي دارُ كفرٍ من جهةِ الاصطلاح الشرعي، وهي التي اختلَّ فيها شرطُ الحكمِ بالإسلام، أو شرطُ الأمان الذاتي، أوكلاهما معًا .

وهذه البلاد لا تُسمى دار الإسلام، **ولكنَّها تُسمى بلادًا إسلامية، وذلك إذا صدَقَ عليها إحدى هاتين الحالتين :**

الحالة الأولى : إذا سبق لها في التاريخ أن دخلت في حوزةِ المسلمين أو خضعت ... ويكونُ إطلاقُ كلمةِ البلادِ الإسلامية عليها باعتبارِ ما كان، وباعتبارِ ما يجب أن يكون .

الحالة الثانية : إذا كان كلُّ سكان البلادِ أو أكثريتهم حاليًا من المسلمين"[2] .

وحكم هذه البلادِ والدِّفاعُ عنها :

"أنَّها تبقى مُلكًا للمسلمين .

والحكم فيما هو مُلكٌ للمسلمينَ أنَّه يجبُ الدفاع عنه ضِدَّ أيِّ اعتداءٍ يقعُ عليهِ من الكفار، سواءً أكان مالًا أم أرضًا وبلادًا .. أم غيرَ ذلك؛ لأنَّ النصوصَ في وجوبِ ردِّ العدوانِ هي نصوصٌ عامةٌ، تشملُ كلَّ ما هو حقٌّ وملكٌ للمسلمين .

ولا يُعفي المسلمين من وجوبِ الدفاعِ عن هذه البلادِ أنَّها تُسمَّى اصطلاحًا دار كفرٍ أو دار حرب)[3] .

---

(١) المصدر السابق ص (٦٧) .

(٢) الجهاد والقتال في السياعة الشرعية، د . محمد خير هيكل (٦٧٧/١ و٦٧٨) .

(٣) المصدر السابق (١/ ٦٧٨) .

ولكن لا يصحُ أن يُطلَقَ عليها أنّها دارُ كفرٍ، ولو قيل اصطلاحًا أو حكمًا؛ لأنَّ مدلولَ هـذا المُصطلحِ لا ينطبقُ على واقعِ هذه البلاد . لذا لا بُدَّ من إفرادِ قسمٍ ثالثٍ لها، وبيانُ أحكامِه، وإن لم يقل به الفقهاء السابقون، فقد كانت هذه الحالةُ نادرةً بل معدومةً عندهم .

والآن بما أنَّها استجدَّت، فيجبُ إبرازُها، وإظهارُ أحكامها، إذ (لا مشاحَّة في الاصطلاح) .

يقول ابن القيم ــ رحمه الله ــ في الكلامِ عن أنواعِ الكفارِ والبلاد :

"الكفار : إمَّا أهلُ حرب، وإمَّا أهل عهد، وأهلُ العهدِ ثلاثةُ أصناف : أهلُ ذمَّةٍ، وأهلُ هدنـةٍ وأهلُ أمان ...

ولفظ (الذمَّة والعهد) يتناولُ هؤلاء كلَّهم في الأصل ... فإنَّ الذِّمَّةَ من جنس لفظ العهد والعقد ... ولكن صار في اصطلاح كثيرٍ من الفقهاء :(أهلُ الذمَّة) عبارةٌ عمَّن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمَّةٌ مؤبَّدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله؛ إذ هم مُقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله .

بخلاف أهل الهدنة، فإنَّهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواءٌ كان الصلحُ علـى مالٍ أو غير مال، لا تجري عليهم أحكامُ الإسلام كما تجري على أهل الذِّمة، ولكن عليهم الكفُّ عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يُسمَّون : أهل العهد، وأهل الصُلح، وأهل الهدنة .

وأمَّا المُستأمن : فهو الذي يقدُم بلاد المسلمين من غير استيطانٍ لها، وهؤلاء أربعـةُ أقسـام : رُسُل، وتُجَّار، ومُستجيرون حتى يُعرض عليهم الإسلامُ والقرآن، فإن شاؤوا دخلـوا فيـه، وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجةٍ من زيارةٍ أو غيرها .

وحكم هؤلاء أن لا يهاجروا ولا يُقتلوا، ولا تُؤخذ منهم الجزية، وأن يُعرَض علـى المُسـتجير منهم الإسلامُ والقرآن، فإن دخَلَ فيه فذاك، وإن أحبَّ اللَّحاقَ بمأمنه أُلحِقَ به، و لم يُعرَض له قبل وصوله إليه، فإذا وَصلَ مأمَنَه عادَ حربيًا كما كان"[1] .

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٤٧٥/٢) .

مناقشة أقوال بعض المعاصرين في نظرهم للكفارِ وطبيعة العلاقةِ معهم

المقولة الأولى :

"اقتلَعَ الإسلامُ من قلوبِ المسلمينَ الحقدَ الدينيَ بالنسبةِ لأتباعِ الدياناتِ السماويةِ الأخرى، وأقرَّ بوجودِ زمالةٍ عالميةٍ بينَ أفرادِ النَّوعِ البشري، ولم يُمانِع أن تتعايشَ الأديانُ جنبًا إلى جنب"[1] .

والرَّدُّ على ذلك من وجوه :

١ــ أنّه ليس عند المسلمين مصطلح (الحقد)، بل الكراهية .

٢ــ المقصودُ بالكراهيةِ، هي كراهيةُ الكفرِ والشرِّ لا كراهيةُ الشخصِ لذاته، فإذا أسلمَ فهو أخٌ، وتتحوَّلُ الكراهيةُ لمحبةٍ وموالاةٍ ونُصرة، فإن استمرَّ على كفرِهِ، بقيت كراهيتُه في القلبِ مع معاملته بالعدل والإحسانِ ما لم يعتد .

٣ــ أنَّ كراهيةَ الكُفَّارِ هي (مِلةُ إبراهيم) عليه السلام التي أُمِرنا باتِّباعها :

﴿قالَ إنِّي أُشهِدُ الله واشهدوا أنّي بريءٌ مما تُشرِكون . من دونِه فكيدوني جميعًا ولا تُنظِرون﴾ [هود :٥٤ــ٥٥] .

فقد تبرَّأ مما يعبدون :**﴿قالَ أفرأيتم ما كنتم تَعبدون . أنتم وآباؤكم الأقدمون . فإنَّهم عدوٌ لي إلا ربَّ العالمين﴾** [الشعراء :٧٥ــ٧٨] .

و**﴿وإذ قالَ إبراهيمُ لأبيهِ وقومِه إنني بَراءٌ مما تعبدون . إلا الذي فطرني فإنَّ سيهدين﴾** [الزخرف :٢٦ــ٢٧] .

ثم زادَ على أن تبرَّأ منهم وصارحهم بالكراهةِ والعداوة، وفي هذه الآيةِ بالذات يأمرُنا الله باتِّباعه والسيرِ في طريقه :

﴿قد كانت لكم أُسوةٌ حسنةٌ في إبراهيمَ والذينَ معه إذ قالوا لِقومِهم إنَّا بُرءاؤُ منكم ومما تعبدون من دونِ الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينَكم العداوةُ والبغضاءُ أبدًا حتى تُؤمنوا بالله وحده إلا قولَ إبراهيمَ لأبيهِ لأستغفرنَّ لك وما أملكُ لك من الله من شيء﴾ [الممتحنة :٤] .

---

[1] آثار الحرب في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤١٩هـ، ص (٦٣) .

ثم بيَّن تعالى أنَّه لا يجوزُ الاستغفارُ للمشركين فقال عن استغفارِ إبراهيم لأبيه :﴿**وما كان استغفارُ إبراهيمَ لأبيهِ إلا عن موعِدةٍ وعدها إيَّاهُ فلمَّا تبيَّنَ له أنَّه عدوٌ لله تبرَّأ منه إنَّ إبراهيمَ لأوَّاهٌ حليم**﴾ [التوبة :١١٤] .

ثم أمرَه تعالى بالبراءةِ من والدِه لمَّا رفضَ الدُّخولَ في الدين :﴿**قالَ إنِّي أُشهِدُ الله واشهدوا أنِّي بريءٌ مما تُشرِكون . من دونِه فكيدوني جميعًا ولا تُنظِرون**﴾ [هود :٥٤_٥٥] .

وقد أمرنا الله باتِّباعه في آيات كثيرة، منها :

﴿**قل صدقَ الله فاتَّبعوا مِلَّةَ إبراهيمَ حنيفًا وما كان من المشركين**﴾ [آل عمران :٩٥] .

و﴿**ثم أوحينا إليكَ أن اتَّبِع مِلَّةَ إبراهيمَ حنيفًا وما كان من المشركين**﴾ [النحل :١٢٣] .

﴿**ومن يرغبُ عن مِلَّةِ إبراهيم إلا من سفِه نفسه**﴾ [النحل :١٢٣] .

٤_ أمَّا (زمالةُ الأديان) فهي باطلةٌ بيِّنٌ بُطلانُها، وهي دعوةٌ إلى اتِّحادِ التوحيدِ والشرك، و اتِّحادِ الكفرِ والإسلام، وتوحيدِ الإيمانِ والطُغيان، وهذا مما لا يُقرُّه اليهودُ والنصارى أنفسهم، وقد ردَّ العلماءُ على هذه الدعواتِ في كتبٍ وفتاوى كثيرة[١] .

المقولةُ الثانية :

"إذا اختلفت الأديانُ فإنَّ أهلَ كلِّ دينٍ لهم أن يدعوا إلى دينهم بالحكمةِ والموعظةِ، من غيرِ تعصُّبٍ يَصُمُّ عن الحقائق، ولا إكراهَ ولا إغراءَ بغيرِ الحُجَّةِ والبرهان"[٢] .

أرسلَ اللهُ رسولَه ليمحو به الشرك، ويقمعَ به الباطل، وأمره بالجهادِ لذلك، ثم يأتي من يقولُ بحرِّيةِ الكفار في دعوتهم للباطل!! وأن لا يتعصب المسلمون للحق الذي هم عليه!

ثم وما هي الحقائقُ التي يُطلبُ منَّا نحنُ المسلمين أن لا نصُمَّ أنفسنا عنها؟!

المقولةُ الثالثة :

"والإسلامُ في الوقتِ نفسِه أيضًا _ليسَ كما يزعُمُ كاتبونَ غربيونَ آخرونَ_ عنيفًا ولا مُتعطِّشًا للدِّماء، وليسَ من أهدافِ الإسلامِ أن يفرِضَ نفسَهُ على الناسِ فرضًا، حتى يكونَ هو الديانةُ العالميةُ الوحيدة، إذ إنَّ كلَّ ذلك محاولةٌ فاشلة، ومقاومةٌ لِسُنَّةِ الوجود، ومُعاندةٌ للإرادةِ الإلهية،

---

(١) مثل دعوى وحدة الأديان : أهدافها، حكمها، خطرها، جمع وإعداد : علي حسن أبولوز، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ .

والنهائية والنظام العالمي الجديد، تأليف : أحمد وليد سراج الدين، مكتبة دار الفتح، دمشق، طبعة عام ١٩٩٤م .

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، ص (٤٢) .

قال تعالى :﴿ولو شاءَ ربُّكَ لجعلَ النَّاسَ أُمَّةً واحدةً ولا يزالونَ مُختَلِفين﴾ [هود :١١٨]، و﴿أفأنتَ تُكرِهُ النَّاسَ حتى يكونوا مؤمنين﴾ [يونس :٩٩]"[1] .

ويُرَدُّ على هذه المقولة من عِدَّة أوجه :

١ــ أمَّا أنَّه ليسَ من أهدافِ الإسلامِ أن يفرِضَ نفسَهُ على الناسِ فرضًا، حتى يكونَ هو الديانةُ العالميةُ الوحيدة، فهذا مُخالِفٌ لنصوصِ الوحيين، الكتاب والسُّنَّة، بل إنَّ القرآن جميعَه أُنزلَ ليحكم بينَ الناس :

منها قوله تعالى :﴿وأنزلنا إليكَ الكتابَ بالحقِّ مُصدِّقًا لما بينَ يديه من الكتابِ ومُهيمِنًا عليه فاحكم بينهم بما أنزلَ الله﴾ [المائدة :٤٨] .

وقوله تعالى :﴿هو الذي أرسلَ رسولَه بالحقِّ لِيُظهِرَهُ على الدينِ كُلِّه ولوكره المُشرِكون﴾ [الصف :٩] .

بل قد دعا الرسول ﷺ أهلَ الكتاب للدخولِ في الدين، وهدَّدَ من لم يقبل بذلك، فقد روى أبو هريرةَ ــرضي الله عنهــ حديث :(**والذي نفسُ محمدٍ بيده، لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأُمَّةِ : يهوديٌ ولا نصرانيٌ، ثم يموتُ ولم يُؤمن بالذي أُرسِلتُ به إلا كانَ من أصحابِ النار**)[2] .

٢ــ والحكم على ذلك بالفشل، غيرُ صحيح :

فقد وردت آياتٌ كثيرةٌ تأمرُ بالقتالِ والجهادِ، وتَعِدُ المسلمينَ بالتَّمكين .

وحثَّ الرسول ﷺ الصحابةَ ومن بعدهم المسلمين في أحاديثَ كثيرةٍ تُبيِّنُ فضل الجهادِ، وفضل المُرابطة، وجزاءُ المُجاهِدِ والمُرابطِ والشهيدِ ، وأحاديثَ تُحذِّرُ من تركِ الجهادِ، وشُهرتُها تُغني عن ذكرِ أمثلةٍ عليها .

فقد بشَّر الرسول ﷺ صحابته والمسلمين من بعدِهم أنَّ مُلكَ المسلمينَ سيبلغُ مشارِقَ الأرضِ ومغارِبها، فعن ثوبان ــرضي الله عنهــ[3] قال : قال رسول الله ﷺ :(**إن الله زوى لي الأرض**

---

(١) آثار الحرب في الإسلام، للدكتور وهبة الزحيلي (٦٥/٢) .

(٢) **صحيح**، سبق ص (٣٧١) .

(٣) هو : ثوبان بن بُجْدُد من أهل السراة، وهي موضع بين مكة واليمن، وقيل إنَّه من حِمير، أصابه سباء، فاشتراه النبي ﷺ فأعتقه، و لم يزل معه في السفر والحضر، إلى أن توفي رسول الله ﷺ ، فخرج إلى الشام، فنزل الرملة، ثم انتقل إلى حمص وابتنى فيها دارًا .

وكان من الحافظين والراوين عن الرسول ﷺ وقد أخذ عنه جماعة من التابعين، وشهد له الرسول بالجنة .

وتوفي في حمص سنة ٥٤هـ .

فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زُوي لي منها وأعطيت الكنـزين الأحمر والأبيض ...) الحديث[1] .

قال النووي :"أمَّا زوى، فمعناه جَمَعَ ... المرادُ بالكنـزين : الذهبَ والفضةَ، والمرادُ كنـزي كسرى وقيصر، ملكي العراق والشام"[2] .

وعن المقداد بن الأسود ــرضي الله عنهــ[3] يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : **لا يبقى على ظهرِ الأرضِ بيتُ مَدَرٍ ولا وَبَرٍ إلا أدخل عليهم كلمة الإسلام بعز عزيز أو بِذُلّ ذليل)**[4] .

حديث أنَّ رسول الله ﷺ قال لفاطمة ــرضي الله عنهاــ:**(يا فاطمة إن الله عز وجل بعث أباك بأمر لم يبق على ظهر الأرض من بيتِ مدرٍ ولا شعرٍ إلا أدخل الله به عزًّا أو ذُلًّا حتى يبلغَ حيثُ بلغَ الليل)**[5] .

ثم بيَّنَ أنَّ نهايةَ المعركةِ ستكونُ بانتصارِ الإسلام وفرضِه على جميـع الأرض، وذلـكَ عنـدما ينـزلُ عيسى عليه السلام، ليحكُمَ الأرضَ بشريعةِ الإسلام :

فعن أبي هريرةَ ــرضي الله عنهــ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :**(والذي نفسي بيـده، ليُوشِـكُنَّ أن ينـزلَ فيكم ابنُ مريم حكمًا مُقسِطًا، فيكسِرَ الصليبَ، ويقتُلَ الخنـزير، ويضعَ الجزية، ويفيضُ المالُ حتى لا يقبَلَه أحد)**[6] .

- ينظر : الاستيعاب (٢٩٠/١)، والإصابة (٤١٣/١) .

(١) **صحيح**، سبق ص (٣٦٦) .

(٢) شرح النووي (٢٢١/١٨) .

(٣) هو : المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، من بني قضاعة، وقيل من كندة .

نُسب للأسود بن عبد يغوث؛ لأنّه كان قد تبنّاه وحالفه في الجاهلية .

كان قديم الإسلام، فكان من السبعةِ الأوائل الذين أظهروا الإسلام، و لم يقدر على الهجرة، فأتى مع المشركين من قريش هو وعتبة بن غزوان ليتواصلا بالمسلمين، فانحازا إليهم، وذلك في السَّرية التي بعث فيها رسول الله ﷺ عبيدة بن الحارث إلى ثنيَّة المرة، وشهد في ذلك العام بدرًا وما بعدها .

شهد فتح مكة، وقيل إنّه أول من قاتل على فرسٍ في سبيل الله، وزوَّجه النبي ﷺ بنت عمه ضباعة بنت الزبير، وروى عنه كبار التابعين .

مات في أرضه بالجرف، فَحُمِلَ إلى المدينة ودُفن بها، وصلى عليه عثمان بن عفان سنة ٣٣هـ، وهو ابن سبعين سنة .

ينظر : الاستيعاب (٤٣/٤)، والإصابة (٢٠٢/٦) .

(٤) **صحيح**، أخرجه صحيح بن حبان (٩٣/١٥) .

(٥) صحيح، أخرجه في المستدرك على الصحيحين (٦٦٤/١)، و(١٦٩/٣)، و(٦٣٠/٣)، و(٤٧٦/٤)، و(٤٧٧/٤) .

(٦) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) في مواضع كثيرة منها :

قال ابن حجر :"والمعنى أنَّ الدينَ يصيرُ واحدًا، فلا يبقى أحدٌ من أهلِ الذمةَ يؤدي الجزية"[1] .

وقال النووي :"يضعُ الجزية : فالصوابُ في معناهُ أنَّه لا يقبَلُها، ولا يقبـلُ مـن الكفـارِ إلا الإسلام، ومن بذلَ منهم الجزيةَ لم يُكَفُّ عنه بها، بل لا يُقبلُ إلا الإسلام أو القتل"[2] .

٣_ أمَّا مقولةُ : أنَّ فرضَ الإسلامِ على العالم : مقاومةٌ لِسنَّةِ الوجود، ومُعاندةٌ للإرادةِ الإلهية، فهذه عبارةٌ فيها :

أ/ أنَّ من يُقيمُ، أو يُحاولُ أن يُقيمَ دينَ الله في الأرض، لا يُعانِدُ إرادةَ الله، بل يعملُ لتنفيذِ إرادةِ الله .

ب/ ثم إنَّ العبارةَ فيها خلطٌ بين نوعي القدر : القدر الكوني، والقدر الشرعي[3] .

فالله قدَّرَ كونًا اختلافَ الناس، بل وكفرَهم، ولكنَّه لا يُحبُّ ذلك ولا يأمرُ به، ولا يرضـاه، وأرادَ شرعًا لجميعِ الناسِ الهدايةَ ودخولَ الجنة، أمرهم به، ولكنَّه لم يفرِضهُ عليهم، ومن الـدلائلِ على ذلك :

قوله :**﴿إن تكفروا فإنَّ الله غنيٌ عنكم ولا يرضى لِعبادِه الكفر وإن تشكروا يرضَـهُ لكـم ولا تَـزِرُ وازِرةٌ وِزرَ أُخرى﴾** [الزمر :٧] .

كتاب البيوع، باب قتل الخنـزير (٥٢٢/٤)، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب نـزول عيسى بـن مـريم عليـه السـلام (٥٩٩/٦)، ومسلم (بشرح النووي) كتاب الإيمان، باب نـزول عيسى بن مريم (٣٦٧/٢) .

(١) فتح الباري (٥٢٢/٤) .

(٢) شرح النووي (٣٦٧/٢) .

(٣) ومن الفروق بينهما :

١. الإرادة الكونية لا تستلزم المحبة، أمَّا الإرادة الشرعية فتستلزم المحبة .

أي أنَّه إذا قدَّر شيئًا تقديرًا كونيًا فإنَّه لا يُشترط أن يُحبَّه، كما في خلق الشيطان والكفر والمعاصي، فإنَّها بِقَدَرِ الله، ولكنَّ الله لا يُحبُّها .

وقد تقع كونًا ويحبها، كما في انتصار المسلمين على أعدائهم .

أمَّا الأمور المُقدَّرة شرعًا فلا بُدَّ أن تكونَ محبوبةً من الله، مثل الهداية والتَّيسير .

٢. الإرادة الكونية واجبة التَّحقُّق والوقوع، أمَّا الإرادة الشرعية فغيرِ لازمة التَّحقُّق .

فإذا قدَّرَ الله _كونًا_ على شخصٍ مصيبةً فلا بُدَّ أن يقع، أمَّا الشرعية فمثل إرادة الله للكافر الهداية، فليس كـل الكفـار يُسلمون ويهتدون .

ينظر : القضاء والقدر، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكـان، الريـاض، ط١، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠٠م، ص (٦٩_ ٧٤) .

و شرح العقيدة الطحاوية (٣٢٤/١، وما بعدها) .

ومدارج السالكين، لابن القيم، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ص (٢٥١_ ٢٥٧) .

الفصل الرابع

حكم الإقامة ببلاد الكفار

أو حكم الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام[1]

الهجرةُ من بلادِ الكفرِ إلى بلادِ الإسلامِ لها أحكامٌ مُتعدِّدةٌ تختلفُ باختلاف الأحوال والظروف التي تُحيط بها، ويمكن إجمالها على النحو التالي :

الحالةُ الأولى : الهجرةُ واجبةٌ، وتركها حرامٌ يستوجِبُ الإثم، والإقامةُ في بلادِ الكُفْرِ محرَّمةٌ غـيرُ جائزة .

وهذا هو الأصل الذي يجب بيانه وتوضيحه للناس، وإفشاؤه بينهم، وهو من مُقتضياتِ عقيدةِ الولاءِ والبراء، ويكون ذلك في حالات :

١ــ العجزُ عن النهوض بالتَّكاليف الشرعية؛ لمنع الكفارِ المسلمينَ من ذلك، أو خوف المسلمين من الضَّرر المتحقِّق عند القيام بها وإعلائها .

هذا في منع المسلم بشخصه، وكذلك الحال إذا كان المنعُ عامًا لجميـع المسـلمين، إلا إن لم يقدروا على الخروج، كما سيأتي في الحالة الثالثة[2] .

٢ــ خوفُ الفتنة في الدين، ولو مع القدرة على النهوض بالتَّكاليف الشرعية .

والأدلَّةُ على ذلك كثيرة، منها :

أولًا : من القرآن الكريم :قوله تعالى :**﴿إنَّ الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنـتم قالوا كنَّا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعةً فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنَّم وساءت مصيرًا﴾** [الممتحنة :٨] .

وقوله تعالى :**﴿لا يتَّخذِ المؤمنونَ الكافرينَ أولياءَ مِن دونِ المؤمنينَ ومن يَفعلْ ذلك فليسَ مِنَ اللهِ في شيءٍ إلا أن تتقوا منهم تُقاة﴾** [الممتحنة :٨] .

وقوله تعالى :**﴿وقد نـزَّل عليكم في الكتابِ أن إذا سمعتم آياتِ الله يُكفر بها ويُستهزأُ بها فـلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديثٍ غيرِه إنَّكم إذًا مثلهم﴾** [النساء :١٤٠] .

---

(١) يُنظر : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د . محمد خير هيكل (١/٦٨٧ــ٦٩٢) .

(٢) وستأتي ص (٣٩٣) .

ثانيًا من أحاديث النبي ﷺ :

قوله :**(من جامعَ المُشركين وسكن معهم فإنّه إذًا مثلهم)**[1] .

وحديث :**(أنا بريءٌ من مسلمٍ يُقيمُ بين أظهر المشركين)**[2] .

وحديث جرير بن عبد الله أنّه قال : يا رسول الله بايعني واشترط، فقال رسول الله ﷺ : **(تعبدُ الله ولا تُشرك به شيئًا وتُقيمُ الصلاةَ وتؤتي الزكاة، وأن تُفارق المشركين)**[3] .

ثالثًا : التزامُ الساكنِ بينهم والمُقيمِ عندهم ـ فضلًا عن المُتجنِّسِ بجنسيتهم ـ بأحكامهم وقوانينهم، وهذا الأمرُ وإن كان قليلًا أو محدودًا نظرًا لشكلِ الدولةِ والأنظمةِ في الوقتِ السابق، لكنَّه مختلفٌ في الوقت الحاضر؛ فوضعُ القوانين وضرورةُ التزامِ، بل إلزام المُقيمِ والمارّ بقوانين تلك الدول .

وذلك مثلُ أحكامِ الزَّواجِ والطَّلاقِ والإرثِ، والمُحاكمات، وغيرها .

فهذا الأمرُ إن كانَ قليلَ الحدوثِ سابقًا ـ وهو التزامُ أحكامٍ مُخالفةٍ لأحكامِ الشريعةِ ـ فهو لازمٌ لجميعِ المُقيمينَ فيها الآن .

رابعًا : ظروفُ وحالُ المجتمعات الكافرة في الوقتِ الحالي التي اختلفت كثيرًا عن ظروفِ الأوقاتِ السابقة، ومن ذلك :

١ ـ الفسادُ والانحلالُ الخُلُقي الظاهرُ في جميعِ مجالاتِ الحياةِ بشكلٍ لم يسبق له مثيلٌ في تاريخ البشرية؛ فاليهودُ والنصارى بالرغم من كفرهم ووجودِ الفسادِ بينهم منذ القِدَم، لم يكونوا بهذا الشكل من الفسادِ والتَّفسُّخِ الذي ظهر في العصر الحاضر، بل كانت ملابسهم ـ وملابس النساءِ على الأخص ـ إلى وقتٍ قريب فيها كثيرٌ من الحِشمةِ والوقار، وكان غِطاءُ الرأس منتشرًا بينهم ـ وخاصة الراهبات وكبيرات السن والقرويات ـ وإن لم يكن هو الغطاء الإسلامي المطلوب .

أما اليوم فقد أصبح العري والتَّهتُّك موجودٌ في المدارس[1]، والشارع والأماكنِ العامة، وفي وسائلِ الإعلامِ من صحافةٍ وتلفازٍ وسينما، وغيرها بشكلٍ لا يخفى على أحدٍ، وسارت بأخبارِه الركبان، وضجَّ منه العُقلاءُ بينهم، ولا يُنكِره إلا مُكابرٌ مُعانِد .

---

(١) **صحيح**، سبق تخريجه ص (٣٧٠) .

(٢) **صحيح**، سبق تخريجه ص (٣٧٠) .

(٣) **صحيح**، سبق تخريجه ص (٣٧٠) .

وخطرُ هذا الانحلالِ الخُلُقي شاملٌ للجميع : رجالًا ونساءً، كبارًا وأطفالًا، شيبًا وشبانًا، عُزَّابًا ومُتزوِّجين، وهذا الأمر لا يحتاجُ إلى دليل .

فالعيشُ في هذا الوسط العفن لا يُقرُّه الشرعُ بحالٍ من الأحوال، ولا يَصِحُّ ادِّعاءُ من يدَّعي أنَّه لا يتأثَّرُ بهذا الفساد، أو أنَّه متزوِّجٌ ولا يُمكن أن يتأثَّر به .

ومن المعلومِ أنَّ الجيلَ الثاني تكونُ أخلاقه وتمسُّكه بالدينِ مختلفًا عن الجيل الأول، أمَّا الجيلُ الثالث فيكادُ يكونُ قد انسلخَ من لغته ودينه، بل هناك من انسلخَ فعلًا[2] .

٢ــ ما تحتويه قوانينُ تلك البلدانِ من أحكام مخالفةٍ للشريعة، ومنها :

الأول : اختلالُ شرطِ قيامِ الرَّجلِ على الأسرة : المرأةُ والأبناء، وذلك على النحو التالي :

أ) ما يُسمى (بقانونِ حماية الأبناء)، والذي ينصُّ على أنَّ الطفلَ الذي يُعامِلُه والداه بطريقةٍ غيرِ تربويةٍ ــ وإن كانت تربويةً في ديننا ــ كالضَّربِ أو التَّوبيخ، فإنَّ السُلطات تنتزِعُ الابنَ المُعتدى عليه وبقيةَ الأبناء من أُسرتِهم، وتضعُهم تحت حمايةِ المحكمة التي توكِلُ أمر رعايتهم وتربيتهم لأُسرٍ مُعينة، وغالبًا ما تكونُ نصرانيةً، وعن طريقِ الكنيسة، ويمتدُّ ذلك لأشهرٍ أو لسنواتٍ حسب ما تراه المحكمة .

ويُمنعُ الوالدانُ من زيارةِ أبنائهم أو الالتقاءِ بهم فتراتٍ طويلة، وما المُتوقَّعُ من نشأةِ الطفلِ في أسرةٍ تنصيرية، تبذلُ ما في وسعِها لإغراءِ الطفل بالبقاءِ عندها فيما لو رُفعت تلك الحماية[3] .

وهذا الأمرُ لا يخُصُّ المُقيمينَ أو المُتجنِّسينَ فقط، بل حتى الزائرين؛ إذ إنَّ قوانينَ التأشيرات تُلزِمُ الداخلينَ لِبُلدانِهم بالالتزامِ بالقوانينِ المعمولِ بها في تلك البلاد .

---

(١) فهناك في كثيرٍ من دول الكفر دروسٌ خاصةٌ بما يُسمى (بالتربيةِ الجنسية)، وقد ثارت ضجَّةٌ قبل سنواتٍ بسبب قيامِ مُدرِّسة هذه المادة بخلع ملابسها أمام الطلابِ لتشرح الدرس بشكلٍ أفضل، وكان أن حكمت المحكمةُ لصالحها في هذه القضية!!

(٢) ولذا يعمدُ كثيرٌ من المسلمين الخيِّرين المُقيمين في تلك البلاد إلى القدوم إلى إحدى بلادِ الإسلام ولو على حسابِ المستوى المادي ليضمنوا التَّنشئةَ السليمةَ ــ دينيًا واجتماعيًا وعقليًا ونفسيًا ــ لأبنائهم .

(٣) وقد أخبرني بعضُ من يعيشُ في إحدى تلك البلدان أنَّهم بذلوا مساعيَ كثيرةً لإقناعِ المحكمة بوضعِ الأبناء ــ في إحدى القضايا ــ في رعايةِ أُسرةٍ مُسلمةٍ؛ كي لا يُؤثِّرَ ذلك على عقيدةِ وديانةِ الأبناء، فرفضت المحكمةُ، بل وطلبت من المُتقدِّمينَ بهذا الطلب أن يُثبتوا للمحكمةِ أنَّهم ــ أي هذه الأُسر المسلمة ــ تختلفُ عن أسرهم الأصليةِ في طريقةِ تعامُلِهم مع الأبناء!!

إذ إنَّ المسلمين كلُّهم في دائرة الاتهام بسوءِ معاملةِ الأبناء، ولذا فلن تحكم المحكمة بوضعِ طفلٍ عن أسرةٍ مسلمةٍ لمعرفتها السابقة بهذا!!

وأيُّ تضييعٍ للأبناءِ بعد هذا؟ وهذا الأمرُ وحده يجعلُ مُجرَّدَ السفر ـ لا الإقامة أو التَّجنُّس ـ لتلك البلاد أمرًا مقطوعًا بحُرمته .

ب) ومثلُ القانون السابق، فقوانينُ الزَّواجِ في تلكَ البلاد تُجيزُ للمرأةِ طلب الطَّلاقِ ولو دونَ موافقةِ الزَّوج .

أمَّا إن كانت المرأةُ أجنبيةً ـ أمريكيةً مثلًا ـ فمن حقِّها أن تطلبَ الطَّلاق، بل وأن تأخُذَ أبناءها من والِدهم، وبعد ذلك يتعرَّضونَ للتَّنصيرِ وتغييرِ الدين[1]، فأين قيامُ الرَّجلُ على المرأةِ والأُسرة؟

الثاني : عدم القدرة على القيام ببعضِ شعائرِ الإسلامِ في بلادِ الكفر، وتختلفُ شِدَّتها من بلدٍ لآخر، ومن ذلك :

أ) الحجابُ ـ مثلًا ـ يُمنعُ ارتداؤه في المدارسِ وفي الدوائرِ الرسمية في فرنسا ـ على سبيل المثال ـ وتُوجدُ بشكلٍ أو بآخر في بعضِ البلدان الأخرى .

وهذا عن غطاء الرأس، أمَّا تغطيةُ الوجه لمن تُريد ـ أومن ترى ذلك واجبًا عليها ـ فهو ممنوعٌ ولا يُمكنُ لبسه وارتداؤه، وإلا تعرَّضت صاحبته للمُضايقةِ والاستهزاءِ، وقد تتعرَّضُ للمساءلة[2] .

ب) وفي كثيرٍ من الدولِ الكافرة لا توجدُ إجازةٌ من العملِ لأداءِ صلاةِ الجمعة، وهي الفرض المجمع على فرضيته والمؤكد ذكره في القرآن، أو أداءِ صلاتي عيد الفطر وعيدِ الأضحى، وهما من شعائر الإسلام الظاهرة .

فكلُّ هذه الأوضاعِ تجعلُ العيشَ والإقامةَ في تلكَ البلادَ محرَّمةً أشدَّ التَّحريمِ، لذا حرِصَ العُلماءُ على تنبيهِ الناسِ دومًا من هذا السفر، والتَّحذيرِ خصوصًا مما يسمونه (بالسياحة)؛ لأنَّ الغالب أنَّ السَّائحَ والمُصطافَ يتردَّدُ على أماكنِ اللهو والتَّرفيهِ لجلبِ المُتعةِ، وهي أماكنُ تزدادُ فيها صورُ التَّخلي عن الآدابِ والحِشمةِ ـ زيادةً على ما عندهم أصلًا ـ، إضافةِ إلى أنَّ المُسافرَ والسائحَ خصوصًا يتساهلُ في أمورٍ كثيرةٍ بدافعِ التَّرخُّصِ والتَّغييرِ وإدخالِ السرور على نفسِه وعائلته .

---

(١) وقد حدثت في بعضِ البُلدانِ أن كان الزَّوج في بلدِه أو بعضِ البلدانِ الإسلاميةِ، فكان أن استطاعت الزوجة الحصولَ على الطَّلاقِ رغمًا عن الزوجِ، بل وأخذَ الأبناءِ من والِدهم الذي يعيشُ في وطنه وبلده . ويعلم بعد فترةٍ أنَّ أبناءه قد تغيَّرت أسماؤهم ودياناتهم، وهذا مما يدفعُ البعضَ منهم لِمُسايرةِ زوجته ـ وخاصةً إن كانت نصرانيةً ـ في كيفية سيرِ حياتهم، وتربيةِ أبنائهم، حتى لا يحصلَ ما لا يستطيعُ دفعه .

(٢) وفي الأحداثِ الأخيرةِ نشرت وسائلُ الإعلامِ أنَّ عددًا كبيرًا من النساء المسلمات اضطُررنَ لخلعِ غطاءِ الرأس والسيرِ حاسرات الرَّأس حتى لا يتعرضنَ للمُضايقات، وامتلأت الصحفُ باستفتاءاتِ المُسلماتِ ـ وخاصةً من أمريكا ـ بإفتائهم بجوازِ خلعِ الحجابِ، والسيرَ حاسرات الرؤوس، أو حتى لبسِ باروكة بدلًا من الحجاب .

ولذا فالذي يترجَّحُ لدى الباحثِ ـبالنسبةِ للمُبتعثينَ للدِّراسةِ أو العمـلِ المؤقـتِ في ديـارِ الكفرـ أن يكون ذلك بعدَّةِ شروط :

١ـ أن لا يكونَ صغيرًا في السِّنِّ بحيث يكونُ جاهلًا مُندفعًا يسهُلُ إغواؤه وإغراؤه، فلا يلجـأُ للابتعاثِ الدراسي إلا لمن أنهى مرحلةَ الدراسةِ الجامعيةِ، فبذلك يكونُ قد تجاوزَ مرحلةَ الخطورةِ، غالبًا .

ولا يكونُ قبلها مهما كانَ الدافع، إذ لا تخلو جامعةٌ في دولةٍ إسلاميةٍ من هذا التَّخصُّـصِ وإن كان المستوى ضعيفًا، فالحفاظُ على هذا الإنسانِ أولى وأهم، ثمَّ إنَّه يستطيعُ استدراكَ ما فاته بعدَ ذلك، إن كان همُّه تحصيلُ العلم حقًا .

٢ـ أن يَتِمَّ انتقاءُ من يصلُحُ لهذه المهمةِ انتقاءً جيدًا، وذلك من خلالِ سـيرةِ حيـاةِ ذلـك الشخص في الماضي، وإجراءِ اختباراتٍ تُظهِرُ المؤهَّلَ من غيرِ المؤهَّلِ .

فليسَ من المعقولِ أن تُجرى الامتحاناتُ الصَّعبةُ المُتكرِّرة، والشروطُ التي تُصفِّي المتقدِّمينَ لطلبِ دراسةِ الطِّبِّ أو الالتحاقِ بالخدمةِ العسكريةِ ـمثلًاـ للحفاظِ على أمنِ وصحةِ الأبدانِ والمجتمع، ولا يتمُّ إجراءُ مثلَ هذه التَّصفياتِ لحمايةِ الدينِ والأخلاق .

٣ـ أن تُعقدَ له دوراتٌ شرعيةٌ مُكثَّفةٌ حولَ أهمِّ ما يجبُ على المُسلِمِ تعلُّمه من أمـورِ دينـه وعقيدته، بحيث لا يكونُ مُلتزمًا بدينِهِ فقط، بل داعيةً لدينه بين أولئك القوم، وحولَ أهمِّ المسائلِ التي تُطرحُ حولها الشُّبه ضدَّ الإسلام، وكيفيةِ تفنيدها، وحولَ أوضاعِ تلكَ البلادِ؛ كي لا يتفاجأَ بتلك الأجواءِ فتكونُ ردَّةُ فعلِه عنيفةً في النُّفورِ أو الاندفاع[1] .

٤ـ أن تُوفِّرَ لهم دولُهم مكاتبَ مُتابعةٍ في تلك البلادِ تقومُ على رعايتهم صـحيًا واجتماعيًـا وخُلقيًا ودينيًا، بواسطةِ مؤهلين لذلك .

وأن تقوم تلك المكاتب بتوفيرِ ما يحتاجُه المُقيمونَ من مناشط اجتماعيةٍ ودينية، وغيرها .

٥ـ أن تكونَ إقامتُهم في أقلِّ أماكنِ التَّأثُّرِ ببلادِ الكفار، وإن أمكنَ في أماكنِ تكاثُرِ المسلمينَ، أو وجودِ المراكزِ الإسلاميةِ؛ لربطِهم بجوٍ مماثلٍ لأجواءِ بلادهم، فالمجتمعُ له دورٌ وتـأثيرٌ كـبيرٌ في الحفاظِ على أبنائه .

(١) وقد حدثَ لبعضِ الدارسينَ أن ذهبَ فجأةً لتلك البلادِ وهو من مدينةٍ متدينةٍ ومن أُسرةٍ مُتديِّنة، وكانَ غافلًـا عـن أوضاعِ تلك البلاد، فعادَ بردَّةِ فعلٍ؛ فحرَّمَ على نفسه ـأثرهاـ كلَّ ما يمُتُّ للغربِ بصلة، حتى مُخترعاتهم كالكهرباءِ وركوبَ السياراتِ وغيرها!

وإن لم تتوفر هذه الشروط، فالعاقبةُ وخيمةٌ على المجتمع، فكثيرًا ما يعودُ الدارسُ وقد حازَ أعلى الشهادات في تخصُّصِه، ولكنَّه فقد دينَه ـ فعاد عَلمانيًا أو ذو نظرةٍ غربيةٍ لدينِه[1] ـ، وفقد كثيرًا من أخلاقِه، هذا إن عاد و لم يُفضِّل العيشَ في تلك البلاد .

وإن أقامَ في أرضِ الكفرِ وقامت حربٌ بين المسلمين والكفار، فقُتِلَ بسبب ذلك فدمُه هـدر، لحديث ابن عباسٍ ـ رضي الله عنه ـ: أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يُكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله ﷺ يأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل فأنزل الله :﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم**﴾ الآية [النساء :٩٧][2] .

قال ابن حجر في بيان سبب النزول :"كانَ قومٌ من أهلِ مكةَ قد أسلموا ـ وكانوا يُخفونَ الإسلام ـ، فأخرجهم المشركونَ معهم يومَ بدر، فأُصيبَ بعضهم، فقالَ المسلمون : هؤلاء كانوا مُسلمينَ فأُكرِهوا، فاستَضعفوا لهم فنزلت، فكتبوا بها إلى من بقيَ بمكةَ منهم، وأنَّهم لا عُذرَ لهم، فخرجوا فَلَحِقَ بهم المشركونَ ففتنوهم، فرجعوا فنزلت :﴿**ومن الناسِ من يقولُ آمنَّا بالله فإذا أُوذِيَ في اللهِ جعلَ فتنةَ الناسِ كعذابِ الله**﴾ [العنكبوت :١٠]، فكتبَ إليهم المسلمونَ بذلك فحزنوا، فنزلت ﴿**ثمَّ إنَّ ربكَ للذينَ هاجروا من بعدِ ما فُتنوا ثم جاهدوا وصبروا إنَّ ربَّكَ من بعدها لغفورٌ رحيم**﴾ [النَّحل :١١٠]، فكتبوا إليهم بذلك، فخرجوا فلحقوهم، فنجا من نجا، وقُتِلَ من قُتِلَ"[3] .

الحالة الثانية، من حالات حكم الهجرة :

الهجرةُ مندوبةٌ مستحبَّة، وليست بواجبة، وذلك في حالة من قَدِرَ على الهِجرةِ، ولكنَّه يستمكَّنُ من إظهارِ دينه في دار الكفر .

الحالة الثالثة :

سقوطُ الوجوب والاستحباب، فيكون الحكم لهم هو الجواز، وذلك لمن يعجز عن الهجرة لمرضٍ أو إكراهٍ على الإقامةِ أو لضعفٍ عن الخروج من تلك البلد، وفي هذا يقول تعالى :

---

(١) فنجدُ عند العائدين إثارةَ موضوعات أثارها المستشرقونَ سابقًا : كقداسةِ النص، وحقِّ نقدِه، ومحاولةِ تفسيرِه بعيدًا عن التَّفسيراتِ الصحيحة لهذه النصوصِ، وتفسيرِها بناءً على النَّظرةِ الغربيةِ النصرانية الاستشراقيةِ للإسلام، وحُجيةِ السنَّة النبوية، والإيمان بالغيبيات، ونفي (الدولة الدينية) .. وغيرها .

(٢) **صحيح**، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب التفسير، باب تفسير سورة النساء آية :﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم**﴾ [النساء : ٩٧] (٨/٣٣١) .

(٣) فتح الباري (٨/٣٣٢) .

﴿إلا المُستضعفينَ من الرجال والنساء والوِلدان لا يستطيعونَ حِيلةً ولا يهتدونَ سبيلًا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوًا غفورًا﴾ [النساء :٩٨] .

الحالة الرابعة :

استحبابُ إقامةِ المسلم في دارِ الكفر، وذلك في حالةِ رجاءِ ظهورِ الإسلامِ بإقامته بدار الكفر، أو إذا ترتَّبت على بقائه بدار الكفرِ مصلحةٌ من مصالح المسلمين، كعلمٍ يتعلَّمُه لا يُوجدُ في بلادِ المسلمين .

والدليلُ على ذلك أنَّ إسلام العباس[1] ـرضي الله عنهـ كان قبل بدر، وكان يكتمه ويكتب إلى النبي بأخبار المشركين وكان المسلمون يثقون به، وكان يُحب القدومَ على النبي، فكتب إليه بالبقاء، ثم أظهرَ إسلامه يوم فتح مكة .

الحالة الخامسة :

تحريم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، ووجوب البقاءِ في دار الكفر، وذلك في حالات :

١ـ إذا كان يملك القدرةَ على تحويلِ دارِ الكفرِ التي يسكنها إلى دار الإسلام .

٢ـ إذا أقام لدعوةِ الكفارِ إلى الإسلام، أو دعوةِ المسلمين المقيمين هناك ـبصرف النظر عن حكم إقامتهمـ لتعليمهم أمور دينهم، والحفاظ عليهم من الانحراف والضياع، كالقائمين على المراكز الإسلامية المنتشرة في دول أوربا وأمريكا .

---

(١) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم النبي ﷺ، وكان أسنُّ منه بسنتين وقيل بثلاث، كان في رئيسًا في الجاهلية، وإليه كانت عمارةُ المجد الحارم والسقاية .

أسلم قديمًا ـعلى اختلافٍ في تقديرِ ذلكـ، وكان ممن أُخرِجَ يوم بدر مكرهًا، فأُسر وافتدى نفسه .

كان من أنصر الناس للرسول ﷺ بعد أبي طالب، وكان الرسول ﷺ يُعظِّمه ويُكرمه، ولذا كفَّ الناس عنه يوم بدر .

أظهر إسلامه يوم فتح مكةَ وشهد حنين والطائف وتبوك، وكان عمر يستسقي به إذا وقع الجدب .

توفي في خلافة عثمان بن عفان، وصلى عليه ودفن بالبقيع سنة ٣٢هـ، وكان ابن ٨٨ سنة، وكان قد عاش في الجاهلية ٥٦ سنة، وأدرك ٣٢ سنة في الإسلام .

ينظر : الاستيعاب (٣٥٨/٢ـ ٣٦٢)، والإصابة (٦٣١/٣)، والمستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب أبي حذيفة (٢٤٧/٣)، وباب مناقب العباس (٣٦٢/٣ـ ٣٧٧) .

المبحث الخامس
الأحكام المُتعلِّقة بالتجنُّس بجنسية الدول الكافرة

والدِّراسة تتناول موجات التَّجنُّس التي تنطلقُ من مجتمعات دول العالم الثالث نحـــو مجتمعـــاتِ الدُّول المُتقدِّمة؛ نظرًا لما ساد بين مواطني مجتمعات دول العالم الثالث من تلميعِ صورةِ مجتمعـــاتِ العالم المُتقدِّم، ولِما تتمتَّعُ به من وفرةِ الانتاجِ وإمكانيةِ التَّرفُّه المادي، وسهولةِ سبُل الغِنى، ويُســـرِ الحياةِ المادية . الشيءُ الذي يدفعُ الكثيرَ من أبناءِ تلك المجتمعات المُتخلِّفة إلى الرَّغبةِ في الالتحـــاقِ بركبِ المجتمعاتِ المُتقدِّمة، فيندفعون نحو التَّجنُّسِ بجنسيتها إن هي وافقت على ذلك .

كما أنَّه لا ينبغي اعتبارُ أو اتهامُ كلٍّ من تجنَّسَ بجنسيةِ غيرِ جنسيةِ بلده ــوبخاصـــةٍ إن كانـــت لدولةٍ غيرِ مسلمةٍــ رافضًا لوطنه أو مُعارضًا له، أو مُتخلِّيًا عن دينه ومفضِّلًا لقوانينِ الكفارِ علـــى شريعةِ الإسلام، فهناك أسبابٌ عديدةٌ مختلفةٌ، فيجبُ دراسةِ تلكَ الأسباب المختَلِفـــة، ووضـــعُ الضوابطِ والأحكام على حسب ذلك الاختلاف، لا على التَّعميم .

وستتم الدراسة من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : دوافع التجنُّس بجنسية الدول الكافرة .

المطلب الثاني : نتائج التجنُّس بجنسية الدول الكافرة .

المطلب الأول

دوافع التجنُّس بجنسية الدول الكافرة[1]

أولًا : الدَّوافع الاختيارية للتَّجنُّس :

هناك دوافعُ اختيارية عديدة، ويمكن إجمالها بالنقاطِ التالية :

١_ تدني مستوى المعيشةِ _وليس الحرمان المُطلق_ في أغلبِ دولِ العالم الإسلامي، وغلبةُ الحِسِّ المادي، الذي أدَّى إلى حرصِ المسلم على تحسينِ ظروفِ عيشه والرَّفع من مستوى دخله، بأي شكلٍ وفي أيِّ مكان، ولو أدَّى ذلك إلى فُقدانِ خصائصِ ومُميزاتِ شخصيتِه الإسلامية، إضافةً إلى نسيانِه أو تناسيهِ مسؤوليةَ وتَبِعاتِ الرسالةِ المُلقاةِ على عاتقه من إقامةِ الحجةِ على النَّاسِ والشهادة عليهم يومَ القيامة .

٢_ الإعجابُ والتَّأثُّر بالثقافةِ الغربيةِ _وهي الغالبةُ في هذا العصر_ وحُبٌّ تقليدها والسَّيرِ في رِكابها، فيُقدِمُ المُتجنِّسُ على طلبِ الجنسيةِ من هذه الدولةِ أو تلك؛ ليُحسبَ ذلك المُتجنِّسُ من أهلها، ويُعدُّ من المُنتمينَ إلى العالم الرَّاقي .

٣_ فقدُ الثِّقة المُتبادلةُ بين شعوبِ المجتمعاتِ الإسلاميةِ وبين حكامها، مما نتجَ عنه إهانةُ أفرادِ هذه الشعوب واحتقارهم من طرفِ حكوماتهم، وانعدامُ شعورهم بالعِزَّةِ والكرامةِ التي يحظى بها مواطنو المجتمعاتِ الغربية، الشيءُ الذي دفع العديدَ من أبناءِ الأُمةِ الإسلامية إلى التَّجنُّس بجنسياتِ دولٍ غربية؛ لينالَ تلك الحظوة وذلك الاحترام العالمي، ويستفيدُ من الحمايةِ الدوليةِ التي تُوفِّرُها تلك الدول لرعاياها[2] .

٤_ الرَّغبةُ في الاستفادةِ من الإمكاناتِ المُتاحة في المجتمعاتِ الغربية إلى أقصى حدٍ ممكن، كالرواتب الأعلى، والتَّرفُّع الوظيفي في بعضِ الوظائف الحساسة، أو حتى ما يُسمى بالحقوق السياسية _كالتَّرشُّح والانتخاب وغيرها_، وهو أمرٌ لا يتأتَّى بالشكلِ الكاملِ إلا باكتسابِ جنسيةِ إحدى تلك المُجتمعات .

٥_ لجوءُ بعضِ الكفاءاتِ العلميةِ والطاقاتِ الإنتاجية الممتازةِ إلى العالم الغربي بعد أن عرضت نفسها على دولها وأوطانها، فلم تجد ترحابًا ولا لقيت إقبالًا، مما دفعها إلى الارتماءِ في أحضانِ

---

(١) ينظر : فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، الدكتور محمد العمراني ص (٢٧٣_٢٧٦) .

(٢) بل وحتى في داخل البلدان الإسلامية وليس فقط في البلدان الأوربية والغربية!

المجتمعات التي تُولي اهتمامًا لأهلِ هذه القدرات، وتنـزلهم المنـزلةَ اللائقةَ بهم، وحرصًا من الدولِ الغربيةِ على استغلال تلك الطَّاقات كاملَ الاستغلال، فإنَّها تدفعهم إلى التَّجنُّس؛ لضمانِ بقائهم واستمرارِ الاستفادةِ من عطاءاتهم[1] .

وهذه هي مُعظم أسباب التَّجنُّس بجنسياتِ دولٍ كافرة، وهي أسبابٌ ماديةٌ مصلحيةٌ بحتة، ومعظم هؤلاء لا يُريدون التَّبرؤ من دينهم أو انتمائهم الوطني .

٦ــ وهناكَ فئةٌ ــ وإن كانت قليلةً ولكنها موجودة ــ اندفعت للتَّجنُّس بجنسيات الدول الكافرة رغبةً في الانضواءِ تحت راية تلك الدول تخلُّصًا من أحكام وتشريعات الإسلام، وهربًا من تطبيق هذه الأحكام عليهم، ازدراءً لهذه الأحكام وترفُعًا عنها .

٧ــ وهناك فئةٌ تجنَّست بهذه الجنسيات خيانةً لله ورسوله ودين الإسلام، وللمسلمين : إمَّا كما ظهر قديمًا ويظهر حاليًا في الدول المحتلة من قِبل هذه الدول الكافرة، أو عن طريق تقديم خدمات خيانية لهم مقابل هذه المكاسب المادية[2] .

ثانيًا : الدَّوافع الاضطرارية للتَّجنُّس :

١ــ دوافع دينية : وذلك في كثيرٍ من دول العالم الإسلامي التي لا تتركُ مجالًا للمسلمين ــ وبخاصةٍ للرُّموزِ منهم كالعلماء والمصلحين ــ فيها لممارسةِ شعائرهم الدينية، أو تُحاول سجنهم أو القضاء عليهم لمحاولتهم إصلاح أمور مجتمعاتهم الدينية والاجتماعية مما يضطرهم للجوءِ للدول الغربية وطلب جنسيتها للحفاظ على حياته وعرضه من التَّعدي والاضطهاد .

٢ــ دوافع سياسية : في معظم دول العالم الإسلامي تُواجه الشعوب اضطهادًا وقمعًا للرأي المخالف لرأي الدولة بطرقٍ وحشيةٍ وغيرِ مشروعة، ومخالفةٍ لأقل حقوق البشر حتى وإن كان هناك خللٌ ظاهر، إذ إنَّ مهمة المفكرين والعلماء وبقية الشعب التَّسبيحُ لهذه الأنظمة والإقرارُ بصحة وكمال كل ما تقوم به، مما يدفعُ كثيرًا من المُصلحين ــ حتى وإن لم يكونوا من العلماء أو المُصلحين الدينيين ــ للجوءِ للدول الغربية وطلب جنسيتها للحفاظ على حياته وعرضه من التَّعدي والاضطهاد، وكثيرٌ منهم يقومُ بجهودٍ مُضادَّة انطلاقًا من مُهاجَره الجديد .

---

(١) إن لم تكُن هي التي أوحت أو رتَّبت بطريقٍ مُباشرٍ أو غيرِ مباشرٍ، بجعلِ ظروفِ البلدانِ الإسلاميةِ طاردةً لمثلِ هذه الكفاءات؛ لتعويض نقصها في مجالِ القوةِ البشريةِ العاملة .

(٢) كما حصل مع بعض من قدم خيانات للوصول إلى بعض قادة المجاهدين، كحصولِ الخونةِ الذينَ يوصلونَ العدو الصهيونيَ لقادةِ المجاهدين في فلسطين، على ملايين الدولارات والجنسية الأمريكية .

٣_ دوافع أمنية : وتظهرُ عند وجودِ الحروبِ الطَّاحنة والنـــزاعات في دول العالم الثالث والتي ينشأُ عنها تلفُ الأنفس والأموال وضياع الأعراض، فضلًا عن انعدامِ فرص التربية والتعليم للأبناء، مما يؤدي إلى نـــزوحِ أعدادٍ كبيرةٍ من السكان إلى دول العالم المتقدم للتَّخلُّص من هذه الظروفِ المستحيل الإقامةِ فيها، والتي صادفت عند هذه الدول المتقدمة استعدادًا لاستقدامِ الطَّاقات البشرية الشابة على الأخص لتعويضِ النقص الحاصل عند تلك الدول في القوى البشرية[1]، ففتحت لهـا الأبواب واحتضنتها ثم وجَّهت طاقاتها للعمل والإنتاج .

٤_ دوافع اقتصادية : حين تتفشَّى البطالةُ والفقرُ في دول العالم الثالث على جميـع الأصـعدة وبين جميع فئات وطبقات المجتمع، حيث يُحاول الكثيرُ من أبناءِ هـذه المجتمعـات الهجـرةُ إلى المجتمعاتِ الغربيةِ بالطُّرق المشروعة وغير المشروعة، وعندما يتمكَّن من الوصـول، لا يتـردَّدُ في اكتسابِ جنسيةِ البلدِ الذي ردَّ إليه اعتباره الإنساني .

٥_ استيلاءُ بعضِ الدول الاستعمارية على دولٍ أخرى، أو على بعض أقاليمِ تلك الدول وبسطِ نفوذها وتعميمِ أنظمتها وقوانينها عليها، مثل ما وقع لدول جنوب الاتحاد السوفيتي، والمسلمين في فلسطين في داخل ما يُسمى (إسرائيل) .

---

(١) بل قد ثبت أنَّ هذه الدول الغربية هي التي تقوم بتثبيت هذه الحروب وإطالةُ أمدها _إن لم يكـن إشـعالها في بعـض الأحيان_ لأهدافٍ كثيرة، منها استقدام الأيدي العاملة الشابة لدولها .

المطلب الثاني

نتائج التجنُّس بجنسية الدول الكافرة[1]

ينتجُ عن التَّجنُّس نتائجُ إيجابية ـ غالبها ماديٌّ ـ تُغري الناس بالإقدامِ على اكتسابِ جنسياتِ دولٍ معينة، ولكنه يفقدُ مقومات ذاته، ويُفرِّطُ في خصائص ومُميزات أمَّته، كما يؤدي إلى خسارة دولته ثروةً بشريةً هائلة، وأخرى سلبية قد لا تبدو بجلاء .

الفرع الأول : النتائج الإيجابية للتَّجنُّس بجنسيةِ دولةٍ كافرة :

أولًا : من جانب الفرد المُتجنِّس :

١ـ توافرُ عيشٌ رغيد أو متوسط على الأقل، مع ما تُحقِّقُه المجتمعات الغربية لمواطنيها من ضماناتٍ في جميعِ مجالاتِ الحياة : الصحية والتَّعليمية والاجتماعية .. وغيرها .

٢ـ شعورُ المُتجنِّس بالاستقرارِ والاطمئنانِ على نفسه وماله وأُسرته بعد ما عاناه من التَّهديدِ والخوف، وهذا بالنسبةِ للمضطهدين في بلدانهم واللاجئين السياسيين .

٣ـ الحصولُ على وثائقَ إثبات الشخصية الضرورية التي تمنعها أحيانًا بعض الدول عن بعضِ مواطنيها مثل : الجنسية وجوازات السفر وغيرها، والتي تمنعُ الشخصَ من الحصولِ على ضرورات حياته مثل : الإقامة والتَّنقُّل، والحقوق الصحية والتعليمية، له ولأسرته، وغيرها من الحقوق الأساسية .

٤ـ استفادة المُتجنِّس من مكانةِ تلك الدولةِ عالميًا، حيث يتمتَّع باحترامٍ وعِزَّةٍ في جميع دول العالم تبعًا لقوةِ ومكانةِ الدَّولةِ المُنتسبِ إليها، ولذا غالبًا ما يرغب الناس في التَّجنُّس بجنسيةِ دولةٍ مُتقدِّمةٍ وقويةٍ في النَّسيجِ الدولي العالمي .

٥ـ تطلُّع البعض لضمانِ مُستقبلٍ مادي مُشرقٍ بالنسبةِ لأجيالهم اللاحقة، وعدم الاكتراث بما يُمكن أن يلحق نسلَهم المُستقبلي من تيهٍ وضياعٍ في خِضَمِّ تيارِ المادية الجارف .

ثانيًا : من جانب الدول المانحة للجنسية :

١ـ تعويض النقص الحاصل لديها في الطاقة البشرية، النَّاتج عن ارتماءِ مواطنيها في اللَّذة وعدم رغبتهم في الولادة والتَّناسل، واقتصار الأُسر التي ترغب في الأبناء على الواحد والاثنين، الشيء الذي نتجَ عنه شيخوخةُ مجتمعاتها، ولا حيلةَ لها في تشبيبه إلا بهذه الوسيلة وما أشبهها .

---

(١) ينظر : فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، الدكتور محمد العمراني ص (٢٧٣ـ٢٧٦) .

٢ــ الاستفادة من الطَّاقات والأُطر العليا الجاهزة للعمل والإنتاج ــالتي لم تولِها دولهــا عنايــةً أو اهتمامًاــ دون بذلِ أيّ جهدٍ في تكوينها، ولا كبيرَ معاناةٍ في إيجادها، بل وربَّما اســتخدامها بأبخسِ الأجورِ والرواتب .

٣ــ ضغطُ الدولِ الغربيةِ بأولئك المعارضينَ لأنظمةِ دولهم ــالذين منحتهم جنسيتهاــ على دولٍ من العالم الثالث للسيرِ في نهجها، وفرضِ ما يُحقق مصالحها في تلك الدول .

بل وحتى الضغط على الدول نفسها التي لجأ وخرج منها هؤلاء الأشخاص، فيبقوا ورقة ضغطٍ وابتــزازٍ في يدها ضد هذه الدول .

٤ــ جلبُ أموالٍ طائلةٍ لاستثمارها في دولها، بفضل ما توفِّره من أمنٍ واستقرارٍ لأربابِ المــالِ من جهة، وكذا لحكامِ تلك الدول المضطربة أمنيًا عندما تدورُ عليهم الدائرة، حيث تُوجــدُ دولٌ تُعطي الحق للمستثمرينَ في اكتسابِ جنسيتها .

ثالثًا : من جانب الدول التي يتخلّى مواطنوها عن جنسيتها :

١ــ تخفيفُ الضغط الديموغرافي والتَّــزايد السكاني، الذي لا يتناسب بالنسبة لها مع وتيرةِ النمو الاقتصادي مما يدفعها إلى السماحِ لأبنائها، بل ربما تشجيعهم على التَّجــنُّس بجنســياتِ بلــدانٍ أخرى، تفاديًا للمشاكل التي قد تنجم عن كثرة السكان، وضعف الموارد الاقتصادية .

٢ــ جلب العملة الصعبة في حالِ استمرارِ ارتباطِ أولئك المُتجنِّسين ببعضِ الروابط الأُسرية التي قد تدفعهم إلى زيارةِ الوطن، أو إرسالِ أموالٍ إلى بعض أفراد أُسرهم الذينَ ما زالــوا في الــوطن الأصلي . ولكن هذا المورد يخف بل قد يتوقف عندما يخف الارتباط بذلك الوطن تدريجيًا .

٣ــ راحة حكومات الدول التي يخرج منها هؤلاء اللاجئون من وجودهم الذي قد يجرُّ عليهــا بعض القلاقل والاضطرابات التي يُثيرونها نتيجة معارضتهم الدينية أو السياسية لها، فأخذهم جنسيةَ دولةٍ أخرى قد يُسهِّل على هذه الدول سحبُ جنسيتها منهم حقيقة أو حكمًا: بعدمِ السماحِ لهم بالدخولِ إلى الوطن .

الفرع الثاني : النتائج السلبية للتَّجنُّس بجنسيةِ دولةٍ كافرة :

أولًا : من جانب الفرد المُتجنِّس :

١ـ انقطاع صِلةُ الفردِ بوطنه الأصلي، الذي يُعدُّ الانتسابُ إليه والتَّعلُّقُ به والحنين إليه، مُقوِّمًا من مقوِّماتِ شخصيةِ الإنسان، ثم سريانُ الانقطاعِ في ذُريته أكثر، حتى لا تبقى لنسله المُتعاقب أيُّ صلةٍ بأوطانهم الأصلية، ولا بمقوِّماتِ شخصيتهم المُتميِّزة .

٢ـ تنكُّره للأُمة التي نشأَ في أحضان حضارتها وتشبَّعَ بمبادئ ثقافتها، ونطق لسانه ـأولَ ما نطقـ بلُغتها، واستبدل بحضارته وثقافته ولغته حضارةً وثقافةً ولغةً قد يقبله أهلها، وقد يبقى مُهمَّشًا ولو بذلَ ما بذل في سبيلِ الحصول على بعض ما كان له من حظوةٍ بينَ بني قومه وجلدته في موطنه .

٣ـ تأثُّر المُتجنِّس بعوائدِ أهل البلد الذي تجنَّسَ بجنسيته، والتَّطبُّع بطباعهم، والتَّخلُّقُ بأخلاقهم، التي غالبًا ما تكونُ مخالفةً للشرع الإسلامي، إلى حدِّ نسيانِ مُميزاتِ ثقافته وحضارته المُنبثةِ أساسًا من الدينِ الإسلامي، وهذا هو المُعبَّرُ عنه بالاندماجِ الذي تشترطه أغلبُ الدولِ لمنحِ جنسيتها .

٤ـ فرارُ المُتجنِّس من الاحتكامِ إلى شرعِ الله، والرضى والاحتكام إلى غيره من القوانين الوضعية كما هو معلومٌ من شروط التَّجنُّس، إذا كان المُتجنِّسُ مُختارًا، وإن كان مُضطرًا فيكونُ احتكامُه إلى هذه القوانين على وجه الاضطرار والإجبار[1] .

٥ـ قد ينتُجُ عن التَّجنُّسِ أحيانًا خيانةُ المُتجنِّسِ لدينه وأُمتِّه ووطنه، أو على الأقل تقويةُ حالِ أعداءِ المُسلمين على المسلمين، سواءٌ كان ذلك بقصدٍ منه ورغبة، كما في حال (الخونة) الذين يختارون ذلك، أومن دونِ قصدٍ ولكن عن طريق استفادةِ الدولِ الكافرةِ منه في هذه النُّقطة .

حيث إنَّه بانضمامه إلى هذه الدول يُقوي صفَّ الأعداءِ : بتزويدهم بالعنصر البشريـمنه ومن ذريتهـالذي هم بأمسِّ الحاجةِ إليه، وبخبراته التي تُحرمُ منها أُمَّته بسبب هجرته، وبالمُساعدةِ في تقويةِ اقتصادهم .. وغيرِ ذلك من مجالات القوة .

ومن خلاله يطَّلعونَ على عوراتِ المسليمن ونُقاطِ ضعفهم، وقد يصلونَ إلى الأخبارِ التي لا يستطيعونَ الوصول إليها إلا عن طريقِ أمثاله من المُتجنِّسين[1] .

---

(١) قد يجدُ البعضُ غضاضةً أو حرجًا في التَّرافعِ للمحاكم الغربيةِ لتحصيلِ حقوقه أو دفعِ الضَّرر عنه؛ لأنَّ هذه المحاكم لا تتحاكمُ إلى شرع الله، وهذا صحيحٌ فيما إذا أرادَ تغييرَ حُكمَ الله، أو الحصولَ على حُكمٍ مُخالفٍ لما شرعه الله، أمَّا إذا أرادَ الحصولَ على حقِّه الشرعي، وليس له طريقةٌ أخرى لتحصيلِ حقِّه، فيجوزُ له التَّرافعُ لهذه المحاكم .

٦ـ رُجحانُ ضياعِ الذُّريةِ التي غالبًا ما تتجنَّسُ بجنسيةِ أبيها، فتتأثَّرُ بأخلاقِ المجتمعِ وطباعِ أهله أكثرُ من آبائها، نظرًا لنشوئها في مُحيطِ ذلك المجتمع، وتربيتها على مناهجـــه[٢]، وترعرعِهـــا في أحضانه، وهي خسارةٌ يُعاني المُتجنِّسُ مرارتها في الدنيا ويُحاسب عليها في الآخرة .

هذا فضلًا عن ضياعِ دينه، أو ضعفِه ضعفًا شديدًا على الأقل، وعدم تشبُّعِه بالثَّقافةِ الإســلاميةِ من منابعِها الأصيلةِ .

٧ـ خيبةُ أملِ المُتجنِّسِ أحيانًا، وعدمُ حصولِه على ما كان يصبو إليهِ من مكانةٍ ومركزٍ داخل ذلك المجتمع، أو حتى على المُساواةِ مع المواطنينَ الأصليينَ، حيثُ ما زالَ في كثيرٍ من البُلدان يُقال : مثلًا أمريكي من أصلٍ عربي، أو غيره .

وحتى داخل تلك المجتمعات لا يرقى حالُ المُتجنِّسِ في بعضِ الأمورِ إلى حالِ صاحِبِ الجنســيةِ الأصلية، وهذا أمرٌ معروفٌ مشهورٌ جدًا قديمًا وحديثًا .

ثانيًا : من جانب الدولة التي يتخلّى أبناؤها عن جنسيتها :

١ـ ازدراؤها من طرفِ أبنائها الذين خرجوا منها، ورفضهم العودة إليها ولو بذلت كُلَّ أنواعِ التَّرغيبِ والتَّرهيب، خصوصًا بعد أن تفقدَ سلطتها عليهم، ويحتمونَ بغيرها الذي قـــد يكـــونُ خصمًا لها .

٢ـ إهانتُها من طرفِ الدولِ الأخرى التي استطاعت أن تسلِبها أعزَّ ما تملك، وهم أبناؤها .

٣ـ خُسرانُها لمجموعةٍ من الطاقات الجبارةِ والسَّواعدِ القويةِ من أبنائها الراغبين في مُغادرتها .

٤ـ وقوعُ كثيرٍ من الراغبينَ في الهجرةِ ـ الذين يُريدون الهجرةَ بشتى الطرقِ ـ في الهلاك غرقًا أو موتًا[٣]، أو حتى الوقوعِ في شِراكِ سماسرةِ البشر الذينَ يأخذون مبالغَ مالية ضخمة مقابـــل هـــذا النقل، والذي قد يكونُ أحيانًا وهميًا؛ فيأخذون الأموالَ مقابلَ تيسيرِ سُبُلِ الهجرة، ثم لا يكـــونُ هناك مقابل!!

وقد يكونُ هؤلاء السماسرةُ سماسرةَ أعضاءَ بشرية، أو حتى سماسرة أعراض .

---

(١) وقد يكونُ ذلك من خلالِ اللاجئين سياسيًا أو دينيًا الذين يُعارضون دولهم فيفضحونَ فسادها أو ممارساتها الخاطئـــة، فتأتي هذه الدول المُستقبلة وتستفيدُ من هذه المعلومات، وعلى الأقل في الضغطِ على دولهم سياسيًا أو اقتصاديًا أو غيرِ ذلك .

(٢) في كثيرٍ من البلدانِ الأوربيةِ والغربيةِ توجدُ مناهجُ تعليم الجنس .

(٣) عن طريق غرق السفن التي لا تكون مُجهّزةً للأسفارِ الطويلة، ومُكدّسةً بأعدادٍ تفوقُ حمولَتها، مما يودي إلى غرقها . وقبل سنتين مات حوالي ثمانين مهاجرًا غير قانوني بالموتِ بردًا عند مُحاولة تهريبهم بإحدى ثلاجات الأطعمة .

المبحث السادس
حكمُ التَّجنُّس بجنسيةٍ أخرى

والحديث عن هذا الحكم من خلال المطالب الأربعة التالية :

المطلب الأول : حكم التجنُّس بجنسية الدول المُسلِمة .

المطلب الثاني : حكم التجنُّس بجنسية الدول الكافرة .

المطلب الثالث : الرأيُ الرَّاجح .

المطلب الرابع : شروطُ التَّجنُّسُ بجنسيةٍ دولةٍ كافرة .

المطلب الأول
حكم التجنُّس بجنسية الدول المُسلِمة

بناءً على ما سبقَ من أنَّ وضعَ الجنسياتِ في بلادِ الإسلام في العصرِ الحاضرِ مُخالِفٌ لما يجبُ أن تكونَ عليه؛ فلا مانعَ من الحصولِ على هذهِ الجنسيات، وطلبِ الحصولِ على جنسيةٍ غيرِ جنسيته الأصلية .

بل إنَّ حصوله على جنسيةٍ إسلاميةٍ أخرى يكونُ واجبًا عليه قبلَ أن يُحاولَ الحصولَ على جنسيةِ دولةٍ كافرة، إذا كان مُضطرًا لذلك، وسيأتي ضمنَ شروط التَّجنُّس بجنسيةِ دولةٍ كافرة[1].

---

(١) ص (٤٤٥) .

المطلب الثاني
حكم التجنُّس بجنسية الدول الكافرة

لم يُبحث هذا المبحث بهذا العنوانِ في كتب الفُقهاء قديمًا لعدم وجود نظام الجنسية والتَّجنيس، وإنَّما وردت الفتاوى القديمة العامة، وكثيرٌ من الفتاوى المُعاصرة حول ذلك، وقد اختُلف في هذه المسألة على النحو التالي :

الرأي الأول : **تحريم التَّجنُّس بجنسيةِ دولةٍ كافرة :**

وهي تختلف بحسب الحالة التي طُرحت فيها هذه المسألة للإفتاء، وكثيرٌ من هذه الفتاوى أجازت التَّجنُّس للضرورة ـ مع الاختلاف حول طبيعة هذه الضَّرورة وتقديرها ـ، ويُمكن تقسيمُ هذه الفتاوى إلى عِدَّة أقسام :

القسم الأول : الفتاوى السابقة المُتعلّقة بحكمِ اللجوءِ إلى بلادِ لكفار، واختيارِ الانضواءِ تحت لوائهم، والرِّضى بأحكامهم بدلًا من أحكامِ الشريعة، وهي توازي ما يُسمَّى الآن بنظامِ الجنسية، ومن ذلك :

١ـ فتوى عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال :"من بنى بأرضِ المُشركينَ؛ فصنعَ نيروزَهم ومهرجانَهم، وتَشبَّهَ بهم حتى يموتُ وهو كذلك، حُشرَ معهم يومَ القيامة"[1] .

قال ابن تيميةَ مُعلِّقًا عليه :"فقد يُحملُ على التَّشبُّهِ المُطلق؛ فإنَّه يُوجِبُ الكفر، ويقتضي تحريمَ أبعاضَ ذلك، وقد يُحملُ على أنَّه منهم في القدرِ المُشتركِ الذي شابههم فيه، فإن كانَ كفرًا أو معصيةً أو شعارًا لها؛ كان حكمه كذلك"[2] .

٢ـ الحسن بن صالح[3] رحمه الله :

---

(١) **صحيح،** أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم (٣٩٢/٩)، واستشهدَ به بن تيمية في مواضع كثيرة من كتابه اقتضاء الصراط المُستقيم (٢٤١/١ و٣٤٨ و٤٥٦ و٤٥٧) وذكر ابن تيمية **أنَّ** إسناده صحيح (٤٥٥/١) .

(٢) **اقتضاء الصراط المُستقيم (٢٤٢/١) .**

(٣) **هو :** الحسن بن صالح بن حيان (بن حي) بن شُفي بن هني بن رافع، ولد سنة ١٠٠ .

قال ذهبي : هو أحد أئمة الإسلام، لولا تلبُّسه ببدعة .

وقال بن سعد : **كان ثقةً،** صحيحَ الحديث **كثيره،** وكان مُتشيعًا .

قال أحمد بن حنبل **: ثقة،** وقال : صحيح **الرواية، يتفقّه، صائنٌ لنفسه في الحديث** والوَرع .

"من أقامَ في أرضِ العدو ــ وإن انتحلَ الإسلامَ ــ وهو يقدِرُ على التَّحويلِ إلى المُسلمينَ، فأحكامُهُ أحكامُ المُشركين، وإذا أسلمَ الحربيُّ فأقامَ ببلادِهم وهو يقدِرُ على الخروجِ، فليسَ بمُسلِمٍ، يُحكَمُ فيهِ بما يُحكَمُ على أهلِ الحرب في مالِه ونفسِه"[1] .

٣ــ فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية :

حيث أجاب عن سؤالٍ سُئلَ فيهِ عن الحكم الشرعي في التتار، وحكم اللجوءِ إليهم، والانضواءِ تحت رايتهم، وكانوا قد أظهروا بعضَ أحكامِ الإسلامِ، ولكنَّهم بدلوا معظم أحكام الشريعة، حكَّموا الياسق[2] بينهم، فبيَّنَ أنَّهم كفارٌ وإن صلوا وأقاموا بعضَ شعائر الإسلام، ما دامَ أنَّهم بدَّلوا الشريعة، ثم قال :

"وكلُّ من قَفَزَ إليهم من أمراءَ، فحكمه حكمهم، وفيهم من الرِّدَّةِ عن شرائِعِ الإسلامِ بقدرِ ما ارتدَّ عن شرائِعِ الإسلامِ"[3] .

وقال :"فمن قفزَ عنهم [أي المسلمين] إلى معسكرِ التَّتارِ كانَ أحقَّ بالقتالِ من كثيرٍ من التتار؛ فإنَّ التَّتارَ فيهم المُكرهُ وغيرُ المكره، وقد استقرَّت السنَّةُ بأنَّ عقوبةَ المُرتَدِّ أعظمُ من عقوبةِ الكافر الأصلي"[4] .

وقال :"ومن أخرجوهُ معهم مُكرها فإنَّهُ يُبعثُ على نيَّتِه، ونحنُ علينا أن نُقاتِلَ العسكرَ جميعَه، إذ لا يتميَّزُ المُكرَهُ من غيرِه"[5] .

= وقال يحيى : ثقة، ثقةٌ مأمون، مستقيم الحديث .

وقال أبو زُرعة : اجتمع في حسن : اتقانٌ وفقهٌ وعبادةٌ وزهد .

وقال أبو حاتم : ثقةٌ، حافظ متقن .

وبدعته هي : أنّه كان يرى الخروجَ على أمراء زمانه لظلمهم وجورهم، ولكنه ما قاتل أبدًا، وكان لا يرى الجمعة ولا الجهاد خلف الفاسق، وأمّا رميه بالتّشيع فليس صحيحًا .

اختفى في آخر عمره عن السلطان سبع سنين، وتوفي سنة ١٩٩هـ، وعاش ٩٩ سنة .

ينظر : طبقات ابن سعد (٣٧٥/٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٦١/٧ـ ٣٦٧) .

(١) أحكام القرآن، الجصاص (٢١٦/٣) عند تفسير سورة النساء، آية (٩٧) .

(٢) الياسق : وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام اقتبسها جنكيز خان عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثيرٌ من الأحكامِ أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ينظر : تفسير القرآن العظيم (٧٠/٢)، وينظر كذلك كتابه البداية والنهاية (١١٩/١٣) .

(٣) الفتاوى (٥٣٠/٢٨)، والفتاوى الكبرى (٣٤٥/٤)، كتاب الجهاد، مسألة (٥١٥) .

(٤) الفتاوى (٥٣٤/٢٨)، والفتاوى الكبرى (٣٤٧/٤) .

(٥) الفتاوى (٥٣٥/٢٨)، والفتاوى الكبرى (٣٤٨/٤) .

٤ـفتوى ابن حزم ـرحمه الله ـ، ولعلّها من أشملِ الفتـاوى في ذلـك، وأكثرهـا احتـواءً للاحتمالاتِ، حتى من كثيرٍ من الفتاوى والأبحاثِ المُعاصرة :

عند مسألة : من صارَ مُختارًا إلى أرضِ الحربِ مُشاقًّا للمسلمين، أمرتدٌّ هو بذلك أم لا؟

"من لَحِقَ بدارِ الكفرِ والحربِ مُختارًا مُحارِبًا لمن يليهِ من المسلمين؛ فهو بهذا الفعلِ مُرتدٌّ، لـه أحكامُ المُرتدِّ كلها : من وجوبِ القتلِ متى قُدِرَ عليه، ومن إباحةِ مالِه، وانفساخِ نكاحِه، وغـير ذلك ...

وأمَّا من فرَّ إلى أرضِ الحربِ لِظُلمٍ خافَه، ولم يُحارِب المسلمينَ، ولا أعانَهم عليهم، ولم يجِد في المُسلمينَ من يُجيرُه، فهذا لا شيءَ عليه؛ لأنَّهُ مُضطرٌّ مُكرَه ...

وكذلكَ من سكنَ بأرضِ الهندِ والسندِ والصينِ والتركِ والسودانِ والرُّومِ من المسلمين : فـإن كان لا يَقدرُ على الخروجِ من هنالكَ لِثقلِ ظهرٍ، أو لِقِلَّةِ مالٍ، أو لضعفِ جسـمٍ، أو لامتنـاعِ طريقٍ فهو معذور .

فإن كانَ هناكَ مُحارِبًا للمسلمينَ مُعينًا للكفارِ بخدمةٍ أو كتابةٍ فهو كافر .

وإن كانَ إنَّما يُقيمُ هنالك لِدُنيا يُصيبها وهو كالذِّمِّي لهم، وهو قادرٌ على اللَّحـاقِ بجمهـرةِ المُسلمينَ وأرضِهم، فما يَبعُدُ عن الكُفرِ، وما نرى عذرًا، ونسألُ الله العافية .

وليسَ كذلك من سكنَ في طاعةِ أهلِ الكفرِ من الغاليةِ ومن جرى مجراهم؛ لأنَّ أرضَ مصـرَ والقيروانِ وغيرُهما، فالإسلامُ هو الظاهر، وولاتُهم على كلِّ ذلك لا يُجـاهِرونَ بـالبراءةِ مـن الإسلام، بل إلى الإسلامِ ينتمون، وإن كانوا في حقيقةِ أمرهم كُفَّارًا .

وأمَّا من سكنَ في أرضِ القرامِطَةِ مُختارًا، فكافرٌ بلا شكٍ؛ لأنَّهم مُعلِنـونَ بـالكُفرِ وتـركِ الإسلام .

وأمَّا من سكنَ في بلدٍ تظهرُ فيه بعضُ الأهواءِ المُخرجةِ إلى الكفرِ، فهو ليسَ بكافر؛ لأنَّ اسـمَ الإسلامِ هو الظاهرُ هنالكَ على كلِّ حال، من التَّوحيد، والإقرارِ برسالةِ محمدٍ ﷺ، والبراءةِ مـن كلِّ دينٍ غيرِ الإسلام، وإقامةِ الصلاةِ، وصيامِ رمضان، وسائرِ الشرائعِ التي هي الإسلامُ والإيمان .

وقولُ رسولِ الله ﷺ :(**أنا بريءٌ من مسلمٍ يُقيمُ بين أظهر المشركين**)[1] . يُبيِّنُ ما قُلناه، إنَّمـا عنى بذلكَ دار الحرب، وإلا فقد استعملَ عليه السلام عُمَّالَهُ على خيبَر، وهم كُلُّهم يهود .

---

(١) صحيح، سبق ص (٣٧٠) .

ولو أنَّ كافرًا مُجاهرًا غَلَبَ على دارٍ من دورِ الإسلام، وأقرَّ بها على حالهم، إلا أنَّه هو المالِكُ لها، المُنفَرِدُ بنفسِهِ في ضبطِها، وهو مُعلِنٌ بدينٍ غيرِ الإسلام : لكفرَ بالبقاءِ معه كُلُّ من عاونَهُ وأقامَ معه، وإن ادَّعى أنَّه مُسلم"[1] .

٥ــ فتوى الونشريسي[2] :

حيث وردَه سؤالٌ عن جماعةٍ من الأندُلسيين هاجروا للمغربِ بعدَ احتلالِها من النصارى، واستقروا بها، ثم ندموا على الهجرة، وتسخَّطوا، وزعموا أنَّهم وجدوا الحالَ عليهم ضيِّقة، وأنَّهم لم يجِدوا بدارِ الإسلام بالنسبةِ إلى التسبُّب في طلب أنواع المعاش ــعلى الجملةِــ رِفقًا ولا يُسرًا، وصرَّحوا في هذا المعنى بأنواعٍ من قبيحِ الكلامِ الدَّالِّ على ضعف دينهم، وسبٍّ دارِ الإسلام، وأنَّ هجرتهم لم تكن لله ورسوله، وإنَّما كانت للحصولِ على المتاع الدنيوي . وأنَّه لو جاء ملك النصارى إلى بلاد المغرب لطلبوا منه أن يَرُدَّهم على دار الكفر .

وكان السؤال عن :

حكم هؤلاء، ومقدار ما لحقهم من الإثم، وما حكم من رجعَ منهم إلى بلادِ الكفر .

وغيرها من أحكام الهجرة، وحكم شهادتهم[3] .

وقد أجابَ بجوابٍ طويل، منه :

---

(١) المحلى، كتاب الحدود (١٢/١٢٥ــ١٢٦) .

(٢) هو : أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي، من جبال ونشريس في غرب الجزائر، ولد سنة ٨٣٤هـ، ونشأ بمدينة تلمسان، حيث درس على جماعة من الأعلام، ولما بلغ ٤٠ سنة غضب عليه السلطان أبو ثابت الزياني؛ لأنَّه كان قوَّالًا للحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، وأمر بنهبِ داره، فخرج إلى فاس، وهناك لقيَ حفاوةً من أهلها وعلمائها .

وشهدَ له شيخ المالكية بالمغرب الإمام محمد بن غازي بأنَّه أحاطَ بمذهب مالك، أصوله وفروعه .

وبدأ التَّدريسَ في مساجد فاس الفقه، والنحو، وتخرَّجَ على يديه عددٌ وافرٌ من الفقهاء، الذينَ بلغوا درجاتٍ عليا في التَّدريس والقضاء والفُتيا .

له من الكتب :

الفائق في الوثائق، وغنية المعاصر والتالي، ومختصر أحكام البرزلي، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والولايات، والمعيار المعرب، وهو من أهم مؤلفاته، حيث أخذ منه سنوات في تأليفه، وبذل جهدًا كبيرًا في تحريره، وقد لقي المعيار اهتمامًا من العلماء نشرًا وتلخيصًا .

توفي سنة ٩١٤هـ بمدينة فاس .

ينظر : مقدمة المعيار المعرب، للونشريسي، تحقيق : د. محمد الحجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت (١/أــ ك) .

(٣) أسنى المتاجر في بيان أحكام من غَلَبَ على وطنه النصارى ولم يُهاجر، وما يترتَّب عليه من العقوبات والزواجر، لأبي العباس أحمد الونشريسي، تحقيق : حسن أبو هنية، دار البيارق، الأردن، ط١، ١٤٢١هــ١٢٠٠١م، ص (١٧ــ٤٤) .

وهو ضمن المعيار المعرب، للونشريسي (٢/١١٩ــ ١٣٠) .

"الهجرةُ من أرضِ الكفرِ إلى أرضِ الإسلامِ فريضةٌ إلى يومِ القيامة، وكذا الهجرةُ من أرضِ الحرامِ والباطلِ بِظُلمٍ أو فتنة".

وقال :"فإن قيلَ فإذا لم يُوجد بلدٌ إلا كذلك قلنا : يختارُ المرءُ أقلَّها إثمًا".

وقال :"ولا يُسقِطُ هذهِ الهجرةَ الواجبةَ على هؤلاءِ الذينَ استولى الطاغيةُ ـلعنه اللهـ على معاقِلهم وبلادِهم، إلا تَصَوُّرُ العجزِ عنها بكلِّ وجهٍ وحال، لا الوطنُ ولا المال، فإنَّ ذلك كُلَّهُ مُلغى في نظرِ الشرع، قال تعالى :﴿إلا المُستضعفينَ من الرجال والنساء والوِلدان لا يستطيعونَ حِيلةً ولا يهتدونَ سبيلًا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوًا غفورًا﴾ [النساء :٩٨]، فهذا الاستضعافُ المعفوعمَّن اتَّصفَ به، غيرُ الاستضعافِ المُعتذر به في أول الآيةِ وصدرِها، وهو قول الظالمي أنفسهم :﴿كُنَّا مُستضعفينَ في الأرض﴾، فإنَّ اللهَ لم يقبل قولَهم في الاعتذارِ به، فدلَّ على أنَّهم كانوا قادِرينَ على الهجرةِ من وجهٍ ما، وعفا عن الاستضعافِ الذي لا يُستطاعُ معه حيلةٌ ولا يهتدي به سبيل بقوله :﴿فأولئك عسى اللهُ أن يعفو عنهم﴾".

"ومع هذا فإنَّهُ لا بُدَّ أن تكونَ له نيَّةٌ قائمةٌ : أنَّهُ لو قَدِرَ وتمكَّنَ لهاجر، وعزمٌ صادقٌ مُستصحبٌ أنَّهُ إن ظَفِرَ بِمُكنةٍ وقتًا هاجر".

ثم ذكرَ آياتِ النَّهي عن موالاةِ الكفارِ والإقامةِ بينهم، ثم قال عن حكم من أجاز الإقامةَ في بلادِ الكفار :

"وتكرارُ الآياتِ في هذا المعنى، وجريها نسقَ وتيرةٍ واحدةٍ مؤكِّدٌ للتَّحريم، ورافعٌ للاحتمالِ المُتطرِّقِ إليه ... فلا تَجِدُ في تحريمِ هذهِ الإقامةِ، وهذه الموالاةِ الكُفرانيةِ مُخالفًا من أهلِ القبلةِ المُتمسِّكينَ بالكتابِ العزيز ... فهو تحريمٌ مقطوعٌ به من الدين، كتحريمِ الميتةِ والدَّمِ ولحمِ الخنزير ... ومن خالَفَ الآنَ في ذلكَ، أو رامَ الخلافَ من المُقيمينِ معهم، والرَّاكنينَ إليهم؛ فجوَّزَ هذهِ الإقامةَ، واستخفَّ أمرها، واستسهلَ حكمها فهو مارقٌ من الدين، ومُفارِقٌ لجماعةِ المسلمين، ومحجوجٌ بما لا مدفعَ فيه لمسلم، ومسبوقٌ بالإجماعِ الذي لا سبيلَ إلى مخالفته وخرقِ سبيلِه".

"ثم لمَّا نبعت هذه المرة الموالاةُ النصرانيةُ في المئة الخامسَة وما بعدها من تاريخِ الهجرةِ وقت استيلاءِ ملاعين النصارى ـدمَّرهم اللهـ على جزيرةِ صِقِلِّية وبعضِ كُورٍ سُئِلَ عنها الفقهاءُ، واستُفهموا عن الأحكامِ الفقهيةِ المُتعلِّقةِ بِمُرتكبها، فأجاب : بأنَّ أحكامهم جاريةٌ على أحكامِ من أسلمَ ولم يُهاجِر، وألحقوا هؤلاءِ المسؤولَ عنهم، والمسكوتَ عن حُكمهم بهم، وسووا بينَ

الطّائفتين في الأحكامِ الفقهيةِ المُتعلّقةِ بأموالِهم وأولادِهم، ولم يروا فرقًا بين الفريقين؛ وذلك لأنّهما في موالاةِ الأعداءِ، ومُساكنتِهم، ومداخلتهم، ومُلابستهم، وعدمُ مُبايَنَتِهم، وتركِ الهجرةِ الواجبةِ عليهم، والفرارِ منهم ... بمثابةٍ واحدة" .

ثم نقل الأدلة على ذلك، ثم قال :

ثم تكلم عن ندمهم على الهجرة :"وما ذُكِرَ في السؤالِ من حصولِ النّدمِ والتّسَخُّطِ لبعضِ المُهاجرينَ من دارِ الحربيين إلى دارِ المسلمين، لِما زعموهُ من ضيقِ المعاشِ وعدم الانتفاع : زعمٌ فاسدٌ، وتوهُّمٌ كاسدٌ في نظرِ الشريعةِ الغرّاء، فلا يتوهَّم هذا المعنى،ويعتَبِرُهُ، ويجعلُهُ نُصبَ عينيهِ إلا ضعيفُ اليقينِ، بل عديمُ العقل والدين .

وكيفَ يتخيَّلُ هذا المعنى ويُدلي به حُجَّةً في إسقاطِ الهجرةِ من دارِ الحرب، وفي بلادِ الإسلامِ ...مجالٌ رحبٌ للقويِ والضعيف ... فكيفَ بِعَرَضٍ من أعراضِها لا يُخِلُ تركَهُ بتكَسُّبٍ بين أظهُرِ المسلمين، ولا يُؤثِّرُ رفضُه مُتَعِ المُسترزِقين ...

ولئن سَلِمَ هذا الوهمُ وعُدِمَ صاحبُهُ ـ والعياذُ باللهِ ـ العقلَ الرَّاجحَ، والرَّأيَ النّاجحَ، والفهمَ؛ فقد أقامَ علمًا وبُرهانًا على نفسِهِ ـ الخسيسةَ الذَّليلةَ ـ بترجيحِ غرضٍ دُنياويٍ حُطاميٍ محتقرٌ، على عملٍ ديني أُخرويٍ مُدَّخر" .

"وإذا تقرَّرَ هذا : فلا رُخصةَ لأحدٍ ممن ذكرتَ في الرُّجوعِ، ولا في عدمِ الهجرةِ بوجهٍ ولا حال، وأنّه لا يُعذرُ مهما توصَّلَ إلى ذلك بمشقةٍ فادحةٍ أو حيلةٍ دقيقة، بل مهما وجدَ سبيلًا إلى التّخلُّصِ من رَبَقةِ الكفر .

وحيثُ لا يُوجدُ عشيرةٌ تذُبُ عنه وحُماةٌ يحمونَ عليه، ورضيَ بِالمُقامِ بمكانٍ فيه الضَّيمُ على الدِّينِ، والمنعُ من إظهارِ شعائرِ المسلمين، فهو مارقٌ من الدينِ، مُنخَرِطٌ في سلكِ المُلحدين".

"وما ذكرتَ عن هؤلاءِ المُهاجرينَ من قبيحِ الكلامِ، وسبِّ دارِ الإسلامِ، وتَمني الرُّجوعِ إلى دارِ الشركِ والأصنام ...

يُوجِبُ لهم خِزيَ الدنيا والآخرة، ويُنـزِلُهم أسوأَ المنازِلِ .

الواجبُ على من مكّنَهُ اللهُ في الأرضِ، ويسَّرَهُ لليُسرى : أن يقبِضَ على هؤلاءِ، وأن يُرهِقَهم العقوبةَ الشديدةَ، والتّنكيلَ المُبرِّحَ ضربًا وسجنًا؛ حتى لا يتعدَّوا حدودَ اللهِ؛ لأنَّ فتنةَ هؤلاءِ أشدُّ ضررًا من فتنةِ الجوعِ والخوفِ ونَهبِ الأنفسِ والأموال .

وذلك أنَّ من هَلَكَ هنالِكَ [أي بالجوع وغيره] فإلى رحمةِ الله تعالى وكريمِ عفوِه، ومن هَلَكَ دينُهُ فإلى لعنةِ اللهِ وعظيمِ سَخَطِه؛ فإنَّ محبَّةَ الموالاةِ الشركيةِ، والمُساكنةِ النصرانيةِ، والعزمِ على رفضِ الهجرةِ، والرُّكونِ إلى الكفارِ، والرِّضى بدفعِ الجزيةِ إليهم، ونبذِ العِزَّةِ الإسلاميةِ، والطاعةَ الإماميةِ، والبيعةِ السُّلطانيةِ، وظهورِ السُّلطانِ النصرانيِّ عليها، وإذلالِه إيَّاها : فواحِشُ عظيمةٌ مُهلِكةٌ قاصِمةٌ للظهرِ، تكادُ أن تكونَ كفرًا والعياذُ بالله" .

القسم الثاني : الفتاوى التي صدرت ردًّا على دخولِ بعضِ المسلمين في جنسيةِ الدَّولةِ المُستعمرةِ للبلدانِ الإسلاميةِ خيانةً للدين والوطن والأُمَّة، ومنها :

فتوى الشيخ يوسف الدجوي[1][2] .

وفتوى علماء جمعية الهداية الإسلامية في مصر[3] .

وفتوى الشيخ محمد رشيد رضا[4] .

فتوى الشيخ محمد الطاهر النيفر[5]، الصادرة عام ١٢٩٠هـ ـ ١٨٧٣م[6]، فقال :"إنَّ من احتمى حمايةً دينيةً حتى يَخْلُصَ بذلك من أحكامِ قُضاةِ المسلمين : هو كافرٌ، لا تُقبلُ شهادتُه، ولو كانَ مُتزيئًا بزيِّ المسلمين".

الأستاذ أحمد حماني[7]، بقوله :"إنَّ الذينَ يتخلَّونَ عن جنسيَّتِهم ورفضوا الشريعةَ الإسلاميةَ : قد ارتّدوا عن الإسلام، وقد أفتى بذلك علماءُ الجزائرِ سنةَ ١٩٣٨م" .

---

(١) يوسف بن أحمد بن نصر الدجوي، مدرس من علماء الأزهر، وعضو هيئة كبار العلماء، من فقهاء المالكية، ولد في قرية (دجوة) من أعمال القليوبية، كان ضريرًا؛ حيث كُفَّ بصره في طفولته بمرض الجدري، وتعلّم بالأزهر (١٣٠١هـ ـ ١٣١٧هـ) .

من كتبه :

خلاصة علم الوضع، تنبيه المؤمنين لمحاسن الدين، رسالة في التفسير، الرد على كتاب الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق .

توفي سنة ١٣٦٥هـ ـ ١٩٤٦م بعزبة النخل (من ضواحي القاهرة) .

ينظر : الأعلام، للزركلي (٢١٦/٨ ـ ٢١٧) .

(٢) نقلًا عن كتاب فاعلم أنّه لا إله إلا الله، للدكتور : محمد صلاح الصاوي، طبعة دار مكة المكرمة للإعلام، الجيزة، مصر، ص (٧٩ـ٨٦) .

(٣) المصدر السابق، ص (٨٧) .

(٤) مجلة المنار عدد ٣٠ جمادى الآخرة ١٣٤٣هـ ـ ٥ يناير ١٩٢٤م، المجلد (٢٥) الجزء (١)، ص (٢٢) .

(٥) هو : محمد الطّاهر النَّيفر، الأستاذ الفقيه المصلح، ولد بتونس، وتفقّه بجامع الزيتونة، تولى منصب إدارة مناهج التعليم العصري بجامع الزيتونة، والتَّفقّه العام فيها، والأستاذية في كلية الشريعة وأصول الدين .

من كتبه :

أصول الفقه : النَّهضةُ العلمية، وأثرها في أصول الفقه، وأهم الفرق الإسلامية .

توفي سنة ١٣١١هـ ـ ١٨٩٣م، بتونس، ودفن بالزَّلاج .

ينظر : تتمة الأعلام للزركلي، لمحمد رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، (١٧٦/٢) .

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد (٩) جزء (٤)، ص (٣٠٩) .

(٧) رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر .

فتوى الشيخ محمد بـــيرم الرابع[1]؛ بكفرِ من ينبذُ الأحكامَ الشرعيةَ، ويلتزِمُ أحكامَ الكفار، وكان ذلكَ جوابًا عن رسالةٍ وجَّهها ملك البلاد في جمادى الأولى سنة ١٢٦٠هـــ في شـــأنِ شهادةِ الشهودِ المُقيمينَ بدارِ الكفر[2] .

ويقول :"إذا كان حالُ الخروجِ عن رِبَقةِ الأحكامِ الشرعيةِ، ونبذِها، والتـــزامِ أحكامِ الكفار، فذلك موجِبُ الكفر" .

فتوى الشيخ محمد المختار بن محمود[3]، الذي نشرَ مقالًا بعنوان (حكمُ اللهِ في المُتجنِّس) في مجلة "الزيتونة" الصادرة بتاريخ ١٣٥٦هـــ_١٩٣٧م[4].

وفيها يقول :"يكونُ الإنسانُ مُسلِمًا يعملُ بالإسلامِ ويهتدي بهديه، ويأتَمِرُ بما جاءَ به، فيتعلَّـــقُ غرضُهُ بالانسلاخِ عن الجنسيةِ الإسلاميةِ _والعياذُ باللهِ_ لغرضٍ أدبيٍ سافلٍ، أو ماديٍ زائلٍ، فيعتَنِقُ جنسيةَ دولةٍ من الدولِ الأجنبيةِ التي تدينُ بالمسيحية، ويصيرُ كفردٍ من أفرادها، ويلتَزِمُ في عُقْـــدةِ التَّجنيسِ بالانسلاخِ عن أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ، وعن العملِ بمُقتضاها، ويلتَزِمُ بالعملِ بقوانينِ الدَّولةِ التي تَجنَّسَ بجنسيتِها، سواءً في أحوالِه الشخصيةِ، أوفي المُعاملاتِ، أوفي العقودِ، أوفي جميعِ الجزئيات .

فيكونُ بذلك قد نَبَذَ أحكامَ الإسلامِ، وانسَلَخَ عنه، ودَخَلَ في الكُفرِ راضيًا مُختارًا، ويترتَّـــبُ عن ذلك تغييرٌ في أحوالِهِ من جميعِ النواحي ...

ولا شكَّ أنَّ انتقالَ الإنسانِ من جنسيَّتِه الأصليةِ إلى جنسيةٍ أُخرى، هـــو اعتـــرافٌ باحتقـــارِ جنسيَّتِهِ وازدِرائه بها ...ومن النَّاحيةِ الشرعيةِ : فإنَّ حُكمَ اللهِ في المُتجنِّسِ أنَّهُ مُرتدٌ، يُعامَلُ مُعاملَةَ المُرتَدِّين، ويَنطَبِقُ عليهِ جميعُ أحكامِهم" .

---

(١) هو : محمد بن محمد بن محمد بن محمد، من آل بيرم، ويلقب بـــ (بيرم الرابع)، ولد سنة ١٢٢٠هـــ_ ١٨٠٥م، أول من لقب بشيخ الإسلام في تونس، وكان عالمًا بالحديث، له اشتغال بالتراجم، وإحاطة حسنة بالأدب، وليَ أعمالًـــا آخرهـــا : الخطط الدينية .

صنَّف كتبًا منها :

تراجم خطباء الحنفية، الجواهر السنية، مجموعة في مشايخه وإجازاتهم له .

ينظر : الأعلام (٧/٧٤) .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد (٩) جزء (٤)، ص (٣٠٩ و٣١٠) .

(٣) المفتي الحنفي بتونس، والأستاذ بجامعة الزيتونة .

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد (٩) جزء (٤)، ص (٣١٠) .

فتوى الشيخ محمد أمين الحسيني [1][2]، وفتوى الشيخ عبد العزيز الحيدر أبادي[3][4]، وفتـوى الشيخ محمد شاكر[5][6]، وفتوى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين[7][8]، وفتوى الشيخ : أحمـد عباد[9][10]، وفتوى الشيخ الطيب العقبي[11][12]، وفتوى الشيخ علي كاهية[13][14] .

---

(١) مفتي بيت المقدس، ومعه فتاوى كل من : الشيخ أحمد بن الخوجة، والشيخ الشاذلي بن القاضي .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد (٩) جزء (٤)، ص (٣١١) .

(٣) من علماء الهند، والمنشورة بجريدة الخلافة التي كانت تصدر في بومباي عدد (٢) جزء (٣) بتاريخ (١١) جمادى الأولى ١٣٤٢هـ_١٩٢٤م .

(٤) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، د. محمد العمـراني، (٢/٢٨٤) نقلًا عـن : تبـديل الجنسـية ردة وخيانـة، ص (١٩٣_١٩٨) .

(٥) هو : محمد شاكر بن عبد القادر، قاضٍ مصري، ولد بـ (جرجا) عام ١٢٨٢هـ_ ١٨٦٦م .

تعلّم بالأزهر، وعين قاضي القضاة في السودان أربعة أعوام، ثم شيخًا لعلماء الإسكندرية، ثم وكيلًا للأزهر، وكـان مـن أعضاء هيئة كبار العلماء، ومن أعضاء الجمعية التشريعية .

كتب مقالات كثيرة في الشؤون السياسية، ومن مؤلفاته :

الإيضاح لمتن إيساغوجي، في المنطق، والدروس الأولية، في العقائد الدينية، ومن الحماية إلى السيادة، والقـول الفصـل، في ترجمة القرآن .

توفي بالقاهرة سنة ١٣٥٨هـ_ ١٩٣٩م .

ينظر : الأعلام (٦/١٥٦) .

(٦) وقد نشر فتواه في جريدة "العصر الجديد" عدد (١٦٣)، في (٧) جمادى الأولى ١٣٤٢هـ_١٩٢٤م، ينظـر : فقـه الأسرة المسلمة في المهاجر، د. محمد العمراني (٢/٢٨٤) .

(٧) والتي يرأسها الشيخ : عبد الحميد بن باديس، الصادرة بتاريخ (١٠) جمادى الثانية ١٣٥٦هـ، والمنشـورة بجريـدة البصائر عدد (٩٥) بتاريخ (١٤) يناير ١٩٣٨م .

(٨) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، د. محمد العمراني (٢/٢٨٤) .

(٩) الأستاذ بجامعة الزيتونة، وقد نُشرت فتواه في جريدة "الأمة"عدد(٤٠٥٠) بتاريخ ربيع الثاني ١٣٤٢هـ_١٩٢٤م .

(١٠) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، د. محمد العمراني (٢/٢٨٥) .

(١١) أحد أعضاء جمعية العلماء الجزائريين، وقد نُشـرت بجريـدة "البصـائر" عـدد(٧٧) بتـاريخ جمـادى الثانيـة ١٣٥٦هـ_١٩٣٧م .

(١٢) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، د. محمد العمراني (٢/٢٨٥) .

(١٣) من علماء تونس، وقد نُشرت بجريدة "الصواب"عدد (١٨٠٤٠١) بتاريخ محرم ١٣٤٢هـ_١٩٢٣م .

(١٤) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، د. محمد العمراني (٢/٢٨٥) .

القسم الثالث : بعض الفتاوى والبحوث والدراسات المعاصرة التي تناولت هذا الموضوع من جوانب شتى، ومن ضمنها :

فتوى هيئة كبار العلماء في السعودية، وفتوى الشيخ محمد الشاذلي النيفر[1][2]، وفتوى الشيخ محمد عبد الله السبيِّل[3][4]، والشيخ عبد الرحمن باه[5][6]، والشيخ أحمد بن حمد الخليلي[7][8]، والشيخ محمد التقي العثماني[9][10]، والشيخ محمد المختار السلامي[11][12]، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[13][14]، والدكتور محمد الكدي العمراني[15] .

---

(١) عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي وهو من علماء تونس .

(٢) التَّجنُس بجنسيةٍ غيرِ إسلامية، للشيخ محمد النيفر، المنشور في مجلة المجمَّع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية، ١٤١٠هـ ـ١٩٨٩م، ص (٢٤٦ و٢٤٧) .

(٣) إمام وخطيب الحرم المكي وعضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي .

(٤) مجلة المجمَّع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية، ص (٩٩ـ١٦٦) .

(٥) عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العلم الإسلامي .

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثاني، ص (١١٠٣ و١١٠٤) .

(٧) عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي .

(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثاني، ص (١١١٩ـ١١٢٠) .

(٩) عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي .

(١٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثاني، ص (١١٢٩ـ١١٣١) .

(١١) عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي .

(١٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثاني، ص (١١٤٧ـ١١٦٠) .

(١٣) عميد كلية الشريعة بدمشق، له العيد من المشاركات في الإعلام المرئي والمسموع، ومدرس في مساجد دمشق، له مؤلفات كثيرة، منها :

السيرة النبوية، وعائشة أم المؤمنين : أيامها وسيرتها الكاملة، والجهاد في الإسلام، وسلسلة أبحاث في القمة .

(١٤) قضايا فقهية معاصرة، للدكتور محمد سعيد البوطي، فصل الإقامة والتَّجنُّس في دار الكفر، مسألة التَّجنُّس ص (٢٠٣ـ٢٠٨) .

(١٥) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، للدكتور محمد العمراني (٢/٢٥٩ـ٣٠٤) .

ومن أقوال العلماء في ذلك :

١. الشيخ يوسف الدجوي :

قدَّم له أحد التونسيين السؤال الآتي : ما قول سادتنا العلماء أمتع الله بهم الأمةَ في رجلٍ مسلمٍ تجنَّسَ بجنسيةِ أمَّةٍ غيرِ مسلمةٍ اختيارًا منه، والتزم أن تجري عليه قوانينها بدل أحكام الشريعة الغرَّاء ... ويدخلُ في هذا الالتزام أن يقفَ في صفوفها عند محاربتها ولو لأمَّةٍ إسلامية، فهل يكونُ نبذه لأحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ والتزامه لقوانينِ أمةٍ غيرِ مسلمةٍ طوعًا منه ارتدادًا عن الدين؟ وتجري عليه أحكام المرتدين فلا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابرِ المسلمين؟ أو كيفَ الحال؟ وإذا كان خلعَ أحكامَ الشريعةِ من عنقه والتزامُه لقوانينِ أمَّةٍ غير مسلمة ردةٌ، فهل ينفعُ أن يقولَ بعدَ هذا الالتزام إني مسلم وأشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله؟ أفتونا أعلى الله بكم كلمة الدين وجعلكم من العلماء الراشدين والمرشدين .

وجاء في الجواب :"إنَّ التَّجنُّس بالجنسيةِ الفرنسيةِ والتزامُ ما عليه الفرنسيون في كل شيءٍ حتى الأنكحة والمواريث والطَّلاق، ومحاربةِ المسلمِين والانضمامِ إلى صفوفِ أعدائهم معناهُ الانسلاخُ من جميعِ شرائعِ الإسلام ومبايعةُ أعدائه على أن لا يعودوا إليه ولا يقبلوا حكمًا من أحكامِه بطريقِ العهدِ الوثيق والعقد المبرم .

وإنَّ هناكَ فرقًا كبيرًا بينَ من تسوقُه الشهواتُ بسلطانها الشديد إلى الزنا وشربِ الخمرِ مثلًا، وبين من يلتزم هذه الأشياء مختارًا لها على شرائع الإسلام التي نبذها وراء ظهره وأعطى على نفسه العهودَ والمواثيق ألا يعودَ إليها؛ فإنَّ صاحبَ الشهوة يفعلُ ما يفعلُ بمقتضى سلطانها الطبيعي القاهر، وهو يتمنَّى أن يتوبَ الله عليه، فهو معتقدٌ قُبحَ ما يفعلُ وسوءَ مغبَّته وربما كان قلبُه ممتلئًا بمحبَّةِ الله ورسوله كما قال ﷺ لأصحابه عندما لعنوا ذلك الذي حُدَّ في الخمر مِرارًا (**لا تلعنوهُ فإنَّهُ يُحبُ الله َورسوله**)[1]، فمثلُ هذا يوشكُ أن يندمَ على ما فعلَ ويتوبُ مما اقترف .

أمَّا حليفُ الفرنسيين الخارجُ من صفوفِ المسلمينَ طوعًا واختيارًا، مستبدلًا لشريعةٍ بشريعة، وأمةً بأمة، مقدِّمًا ذلك على اتِّباعِ الرسولِ بلا قاصرٍ ولا ضرورة، فلا بدَّ أن يكونَ في اعتقاده خللٌ وفي إيمانه دخلٌ، وإذا حلَّلنا أحوالَه القَلبيةَ ونزعاتِه النَّفسيةَ وجدناه منحلَّ العقيدةَ فاسدَ الإيمان" .

---

(١) **صحيح**، سبق ص (٣٥٣) .

ثم قال :"على أنّنا لو تنـزّلنا غايةَ التَّنـزل فلسنا نشكُّ في أنَّ هؤلاءِ المتجنّسينَ بالجنسيةِ الفرنسيةِ على أبوابِ الكفر، وقد سلكوا أقربَ طريقٍ إليه، وليسَ يخفى ضعفَ النُّفوسِ وتأثُّرها بما تعتاده وتألفه، فهي طريقٌ موصلةٌ لغايتها توصيلًا طبيعيًا لا محالة ... وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ أبناء أولئك المتجنِّسينَ لا بُدَّ أن يكونوا خِلْوًا من الإسلامِ بَرَاءً من ذويه، لا يعرفونَ غيرَ الكفرِ، ومُحبِّذيه، ولا شكَّ أنَّ الرِّضا بالكفرِ كفر، والوسيلةُ تُعطى حُكمَ المقصد، والوسيلةُ تُعطى حكمَ المقصدِ، وما لا يتمُّ الكفر إلا به فهو كفر"[1] .

٢. فتوى هيئة كبار العلماء بالأزهر :

حيث ورد إليهم سؤال بمثل السؤال السابق الذي وُجِّه للشيخ يوسف الدجوي .

وجاء في الجواب :"فإنَّ التَّجنُّس بجنسيةِ أمَّةٍ غيرَ مسلمةٍ على نحو ما في السؤال هو تعاقدٌ على نبذِ أحكامِ الإسلامِ عن رضًا واختيار، واستحلالٍ لبعضِ ما حرَّمَ الله، وتحريمٍ لبعضِ ما أحلَّ الله، والتزامٍ لقوانينَ أخرى يقول الإسلام ببطلانها ويُنادي بفسادها .

ولا شكَّ أنَّ شيئًا واحدًا من ذلك لا يُمكنُ تفسيرُه إلا بالرِّدة، ولا ينطبقُ عليه حكمٌ إلا حكمَ الرِّدة، فما بالك بهذه الأربعة مجتمعةً في ذلك التَّجنُّسُ الممقوت؟" .

ثم ذكر بعض الأدلة على ذلك، وقال :"ثم إنَّ التَّجنُّسَ الفرنسيَ المذكورَ فيه فوقَ ما ذُكرَ مودَّةٌ لدولةٍ تُحادُّ الله ورسوله وتُشاقُّ المسلمين وتستعمرُ ديارهم قوةً واقتدارًا، وتُذيقهم كأسَ الظلمِ والإرهاقِ ألوانًا، وتعملُ على تنصيرهم بكلِّ الوسائلِ والحيل، والله جلَّت قدرته يقول :**﴿لا تَجِدُ قومًا يؤمنونَ باللهِ واليومِ الآخرِ يُوادُّونَ من حادَّ اللهَ ورسولَه ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم﴾** [المجادلة :٢٢]"[2] .

٣. فتوى هيئة كبار العلماء في السعودية :

أ ـ سؤال من الفتوى (٢٣٩٣) : عن أخذ الجنسية الأمريكية .

الجواب : لا يجوز لمسلم أن يتجنَّسَ بجنسيةِ بلادٍ حكومتها كافرة؛ لأنَّ ذلك وسيلةٌ إلى موالاتهم والموافقة على ما هم عليه من الباطل[3] .

---

(١) نقلًا عن كتاب فاعلم أنّه لا إله إلا الله، للدكتور : محمد صلاح الصاوي، ص (٧٩ـ٨٦) .

(٢) المصدر السابق ص (٨٧) .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جزء العقيدة، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، ط ٣، ١٤١٩هـ ـ١٩٩٨م، (١٠٩/٢) .

ب ـ سؤال من الفتوى (٦٥٨٢) : ما حكم الدين في تغيير جنسية الفرد سواءً كان هذا التغيير من بلدٍ عربيٍ مسلمٍ إلى بلدٍ عربيٍ مسلمٍ آخر، وكذلك من بلدٍ عربيٍ مسلم إلى بلدٍ أوربي، مع الاحتفاظ بعقيدته السمحاء وهي الإسلام؟

الجواب : انتقالُ المسلم من جنسيةِ دولته المسلمة إلى جنسيةِ دولةٍ أخرى مسلمةٍ يجوز، أما انتقال مسلمٍ من جنسيةِ دولته المسلمة إلى جنسيةِ دولةٍ كافرة فلا يجوز[1] .

ج ـ سؤال من الفتوى (٨٠٧٣) : عن حكم الحصول على الجنسية الأمريكية عن طريق الكذب؛ بحيث زعم السائل أنَّ له ظروفًا سياسية صعبة مع بلده، فحصل على الإقامة الدائمة عن طريق الكذب ـ وهي بداية للحصول على الجنسية ـ وأنَّه بسبب ذلك يحصل على معوناتٍ مالية من الحكومة، مع أنَّه فقيرٌ ومحتاجٌ لهذه المعونة؟

الجواب : يحرم على المسلم التَّجنُّس بالجنسية الكافرة .

ثانيًا : يحرم الكذب ...

ثالثًا : يحرم عليه أخذ المال منهم بهذا الاحتيال والكذب، ويجب ردُّ ما أخذه أو صرفه في الفقراء، أوفي مشروعٍ خيري إذا لم يتيسَّر ردُّه على من أخذه منه، مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك[2] .

د ـ سؤال من الفتوى رقم (١٩٦٨٥) : هل تجوز الهجرة إلى بلاد الكفر للعمل فيه، وهل يجوز أخذ جنسيةٍ غير جنسيةٍ إسلامية؟

الجواب : إذا أردت العمل وطلب الرزق فعليك بالسفر إلى بلاد المسلمين لأجل ذلك، وفيها غُنيةٌ عن بلاد الكفر من الخطر على العقيدة والدين والأخلاق، ولا يجوز التَّجنُّسُ بجنسيةِ الكفار؛ لما في ذلك من الخضوع لهم والدخول تحت حكمهم[3] .

٤ . الشيخ محمد رشيد رضا :

فقد وجَّهَ الحزبُ الوطني التونسي له سؤالًا بمثلِ ما وُجِّه للشيخ يوسف الدجوي وهيئة كبار العلماء في مصر، وفيها ذِكرٌ لأوجه مخالفة الجنسية الكافرة للإسلام وتتلخَّصُ في أنها استبدالُ

---

(١) المصدر السابق (٢/١١٠) .

(٢) المصدر السابق (٢/١١١) .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جزء الجهاد والحسبة، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، ط ١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، (١٢/٥٨) .

القوانين الوضعية بحكم الشريعة، وأنَّ فيها إجبارًا على الخدمةِ العسكريةِ في جيشٍ قد يُقاتِلُ المسلمين، فقال :

"إذا كانت الحالُ كما ذُكِرَ في هذا السؤال، فلا خِلافَ بينَ المسلمينَ في أنَّ قبولَ هذه الجنسيةِ رِدَّةٌ صريحةٌ وخروجٌ من المِلَّةِ الإسلاميةِ، حتى إنَّ الاستفتاءَ فيها يُعدُّ غريبًا في مثلِ البلادِ التُّونسية، التي يُظنُّ أنَّ عوامَّها لا يجهلونَ حكمَ ما في السؤالِ من الأمورِ المعلومةِ من الدينِ بالضَّرورةِ، ولعلَّ المُرادَ من الاستفتاء إعلامُ الجمهورِ معنى هذه الجنسيةِ وما تشتملُ عليهِ من الأمورِ المذكورةِ المُنافيةِ للإسلامِ نفسِه لا للسياسةِ الإسلامية التونسية ..."[1] .

ثم قال :"وقد بَلَغنا أنَّ بعضَ المُتفقِّهة أبى الإفتاءَ بِردَّةِ من يقبلُ مثلَ هذه الجنسيةِ ويرتكِبُ ما يترتَّبُ عليها من تركِ أحكامِ الشريعةِ المُشار إليها في السؤال بناءً على قول بعض الأئمة : لا نُكفِّرُ مُسلِمًا بذنب، ونظمه اللقاني[2] في (جوهرةِ التوحيد) : فلا نُكفِّرُ مُسلِمًا بالوِزرِ، معَ الغفلةِ عن قولِهِ الذي نظمَ فيها الذي نظمَ به قاعدة الرِّدَّة العامة :

ومَنْ لمعلومِ ضرورةٍ جحد من دينِنا يُقتلُ كفرًا ليسَ حد

فإنَّ هذه القاعدة وقَعَ فيها اللبسُ والاشتباهُ حتى بينَ المُشتغلينَ بالعلم، وفي أحدِ فروعها وهو استحلالُ الحرام، فإنَّهُ إذا كانَ من المُجمعِ عليهِ المعلومِ من الدينِ بالضَّرورةِ كان رِدَةً عن الإسلامِ بلا خلاف، ولكنَّ بعضَ المشتغلينَ بقشورِ العلمِ والمُجادلينَ في ألفاظِ الكتب من يظنونَ أنَّ الجَحدَ والاستحلالَ من أعمالِ القلب، فجاحِدُ الصلاةِ ومُستَحِلُّ شربِ الخمرِ والزنا عندهم هو من يعتقِدُ أنَّ وجوبَ الصلاةِ وتحريمَ الخمرِ والزنا ليسا من دينِ الإسلام، فلا الصلاةُ فريضةٌ ولا الزنا حرام، وفي هذا الظنِّ من التَّناقُضِ والتَّهافُتِ ما هو صريحٌ ..." ثم ذكر الأدلة[3] .

ثم قال :

---

(١) مجلة المنار عدد ٣٠ جمادى الآخرة ١٣٤٣هـ ـ ٥ يناير ١٩٢٤م، المجلد (٢٥) الجزء (١)، ص (٢٢) .

(٢) هو : إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، نسبةً إلى لقَّانة، من البحيرة بمصر، كان متصوفًا مالكيًا .

له من الكتب :

جوهرة التوحيد، وبهجة المحافل، وحاشية على مختصر خليل، وقضاء الوطر : حاشية على ابن حجر العسقلاني .

ينظر : الأعلام (٢٨/١) .

توفي بقرب العقبة عائدًا من الحج سنة ١٠٤١هـ ـ ١٦٣١م .

(٣) وقد ذكر ابن أبي العز ـ رحمه الله ـ قريبًا مثلَ هذا الكلام في شرحه على العقيدة الطحاوية، وقال :"ولهذا امتنعَ كثيرٌ من الأئمةِ عن إطلاقِ القولِ : بأنَّا لا نُكفِّرُ أحدًا بذنب، بل يُقال : لا نُكفِّرُهم بكلِّ ذنب، كما تفعلُه الخوارج" (٤٣٣/٢و٤٣٤) .

"عُلِم من هذا أنَّ قبولَ المسلمِ لجنسيةٍ ذاتِ أحكامٍ مُخالِفةٍ لشريعةِ الإسلامِ : خروجٌ من الإسلامِ فإنَّهُ ردٌّ له، وتفضيلٌ لشريعةِ الجنسيةِ الجديدةِ على شريعته، ويكفي في هذا أن يكونَ عالِمًا بكونِ تلكَ الأحكامِ التي آثرَ غيرَها عليها هي أحكام الإسلام، ولكن يُقبلُ اعتذارُهُ بالجهلِ إن لم يكن مُجمعًا عليها معلومة من الدينِ بالضرورة، كبعضِ ما ذُكِرَ في السؤال من قتالِ المسلمينَ وبعضِ أحكامِ الإرثِ وإباحةِ تعدُّدِ الزَّوجاتِ بشرطها، فلا يُعامَلُ معاملةَ المسلمين في نكاحٍ وإرثٍ، ولا يُصلَّى عليه إذا مات"[1] .

وقال :"وجُملةُ القولِ أنَّ المسلِم الذي يقبلُ الانتظامَ في سلكِ جنسيةٍ يتبدَّلُ أحكامها بأحكامِ القرآن، فهو ممن يتبدَّلُ الكفرَ بالإيمان، فلا يُعاملُ معاملةَ المسلمين، وإذا وقعَ من أهلِ بلدٍ أو قبيلةٍ وجبَ قتالهم عليه حتى يرجعوا، والمعقولُ أنَّ هذا لا يقعُ من مسلمٍ صحيحِ الإيمان، بل لا يجوزُ عقلًا أن يصدرَ عنه، ذلك بأنَّ الإيمانَ القطعي بأنَّ أحكامَ النِّكاحِ والطَّلاقِ والإرثِ وتحريمِ الرِّبا والزنا المنصوصة في القرآن من عند الله العليمِ الحكيم يقتضي تفضيلها على كل ما خالفها، والعلمَ بأنَّ التزامها من أسباب رضوانِ الله وثوابه، وتركُ شيءٍ منها من أسبابِ عذابِهِ وسَخطه ..."[2] .

٥. الشيخ محمد الشاذلي النيفر :

وله بحثٌ مطوَّل في ذلك وفرَّق فيه بين التَّجنُّس بالاختيار، والتَّجنُّس بالاضطرار، والتَّجنُّس للوقوع تحت الاحتلال .

ثم ذكر الأدلة على حكم من لم يحكم بغير ما أنزل الله وتفسيراتها، ثم قال :"إذا كانت هذه الآيات لا تتناول المسلمين، والمسلم لا يكفر بالذنب كما هو مذهب أهل السنة[3]، كما وضَّحه أبو مجلز[4] للإباضية : لا يكفُر المتجنِّس الذي لا يجحدُ بالأحكام الضرورية من الإسلام إذ يُقرُّ بها[5]، وإنَّما هو كما قال أبو مجلز في الأُمراء إنَّهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنَّه ذنب".

ثم ذكر حالَ المُتجنِّسَ غيرَ المُضطرِّ :"تضافرت الأدلَّةُ على أنَّ الرَّاضي بالدُّخولِ تحتَ الأحكامِ التي ليست بإسلاميةٍ : عاصٍ، حتى قال صاحب المعيار [الونشريسي] أنَّه كاد يكون كافرًا ...

---

(١) المصدر السابق ص (٢٧) .

(٢) المصدر السابق ص (٢٩) .

(٣) بل مذهبهم : لا نُكفِّرُ مسلمًا بكل ذنب .. كما سبق في الصفحة السابقة .

(٤) هو : لاحق بن حميد السدوسي، من كبار التابعين، سمع من ابن عمر، وابن عباس، وأنس .

ينظر : الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج، تحقيق : عبد الرحيم القشقيري، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، (٨٣١/١)، وأصل الكتاب رسالة ماجستير .

(٥) هكذا في الأصل، ولعلها : إذا كان يُقرُّ بها .

ولِتبقى الصِّبغةُ الإسلاميةُ يتحتَّمُ عليهم أن يُجروا أحوالهم الشَّخصية على مُقتضى المبادىء الإسلامية وذلك في خاصة أنفسهم في عقودِ الزَّواج وأحكامِ الميراثِ بالوصيةِ أو الهبةِ حالَ الحياة"[1] .

ثم ذكر الشروطَ الضرورية للمحافظة على الإسلام التي استقاها من الونشريسي، وتتلخَّص في الآتي :

أ- بالنسبة لدينِ الإسلام : ألا تكونَ إقامةُ المُسلمِ في الأرضِ المحكومةِ لغيرِ المسلمينَ إقامةَ هوانٍ وذِلة؛ لأنَّ غرضَ الشرع أن تكونَ كلمةُ الإسلامِ قائمةً ظاهرةً على غيرها، منزهةً عن الازدراءِ والاحتقار .

ب- بالنسبة للمسلم : ألا يكون المسلم ذليلًا في الأرض المقيم بها؛ لأنَّه ثبت في الحديث لا ينبغي لمسلمٍ أن يُذِلَّ نفسه .

ج- حريةُ إقامةِ الصلاةِ التَّاليةِ للشهادتينِ في جو بعيدٍ عن الاختفاءِ والاستهزاءِ؛ حتى لا تُتَّخذُ الصلاةُ هُزُوًا ولعبًا .

د- إيتاءُ الزكاةُ للإمامِ أو من يقومُ مقامهُ لتوزيعِها على مُستَحِقِّيها، وأمَّا إذا فُقِدَ ذلك انخرمَ هذا الرُّكنُ لكن يمكن أن يتولَّاها المُزَكي بنفسه .

هـ- التَّمكُّن من صيامِ رمضان المُتوقِّف على رُؤيةِ الهلال ..

و- التمكن من الحج ...

ز- الأمن من التَّغرير بنقضِ العهد، فإذا خِيفَ من النَّقض لا يسكنُ المسلمُ في مكانٍ يُتَسَلَّطُ عليه فيه من لا يرعى العهد، لما يؤديه التَّغريرُ من إتلافِ النَّفسِ والأهلِ والولدِ والمال .

ح- الأمنُ على النَّفسِ والأهلِ والولدِ والمالِ من اعتداءاتِ شِرارِ الأمم المُتساكنينَ معهم، فإنَّ السفهاءَ الأشرارَ عادتهم غيرُ مأمونة، فهم يترقَّبونَ مَن تحتَ حكمهم من غيرِ أهلِ فيُؤذونهم ويعتدون عليهم .

ط- الاحتراز من الفتنةِ في الدين، ويتأكَّدُ الاحتراز بجانب الضعاف والذرية والعامة وضَعفةُ النساءِ، فكلُّ هؤلاء يُخافُ عليهم من الفتنةِ في الدين التي يأمنها ويحترز منها الكُمَّلُ العُقلاء، فلا

---

(١) التَّجنُس بجنسيةِ غيرِ إسلامية، للشيخ محمد النيفر، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (٤)، السنة الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، ص (٢٤٣ و٢٤٥) .

تروجُ عليهم المغريات بخلاف غيرهم فإنَّه عُرضةٌ لذلك، ويُخشى أن يجر ذلك إلى الانسلاخ من الدين والمروق من أحكامه .

ي_ الأمنُ على النساءِ من الاتصال بغيرِ المسلمين خوفًا من إغراءِ سُفهاءِ الإفرنجِ بالزَّوجةِ والبنتِ، فإنَّ الإغراءات مُتعدِّدةٌ : بالمُتعِ والجمال، والنُّفوسُ ميَّالةٌ إلى الشر .

ك_ التَّحرِّي في الحياةِ حتى لا تسري السيرةُ المنافيةُ للإسلام والتَّعلُّق باللسان الأجنبي والعوائدِ المذمومةِ في المقيمينَ هناك [1] .

٦. **الشيخ محمد عبد الله السبيِّل :**

حيث قدَّم بحثًا مُطوَّلًا في ذلك نشره في مجلة المجمَّع الفقهي الإسلامي[2] ، وذكر فيه الأدلَّة من الكتاب والسُّنَّةَ وأقوالَ العلماء في تفسيرها وشرحها، واستشهد بفتاوى المشايخ المعاصرين، ثم قال_بعدَ أن لخَّصَ فتاوى سابقيه_في كلامٍ تحت عنوان :

خلاصة البحث :

"فإذا تأمَّلتَ هذه الآيات وما دلَّت عليهِ وكلام العلماء وقارنتَ بينها وبين ما يفعلُه بعضُ الناس في هذه الأزمنة من طلب التَّجنُّس الذي من لوازمه أن يصيرَ المُتجنِّسُ تابعًا لقوانينَ وضعيةٍ نصوصها صريحةٌ بالحكمِ بغيرِ ما أنزلَ الله، وإباحة الزِّنى وتعاطي الخمور وارتكاب الفجور وتحليلِ الربا والاكتسابِ من طرقٍ غيرِ مشروعةٍ، ومنعِ تعدُّد الزَّوجاتِ واعتبارِ ما زادَ على الواحدة من قبيلِ الزِّنا المُعاقبِ عليه وإنكار نسبِ ما ولد له من زوجةٍ أخرى حالةَ وجودها عنده، ولا حقَّ له في نفقةٍ ولا إرثٍ وفكِّ العِصمةِ من الزَّواج لا يتمُّ إلا إذا كان لدى المحكمة الرسميةِ عندهم، وقسمة المواريث على طريقةٍ مخالفةٍ للفرائض الشرعية، وكونِ المُتجنِّس مجبورًا على الخدمةِ العسكريةِ في جيشِ الدولةِ التي انتمى إليها بهذه الجنسيةِ واستعداده للقتالِ في أيِّ وقتٍ تقومُ حربٌ على دولته، حتى ولو كان على دولةٍ مسلمة، يتَّضِحُ من ذلك أنَّ من يطلُبُ الجنسيةِ _أو الرَّعوة كما يُسميها البعضُ_ من دولةٍ كافرةٍ، ميلًا إليهم ومحبَّةً في القربِ منهم، والانضمامِ إليهم والدخول في سِلكهم، والرضا بسيطرتهم عليه وعلى ذريته فإنَّه داخلٌ تحت قوله تعالى :﴿**لا تَجدُ قومًا يؤمنونَ بالله واليومِ الآخرِ يُوادُّونَ من حادَّ الله ورسولَه**﴾ [المجادلة :٢٢]، وقوله :﴿**ومن يتولَّهم**

---

(١) التَّجنُّس بجنسيةٍ غيرِ إسلامية، للشيخ محمد النيفر، المنشور في مجلة المجمَّع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية، ١٤١٠هـ_١٩٨٩م، ص (٢٤٦ و٢٤٧) .

(٢) المصدر السابق ص (٩٩_١٦٦) .

منكم فإنَّه منهم﴾ [المائدة :٥١]، ﴿ومن يُشاقِق الرَّسولَ من بعدِ ما تبيَّنَ له الهُدى ويتَّبع غيرَ سبيلِ المؤمنينَ نولِّه ما تولَّى ونُصلِه جهنَّم وساءت مصيرًا﴾ [النساء :١١٥] .

ولكن نظرًا إلى اختلافِ أحوالِ المُتجنِّسينَ بجنسيةِ دولةٍ كافرةٍ فقد رأيتُ أن أُقسِّمهم إلى ثلاثةِ أقسامٍ حسب ما فهمتُه من تتبُّعِ الأحوالِ واستقراءٍ لواقعِ الناس اليوم، وأنَّه ينبغي التَّفصيلُ في الحكم بالرِّدة أو عدمها :

القسم الأول : إذا أخذَ الجنسيةَ من يرغبُ بلادَ الكفار ويُحبُّهم ويُحبُّ البقاءَ بينهم ويرى أنَّ معاملتَهم والانتماءَ إليهم أفضلُ من المسلمين، وأنَّهُ راضٍ بإجراءِ أحكامهم عليه من الحكمِ بغيرِ ما أنـزلَ الله في الأحكامِ والنِّكاحِ والطَّلاقِ والميراث؛ فهذا لا شكَّ في كفره، وهو مرتدٌّ عن دينِ الإسلامِ رِدَّةً صريحةً حتى ولو قالَ إنَّه مسلمٌ ولو شهدَ شهادةَ أن لا إلهَ إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وصلَّى وعَمِلَ ببعضِ شرائعِ الإسلام لأنَّ الله يقول :﴿ومن يتولَّهم منكم فإنَّه منهم﴾ [المائدة :٥١] ويقول :﴿أفتؤمنونَ ببعضِ الكتابِ وتكفرونَ ببعضٍ فما جزاءُ من يفعلَ ذلك منكم إلا خزيٌ في الحياةِ الدنيا ويومَ القيامةِ يُردُّونَ إلى أشدِّ العذاب﴾ [البقرة :٨٥]، وقوله ﷺ :(من أحبَّ قومًا حُشِرَ معهم)[1] وفي الحديثِ الآخر :(المرءُ مع من أحب)[2] .

القسم الثاني : راضٍ بالانتماء إليهم لِمصالحِهِ الدنيوية ومُعاملاتهم التجارية، فأخذَ الجنسيةَ منهم ليتمَّ مقصودُه من حصولِ الدنيا والتِّسهيلاتِ التي تحصلُ للمنتمينَ إليهم، وهو مؤدٍ لشرائِعِ الإسلامِ مُظهِرٌ لِدينِه، ولا يتـرافعُ إليهم باختيارِه، فإذا صَدَرَ منهم الحكمُ له بما لا يُخالِفُ الشريعةَ قَبِلَهُ، وإن صَدَرَ بما يُخالفُ الشريعةَ رَفَضَهُ .

فأرى أنَّ مِثلَ هذا على خطرٍ عظيمٍ من تناول بعض الآيات، حيثُ آثرَ دنياهُ على آخرته، وقد ارتكبَ منكرًا عظيمًا، فهو على خطرٍ من الرِّدَّةِ عن دينِ الإسلامِ لركونهِ إليهم وبقائهِ بين أظهُرِهم، لكن لا أجزِمُ بالحُكمِ عليهِ بالرِّدَّةِ فأتوقفُ في ذلك، ولكنَّه بأخذِه الجنسيةَ أظهرَ المَيلَ والمحبَّةَ لهم، وعرَّضَ نفسه للدخولِ تحت قوله تعالى :﴿قل إن كان أبناؤكم وإخوانكم﴾[3] [التوبة :٢٤] الآية، وقوله تعالى :﴿لا تَجدُ قومًا يؤمنونَ بالله واليومِ الآخرِ يُوادُّونَ من حادَّ الله ورسولَه ولو كانو آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم﴾ الآية [المجادلة :٢٢] .

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري (مع الفتح) كتاب الأدب، باب علامةُ الحب في الله (١٠/٦٨٣)، ومسلم (بشرح النووي) كتاب الأدب والبر، باب المرء مع من أحب (١٦/٤٠٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) وآخر الآية :﴿فتربَّصوا حتى يأتيَ الله بأمره والله لا يهدي القومَ الفاسقين﴾ .

القسم الثالث : من بُليَ بهم في بلادِهِ وهو كارِهٌ لهم ومُبغِضٌ لدينهم، وحكموه بغيـــرِ رِضـــاهُ وأرغموهُ على التَّجنُّسِ أو مُغادرة بلادِهِ وأهله وأولادِهِ، فَقَبِلَها للبقاءِ في بلادِهِ على مالـــه وأهلـــه وولده، ومع ذلك مُقيمٌ لِشرائعِ الدين، مُظهِرٌ لدينِهِ مُعلِنٌ العداء لهم، مُصارِحٌ لهم بكفرِهم وأنَّهـــم على باطلٍ، وأنَّ دينَهُ هو الحق؛ فمثلُ هذا لا شكَّ أنَّه على خطرٍ في بقائِهِ عـــاصٍ وآثـــمٌ بقبولـــهِ الجنسيةَ بمقدارِ ما ألزمَ نفسه فيها، لكن لا نحكُمُ عليهِ بالكُفرِ ما دامَ أنَّهُ عَمِلَ ما في وُسعِهِ من عَدَمِ اتِّباعهم ومُوافقتهم على باطلهم، ومن إظهارِ دينِهِ، ولكن بقاؤه بينَ أظهُرِ الكفَّارِ فيه خطرٌ عليـــهِ وعلى أولادِهِ ومن تحتِ يده .

أمَّا البقاءُ بينَ أظهُرِ الكفارِ بدونِ أخذ للجنسيةِ أو طلبٍ لها؛ فهذا قد فصَّله العلماءُ ـــرحمهـــم اللهــ في كُتُبِهم قديمًا وحديثًا، وخلاصته : أنَّ من استطاعَ أن يُظهِرَ دينَهُ بأن يعمـــلَ الواجبـــاتِ الشرعيةَ بدون تَحَفُّظٍ من أحدٍ مع إعلانِهِ لمن هو بينَ أظهُرِهم أنَّ دين الإسلامِ هو الدينُ الصحيح وهو دينُ الحقِّ وما سِواهُ من الأديانِ فهو باطِل .

ولا بُدَّ من التَّصريحِ لهم بأنَّ ما هم عليهِ من الدينِ ليسَ بصحيحٍ، وأنَّه يجبُ عليهم اعتناقُ دينِ الإسلام، والإيمانُ بشهادةِ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، فإذا فعلَ هذا فإنَّهُ يجوزُ في حقِّهِ البقاءُ عندهم، وإذا لم يستطِع فإنَّه يجبُ عليهِ الهجرةُ إلى بلادِ الإسلامِ، ولا يجوزُ له البقاءُ بينـــهم وهولا يستطيعُ إظهارَ دينه"[1] .

٧. الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي :

حيث ذكر أدلَّة تحريم موالاةُ المسلمين للكفار ثم قال :"ومن الواضح أنَّ تجنُّسَ المسلم بجنســيةِ دولةٍ من دولِ الكفر، مع مُكثه في تلك الدولةِ من أبرزِ مظاهرِ هذه المـــوالاة الـــتي شـــدَّدَ الله في التَّحذيرِ منها ... بل إنَّ التَّجنُّسَ لا يزيدُ على الإقامةِ إلا الإعلانَ عن هذا الولاء . فهو إذن مـــن المحرَّماتِ المقطوعِ بحُرمتها بدلالةِ هذه النصوص وأمثالها"[2] .

وقال :"غيرَ أنَّ في الناس من يعتذرون أو يُناقِشونَ بأنَّ هناك ضروراتٍ تدفعهم إلى التَّجـــنُّس، والذي عرفتُه أنَّ هذه (الضرورات) تتمثَّل في أمرينِ اثنينِ لا ثالثَ لهما .

---

(١) التَّجنُس بجنسيةِ دولةٍ غيرِ إسلامية، للشيخ محمد السبيِّل، المنشور في مجلة المجمَّع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، الســـنة الثانية، ١٤١٠هـــ١٩٨٩م، ص (١٦٣ و١٦٦) .

(٢) قضايا فقهية معاصرة، للدكتور محمد سعيد البوطي، فصل الإقامـــة والتَّجـــنُّس في دار الكفـــر، مســـألة التَّجـــنُّس ص (٢٠٣) .

أولهما : أنَّ الشخص المُتَّجِهَ إلى تلك البلاد _لا سيَّما أمريكا_ لا يتمكَّنَ من الحصول على الإقامةِ إلا بعدَ الحصولِ على الجنسيةِ، ولَمَّا كانت الإقامةُ ضروريةً فقد كان الحصولُ على التَّجنُّسِ أمرًا لا مندوحةَ عنه .

ثانيهما : أنَّ الحصولَ على الجنسيةِ تُكسِبُ صاحبها امتيازات وتسهيلاتٍ لا ينالُها الآخرون .

وأقولُ : أمَّا المعذرةُ الأولى، فبيانُها : أنَّ المُقيمَ في أمريكا مثلًا لا يحصلُ على ما يُسمُّونه (البطاقة الخضراء) إلا بواحدٍ من موجِبينِ اثنين : عملٍ يُمارِسه كدراسةٍ أو تطبُّبٍ أو وظيفةٍ أو تجارة، الموجبُ الثاني : هو التَّجنُّس .

إذن فاللجوءُ إلى التَّجنُّس أمرٌ لا بدَّ منه لمن لم يكن له عملٌ رسميٌّ يُمارسه هناك ...والنَّتيجةُ هي أنَّ الوافِدَ إلى تلكَ البلاد لمهمة كدراسةٍ أو تطبب أو تجارةٍ أو نحو ذلك، لن يحتاج إلى التَّجنُّس؛ لأنَّه سيحصل على بطاقةِ الإقامةِ استنادًا إلى عملِه الرَّسمي الذي يُمارسه، أمَّا الوافِدُ إليها لمجرَّدِ الإقامة فأيُّ ضرورةٍ تكمن في حصولِه على التَّجنُّس في سبيلها؟

في هذه الحالةِ نقول : إنَّ هذه الإقامة الملجئة إلى التَّجنُّس، والتَّجنُّس الذي يأتي نتيجةً لها، كلاهما ارتكابٌ لمحظورٍ محرَّم، وليس ثَمَّةَ ما يُبرِّرُهُ مهما اصطنعنا لذلك من حيلٍ وأسباب، وتساند العملين المحرَّمين الواحدُ منهما إلى الآخر، لا يخرج منهما مزيجًا مباحًا بشكلٍ من الأشكال .

الأمر الثاني : أنَّ التَّجنُّس يُكسِبُ صاحِبه امتيازات ومنافع لا تتحقَّق بدونه .

ونقولُ : إنَّ هذا صحيح، ولكن من قال إنَّ الحصولَ على هذه المزايا ضرورةٌ لا مندوحةَ عنها، إنَّ الكفرَ الصريحَ قد يكونُ في كثيرٍ من الأحيانِ شرطًا لا بُدَّ منه للحصولِ على امتيازات ومنافع معينة، أفيكونُ الحصولُ على هذه الامتيازات ضرورة مُبيحةً للكفر؟" .

ثم قال :"بقي أن نُجيبَ عن حالةٍ أخرى، وهيَ تلكَ التي يُحصل فيها المسلمُ على جنسيةٍ أمريكيةٍ مثلًا ولكنَّه لا يُقيمُ هناك، بل يصحبُها معه مُقيمًا في بلده الإسلامي أو في أيٍّ من البلادِ الإسلاميةِ الأخرى، وإنَّما غرضُه من ذلك الحصول على امتيازات ينالُها من البلد الإسلامي الذي هو فيه، فإنَّ إقامةَ هذا الرَّجل في بلدٍ إسلامي ولكنَّه يحمِلُ في الوقت ذاته _بالإضافة إلى جنسيته الإسلامية_ ربما جنسية أمريكية .

إنَّني لا أستطيعُ أن أجزمَ بأيِّ حكمٍ شرعيٍ في حقِّ هذا الإنسان، ولكنِّي أجتهدُ فأقول : إذا كانَ هذا الإنسانُ في نجوةٍ من أن تُلاحِقَه القوانينُ والأنظمةُ الأمريكيةُ بالانصياع لها حيثما كان، وكان ولاؤُهُ الحقيقيُّ وإقامته الفعليةُ في دارِ الإسلامِ، فما أشبهَ الحصولَ على هذه الجنسيةِ عندئذٍ

بالبيعِ الصوري، ونحن نعلمُ أنَّ البيعَ الصُّوريَ الذي يتمُّ بين طرفين ابتغاءَ مصالحَ مُعيَّنةٍ أو ابتغـاءَ التَّهرُّبِ من بعضِ المظالِم، لا يستَتبِعُ شيئًا من آثاره، ومن ثَمَّ لا يستوجِبُ أيَّ حكمٍ من أحكـامِ الحُرمةِ أو الكراهيةِ أو الوجوبِ التي تنشأُ بمقتضى وقوعِ تلكَ النتائجِ والآثار .

ولكن هل بطاقةُ التَّجنُّسِ تصلُ من الشَّكليةِ إلى درجةِ البيعِ الصُّوري فعلًا؟

أي هل هذه البطاقة من الشكليةِ بحيثُ لا تُحمِّلُ صاحبها أيَّ مسؤوليةٍ من مسؤولياتِ الانتماء إلى تلك الدولة؟ ومن ثَمَّ فهيَ تُقدِّمُ له المغانمُ وتكفيهِ مؤونةَ كلَّ المغارِم؟

لا أملِكُ الإجابةَ عن هذا السؤال، وإنَّما يملِكُ الجوابَ عنهُ أولئكَ الذينَ يحملونَ فعلًا في جيوبهم هذه البطاقات .

والخلاصة : أنَّ انتماءَ المسلمِ إلى جنسيةِ بلدٍ أو دولة غيرِ مسلمةٍ معَ الإقامةِ فيها مُحرَّمٌ حرمـةً ذاتيةً، والحُرمةُ الذاتيةُ لا يُعارِضها ولا يُغالِبها أيٌّ من المُبرِّرات العارِضة التي يُسمِّيها بعضُ النَّـاس ضرورة ...

ومعَ أنَّ هذا الحكمَ واضحٌ لا مجالَ لأيِّ لبسٍ فيه، فإنَّ الخطورةَ الكبرى لا تكمُـنُ في تـورُّطِ بعضُ الناس في هذا الأمر عندما يُدرِكونَ أنَّهم انـزلقوا إلى عملٍ مُحرَّم لا يرضى عنـه الله عـزَّ وجل . وإنَّما تكمُنُ الخطورةُ الكبرى فيمن يُقدمُ على هذا العملِ وهو يُعطي لنفسه المُبـرِّرات، ويحملُ في جيبِه بطاقةَ التَّجنُّس بالجنسيةِ الأمريكيةِ أو البـريطانيةِ أو الفرنسيةِ مثلًا وهو قريرُ العينِ بذلكَ لا يرى أنَّه ارتكبَ في جنبِ الله أيَّ محظور؟

وقد آلَ الأمرُ اليومَ بكثيرٍ من الناسِ إلى هذه النِّهايةِ المؤلمةِ المُرديةِ دون أن يستوقِفُهم أيُّ تخـوُّفٍ أو ريب، بل ربَّما كانوا يَعدّونَ أنفسهم من رعيلِ الدعاةِ والمجاهدين، أسألُ الله عـزَّ وجـل أن يُكرِمنا بمراقبةِ النفس واتهامها، وأن لا يجعلنا ممن قالَ عنهم :﴿**أفمن زُيِّنَ له سـوءُ عملِـه فـرآهُ حَسنًا**﴾ [فاطر :٨]"[1] .

وقد طُرِح هذا الموضوع على أعضاء مجمَّع الفقه الإسلامي من خلال عـدَّة أسـئلة وردت إلى المجمَّع من المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن بدورته الثالثة لعـام ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٧م، ومنها ما يتعلَّق بموضوع البحث، وهي :

(١) قضايا فقهية معاصرة، للدكتور محمد سعيد البوطي، فصل الإقامة والتَّجنُّس في دار الكفر ص (٢٠٥ـ٢٠٨) .

السؤال الأول : ما حكم التَّجنُّس بالجنسيةِ الأجنبيةِ أمريكيةً كانت أو أوربيَّة، علمًا بأنَّ معظم الذين قبلوا التَّجنُّسَ بهذه الجنسيات أو يعتزمونَ الحصولَ عليها يُؤكِّدونَ أنَّهم ما فعلوا ذلــك إلا لأنَّهم قد أُوذوا واضطُّهدوا في بلادهم الأصليةِ بالسجنِ ومُصادرةِ الأموالِ وغيرها .

وبعضهم يرى أنَّه ما دامت الأحكامُ الشرعيةُ والحدودُ معطَّلةً في بلادِه الأصليةِ فأيُّ فرقٍ بين أن يحملَ جنسيةَ ذلك البلد الذي اضطهده والبلدِ الذي اختارَ أن يستوطِنَ فيه، وفي كليهما لا تُطبَّــقُ الأحكامُ الشرعيةُ ولا تُقامُ الحدودُ، وهو في بلدِ مهجَرِه مُصانةٌ حقوقُه الشخصية : دمــه ومالــه وعرضه، ولا يُمكِنُ سِجنُه أو تهديدُه إلا إذا فعلَ ما يستوجِبُ ذلك؟

السؤال الثاني : لِولادةِ الأبناءِ وتنشِئتِهم في أمريكا وأوربا ونحوها من بــلادِ غــيرِ المســلمين مساوىءُ ومخاطِرُ، وبعضُ المحاسن، واحتِمالُ اكتسابهم من عاداتِ أبناءِ النَّصارى واليهود الكــثير احتمالٌ قائم ــخاصةً ــ في حالةِ انشغالِ الوالِدين أو وفاةِ أحدهما أوكليهما .

فما أثرُ هذا الضَّرر المظنون في حكمِ الهجرةِ إلى هذه البلدانِ والإقامةِ الدائمةِ فيها؟ مع ملاحظةِ أنَّ كثيرًا من الناس هنا على الدوام يذكرون بأنَّ أبناءهم في بعضِ البلدان الإسلاميةِ الــتي كــانوا يُقيمونَ فيها يتعرَّضونَ لاحتمالاتِ الرِّدَّةِ باعتناقِ الشيوعيةِ واللادينيةِ أو نحوهــا مــن الأفكــارِ الإلحاديةِ التي تُروِّجُ لها حكومات بعض البلدان الإسلامية وتُدخِلها في برامجِ التَّعليم والتَّوجيهِ العام وتضطَّهدُ من يرفُضُها .

ويؤكدُ المستوطنون هنا من المسلمين أنَّه لم يُطلب من أحدهم أن يُغيِّرَ دينَهُ أو أنَّه لم يُوجَّه نحــو دينٍ آخر، وذلك لِضَعفِ الاهتمامِ بالنَّاحيةِ الدينيةِ هنا[1] .

ومن فتاوى مجمع الفقه الإسلامي على هذه الأسئلة السابقة ما يلي :

٨. الشيخ عبد الرحمن باه :

"أــ التَّجنُّس بالجنسيات غير المسلمة سواءً كانت أمريكيةً أو أوربيةً أو غيرها، قد تكون جائزة إذا دعت الضَّرورةُ إليه لا حُبًا للتَّشبُّه بأهل الكفر والتَّسمِّي بأسمائهم أو الاتصاف بصفاتهم، بشرط أن لا يؤدي هذا التَّجنُّس إلى تعطيلٍ أو نقضِ شيءٍ من أمورِ دينِه أو تجرُّه إلى موالاةِ أعــداءِ الله، وإلا فلا، قال تعالى :**﴿إلا من أُكره وقلبه مطمئنٌ بالإيمان﴾** [النحل :١٠٦] .

ب ــ لا تجوزُ الهجرةُ من بلد الإسلام إلى بلد الكفر إذا كانت الهجرة حبًا لأهل الكفر، أمَّــا إذا كانت لمجرَّدِ طلب حاجةٍ إنسانية مثل طلب العلوم التي يصعب الحصولُ على المستويات العالميــة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثاني ص (١٠٩٣ و١٠٩٤) .

منها في البلاد الإسلامية أو الكسب الحلال تجارةً كانت أو صناعةً فلا بأس بتلك الهجرة على الرجوع المعنوي أو المادي أو الشخصي بعد الحصول الحاجة، قال تعالى :**﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾** [الملك :١٥]"[١] .

٩. الشيخ أحمد بن حمد الخليلي :

أ ـ التَّجنُّس بجنسيةِ دولةٍ غير مسلمة أمرٌ تتوقَّف الفُتيا فيه على النَّظر في جوانبَ مختلفة منه، فالتَّجنُّس يعني الالتحاقَ التام بمواطني الدولةِ المانحة للجنسية في الحقوق والواجبات بحيث يكون للمتجنِّس وعليه ما للمواطنين الأصليين وعليهم من حقوق المواطنة وواجباتها، فلو اقتضى الأمرُ فرضَ تلكَ الدولة على مواطنيها مقاومةَ دولةٍ إسلامية لكان على هذا المسلم الحامل لجنسيتها بموجب نظامها أن ينخرط في هذا السلك ويتحمَّل هذا الفرض .

لذلك نرى : أنَّ التَّجنُّسَ بجنسيةِ دولةٍ غير مسلمة من الأمور التي يُصارُ إليها مع الضَّرورة؛ كما إذا طُرِدَ المسلم ولم يأمن على حياته أو عِرضه أو ولده أو ما ماثل ذلك، ولم يتمكن من اللجوءِ إلى بلدٍ إسلامي لانسدادِ الأبواب بين يديه، ومع ذلك فإنَّ عليه أن ينوي في قرارةِ نفسه العودَةَ إلى بلادِ الإسلام متى وجدَ الباب مفتوحًا، والمحذورَ مُرتفعًا .

كما أنَّ عليه أن يختارَ من بينِ الدول التي يلجأُ إليها حالَ الخوف الدولةَ التي يتمكَّنُ فيها من ممارسة جميعِ واجباته الدينية بحرية كاملة، سواء كانت هذه الواجبات شخصيةً أم اجتماعية .

ب ـ من القواعد الشرعية المُتَّفقِ عليها أنَّ درءَ المفسدةِ مُقدَّمٌ على جلبِ المصلحة، وعليهِ : فإنَّ الهجرةَ إلى بلادِ الكفر إن كانت تُفضي إلى تأثُّر أولادِ المُهاجر بالكفار في عقائدهم أو عاداتهم أو أخلاقهم أو نحو ذلك، تُعدُّ محجورةً شرعًا ولو كانت وراءها مصالح، وكذا إن كانت وفاةُ الوالد الذي يمنحهم الرعاية الدينية التي تؤدي بهم عادة إلى الذوبان في ذلك المجتمع الغريب"[٢] .

١٠. الشيخ محمد تقي الدين العثماني :

أ ـ "التَّجنُّس بجنسياتِ البلادِ غيرِ المسلمة يختلِفُ حكمه حسب الظروف والأحوال وأغراض هذا التَّجنُّس على الشكل التالي :

إن اضطُّرَ إليه مسلمٌ بسبب أنَّه أُوذيَ في وطنه أو اضطُّهِدَ بالسجن أو مصادرة أمواله لغيرِ ما ذنبٍ أو جريمة، ولم يجد لنفسه مأمنًا ماضيًا إلا في مثل هذه البلاد، فإنَّه يجوزُ له التَّجنُّس بهذه

---

(١) المصدر السابق ص (١١٠٣ و١١٠٤) .

(٢) المصدر السابق ص (١١١٩ و١١٢٠) .

الجنسيات دون أيِّ كراهة، بشرط أن يعزِم على نفسه المحافظةَ على دينه في حياته العملية والابتعاد عن المنكرات الشائعة هناك .

والدليل على ذلك أنَّ الصحابة ــرضي الله عنهمــ هاجروا إلى الحبشة، بعدما اضطهدوا من قِبل أهل مكة، والحبشةُ يومئذٍ يسودها الكفار، وأقاموا بها، حتى إنَّ بعضَ الصحابةِ لم يزالوا مقيمين بها بعدما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، فإنَّما رجع أبو موسى الأشعري ــرضي الله عنهــ عند غزوة خيبر، عني في السنة ٧ من الهجرة ...

فإذا لم يجد الإنسانُ مأمنًا لنفسه إلا في بلاد الكفار فلا مانع من هجرته إليها ما دام يحتفظ بفرائضه الدينية والابتعاد عن المنكرات المحرَّمة .

وكذلك إن اضطر إليه مسلمٌ بسبب أنَّه لم يتيسَّر له في بلده وسائل المعاش الضرورية التي لا بُدَّ منها ولم يجدها إلا في مثل هذه البلاد فإنَّه يجوزُ له ذلك أيضًا بالشرط المذكور؛ وذلك لأنَّ كسب المعاشِ فريضةٌ بعد الفريضة، ولم يُقيده الشرع بمكانٍ دون مكان، قال تعالى :﴿**هو الذي جعلَ لكمُ الأرضَ ذلولًا فامشوا في مناكِبها وكلوا من رِزقه وإليه النُّشور**﴾ [الملك :١٥] .

ولو تجنَّسَ مسلمٌ بهذه الجنسيةِ لدعوةِ أهلها إلى الإسلامِ أو لتبليغِ الأحكامِ الشرعيةِ إلى المسلمين بها، فإنَّه يُثابُ على ذلك، فضلًا عن كونه جائزًا .

أمَّا إذا كان الرجل تتيسَّرُ له وسائلُ المعاش في بلده المسلم على مستوى أهل بلده، ولكنَّه هاجر إلى بلاد الكفار للاستزادة منها، والحصول على محض التَّرفُّه والتَّنعُّم، فإنَّ ذلك لا يخلو من الكراهةِ، لما فيهِ من عرضِ النفس على المنكرات الشائعةِ هناك، وتحمُّلِ خطرِ الانهيارِ الأخلاقي والديني من غيرِ ضرورةٍ داعيةٍ لذلك، والتَّجربةُ شاهدةٌ على أنَّ الذين يتجنَّسونَ بهذه الجنسياتِ الأجنبيةِ لمجرَّد التَّرفُّه ينتَقِصُ فيهم الوازع الديني، فيذوبونَ أمامَ الإغراءات الكافرة ذوبانًا ذريعًا، ومن هنا ورد في الحديث : النَّهيُ عن مُساكنة المشركين[1] بدون حاجةٍ مُلحَّة" .

ثم ذكر الأدلة على ذلك، ثم قال :"أمَّا إذا كان المُتجنِّسُ بالجنسياتِ الأجنبيةِ اعتزازًا بها وافتخارًا، أو لتفضيلها على الجنسياتِ المسلمة أو للتَّشبُّه بأهلها في الحياةِ العمليةِ، فإنَّ ذلك حرامٌ مُطلقًا، ولا حاجةَ إلى التَّدليلِ على ذلك .

ب ــ أمَّا خطورةُ تنشئةِ الأبناءِ المسلمينَ في البلادِ الأجنبية :

---

(١) إشارة إلى حديثي (**من جامعَ المُشركَ وسكن معه، فإنَّه مثله**)، وحديث :(**أنا بريءٌ من مسلمٍ يُقيمُ بين أظهر المشركين**)، وقد سبقا ص (٣٧٠) .

فخطورةٌ واقعةٌ، فيجتنب عنها في الظروف التي يكره أو تحرم فيها التَّجنُّس حسب ما ذكرنا في الجواب عن السؤال الأول .

وأمَّا في الظروف التي يجوز فيها التَّجنُّس بدون كراهة فإنَّها مواضع ضرورةٍ أو حاجةٍ، فيجب على المُبتلى به في مثل هذه المواضع أن يُعنى بتربيةِ أولاده عنايةً خاصة، ويجب على المسلمين المقيمين في تلك البلاد أن يُحدثوا من أجلِ ذلك جوًّا تربويًا تتربَّى فيه الناشئة المسلمة محافظةً على عقائدها وأعمالها وأخلاقها الدينية"[1] .

١١. الشيخ محمد المختار السلامي :

السؤال الأول :

تكلم في البداية عن نشأةِ الجنسيةِ وبداية ظهورها وما يتعلَّق بها، ثم قال :

"التَّجنيس في العهد الاستعماري :

عملت بعض الدول الاستعمارية على تيسير دخول المستَعمَرين في جنسيتها، بل أغرتهم على ذلك بفوائد مادية، وهي تهدف من ذلك إلى كثير أفراد شعبنا[2] من ناحية، وإلى سلخ القوة العديدة للشعوب المستَعمَرَة، وقام العلماء بفضح الكيد الاستعماري وتحذير المسلمين من ذلك، واعتبروا ذلك خروجًا من المِلَّة .

فبيَّنوا أولًا أنَّ المتجنِّس هو شخصٌ قد اختارَ طواعيةً رفضَ أحكامِ الشريعة مُفضِّلًا عليها أحكام القانون الوضعي، فيُصبِح مُلزَمًا في حياته الزَّوجية بتطبيقِ الأحكام الوضعية لا ينفُذ له طلاق، ويُجبر على الإقامة معها والإنفاق عليها، وتقسيم تركته حسب القانون الوضعي المُتغيِّر، ولا يترافع في قضاياه إلى المحاكم الشرعية بل يرفعُها إلى المحاكم القانونية الوضعية ويقبل أحكامها مُطبِّقًا" .

ثم نقل الفتاوى بكفر من اختار عدم الدخول تحت الشرع وأدلتهم، ثم قال :

"والمُتجنِّسُ في العهد الاستعماري هو رجلٌ يُقيمُ في دار الإسلام بعد أن تغلَّب عليها غيرُ المسلمين، فيكونُ اختيارُه لتغييرِ جنسيته رفضًا لأحكامِ الإسلام وتفضيلًا أن يُطبَّقَ عليه قانونُ الدولةِ الغازية، ولا شكَّ أنَّ ذلك موجبٌ للارتداد ...

---

(١) المصدر السابق ص (١١٢٩_١١٣١) .

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصحيح : إلى تكثير أفراد شعبها .

ثم إنَّه بعد أن استقلَّت الأمم الإسلامية واجهت مشاكل مُتعدِّدة : بعضها اقتصادي، إذ كانت سوق العمل لا تستطيع أن تستوعِب الأيدي العاملة، فهاجر كثيرٌ من العمَّال بالفكر أو الساعد إلى الدول غيرِ المسلمة، وهاجر البعضُ الآخر لأنَّ ظروف العمل في الدول الصناعية أفضلُ منه في الدول الإسلامية، وهاجر فريقٌ ثالث لأنَّ نشاطه الإسلامي يُعرِّضه للخطر في بلده : إمَّا في ذاته بالسجن أو التَّصفيةِ الجسدية وإمَّا في ماله .

القسم الأول والثاني منها :

أنَّ العاملَ الأجنبي لا يتمتَّع بالامتيازات نفسها التي يتمتَّع بها العامل من أبناءِ البلد خاصةً في المِنح الاجتماعية، كما أنَّ حقه في البقاء في عمله أضعفُ من حق ابن البلد، فكان هذا التَّمييزُ في الحقوق دافعًا لكثيرٍ من المُقيمين بأرض الكفر أن يطلبوا سحبَ جنسيةِ البلدان الكافرة عليهم، وفعلًا تحصَّل بعضهم على الجنسيةِ المطلوبةِ، وبعضهم في طريقِ التَّحصيل، اندفعوا إلى هذا الاختيار دون أن يعودوا بالسؤال لمعرفةِ حكم الله في العمل الذي قاموا به، وهذا تقصيرٌ منهم وتهاونٌ بمقتضيات دينهم .

إنَّ من يتجنَّس بجنسيةِ بلدٍ غيرِ إسلامي معناه أنَّه أصبح مواطنًا يتمتَّع بكامل الحقوق التي لأبناء ذلك الوطن ويُلزَمُ بأن يقومَ بكل الواجبات، ويترتَّب على ذلك أحكام يُلزَم بها رَغِب أو لم يرغب .

أولًا : إنَّ قضايا العلاقات في تكوين الأسرة وانحلالها وحقوقها ونقلِ الملكية بطريق الإرث تُطبَّق فيها الأحكام التي تُقرُّها الدولة التي انتسَب إليها :

أ ــ هو راضٍ من أنَّ زواجه لا يكونُ زواجًا إلا إذا سُجِّلَ مدنيًا، وهذا لا ضيرَ فيه[1] .

ب ــ هو راضٍ أنَّه لا تَطلُق زوجته عليه بلفظ الطَّلاق ولا بغيره إلا إذا حكم الحاكم، ولوحكمَ بالفراق البدني مع بقاءِ العصمة فهو مُلزَمٌ بقبوله .

وأنَّ ابنته إذا بلغت سِنَّ الرُّشد القانوني ارتفعت كلُّ ولايةٍ له عليها، وأنَّه لا يستطيع أن يمنعَ ولدَه من ارتكابِ أيِّ محرَّمٍ في الإسلام إذا كان قانونُ الدولةِ التي انتسَبَ إليها يُبيحُه .

ج ــ هو راضٍ بان تُقسَّمَ تركتُه بعد موته حسبَ القانون وأن يرِث هو غيرَه حسب القانون ...

---

(١) ولعلَّهُ يقصِد بالزَّواج المدني : الزَّواج الموثَّق، وإلا فقد سبق بيان حكم الزَّواج المدني بالمعنى الاصطلاحي .

ثانيًا : أنَّه عضو من أعضاءِ الدولةِ التي انتسبَ إليها، فإذا اشتعلت الحربُ بينها وبين دولةٍ إسلامية فهو مُطالَبٌ ـقيامًا بواجبهـ أن يُقاتِلَ المسلمينَ، وأن يصُبَّ على رؤوسهم القنابلَ، ويعملُ جهده ويبذُلُ كلَّ طاقته لهزمهم والتَّنكيلَ بهم ...

الخلاصة : أنَّ كلَّ ما قدَّمناهُ من لوازم التَّجنُّس هو رفضٌ قاطعٌ لأحكام الإسلام، وعزمٌ أكيدٌ على التَّنكُّرِ لها وابتغاءِ حكم غير الله، واطِّراحٌ اختياريٌّ لما ثبتَ من ضرورياتِ الدين، ولذا يرى بعضُ العلماء أنَّ هذا موجِبٌ للرِّدة ..."

ثم نقل فتوى الونشريسي في المعيار، الذي لم يزد على وصف الذين خرجوا عن جماعةِ المسلمين واستنصروا بصاحب قشتالة لم يعتبرهم مُرتدِّين وإنَّما عصاة، واحتجوا بآية :﴿**ومن يتولَّهم منكم فإنَّه منهم**﴾ [المائدة :٥١] .

ثم قال :"وإذ قد اختلفَ العلماء فيمن يُوالي النصارى واليهود ويدخل في حلفٍ معهم هل هو مرتدٌ أولا؟

وإذ قد تجاوزنا العهد الاستعماري الذي كانَ التَّجنُّس فيه مُفضيًا لذوبان الأمةِ الإسلاميةِ وفقدَ شخصيتها، ونظرًا لما حقَّقه الشاطبي من اختلافِ الحكم بين الجزئية المُنفردة وبين الكلية العامة، وأنَّ المُباح قد يصيرَ واجبًا بالكل، وانظر خاصة المسألة السادسة في الأوامر والنَّواهي من قوله : "وأمَّا فعلُ المنهيات فإنَّك تجدُه قد جعلَ اتِّخاذ الكافرين أولياء والرضى بحكم الطاغوت والوهن للأعداء والخيانة من النَّواهي التي بلَغَ بها نصُّ الشارع الغايةَ من التَّرهيب، فليس ذلك دليلًا على أنَّ جزئياتها على وزانٍ واحد، بل هي محلُّ اجتهاد" أ.هـ .

لذلك كُلِّه فالذي يرجُحُ عندي أنَّ التَّجنُّس بجنسيةِ دولةٍ غيرِ إسلامية : معصيةٌ لا تبلغُ درجةَ الرِّدة إذا كانَ إقدامُه على ذلك تسويةً لأوضاعِه المادية معَ اقتناعه وإيمانه أنَّ الإسلامَ هو الدينُ الوحيدُ، وأنَّه يغضب لله من يُحاولُ النَّيلَ من الإسلام أو التَّطاولَ عليه، أمَّا إذا كان أمرُ الدينِ عندَه لا يوازي مصالِحهُ وأنَّه متهاونٌ به لا يشعرُ برابطةٍ بينَه وبين دينه إلا رابطةٌ تاريخيةٌ ضعيفةُ الأثر، فلا شكَّ عندي في ارتداده وخروجه من المِلَّة .

على أنَّ القسمَ الأولَ مُطالبٌ بأن يحرِص على تلقينِ أبنائه أصولَ الإسلام، وأن يحرصَ على إقامةِ شعائره معهم وألَّا يتهاونَ في هذا الأمر، ليكونَ ما يقولُه بلسانه مُصدَّقًا بأعماله،مع دعوته إلى العمل على الإقلاعِ عن المعصيةِ والتَّوبة، والعزمِ على عدمِ العودةِ بالإسراعِ للإسلام من

الجنسيةِ التي اكتسبها إن كان يحملُ جنسيةً واحدة، أو بالرُّجوعِ إلى بلدِه الأصلي إن كان يحمِلُ جنسيتين .

القسم الثالث :

الذين يتعرَّضونَ إلى الفتنةِ في حياتهم سجنًا أو قتلًا، أوفي عائلاتهم تشريدًا أو تتبُّعًا، أوفي أموالهم استصفاءً، فهؤلاءِ يجوزُ لهم أن يتجنَّسوا بجنسيةٍ غيرِ إسلاميةٍ إذا لم يجدوا بلدًا إسلاميًا يقبلُهم ويحميهم :﴿**إلا من أُكرِه وقلبُه مُطمئنٌ بالإيمان**﴾ [النحل :١٠٦] ...

السؤال الثاني : حكم الهجرةِ باعتبارِ تأثيرِه على الذُّرية :

يقولُ أبو بكر الجصَّاص في قوله تعالى :﴿**ألم تكن أرض الله واسعةً فتُهاجروا فيها**﴾ [النساء :٩٧] :"هذا يدلُّ على الخروجِ من أرض الشرك إلى أيِّ أرضٍ كانت من أرضِ الإسلام" .

وقال مالك :"هذه الآيةُ دالَّةٌ على أنَّه ليس لأحدٍ المُقامُ بأرضٍ يُسبُّ فيها السلف، ويُعملُ فيه بغير الحق أ . هـ .

إنَّ ما قدَّمنا في الجوابِ على السؤالِ الأولِ يجري في الإجابةِ عن هذا السؤال على ما فصَّلنا له من الأقسام .

إنَّ ما جاءَ في تبريرِ الهجرةِ وأنَّ خطر الانحرافِ بذريَّتهم عن الإسلامِ واردٌ في بلادِ الإسلام وروده من غيرِها من بلاد الكفرِ بل أشد، ما جاءَ من التَّبرير هو مغالطةٌ غيرُ مقبولة، فالدَّولة التي تُجبرُ رعاياها على التَّنكُّرِ للإسلامِ هي دولةٌ غيرُ إسلامية، وما هو موجودٌ في البرامجِ التَّعليميةِ من توضيحٍ لبعضِ المذاهبِ الماديةِ أو الفلسفاتِ الإلحاديةِ ليسَ دعوةً إليها، وإنَّما هو ثقافةٌ عامةٌ قد يُسيءُ بعض الأساتذةِ عند السكوتِ عن تهافُتها وسقوطِها[1] .

وليس معنى ذلك أنَّ أية دولة إسلاميةٍ لا تدعو إلى الإلحاد، على أنَّي أؤكدُ هنا ما وردَ في الجوابِ السابق : أنَّ البيئةَ لها أثرُها الكبيرُ في تكوينِ الطفل، فسماعُه للأذان، وابتهاجُ الأمَّة بشهرِ رمضان، وبعيدِ الفطرِ، ووفودِ الحجَّاجِ إلى بيتِ الله الحرامِ، وعيدِ الأضحى، وما يلقاهُ من عاداتٍ إسلاميةٍ في مُباشرةِ الحياة، ومن حرصٍ على الطَّهارةِ وابتداء بالسلام، وذكرِ اسمِ الله على لسانِ كثيرٍ من أهلِ الفضل، كلُّ ذلك يجعلُ البيئةَ الإسلاميةِ تختلفُ أساسًا عن البيئةِ في بلاد الكفر"[2] .

---

(١) وهذه مغالطةٌ بيِّنٌ خطؤها .

(٢) المصدر السابق ص (١١٤٧ـ١١٦٠) .

١٢ . الدكتور محمد الكدي العمراني :

حيث خصَّصَ لهذا الموضوع جزءاً من بحثه، وعرضَ فيه معظم ما عُرِض في هذا البحث ثم قرَّر في النهاية بعد المناقشة لمختلف الآراء ما يلي :

"رأينا في الموضوع :

بعد الاطِّلاعِ على حيثيات التَّجنُّسِ ودوافِعِه ونتائجه وآراءِ العلماءِ فيه حسب ظروفِ وأحوالِ النَّاس، يُمكنُنا استخلاصُ ما يلي :

١ــ عدمُ تكفيرِ المُتجنِّسِ بجنسيةِ دولةٍ غيرِ مسلمةٍ، سواءً تجنَّسَ بـدافعِ الضَّـرورةِ أم بـدافع الاختيار[1] .

٢ــ اعتبارُ المتجنِّسِ عاصيًا، إذا تجنَّسَ إعجابًا بالدولِ غيرِ المسلمة وحضارتها، وازدراءً للإسلامِ وتشريعاته .

٣ــ جوازُ التَّجنُّسِ بلا إثمٍ ولا حرجٍ بقصدِ نشرِ الإسلام وتقويةِ صف المسلمينَ وخدمتـهم في غيرِ المجتمع المسلم، وكذا إذا ضاقت سُبُلُ العيشِ بالمسلم، شرطَ محافظتِه على دينِه، والحرصِ على استمراره في ذريته .

٤ــ تحقُّقُ شروط حرية التَّدينِ : اعتقادًا وتعبُّدًا ومعاملةً في كل الأوجه السابقة .

٥ــ العمل من قِبل المسلمين على استمرار الدين الإسلامي في ذرياتهم، واستيطانه في أرض الله شرقًا وغربًا طولًا وعرضًا .

وبالنَّظر إلى ما هو مُتاح في المجتمعات الغربية من هذه الشروط، نشهد بأنَّ جُلَّها متوفِّرٌ ومصون ومُعترفٌ به قانونيًا، إذا عرف المسلمون كيف يأخذون حقوقهم ويُحافظون عليهـا دون إثـارةِ الزوابع ولا تطاولٍ على حقوق غيرهم، وإليكَ بعض ما هو متاحٌ للمسلمين في هذه الديار :

أــ انتشار المساجد وتكاثُرُ عددها باستمرار، وامتلاك المسلمين للبعضِ منها بصفةٍ دائمة، بناءُ البعضِ بشكلٍ هندسيٍ إسلامي .

بــ انتشار المراكز الإسلامية وشموليةُ نشاطها لكلِّ ميادينِ الحياة .

---

(١) حتى لو ازدرى الإسلام وتشريعاته؟! كيف وقد قال تعالى :﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [التوبة :٦٦- ٦٧] .

جـ السماحُ بوجودِ مدارسَ إسلاميةٍ حرةٍ في بعضِ الدول وبرعايةِ الدولةِ والإنفاقِ عليها في دولٍ أخرى، وهي مدارسٌ ذاتُ مظهرٍ إسلامي، وقابلةٌ لأن يكونَ محتواها إسلاميًا إن وجدت من يُطعِّمُ برامجها بمحتوياتٍ إسلامية .

د- وجودُ جامعاتٍ ومراكزُ تُدرِّسُ العلومَ الشرعيةِ واللغةِ العربيــة ... إضــافةً إلى بعــضِ المحاولاتِ التي يقومُ بها بعض المسلمين وكذا المستشرقين هنا وهناك .

هــ انتشارُ المجازرِ والمسالخِ الإسلاميةِ الكبرى التي تُوفِّرُ اللحمَ الحلالَ للمسلمين في ديــار الغرب، وكذا للمسلمين في بُلدانهم التي تستورد اللحوم من الغرب .

و- تولي بعض الدول تدريسَ اللغةِ العربيةِ والثقافةِ الأصليةِ في مدارسها، وذلك تحت رعايتها والإنفاقِ عليها من ميزانيتها ...

ز- اعترافُ بعض الدول الغربيةِ بالإسلامِ دينًا له أتباعٌ في ذلك المجتمع، ذلك الاعترافُ الذي يُتيحُ للمسلمين التَّمتُّع بمجموعةٍ من الحقوق إن عرفوا كيف يتوصَّلون إليها ويأخذونها، ومنــها : إيجادُ لجانِ تحكيمٍ معترفٍ بها قانونيًا تُطبِّقُ على المسلمين شريعتهم ولوفي ميدان الأحوال الشخصية على الأقل، وحق تدريس أبنائهم الدينَ الإسلامي، وحق توفير الطعام الحلال، وغير ذلك .

ح- حماية بعض الدول الغربية لبعضِ الرُّموزِ الإسلامية المُضطَّهدة من المجتمعات الإسلامي، بل حماية كل المضطهدين تقريبًا الهاربينَ من دول العالم الإسلامي، كيفما كان ســبب الاضــطهاد المسلَّط عليهم دينيًا أو سياسيًا أو غير ذلك .

ط- تولي بعض الدول تكوينَ أئمة المساجد وخُطبائها والإنفاقِ على هذه المشاريع .

ي- إتاحةُ الفُرصةِ لدعاةِ الإسلام وعلمائه للقيام بما يستطيعونَ القيامَ به من محاضراتٍ وندواتٍ ولقاءاتٍ ومؤتمراتٍ وكتابةٍ ونشرٍ وتوزيع، واستعمالٍ لكل أدواتِ الاتصالِ من إعلامٍ وغيرِهِ دون منعٍ ولا تضييق، الشيءُ الذي لا يُتاحُ في أغلبِ دولِ العلم الإسلامي ...

قد يقول قائل : إنَّ هذه المسائل ليست إلا ذرًّا للرَّمادِ في العيونِ وتغطيــةً للحــروبِ البــاردةِ والسمومِ القاتلة التي يبثُّها هؤلاء في جسم الأمة ...

وأردُّ على القائلِ : بأنَّه كما سبرتُه وعِشتُهُ وعاينتُه وعانيتهُ يتوقَّفُ على رجالٍ عرفوا الهــدف ونذروا أنفسهم لبلوغِهِ وتبليغه، مع نُكرانٍ للذات وإخلاصٍ لله، وليعلم كل مسلمٍ أنَّه مــن أمــةِ الشهادةِ على الناس، فليكن في مستوى الشهادةِ وفي مستوى الأمةِ التي كُلِّفت بذلك، وأنَّ هــذا الدينَ جاء للعالمِ أجمع عملًا بقولِ الله تعالى :﴿**وما أرسلناكَ إلا رحمــةً للعــالمين**﴾ [الأنبيــاء:١٠٧]،

فكيف يُحصر في هذه الرقعة أو تلك تحت اسم (مجتمع إسلامي) تجوزُ الحياةُ فيه والإقامةِ بين أهله وذويه، وآخر (مجتمع كافر) لا يجوز الاقترابُ منه ولا الدخول إليه، ولا معرفةِ ما يجري بين أهله وقومه .

لا يعني هذا عدم الاعتراف بهذه التَّفرِقة، وإنَّما وجوبُ الارتباط الإيجــابي بتلــك المجتمعــات الكافرة على من هم مؤهلون لذلك أداءً للرِّسالة وقيامًا بالشهادة، والله من وراء القصد"[1] .

(١) فقه الأسرة المسلمة في المهجر، للدكتور محمد الكدي العمراني ص (٣٠٢_٣٠٤) .

واستدل القائلون بحرمة التَّجنُّس بجنسةِ دولةٍ كافرة على ذلك بـــ :

أولًا : الأدلة السابقة التي تُبيِّن تحريم الإقامة في بلاد الكفار، فأخذ الجنسية والانضواء تحت راية هذه الدول أولى بالتَّحريم .

ثانيًا : أنَّ أخذ الجنسية هو خروجٌ عن الأحكام الشرعية ودخولٌ تحت مظلَّة القوانين الوضـــعية ونصوصها المخالفة للشريعة الإسلامية ولما هو معلومٌ من الدين بالضَّرورة من إباحة الزنا والخمور والربا ومنع تعدُّد الزَّوجات، بالإضافة إلى أحكام الأسرة والنِّكاح والطَّلاق، والمُتجنِّس لا يـــدخل تحت هذه القوانين مجرَّد دخول بل لا بدَّ من الاعتراف به وإقراره، والإقرار والاعتراف بتحليل ما حرَّم الله وتحريم ما أحلَّه الله رِدَّةٌ عن الدين وكفر، وقد سبق بيان الأدلة على كفر مـــن رضـــي بالتَّحاكم إلى غير ما أنـــزل الله[1] .

ثالثًا : أنَّ في التَّجنُّس بجنسيةِ الدَّولةِ الكافرةِ موالاةً للكفارِ، وسبقَ بيانُ التَّحذيرات العديـــدة في آياتِ القرآنِ من موالاةِ الكفارِ، وتُوجِبُ الموالاةَ لله ولرسولِه وللمؤمنين .

---

(١) وقد سبق في مبحث (الزواج المدني)، فصل الحكم على العَلمانية ص (٢٩٦ـ٣١٨) .

الرأي الثاني : تجويز التَّجنُّس بجنسية الدَّولة الكافرة، و لم أجد من أباحَ ذلـــك التَّجنــيس دون ضابطٍ ودون شروطٍ إلا :

١. الفتاوى التي صدرت قديمًا تحت سلطة الاحتلال الفرنسي لتونس، وممَّا نُقل من هذه الفتاوى :"أنَّ أحد المُتجنِّسين ماتَ فاعترضَ المسلمونَ على دفنِه في مقابرِهم لأنَّه مُرتَد، فلم تُصغِ الحكومةُ لهذه المعارضة واستفتت مفتي المدينة، فأفتى بردته وعدمِ جوازِ دفنه في مقابر المسلمين، فنـــزلت هذه الفتوى على الحكومة نـــزولَ الصاعقة، ودُفِنَ ذلك المُتجنِّس في مقابر النصارى .

لكنَّ الحكومةَ نقمت على المُفتي، وضاقت ذرعًا بهذه الفتوى، فأخذت تُفكِّر في التَّخلُّص ممـــا وقعت فيه إلى أن وجدت من الوزيرِ الأكبر لسمو الباي وشيخي الإسلام أكبرَ عونٍ علـــى حـــلِّ هذه المُعضِلة، فدبَّرَ ثلاثتهم مؤامرةً ضدَّ دينهم وأميرهم ووطنهم؛ فتواطؤوا على وضعِ سؤالٍ يُلقى من الحكومةِ على أعضاءِ المجلس الشرعي فيقعُ الجوابُ منهم عنه طبقَ رغبةِ حكومةِ الاحتلال ولو أدَّى ذلك إلى انقراضِ جنسهم وزوالِ مُلكِ الإسلام وشريعةِ الإسلام من هذه الديار"[١] .

٢. ومن المعاصرين : الشيخ محمد بن عبد اللَّطيف آل سعد[٢]، فقد أجاب عن سؤالَيْ المعهـــد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، وقال :

"أـ لا مانعَ من التَّجنُّس خاصةً إذا كان من يرغب في التَّجنُّس مُضطهدًا في بلـــده الأصـــلي، وهو في مهجرِه مُصانةً حقوقه الشَّخصيةُ : دمُه ومالُه وعرضُه .

بـ خطورةُ تنشئةِ الأبناءِ المسلمين في البلادِ الأجنبيةِ قائمة، ولكن بإمكانِ الجالياتِ الإسلاميةِ القيامُ بالمحافظةِ على تنشئةِ هؤلاء الأبناء في ظلِّ تعاليمِ الإسلامِ السَّمحة، ولكنَّ الآباء ولأمهـــات خيـــرُ قدوةٍ لهم في البيت وفي خارجه"[٣] .

فقد قال :"لا مانع من التَّجنُّس خاصةً إذا كان من يرغب في التَّجنُّس مُضطهدًا"، وهذا يـــدلُّ على ذهابه إلى جوازِ ذلك ولو لغير المُضطهد، و لم يذكر أدلَّةً على ما ذهب إليه .

---

(١) مجلة السنة عدد ٤٦ و٤٧ ، نقلًا عن فقه الأسرة المسلمة في المهجر، للدكتور محمد العمراني ص (٢٩٣) .

(٢) عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العلم الإسلامي .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر)، الدورة الثالثة، العدد الثالث (١١١٣/٢) .

٣. لجنة الدَّليل الفقهي للمسلمين في المهجر :

فقد رأت أَنه لا مانع من ذلك، وقالت :"من القضايا التي تُواجهُ المُسلمَ في بلادِ المهجر : حملُـهُ لجنسيةٍ أوربية، ونعتُه بمقتضى ذلك بأنَّه فرنسيٌّ، أو إيطاليٌّ أو ألماني ..إلخ، وهذه المسألةُ لا حَـرَجَ فيها عليه؛ لأنَّها إنَّما هي إجراءٌ قانونيٌّ يُمكِّنُهُ من التَّمتُّعِ بحقوقهِ المدنيَّةِ بالبلدِ الذي يحملُ جنسيَّته .

إنَّ الانتسابَ إلى بلدٍ ما ـ بمقتضى وثيقةِ الجنسيةِ ـ لا يعني الانتسابَ إلى دينه وعقيدتـه . ألا ترى أنَّ أبناءَ ذلك البلدِ ـ الأصليين ـ إذا أسلموا لم يكن بضائرهم ولا بمنتقصٍ منهم شيئًا أن يَبقوا مُنتسبينَ إلى بلدهم .

ثم إنَّ الأصلَ في كُلِّ جُزءٍ من الأرضِ أن يكونَ مُسلمًا، فوجودِ الكُفرِ فيه خلافُ الأصل . كما أنَّ الأرضَ كلُّها لله، فأينما وُجِدَ المُسلِمُ فهو في أرضِ الله، وحيثما انتسبَ المُسلِمُ فقد انتسبَ إلى أرضِ الله"[1] .

---

(١) الدليل الفقهي للمسلمينَ في المهجر ص (٣٣٥)، نقلًا عن : فقه الأسرة المسلمة، للدكتور العمراني، وأشار إلى أنَّـه لم يُطبع بعد .

الرأي الثالث : التَّوقُّف في المسألة :

١ . **وهو رأي الشيخ مُحيي الدين قادي**[١][٢]؛ حيثُ اعتذَّرَ عن الإجابةِ عن سؤالِ المجمع الفقهي حول الإقامةَ في دول الكفر، وحكمُ التَّجنُّس بجنسيةِ دولةٍ كافرة[٣] .

٢ . **المجمَّع الفقهي** المُتفرِّع عن رابطةِ العالمِ الإسلامي بمكة عام ١٤٠٣هـــ١٩٨٣م، وقد رأى المجلِسُ أنَّ الموضوعَ تَحُفُّ به الاعتبارات المُختلفةِ من ســلبيةٍ وإيجابيــة، ومصــالِحِ ومفاســد، وضروراتٍ وعدمها، مما يجعلُ من غيرِ المُمكِنِ إصدارُ رأيٍ عام، وإنَّما يجبُ فيه رعايةُ وضعِ كل فئةٍ وواقعةٍ وظروفها بحسبها .

لذلك رأى المجلس أن يترُك ذلك للفتوى بحَسَبِ ظروفِ الجِهَةِ المُستفتيةِ في الجوازِ الشرعي .

وكانت تلك الدورة برئاسةِ الشيخ عبد العزيز بن باز[٤] .

٣ . **ثم ناقَشَ المُجمَّعُ الفقهي** هذا الموضوعَ في دورَتِه المُنعقِدَة بعمان عاصمة الأردن في شهر صفر ١٤٠٧هـــ١٩٨٦م، وكلَّفَ عددًا من مُستشاريهِ وأعضائِه بدراسةِ الموضوع، ولكنَّ المجمَّع أرجأَ اتِّخاذَ القرارِ في الموضوعِ إلى دورةٍ أُخرى لاحقة، ولم يقع البَتّ بصفةٍ نهائية[٥] .

٣ . لم يتوصَّل المجمع الفقهي المُنبَثِق عن مُنظَّمة المــؤتَمر الإســلامي بدورَتــه الثالثــة عــام ١٤٠٨هـــ١٩٨٧م إلى اتِّفاقٍ على إصدارِ فتوى جماعية في ذلك، وأرجأ اتِّخاذُ القرار لمــؤتَمرٍ قادم، ولم يُحسَم في الأمرِ بعد[٦] .

---

(١) عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العلم الإسلامي .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر)، الدورة الثالثة، العدد الثالث (١١١٣/٢) .

(٣) المصدر السابق (١١٧٩) .

(٤) مجلة المجمع الفقي الإسلامي (الرابطة)، العدد التاسع، المطبوع عام ١٤١٧هــ١٩٩٦م، (٣١٣/٤) .

(٥) مجلة المجمع الفقي الإسلامي (الرابطة)، العدد التاسع، (٣١٤/٤) .

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر)، الدورة الثالثة، العدد الثالث (١٣٩٩/٢) .

ملحوظات على الفتاوى السابقة :

يُمكنُ بعد قراءةِ الفتاوى السابقة بكثيرٍ من إمعان النَّظر، يُمكن الخروج بعددٍ من الملحوظات التي تجعل الأخذ بها لا يُعطي الحكم النهائي الشامل لجميع أقسام هذه المسألة، وأهم هذه الملحوظات :

١ــ أنَّ معظم هذه الفتاوى قصرت الحكم على حالة واحدة من حالات التَّجنُّس، فإمَّا الحديثُ عن التَّجنُّس الاختياري موالاةً للمستعمر، أو رغبةً في الحصولِ على مكاسب مادية، وبين التَّجنُّس الاضطراري .

٢ــ خلطُ كثيرٍ من الفتاوى بين التَّجنُّس بجنسية الدول الكافرة، وبين الإقامة في الدول الكافرة، مع أنَّه لا ترابطَ بينهما، فغالبًا ما يقع أحدهما دون الآخر، فمثلًا لو أُفتيَ شخصٌ بجوازِ التَّجنُّسِ بجنسية دولةٍ كافرةٍ لظرفٍ طارىء خاصٍ به، فما الداعي شرعًا لإقامته في تلك الدولة إذا كان يستطيعُ الإقامةَ في إحدى البلدان الإسلامية بناءً على جنسيته الجديدة التي تمنحُ له الحماية والطُّمأنينة؟

٣ــ عدمُ وضوح ــأو على الأقل عدم الاهتمامــ بالتَّأصيل العقدي للقضايا التي تحتاجُ إلى تأصيلٍ قوي، وبخاصة هذا الموضوع الذي يتناولُ أهمَّ مسائل العقيدة، وهو العلاقةُ بين المسلمين والكفار، أو غيرها من المسائل العقدية، كمقولة :"اعتبارُ المُتجنِّسِ عاصيًا، إذا تجنَّسَ إعجابًا بالدولِ غيرِ المُسلمةِ وحضارتها، وازدراءً للإسلامِ وتشريعاته"[1] .

٤ــ أنَّ في الأسئلةِ التي وردت للمُفتينِ وردت فيها مُغالطاتٌ أو محاولاتٌ للتَّأثيرِ على مجرى الفتوى، ومن ذلك :"وبعضهم يرى أنَّه ما دامت الأحكامُ الشرعيةُ والحدودُ معطَّلةً في بلاده الأصلية فأيُّ فرقٍ بين أن يحملَ جنسيةَ ذلك البلد الذي اضطهده والبلدِ الذي اختارَ أن يستوطنَ فيه، وفي كليهما لا تُطبَّقُ الأحكامُ الشرعيةُ ولا تُقامُ الحدودُ، وهو في بلدِ مهجَرِه مُصانةٌ حقوقُه الشخصية : دمه وماله وعِرضه، ولا يُمكِنُ سِجنُه أو تهديدُه إلا إذا فعلَ ما يستوجبُ ذلك؟"

ومقولة :"مع ملاحظةِ أنَّ كثيرًا من الناس هنا على الدوام يذكرون بأنَّ أبناءهم في بعضِ البلدان الإسلاميةِ التي كانوا يُقيمونَ فيها يتعرَّضونَ لاحتمالاتِ الرِّدَّةِ باعتناقِ الشيوعيةِ واللادينيةِ أو نحوها

(١) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، للدكتور محمد العمراني ص (٣٠٢) .

من الأفكارِ الإلحاديةِ التي تُروِّجُ لها حكومات بعض البلدان الإسلامية وتُدخِلها في برامجِ التَّعلـــيم والتَّوجيهِ العام وتضطَّهدُ من يرفُضُها".

٥ــ وكذلك ورد في بعض الفتاوى مغالطاتٌ لا يُسلِّم بها أحد، كقول الشيخ محمد المختـــار السلامي على أنَّ بعضَ الدول الإسلاميةِ تعلِّمُ أبناءها على الكفر بقوله :"وما هـــو موجـــودٌ في البرامجِ التَّعليميةِ من توضيحٍ لبعضِ المذاهبِ الماديةِ أو الفلسفاتِ الإلحاديةِ ليسَ دعوةً إليها، وإنَّما هو ثقافةٌ عامةٌ قد يُسيءُ بعض الأساتذةِ عند السكوتِ عن تهافُتها وسقوطِها".

٦ــ أنَّ معظم الأسئلة التي وردت إلى المفتين إنَّما وردت بعد الوقوعِ في التَّجنُّس أو الإقامةِ في الدول الكافرة، ويجب أن يكون المُفتي حذرًا من تسويغِ أخطاءِ المُستفتينَ، أو محاولةُ إيجادِ تخـــريجٍ لأفعالهم بطريقةٍ ما، وإنَّما يُبيِّنُ له الحكمَ الصحيح، وما ارتكبوهُ من أخطاء، وكيفيةِ تصـــحيحِها، والتوبةِ منها .

المطلب الثالث
الرأيُ الرَّاجح

يتَّضح من خلال استعراض الفتاوى الصَّادرة في ذلك، أنَّ **التَّجنُّس بجنسيةٍ كافرة يتم بعِدَّة طرق :**

أولًا : **التَّجنُّس الاختياري**، وهذا يكون بعدَّة طرق :

١. إذا قامت دولةٌ كافرةٌ باحتلالِ بلادٍ إسلامية، وعرضت على الشعب أن تُجنِّسَ من يختارُ منهم الدُّخولَ طوعًا تحت حكم وحماية القوانين والأحكام لهذه الدولة، فيقومُ بعض أبناءِ الشعبِ بالدُّخولِ تحت عباءةِ وسُلطةِ المُحتل .

فهذا كافرٌ مُرتدٌ، وإن أقامَ بعضَ أحكام الشرعِ كالصَّلاةِ وغيرِها، وحتى إنَّ القوانين الوضعية تعتبرهُ خائنًا وتُطبِّقُ عليه أقصى العقوباتِ وأشدها .

إذ الواجِبُ على هذا الشخصِ الدِّفاعُ عن وطنِه، فإن لم يستطع فالخروجُ من البلادِ والهجرةُ منها، فإن لم يستطِع فيُقيمُ دون معاونةِ المُحتل .

٢. من طلبَ جنسيةَ دولةٍ كافرةٍ رغبةً في الدُّخولِ تحت القوانينِ الكافرةِ، وهربًا من الاحتكامِ للشريعة الإسلاميةِ، سواءً كان ذلك تفضيلًا لتلك القوانين على الشريعة الإسلامية، أو كان ذلك احتقارًا وازدراءً لأحكام الشريعة، كأن يراها أنَّها غيرُ صالحةٍ للحكم في هذا العصر، وسواءً كان ذلك مع طمعٍ في الحصولِ على مغنمٍ مادي أم لا .

فهذا لا شكَّ في كُفرِهِ؛ لقبولِه واختيارِه ورِضاهُ الدُّخولَ تحتَ أحكامٍ غيرِ الأحكامِ الشرعيةِ، وتجويزَه لنفسه أو لِغيرِه ذلك .

٣. أن يطلبَ مسلمٌ الدُّخولَ في جنسيةِ دولةٍ كافرةٍ طمعًا في مقابلٍ ماديٍ كمنصب أو أجرٍ عالٍ لا يحصلُ عليه إلا من كان من حَمَلَةِ هذه الجنسية، وهو مسلمٌ مُحافظٌ على دينه، ويعتبرُ أنَّه لا يجوزُ له الدُّخولُ تحت مظلَّةِ هذه القوانين، ولكنَّه غلَّبَ شهواته الماديةَ علي أي شيءٍ آخر .

فهذا مُرتكِبٌ لكبيرةٍ من كبائرِ الذنوب، ثم إنَّه على خطرٍ عظيمٍ من الوقوعِ في الرِّدَّة، وفيهِ من الرِّدَّةِ بقدر ما ترك من شعائرِ الإسلام .

٤. أخذُ جنسيةِ دولةٍ كافرة من أجلِ خدمةِ الإسلام والمسلمين وذلك لاعتقاده أنَّه يُصبح أكثر قدرةً على الدعوة للإسلام بتسلُّم مناصب عُليا كدخولِ (البرلمان) مثلًا، أو حتى من أخذ الجنسيةَ

وهو يعتقدُ أنَّه غيرُ آثمٍ : لاعتقاده عدم تعارض (الديمقراطية) مع الإسلام، أو لحصولِه على فتاوى عن ذلك .

فهذا آثمٌ، ومُرتَكِبٌ لكبيرةٍ عظيمةٍ من كبائرِ الذنوب؛ حيث إنَّه يوالي الكفَّارَ ويدخلُ معهم، ويُعينُهم ـ وكُلُّ هذا من الكفرـ ولكنَّهُ يفعلُ هذا بنيةٍ حسنة، فهو على خطرٍ عظيمٍ من الكفر، حيثُ إنَّهُ "يُقدِمُ على هذا العملِ وهو يُعطي لنفسه المُبرِّرات، ويحمِلُ في جيبِه بطاقةَ التَّجنُّس بالجنسيةِ الأمريكيةِ أو البريطانيةِ أو الفرنسيةِ مثلًا وهو قريرُ العينِ بذلكَ لا يرى أنَّه ارتكبَ في جنبِ الله أيَّ محظور؟

وقد آلَ الأمرُ اليومَ بكثيرٍ من الناسِ إلى هذه النِّهايةِ المؤلمةِ المُرديةِ دون أن يستوقِفُهم أيُّ تخوِّفٍ أو ريب، بل ربَّما كانوا يَعدوُّنَ أنفسهم من رعيلِ الدعاةِ والمجاهدين، أسألُ الله عزَّ وجل أن يُكرِمنا بمراقبةِ النفس واتهامها، وألَّا يجعلنا ممن قالَ عنهم :﴿**أفمن زُيِّنَ له سوءُ عملِه فرآهُ حَسنًا**﴾ [فاطر :٨]"[1] .

ثانيًا : التَّجنيس الاضطراري، ويكونُ هذا بعدَّةِ صور :

١. أن تفرِضَ دولةٌ كافرةٌ مُحتلَّةٌ على الشَّعب المسلم الدُّخولَ في جنسيتها، ومن ثمَّ الانضواءَ تحتَ القوانينِ غير الإسلامية ـلمحاولةِ محو هوية ذلك البلد أو لأيِّ سببٍ آخرـ كما حصلَ ببلدان الجمهوريات الإسلامية في عهد الاتحاد السوفيتي السابق، أو كما حصل للفلسطينيين تحت الاحتلال اليهودي وأصبحوا يُسمَّونَ بفلسطينيي (٤٨) .

وهؤلاء حكمهم كالآتي :

(أ) يجبُ عليهم القتالُ والدِّفاعُ عن بلدهم، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، وبشتَّى أنواعِ المُقاومة، وإن طالَ الوقت، وكثُرَت التَّضحيات .

(ب) إن استقرَّ المُحتَلُّ في الوطنِ ولكن كانُ وجودُهم مُقلِقًا له، وعامِلَ رفضٍ وتحريضٍ على طردِ المُحتل، وكانوا يستطيعونَ إظهارَ شعائرِ الإسلامِ، فهؤلاء يجب عليهم الإقامةُ في تلك البلاد؛ لأنَّ إقامَتهم جزءٌ من الجهادِ والمُقاومةِ للمُحتل .

ولهذا صورٌ كثيرةٌ في تاريخ صراعِ المُسلمينَ مع المُحتلين، كمعظم البلدان الإسلامية : سوريا، وتونس، وليبيا، والجزائر، والمغرب .. وغيرها، وفلسطين في الوقت الحاضر .

---

(١) قضايا فقهية معاصرة، للدكتور محمد سعيد البوطي، فصل الإقامة والتَّجنُّس في دار الكفر ص (٢٠٨) .

(ج) فإن استقرَّ الأمرُ للمُحتَلِّ وانتهت أعمالُ المُقاومةِ، وفُرِضت أحكامُ الكُفر، فتجبُ الهجرةُ من تلك البلاد لمن يستطيع، كما حصل ذلك في الأندلس، وأفتى علماء الأندلس والمغرب بذلك .

٢. اضطرارُ شخصٍ مسلمٍ للهروبِ إلى بلدٍ كافرٍ ـ أو حتى دخولِ سفارتها مثلًا وطلبه الحمايةَ من هذه الدولة ـ وطلب الجنسية الكافرة بسبب أفكاره أو معتقداته الدينية أو السياسية[1] التي لا يُقبل بمثلها في بلاده، فيخافُ على نفسه من القتلِ أو انتهاكِ العِرض، أو التَّعذيبِ الشديد، أولا يستطيعُ الحصول على ضروراتِ الحياةِ في هذا الوقت : كإثباتاتِ الشَّخصيةِ، ووثائقِ السفر وغيرها .

فهذا يجوزُ له التَّجنُّسُ بجنسيةِ الدولِ الكافرة، ولكن بشروطِها التي ستأتي في الصفحة القادمة .

(١) أي المعتقدات المقبولة شرعًا، لا أن يكون عضوًا في حزبٍ أو منظَّمةٍ كفرية، كالحزب الشيوعي مثلًا .

المطلب الرابع
شروطُ التَّجنُّسُ بجنسيةِ دولةٍ كافرة

تبيَّن ممَّا سبقَ : أنَّ التَّجنُّسَ بجنسيةِ دولةٍ كافرةٍ لا يجوز، وأنَّ هذا هو الأصلُ في الحكم، ولكن يجوزُ للمضطرِّ أن يدخل في هذه الجنسية، ويجبُ عليهِ مُراعاةُ الشروطِ التالية :

١ــ أن يعلمَ أنَّ الأصلَ في هذهِ المسألةِ هو التَّحريم، وعلى خطرٍ عظيمٍ وحقيقيٍ من الوقوعِ في الكفر، وأنَّ الجوازَ إنَّما هو للضرورةِ المُتحقّقة، وأنَّها رخصة .

٢ــ أن يُحاولَ الحصول على جنسيةِ دولةٍ إسلاميةٍ، فإن لم يستطع ففي هذه الحالةِ ينتَقِلُ إلى التَّجنُّسِ بجنسيةِ الدَّولةِ الكافرة .

وهذا الشرطُ وإن كانَ مُتعذّرًا في كثيرٍ من الحالات، إمَّا للاتفاقياتِ الأمنيةِ التي تُعقدُ بين الدولِ لتسليمِ المعارضين والفارين، أو لكون القوانينِ الأصلية تمنَعُ التَّجنُّس[1]، ولكن ليس كُلُّ الحالاتِ يتعذَّرُ فيها مثل ذلك، وصاحبُ كلِّ حالةٍ أدرى بظروفه، وليتَّقِ الله .

٣ــ أن يعلمَ أنَّ ما أُبيحَ له إنَّما هو التَّجنُّسُ لا الإقامة، إذ لا رابطَ بينهما، فعلى المُتجنِّسِ أن ينظُر هل يجوزُ له الإقامةُ في دارِ الكفر؟ أم أنَّه ممن لا يجوزُ له .

فإن كان ممن لا يجوزُ له ذلك، فيجبُ عليهِ أن يرجِعَ إلى إحدى بُلدان الإسلامِ ويُقيمُ فيها .

وإن كانت بعضُ الحالاتِ لا يستطيعُ صاحبها ذلك، فلكلِّ حادثةٍ حكم .

٤ــ ومن لوازِم كونِ هذه الجنسيةِ رخصة : أن ينوي ــ إن لم يستطعــ الرُّجوعَ إلى البلادِ الإسلاميةِ متى استطاعَ ذلك، أو متى زالت الدَّوافِعُ للهجرةِ للبلادِ الكافرة .

٥ــ ألَّا يدفعُهُ تجنُّسُه إلى موالاةِ الكفار، أو مُناصَرتِهم، أو مُساعدتهم ضِدَّ المسلمين .

وذلك مثل الانضمامِ لصفوفِ الجيشِ، أو غيرِ ذلك[2] .

٦ــ ألَّا يُخالِطَ ذلك التَّجنُّسَ تشبُّهًا أو إعجابًا بالكفار وحضارتهم المادية، وتقليدِهم فيما هم فيهِ من الانحرافِ والضَّلال .

٧ــ ألا يستفيدَ من الجنسيةِ إلا بما لا يتعارضُ معَ الشريعة الإسلامية في جميعِ الأمور .

---

(١) في معظمِ بلدان العالمِ الإسلامي يُعَدُّ الحصول على جنسيتها من المُستحيلات، أمَّا في دولِ الكُفر فالأمرُ مُيسَّرٌ مُتاحٌ بطرقٍ كثيرة، رغم التَّضييقِ الحاصلِ في الوقتِ الحاضر !!

(٢) وقد صدرت فتوى قبل سنتين تُجيزُ للمجنَّدِ المُسلمِ في الجيشِ الأمريكي المساهمةُ في الحربِ ضِدَّ المسلمين (الإرهابيين) و (الخارجينَ عن القانون) من أجلِ الحفاظِ على (اللُحمةِ الوطنيةِ)، والقيامِ بواجباته كونه مواطنًا في تلك الدولة!! .

المبحث السابع
حكمُ الزَّواج بامرأةٍ غيرِ مسلِمة

وبيان هذا الحكم من خلال المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : حكم الزَّواج بالكتابيةِ في دارِ الإسلام .

المطلب الثاني : الزَّواجُ من الكتابيةِ في دارِ الحرب .

المطلب الثالث : شروطُ الزَّواجِ بالكتابية .

المطلب الأول
حكم الزَّواج بالكتابيةِ في دارِ الإسلام

المرأةُ غيرُ المسلمة ينقسم حكم زواجها باعتبارين :

الأول : الكتابية في دار الإسلام .

اختلف الفقهاء في حكمِ زواجِ المسلمِ بالكتابيةِ بدار الإسلامِ : هل هو جائزٌ أم محـرَّم؟ على قولين :

القول الأول : يجوزُ للمسلمِ أن يتزوَّجَ من الكتابيةِ في دار الإسلام .

وإليه ذهبَ الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية[1]، وهو مذهب عائشة[2]، وبـن عبـاس[3]، ومجاهد[4] .

واختلفوا : هل هو جائزٌ مطلقًا أم جائزٌ مع الكراهة : فقـال الحنفيـةُ والمالكيـة والشـافعية والحنابلة : جائزٌ مع الكراهة :

قال في الدر المختار :"وصحَّ نكاحُ الكتابيةِ، وإن كُرِهَ تنـزيهًا"[5] .

---

(١) بدائع الصنائع (٤٥٩/٣)، والشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي) (٢٦٧/٢)، ونهايـة المحتـاج (٢٩٠/٦)، والمغـني (١٣/١٠)، والمحلى (١٢/٩) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهـل الكتاب (٢٧٨/٧) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الدر المختار (١٣٤/٤) .

وقال في الشرح الكبير :"إلا الحرة الكتابية، فيجوزُ نكاحها للمسلم بِكُرهٍ عند الإمام مالك"[١] .

وقال في نهاية المحتاج :"وكذا تُكرَهُ ذميَّةٌ على الصحيح"[٢] .

وفي كشاف القناع :"والأولى أن لا يتزوَّجَ من نسائهم"[٣] .

وإلى ذلك ذهب جابر ـرضي الله عنهـ فقد قال عن النصرانيات واليهوديات :"تزوجناهُنَّ زمنَ الفتحِ بالكوفة مع سعدِ بنِ أبي وقاص، ونحنُ لا نكادُ نجدُ المسلماتِ كثيرًا، فلما رجعنا طلقناهن، وقل : لا يرِثنَ مُسلِمًا ولا يرثهُنَّ، ونساؤهم لنا حِلٌّ ونساؤنا عليهم حرام"[٤] .

ومحلُّ الكراهيةِ عن الشافعيةِ والحنابلة : إذا وجدَ المسلمُ مسلمةً، أمَّا عندَ فُقدانِ المسلمةِ فلا كراهة :

قال في نهاية المحتاج :"وكذا تُكرَهُ ذميَّةٌ على الصحيح ... ومحلُّ كراهيةِ الذمية كما قال الزركشي : إذا وجدَ مُسلمة، وإلا فلا كراهة"[٥] .

وقال ابن تيمية :"ويُكرَهُ نِكاحُ الحرائرِ الكتابيات، مع وجودِ الحرائرِ المسلمات، قاله القاضي ـأي أبو يعلى الحنبليـ وأكثر العلماء"[٦] .

وقال الظاهرية وابن قاسم[٧] من المالكية : جائزٌ من غير كراهة[٨] .

---

(١) الشرح الكبير (٢/٢٦٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٦/٢٩٠) .

(٣) كشاف القناع (٥/٩٢) .

(٤) الأم للشافعي (٥/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب، باب ما جاءَ في تحريمِ حرائرِ أهلِ الشرك دونَ أهلِ الكتاب (٧/٢٧٩)، وبن أبي شيبة كتاب النِّكاح، باب كانَ يكرَهُ النِّكاحَ في أهلِ الكتاب (٣/٢٩٧) .

(٥) نهاية المحتاج (٦/٢٩٠) .

(٦) الاختيارات الفقهية ص (٢١٧) .

(٧) هو : خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني المغربي المالكي، شيخ المالكية .

قال القاضي عياض : كان من كبار أصحاب ابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، وعلى كتابه المُعوَّل بالمغرب .

سكن صقلية، واشتهرت كتبه هناك .

توفي بعد ٤٣٠هـ .

من كتبه : التهذيب في اختصار المدونة .

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٧/٥٢٣) .

(٨) الشرح الكبير للدردير (٢/٢٦٧)، والمحلى (٩/١٢) .

واستدلوا بالآتي :

١. قوله تعالى :**﴿اليومَ أُحلّ لكم الطيباتُ وطعامُ الذين أُتوا الكتاب حِلٌّ لكم وطعامكم حِلّ لهم والمحصناتُ من المؤمناتِ والمحصناتُ من الذين أُتوا الكتابَ من قبلكم إذا آتيتموهنَّ أجورهنَّ محصنينَ غيرَ مُسافحينَ ولا مُتَّخذي أخدان ومن يكفر بالإيمانِ فقد حبط عمله وهو في الآخرةِ من الخاسرين﴾** [المائدة :٥] .

فقد نصَّت الآيةُ على إباحة طعامِ أهلِ الكتابِ ونسائهم .

واختلفوا في المُرادِ بالمُحصنات :

فقال الحنفية :العفائف[١]، وهو مرويٌّ عن عمر والحسن والشعبي وإبراهيم النخعي والسُّدي[٢]، وابن عباس[٣]، وهو قولُ ابن كثير[٤] وابن القيم[٥] .

وقيلَ المُرادُ بالمُحصنات : الحرائر . وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[٦]، ومُجاهد[٧] .

فلفظُ المُشرِكات إمَّا أن يكونَ شاملًا للفظ الكتابيات، أو أن يكونَ غيرَ شامل :

فإن كانَ لفظُ المُشركاتِ شاملًا :

فهذه الآيةُ إمَّا أن تكونَ ناسخةً لآيةِ البقرة :**﴿ولا تنكِحوا المشركاتِ حتى يُؤمنَّ﴾** [البقرة :٢٢١]، والآيةُ المُتأخِّرةُ تنسخُ الآيةَ المُتقدِّمةَ إذا تعارضتا[٨]، وهو قول ابن عباس[٩] .

وإمَّا أن تكونَ مُخصِّصةً لعمومِ هذه الآية، وهو مذهب الجمهور[١٠] .

وإن لم يكُن لفظُ المُشركاتِ شاملًا للفظِ الكتابيات، كما في قوله تعالى :**﴿لم يكن الذين كفروا من أهلِ الكتابِ والمُشركينَ مُنفكينَ حتى تأتيَهم البيِّنة﴾** [البينة :١]، فيكونُ المعنى : الحِلُّ ابتداءً، فــلا نسخَ ولا تخصيصَ، وهذا قولُ سعيد بن جُبير، وقتادة، ومُقاتِل بن سليمان[١١]، والسُّدي[١] .

---

(١) الهداية (مع فتح القدير) (٢٢٨/٣) .

(٢) أحكام القرآن، الجصاص (٤٥٩/٢) .

(٣) تفسير القرطبي (٥٣/٦) .

(٤) تفسير بن كثير (٥٥/٣) .

(٥) أحكام أهل الذمة، ابن القيم (٤١٩/٢) .

(٦) حاشية الدسوقي (٢٦٧/٢)، مغني المحتاج (١٨٥/٣)، كشاف القناع (٨٤/٥) .

(٧) أحكام القرآن، الجصاص (٤٦١/٢)، وتفسير ابن كثير (٥٥/٣) .

(٨) فتح الباري (٥١٥/٩)، والفتاوى (١٨٠/٣٢) .

(٩) السنن الكبرى، البيهقي (٢٧٨/٧)، وفتح الباري (٥١٥/٩) .

(١٠) فتح الباري (٥١٥/٩)، والفتاوى (١٨٠/٢٨)، وأحكامُ القرآن، الجصاص (٤٦١/٢) .

(١١) هو : مقاتل بن سليمان البلخي، كبير المفسرين، يروي عن مجاهد والضّحاك، وعطاء وابن سيرين، وغيرهم .

٢. الآثارُ التي وردت عن الصحابة بأنَّهم تزوجوا من أهل الكتاب، فمن ذلك :

أ_ أنَّ عثمان بن عفان _رضي الله عنه_ تزوَّج ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانيةٌ على نسائه، ثم أسلمت[٢] .

ب_ ورد عن حذيفةَ بن اليمان _رضي الله عنه_ أنَّه تزوَّج يهوديةً وكتب إليه عمر بن الخطاب _رضي الله عنه_ أن يُخلِّي سبيلها، فكتب إليه حُذيفة : أحرامٌ هي؟ فكتب إليه عمر : لا، ولكن أخافُ أن تعاطوا الموسات منهنَّ[٣] .

ج_ تزوَّجَ طلحةُ بن عُبيدِ الله[٤] يهوديةً من أهل الشام[٥] وفي روايةٍ أنَّه تزوَّج نصرانية[٦] .

فلو كان مُحرَّمًا لشاع إنكاره بين الصحابةِ وخاصة لمن أقدم على فعله، فلما لم يحدث ذلك دلَّ على جوازه عندهم .

القول الثاني : أنَّ الزَّواجَ من الكتابيةِ رخصة؛ فيُباحُ عند الضرورة :

وإليه يذهب عطاء، فقد قال :"إنَّما رخَّصَ اللهُ في التَّزوُّجِ بالكتابيةِ في ذلك الوقت؛ لأنَّهُ كانَ في المُسلِماتِ قِلَّة، وأمَّا الآن ففيهِنَّ الكثرةُ العظيمة، فزالت الحاجةُ، فلا جرمَ زالت الرُّخصةُ"[٧] .

أمَّا ابن الهمام[١] من الحنفية، فقال :"ويجوزُ تزوُّجُ الكتابيات، والأولى أن لا يفعل، ولا يأكلُ ذبيحتهم إلا للضرورة"[٢] .

لم يكن ثقةً في الحديث، توفي سنة ١٥٠هـ .

ينظر : طبقات ابن سعد (٣٧٣/٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٠١/٧) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي في كتاب النِّكاح (٢٧٨/٧)، وأحكام القرآن، الجصاص (٤٦١/٢) .

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب النِّكاح (٢٧٢/٧) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق، كتاب الطلاق (١٧٦/٧)، وابن أبي شيبة، كتاب النِّكاح (٢٩٦/٣)، والبيهقي، كتاب النِّكاح (٢٧٢/٧) .

(٤) هو : طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي، كان من المهاجرين الأولين، وآخى الرسول بينه وبين كعب بن مالك، قدم من الشام بعد رجوع الرسول من بدر، وضرب له الرسول بسهم في غزوة بدر، وشهد أحدًا وما بعدها، ووقى الرسول بنفسه في غزوة أحد، فقال عنه:(أوجب طلحة) .

وهو من العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وشهد الجمل محاربًا لعلي، ثم اعتزل، فرمي بسهم فنزف ومات، وهو ابن ٦٠سنة، سنة ٣٦هـ .

ينظر : الاستيعاب (٣١٦/٢_ ٣٢١)، والإصابة (٥٢٩/٣_ ٥٣٣) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في أهل الكتاب (٧٩/٦)، وفي الطلاق (١٧٨/٧)، والبيهقي، كتاب النِّكاح (٢٧٢/٧) .

(٦) أخرجه البيهقي، كتاب النِّكاح (١٧٢/٧) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النِّكاح، باب من يكره النِّكاحَ في أهلِ الكتاب (٢٩٦/٣)، وقال عنه ابن حجر أنَّ : سَنَدَه حسن (٥١٦/٩) .

وهو المُعتبرُ عندَ أبي عُبيد[3] .

القول الثالث : يحرُم على المسلم ن يتزوَّجَ من كتابية :

وإليه ذهب ابن عمر ــرضي الله عنهما ــ[4]، حيث كان إذا سُئل عن الزَّواج من الكتابيات يقول :"إنَّ الله حرَّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلمُ من الإشراك شيئًا أكبرُ من أن تقولَ المرأةُ ربها عيس وهو عبدٌ من عباد الله"[5] .

ونسَبَ ابن حجر القول به للبخاري، فقد ذكر بعد إيراد البخاري لآية البقرة (٢٢١) :"لم يبت البخاري حكم المسألة؛ لقيامِ الاحتمالِ عنده في تأويلها" ثم ساق حديث ابن عمر في تحريم الكتابيات، ثم قال :"وهذا مصيرٌ منه إلى استمرارِ حكمِ عمومِ آيةِ البقرة، فكأنَّهُ يرى أنَّ آيةَ المائدة منسوخةٌ"[6] .

وبه قال الفخر الرازي، وإبراهيم الحربي[7] .

---

(١) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، الاسكندري، المعروف بالكمال بن الهمام، أصله من سيواس، وولد بالاسكندرية عام ٧٩٠هـ .

- أقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، وكان معظمًا عند الملوك وأرباب الدولة .

إمامٌ من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب والمنطق .

له من الكتب :

فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، وزاد الفقير .

توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ .

ينظر : الأعلام (٦/٢٥٥) .

(٢) فتح القدير (٣/٢٢٨) .

(٣) فتح الباري، عند كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى :﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يُؤمنَّ﴾[البقرة : ٢٢١]، (٩/٥١٥) .

(٤) صحيح البخاري (مع الفتح) كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى :﴿ولا تنكِحوا المشركات حتى يُؤمنَّ﴾ [البقرة : ٢٢١]، (٩/٥١٥) .

(٥) فتح الباري (٩/٥١٥) .

(٦) فتح الباري (٩/٥١٥) .

(٧) هو : إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي، الحربي، وأصله من مرو، ولد سنة ١٩٨هـ، وطلب العلم وهو حَدَث، وتفقّه على أحمد بن حنبل، وكان من نجباء أصحابه .

كان إمامًا في العلم، ورأسًا في الزهد، عارفًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام، حافظًا للحديث، جماعة لغة .

قال محمد بن صالح القاضي : لانعلم بغداد أخرجت مثل إبراهيم الحربي، في الأدب والفقه والحديث والزهد .

له كتب كثيرة، منها :

غريب الحديث، سجود القرآن، مناسك الحج، وله مسانيد لكثير من الصحابة .

ومن المعاصرين الشيخ محمد بن علي الصابوني ـإذا كان هناك ضرر منهـ، فقال :"فإذا كان ثَمَّةَ خشية من الفتنةِ على الزَّوجِ أو الأولاد : فيكونُ الزَّواجُ قطعًا مُحرَّمًا، وأمَّا إذا لم يكن هناكَ خطر، أو كانَ هناك طمعٌ في إسلامها، فلا وجهَ للقولِ بالتَّحريم، والله أعلم"[1] .

والأستاذ عبد المتعال الجبري[2]، والشيخ عبد الله بن الصديق الغماري، وممَّا قاله :"وينبني على ذلك : أنَّ عقدَ الزَّواج بإحداهنَّ فاسد؛ لأنَّه عقدٌ مُحرَّم، والعيشُ معها بهذا العقد عيشٌ في زنا؛ لأنَّ القاعدة الشرعية (أنَّ العقدَ على أمرٍ حرامٍ لا ينعَقِدُ ولا يُحِل)، فالمُتزوِّج بنصرانية اليوم إنَّما يتزوَّجُ بزانية؛ لأنَّ عقدَ زواجها غيرُ صحيحٍ، فهما زانيان، وإلى هذا يُشيرُ قولُ عمر المُلهم : فإنِّي أخشى أن تَعاطَوا المومسات"[3] .

والدكتور محمد يوسف موسى الذي قال :"لو أنَّ لي من الأمرِ شيئًا لأصدرتُ قانونًا يحظرُ الزَّواجَ بالكتابيات، كما حظرَ الفقهاءُ بالإجماعِ الزَّواجَ بالمشرِكاتِ الوثنيات"[4] .

واستدلَّ أصحاب هذا القول بالآتي :

١. عموم قوله تعالى :﴿**ولا تنكِحوا المشركات**﴾ [البقرة :٢٢١]، وأهلُ الكتاب مشركون لقوله تعالى :﴿**وقالت اليهودُ عُزيرٌ ابن الله وقالت لنصارى المسيحُ ابن الله**﴾ [التوبة :٣٠]، ولذلك كان ابن عمر ـرضي الله عنهـ إذا سُئل عن الزَّواج من الكتابيات يقول :"إنَّ الله حرَّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلمُ من الإشراك شيئًا أكبرُ من أن تقولَ المرأةُ ربها عيسى وهو عبدٌ من عباد الله"[5] .

٢. قالوا : إنَّ آية البقرة في قوله تعالى :﴿**ولا تنكِحوا المشركات**﴾ [البقرة :٢٢١] نسخت آية المائدة في قوله تعالى :﴿**والمحصناتُ من الذين أُتوا الكتاب من قبلكم**﴾ [البقرة :٢٢١] لقولِ ابن عمر السابق، فكأنَّه يرى أنَّ آية المائدة منسوخةً، وبه جزم إبراهيم الحربي[6] .

توفي سنة ٢٨٥هـ في أيام المعتضد، ببغداد .

ينظر : الوافي بالوفيات (٥/٣٢٠ـ ٣٢٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٣٥٦ـ ٣٧٢) .

(١) تفسير آيات الأحكام، ، طبعة دار التراث العربي، (١/٥٣٧) عند تفسير آية سورة المائدة (٥) .

(٢) الذي ألَّفَ كتابًا بعنوان "جريمة الزَّواج بغير المُسلمات فقهًا وسياسة "، دار الأنصار، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ ـ١٩٨٠م، واعتمدَ فيه على أنَّ كتابيات هذا العصر مشركات.

(٣) في كتابه "رفعُ الشَّك والارتياب عن تحريم نساء أهل الكتاب" .

(٤) نقلًا عن جريمة الزَّواج بغير المُسلمات فقهًا وسياسة، لعبد المتعال الجبري ص (٢) .

(٥) فتح الباري (٩/٥١٥) .

(٦) فتح الباري (٩/٥١٥) .

٣. استدلوا بعمومِ قوله تعالى :﴿ولا تُمسِكوا بِعِصمِ الكوافر﴾ [الممتحنة :١٠]، ففي الآيةِ دلالةٌ على المنع من تزوُّجِ المسلمِ من اليهوديةِ والنصرانية؛ لأنَّهما كافرتان، والآيةُ على عمومها تمنعُ من التَّمسُّكِ بِعِصَمِ الكوافر ولا نخصُّها إلا بدليل .

٤. المرادُ من المحصنات في قوله تعالى :﴿والمحصناتُ من الذين أُتوا الكتاب﴾ [البقرة :٢٢١] : اللاتي كُنَّ كتابياتٍ فأسلمن[١] وهو قول ابن عمر رضي الله عنه[٢] .

٥. تفريق عمر بن الخطاب ــرضي الله عنهــ بين كلٍ من طلحة وحذيفة ــرضي الله عنهماــ وبين كتابيتين، وقالا : نُطلِّقُ يا أميرَ المؤمنين ولا تغضب، فقال : لــو جــازَ طلاقكمــا لجــازَ نِكاحكما، ولكن أُفرِّقُ بينكما صَغْرة قمْأة[٣][٤] .

وقد أجاب الجمهور على أدلة المانعين بما يلي :

أولًا : استدلالهم بقوله تعالى :﴿ولا تنكِحوا المشركات﴾البقرة :٢٢١] لا يدلُّ على تحريمِ الكتابيات من وجهين :

الأول : أنَّ ظاهرَ لفظ المشركات إمَّا أن يتناول عَبَدة الأوثان منهم عند الإطلاق، ولا يــدخلُ فيه الكتابيات إلا بدلالة، ويُؤكِّدُه قوله تعالى :﴿لم يكن الذين كفروا من أهلِ الكتابِ والمشــركين مُنفكِّينَ حتى تأتيَهم البينة﴾[البينة :١]، تفريقٌ بينهم في اللفظ، وظاهِرُه يقتضي أنَّ المعطــوفَ غــيرُ المعطوفِ عليه إلاَّ أن تقومَ الدلالةُ على شمولِ الاسم للجميع، فاقتضى عطفُه أهلَ الكتابِ علــى المُشركين أن يكونوا غيرهم، وأن يكون التَّحريمُ مقصورًا على عَبدةِ الأوثانِ من المشركين .

والثاني : وإمَّا أن يكونَ إطلاقُه اللفظَ يتناولُ الجميع، وقوله تعالى :﴿والمحصناتُ من الذين أُتــوا الكتاب من قبلكم﴾ [البقرة :٢٢١] يخُصُّه، ويكونُ قوله تعالى :﴿ولا تنكِحوا المشركات﴾[البقرة :٢٢١] مُرتَّبًا عليه؛ لأنَّه متى أمكننا استعمالُ الآيتين على معنى ترتيبِ العامِّ على الخاص وجبَ استعمالهما ولم يَجُز نسخُ الخاصِّ بالعامِّ إلا بيقين[٥] .

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص (٤٦١/٢) .

(٢) المبسوط (٢١٠/٤)، وفتح القدير (٢٢٩/٣) .

(٣) تفسير القرطبي (٤٦/٣) .

(٤) ومعنى عبارة (صغرة قمأة) :

جاء في لسان العرب :" قَمَأَ الرجلُ وغيره، وقَمُأَ قَماءَةً، وقَماءً، وقَمَاءَةً ... ذَلَّ وصَــغُرَ ... ورجــلٌ قَمــيءٌ : ذليــل ... وأقمَأته : صَغَرتُه وذَلَّلتُه" (١٣٤/١) .

(٥) أحكام القرآن، الجصاص (٤٥٥/١) و(٤٦٠/٢)، والقرطبي (٤٦/٣) .

ثانيًا : أمَّا استدلالهم بقوله تعالى :﴿**ولا تُمسِكوا بِعِصمِ الكوافر**﴾ [الممتحنة : ١٠] فهذا في الحربيةِ إذا خرجَ زوجها مُسلمًا، أو الحربيِّ تخرجُ امرأته مسلمة، ويدلُّ عليه قوله تعالى :﴿**واسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا**﴾ [الممتحنة : ١٠]، فالمرادُ بالكوافر هنا : عَبدةُ الأوثان ممن لا يجوزُ ابتداءُ نِكاحها، فهي خاصةٌ بالكافراتِ من غيرِ أهلِ الكتاب[١] .

وهذا ما فعله كثيرٌ من الصحابة؛ حيثُ طلَّقوا نساءهم المُشركات[٢] .

وأيضًا لو كان عمومًا لخصَّه قوله :﴿**والمحصناتُ من الذين أُتوا الكتاب من قبلكم**﴾ [البقرة : ٢٢١][٣] .

ثالثًا : أمَّا قولهم : إنَّ آية المائدة منسوخةٌ بآيتي البقرة والممتحنة، فممتنعٌ؛ لأنَّ سورةَ البقرةِ من أولِ ما نزلَ بالمدينة، والمائدةُ من آخرِ ما نزل، وإنَّما الآخرُ ينسخُ الأول[٤] .

ويدلُّ على هذا قول عائشة ــ رضي الله عنها ــ عن آية المائدة : أما إنَّها آخرُ سورةٍ نزلت، فما وجدتم من حلالٍ فاستحلُّوه، وما وجدتم فيها من حرامٍ فحرِّموه"[٥] .

هذا ولم يُؤخذ عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ ذكرُ النَّسخ، وإنَّما تُؤول عليه وليس يُؤخذُ الناسخ والمنسوخ بالتأويل[٦] .

وقد ردَّه النَّحاس[٧]؛ فحمله على التَّورُّع[٨] .

وقد وردت رواياتٌ تُبينُ كراهية ابن عمر للزَّواج من كتابية، وفي بعضِها التَّوقُّف :

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص (٢/٤٦٢)، والقرطبي (١٨/٤٤) عند تفسير سورة الممتحنة آية : ١٠ .

(٢) القرطبي (١٨/٤٤) عند تفسير سورة الممتحنة آية : ١٠ .

(٣) أحكام القرآن، الجصاص (٢/٤٦٢) .

(٤) القرطبي (٣/٤٦)، والفتاوى (٣٢/١٨٠) .

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب النِّكاح (٧/٢٨٠) .

(٦) القرطبي (٣/٤٦) .

(٧) هو : أحمد بن محمد بن إسماعيل بن النحاس، المصري النحوي، كان علاَّمةً إمامًا في العربية .
من كتبه :
إعراب القرآن، واشتقاق الأسماء الحسنى، وكتاب المعاني، والناسخ والمنسوخ .
توفي غرقًا في النيل سنة٣٣٨هـ .
ينظر : الوافي بالوفيات (٧/٣٦٢ــ ٣٦٤)، ووفيات الأعيان (١/٩٩ــ ١٠٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/٤٠١ــ ٤٠٢) .

(٨) فتح الباري (٩/٥١٦) .

فالكراهة، روايةٌ عنه :"أنَّه كان يكرَهُ نِكاحَ نساءَ أهلِ الكتاب، ولا يرى بطعامهنَّ بأسًا"[1] .

والروايةُ الأخرى : أنَّ هناك من سألَه عن نِكاح نساءِ أهلِ الكتاب، فقرأ آيةَ التَّحليل وآيةَ التَّحريم، فكرَّرَ ذلك ثلاثًا، فـ "عدولُهُ بالجوابِ بالإباحةِ والحظرِ إلى تلاوةِ الآيةِ دليلٌ على أنَّهُ كان واقِفًا في الحُكمِ غيرَ قاطعٍ بشيء، وما ذُكِرَ عنه من الكراهةِ : يدلُّ على أنَّهُ ليس على وجهِ التَّحريم"[2] .

ويُقالُ في آية الممتحنة مثلَ ما قيلَ في آيةِ البقرة، لتأخُّر المائدة في النزول عن الممتحنة، على أنَّ ابن الجوزي قال : إنَّ هذا قولٌ شاذٌ لم نجده في كتب النَّواسخ[3] .

رابعًا : أمَّا قولهم : إنَّ المراد بالمحصنات : المسلمات، فيُردُّ على هذا من عدَّة وجوه :

الأول : أنَّ إطلاق لفظ أهل الكتاب ينصرفُ إلى اليهودِ والنصارى دونَ المسلمين ودونَ سائرِ الكفار، ولا يُطلِقُ أحدٌ على المسلمين أنَّهم أهلُ الكتاب، كما لا يُطلق عليهم أنَّهم يهودٌ أونصارى .

الثاني : أنَّه قد ذكر المؤمنات في قوله تعالى :﴿والمحصناتُ من المؤمنات﴾ [البقرة :٢٢١] فدخلَ فيه سائرُ المؤمناتِ ممن نشأنَ على الإسلام أو لم ينشأن، فغيرُ جائزٍ أن يعطِفَ عليه مؤمناتٍ كُنَّ كتابيات، فوجبَ أن يكون قوله تعالى على الكتابيات اللاتي لم يُسلمن .

الثالث : لو سَلِمَ تأويلهم، فإنَّه لا يجوزُ الانصرافُ عن الظاهرِ إلا بدليل، وليس فيه دليلٌ يصرفه عن الظاهر .

الرابع : لو حُمِلَ على ذلك التفسير لزالت فائدته؛ لِتَقَدُّمِ ذكر المؤمنات في الآية .

الخامس : من المعلومِ أنَّ المُرادَ من حلِّ طعامِ أهلِ الكتاب هم أهلُ الكتاب لا المؤمنين، فكذلك المحصناتُ من أهلِ الكتاب المراد به الكتابيات لا المؤمنات[4] .

---

(١) أخرجه بن أبي شيبة، كتاب النِّكاح، باب من كان يكره النِّكاحَ في أهلِ الكتاب (٢٩٧/٣)، وأحكام القرآن الجصاص (٤٥٥/١) و(٤٦٠/٢) .

(٢) أحكام القرآن، الجصاص (٤٥٥/١) والقرطبي (٤٦/٣) .

(٣) نواسِخ القرآن، ابن الجوزي، تحقيق محمد أشرف الملباري، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة، ط١، ١٤٠٤هـ ص (٤٨٩) .

(٤) أحكام القرآن، الجصاص (٤٦٢/٢) .

خامسًا : أمَّا ما رُوي عن عمر ــرضي الله عنهــ فإسناده ليس بجيِّد، والذي أسندُ منـــه[1] أنَّ عمر أراد التَّفريقَ بينهما فقال له حذيفة : أتزعمُ أنَّها حرام فأُخلِّيَ سبيلها يا أميرَ المؤمنين، فقال : لا أزعمُ أنَّها حرامٌ ولكني أخافُ أن تعاطَوا المومسات منهنَّ[2] .

وهذا من عمر ــرضي الله عنهــ على طريق التَّنـــزيه والكراهة .

---

(١) القرطبي (٣/٤٦) .

(٢) سبق ص (٤٥٠) .

الراجح :

بعد ذكر الأدلَّة من الفريقين يتبَّينُ أنَّ الرَّاجح ما ذهب إليه الجمهور بِحلِّ الزَّواجِ من الكتابياتِ في دارِ الإسلام، وذلك لأمور :

الأول : أنَّ آيةَ المائدة صريحةٌ في حِلِّ الزَّواج من المحصناتِ من أهلِ الكتاب، فلفظ (اليـــوم) في قوله تعالى :﴿**اليومَ أُحِلَّ لكم الطيبات**﴾ [البقرة :٢٢١] : نصٌّ في التَّحليلِ وهو يـــدلُّ علـــى تحـــريمٍ سابق .

الثاني : زواجُ بعضِ الصحابةِ ـ رضي الله عنهم ـ كما ذكرنا من الكتابيات، ولو كان مُحرَّمًا لما فعلوه، وهم من شَهِدَ لهم الكتابُ والسنة بأفضليتهم .

الثالث : أما ما رُوي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ بالتَّحريم، فهناكَ رواياتٌ أخرى تـــروي كراهته وتروي توقُّفه في المسألة[1]، بالإضافةِ إلى أنَّ بن حجر حَمَلَ مذهب بن عمر في التَّحـــريم على من يُشرك من أهلِ الكتاب لا من يُوحِّد وعلى من لم يُبدِّل دينه منهم، وهو يتمشَّـــى مـــع مذهب الشافعي[2] .

الرابع : عدم إدخال الكتابيات في المُشركات اللاتي نُهينا عن الزَّواجِ بهن؛ لأنَّ الله الذي نـــصَّ عل إباحةِ ذبيحتهم ونسائهم، هو الذي أخبرنا بتحريفهم للكتاب :﴿**فويلٌ للذينَ يكتبونَ الكتابَ بأيديهم ثم يقولونَ هذا من عندِ الله ليشتروا به ثمنًا قليلًا فويلٌ لهم مما كتبت أيديهم وويلٌ لهـــم ممـــا يكسِبون**﴾ [البقرة :٧٩]، ونسبتهم البنوة لله :﴿**وقالت اليهودُ عُزيرٌ بن الله وقالت النصارى المســـيحُ بن الله**﴾ [التوبة :٣٠]، وقولهم إنَّ المسيحَ هو الله :﴿**لقد كفرَ الذينَ قالوا إنَّ اللهَ هو المسيحُ بن مريم**﴾ [المائدة :٧٢]، وقولهم إنَّ الله ثالثُ ثلاثة :﴿ **لقد كفرَ الذينَ قالوا إنَّ اللهَ ثالثُ ثلاثة**﴾[المائدة :٧٣] .

وهذا الإخبارُ غيرُ خافٍ على صحابةِ رسول الله ﷺ ولا على جمهورِ العلماءِ من بعدهم[3] .

---

(١) سبق ص (٣٥٢) .

(٢) فتح الباري (٩/٥١٦) .

(٣) ينظر : فقه الأسرة المسلمة، الدكتور العمراني (١٨/٢) .

والحكمةُ من إباحةِ زواجِ المسلمِ من الكتابية :

١ــ رجاءُ إسلام المرأة الكتابية؛ فكونُها عند زوجٍ مسلم تعرفُ من خلاله تعــاليمَ الإســلام، وتَطَّلعُ على سماحته وعظمة شرائعه، مما لا يُمكِنُ أن يحدث وهي بينَ أهلها من الكفار .

٢ــ كذلك يُمكِن أن يؤثِّرَ هذا الزَّوجُ في أصهارِه من أهــل الكتــاب، فيجــذبهم للإســلام ــوبخاصة إذا كانَ حَسَنَ التعاملــ، أو على الأقل أن يكسِرَ حِدَّةَ عدائهم للمســلمين لاحتــرامِ قرابتهم .

٣ــ إطلاعُ أهلِ الكتاب على سماحةِ الإسلامِ في التَّعامُلِ مع المُخالِفينَ له، بحيث يدفعُ حُســنُ تعامُلِ أبنائه بقيةَ الكُفَّارِ للدُّخولِ فيه، وهذا ما حدثَ في مُعظمِ بلدان العالم الإســلامي؛ حيــثُ أسلَمَ معظمُ السكان إعجابًا بالأخلاقِ العاليةِ التي يتمتَّعُ بها المسلمون .

المطلب الثاني

الزَّواجُ من الكتابيةِ في دارِ الحرب

الثالث : الكتابية في دار الحرب .

من كان يرى تحريم الزَّواج من الكتابيةِ في دارِ الإسلام يرى بالتَّالي تحريمَ الزَّواجِ من الكتابياتِ في دارِ الحرب، لذلك يُمكن الاكتفاء بذكر أقوالِ الفقهاء الذين قالوا بِصِحَّةِ زواجِ المسلم من الكتابية في دار الإسلام، وقد اختلفوا في حكمِ الزَّواجِ من الكتابيات في دارِ الحرب على قولين :

القول الأول : يصِحُّ مع الكراهة، وإليه ذهبَ الجمهورُ من الفقهاءِ من الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ والحنابلة[1]، والكراهةُ عندهم هي كراهةُ تحريم[2]، إلا الحنابلةُ فهو عندهم أنَّه خلاف الأولى[3] .

القول الثاني : يحرمُ زواجُ المسلمِ من الكتابيةِ في دار الحرب، وإليه ذهب ابن عباس[4] وإبراهيم النَّخعي[5] وقتادة[6] وبعضُ الحنابلة[7] .

---

(١) المبسوط (٥٠/٥)، والشرح الكبير (٢٦٧/٢)، ونهاية المحتج (٢٩٠/٦)، وكشاف القناع (٩٢/٥) .

(٢) حاشية ابن عابدين (١٣٤/٤)، ومغني المحتاج (١٨٧/٣) .

(٣) كشاف القناع (٩٢/٥) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في النّكاح (٢٩٨/٣)، وأحكام القرآن الجصاص (٤٥٤/١)، و(٤٦٢/٢)، والقرطبي (٤٧/٣) .

(٥) أحكام القرآن، الجصاص (٤٦٢/٢)، والقرطبي (٤٧/٣) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، باب لا تُنكحُ امرأةٌ من أهلِ الكتابِ إلا في عهد (٨٤/٦) .

(٧) الإنصاف (١٣٥/٨) .

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أولًا : بعمومِ قوله تعالى :﴿والمحصناتُ من الذين أُتوا الكتاب من قبلكم﴾ [البقرة :٢٢١]، فالآيةُ لم تُفرِّق بين الذِّميات والحربيات وليس هناكَ دليلٌ يُخصِّصُ عمومَ الآية [١] .

ثانيًا : أمَّا وجهُ الكراهةِ فلقوله تعالى :﴿لا تجدُ قومًا يؤمنونَ باللهِ واليومِ الآخرِ يُوادُّونَ من حادَّ اللهَ ورسولَه ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم﴾ [المجادلة :٢٢] .

والنِّكاحُ يُوجِبُ المودة؛ لقوله تعالى :﴿وجعلَ بينكم مودَّةً ورحمة﴾ [الروم :٢١]، فلمَّا أخبرَ أنَّ النِّكاح سببُ المودَّة والرَّحمة ونهانا عن موادَّةَ أهلِ الحرب كرهوا ذلك[٢] .

وكرهوه لخوفِ الفتنة على النفسِ والولد[٣]، ورُبَّما يختارُ المُقامُ فيهم، وقد قال ﷺ :"أنا بريءٌ من مسلمٍ يُقيمُ بين أظهر المشركين، قالوا : يا رسول الله ولِمَ؟ قال : لا تراءى ناراهما"[٤]، ولخشية أن يتخلَّقَ الولدُ بأخلاقِ الكفار .

واستدلَّ أصحابُ القول الثاني بما يلي :

أولًا : قوله تعالى :﴿قاتلوا الذينَ لا يؤمنونَ باللهِ ولا باليومِ الآخرِ ولا يُحرِّمــونَ مــا حــرَّم اللهُ ورسوله ولا يدينونَ دينَ الحق من الذينَ أُوتوا الكتابَ حتى يُعطوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صــاغرون﴾ [التوبة :٢٩] .

فالآيةُ تأمرُ بقتالِ أهلِ الكتاب، فالزَّواجُ من الحربياتِ يُنافي هذا الأمر، لِما في الزَّواجِ من المودَّةِ والرُّكونُ إلى الزَّوجة، وهم بهذا يرونَ أنَّ الآية مُخصِّصةٌ لعمومِ آية المائدة [٥] .

وكان ابن عباسٍ ــرضي الله عنهــ عندما يُسألُ عن نِكاحِ الحربيات، يقول : لا يحِلُّ، ويتلــو هذه الآية [٦] .

ثانيًا : قوله تعالى :﴿لا تجدُ قومًا يؤمنونَ باللهِ واليومِ الآخرِ يُوادُّونَ من حادَّ اللهَ ورسولَه﴾ [المجادلة :٢٢] .

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص (٤٥٧/١)، والقرطبي (٥٣/٦) .

(٢) أحكام القرآن، الجصاص (٤٥٧/١) .

(٣) فتح القدير (٢٢٨/٣)، ومُغني المحتاج (١٨٧/٣) .

(٤) **صحيح**، سبق ص (٣٧٠) .

(٥) أحكام القرآن، الجصاص (٤٥٨/١) .

(٦) أحكام القرآن، الجصاص (٤٦٢/٢) .

والنِّكاحُ يُوجبُ المودَّةَ لقوله تعالى :﴿**خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعلَ بينكم مودَّةً ورحمةً**﴾ [الروم :٢١]، فينبغي أن يكونَ نِكاحُ الحربيات محظورًا؛ لأنَّ قوله تعالى :﴿**يوادُّونَ من حادَّ الله ورسوله**﴾ [المجادلة :٢٢] إنَّما يقعُ على أهلِ الحرب؛ لأنَّهم في حدٍ غير حدِّنا[1] .

اعتراضُ الجمهورِ على أدلة المانعين :

أولًا : إنَّ آيةَ التوبة ليس لها تعلُّقٌ بجوازِ النِّكاح ولا فساده، ولو كان وجوبُ القِتالِ عِلَّةَ لفسادِ الزَّواج، لوجبَ أن لا يجوز زواج نساء الخوارج وأهل البغي؛ لقوله تعالى :﴿**فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمرِ الله**﴾ [الحجرات :٩]، فبانَ أنَّه لا تأثيرَ لوجوبِ القتالِ في إفسادِ الزَّواج، ولا يجوزُ تخصيصُ آيةِ المائدة بغير دليل[2] .

ثانيًا : أنَّ النَّهي الواردَ في آيةِ المُجادلة هو نهيٌ عن الودادِ والتَّحاب، أمَّا عقدُ الزَّواجِ نفسه فلم تتناوله الآية، وإن كان قد يصيرُ سببًا للمودَّة، فالعقدُ نفسُه ليس هو الموادة، إلا أنَّه يؤدي إلى ذلك، حينئذٍ يحسُنُ بالمسلمِ ألا يتزوَّج حربيةً لا أنَّها حرامٌ عليه[3] .

ثالثًا : أمَّا قولُ ابن عباس في الحربيات فإنَّه يجوز أن يكون رأى ذلك على وجه الكراهة، فيوافقُ بذلك رأي الجمهور[4] .

أمَّا ما رُوي عن علي من كراهةِ زواجِ الحربيةِ فليسَ هناك دليلٌ يحمل قوله على التَّحريم، أمَّا حملُهم القول بالكراهة عن عليٍ على التَّحريم فلا دليل عليه .

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص (٢/٤٦٢) .

(٢) أحكام القرآن، الجصاص (٢/٤٦٢) .

(٣) أحكام القرآن، الجصاص (٢/٤٦٢) .

(٤) أحكام القرآن، الجصاص (٢/٤٦٢) .

الراجح :

يتبيَّن من خلالِ عرض أدلة الفريقين أنَّ الراجح ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لأنَّ آيةَ المائدةِ عامةٌ تشمل الذميات والحربيات، ولم يقم دليلٌ على تخصيصِ هذا العموم .

ولكن في الوقتِ الحاضِر يترَجَّحُ تحريمُ الزَّواجِ من الكتابيةِ الحربيةِ، وذلك للأسبابِ التَّالية[1] :

١ــ أنَّ المُسلمين في الوقت الحالي يعيشونَ حالةً من الضَّعفِ والتَّخلُّفِ في جميعِ نواحي الحياة، مَّما تجعلُ المُقبِلَ على الزَّواجِ من كتابيةٍ في دارِ الحرب، إنَّما يُقبِلُ على ذلك وهو يشعرُ "بالاستلاب الحضاري"، ويتطلَّعُ بلهفة وشَغف إلى الانخراطِ في الحياة ضمنَ المجتمع الكافر، فيُقبِلُ على الزَّواجِ من الكافرةِ وهي مُستعليةٌ مُتكبِّرةٌ عليه، تنظرُ من القمَّة التي تعيشُ فيها هي وقومَها حضارةً ومادَّةً إلى السَّفحِ الذي تعيشُ فيه الأُمَّةُ المُسلِمةِ هوانًا وتفكُّكًا وفقرًا وجهلًا، وتَسحَبُ ذلكَ عليه وعلى دينِهِ وحضارَتِه وقِيَمه .

٢ــ الزَّواجُ من الكتابيةِ في العصرِ السابقِ كان يتبَعُهُ رجوعُ الزَّوجِ بزوجَتِهِ إلى المجتمعِ المُسلِمِ، وإخراجُها من بيئةِ قومِها، وإطلاعُها على دينٍ جديد، وقومٍ جُدد، أمَّا في الوقتِ الحاضِرِ فغالِب من يقدمون على هذا الزَّواج لا يعودونَ لأوطانِهم، وإنَّما يُفَضِّلونَ الإقامةَ في بِلادِ الكفر، والانضواءَ تحتَ قوانينها .

٣ــ انعدامُ الحكمةِ الأساسيةِ من إباحةِ الزَّواجِ من الكتابية، حيث إنَّ الزَّواج منها إنَّما شُرِعَ لدعوةِ الكتابياتِ ــومن ثَمَّ أصهارُهُ وبقية المجتمع الكافرــ، وكانَ هذا الهدفُ ماثلًا أمامَ من يرغَبُ في الزَّواجِ من الكتابيات وحريصينَ على تحقيقه .

أمَّا من يتزوَّجُ في الوقتِ الحاضِرِ فهدفُهُ ــفي الغالبِــ الحصولُ على الإقامةِ أو الجنسيةِ من إحدى البلادِ الغربيةِ، والرَّغبةُ في انتقالِ الزَّوجِ إلى الزَّوجةِ وأهلِها وقومِها ومُجتَمَعِها، لا انتِقالها هي إليه .

٤ــ الزَّواجُ في الشريعةِ الإسلاميةِ : من أُسُسِهِ كونُ الرَّجُلِ هو القائمُ على الأُسرةِ زوجةً وأبناءً وإدارةً، أمَّا من يتزوَّج من البلادِ الأجنبيةِ في الوقتِ الحاضِرِ فلا تتوفَّرُ في زواجِهِ هذه الأمور :

---

(١) يُنظر : أحكام الأسرة في المُهاجَر، للدكتور محمد العمراني (٢/٣٠ــ٣٣) .

فبحُكمِ القانونِ ليسَ للرَّجلِ سيطرةٌ على أُسرتِه؛ فلا يستطيعُ التَّحكُّمَ في إدارةِ بيتِه، وقد سبق بيانُ ذلك[1] .

٥ـ انتشارُ الإباحيةِ في المُجتَمعاتِ الكافرةِ بشكلٍ لم يسبق له مثيلٌ في تاريخِ البشرية[2]، الشيء الذي يؤكِّدُ سقوطَ أهمِ قيدٍ لإباحةِ الكتابيات وهو الإحصانُ، بمعنى العفةِ، وعدمُ السقوطِ في براثنِ الرَّذيلة .

بينما من المعلومِ أنَّ الفتاةَ إذا بقيت في دولِ الكفرِ بعُذريَّتِها حتى وقت الزَّواج؛ فإنَّها تُنعتُ بالخَجَلِ، أو ازدراءِ الرِّجالِ لها؛ حتى لم تَجِد من يفتَضُّ بكارَتَها إلى ذلك الوقت .

٦ـ وقيدٌ آخرُ وهو (الخشيةُ من تربيةِ الولدِ على غيرِ دينِ الإسلامِ) قد سقطَ؛ لتأثيرِ الأُمِّ ـغالبًاـ على الأبناء، أو لاستطاعتها أخذَ الأولادِ من والدِهم حسب قوانينِ تلك الدول، أو للقوانين التي تُبيحُ أخذَ الأبناء من آبائهم لأنَّهم عاملوهم بطريقة غيرِ تربوية! كما سبق[3] .

٧ـ تركُ المُسلماتِ دونَ زواجٍ، وهذه مُشكلةٌ تُعاني منها النساءُ المُسلماتُ سواءً المُقيماتُ في العالمِ الإسلامي، أم في غيرِهِ من المُجتمعاتِ الكافرة، فكثيرًا ما يطلبُ الشابُّ المُسلمُ فتاةً غربيةً، وإن لم يجد أو تنازَلَ فمُسلمةٌ بمواصفاتٍ غربيةٍ!!

وتلكَ كارِثةٌ تُهدِّدُ أمن واستقرارَ الأُسرةِ المسلمة، ومن نتائجها : قبول بعضِ المُسلماتِ بالزَّواجِ من رجالٍ غيرُ مسلمين، أو انحدارُها في مهاوي الرَّذيلة .

"من هنا يُمكنُ القولُ : إنَّ إباحةَ الزَّواجِ بالكتابياتِ في زماننا، لا يُسلَّم حتى يغلِبَ على ظننا حصولُ ولو بعضِ تلكَ المقاصِد والحِكم ... خشيةَ الوقوعِ في مجموعةٍ من المفاسِد، وما أكثرَها في زماننا، وإن تضرَّرَ بعضُ الأفرادِ من هذا الإجراء .

يتَّضِحُ ممَّا سبق : أنَّ الحِكمةَ المرجوَّةَ عندَ الشارِع من إباحةِ التَّزوِّجِ بالكتابياتِ لا تتحقَّقُ في زماننا؛ حيثُ الزَّواجُ بهنَّ لا يقصدُ لإدخالهنَّ في الدينِ الإسلامي، ولا لتحقيقِ مصلحةٍ للأُمَّة، وإنَّما للانبهار بجمالِهنَّ أو غناهنَّ أو تحضُّرهنَّ، واعتبارِهنَّ المثلَ الأعلى في كلِّ تصرُّفٍ ومُمارسة .

وما دامت الحكمةُ المرجوَّةُ شرعًا قد تخلَّفت ... فالأنسبُ أن تتخلَّفَ تبعًا لها هذه الإباحة"[4] .

---

(١) ينظر : ص (٣٩٠) .

(٢) وهي ـ بحسب تحذيراتِ العقلاءِ من المُفكِّرينَ منهمـ إحدى الأسبابِ التي ستؤدي إلى سقوط هذه المدنية .

(٣) ينظر : ص (٣٩٠) .

(٤) فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، للدكتور محمد العمراني (٢/٣٣) .

ومُعظمُ هذه المحظوراتِ لا توجَدُ في الكتابيَّات اللاتي يُقمنَ داخلَ البلادِ الإسلامية :

فهذه الكتابيةُ تعيشُ داخلَ المجتمعات الإسلامية، ولذلك فنسبةُ الانحــلال الخُلُقــي تــنخفضُ بينهنَّ ـ مقارنةً بالمجتمعاتِ الكافرة ـ، ثم إنَّ قوانينَ الأُسرةِ في الدولِ الإسلاميةِ مهما انحرفت فلــن تقضي على قيامِ الرَّجُلِ على أُسرَتِه وأبنائه، فلا خوف عليهم من هذه النَّاحية .

ثم إنَّه ليس هناكَ انبهارٌ بهنَّ وبمستواهُنَّ؛ لكونِ المستوى بين المُسلمين وغيرِهم داخلَ المُجتمعاتِ الإسلاميةِ قريبٌ جدًا .

بالإضافةِ إلى أنَّ الكتابيات في داخلِ المُجتمعاتِ الإسلاميةِ لا يُفضِّلنَ ـ غالباً ـ الزَّواجَ من شابٍ مسلم، فلا خوفَ من انجرارِ الشبابِ خلفهنَّ .

المطلب الثالث

شروطُ الزَّواجِ بالكتابية

يُشترطُ للزَّواجِ من الكتابيةِ في دارِ الإسلامِ، أو الحربيةُ ـ إن توفَّرت فيها الشروط ـ عدةُ شروط :

١ـ الاستيثاقُ من كونها كتابية، أي أن تكونَ يهوديةً أو نصرانية، بأن تكونَ مؤمنةً بدينٍ سماوي، فلا تكونُ مجوسيةً أو مُلحِدةً، أو مؤمنةً بدينٍ لا أصلٍ له [1] .

٢ـ الإحصان، والمقصودُ بالإحصان : العِفّةُ .

٣ـ الحذر من نِكاحِ المومِساتِ منهنَّ، وهو عينُ تحذيرِ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

٤ـ ألا تكونَ حربية .

٥ـ توافر أركان وشروط العقد الشرعي .

٦ـ عدمُ الخشيةِ على الزَّوجِ أو الأولادِ من الفتنةِ في الدين، والانسلاخِ منه .

٧ـ أن يكونَ الزَّوجُ المُسلِمُ متينَ العقيدةِ، مُلِمًّا بأحكامِ الشرع، حتى :

(أ) يحمي نفسَهُ أولًا من الانجرار خلف هذهِ الزَّوجة .

(ب) يحمي أولادَهُ من أن تُؤثِّرَ فيهم أُمُّهم غيرُ المسلمة .

(ج) يستطيعُ أن يُحقِّقَ الهدفَ من إباحةِ الزواج من كتابيةٍ، ألا وهو دعوتُها للإسلام، إذ كيفَ يدعوها للإسلامِ وهو خالٍ من أحكامه؟ ففاقِدُ الشيءِ لا يُعطيه[2] .

---

(١) وقد أُلِّفت في ذلك رسالةٌ قُدِّمت لنيلِ درجة الماجستير في الفقه من كليةِ الشريعةِ في جامعةِ أم القرى، زواج الكفار في الشرع الإسلامي، من إعداد : عبد الرحمن أورقنجي، وقد تناولَ فيها حكم الزَّواج من أصنافِ المؤمناتِ بهذه الدياناتِ والنِّحَل .

(٢) وغالِبُ من يُقبِلُ على الزَّواجِ بالكتابيةِ هم من أضعَفِ الناسِ عِلمًا والتزامًا بالدين .

المبحث الثامن
حكمُ الزَّواجِ للحصولِ على جنسية

بعد أن ذكرنا سابقًا حكم التَّجنُّس بجنسيةِ الدول الإسلاميةِ أو الدول الكافرة، يُمكِنُ إجمالُ حالات المتزوِّجينَ للحصولِ على الجنسيةِ على النحو التالي :

الحالةُ الأولى : من أرادَ الزَّواج من مسلمةٍ أو كتابيةٍ، لأجلِ الزَّواجِ، ولأجلِ الحصول على الجنسيةِ؛ أي أنَّ الحصولَ على الجنسيةِ أحدُ أهدافِ الزَّواج، ويُريد الاحتفاظَ بزوجته كأيِّ زواجٍ آخر، كمن يتزوَّجُ المرأةَ لجمالها أو حسبها أو منصبِها، فهذا يتزوَّجُها لأجلِ جنسيتها، فهذا حكمهُ على النحو التالي :

١ـ إذا كانت المرأةُ مُسلِمةً أو كتابيةً وتعيشُ في إحدى بلادِ الإسلام، فهذا زواجٌ جائزٌ لا غبارَ عليه؛ لأنَّ هذا الهدفَ من الزَّواجِ هدفٌ جائز، وحصوله على جنسيةِ دولةٍ إسلامية كذلك جائزٌ، كما سبق بيانه[1] .

٢ـ إذا كانت المرأةُ مُسلِمةً أو كتابيةً وتعيشُ في (بلادٍ إسلامية) أوفي بلادِ الكفر، فهذا الزَّواجُ جائزٌ بشرطين :

أ) أن يتَّفق معها على أن يُجريا أحكام الشريعةِ الإسلاميةِ على شؤونهم الأُسرية المختلفة .

ب) ألاَّ يترتَّبَ على هذا الزَّواجِ أضرارٌ دينيةٌ أو اجتماعيةٌ على الزَّوجِ، أو الأولادِ، أو المُجتمع .
أمَّا حصوله على الجنسيةِ بعد ذلك، فإن كان مُضطرًّا للحصولِ على الجنسية جاز تجنُّسه، وإن لم يكن هناك ضرورةٌ فلا يجوزُ ذلك .

وفي كِلا الحالتين يجب أن تتوافرَ شروطُ الزَّواج من الكتابيةِ إذا تزوَّجَ بامرأةٍ كتابية .

الحالةُ الثانية : من أرادَ الزَّواج من مسلمةٍ أو كتابيةٍ، ولم يُرِد بهذا الزَّواجِ الاستمرارَ أو الديمومة، بل هو مجرَّدُ زواجٍ مؤقتٍ للحصولِ على الجنسيةِ، ثم يحصلُ بعدَه الطلاق، وذلك يتم بعدة طرق :

---

(١) ينظر : ص (٤٠٣) .

١ــأن يتزوَّجَ هذه المرأةَ وفي نيَّتِهِ أن يُطلِّقها بعد ذلك دونَ أن يُخبِرها في ذلك، فهذا زواجٌ بنيَّة الطَّلاق، وقد سبق بيانُ حُرمةِ هذا النَّوع من الزَّواجِ وفسادِه[1] .

٢ــأن يتَّفِقَ مع هذه المرأة على الزَّواج إلى أن يصدرُ القرارُ بحقِّه في الحصولِ على الجنسيةِ أو الإقامةِ الدَّائمة، ثم يقعُ الطَّلاقُ بينهما، وهذه الحالةُ هي غالبُ حالاتِ الزَّواجِ تلك، وهي ما يتبادرُ إلى الذِّهنِ عند السؤالِ أو الكلامِ عن موضوع (الزَّواج للحصولِ على الجنسية) :

فهذا الزَّواجُ يتطابقُ مع زواجِ المُتعة، إلاَّ أنَّه غالبًا لا يكونُ فيه الاستمتاعُ الجنسي، فحُكمُ هذا الزَّواجِ أنَّه باطلٌ غيرُ صحيح .

وغالِبُ هذين النَّوعين من الزَّواج ــإن لم يكن جميعهــ يتمُّ مع كتابيةٍ ولا يتمُّ مع مسلِمة، بل إنَّ هناك من النساء الغربيات من يعملن في هذا المجال للتَّكسُّب والعيش[2] .

وبناءً على ذلك، فحكم الزَّواج للحصولِ على جنسيةِ دولةٍ كافرة على النَّحو التَّالي :

١ــ الحصولُ على جنسيةِ الدولة الكافرةِ عن طريقِ الزَّواج، كالحصولِ عليها عن طريق طلب التَّجنُّس ولا فرق بينهما، ولذلك :

فإن كان هذا الشَّخصُ غيرَ مُضطر لهذا التَّجنُّس فقد جمع بين عِدَّةِ محرَّمات : الحصول على جنسيةِ دولةٍ كافرة، والثاني الإقدامُ على زواجٍ مُحرَّم، والثالث الكذبُ من أجلِ الحصول على هذه الجنسية؛ إذ إنَّ الدولَ الغربيةَ بعد أن شاعت هذه الطرق بين طالبي الهجرة، عمدت إلى سؤالهم أمامَ المحكمةِ مع القسم أنَّه تزوَّجَ للاستمرارِ في هذا الزَّواج لا لِمُجرَّد الحصولِ على الجنسية .

وإن كانُ مُضطرًا ــاضطرارًا حقيقيًا لا مجرَّد ادِّعاءــ فيجوزُ له ذلك، ولكن بشروط :

١ــ أن يتمَّ هذا الزَّواجُ مع كتابيةٍ لا مُسلِمة؛ لأنَّ الكتابيات يرضينَ لأنفُسهنَّ ذلك مُقابِل المادة، والمُسلِماتُ لا يرضين بذلك ــغالبًا إلا ما ندرــ، ثم إنَّ حُرمةَ عِرضِ المُسلِمةِ أعظمُ من حُرمةِ عِرضِ الكتابية(٣)، وما دامَ الأقلُ ــوهو الكتابيةُــ موجودًا فلا يجوزُ الانتقالُ للأعلى بحالٍ من الأحوال .

---

(١) في الصفحة (١٨٧) .

(٢) وبينَ كلِّ فترةٍ وأخرى يُعلنُ في وسائلِ الإعلام : القبضُ على نساءٍ غربيات ومُحاكمتِهنَّ (لجريمةِ) تسهيل إعطاء الجنسيات للمُهاجرين غير (الشرعيين) .

(٣) وذلك لأنَّه يجوزُ استرقاقُ الكتابيةِ في حالِ الحرب، ولا يجوزُ استرقاقُ المسلمة، ثم إنَّ كثيرًا من العُلماء حكموا على الكتابي الذي يزني بالمسلمة بالقتل، وعدُّوا ذلك انتهاكًا لعهدِ الذِّمَّة .

٢ـ أن يتمَّ هذا الزَّواجُ بطريقِ الاتِّفاقِ مع المرأةِ على هذا الزَّواج، لا عن طريقِ الزَّواجِ بنيـةِ الطَّلاق؛ لأنَّه خِداعٌ وكذب، والخداع والكذب لا يجوزُ حتى للكافر .

٣ـ أن يعلمَ المتزوِّجُ للحصولِ على الجنسيةِ ولا يُريدُ الاستمرارَ في هذا الـزَّواج، أنَّ زواجـهُ صوريٌّ لا حقيقةَ له شرعًا : فلا يجوزُ له الخلوةُ أو الاستمتاعُ بهذه الزَّوجةِ؛ لأنَّها أجنبيةٌ عنه، ولا يجوزُ له الاحتفاظُ بها بعدَ الانتهاءِ من حاجته، إلا بعقدٍ جديد .

أمَّا من النَّاحية القانونيةِ فهي زوجته ويتحمَّلُ نتائجَ هذا الزَّواج من نفقـةٍ أو سـكنٍ أو إرثٍ أو غيرها إن اختارت الزَّوجةُ الصوريةُ مُقاضاته بها، ولذا فيُنصَحُ المُتزوِّجُ بهذا الزَّواج أن يُشهِدَ من يدفع عنه كثيرًا من هذه المشاكل أو بعضها .

الخاتمة

تمَّ في هذا البحث مناقشة ودراسة بعض الموضوعات المُتعلِّقة بفقه الأسرة، بعضها بُحث من قِبل الفقهاء قديمًا، وبعضها لم يُبحث؛ لعدم وجوده في ذلك الوقت .

وقد اتَّبعتُ في بحثي هذا منهج الاستقراء للآراء الواردة في كل قضية، مع عرض أدلة كل فريق ومناقشتها، ثم الوصول إلى المُترجَّح للباحث، على ضوء أدلة الكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة العامة .

مع عدم الالتزام في ذلك بأقوالِ فقيهٍ معين، أو مذهبٍ فقهيٍ واحد، أو المذاهب الفقهية الأربعة فقط، فقد حاولت حصر فتاوى الصحابة في المسألة المطروحة، والتابعين، والأئمة الأربعة، وغيرهم من الفقهاء أصحاب الفُتيا والبحث، قديمًا وحديثًا .

وقد اشتملت هذه الأطروحة (المُقدَّمة لنيل درجة الماجستير) على مقدِّمة، وبابين، وخاتمة وفهارس .

أمَّا **المقدمة** : فقد ذكرتُ فيها سبب اختيار البحث، وأهميته، ومنهجي في البحث، ومراكز البحوث التي تردَّدت عليها للبحث في المسائل المطروحة .

وأمَّا **الباب الأول** : فكان للحديث عن الزَّواج والطَّلاق في الشريعة الإسلامية، ضمن فصلين :

الفصل الأول : النِّكاح، ضمن أربعة مباحث :

كان المبحث الأول منه عن التَّعريف بعقد النِّكاح لغةً وشرعًا، واستعرضتُ فيها التَّعريف اللغوي، واخترتُ تعريفًا شرعيًا، وبحثتُ موضوع كون النِّكاح حقيقةٌ في العقد؟ أم في الوطء؟ أم هو مشترك لفظي بينهما؟

وفي المبحث الثاني، كان الحديثُ عن أركان عقد النِّكاح وشروطه، مع تعريف الركن والشرط، وبيان الفرق بينهما، ثم استعراض الأقوال والتَّرجيح في كلٍ منهما .

أمَّا المبحث الثالث، فخصَّصته للحديث عن الآثار المُترتِّبة على عقد النِّكاح الصحيح، وغير الصحيح، وعرَّفتُ فيه الصحيح لغةً واصطلاحًا، مع بيان الخلاف في ذلك بين الجمهور والحنفية، ثم بيان آثار النِّكاح غير الصحيح .

والمبحث الرابع، وفيه بيَّنتُ بإسهاب المقاصد الشرعية من تشريع النِّكاح، مع ذكر الأدلة عليها، والتي اتَّضحَ منها أنَّ الاستمتاعَ ليست أول أو أهم مقاصد تشريع النِّكاح، بل الحفاظ على النَّوع البشري، وإن كان الإسلام لا يُنكِرُ مكانة الاستمتاع الهامة في الأسرة، ولكنها ليست الأولى والأهم!

والفصل الثاني من الباب الأول كان بعنوان : الطَّلاق، ضمن خمسة مباحث :

المبحث الأول : عن التَّعريف بالطَّلاق، لغةً وشرعًا، مع ترجيحِ تعريفٍ له، كما توصَّلَ إليه الباحث .

المبحث الثاني : وفيه عرضٌ للمقاصد الشرعية من تشريعِ الطَّلاق .

المبحث الثالث : الوصف الشرعي للطَّلاق، من حيث الأصل في حكم، أو من حيث الأحكام الأخرى التي تعتريه .

المبحث الرابع : أنواع الطَّلاق، وحكم كل نوع، وفيه بيان كيفية الطَّلاق المشروع (السُّني)، وحكم الطَّلاق الممنوع (البدعي) .

وذلك باستقصاء أقوال الفقهاء في الطَّلاق الممنوع (البدعي) بنوعيه : الطَّلاق في الحيض، وطلاق الثلاث، وبعد استعراض الأدلة، ومناقشتها، ترجَّح للباحث التالي :

١. عدم وقوع الطَّلاق الذي يُوقعه الرَّجل على زوجته وقت الحيض، أو النِّفاس .

٢. ما يُعرف بمسألة (طلاق الثلاث) تنقسم إلى قسمين :

الطَّلاق الموصوف بعدد، كأنتِ طاقٌ ثلاثًا، أو مئة، فهذا يقعُ طلقةً واحدة .

أمَّا الطَّلاق المُكرَّر زمن العِدَّة، أو إيقاع الطَّلاق، ثم إيقاعُ طلاقٍ آخر قبل انتهاء العِدَّة، فهذا يقعُ طلقةً واحدة .

المبحث الخامس : الآثار المُترتِّبة على الطَّلاق : سواءٌ كانت آثارًا شرعية، أو آثارًا اجتماعية، مع بيان أضرار الطَّلاق على المجتمع، وتربية الأبناء .

الباب الثاني : وخصَّصته لبحثِ حكمِ بعضِ أنواع الزَّواج، وكان ذلك في خمسة فصول :

الفصل الأول : عن الزَّواج بنيَّة الطَّلاق، وذلك في خمسة مباحث :

وقدَّتُ له بمقدمة عن نكاح المتعة، والنِّكاح المؤقت، وعرضٍ سريعٍ لحكمه، وبيان ترجيح تحريمه .

المبحث الأول : عن مفهوم الزَّواج بنيَّة الطَّلاق، عند فقهاء المذاهب المختلفة .

المبحث الثاني : لعرض قول المانعين من الزَّواج بنيَّة الطَّلاق، وأدلتهم .

المبحث الثالث : لبيان المانعين لهذا الزَّواج، وبيان أدلتهم .

المبحث الرابع : وفيه مناقشةٌ لأدلة المُجوِّزين، ثم ترجيح قول من قال بتحريمه ومنعه .

المبحث الخامس : بيَّنتُ فيه الآثار المُترتِّبة على الزَّواج بنيَّة الطَّلاق، ومنها مسألة : هل على الزَّوج المُتزوِّج بنيَّة الطَّلاق إذا أرادَ إمساكَ زوجته أن يعقدَ عقدًا جديدًا، أم يستمر في عقده ويُغيِّر نيَّته فقط؟ ورجَّحتُ فيه وجوب إقامة عقد جديد .

الفصل الثاني : الزَّواج العُرفي، وذلك في أربعة مباحث :

المبحث الأول : وفيه بيانٌ لمفهوم العُرف في اللغة، وفي الاصطلاح، ثم توضيح أنَّ ما يُسمَّى بالزَّواج العُرفي إنَّما هو ثلاثة أنواع :

١. الزَّواجُ دونَ توثيقٍ بالأوراقِ الرَّسمية .

٢. الزَّواج دونَ وليٍ، مع وجودِ الشهود .

٣. الزَّواجُ دونَ شهودٍ ولا ولي .

المبحث الثاني : وفصَّلتُ فيه سبب اللجوء لكل نوع من أنواع الزَّواج العُرفي، وكيفية نشأته .

المبحث الثالث : وهو المبحث المُخصَّصُ لبيان الحكم الشرعي في الزَّواج العُرفي :

١. الزَّواجُ دونَ توثيقٍ بالأوراقِ الرَّسمية، وهو كذلك قسمان :

أولًا : زواجٌ بوليٍ وشاهدين، وبإعلانٍ واشتهارٍ بين النَّاس، ولكن دونَ توثيقٍ بالأوراق الرسمية، وهو جائز؛ لأنَّه مُستكمل لجميع الشروط والأركان، ويجب المُسارعة لتوثيق، إن كان ممن يستطيع ذلك .

ثانيًا : زواجٌ بوليٍ وشاهدين، دون توثيقٍ بالأوراق الرَّسمية، مع بالتَّواصي بكتمان الزَّواج، وهو جائزٌ كالنَّوع الأول، ومادام قد وُجدَ فيه الولي والشاهدان، فلا يضرُّ كتمانه .

٢. الزَّواج دونَ وليٍ، مع وجودِ الشهود، وهذا الزَّواج محلٌّ خلافٍ بين الجمهور الذين يشترطون وجود الولي، وبين الحنفية الذين لا يشترطونه، وإن كان للولي عندهم حق الاعتراض على الزَّوج غير الكفء .

وبمناقشة الأدلة، يترجَّح قول الجمهور باشتراط الولي، ومن ثم عدم صحة النِّكاح دون ولي.

٣. الزَّواجُ دونَ شهودٍ ولا ولي، بورقةٍ مكتوبةٍ بين الزَّوجين، أو دونها، وهذا ليسَ بنكاحٍ أصلًا، بل هو عين الزنا المُحرَّم .

الفصل الثالث : زواج المسيار، وعرضتُ له من خلال ستة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم زواج المسيار : من حيث بيان معنى المسيار لغةً، واصطلاحًا .

المبحث الثاني : تحدَّثتُ عن نشأة هذا الزَّواج قديمًا، ودوافع انتشاره وظهوره حديثًا، عند كلٍ من الرجال والنساء والمجتمع .

المبحث الثالث : عرضٌ للقائلين بإباحة زواج المسيار، وأدلتهم، مع بيانٍ لاقتراحاتهم لجعلِ هذا الزَّواج خاليًا من العيوبِ الشرعيةِ والاجتماعية، بعد إقرارهم بوجودها .

المبحث الرابع : القائلون بالتَّوقُّف في حكمه .

المبحث الخامس : بيَّنتُ فيه القائلين بمنع زواج المسيار وتحريمه، وأدلتهم .

المبحث السادس : وجاء فيه مناقشة أدلة القائلين بالجواز، ثم توصَّلت في التَّرجيح لما يلي :

١. منع هذا الزَّواج، وتحريمه، ووجوب التَّحذير منه، وبيان عيوبه ومخاطره على الأسرة والمجتمع .

٢. أمَّا إذا كان عمل الرَّجل أو المرأة في الليل أو النَّهار، فيكون بينهما شرطٌ على ذلك، وكذلك إذا كان الرَّجلُ كثير التَّغيُّب عن البيتِ والسفر لظروفِ عمله، وما شابه ذلك، مما لا يُقصدُ في التَّحايل على الشَّرع: فهذا جائزٌ لا لبس فيه، ولا يُسمَّى بزواج الليليات أو النَّهاريات .

وكذلك ما قد يحدُث من تنازُل المرأة عن بعض لياليها لغيرها من الضَّرائر لظروفٍ خاصةٍ بها كمرض والدٍ أو رعايةِ أبنائها من زوجها السابق، أو انشغالها بالدِّراسةِ أو العمل، أو طلبها الإقامةَ عند أبويها لأمرٍ طارىء، أو تنازلها عن نفقتها أو بعضها لكونها غنيةً، أو تخفيفًا عن زوجها، وغيرها من الصور :

فينبغي عدم تسميته بزواج المسيار، وهو جائزٌ لما فيه من التَّفاهمِ بين الزَّوجين، ومن تنازلِ الزَّوجةِ عن بعضِ حقوقها لظروفها الخاصة، وينبغي عدمُ إشاعة القولِ بجوازه بشكلٍ عامٍ، ويُقتصَرُ فيه على الفُتيا والسؤال .

الفصل الرابع : الزَّواج المدني، وفيه خمسة مباحث :

وقدَّمتُ له بتمهيد عن العَلمانية، مفهومها ونشأتها، وأسباب ظهورها، وحكمها في الشرع أنَّها كفرٌ؛ لأنَّها استبدالُ الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية .

المبحث الأول : عن المقصود بمصطلح "المدنية" ونشأتها، ومفهوم الزَّواج المدني .

المبحث الثاني : وفيه بيانٌ لمسوِّغات الدَّاعين للزَّواج المدني .

المبحث الثالث : وفيه بيَّنتُ موقف الإسلام من الزَّواج المدني، من خلال : بيان مخالفة قوانين الزَّواج المدني للشريعة الإسلامية .

المبحث الرابع : وهو للمناقشة والتَّرجيح، فرددتُ فيه أولًا على مسوِّغات الدَّاعين إليه، من خلال بيان خطأ وتهافت هذه المُسوِّغات، ثم عقدتُ ترجيحًا : أوضحتُ فيه مناقضة قوانين الزَّواج المدني للشريعة الإسلامية، وحرمة العمل به، ووقوف جميع العلماء والفقهاء ضده، والتَّحذير منه .

الفصل الخامس : الزَّواج للحصول على جنسية، ضمن ثمانية فصول :

وهذا الفصل ينبني على عِدَّة موضوعات تعتبر تمهيدًا للبحث في حكم هذا الزَّواج، وإن كان الكلامُ قد طالَ فيها، ولكن لا يُمكن بيان حكمه دون التَّحدُّث عنها، وهي :

نبذة عن الجنسية : معناها، نشأتها، أحكامها القانونية، ثم بيَّنتُ طبيعة العلاقة بين المسلمين والكفار، و مفهوم بلاد المسلمين وبلاد الكفار، وحكم الإقامة ببلاد الكفار .

ثم الأحكام المُتعلِّقة بالتَّجنُّس بجنسيةِ الدولِ الكافرة، من : بيانٍ لدوافع التَّجنُّس بجنسية الدول الكافرة، سواء كانت اضطرارية، أم اختيارية، ونتائج التَّجنُّس بجنسية الدول الكافرة، الإيجابية منها والسلبية، سواء كانت بالنسبة للفرد المُتجنِّس، أو الدولة المانحة للجنسية، أو الدول التي تخلَّى عنها الفرد المُتجنِّس .

ثم حكم التَّجنُّس بجنسيةٍ أخرى، إسلاميةٍ أو كافرة، فالجنسيةُ المسلمة لا مانع من أخذها واكتسابها، أمَّا الجنسيةُ الكافرة، ففيها خلاف، وبعد استعراضٍ طويل لأقوال الفقهاء وأدلتهم، وكلامهم في ذلك، يترجَّح تحريم هذا التَّجنُّس، إلا إن كان اضطراريًا، وبشروطه العديدة، التي تُحافظ ـ في مجملها ـ على شخصية وهوية المسلم .

ثم حكم الزَّواج بالكتابية، سواء كانت في دار الإسلام أم في دار الحرب .

وبعد جمع أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، ترجَّح القول بجواز الزَّواج من الكتابية في دار الإسلام بالشروط المنصوص عليها، وكذلك الزَّواج من الكتابية الحربية، وإن كان قد ترجَّح للباحث القول بمنع وتحريم الزَّواج من الكتابية الحربية في الوقت الحالي؛ لتخلُّف مقاصد هذا الزَّواج .

وأخيرًا حكم الزَّواج للحصول على الجنسية، ويتلخَّص في :

الحالةُ الأولى : من أرادَ الزَّواج من مسلمةٍ أو كتابيةٍ، لأجلِ الزَّواجِ ولأجلِ الحصول على الجنسيةِ؛ أي أنَّ الحصولَ على الجنسيةِ أحدُ أهدافِ الزَّواج، ويُريد الاحتفاظَ بزوجته كأيِّ زواجٍ آخر، كمن يتزوَّجُ المرأةَ لجمالها أو حسبها أو منصِبها، فهذا يتزوَّجُها لأجلِ جنسيتها، فهذا حكمهُ كالآتي :

١ــ إذا كانت المرأةُ مُسلِمةً أو كتابيةً وتعيشُ في إحدى بلادِ الإسلام، فهذا زواجٌ جائزٌ لا غبارَ عليه؛ لأنَّ هذا الهدفَ من الزَّواجِ هدفٌ جائز، وحصوله على جنسيةِ دولةٍ إسلامية كذلك جائزٌ .

٢ــ إذا كانت المرأةُ مُسلِمةً أو كتابيةً وتعيشُ في (بلادٍ إسلامية) أوفي بلادِ الكفر، فهذا الزَّواجُ جائزٌ .

أمَّا حصوله على الجنسيةِ بعد ذلك، فإن كان مُضطَّرًا للحصولِ على الجنسية جاز تجنُّسه، وإن لم يكن هناك ضرورةٌ فلا يجوزُ ذلك .

وفي كِلا الحالتين يجب أن تتوفَّرَ شروطُ الزَّواج من الكتابيةِ إذا تزوَّجَ بامرأةٍ كتابية .

الحالةُ الثانية : من أرادَ الزَّواج من مسلمةٍ أو كتابيةٍ، ولم يُرِد بهذا الزَّواجِ الاستمرارَ أو الديمومة، بل هو مجرَّدُ زواجٍ مؤقتٍ للحصولِ على الجنسيةِ، ثم يحصلُ بعدَه الطلاق، وذلك يتم بعدة طرق :

١ــأن يتزوَّجَ هذه المرأةَ وفي نيَّتِهِ أن يُطلِّقها بعد ذلك دونَ أن يُخبِرها في ذلك، فهذا زواجٌ بنيَّة الطَّلاق، وقد سبق بيانُ حُرمةِ هذا النَّوع من الزَّواجِ وفسادِه .

٢ــأن يتَّفِقَ مع هذه المرأة على الزَّواج إلى أن يصدرُ القرارُ بحقّه في الحصولِ على الجنسيةِ أو الإقامةِ الدَّائمة، ثم يقعُ الطَّلاقُ بينهما، وهذه الحالةُ هي غالبُ حالاتِ الزَّواجِ تلك، وهي ما يتبادرُ إلى الذِّهنِ عند السؤالِ أو الكلامِ عن موضوع (الزَّواج للحصولِ على الجنسية) :

فهذا الزَّواجُ يتطابقُ مع زواجِ المُتعة، إلاَّ أنَّه غالبًا لا يكونُ فيه الاستمتاعُ الجنسي، فحُكمُ هذا الزَّواجِ أنَّه باطلٌ غيرُ صحيح .

وغالِبُ هذين النَّوعين من الزَّواج ــإن لم يكن جميعه ــ يتمُّ مع كتابيةٍ ولا يتمُّ مع مسلِمة، بل إنَّ هناك من النساء الغربيات من يعملن في هذا المجال للتَّكسُّب والعيش .

وبناءً على ذلك، فحكم الزَّواج للحصولِ على جنسيةِ دولةٍ كافرة على النَّحو التَّالي :

١ــ الحصولُ على جنسيةِ الدولة الكافرةِ عن طريقِ الزَّواج، كالحصولِ عليها عن طريق طلب التَّجنُّس ولا فرق بينهما، ولذلك :

فإن كان هذا الشَّخصُ غيرَ مُضطر لهذا التَّجنُّس فيحرم عليه ذلك .

وإن كانَ مُضطرًا ـاضطرارًا حقيقيًا لا مجرَّد ادِّعاءـ فيجوزُ له ذلك، ولكن بشروط :

١ـ أن يتِمَّ هذا الزَّواجُ مع كتابيةٍ لا مُسلِمة .

٢ـ أن يتمَّ هذا الزَّواجُ بطريقِ الاتِّفاقِ مع المرأةِ على هذا الزَّواج، لا عن طريقِ الزَّواجِ بنيةِ الطَّلاق؛ لأنَّه خِداعٌ وكذب، والخداع والكذب لا يجوزُ حتى للكافر .

٣ـ أن يعلمَ المتزوِّجُ للحصولِ على الجنسيةِ ولا يُريدُ الاستمرارَ في هذا الزَّواج، أنَّ زواجهُ صوريٌ لا حقيقةَ له شرعًا : فلا يجوزُ له الخلوةُ أو الاستمتاعُ بهذه الزَّوجةِ؛ لأنَّها أجنبيةٌ عنه، ولا يجوزُ له الاحتفاظُ بها بعدَ الانتهاءِ من حاجته، إلا بعقدٍ جديد .

هذه أهم نتائج البحث، **وأمَّا التوصيات فإنِّي أُوصي بما يلي :**

١. مراعاة جميع مقاصد الشريعة من تشريع النِّكاح، وعدم الاقتصار في النَّظر إلى الزَّواج على أنَّه مجرَّد عملية استمتاع مُجرَّدة؛ إذ إنَّ المقصد الأول الحفاظ على النَّسل، وإنجاب الأبناء .

٢. وجوب مراعاة وضع المرأة ودورها في الأسرة، وعدم الاكتفاء بوجهة نظر الرجل وحده، فيغلب على كلام الفقهاء قديمًا ومعظم كلام الفقهاء حديثًا ينصبُّ الحديث في عن كون هذا الأمر مُلبيًا لرغبات الرَّجل أم لا .

٣. أن يأخذ الفقيه والباحث عند بحثه في موضوعٍ ما بجميع جوانب الشريعة الإسلامية، من حديثٍ وتفسيرٍ وعقيدةٍ، وإلا ظهر الضَّعف والثُّغرات في هذا البحث، كما ظهر ذلك في فصل حكم الزَّواج للحصول على الجنسية .

٤. المُفتي والفقيه عليه مسؤولية عظيمة في بيان الحكم الشرعي، ومحاولة إصلاح المجتمع، وتغيير الواقع إذا كان مُخالفًا لما شرعه الله، وأن يُبيِّن الحكم الشرعي كما هو ـمع الأخذ بالمصالح والمفاسدـ، وعدم الوقوع في خطأ تسويغ ما هو موجود بحجَّة أنَّه أمرٌ واقع .

٥. في هذا البحث تم بحث بعض موضوعات فقه الأسرة، وأدعو إلى إعادة بحث بقية الموضوعات، حتى المبحوثة سابقًا؛ لإعادة وضع صيغة نهائية لموضوعات فقه الأسرة، واضحة يسهل على الناس الوصول إليها وتداولها .

٦. بالنسبةِ للمُبتعثينَ للدِّراسةِ أو العملِ المؤقتِ في ديارِ الكفر أن يكون ذلك بعِدَّةِ شروط :

١ــ أن لا يكونَ صغيرًا في السِّنِّ بحيث يكونُ جاهلًا مُندفِعًا يسهُلُ إغواؤه وإغراؤه، فلا يلجأُ للابتعاثِ الدراسي إلا لمن أنهى مرحلةَ الدراسةِ الجامعيةِ، فبذلك يكونُ قد تجاوزَ مرحلةَ الخطورةِ، غالِبًا .

ولا يكونُ قبلها مهما كانَ الدافع، إذ لا تخلو جامعةٌ في دولةٍ إسلاميةٍ من هذا التَّخصُّصِ وإن كان المستوى ضعيفًا، فالحفاظُ على هذا الإنسانِ أولى وأهم، ثمَّ إنَّه يستطيعُ استدراكَ ما فاته بعدَ ذلك، إن كان همُّه تحصيلُ العلم حقًّا .

٢ــ أن يَتِمَّ انتقاءُ من يصلُحُ لهذه المهمةِ انتقاءً جيدًا، وذلك من خلالِ سيرةِ حياةِ ذلك الشخص في الماضي، وإجراءِ اختباراتٍ تُظهِرُ المؤهَّلَ من غيرِ المؤهَّلِ .

فليسَ من المعقولِ أن تُجرى الامتحاناتُ الصَّعبةُ المُتكرِّرة، والشروطُ التي تُصفِّي المتقدِّمينَ لطلبِ دراسةِ الطِّبِّ أو الالتحاقِ بالخدمةِ العسكريةِ ــمثلًاــ للحفاظِ على أمنِ وصحةِ الأبدانِ والمجتمع، ولا يتمُّ إجراءُ مثلَ هذه التَّصفياتِ لحمايةِ الدينِ والأخلاقِ .

٣ــ أن تُعقدَ له دوراتٌ شرعيةٌ مُكثَّفةٌ حولَ أهمِّ ما يجبُ على المُسلِمِ تعلُّمه من أمورِ دينِه وعقيدته، بحيث لا يكونُ مُلتزمًا بدينِه فقط، بل داعيةً لدينه بين أولئك القوم، وحولَ أهمِّ المسائلِ التي تُطرحُ حولها الشُّبه ضدَّ الإسلام، وكيفيةِ تفنيدِها، وحولَ أوضاعِ تلكَ البلادِ؛ كي لا يتفاجأَ بتلك الأجواء فتكونُ ردَّةُ فِعلِه عنيفةً في النُّفورِ أو الاندفاع[1] .

٤ــ أن تُوفِّرَ لهم دولُهم مكاتبَ مُتابعةٍ في تلك البلادِ تقومُ على رعايتهم صحيًّا واجتماعيًّا وخُلقيًّا ودينيًّا، بواسطةِ مؤهلين لذلك .

وأن تقوم تلك المكاتب بتوفيرِ ما يحتاجُه المُقيمونَ من مناشِط اجتماعيةٍ ودينية، وغيرها .

٥ــ أن تكونَ إقامتُهم في أقلِّ أماكنِ التَّأثُّرِ ببلادِ الكفار، وإن أمكنَ في أماكنِ تكاثُرِ المسلمينَ، أو وجودِ المراكزِ الإسلاميةِ؛ لربطِهم بجوٍ مماثلٍ لأجواءِ بلادهم، فالمجتمعُ له دورٌ وتأثيرٌ كبيرٌ في الحفاظِ على أبنائه .

وفي الختام :

الأسرة هي ركيزة المجتمه الأهم، وعليها ينبني نجاحه أو فشله .

---

(١) وقد حدثَ لِبعضِ الدارسينَ أن ذهبَ فجأةً لتلك البلادِ وهو من مدينةٍ متدينةٍ ومن أُسرةٍ مُتديِّنةٍ، وكانَ غافلًا عن أوضاعِ تلك البلاد، فعادَ بردَّةِ فعلٍ؛ فحرَّمَ على نفسه ــأثرهاــ كلَّ ما يمُتُّ للغربِ بصلة، حتى مُخترعاتهم كالكهرباءِ وركوبَ السياراتِ وغيرها!

وقد قدَّمتُ في بحثي هذا دراسةً في بعض أنواع النِّكاح التي انتشرت في المجتمعات الإسـلامية، وهدَّدت استقراره، وخرجتُ فيه بعدة نتائج وتوصيات، فما كان فيه صوابًا ونافعًا، فهـو مـن توفيقِ الله وحده، وأسأله تعالى أن ينفع به، وأن يديم توفيقي لخدمة دينه .

وإن كان فيه خطأٌ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله منه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم .

عماد الدين بن عبد الوهاب خيتي

الثلاثاء ٢٢/ شوال /١٤٢٤هـ

الموافق ١٦/ ١١/ ٢٠٠٣م

الفهارس العامة

مرتبة على الحروف الهجائية

فهارس الآيات القرآنية

مرتبة على الحروف الهجائية

	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
٣٦.	﴿حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه﴾	٢٣٠	البقرة	٩٢، ١١٨، ٢١٩
٣٧.	﴿حُرِّمت عليكم أمُّهاتكم وبناتكم وأخواتكم ﴾	٢٣	النساء	٣٢٥
٣٨.	﴿سنُعذِّبُهم مرَّتين﴾	١٠١	التوبة	١٠٥
٣٩.	﴿فاعبدِ اللهَ مُخلِصًا له الدين﴾	٢	الزمر	١٦٣
٤٠.	﴿فأمسِكُوهنَّ بمعروف﴾	٢٣١	البقرة	٦٠، ٩١، ٣٢٨
٤١.	﴿فإن خِفتُم ألاَّ تَعدِلوا فواحِدة﴾	٣	النساء	٢٦٦
٤٢.	﴿فإن خِفتم ألاَّ يُقيما حدود الله فلا جُناحَ عليهما فيما افتدت به﴾	٢٢٩	البقرة	٣٢٦
٤٣.	﴿فطلِّقوهنَّ لعدَّتهنَّ﴾ [الطلاق :١]			٧٣
٤٤.	﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمرِ الله﴾	٩	الحجرات	٤٦١
٤٥.	﴿فلا تميلوا كلَّ الميلِ فتذروها كالمُعلَّقة﴾	١٢٩	النساء	٣٢٨
٤٦.	﴿فلا جُناحَ عليهما أن يُصلحا بينهما صُلحًا والصلح خير﴾	١٢٨	النساء	٢٦٨، ٢٧٥
٤٧.	﴿فلا جُنَاحَ عَلَيهِنَّ فيما فَعَلنَ في أنفُسِهِنَّ﴾	٢٤٠	البقرة	٢١٩
٤٨.	﴿فلا وربِّكَ لا يؤمنونَ حتى يُحكِّموكَ فيما شَجَرَ بينهم ﴾	٦٥	النساء	٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٦، ٣١٤
٤٩.	﴿فلمَّا قضى زيدٌ منها وطرًا زوجناكها﴾	٣٧	الأحزاب	٣٢٥
٥٠.	﴿فليحذر الذين يُخالفون عن أمرِهِ ن تُصيبهم فتنةٌ أو يُصيبهم عذابٌ أليم ﴾	٦٣	النور	٣٠١
٥١.	﴿فمَن حاجَّكَ فيه من بعدِ ما جاءكَ مِنَ العِلمِ فَقُل تَعالوا نَدعُ أبناءَنا وأبناءَكم ﴾	٦١-٦٤	آل عمران	٣٦٨
٥٢.	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خيرًا يَرَهْ . ومَنْ يَعْمَل مِثْقَالَ ذرَّةٍ شَرًا يَرَه﴾	٧- ٨	الزلزلة	٣٤٩
٥٣.	﴿فويلٌ للذينَ يكتبونَ الكتابَ بأيديهم ثم يقولونَ هذا من عندِ الله ليشتروا به ثمنًا قليلًا ﴾	٧٩	البقرة	٤٥٧
٥٤.	﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليومِ الآخر﴾	٢٩	التوبة	٢٩٧، ٣٧١،

٤٦٠

٥٥.	﴿قالَ أَفرأيتم ما كنتم تَعبدون . أنتم وآباؤكم الأقدمون . فإنَّهم عدوٌ لي إلا ربَّ العالمين﴾	٧٥- ٧٨	الشعراء	٣٨٣
٥٦.	﴿قالَ إنِّي أُشهِدُ الله واشهدوا أنِّي بريءٌ مما تُشرِكون . من دونِه فكيدوني جميعًا ولا تُنظِرون﴾	٥٤- ٥٥	هود	٣٨٣، ٣٨٤
٥٧.	﴿قد بَدتِ البغضاءُ مِن أفواهِهِم وما تُخفي صُدُورُهم أكبر﴾	١١٨	آل عمران	٢٩١
٥٨.	﴿قد كانت لكم أُسوةٌ حسنةٌ في إبراهيمَ والذينَ معه﴾	٤	الممتحنة	٣٨٤
٥٩.	﴿قل إن كان أبناؤكم وإخوانكم﴾	٢٤	التوبة	٤٢٣
٦٠.	﴿قل صدقَ الله فاتَّبِعوا مِلَّةَ إبراهيمَ حنيفًا وما كان من المشركين﴾	٩٥	آل عمران	٣٨٥
٦١.	﴿قل يا أيها الكافرون لا أعبدُ ما تعبدون . ولا أنتم عابدون ما أعبد﴾	١ - ٦	الكافرون	٣٦٩
٦٢.	﴿لا إكراهَ في الدين﴾	٢٥٦	البقرة	٣٧٢
٦٣.	﴿لا تجدُ قومًا يؤمنونَ بالله واليومِ الآخرِ يُوادُّونَ من حادَّ الله ورسولَه﴾	٢٢	المجادلة	٣٥٧، ٣٧٥، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٦٠
٦٤.	﴿لا جناح عليكم إن طلَّقتم النِّساءَ ما لم تمسُّوهنَّ﴾	٢٣٦	البقرة	٧٣
٦٥.	﴿لا يتَّخِذِ المؤمنونُ الكافرينَ أولياءَ من دونِ المؤمنين﴾	٢٨	آل عمران	٣٥٧، ٣٨٨
٦٦.	﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يُقاتلوكم في الدين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تبرُّوهم﴾	٨	الممتحنة	٣٣٣
٦٧.	﴿لا ينهاكمُ اللهُ عنِ الذين لم يُقاتِلوكم في الدينِ﴾	٨	الممتحنة	٣٧٥
٦٨.	﴿لتبلوُن في أموالكم وأنفسكم﴾	١٨٦	آل عمران	٣٥٥
٦٩.	﴿لعلَّ الله يُحدث بعد ذلك أمرًا﴾			١٢١
٧٠.	﴿لقد كفرَ الذينَ قالوا إنَّ اللهَ هو المسيحُ ابن مريم﴾	٧٢	المائدة	٤٥٧
٧١.	﴿للذين يُؤلونَ من نسائِهم تربُّصُ أربعةِ أشهرٍ﴾	٢٢٦	البقرة	٦٠

فهارس الأحاديث النبوية، والآثار

مرتبة هجائيًا

فهرس الأعلام

مرتبًا على الحروف الهجائية

فهرس أهم المصادر والمراجع
مرتبًا على حروف الهجاء

م	اســــم المــرجع أو المصــــدر
١.	أحكام أهل الذمة، ابن القيم، تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٤م .
٢.	أبحاث هيئة كبار العلماء في السعودية، دار أولي النهى، الريــاض، ط٢، ١٤١٢هـــــ ١٩٩٢م .
٣.	أحكام الزَّواج في الشريعة الإسلامية، د. سعد العنــزي
٤.	أحكام الزَّواج في الشريعة الإسلامية، د. سعد العنــزي، مكتبة الصــحوة، الكويــت، ط١، ١٤١٨هـــ ١٩٩٨م .
٥.	أحكام القرآن، أحمد الجصاص، مراجعة : صدقي جميل، المكتبة التجارية، مكة المكرمة .
٦.	اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، د . إسماعيل فطاني، دار السلام للطباعة والتوزيع، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـــ١٩٩٨م .
٧.	إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد الشوكاني، تحقيق : محمد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٤، ١٤١٤هـــ١٩٩٣م .
٨.	أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد بن الأثير، تحقيق : محمد البنا وآخرون، دار الشعب، القاهرة .
٩.	أسنى المتاجر في بيان أحكام من غَلَبَ على وطنه النصارى و لم يُهاجر، وما يترتَّب عليــه من العقوبات والزواجر، لأبي العباس أحمد الونشريسي، تحقيق : حسن أبــو هنيــة، دار البيارق، الأردن، ط١، ١٤٢١هـــ٢٠٠١م .
١٠.	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشيخ محمد الأمين بن محمد الجكني الشــنقيطي، طبعة عام ١٤٠٣هـــ١٩٨٣م .
١١.	إغاثة اللهفان، ابن القيم، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار الكتــب العلميــة، بــيروت، ١٤٠٨هـــ ١٩٨٨م .
١٢.	اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، تحقيق د . ناصر بن عبــد الكريم العقل ط٤، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـــ١٩٩٤م .

١٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق : إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت .
١٤. الأسرة ومشكلاتها، محمود حسن، دار النهضة العربية، بيروت، طبعة عام ١٩٨١م .
١٥. الأشباه والنظائر،لابن نجيم، المطبوع مع الشرح للشيخ أحمد الحموي المصري، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان، ط١، ١٤١٨هـ .
١٦. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر .
١٧. الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، عمر بن علي البزَّار، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط١، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م .
١٨. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طباعته : محمد زهدي النجار، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .
١٩. الإمام ابن كثير، سيرته ومؤلفاته، ومنهجه في كتابة التاريخ، د. مسعود الرحمن خالد الندوي، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .
٢٠. الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، عارف خليل محمد أبوعيد، دار الأرقم، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .
٢١. الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين، للشيخ حمود التويجري، أشرف على طبعه : حمد الصفيليح، مؤسسة النور، الرياض، ط١، ١٣٨٤هـ .
٢٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق (المطبوع مع منحة الخالق)، عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .
٢٣. البخاري (مع الفتح)، محمد بن إسماعيل البخاري، بتعليقات ابن باز، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .
٢٤. البُطلان، ضابطه وتطبيقاته في فقه العبادات، د. محمد بن سليمان المنيعي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .
٢٥. البهائية والنظام العالمي الجديد، تأليف : أحمد وليد سراج الدين، مكتبة دار الفتح، دمشق، طبعة عام ١٩٩٤م .
٢٦. البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، تحقيق : د. أحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .
٢٧. التَّجنُس بجنسية دولةٍ غيرِ إسلامية، للشيخ محمد السبيل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،

العدد (٤)، السنة الثانية، ١٤١٠هـ_١٩٨٩م .
٢٨. التَّجنُّس بجنسيةٍ غير إسلامية، للشيخ محمد الشاذلي النيفر، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية، ١٤١٠هـ_ ١٩٨٩م .
٢٩. التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، كتاب الردة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٣، ١٤١٥هـ_١٩٩٤م .
٣٠. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، باب النون، ضبط وفهرسة : محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٣١. التفسير الكبير، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ_١٩٩٠م .
٣٢. التمهيد، جمع وترتيب فؤاد الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري، دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ .
٣٣. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، صحَّحه وحققه الشيخ : هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ_ ١٩٩٥م .
٣٤. الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، وليد بن أحمد الحسين، من سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، بريطانيا، ط١، ١٤٢٢هـ_٢٠٠٢م .
٣٥. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د . محمد خير هيكل، دار البيارق للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ_١٩٩٣م .
٣٦. الجواب الواضح على من أجاز الزَّواج بنيَّة الطَّلاق، صالح آل منصور، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٧. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار العلوم، الرياض، ١٣٩٨هـ_ ١٩٧٨م .
٣٨. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق : إبراهيم عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ_ ١٩٩٩م .
٣٩. الحدود الشرعية وكيف نُطبِّقها، الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، دار العلم، بنها، مصر، ط١، ١٤٠١هـ_١٩٨١م .
٤٠. الحكم والتَّحاكم في خطاب الوحي، عبد العزيز كامل، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ_١٩٩٥م .
٤١. الدر الثمين في ترجمة فقيد الأمة للعلاَّمة بن عثيمين، عصام بن عبد المنعم المري، دار البصيرة .

٤٢. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر، إشراف : شـرف الـدين أحمد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أبـاد، الهنـد، ط٢، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م .

٤٣. الذهبي ومنهجه في كتابة تاريخ الإسلام، بشار عواد معروف، مطبعة عيسـى البـابي، القاهرة، ط١، ١٩٧٦م .

٤٤. الرسالة، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية .

٤٥. الزَّواج بنيَّة الطَّلاق، أحمد السهلي، مكتبة دار البيـان الحديثـة، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

٤٦. الزَّواج بنيَّة الطَّلاق، صالح بن عبد العزيز آل منصور، دار الحميضي، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

٤٧. السيد محمد رشيد رضا : إصلاحاته الاجتماعية والدينية، د. محمد أحمد درنيقة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

٤٨. الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية، الشيخ الدكتور عمر الأشقر، دار الدعوة، الكويت، ط٢، ١٤٠٦هـ .

٤٩. الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة، عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م .

٥٠. الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه في تفسيره التحرير والتنوير، د. هيا ثامر العلـي، طبعة ١٩٩٤م، دار الثقافة، الدوحة .

٥١. الشيخ مصطفى صبري وموقفه من الفكر الوافد، د. مفرح بن سليمان القوسـي، طبـع مؤسسة الملك فيصل، الرياض، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٥٢. الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة عام ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

٥٣. الصبح السافر في حياة العلامة أحمد شاكر، رجب عبد المقصود، مكتبـة ابـن كـثير، الكويت، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

٥٤. الصَّواعق المرسلة على الجهمية والمعطِّلة، تحقيق : د. علي الدَّخيل الله، دار العاصمة، ط٣، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

٥٥. الضعفاء والمتروكين، ابن الجوزي، تحقيق : عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية .

٥٦. العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.حسنين محمود حسنين، دار القلم، الإمارات العربية، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .
٥٧. العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .
٥٨. العقيدة في الله، الشيخ الدكتور عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .
٥٩. العلاقة الزَّوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، د.كمال مرسي، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٦٠. العَلمانية نشأتها وتطورها، للشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالي، مؤسسة قرطبة للطباعة والتوزيع، مصر، ط١، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .
٦١. الفتاوى الكبرى، بتحقيق : محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م .
٦٢. الفتاوى المهمات للشيخ محمود شلتوت، في العقائد والغيبيات، علي حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .
٦٣. الفتاوى، محمود شلتوت، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر طبعة عام ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م .
٦٤. الفَرق بين الفِرق، باب بيان أصناف أهل السُّنَّة والجماعة، تحقيق : د. محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح، مصر .
٦٥. الفِصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن محمد ابن حزم، تحقيق : د . محمد إبراهيم نصر، ود . عبد الرحمن عميرة، كتاب الإيمان والكفر، مكتبة عكاظ، الرياض، ط١، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .
٦٦. الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى، جزء فقه الصحابة ، مكتبة السندس الكويت .
٦٧. الفكر التربوي عند الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، د. عبد العزيز بن عبد الله الرشودي، دار ابن الجوزي، الدمام، طبعة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .
٦٨. القضاء والقدر، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .
٦٩. الكامل في ضعفاء الرجال، للحافظ المزي، تحقيق : أحمد عبد الموجود، وعلي معوض،

دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م .

٧٠. الكبائر، الذهبي، تحقيق محيي الدين مستو في طبعة مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ_ ١٩٨٤م ، و مشهور حسن سلمان، في طبعة مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٤٠٨هـ_ ١٩٨٨م .

٧١. الكبائر، الذهبي، دار النَّدوة الجديدة، بيروت .

٧٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لمحمود بن عمر الزمخشري، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت .

٧٣. الكنز الثمين مجموع فتاوى ورسائل ابن جبرين، علي بن حسين أبو لوز، مكتبة الصقر، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ .

٧٤. الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج، تحقيق : عبد الرحيم القشقيري، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ_ ١٩٨٤م .

٧٥. الماوردي في الحاوي الكبير، تحقيق : محمد علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ_ ١٩٩٤م .

٧٦. المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، تحقيق : محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط ١٤١٥هـ_ ١٩٩٥م .

٧٧. المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر الرازي، تحقيق : د. طه جابر فياض، لجنة البحوث والتأليف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٣٩٩هـ_ ١٩٧٩م.

٧٨. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، في ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٤١١هـ_١٩٩٠م .

٧٩. المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق : د. محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٥م .

٨٠. المسوَّدة في أصول الفقه، جمع : أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة .

٨١. المشاكل الاجتماعية والسلوك والانحراف، د. محمد عاطف غيث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، طبعة عام ١٩٨٢م .

٨٢. المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيّومي، صححه : مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٨٣. المعتمد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .
٨٤. المعتمد في أصول الدين، للإمام محمد بن الحسين بن محمد البغدادي، تحقيق : د. وديع زيدان حداد، دار المشرق، بيروت، باب القول في إكفار المتأولين، طبعة عام ١٩٧٣م .
٨٥. المعجم الأوسط، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .
٨٦. المعيار المعرب، للونشريسي، تحقيق : د. محمد الحجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت .
٨٧. المغني في الضعفاء، الذهبي، تحقيق : حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .
٨٨. المغني، موفق الدين محمد بن أحمد بن قدامة،تحقيق : د. عبد الله التركي، عالم الكتب، السعودية، ود. عبد الفتاح الحلو، ط ٤، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .
٨٩. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط ٢ ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م .
٩٠. المقنع (المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف)، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق : د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .
٩١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .
٩٢. الموسوعة العربية الميسرة، وضع الجمعية المصرية، دار الجيل، مصر، ط٢، ٢٠٠١م .
٩٣. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ، بإشراف د. مانع الجهني، نشر دار النَّدوة العالمية للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ .
٩٤. النسائي في سننه الصغرى، بإشراف صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .
٩٥. النكت على كتاب ابن الصلاح ، تحقيق : د. ربيع بن هادي عمير، دار الراية، الرياض، ط ٤، ١٤١٧هـ .
٩٦. النهاية في غريب الحديث، مجد الدين المبارك بن الأثير، ، تقديم : علي الأثري، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢١هـ .

٩٧. الوافي بالوفيات، خليل الصفدي، باعتناء س.ديدرينغ، الطبعة الثانية، دار فرانــز شتايز للنشر .

٩٨. الوصية، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق : سعد الدين الكبي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م .

٩٩. الولاء والبراء في الإسلام، لمحمد بن سعيد القحطــاني، دار طيبــة، الريــاض، ط ١٠، ١٤٢٢هـ .

١٠٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني، تحقيق محمد عــدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٨٦هـ_ ١٩٧٧م .

١٠١. بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق : عبد الله الدرويش، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ_ ١٩٩٤م

١٠٢. تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق : د . حسين نصار، مطبعة حكومة الكويت، طبعة ١٣٨٩ هـ_ ١٩٦٩م .

١٠٣. تتمة الأعلام للزركلي، لمحمد خير رمضان يوســف، دار ابــن حــزم، بــيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٢م .

١٠٤. تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنــزل الرحمن، الشيخ إسماعيل بن إبراهيم الخطيب الأسعردي، طبعة مكتبة الصحابة الإسلامية .

١٠٥. تحرير التّنبيه، يحيى بن شرف النووي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، ود. فايز الدايــة، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ_ ١٩٩٠م .

١٠٦. ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، جمع : عبد الرحمن بن عبد العزيز الســديس، دار الهجرة، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ .

١٠٧. تسمية المفتين بأنّ الطّلاق الثلاث بلفظٍ واحد طلقة واحدة، د. ســليمان العمــير، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ .

١٠٨. تغليق التّعليق على صحيح البخاري، تحقيق : سعيد عبــد الــرحمن القــزي، المكتــب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م .

١٠٩. تفسير البغوي، للحسين بن مسعود البغوي، سورة الملك، تحقيق : محمد النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، ط ٤، ١٤١٧هـ_١٩٩٧م .

١١٠. تفسير المنار، الشيخ محمد رشيد رضا، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتب، عام ١٩٧٣م .

١١١. تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، طبعة دار التراث العربي .

١١٢. تمامُ المنَّة في التَّعليقِ على فقه السُّنَّة، للألباني، دار الراية، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ .

١١٣. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق : إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

١١٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف المزي، تحقيق :د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

١١٥. جريمة الزَّواج بغير المُسلمات فقهًا وسياسة، عبد المتعال الجبري، دار الأنصار، القاهرة، ، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

١١٦. حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه، عبد الله المطرفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

١١٧. حياة العلامة الألباني، عصام موسى هادي، المكتبة الإسلامية، الأردن، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١٨. دعوى وحدة الأديان : أهدافها، حكمها، خطرها، جمع وإعداد : علي حسن أبولوز، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ .

١١٩. ديوان الإسلام، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق : سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩٠م .

١٢٠. ديوان الدكتور يوسف القرضاوي : نفحاتٌ ولفحات، جمع وتقديم : حسني أدهم الجزار.

١٢١. رد المحتار على الدُّر المختار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، تحقيق : محمد حلاَّق، وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

١٢٢. رسالة تحكيم القوانين الوضعية، الشيخ محمد بن إبراهيم، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤١١هـ .

١٢٣. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب السبكي، تحقيق : الشيخ محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

١٢٤. رفعُ الشَّك والارتياب عن تحريم نساء أهل الكتاب، عبد الله بن الصديق الغماري .

١٢٥. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد المقدسي، المطبوع مع نزهة الخاطر العاطر شرح عبد القادر بن أحمد بدران الدومي، دار الحديث، ط١، ١٤١٢هـ ١٩٩١م .

١٢٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزية، ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٣،

١٤٠٦هـ_١٩٨٦م .
١٢٧. زواج المسيار : حقيقته وحكمه، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ_ ١٩٩٩م .
١٢٨. زواجٌ باطل : المسيار، العرفي، السري، المتعة، للدكتور محمد فؤاد شاكر
١٢٩. سنن ابن ماجه (بشرح السندي)، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ_ ١٩٩٥م .
١٣٠. سنن الدار قطني (مع التعليق المغني) محمد شمس الحق العظيم أبادي، مطبعة فالكن، لاهور، باكستان .
١٣١. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، التحقيق بإشراف : شعيب الأرناؤووط، مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٤١٧هـ_ ١٩٩٦م .
١٣٢. شرح الزَّركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق : عبد الله الجبرين، دار أولي النهى، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ_ ١٩٩٣م .
١٣٣. شرح السُّنَّة، الحسن بن علي البربهاري، تحقيق : د. محمد القحطاني، مكتبة السنة، ط٣، ١٤١٦هـ .
١٣٤. شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق : د . عبد الله التركي، وشعيب الأرناؤوط، ط١، ١٤٠٨هـ_١٩٨٨م .
١٣٥. شرح مختصر الروضة، سليمان الطُّوفي، تحقيق : د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ_١٩٩٠م .
١٣٦. صحيح ابن حبان (بترتيب ابن لبان)، تحقيق :شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٧م .
١٣٧. ضوابط الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي، محمد بن عمر موسى، من إصدارات الحكمة، بريطانيا، ط١، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م .
١٣٨. طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب السبكي، تحقيق : عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة .
١٣٩. علماء نجد خلال ثمانية قرون، لشيخ عبد الله البسام، دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ .
١٤٠. علي الطنطاوي، أديبُ الفقهاء، وفقيهُ الأدباء، مجاهد مأمون ديرانية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠١م .

١٤١. عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، أحمد شاكر، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م .

١٤٢. عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، اختصار وتحقيق : أحمد شاكر، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة .

١٤٣. عون المعبود مع شرح ابن القيم، محمد الأبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ_ ١٩٩٠م .

١٤٤. غرر المقالة شرح غريب الرسالة (المطبوع مع الرسالة الفقهية)، محمد بن منصور بن حمامة، تحقيق د. الهادي حمّو، ود. محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٧م .

١٤٥. غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق : عز الدين السيد ومحمد كمال عز الدين، دار عالم الكتب ط ١، ١٤٠٧هـ_ ١٩٨٧م .

١٤٦. فاعلم أنّه لا إله إلا الله، للدكتور : محمد صلاح الصاوي، طبعة دار مكة المكرمة للإعلام، الجيزة، مصر .

١٤٧. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جزء العقيدة، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، ط ٣، ١٤١٩هـ_١٩٩٨م .

١٤٨. فتح البيان في مقاصد القرآن، للشيخ صديق حسن خان القنوجي، عُني به : عبد الله إبراهيم الأنصاري، طبعة عام ١٤١٢هـ_١٩٩٢م .

١٤٩. فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن همام الحنفي)، المكتبة التجارية

١٥٠. فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، للدكتور محمد العمراني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ_ ٢٠٠١م .

١٥١. فقه الإمام الأوزاعي، تحقيق : د. عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ_١٩٧٧م .

١٥٢. فوات الوفيات، محمد شاكر الكتبي، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت .

١٥٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ_ ١٩٩٤م .

١٥٤. قضايا فقهية معاصرة، د. محمد سعيد البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ_ ١٩٩٢م .

١٥٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري، تحقيق : محمد المعتصم بالله البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ؟

١٥٦. كشف اللثام عن أحد مُحدِّثي الشام، الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، محمود محمد الكسر، دار المأمون للتراث، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م،

١٥٧. لتَّجنُس بجنسيةٍ غيرِ إسلامية، للشيخ محمد النيفر، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (٤)، السنة الثانية، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م .

١٥٨. لسان الميزان، ابن حجر، تحقيق : محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، ط١ .

١٥٩. مجلة المجمَّع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية .

١٦٠. مجموع فتاوى وبحوث، الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، دار العاصمة، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

١٦١. مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

١٦٢. محاضرات في عقد الزَّواج وآثاره، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي .

١٦٣. محمد رشيد رضا : طودٌ وإصلاح، دعوةٌ وداعية، خالد فوزي آل حمزة، دار علماء السلف،الإسكندرية، ط٢، ١٤١٥هـ .

١٦٤. محمد ناصر الدين الألباني، إبراهيم محمد العلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

١٦٥. مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

١٦٦. مخالفة الكفار في السنة النبوية، تأليف : علي بن إبراهيم عجين، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، دار المعالي، عمَّان، الأردن .

١٦٧. مختصر الخليل المطبوع مع مواهب الجليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، تحقيق الشيخ : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

١٦٨. مختصر سيدي خليل المطبوع مع شرح منح الجليل، للشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

١٦٩. مختصر كتاب الألباني وثناء العلماء عليه، محمد إبراهيم الشيباني، منشورات مركز المخطوطات والتراث، الكويت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، .

١٧٠. مدارج السالكين، لابن القيم، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء .

١٧١. مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، تحقيق : طارق عوض الله محمد، مكتبة ابن تيميـــة، ط١،١٤٢٠هـــ ١٩٩٩م .

١٧٢. مستجدات فقهية، أسامة الأشقر،

١٧٣. مسند أحمد (الموسوعة الحديثية) بتحقيق شعيب الأرناؤووط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـــ ١٩٩٥م .

١٧٤. مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيـــف آل الشـــيخ، دار اليمامـــة، الرياض، ط١، ١٣٩٢هـــ ١٩٧٢م،

١٧٥. مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـــ.

١٧٦. مصادر التَّاريخ الروماني، د . عبد اللطيف أحمد علي، دار النَّهضة العربية، بيروت، طبعة عام ١٩٧٠م .

١٧٧. معجم الأدباء، ياقوت الحموي، تحقيق : د. إحسان عبـــاس، دار الغـــرب الإســـلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م .

١٧٨. معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصـــر، ط٢، ١٣٩٠هـــ ١٩٧٠م .

١٧٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الشـــربيني الخطيـــب، مطبعـــة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، طبعة عام ١٣٧٧هـــ ١٩٥٨م .

١٨٠. مقدمة ابن رشد (المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم الشـــريعة مـــن الأحكـــام الشرعيات)، محمد بن أحمد بن رشد، مطبعة السعادة، مصر .

١٨١. مقدمات في سبيل مشروعنا الحضاري، جمال سلطان، ط ١، الريـــاض، ١٤١٣هـــ ١٩٩٣م .

١٨٢. من أعلام الزيتونة : شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور، حياتـــه وآثـــاره، د. بلقاسم الغالي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٧هـــ ١٩٩٦م .

١٨٣. مناقب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق : د. عبد الله التركـــي، ود. محمـــد عمر، مكتبة الخانجي، مصر .

١٨٤. منهاج السنة النبوية لابن تيمية، محمد رشاد سالم، منشورات جامعة الإمام محمـــد بـــن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـــ ١٩٨٦م .

١٨٥. مواهب الجليل، أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، طبـــع إدارة إحيـــاء التـــراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٧هـــ ١٩٨٦م .

١٨٦. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الدكتور علي الندوي، توزيع عالم المعرفة، طبعة عام ١٤١٩هـ ـ١٩٩٩م .

١٨٧. موسوعة أهل السنة في نقد أصول فرقة الأحباش ومن وافقهم في أصولهم .

١٨٨. موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين، الشيخ مصطفى صبري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ ـ١٩٨١م .

١٨٩. ميزان الاعتدال، الذهبي، تحقيق : أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ ـ١٩٩٥م .

١٩٠. نظام الطَّلاق في الإسلام،أحمد شاكر، دار الطباعة القومية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٩هـ .

١٩١. نكاح المسيار، وأحكام الأنكحة الأخرى، عرفان العشا حسونة، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

١٩٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرَّملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م .

١٩٣. نواقض الإيمان القولية والعملية، باب : الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ .

١٩٤. وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، الشيخ عبد العزيز بن باز .

١٩٥. وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، الشيخ عبد العزيز بن باز، طبع إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٦، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م .

١٩٦. وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن خلِّكان، تحقيق : د. إحسان عباس، دار صادر .

١٩٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد (٩) جزء (٤) .

١٩٨. حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد، الحاشية رقم (١)، دار العاصمة، الرياض، ط ٢، ١٤٢١هـ ـ٢٠٠٠م .

١٩٩. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (الرابطة)، العدد التاسع، (٣١٣/٤)، المطبوع عام ١٤١٧هـ ـ١٩٩٦م .

٢٠٠. تتمة الأعلام للزركلي، لمحمد رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م .

٢٠١. موسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي البورنو، مكتبة التوبة، ط ٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٢٠٢. الروض المربع (مع الحاشية)، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط١، عام ١٣٩٩هـ .

٢٠٣. شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .
٢٠٤. ضعيف سنن ابن ماجه، الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط١، ١٤
٢٠٥. فتاوى علي الطنطاوي، جمع : مجاهد ديرانية، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
٢٠٦. موسوعة فقه سفيان الثوري، محمد قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .
٢٠٧. إيضاح حكم الزَّواج بنيَّة الطَّلاق، إبراهيم محمد الضبيعي، ط١، ١٤١٦هـ .
٢٠٨. مسلم (بشرح النووي) تحقيق : خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .
٢٠٩. معتقدات يونانية ورومانية، د . كامل سعفان، دار الندى، مصر، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .
٢١٠. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، ط ١٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .
٢١١. مجلة المستقبل الإسلامي، العدد (٨٢) لشهر صفر عام ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .
٢١٢. مجلة المستقبل الإسلامي، العدد (٨٢) لشهر صفر من عام ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .
٢١٣. مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٥) من عام ١٤١٩هـ .
٢١٤. العبادة، د . يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .
٢١٥. فقه السُّنَّة، السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م
٢١٦. مجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث لعام ١٣٩٧ هـ .
٢١٧. إرواء الغليل، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ .
٢١٨. فقه الإمام أبو ثور، سعدي حسين جابر، دار الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .
٢١٩. المعجم المدرسي، محمد خير أبو حرب، وزارة التربية السورية، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م .
٢٢٠. فقه الجنسيات، د . أحمد حمد أحمد، طبعة عام ١٤٠٦هـ، دار الكتب الجامعية بطنطا .
٢٢١. الشيعة والمتعة، لمحمد مال الله، دار الصحوة الإسلامية، ط١، ١٤٠٧هـ .
٢٢٢. ديوان الضعفاء والمتروكين، الذهبي، دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

٢٢٣. حجاب المرأة المسلمة، للألباني، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ_١٩٨٧م.
٢٢٤. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، دار الدعوة، تركيا اسطنبول، ط٢، ١٤١٠هـ_١٩٩٨م .
٢٢٥. المنتقى من فرائد الفوائد، ابن عثيمين، ط١، ١٤١١هـ، دار الوطن، الرياض .
٢٢٦. العُرف والعادة في رأي الفقهاء، د. أحمد أبوسنة، ط٢، ١٤١٢هـ_١٩٩٢م .
٢٢٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ_١٩٩٢م .
٢٢٨. السنن الكبرى، البيهقي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م .
٢٢٩. العرف وأثره في الشريعة والقانون، د. أحمد المباركي، ط٢، ١٤١٤هـ_١٩٩٣م .
٢٣٠. تاج العروس، الزبيدي، تحقيق علي شيري، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م .
٢٣١. فتاوى إسلامية، جمع محمد عبد العزيز المسند، دار الوطن، ط٢، ١٤١٤هـ_١٩٩٤م .
٢٣٢. المختارات الجلية من المسائل الفقهية، دار الوطن، ط١، ١٤١٥هـ .
٢٣٣. فتاوى المرأة، جمع : محمد المسند، دار الوطن،ط ١، ١٤١٤هـ .
٢٣٤. أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، إحسان محمد العتيبي، ط١، ١٤١٨هـ_١٩٩٧م .
٢٣٥. فتاوى الطَّلاق، إعداد د. عبد الله الطيار، دار الوطن، ط ١، ١٤١٧هـ .
٢٣٦. صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعرف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ .
٢٣٧. صحيح سنن النسائي، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ .
٢٣٨. ضعيف سنن أبي داود، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ .
٢٣٩. ضعيف سنن الترمذي، الألباني، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٩هـ .
٢٤٠. ضعيف سنن النسائي، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ .
٢٤١. صحيح سنن الترمذي، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ .
٢٤٢. صحيح التَّرغيب والتَّرهيب، الألباني، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م .
٢٤٣. زواج المسيار، عبد الملك المطلق، دار ابن لعبون، الرياض، ط ١٤٢٣هـ .
٢٤٤. سنن الترمذي (مع تحفة الأحوذي)، دار الكتب العلمية، طبعة ١٤١٠هـ_ ١٩٩٠م .
٢٤٥. النهاية، ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٧٤م .
٢٤٦. موسوعة السياسة، أسسها عبد الوهاب الكيالي، ط١، ١٩٩٤م، المؤسسة العربية

للدراسات والنشر، بيروت .

٢٤٧. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٩٧م .

٢٤٨. قانون الأحوال الشخصية السوري المعدَّل بالقانون رقم ٣٤، لعام ١٩٧٥م، وضع المحامي : محمد إبراهيم الكويفي، من المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية، ط١، ١٩٨٤م .

٢٤٩. مجلة المنار عدد ٣٠ جمادى الآخرة ١٣٤٣هـ ـ ٥ يناير ١٩٢٤م، المجلد (٢٥) الجزء (١) .

٢٥٠. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر، بيروت، ط٥، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

٢٥١. سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

٢٥٢. لسان العرب، محمد بن منظور، دار صادر، بيروت، ط ٣ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

٢٥٣. مجلة البيان اللندنية، عدد ١٨٢، لشهر شوال ١٤٢٣هـ ديسمبر ٢٠٠٢م .

الفهرس العام